الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم الكتاب والسنة

أثر مباحث كتاب «علوم الحديث» لابن الصّلاح في نقد المعاصرين للحديث

مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الكتاب والسّنة
تخصّص: السّنة في الدراسات الحديثة والمعاصِرة

من إعداد الطالب:
رؤوف صِاولة

إشراف:
الدكتور / حميد قوفي

لجنة المناقشة

أ.د /سلمان نصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	رئيسًا
د/ حميد قوفي	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	مُقرّرًا
أ.د/ مختار نصيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عُضوًا
د/ بوبكر كافي	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عُضوًا

السنة الجامعية: 1433-1434هـ / 2012-2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من أمرتُ ببرِّهما، الوالدين الكريمين أطال الله بقاءهما، وختم بالصالحات أعمالهما.

إلى كل غيور على سنّة النّبي صلى الله عليه وسلم

إلى التي صبرت عليَّ الليالي الطوال ولم تكدِّر خاطري

إلى أمِّ أولادي حاتم وجمانة وإسراء

إلى إخوتي وفقهم الله

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

الشكر أولا لله ربِّ العالمين الذِّي منَّ عليَّ بالدُّخول إلى مجال البحث وأعانني على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

وأتقدَّم بالشُّكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور حميد قوفي وفقه الله على ما تقدّم به من عون لإتمام هذه الرِّسالة

ولجميع من أعانني في هذه الرسالة ولم يبخَل عليَّ بوقته..

وأخصُّ منهم أخي محمد الأمين سهيلي وأخي منصف فلاحي وفقهما الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المُقَدِّمَة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المُقدِّمة:

الحمد الله بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد؛

لقد كانت عملية تلقّي السّنّة النّبويّة في أطوارها الأولى تعتمد في غالبها على الرِّواية الشّفهية مع ثبوت تدوين الحديث وكتابته، وكانت صدور الرّجال هي الوعاء الذّي حفظ لنا ذلك الإرث العظيم، ولم ينتشر تدوين الحديث الشَّريف إلا بسبب الحاجة إليه خوفا من تفلّت شيء من السّنّة النّبوية الشّريفة؛ وقد مرّت هذه العملية بأطوار تاريخية مختلفة حيث تميَّز كلُّ طور منها بمظهرٍ تُوجِبُه التَّحديات التي واجهت السّنّة النّبوية، ويُلبِّي في الوقت ذاته حاجيات ذلك الطَّور. وقد تزامن مع ظهور التّدوين نشأة علوم السّنّة النّبوية، فنشأ علم الرواية، ونشأ أيضا ميزان نقديٌّ لتمييز الصّواب من الخطأ والحفاظ على السّنة النّبوية من الدّخيل، ثم تطوّر هذا الميزان النّقدي مع تطوُّر التدوين، فكلما نشطت حركة التّدوين صاحبها نشاط في النّقد.

التّعريف بالموضوع وضبط حدوده:

واستمر الحال هكذا إلى حين اكتمال التدوين، فاكتمل معه الميزان النّقدي وصار عِلْما قائما بذاته واضح المعالم، ثم اجتهد من جاء بعد أئمة الحديث فقاموا باستقراء ما ورد عن الأئمة قبلهم، وجمعِ ما تفرّق من اصطلاحاتهم، ثم لاحظوا مواقع إطلاقهم لتلك المصطلحات التي تصف حال الرّاوي والمرويّ، واجتهدوا في صياغتها، ثم وضعوا ما توصّلوا إليه في مصنَّفات لتقريب مصطلحات هذا العلم ويسهُل تناولها ودرسُها على طلبة الحديث، وتتابعت حركة التصنيف في «أصول الحديث» -وهو أمرٌ لازم- وظهرت المصنَّفات فيه إلى أن وُلِد كتاب «علوم الحديث» للحافظ ابن الصلاح(643هـ) الذي صار عَلَما على «علم الحديث» في العصور اللّاحقة، ونشأنا على ما فيه من أبحاث وأمثلة لأنواع علوم الحديث، وكثُر دارسوه وشارحوه إلى يوم الناس هذا؛ وفي محاولة للتعمُّق في هذا العلم وأثناء مطالعاتي في بعض الكتب التي تُعنى بشرح كلام أئمة الحديث، كانت تمرّ عليَّ نصوصٌ لأئمة الحديث أستشكِلُها بسبب عدم دخولها في أفراد المعرَّف لنوع من أنواع علوم الحديث، ولأنَّ النَّشأة التي أشرتُ إليها محاطةٌ بأسوار التّقليد والإِلْف العلمي لم أنشط للبحث في القضية، واستمر الحال هكذا حتى وقفت على عبارة للبقاعي(885هـ) في «زيادة الثقة» انتقد فيها ابنَ الصلاح(643هـ)، قال: ((ثم إن ابن الصلاح

خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين، على أن لحذَّاق المحدِّثين في هذه المسألة نظرًا آخر لم يحكِه، وهو الذّي لا ينبغي أن يُعدَل عنه، وذلك أنّهم لا يحكمون فيها بحُكم مطَّردٍ، وإنّما يدورون في ذلك مع القرائن))[1]ا.هـ، فقلت: إذا لم يحكِ ابن الصّلاح(643هـ) نظرَ حُذَّاق المحدِّثين في مسألة «زيادة الثقة» فنَظرُ من الذّي حكاه؟ وهل هذا الذي صنَعَه ابن الصّلاح(643هـ) ينسحب على كل أبحاث الكتاب أم يختصّ بهذا النّوع فقط من أنواع علوم الحديث؟ ثم ازداد الإشكال عند وقوفي على بعض البحوث المعاصرة في الدراسات الحديثيّة، وأعني منها ما تعلّق بنقد الحديث، فرأيت أصحاب هذه البحوث والتخريجات العلمية للأحاديث يعترضون كثيرا على أئمة الحديث في أحكامهم، ويحاكمونهم لما استقرّ عندنا في كتب «المصطلح»، فتساءلت: كيف يُقِرُّ الباحثون بتقدُّم أئمة الحديث في الصَّنعة ثم يخالفونهم بناء على ما تقرَّر في كتب المصطلح؟ وتكرَّر في هذه البحوث عبارةٌ يسوقها الباحثون أثناء نقدهم للحديث لإشعار القارئ أن حُكمهم مبنٌي على القواعد المقرَّرة، وأنهم يَحتكِمون إلى أصول هذا العلم، وهي قولهم: ((كما هو مقرَّر في كتب المصطلح))، فكان هذا دليلا واقعيا على وجود خللٍ ما، إما في كتب المصطلح أو في فَهْم المعاصرين لهذه الكتب، ثم وجدت دعوة صريحة من أحد المعاصرين لبحث هذه الإشكالية العلمية، قال المعلِّمي(1386هـ):((القواعد المقرّرة في مصطلح الحديث منها ما يُذكر فيه خلافٌ ولا يُحَقَّقُ الحقُّ فيها تحقيقاً واضحاً، وكثيراً ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيراً؛ وإدراك الحقّ في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حسن الفهم وصلاح النية))[2]ا.هـ، وقال أيضا: ((صيغُ الجرح والتعديل كثيراً ما تطلق[3] على معانٍ مغايرةٍ لمعانيها المقرّرة في كتب المصطلح. ومعرفةُ ذلك تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر))[4]ا.هـ، فرأيتها دعوة صريحة للبحث في اختلاف مدلولات المصطلحات بين أئمة الحديث وما تقرّر في كتب المصطلح، وأثر تلك المدلولات في نقد المعاصرين للحديث.

---

(1): البقاعي: برهان الدين إبراهيم بن عمر(885هـ)، **النّكت الوفية بما في شرح الألفية**، حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1428=2007م، (426/1).

(2): الشوكاني: محمد بن علي(1250هـ)، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3؛ 1407هـ=1987م، **مقدِّمة التّحقيق**، (ص12).

(3): أي تُطلَق من أئمة الحديث على معانٍ مغايرةٍ لمعانيها التي استقرّت عليها في كتب المصطلح.

(4): **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، مقدِّمة التَّحقيق**، (ص12).

فوقع اختياري على الكتاب الذي نشأتُ عليه، وهو كتاب «علوم الحديث» للحافظ أبي عمرو ابن الصلاح(643هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ المشهور بـ: «مقدِّمة ابن الصلاح». وقد وسمتُ البحث بعنوان: ((أثر مباحث «كتاب علوم الحديث» لابن الصلاح في نقد المعاصرين للحديث)).

ومن حدود البحث أيضا أنه يقوم بدراسة المصطلحات المتعلِّقة بنقد المروي وما تضمَّنته من قواعد من خلال تحليل هذه المصطلحات من كتاب «علوم الحديث» للحافظ ابن الصلاح(643هـ) وعرضها على تطبيقات أئمة الحديث، ويمكن حصرها في عشرين نوع من أنواع علوم الحديث، ومن حدوده أيضا أنني سأسوق نماذج وأمثلة من كتب بعض المعاصرين للنّظر في مدى انسحاب ما تقرّر في كتاب «علوم الحديث» عليهم سواء في الجانب النظري أو التطبيقي من أجل تقرير فكرة البحث، ولا أستقصي كما يوحي التعميم في عنوان البحث.

إشكالية البحث:

فإذا كان كتاب ابن الصلاح(643هـ) هو قطب الرّحى الذِّي تدور حوله كتب الفنِّ المتأخِّرة وعليه اعتماد جلّ المصنِّفين بعده، فكيف سيكون أثرُه في تكوين الخلفية العلمية للمعاصرين لممارسة النقد الحديثي؟

وهل هذا الأثر سببه اختلافُ معاني ومدلولات مصطلحات الحديث وقواعده بين نقاد الحديث وبين ما تقرَّر في كتاب «علوم الحديث» للحافظ ابن الصلاح(643هـ)؟ أو له سبب آخر؟

وإذا كان تكوين الخلفية العلمية للنقد سببه غموض مباحث هذا العلم، فما هو السبيل الأسلم لفهم مصطلح الحديث وقواعده المُعينة على نقد الحديث؟

أهمّية البحث:

وتظهر أهمية هذه الدراسة كونها محاولة للبحث عن سبب الخلل الواقع في دراسة علوم الحديث وإرجاعه لمصدره، ثم كيفية الاستفادة من كتب المصطلح في الدّرس الحديثيّ، وتقريب مناهج النّقاد ولغتهم للدّارسين.

ولعلّ أهمّ شيء يُقدِّمه البحث محاولةُ جمع متفرِّقاتٍ من نصوص أئمة الحديث تُشْكِل على الحافظ ابن الصلاح(643هـ) في ما ذهب إليه، ولا يُمكِن تخريج ما قرَّره على نصوصهم.

وتتأكد أهميَّة الدراسة أيضا كونها تندرج ضمن الجهود التي تسعى لتجديد كيفية عرض علوم الحديث

في العصر الحاضر، وتحاول إظهار قدر «علم الحديث» الذي كان فيما مضى عظيما، عظيمة جُموعُ طَلَبَتِه.

ومن آفاق هذا البحث أنّه يسعى لتصحيح الخلل الواقع في علوم الحديث اليوم، ومعالجة صعوبة تدريس علوم الحديث، وبيان سبب غموض مباحث هذا العلم. ومن آفاقه أيضا تنبيه الباحثين لضرورة الالتفات للمجالات التي ينبغي أن يَبرَع فيها المعاصرون للعناية بالسنّة النّبوية الشّريفة -إذا فرضنا أنّ أهليتهم ضعُفت في نقد الحديث النّبوي-.

أهداف البحث:

أمّا عن أهداف البحث فيمكن حصرها في محورين كبيرين:

المحور الأول: إثارة النقاش حول مشروع لإعادة صياغة أنواع علوم الحديث وطريقة عرضها خلافا لما تقرَّر في كتب أصول الحديث، وذلك بضمِّ النّظير إلى نظيره في شكل وحدات موضوعية حتى يسهُل تناول مسائل مصطلح الحديث على الدّارسين ويتمكن الباحثون من تصوُّر مسائل هذا العلم بشكل متكامل، فالباب إذا لم تجمع طرقه لم يُفهَم.

أمّا المحور الثاني: فله تعلّق بالدّفاع عن السنّة النّبوية من خلال الدفاع عن منهج أئمة النّقد، وبيانُ ذلك أنّ البحوث المعاصرة في السنّة النّبوية أعطت تصوّرا لكثير من الدّعاة، والأكاديميين والمفكرين الإسلاميين والصّحفيين أنّ الصّناعة الحديثيّة، والنّقد الحديثيّ شبيهٌ بعلم الحساب وعلوم الرياضيات؛ يمكن أن يبرَع فيه أيُّ دارسٍ للمصنّفات في الفنّ، مع الاستعانة بالحاسوب الذي يمكن أن يسرُد لك طرق الحديث بضغطة زرٍّ! كما أغرت الطّاعنين في السنّة لما يجدوه من مخالفة لأحكام النّقاد أسهمت في زيادة غموض منهجهم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

أمّا عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فأجملها في نقاط:

1. اهتمامي بمشروع إحياء منهج المحدِّثين النّقاد، وتقريبه للدّارسين عموما، وللمختصين في علم الحديث خصوصا، وكيف السبيل لذلك.

2. رغبتي في تحصيل خلفية علمية متينة للمساهمة في العناية بالسنّة النّبوية الشّريفة، ونشرها بين النّاس والدِّفاع عنها، وهذا لا يتأتّى إلا بالدّراسات المعمَّقة التي تحتاج للاطّلاع الواسع، والتّكوين العلمي السّليم.

3. الإسهامُ في هذه الحركة العلمية المباركة في خدمة السنّة التي تشهدها السّاحة اليوم، وفتح المجال للباحثين للتعمّق أكثر في هذا الموضوع.

المناهج المتّبعة في الدراسة:

وقد سلكت مجموعة من المناهج التي يحتاجها بحثي وهي:

1. المنهج التاريخي: سلكتُه للتأريخ لظهور «علم أصول الحديث» ونشأته، وبيان الأطوار التاريخية التي مرّ بها، وكذلك لبيان التّلازم بين التّدوين والنّقد.

2. المنهج الاستقرائي: حاولت من خلاله تتبّع ما رأيته صالحا من نصوص أئمة الحديث والأمثلة التطبيقية التي تُبيِّن اختلاف مدلولات المصطلحات والقواعد بين أئمة الحديث وابن الصلاح(643هـ).

3. المنهج النّقدي: اتبعته لعرض مباحث كتاب «علوم الحديث» على المصادر الأصيلة لعلم الحديث وهي: نصوص أئمّة الحديث، ومناقشته فيما ذهب إليه، وكذلك أعرض النماذج التي سقتُها من كلام بعض المعاصرين على كتاب ابن الصلاح(643هـ) لمعرفة مدى التّأثّر بكتابه موافقةً ومخالفةً.

4. المنهج التّحليلي: اتبعته لتحليل النّصوص الواردة في كتاب «علوم الحديث»، ونصوص أئمة الحديث، وكذلك النماذج التي سقتُها من كتب المعاصرين، ومحاولة استنباط المهمّ من تلك النصوص، وتقويم ما يحتاج لتقويم.

5. المنهج المقارن: اتبعته لمقارنة مدلولات المصطلحات بين أئمة النّقد وكتاب ابن الصلاح(643هـ) من جهة، ومن جهة أخرى عقدت مقارنة بين بعض المعاصرين وكتاب ابن الصلاح(643هـ) من خلال النماذج التي سقتها.

هذا؛ وقد سلكتُ مجموعة من الخُطوات في البحث:

1. التزمت بترتيب الأنواع التي ساقها ابن الصلاح(643هـ) في كتابه ولم أخالف ذلك إلا لغرض علمي، وإن كنت جمعت الأنواع المرتبطة مع بعضها في وحدات موضوعية إلاّ أنّي داخلَ الوحدة الموضوعية ألتزم بترتيب الأنواع كما سردها ابن الصلاح(643هـ).

2. ألتزم بنقل عبارته في تعريف كل نوع في الغالب، وقد ألخص ما تضمَّنه كلامه في كل نوع، ثم أُتبع ذلك بعرض نصوص أئمة الحديث، ومقارنة ما قرره ابن الصلاح(643هـ) بما تضمّنته نصوصهم.

3. استعنت في استنباط ما تضمّنه كلام أئمّة الحديث بكلام أهل العلم من المتأخرين لصعوبة الاستقراء التامّ، وقد أشير لبعض المعاصرين الذين استفدتُ منهم.

4. حاولتُ الالتزامَ بذكر النّصوص النّظرية لأئمّة الحديث وقد أذكرُ بعض الامثلة التّطبيقية من كلامهم للتّدليل على ما تضمّنته النّصوص النّظرية.

5. حاولتُ الالتزامَ بذكر نصوص أئمّة الحديث الأقدم فالأقدم ليظهر تطور هذا العلم، وكيف

تغيرت مدلولات المصطلحات، وقد جرّني هذا للالتزام بذكر تاريخ وفاة الأعلام أينما وردوا في البحث، وأستثني من ذلك: ورود أسماء الأعلام في الكلام على تخريج الحديث والحكم عليه؛ حتى لا تختلط أرقام سنة الوفاة بأرقام الجزء والصّفحة في المصادر، وكذلك أرقام الأحاديث في كتب السنة، ولا يخفى فائدة ذكر تاريخ الوفاة ليعلم القارئ لأي عصر ينتمي العَلَم فيُحاكَمُ كلامه للعصر الذي ينتمي إليه، وقد وجدتُ في هذه الخطوة مشقّة كبيرة لكني استفدت منها شخصيا، وأرجو أن يستفيد منها القارئ.

6. لم أترجم للأعلام إلا لغرض علمي، واكتفيتُ بذكر كنية العَلَم واسمه الكامل مع سنة الوفاة في الغالب، وهذا يميِّزه إن شاء الله.

7. بالنّسبة لمعلومات النّشر لطبعات الكتب، فإني أذكرها في أول موضع ورد فيه الكتاب، ثم أكتفي بذكر عنوان الكتاب كاملا أو مختصرا، أمّا إذا تكرر ذكر الكتاب في الصّفحة نفسها فإنّي أقول: «ينظر: المصدر نفسه (ج/ص)»، فإن تكرّر للمرة الثالثة فما فوق، أقول: «ينظر: نفسه».

8. في الغالب إذا اقتبستُ فكرة من أحد المصادر أو المراجع أقول: ((ينظر: وأسمّي المصدر))، أمّا إذا كان الموضع ليس له تعلّق مباشر أو لا يتطابق مع الفكرة وإنما يخدُمها، أو أُريد إحالة القارئ على الاستزادة، فإنّي أقول: ((يُراجع: وأسمّي المصدر)).

9. لم أذكر معلومات النّشر الخاصّة بكتب السّنّة في تخريج الأحاديث حتى لا يثقل الهامش، ولم ألتزم بذكر تراجم الكتب والأبواب، وقد أكتفي بذكر رقم الحديث فقط.

الدّراسات السابقة:

هذا؛ ولم أقف على دراسة أكاديمية سابقة في الموضوع فيما بحثتُ، إلا بعض الرسائل الجامعية التي تناولت جهود الحافظ ابن الصلاح(643هـ) في الحديث وكتابه «علوم الحديث»، وهي تلتقي مع بحثي في تناول كتابه «علوم الحديث» بالتعريف، ومن أهمّ الدراسات التي وقفت عليها وحرّرت مذاهب أئمة الحديث وحاولت معالجة الخلل الواقع في فهم نصوصهم بحوث الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري، وقد استفدت منه في مناقشة الحافظ ابن الصلاح(643هـ) من خلال تحريره لبعض معاني المصطلحات الحديثية عند أئمة النقد، ويعدّ من أوائل الباحثين المحدَثين ممن أبان عن وجود اختلاف في فهم مصطلحات الحديث ووقوع التطوير لمدلولاتها؛ كما ناقش أيضا الحافظ ابن الصلاح(643هـ) في بعض أنواع علوم الحديث لكنه لم يستوعب كلّ المباحث النّقدية في الكتاب المتعلِّقة بالمروي، وأما بحثي فقد تناولت فيه كل هذه الأنواع وذكرت فيه من الأمثلة ما لم يذكره

الدكتور حمزة المليباري. ووقفت أيضا على كتاب «**المنهج المقترح لفهم المصطلح**» للدكتور حاتم بن عارف العوني، وهو يخدم بحثي في الكلام على المراحل التاريخية التي مرّ بها «علم أصول الحديث»، وقد تناول أيضا نقد كتب «أصول الحديث» عامّة مع ضرب الأمثلة من بعضها، وقد أشار لتأثّر الحافظ ابن الصلاح(643هـ) بمناهج أجنبية عن علوم الحديث في الصِّناعة الحديثة، وهو يلتقي مع بحثي من هذه الحيثية لكنه لم يستوعب أبحاث الكتاب أيضا، ومن الدراسات السابقة كذلك: أبحاث علمية مقدّمة للنّدوة العالمية المنعقدة بدبي، كانت النّدوة الأولى في شهر صفر 1424هـ / الموافق لشهر أبريل 2003م، والنّدوة الثانية انعقدت في صفر 1426هـ / الموافق لشهر مارس 2005م، وفيها الإشارة للموضوع من قريب أو بعيد، ويمكن الاستفادة منها في جانب التَّمثيل، منها بحث بعنوان: «**قَبول الحديث وردّه بين تقرير القواعد، ودواعي الانفلات**» للدكتور زين العابدين بلافريج ويظهر من عنوانه اتفاقه مع موضوع البحث، لكنه في الحقيقة يتحدث عن اتجاه يعادي السّنة ويُبيِّن منهجه في قبول السنة أو ردّها، وصلته بقواعد مصطلح الحديث فهما وعملا، وبحث بعنوان: «**ضوابط تحرير الألفاظ عند المحدّثين وخطر إهمالها بين المعاصرين**» للدكتور يوسف العيساوي، وهو بحثٌ عنوانه يُوهِم أيضا الاتفاق مع موضوع الدراسة، لكنّه تكلَّم فيه صاحبه عن جانب تقييد الحديث وضبطه، وطرق العناية بالنُّسخِ وتصحيحها ومقابلتها ولم يتعرض لنقد الحديث، وهو يُسهِم في تأصيل فكرة موضوع الدّراسة لكن في جانب آخر، وبحثٍ ثالث بعنوان: «**أسس نقد الحديث بين أئمة النّقد وأهل العصر**» للدكتور حاتم بن عارف العوني، فيه أمثلة مفيدة ونماذج عن طريقة أئمة النقد في نقد الحديث، وآخر هذه البحوث بحثٌ بعنوان: «**علوم الحديث بين فضفضة المصطلح وندرة التّمثيل**» للأستاذ الدكتور أبو لبابة الطاهر صالح حسين، وهذا البحث يُسهم في تأصيل أحد أهداف البحث، كما لا أنسى ما تفرّق من تحقيقات للمعلّمي اليماني(1386هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن كتبه، وأمّا بحثي فقد ركّز على أهمّ جانب في علوم الحديث وهو الجانب النّقدي، ويُحاول مناقشة الخلل الموجود في ممارسة المعاصرين له، وسبب ذلك.

الصّعوبات:

أمّا عن الصعوبات التي واجهتني فتتمثل في كثرة المادة العلمية، وليس من السّهل حصرها في دراسة في مثل هذه المرحلة من الدراسات العليا، فكان الإبقاء على ما يهمُّ واستبعاد ما أراه غير مهمّ أمرا صعبا، ولو سقت جلّ كلامهم لتضخم البحث، وهو ما جرّني لاستبعاد الكثير من الأمثلة التّطبيقية والاكتفاء بالنّصوص النّظرية، لأنها تتضمن التقعيد والتّأصيل للمعاني بخلاف النّصوص التّطبيقية التي تختلف الأنظار

في مدلولاتها، وهي تفتقر للاستقراء التّام لاستنباط القواعد منها. ولم أحرص على التّوازن والتوازي بين الفصول، لأنّه يؤثر عليها من حيث استيفاءُ كلّ فصل لمادّته العلمية، وسيظهر هذا جليًّا في الفصل الثاني، فقد كان قصدي منه التمثيل فقط، فسقت ما أراه يفي بتقرير الفكرة، ولو استرسلت في التّمثيل لخرجتُ عن المقصود الأصلي وصار البحث دراسة في تخريج الأحاديث ونقد حكم المعاصرين عليها.

ومن الصّعوبات أيضا رداءة بعض الطبعات العلمية مما اضطرني لمراجعة أكثر من طبعة وإن لم أذكر ذلك، ولا يعلم مشقّة هذا الأمر إلا من عاينه.

مضمون البحث:

وقد اشتمل بحثي على مقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات؛ أما الفصول الثلاثة: فقد جعلت الأول منها **فصلا تمهيديا**: وهو مقسم لمبحثين: خصصت الأول منهما لتعريف علم «أصول الحديث» والتأريخ لنشأته وذكر أهمّيته وأهمّ المؤلفات فيه، وقد عرفت فيه بعلم أصول الحديث لغة واصطلاحا، ثم أرّخت لظهور «علم أصول الحديث» والأطوار التاريخية التي مرّ بها، وختمته بذكر أهمّية هذا العلم وأهم المصنَّفات فيه؛ وأمّا المبحث الثاني: فقد أفردته للتعريف بالحافظ ابن الصلاح(643هـ) وكتابه «علوم الحديث».

أمّا **الفصل الأول** من البحث فهو قاعدته التي يُبنَى عليها، جعلته للمقارنة بين مدلولات المصطلحات النقدية بين «علوم الحديث» لابن الصلاح(643هـ) وأئمّة الصنعة، وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول منها خصصته للأنواع التي تدخل تحت الحديث الذي تبيّن صوابه، والثّاني: للأنواع التي تدخل تحت الحديث الذي تبيّن خطؤه، وأمّا الثّالث فخصصته للأنواع التي تدخل تحت الحديث الذي لم يتبيّن خطؤه ولا صوابه.

وأمّا **الفصل الثّاني**: فهو ثمرة هذا البحث ونتيجته، سقت فيه نماذج من كتاب «منهج النقد في علوم الحديث» لنور الدين عتر، ثم عرضتها على كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح(643هـ) للنَّظر في مدى تأثُّر الكتاب بمباحث «علوم الحديث» من حيثُ الموافقة والمخالفة، أمّا المبحث الثاني: فقد تناولت فيه بعض الأسس التي يقوم عليها النقد عند أئمة الحديث، ثم درست بعض الأمثلة من الأحاديث التي أعلها نقادّ الحديث، وسقت كلام المعاصرين عليها، ثمّ ناقشته ليظهر الفرق بين حكم المعاصرين وحكم أئمة النقد. وقد ختمتُ البحث بخاتمة فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها، وكذلك أهمّ التّوصيات.

هذا، وإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله منه وأتوب إليه.

الفَصْلُ التَّمْهِيدِيْ

المبحث الأوّل: تعريف «علم أصول الحديث» ونشأته وأهمّيته وأهمّ المؤلفات فيه

المبحث الثّاني: التّعريف بالحافظ ابن الصّلاح وكتابه «علوم الحديث»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التّمهيدي

عقدت هذا الفصل توطئة للبحث وغرضي منه تحرير معنى هذا العلم الشّريف من خلال التّوسّع في تعريف المصطلحات، والألفاظ التّي تدور على أَلسِنَة طلبة «علم الحديث» مما يتّصل بحدِّه، كما قصدت بهذا الفصل ذكر المراحل التّاريخية التّي مرّ بها «علم الحديث»، وكيف تميزّت كلّ مرحلة؛ بل كيف واجه علماءُ الحديث تحدِّيات كلّ مرحلة. وأردف ذلك بذكر أهمّ المصنّفات في الفنّ مع الكلام عليها بما يخدم غرض البحث، وأختمه بالتّعريف بالحافظ ابن الصّلاح(643هـ) وكتابه «علوم الحديث».

المبحث الأوّل: تعريف «علم أصول الحديث» ونشأته وأهمّيته وأهمّ المؤلّفات فيه.

إنّ النّاظر في كتب هذا العلم، والكتب التّي تُعنى بتعريف العلوم والفنون يجد لهذا العلم عدّة أسماء. كما يجد اضطرابا في تحديد ماهيّته، ودلالة هذه الأسماء عليه.

وقد يقول قائل: إنّه لا مشاحّة في الاصطلاح، فنقول: الإشكال يكمُن في تحرير معنى هذا العلم وحقيقته، وما هو المراد منه؟؛ واكتفاءِ كثيرٍ من الباحثين في تعريفه بتعريفَيْ ابن جماعة(819هـ) وابن حجر(852هـ)-رَحِمَهُمَا اللَّهُ- دون تحرير للمسألة.

ويمكن حصر الأسماء التّي أُطلِقت على هذا العلم في ستة أسماء مشتهرة[1]، ومُسمَّيَين آخرين أطلقهما أئمّة الحديث -وقلّ استعمالهما عند المتأخّرين-، وهي على التّرتيب:

1 – علوم الحديث، 2 – علم الحديث، 3 – أصول الحديث، 4 – علم رواية الحديث (ويقال: علم الحديث رواية)، 5 – علم دراية الحديث (ويقال: علم الحديث دراية)، 6 – علم مصطلح الحديث، 7 – علم الأثر، 8 – علم الإسناد، وسأتعرّض لتعريف جميع هذه الألفاظ لغة، ثم أدلف لتعريف هذا العلم اصطلاحا، ومناقشة هذه المسمّيات وتحرير المعنى اللاّئق بهذا الفنّ.

(1): شهرة هذه الأسماء إنّما وقعت في كتب الفنّ المتأخّرة، والكتب التّي تُعنى بأحوال العلوم؛ بخلاف المسمّيَين السّابع والثّامن اللّذَين قلّ استعمالهما عند المتأخّرين، ووقع استعمالهما عند بعض أئمّة النّقد كما سيأتي.

المطلب الأول: تعريف علم «أصول الحديث» لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف علم «أصول الحديث» لغة

مجموع الألفاظ التّي سأتناولها بالتّعريف هنا، وتدور على أَلسِنَة المشتغلين بهذا الفنّ -لتعريفه- سبعة، وهي على التّرتيب: «علم»، «الحديث»، «أصول»، «رواية»، «دراية»، «مصطلح»، «الأثر»، «الإسناد». وإلى بيانها أنتقل:

1. العلم:

العِلْم مصدرُ الفعل الثّلاثي الصحيح «عَلِم»، قال الخليل(175هـ): ((عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً نقيضُ جَهِلَ. ورجل علاَّمة، وعلاَّم، وعليم، فإن أنكروا العليم فإنّ الله يحكي عن يوسف ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، وأُدخِلت الهاء في علاّمة للتّوكيد. وما عَلِمْتُ بخبرك أي: ما شعرت به، وأعلَمْتُه بكذا أيْ: أَشْعَرْتُه وعلّمته تعليماً.))[1]ا.هـ، وقال ابن جنّي(392هـ): ((لما كان العِلْم إنّما يكون الوصفُ به بعد المزاولة له، وطول الملابسة صار كأنّه غريزةٌ، ولم يكن على أوّل دخوله فيه، ولو كان كذلك لكان متعلِّما لا عالما، فلما خرج بالغريزة إلى باب فَعُلَ صار عالِمٌ في المعنى كعليم فكُسِر تكسيرَه، ثم حملوا عليه ضدّه فقالوا جهلاء كعلماء، وصار علماء كحُلَماء لأنّ العلم محلمةٌ لصاحبه، وعلى ذلك جاء عنهم: فاحش وفحشاء لما كان الفُحش ضربا من ضروب الجهل، ونقيضا للحِلْم))[2]ا.هـ، وقال ابن فارس(395هـ): ((العين واللاّم والميم أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، **يدلّ على أثرٍ بالشّيء يتميّز به عن غيره**. من ذلك العلامة، وهي معروفة. يقال: علّمت على الشّيء علامة...، والعِلْم: نقيض الجهل، وقياسه قياس العَلَم والعَلامة، والدّليل على أنّهما من قياس واحد قراءة بعض القرّاء: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمٌ لِلسَّاعَةِ﴾، قالوا: يراد به نزول عيسى -عليه السلام-، وإنّ بذلك يُعلم قربُ السّاعة. وتعلّمت الشّيء، إذا أخذت عِلْمه، والعرب تقول: تعلّمْ أنّه كان كذا، بمعنى اِعْلَم))[3]ا.هـ.

---

(1): الخليل: أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(175هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، دار ومكتبة الهلال، (152/2).

(2): ابن سِيدَه: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه المرسي(458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1421=2000م، (174/2).

(3): ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريّا(395هـ)، **معجم مقاييس اللّغة**، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر: بيروت، 1399= 1979م، (109/4-111).

وجاء في المحكم لابن سِيدَه(458هـ)، أنّ من معاني العلم كذلك: ((وعَلِم بالشّيء: شَعَر، وعَلِم الأمر وتعلّمه أتقنه...، وعلِم الرّجلَ خبرَه، وأحبَّ أن يعلَمَه أي يخْبُرُه، وفي التنزيل: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60]، وأحبّ أن يعلَمَه أي: أن يعلَمَ ما هو.))[1]ا.هـ، فاستفدنا من نصّ ابن سِيدَه(458هـ) أنّ العلم: إتقانٌ للشّيء المعلوم، وخبرةٌ به، وإرادة لعلم ماهيته. كما أفادت عبارة ابن فارس(395هـ) أنّ العلم: أثرٌ بالشّيء يتميّز به، فالعالم بالشّيء متميّز به عمّن جهله.

2. الحديث:

يرجع معناه للحُدوث، وهو ما يطرأ بعد العدم، قال ابن فارس(395هـ): ((الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، **وَهُوَ كَوْنُ الشّيء لَمْ يَكُنْ**. يُقَالُ حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَالرَّجُلُ الْحَدَثُ: الطَّرِيُّ السِّنِّ. **وَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ يَحْدُثُ مِنْهُ الشّيء بَعْدَ الشّيء**. وَرَجُلٌ حَدَثٌ: حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَرَجُلٌ حِدْثُ نِسَاءٍ، إِذَا كَانَ يَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ. وَيُقَالُ هَذِهِ حِدِّيثَى حَسَنَةٌ، كَخِطِّيبى، يُرَادُ بِهِ الْحَدِيث.))[2]ا.هـ، وفي المحكم لابن سِيدَه(458هـ): ((والحديثُ: الجديدُ من الأشياء[3]. والحديثُ: الخبرُ، والجمع أحاديث كقطيع وأقاطيع. وهو شاذٌّ، وقد قالوا في جمعه حِدْثانٌ وحُدْثانٌ وهو قليل، أنشد الأصمَعيُّ:

تُلَهِّي المرءَ بالحِدْثانِ لَهْواً ❊❊❊ وتَحْدِجُه كما حُدِجَ المُطِيقُ

وبالحُدْثانِ أيضا؛ ورواه ابن الأعرابيّ: بالحَدَثانِ، وفسّره فقال: إذا أصابه حَدَثان الدَّهرِ من مصائبه ومرازيه، ألهتْه بدَلِّها وحديثها عن ذلك. وقوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: 6] عنى بالحديث القرآن عن الزَّجّاج. وقد حدّثه الحديثَ وحدّثه به. وقول سيبويه في تعليل قولهم «لا تأتيني فتحدِّثَني»: كأنّك قلت: ليس يكون منك إتيانٌ فحديثٌ، إنّما أراد فتحديثٌ، فوضع الاسمَ موضع المصدرِ، لأنّ مصدرَ حدَّثَ إنّما هو التّحديث، فأمّا الحديث فليس بمصدر. وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: 11] أي بلِّغ ما أرسِلتَ به، وحدّث بالنُّبوة التّي آتاك الله وهي أجلّ النِّعم. وسمعتُ حِدِّيثَى حسنةً، أي حديثا. والأُحْدُوثةُ ما حُدِّثَ به))[4]ا.هـ.

---

(1): **المحكم والمحيط الأعظم**، (175/2).

(2): **معجم مقاييس اللّغة**، (36/2).

(3): قاله الخليل(175هـ)، ينظر: **كتاب العين**، (177/3).

(4): **المحكم والمحيط الأعظم**، (253/3).

3. أصول:

جمعُ أصلٍ، وهو ما يكون أساسا لغيره[1]، قال ابن فارس(395هـ): ((الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، **أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ**، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ أَصْلُ الشَّيْءِ، قَالَ الْكِسَائِيُّ فِي قَوْلِهِمْ: «لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ لَهُ»: إِنَّ الْأَصْلَ الْحَسَبُ، وَالْفَصْلَ اللِّسَانُ. وَيُقَالُ: مَجْدٌ أَصِيلٌ.))[2]ا.هـ. وفي المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيدَه(458هـ): ((وأَصُلَ الشّيء: صار ذا أصْلٍ، قال أُمَيّةُ الهُذَليُّ:

وما الشُّغْلُ إلا أنّني مُتَهَيِّبٌ * لِعِرْضِكَ ما لم تَجْعَلِ الشّيء يأْصُلُ**

وكذلك تَأَصَّلَ...، وأصَلَ الشّيءَ: قتَلَه عِلْماً فعَرَفَ أَصْلَه))[3]ا.هـ، فاستفدنا من هذه النّقول أمرين: الأول: أنّ الأصل هو أساس الشّيء، فأصول العلم هي الأُسُس، والقواعد التّي يُبْنَى عليها. الثّاني: في معنى التّأصيل، فإذا كان تأصَّلَ بمعنى أَصُل: أي صار ذا أصل، فيصير معنى التّأصيل: تصْيِيرُ الشّيء ذا أصل، وإرجاعه لأصله. لكنّ العبارة الأخيرة من المحكم: « وأصَلَ الشّيءَ: قتَلَه عِلْماً فعَرَفَ أَصْلَه» أفادت معنى التّأصيل كذلك، والفعل فيها غير مشدّد الصّاد!، والله أعلم بالصّواب.

4 – رواية:

يرجع اشتقاقها للفعل المعتل (رَوي)، قال ابن فارس(395هـ): ((الرَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ. **فَالْأَصْلُ مَا كَانَ خِلَافَ الْعَطَشِ**، ثُمَّ يُصَرَّفُ فِي الْكَلَامِ لِحَامِلِ مَا يُرْوَى مِنْهُ. فَالْأَصْلُ رَوِيتُ مِنَ الْمَاءِ رِيًّا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: رَوَيْتُ عَلَى أَهْلِي أَرْوِي رَيًّا. وَهُوَ رَاوٍ مِنْ قَوْمٍ رُوَاةٍ، وَهُمُ الَّذِينَ يَأْتُونَهُمْ بِالْمَاءِ. **فَالْأَصْلُ هَذَا، ثُمَّ شُبِّهَ به الَّذِي يَأْتِي الْقَوْمَ بِعِلْمٍ أَوْ خَبَرٍ فَيَرْوِيهِ، كَأَنَّهُ أَتَاهُمْ بِرِيِّهِمْ من ذَلِكَ.**))[4]ا.هـ، يُستفاد من هذا أنّ الرّواية تكون في مقابل الرّي، وهو: الماء الذّي تحمله الرّواة لريّ العطشان، ووقفتُ على ما يؤيِّد هذا المعنى عند الفيّومي(770هـ) في مصباحه قال: ((ورَوَى البعيرُ الماء يرويه، من باب رَمَى: حَمَله، فهو راوية، الهاء فيه للمبالغة. ثمّ أُطلِقت الرَّاوية على كلِّ دابة يُستقَى الماء

(1): قال الخليل(175هـ): ((والأصلُ أسفل كل شيء))، ينظر: **كتاب العين**، (156/7).

(2): **معجم مقاييس اللّغة**، (109/1).

(3): **المحكم والمحيط الأعظم**، (352/8).

(4): **معجم مقاييس اللّغة**، (453/2).

عليها؛ ومنه يقال: رَوَيت الحديث، إذا حملته ونقلته؛ ويُعدَّى بالتّضعيف فيقال: رَوَّيت زيدا الحديث؛ ويُبنَى للمفعول فيقال: رُوِّينا الحديث.))[1]ا.هـ، وكما يُروى الحديث يُروى الشِّعر كذلك، لكن عند الأداء يقال: أنشدِ القصيدة يا هذا، ولا يقال: ارْوِها، إلاّ أن تأمُرَه بروايتها، أي باستظهارها[2].

5 – دراية:

يرجع اشتقاقها للفعل المعتل «درى» قال الخليل(175هـ): ((دَرَى يَدْري دِرْيةً ودَرْياً ودِرْياناً ودِرايةً، ويقال: أتَى فلانٌ الأمرَ من غير دِرْيةٍ أي من غير عِلمٍ، والعَرَب ربَّما حَذَفوا الياء من قولِهم: لا أَدْرِ في موضع لا أدري، يكتفون بالكسرة فيها كقول الله جلَّ وعزّ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر: 4]، والأصل يَسري))[3]ا.هـ، وجاء في الصّحاح للجوهري(393هـ): ((دَرَيْتُهُ ودَرَيْتُ به دَرْياً ودُرْيَةً[4] ودِرْيَةً ودِرايَةً، أي علمت به...، وأدريته أي: أعلَمتُه. وقُرِئ: ﴿وَلَا أَدۡرَىٰكُم بِهِۦ﴾، والوجه فيه ترك الهمز))[5]ا.هـ، قال الزّبيدي(1205هـ) في شرح القاموس المحيط في معنى الدِّراية: ((قالَ شيْخُنا[6]: صَرِيحُه اتِّحادُ العِلْم والدِّراية. وصَرَّحَ غيرُهُ: بأَنَّ الدِّراية أَخَصُّ مِن العِلْم، كما في التَّوْشِيح وغيرِهِ. وقيلَ: إنَّ دَرَى يكونُ فيما سَبَقه شَكٌّ؛ قالَهُ أَبو عليٍّ. أَو عَلِمْته بضَرْبٍ من الحِيلَةِ، ولذا لا يُطْلَقُ على اللَّهِ تعالى؛ وأَمَّا قوْلُ الراجزِ:

---

(1): الفيومي: أحمد بن محمّد بن علي المقرئ(770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، صحّحه: حمزة فتح الله وراجعه: محمّد حسنين الغمراوي بك، المطبعة الأميرية: القاهرة، ط5؛ 1922م، (336/1).

(2): ينظر: **الصّحاح** للجوهري(393هـ)، (2364/6).

(3): **كتاب العين**، (58/8–59).

(4): قال الزّبيدي(1205هـ): ((ووَقَعَ في نُسخِ الصِّحاحِ: دُرْيَة بالضمِّ بضَبْطِ القَلَم))ا.هـ. **تاج العروس**، (41/38). قلت: كأنّه يطعن في ضبط اللّفظة بالضمّ، وأنّ الصّواب كسرها فقط، لأنّ ضبطها وقع في النُّسَخ بالقلم فقط –والعادة أن تُضبَط بالحروف–؛ وضبطُ رسم وإعرابِ الكلمات بالحروف يمنع الالتباس، لاسيَّما في كتب اللّغة التّي تُعنى ببيان حركة الحروف.

(5): الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد التّركي(393هـ)، **الصّحاح –تاج اللّغة وصحاح العربية–**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين: بيروت، ط2؛ 1399=1979م، (2335/6).

(6): المراد بشيخه هنا: الإمام اللّغويّ أبو عبد الله محمّد بن الطّيِّب بن محمّد الفاسيّ(1170هـ)، فقد نصّ في مقدِّمة كتابه على موارده في كتابه فقال: ((ومِن أَجمع ما كُتِب عليه –أي القاموس المحيط– ممّا سمعتُ ورأيتُ، شرحُ شيخنا الإمام اللّغويّ أبي عبد الله محمّد بن الطّيِّب بن محمّد الفاسيّ، المتولّد بفاس سنة 1110هـ، والمتوفَّى بالمدينة المنوَّرة سنة 1170هـ، وهو عُمدتي في هذا الفنّ، والمقلِّد جِيدي العاطل بِحُلَى تقريرِه المستحسَن، وشَرحُه هذا عندي في مجلّدين ضخمين))ا.هـ، ينظر: مقدِّمة **تاج العروس**، (3/1).

«لا هُمَّ لا أَدْرِي وأَنْتَ الدَّارِي» فمن عَجْرَفة الأعْراب))[1]ا.هـ.

وخلاصة ما سبق أن الدِّراية والعلم سيَّان، وقد تكون أخصّ منه لأنّه لا يوصف بها عند المحدِّثين إلا حذّاق الأئمّة وسيأتي بيان ذلك وتفصيله.

6 – مصطلح:

المصطلَح بفتح اللاّم اسم مفعول من الفعل اصطلح، وهو راجع إلى المصدر «اصطلاح»، وهو افتعال من الصُّلْح، قال الجوهري(393هـ): ((والاسمُ الصُّلْح، يذكَّر ويؤنَّث. وقد اصْطَلَحا وتصالَحا واصَّالحا أيضا، مشدّدة الصّاد))[2]ا.هـ، وعبارة القاموس المحيط: ((والصُّلْحُ، بالضمّ: السِّلْمُ، ويُؤَنَّثُ، واسمُ جماعةٍ، وبالكسر: نَهْرٌ بِمَيْسانَ. وصالَحَهُ مصالَحَةً وصِلاحاً، واصْطَلَحا، واصَّالَحا، وتَصالَحا، واصْتَلَحا))[3]ا.هـ، قُلبت الطاء تاءا فصار الفعل «اصتلحا»، والكلّ بمعنى واحد. وفي لسان العرب: ((والصُّلْحُ: تَصالُحُ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ. والصُّلْحُ: السِّلْم. وَقَدِ اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا، مُشَدَّدَةَ الصَّادِ، قَلَبُوا التَّاءَ صَادًا وأَدغموها فِي الصَّادِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَقَوْمٌ صُلُوح: مُتصالِحُون، كأَنهم وُصِفُوا بِالْمَصْدَرِ. والصِّلاحُ، بِكَسْرِ الصَّادِ: مَصْدَرُ المصالَحَةِ، وَالْعَرَبُ تُؤَنِّثُهَا، والاسْمُ الصُّلْح، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. وأَصْلَح مَا بَيْنَهُمْ وصالَحهم مُصالَحَة وصِلاحاً))[4]ا.هـ، فالمصطلَح هو ما يقع عليه الصُّلح بين جماعة لوضعه، كأنّهم تصالحوا عليه، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لمعناه في التّعريف الاصطلاحي.

7 – الأثر:

قال الخليل(175هـ): ((الأَثَر: بقيّة ما تَرى من كُلّ شيء وما لا يُرى بعد ما يُبْقي عُلْقَةً. والإِثْرُ: خِلاصُ السَّمنِ. وأُثْرُ السَّيف: ضَرْبَتُهُ. وذهبتُ في إِثْرِ فُلانٍ، أي: اسْتَقفَيتُهُ، لا يُشتقُّ منه فعل هاهنا، قال:

بانَتْ سُعادُ فقَلْبِيَ اليَوْمَ مَتبُولُ... مُتيَّمُ إِثْرَ مَنْ لم يَجْزِ، مَكْبُولُ[5]

---

(1): الزّبيدي: السّيد محمّد مرتضى(1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي هلال، مراجعة: عبد الله العلايلي وعبد الستار أحمد فراج، مطبعة وزارة الإعلام: الكويت، ط2؛ 1407=1987م، (38/41–42).

(2): **الصِّحاح**، (1/383).

(3): الفيروز آبادي: مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الشيرازي(817هـ)، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامّة للكتاب: مصر، نسخة مصوّرة عن الطّبعة الثّالثة للمطبعة الأميرية؛ (1309هـ)، (1/233).

(4): ابن منظور: أبو الفضل جمال الدِّين محمّد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم(711هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف: القاهرة، (ص2479).

(5): مطلع قصيدة كعب بن زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–المشهورة–: «بانت سعاد».

فأَلقَى الصِّفة. وأَثَرُ الحديث: أنْ يأثِرَه قَوْمٌ عن قَوْمٍ، أي: يُحدَّثُ به في آثارهم، أي: بَعْدَهم، والمصدر: الأَثارةُ))[1]. وأهل الحديث وغيرهم يستعملون الآثار بهذا المعنى -كلّ ما يُحدَّث به في آثار من يروى عنه الأثر-، واستقرّ الاصطلاح أنّها ما يروى عن الصّحابة والتّابعين، وخصّوا الحديث بما يُروى عن النّبيّ ﷺ.

8 - الإسناد:

الإسناد والسّند شيء واحد في الاستعمال عند المحدِّثين-وإن وُجِد بينهما فرق فإنما يُعرَف بالقرائن-، قال ابن فارس(395هـ): ((السِّينُ والنُّونُ والدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ على انْضِمَامِ الشَّيْءِ إلى الشَّيْءِ. يُقَالُ سَنَدْتُ إلى الشَّيْءِ أَسْنُدُ سُنُودًا، واسْتَنَدْتُ اسْتِنَادًا، وأَسْنَدْتُ غَيْرِي إسْنَادًا. والسِّنَادُ: النَّاقَةُ الْقَوِيَّةُ، كَأَنَّهَا أُسْنِدَتْ مِنْ ظَهْرِهَا إلى شَيْءٍ قَوِيٍّ. والْمُسْنَدُ: الدَّهْرُ؛ لأَنَّ بَعْضَهُ مُتَضَامٌّ. وفُلَانٌ سَنَدٌ، أَيْ مُعْتَمَدٌ. والسَّنَدُ: مَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ مِنَ الْجَبَلِ، وذلك إذا عَلَا عن السَّفْحِ. **وَالْإِسْنَادُ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يُسْنَدَ إلى قَائِلِهِ**، وهو ذلك الْقِيَاسُ.))[2]ا.هـ، وفي تاج العروس: ((ومِنَ المجَازِ: حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وحديث قَوِيُّ السَّنَدِ. والأَسَانِيدُ: قوائِمُ الأَحادِيثِ. المسْنَدُ-كمُكْرَم-من الحَدِيثِ: ما أُسْنِدَ إلى قائِلِهِ، أَي اتَّصَلَ إسنادُه حَتَّى يُسْنَد إلى النّبيّ ﷺ، والمرْسَل والمنْقَطِعُ: ما لم يتَّصِل. والإسناد في الحديث: رَفْعُه إلى قائِلِه، ج: مَسانِدُ، على القياس، ومَسَانِيد بزيادة التّحتِيّة إشباعاً، وقد قيل إنّه لُغة. وحكَى بعضُهم في مثلِه القياسَ أَيضاً. كذا قاله شيخُنا عن الإمام محمّد بنِ إدْرِيسَ الشّافعيّ المطَّلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ))[3]ا.هـ.

---

(1): **كتاب العين**، (8/236-237).

(2): **معجم مقاييس اللّغة**، (3/105).

(3): **تاج العروس من جواهر القاموس**، (8/216-217).

الفرع الثاني: علم «أصول الحديث» اصطلاحا.

هذا المطلب هو الأهمّ في هذا المبحث، ويَنْبَني على فرعين هامّين، الأوّل منهما في معنى الاصطلاح، وكيف يصطلح أهل العلم عموما، وأهل الحديث خصوصا. أمّا الثّاني فقد جعلته لتعريف «علم أصول الحديث» في الاصطلاح.

أولا: بيانُ معنى الاصطلاح وكيف يصطلح أهل الحديث.

سأتعرّض في هذا الفرع لبيان ماهيّة الاصطلاح، ثم أردف ذلك ببيان كيفيّة الاصطلاح عند أهل العلم عموما، وأهل الحديث خصوصا. لأنّ معرفة كيفيّة اصطلاح أهل الحديث يُعين على فهم مصطلحاتهم، ويُسهِّل شرحها.

1. حقيقةُ الاصطلاح.

الاصطلاح معنى يَطرأُ على الألفاظ ينقلها من المعنى اللّغوي الأصليّ إلى معنى آخر يتواطأ عليه أهل كلِّ صنعة حتّى يصير عُرفا عندهم واصطلاحا؛ بل قد يغلب هذا الاصطلاحُ العُرفَ اللّغويَّ الأصليَّ للألفاظ. وحدوث الاصطلاحات في الصّناعات -ممّا تدعو له الحاجة للفهم والتّفهيم- ممّا جرى عليه العمل عند أهل العلم عبر العصور المتلاحقة، ولا يفتقر لتقرير مشروعيّته، قال ابن القيم(751هـ): ((ولا نُنكِر أن يحدُثَ في كلِّ زمان أوضاعٌ لما يحدُثُ من المعاني التّي لم تكن قبلُ، ولاسيِّما أربابُ كلِّ صناعة، فإنّهم يضعون لآلاتِ صناعتِهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم مرادَ بعضٍ عند التّخاطب، ولا تتمُّ مصلحتُهم إلاّ بذلك، وهذا أمرٌ عامٌّ لأهل كلِّ صناعة مقترَحةٍ أو غير مقترَحة، **بل أهل كلِّ علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظٍ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتُهم إليها للفهم والتّفهيم**))[1]ا.هـ. وهذه بعض عبارات لأهل العلم في بيان معنى الاصطلاح، قال الفخر الرّازي(606هـ): ((فلا نزاع في أنّ لكلِّ قوم من العلماء **اصطلاحاتٌ مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة إمّا لأنّهم نقلوها بحسب**

(1): ابن الموصلي: محمّد بن عبد الكريم(774هـ)، **مختصر الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة**، قرأه وخرّج نصوصه وعلّق عليه وقدّم له: الحسن بن عبد الرّحمن العلوي، دار أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1425=2004م، (797/2)، وهو في طبعة دار الحديث: القاهرة، ط1؛ 1412=1992م، (ص314–315). قلت: والنصّ غير موجود في الأصل المطبوع – طبعته دار العاصمة: الرياض، بتحقيق: علي بن محمّد الدّخيل الله- لأنّ الكتاب الأصل لا يوجد منه إلا الجزء الأوّل، والجزء الثّاني ما زال مفقودا.

عُرفهم إلى تلك المعاني أو لأنّهم استعملوها فيها على سبيل التّجوّز ثم صار المجاز شائعا، والحقيقة مغلوبة))[1]ا.هـ.

وذكر الجرجاني(816هـ) عدّة تعريفات[2] له منها:

1. عبارةٌ عن اتّفاق قوم على تسمية الشّيء باسمٍ ما يُنقَل عن موضعه الأوّل.
2. إخراج اللّفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبةٍ بينهما.
3. اتّفاق طائفة على وضع اللّفظ بإزاء المعنى.
4. لفظٌ معيّن بين قوم معيّنين.

وقال أبو البقاء الكفوي(1094هـ): ((الاصطلاح: مُقابِل الشَّرع في عُرف الْفُقهاء، ولعلَّ وجه ذلك أنّ الاصطلاح (افتعال) من (الصُّلْح) للمشاركة كالاقتسام؛ والأمور الشَّرعيَّة موضوعات الشَّارع وحده[3] لا يُتصالح عليها بين الأقوام وتَواضُعٍ منهم؛ ويُستعمل الاصطلاح غالبا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنّظر والاستدلال، وأما الصِّناعة: فإنّها تستعمل في العلم الذي تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب))[4]ا.هـ.

فتلخّص من هذا كلّه أنّ الاصطلاح هو: اتّفاق قوم على استعمال ألفاظ مخصوصة في معان مخصوصة، بحيث تطرأ هذه المعاني على تلك الألفاظ، وتُخرِجها من المعنى اللّغوي الأصليّ إلى معنى آخر لمناسبة بينهما.

---

(1): الرّازي: أبو عبد الله فخر الدِّين محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّميمي(606هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرّسالة: بيروت، ط3؛ 1418=1997م، (452/4).

(2): الجرجاني: علي بن محمّد الشريف(816هـ)، **التّعريفات**، المطبعة الخيرية: مصر، ط1؛ 1306هـ، (ص13)، وفي طبعة أخرى لمكتبة لبنان برياض الصّلح: بيروت، عام1985م، (ص28)، أُثبِتَ التّعريف الأوّل فقط!؟، وبقيّة التّعريفات غير مثبتة بالنّص المطبوع، والله أعلم بالصواب.

(3): من الأخطاء الشائعة عند كثير من الباحثين في تعريف الألفاظ الشرعية إطلاق «الاصطلاحي» بدل «الشرعي»، فيقولون مثلا: تعريف الصّلاة لغة واصطلاحا، والصّواب تعريفها لغة وشرعا، لأنّ الاصطلاح يكون بين جماعة تواضعوا عليه، ويختلف باختلاف الفنون ويتطوّر بتطوّرها، بخلاف الألفاظ الشرعية فهي: ((موضوعات الشّارع وحده)) كما عبّر الكفوي(1094هـ)، ومِيْزَتها التّوقيف.

(4): الكفوي: أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني(1094هـ)، **الكلّيات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمّد المصري، مؤسسة الرّسالة ناشرون: بيروت، ط2؛ 1419=1998م، (ص129-130).

2. كيفيّة اصطلاح أهل العلم.

أمّا معرفة كيفيّة اصطلاح أهل العلم فتَنبَني على معرفة نشأة الاصطلاحات عموما، فبعد انتشار الإسلام، وكثرة الدّاخلين فيه على اختلاف أجناسهم، ولغاتهم، وبُلدانهم، صاحَبه انتقال العلم إلى الأمصار، و((أخذ حُفّاظ الشريعة يقرّبونها للنّاس، ويُجمّعون متفرّق الأحكام في قواعد كلّية، وتعريفات جامعة مانعة، فبدأت الصّيغ العلمية للتّعاريف مستوحاة من نور التّشريع جارية على قواعد اللّغة وسننها، وهم على اختلاف تعاريفهم لا تجدهم يختلفون في قاعدة التّعريف ومحوره، وإنّما من حيثُ بعضُ التّعريفات، ودخولها في مشمول المعرَّف من عدمه))[1]ا.هـ، واستمرّت هذه الحركة العلمية في أمصار المسلمين، يُواجِه فيها أهل العلم كلّ التّحديات التّي تعترضهم في سبيل نشر العلم، وخدمة علوم الشّريعة المطهّرة، متسلِّحين بما يُعينهم من الوسائل، والأسباب، التّي من أهمّها لغةُ العلم الذّي يريدون تبليغه، وخدمة الشّريعة به. وهذه اللّغة هي «الاصطلاح» كما بيّنا سابقا، قال بكر أبو زيد(1429هـ): ((وقد صاحبت هذه اللّغة (لغةُ العلم) التّدوينَ تنمو بنموّه وتتّسع دائرتها بانتشاره، **وقد بدأت التّعاريف الاصطلاحية في القرن الثالث فما بعده،** وذلك حسبما يظهر في كل باب من أبواب الفقه، وفي كل مبحث من مباحث أصوله، وهكذا في سائر العلوم الشرعية))[2]ا.هـ، قلت: مصاحبة الاصطلاح (لغةُ العلم) للتّدوين أمرٌ متلازم، فكلّما نشطت حركة التّدوين صاحبها نشاطٌ وتوسّع في المصطلحات، لأنّ لكلِّ عصر أسلوبٌ في التّعليم يناسِبُه، ولغةُ علمٍ تَفرِضها المرحلة؛ أمّا تأريخ الشّيخ بكرٍ أبي زيد (1429هـ) لبداية التّعاريف الاصطلاحية بالقرن الثّالث فغير مسلَّم، بل بدأ قبل ذلك يقينا؛ فالشّافعيّ(150هـ – 204هـ) –من القرن الثّاني للهجرة– تناول الكثير من المصطلحات والتّعاريف العلمية في كتابه «الرّسالة»، سواء فيما تعلّق بمباحث علم «أصول الفقه»[3]، أو مباحث علم «أصول الحديث»[4]، ومن معاصريه أيضا من أئمّة النّقد عليّ بن المديني(161هـ– 234هـ)، فقد ساق الحاكم(405هـ) في «معرفة علوم الحديث»

---

(1): بكر بن عبد الله أبو زيد(1429هـ)، **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللّغى (دراسة ونقد)** –وهي البحث الثّاني من فقه النوازل–، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1؛ 1416=1996م، (138/1).

(2): **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللّغى**، (140/1).

(3): من تلك المباحث: العامّ والخاصّ، النّسخ، الإجماع وحجّيّته، خبر الواحد، القياس، الاستحسان، وغيرها.

(4): من تلك المباحث: شروط الاحتجاج بالحديث، الرّواية بالمعنى، قبول حديث المدلِّس، موقفه من الحديث المرسل واشتهاره به، استعماله الحديث الحسن، وغيرها.

في (النّوع العشرين)[1] جملة من مؤلّفاته في أنواع من علوم الحديث، وقال الخطيب البغدادي(463هـ) في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» بعد إيرادِه لجملة من كتب عليّ بن المديني(234هـ): ((جميع هذه الكتب قد انقرضت، ولم نقف على شيء منها إلا على أربعة أو خمسة حسب، ولعمري إنّ في انقراضها ذهاب علوم جمّة وانقطاع فوائد ضخمة، وكان عليّ بن المديني فيلسوف هذه الصّنعة وطبيبها، ولسان طائفة الحديث وخطيبها، رحمة الله عليه وأكرم مثواه لديه))[2]ا.هـ. ومن الواضح أن هذه الأنواع من علوم الحديث عبارة عن اصطلاحات علمية يتداولها أهل الصّنعة، بل ظهرت قبلهما عند أئمة التّابعين بعض الاصطلاحات الخاصّة بالتحمّل والأداء وبيّنوا مرادهم منها[3]. كما برزت مؤلّفات في بعض مباحث «علوم القرآن»[4] مثل «المكّي والمدني» وعُرف في تلك الفترة باسم «نزول القرآن» أو «تنزيل القرآن»، وقد كتب فيه الضّحاك بن مزاحم(105هـ)، وعكرمة مولى ابن عبّاس(105هـ)، والحسن البصري(110هـ)، وابن شهاب الزّهري(124هـ) -وكتابه مطبوع[5]-، وكانت هناك مؤلَّفات في «النّاسخ والمنسوخ» أيضا وغيرها، نعم يبقى الطّابع العام لهذه المرحلة الجمع والتّدوين، وعدم التوسّع في تقعيد القواعد، ووضع المصطلحات وتعريفها؛ لكن وُجد من ذلك نُتَفٌ وجُملٌ منثورةٌ، والله أعلم.

إذا تقرّر ما سبق أنتقل لبحث كيفيّة اصطلاح أهل العلم عموما، وأهل الحديث خصوصا. وينصرف الذّهن -عند الكلام على كيفيّة الاصطلاح- مباشرة لما هو واقع في عصرنا من أعمالٍ للمجامع العلمية حيث تنعقد لها جلسات، ومباحثات، وتُعقد المؤتمرات الدّولية، والنّدوات، ويتواضع أهل الاختصاص في تلك المجامع العِلمية على وضع مصطلحات علمية بحسب العلم الذي يبحثون فيه، ثم تجتهد المجامع العِلمية في نشر تلك المصطلحات في مواطن انتشار ذلك العلم، كالجامعات والمعاهد العِلمية، ودوائر البحث فيه. ومثال ذلك: ما يقع من جلسات لمجْمع اللّغة العربية، ومن مشاريعه المطبوعة «المعجم

(1): يراجع: **معرفة علوم الحديث**، (ص261-262)، ط - دار ابن حزم، (ص71-72)، ط - دار الكتب العلمية.

(2): الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي(463هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السّامع**، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف: الرياض، 1403=1983م، (302/2).

(3): يراجع: **المحدث الفاصل**، (ص420-423)، **الكفاية** للخطيب(463هـ)، (173/2 - فما بعده).

(4): تراجع في: «**المحرّر في علوم القرآن**» للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطّيّار، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشّاطبي: جدة، ط2؛ 1429=2008م، (ص34-35).

(5): طبعته مؤسسة الرسالة: بيروت، بتحقيق: حاتم صالح الضّامن، ط2؛ 1408=1988م، بعنوان: «**تنزيل القرآن بمكّة والمدينة**»، وطُبع معه أيضا «**النّاسخ والمنسوخ**» للزّهري (124هـ).

الوسيط» الذّي حوى بين دفّتيه كثيرا من الألفاظ، والمصطلحات المستحدَثة[1] التّي أقرّها المجْمع. وكذلك ما يقع من إقرارِ مجْمع الفقه الإسلامي للمصطلحات الفقهية التّي تواكب لغة هذا العصر، **فالاصطلاح في زماننا يكون باجتماع أهل الاختصاص في علم من العلوم، وبعد جلسات، ومباحثات، يتواضعون على مصطلحات معيّنة، وتنتشر تلك المصطلحات بقرارات لتلك المجامع العلمية.**

فهل الأمر كذلك فيما مضى؟!، فقد وقفت على كلام لأحد أئمّة اللّغة يُؤيِّد هذا الواقع الذي ذكرنا، وهو: أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي(392هـ)، فقد تناول بالبحث المسألة الخلافية المشهورة في أصل اللّغة، هل هي توقيفية أم اصطلاحية[2]، وممّا قال: ((ثم لنعد فلنقُل في الاعتلال لمن قال بأن اللّغة لا تكون وحيًا. وذلك أنّهم ذهبوا إلى أنّ أصل اللّغة لابدّ فيه من المواضعة، قالوا: **وذلك كأن يجتمع حكيمان، أو ثلاثة فصاعدًا فيحتاجوا إلى الإبانة عن الأشياء المعلومات فيضعوا لكل واحد منها سِمة ولفظًا**، إذا ذُكر عُرف به ما مسمَّاه، ليمتاز من غيره، وليُغنيَ بذكره عن إحضاره إلى مرآة العين فيكون ذلك أقرب، وأخفّ، وأسهل، من تكلُّف إحضاره، لبلوغ الغرض في إبانة حاله))[3]ا.هـ.

فهذه الكيفيّة المذكورة للاصطلاح تُطابِقُ الحالَ الواقع اليوم من المجامع العلمية، لكنها حالٌ مبنيّة على تصوّر لها في الذّهن، وهي تجويزٌ عقليّ، وليست واقعا، فلا يلزم أنْ يكون الأمر كذلك، بل أميل

---

(1): جاء في مقدِّمة الطبعة الأولى **للمعجم الوسيط** ما نصّه: ((وأدخلتْ لجنة إعداد المعجم في متنه ما دعت الضّرورة إلى إدخاله من الألفاظ المولَّدة، أو المحْدَثة، أو المعرَّبة، أو الدَّخيلة، التّي أقرّها المجْمع، وارتضاها الأدباء، فتحرّكت بها ألسنتهم وَجَرَتْ بها أقلامهم. واللّجنة على يقين من أنّ إثبات هذه الألفاظ في المعجم، من أهمّ الوسائل لتطوير اللّغة وتنميتها وتوسيع دائرتها)) ا.هـ، ينظر: (ص27) منه، وجاء فيه أيضا: ((فرأى المجْمع، وهو الجهة اللّغوية العليا، أن يتّخذ جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق الأغراض التّي من أجلها أُنشِئ، وذلك بإنهاض اللّغة العربية وتطويرها، بحيث تساير النّهضة العلمية والفنّية في جميع مظاهرها، وتَصْلُحُ موادُّها للتّعبير عما يُستحدث من المعاني والأفكار))ا.هـ، ينظر: (ص26) منه.

(2): هذه المسألة فيها أربعة أقوال: الأوّل: أنّ أصل اللّغة وحيٌ، وهي توقيفيّة، ويقابله القول الثّاني: ويقول أصحابه أنّ أصل اللّغة اصطلاحية، وتواضع أهلها عليها، والقول الثالث: حاول التّوفيق بين القولين، فقالوا أصل اللّغة وحيٌ، ثم تتطوّر وتتّسع بالمواضعة والاصطلاح، والقول الرابع: أهل التّوقّف، فلم يجزموا بشيء فيها، وابن جنّي(392هـ) منهم، فبَعْد عرضه للأقوال حارَ، فمرّة يميل إلى كونها توقيفيّة كما قال شيخه أبو عليّ الفارسيّ(356هـ)، ومرةّ يميل إلى كونها اصطلاحية وتواضع عليها أهلها. فقد قال بعد عرض المذهبين: ((فأقف بين تين الخلّتين حسيرًا، وأكاثرهما فأنكفئ مكثورًا. وإنْ خَطَرَ خاطرٌ فيما بعد، يعلِّق الكفَّ بإحدى الجهتين، ويكفّها عن صاحبتها قلنا به، وبالله التوفيق))، ينظر: **الخصائص**، (47/1).

(3): ابن جنّي: أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي(392هـ)، **الخصائص**، تحقيق: محمّد علي النّجار، دار الكتب المصرية: مصر، ط2، (44/1).

لكونها من الدّخيل من كلام المتكلِّمين والفلاسفة في علم اللّغة، التّي تأثّرت هي الأخرى كسائر العلوم بلوثة المتكلِّمين، والباب الذّي دخلوا منه هو المباحث[1] اللّغوية التّي بحثوها في كتب «أصول الفقه»، بل وقفت على تأييد هذا عند الفلاسفة، فقد بحث الفارابي(339هـ) في كتابه «الحروف» أصل لغات الأمم واكتمالها، وكيفيّة نشأة الحروف والكلمات، وممّا قال: ((فهكذا تحدث أوّلا حروف تلك الأمّة وألفاظها الكائنة عن تلك الحروف. ويكون ذلك أوّلا ممّن اتّفق منهم. **فيتّفق أن يستعمل الواحد منهم تصويتا أو لفظة في الدّلالة على شيء ما عندما يخاطب غيره فيحفظ السّامع ذلك، فيستعمل السّامع ذلك** بعينه عندما يخاطب المنشِئ الأوّل لتلك اللّفظة، ويكون السّامع الأوّل قد احتذى بذلك فيقع به، فيكونان قد اصطلحا وتواطئا على تلك اللّفظة، فيخاطبان بها غيرهما إلى أنْ تشيع عند جماعة))[2]ا.هـ، فالفارابي يقرِّر أن نشأة الألفاظ وبالتّالي «الاصصلاحات» تكون بالتّواطؤ بين اثنين فأكثر، وهي تصوّر للحال، مع ملاحظة أنّه يُقِرُّ بأنّ ظهور اللّفظة يكون ابتداءً من شخصٍ يُبِينُ عن مراده منها ثمّ يُواطئه غيره عليها ويصطلحا، وهذا الإقرار منه نحتاجه فيما سيأتي.

أرجع إلى جواب التّساؤل عن كيفيّة الاصطلاح عند من مضى: إنّ أهل العلم كان الإمام منهم يصطلح على معنى معيّن فيشرحه لتلاميذه، أو يشرحه في أحد مؤلَّفاته، أو يُفهَم مرادُه منه من خلال تكراره له، وبالسِّياق والقرائن، يتبيّن مرادُه منه، ثم ينتشر في الوسط العلمي الذِّي يتكلّم فيه ذلك الإمام. ومثال ذلك صنيع التّرمذيّ(279هـ)، عندما أطلق «الحسن» وبيّن مرادَه منه في كتابه السّنن، ومثله: عبارات الجرح والتّعديل التّي تبيّنَ المرادُ منها بالاستقراء والتّتبع، ويُعدُّ الذّهبي(748هـ) وابن حجر(852هـ) -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- من فرسان هذا الميدان. وكذلك الحال في سائر الفنون، قال الباحث محمّد خلف سلامة: ((من المتيقّن الواضح أن المتقدِّمين من علماء الحديث عندما وضعوا أيَّ مصطلح من مصطلحاتهم لم يجتمعوا كلّهم -أو الأئمّة منهم- في وقت وضع ذلك المصطلح ليضعوه، ويتّفقوا على معنى واحد محدّد له. بل كانت طريقتهم في ذلك أنّ الإمام -أو العالم الشّهير- منهم، يضع لنفسه مصطلحا فيشرحه في كتابه، أو في كلامه، أو يكرّره بطريقة تجعله معلوم المعنى من قرائن السّياق وشواهد

(1): يراجع كلام أئمّة الكلام في: «**المزهر في علوم اللّغة وأنواعها**» للسّيوطي(911هـ)، (20/1 – وما بعدها).

(2): الفارابي: أبو نصر محمّد بن محمّد بن طرخان التّركي(339هـ)، **الحروف**، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: محسن مهدي، دار المشرق: بيروت، ط2؛ 1990م، (ص137).

المقام، ولو لم يشرحه. ثمّ يأتي طلاّبهم والنّاس بعدهم فيسيرون وراءهم في استعمال هذه المصطلحات التّي فهموا معانيها وعرفوا حقائقها. هذه هي طريقة وضع المصطلحات في هذا العلم العظيم، وكذلك سائر العلوم الشرعية، فالأمر في ذلك بخلاف ما هو واقع في هذه الأعصر في حقّ طائفة من العلوم، من انعقاد مجامع عِلمية تتّفق على اصطلاحات في تلك العلوم، ثم تجتهد في نشرها في مواطن انتشار ذلك العلم، كالجامعات والمعاهد العلمية، ودوائر البحث فيه))[1]ا.هـ.

هكذا إذن ظهرت اصطلاحات أهل الحديث، وتبيّنَ كذلك أنّ آلية الاصطلاح في الواقع تتّفق مع ما أقرّ به الفارابي(339هـ) فيما سبق؛ بل كلّ مَن قال بالمواضعة والاصطلاح في ظهور الألفاظ والمصطلحات، يُقِرّون بأنّ أصل ظهور المصطلحات هذا سبيله، والله أعلم.

ثانيا: حدُّ علم «أصول الحديث».

اصطلاح أهل الحديث هو عرفُهم ولغة فنّهم، ((وهو: توافقهم على استعمال ألفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التّعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها))[2]، وقد سبقت الإشارة إلى الأسماء التّي أُطلِقت على هذا الفنّ، ويقولون هو المراد بـ: «علم الحديث» عند الإطلاق. وقد تصدّى لتعريفه المؤلِّفون في «أحوال العلوم»، وجلّ المصنّفات المتأخّرة في الفنّ.

---

(1): محمّد خلف سلامة، «**لسان المحدّثين**» وهو عبارة عن: (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدِّثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم)، يقع في خمس مجلّدات، نشره مؤلِّفه في موقع «ملتقى أهل الحديث»، ينظر الرابط: www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread. php?t=105062، ومِن أسفٍ أنّ الكتاب لم يُطبع بعد!، والله المستعان. ويراجع أيضا: «**شرح لغة المحدِّث**» لطارق بن عوض الله بن محمّد، (ص43-44).

(2): ملاّ علي القاري: علي بن سلطان محمّد الهروي(1014هـ)، **شرحُ شرحِ نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تحقيق: محمّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قدّم له: عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم: بيروت، (ص136).

1. تعريفه عند المؤلِّفين في أحوال الفنون.

أوّل من اشتهر تعريفه لعلم الحديث -من المؤلِّفين في أحوال العلوم- وتناقله النّاس بَعده ابن الأكفاني(749هـ)، وقد قسّمه إلى قسمين: «علم رواية الحديث» و«علم دراية الحديث» فعرَّف الأوّل بقوله: ((علمٌ ينقل أقوال النّبيّ ﷺ وأفعاله بالسّماع المتّصل، وضبطها وتحريرها))[1]ا.هـ، فهذا ينطبق على علم الرِّواية، وأحكامها، وآدابها، وما يتّصل بذلك من صيغ التحمّل والأداء. وعرَّف «علم دراية الحديث» بقوله: ((علمٌ يُتعرَّف منه أنواع الرِّواية وأحكامها، وشروط الرّواة، وأصناف المرويّات، **واستخراج معانيها**))[2]ا.هـ، وهذا التّعريف ينطبق على دراسة الأحاديث سندا ومتنا، وما يتّصل بذلك من الكلام على الرّواة، يضاف إليه استنباط الأحكام منها. فعلمُ الحديث دراية عنده يقوم على ركيزتين: الأولى: تتمثّل في تمييز المنقول صحّة وضعفا، والثّانية: استنباط الأحكام منه؛ فالدِّراية في عبارته جمعت بين «أصول الحديث» و«فقه الحديث». لكنّه قبل تعريفه لهذا العلم عند توطئته للكلام على العلوم الشّرعية الثّمانية[3] قال: ((والنّقل إنْ كان لما أتى به الرّسول عن الله تعالى بواسطة الوحي، فهو علم القراءات، أو لما صدر عن نفسه المؤيَّدة بالعصمة فعلم رواية الحديث، **وفهمُ المنقول إنْ كان من كلام الله تعالى: فعلمُ تفسير القرآن، أو مِن كلام الرّسول: فعلمُ دراية الحديث**...))[4]ا.هـ، وهذه العبارة تجعل علم «دراية الحديث» مقصورا على «فقه الحديث» فقط، ويتأكّد هذا الفهم إذا رجعنا إلى كلامه على «علم التّفسير» وما يحتاجه من العلوم، إذ قال: ((وهذا لا يستغني عن قانون عامّ يعوّل في تفسيره

---

(1): ابن الأكفاني: أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنْجاري(749هـ)، **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم**، تحقيق وتعليق: عبد المنعم محمّد عمر، ومراجعة: أحمد حلمي عبد الرّحمن، دار الفكر العربي: القاهرة، (ص155). ومثّل ابن الأكفاني(749هـ) هنا بكتب الرِّواية كالكتب الستّة، وبعض كتب السِّيرة المسنَدة، وكذلك كتب الأحكام التّي جمعت متون الأحاديث مجرّدة عن الأسانيد كأمثلة للكتب المصنّفة في هذا العلم.

(2): **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم**، (ص160). قلت: أشار محقِّق الكتاب أنّ في بعض نسخ الكتاب المخطوطة عنوَنَ ابن الأكفاني(749هـ) لهذا العلم بـ: «علم روّاة الحديث»، وهو كذلك في طبعة قديمة للكتاب اعتنى بها: محمود أبو النّصر، مطبعة الموسوعات: مصر، 1318=1900م، (ص59).

(3): هذه العلوم هي: «علم القراءات»، و«علم رواية الحديث»، و«علم تفسير الكتاب المنزّل على النّبيّ المرسل»، و«علم دراية الحديث»، و«علم أصول الدِّين»، و«علم أصول الفقه»، و«علم الجدل»، و«علم الفقه». ينظر: **إرشاد القاصد**، (ص152).

(4): **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم**، (ص153).

عليه، ويرجع في تفسيره إليه، ومِسْبار تامّ يميّز ذلك وتتّضح به المسالك))[1]ا.هـ، فالمراد بالمِسْبار[2] هنا الذّي جعله قانونا عامّا يعوّل عليه «علم التّفسير» هو: «أصول التّفسير»، وجائزٌ أن يكون «علوم القرآن» -و«أصول التّفسير» منها-، وفي كلامه على «علم دراية الحديث» نجد في تتمّة تعريفه: ((ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التّفسير من اللّغة والنّحو والتّصريف والمعاني والبيان والبديع والأصول، ويحتاج إلى تاريخ النّقلة، والكلام في احتياجه إلى مِسْبار يميّزه كالكلام فيما سبق))[3]ا.هـ، فالمِسْبار هنا «علم أصول الحديث»، لأنّ «تفسير القرآن» يقابله «تفسير الحديث وفقهه»، و«علم أصول التفسير» يقابله «علم أصول الحديث»، كذلك «علم الفقه» يحتاج إلى مِسْبار يميّزه وهو «علم أصول الفقه». فاتّضح أنّ «علم دراية الحديث» المراد منه «فقه الحديث» ويحتاج إلى «أصول الحديث»، لكن يُشكِل علينا ما ذكره ابن الأكفاني(749هـ): من الكتب المنسوبة لهذا العلم، فقد ذكر «تقريب التّيسير» للنّووي(676هـ)، و«علوم الحديث» للحاكم(405هـ)، و«الكفاية» للخطيب البغدادي(463هـ)، وجعلها مداخل لهذا العلم، وهي كتب مصنّفة في «علم أصول الحديث»، ولعلّ من نقل عنه العبارة جعل «علم دراية الحديث» هو «علم أصول الحديث» بالنّظر لهذه المؤلّفات، والله أعلم.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ السّيوطي(911هـ): في «تدريب الرّاوي» اعتمد هذا التّقسيم لعلم الحديث، ونقله عن ابن الأكفاني(749هـ) لكنّ العبارة المنقولة لا تتوافق مع ما في «إرشاد القاصد» فقد عرّف السّيوطي(911هـ) «علم الحديث دراية» -نقلا عن ابن الأكفاني(749هـ)- بقوله: ((علم يعرف منه حقيقة الرّواية، وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرّواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، **وما يتعلّق بها**))[4]ا.هـ، وهذه العبارة فيها تصرّفٌ مخلٌّ من وجهين: الأوّل: في الألفاظ من جهة التّقديم

---

(1): **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم**، (ص159).

(2): المِسْبار على وزن مِحْراب: حديدةٌ يستخدمها الأطباء لقياس غور الجروح لمعرفة عمقها، قال ابن السِّكّيت(244هـ): ((اسْبُرْ لي ما عند فلان، وأصلُه من سَبْر الجُرْح، يقال: سَبَرْت الجُرْح أسبُرُه سَبْراً، إذا نظرت ما قَدْرُه، ويقال للمُلْمُول الذّي يُسْبَر به المِسْبارُ والسِّبار، ويقال للفتيلة التّي تُدخَل في الجُرْح السِّبار))ا.هـ، ينظر: **المخصّص في فقه اللّغة** لابن سيده(458هـ)، (327/3)، و**تاج العروس** للزّبيدي(1205هـ)، (492/11).

(3): **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم**، (ص160).

(4): السّيوطي: جلال الدّين أبو الفضل عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي(911هـ)، **تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، مكتبة الكوثر: الرياض، ط2؛ 1415هـ، (25/1-26).

والتّأخير، والثّاني: وقوع حذفٍ وتبديلٍ لأهمّ شيء في تعريف ابن الأكفاني(749هـ)، وهو قوله: ((**واستخراج معانيها**))، فقد سقطت من العبارة الأصليّة وصارت: ((**وما يتعلَّق بها**))، ولم يتنبّه[1] لذلك السّيوطي(911هـ)، ولا كلّ من نقل العبارة عنه واعتمدَها. وهذا التّوارُد في هذا الخطأ جعل الباحثين –تقليدا– يظنّون أنّ الدِّراية هي «أصول الحديث» فقط، والواقع ما حقّقناه سابقا أنّها «فقه الحديث» يُضاف إليه «أصول الحديث». وتبيّن بعد هذا العرض كيف ظهر المذهب الأوّل الذّي يجعل «علم أصول الحديث» هو «علم الحديث دراية»[2]، وأنّ السّيوطي(911هـ) هو سبب شهرة هذا القول.

أما المذهب الثّاني الذّي يجعل «علم أصول الحديث» هو «علم الحديث رواية»[3] فيمثِّله: طاش كبري زادَه(968هـ)، فقد عرّف «علم رواية الحديث» بقوله: ((وهو علم يبحث فيه عن كيفيّة اتّصال الأحاديث بالرّسول عليه الصّلاة والسّلام، من حيث أحوال روّاته ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفيّة السّند اتّصالا وانقطاعاً، وغير ذلك من الأحوال التّي يعرفها نقّاد الأحاديث))[4]ا.هـ، وهذا ينطبق على «علم أصول الحديث». أمّا «علم دراية الحديث» فقد عرّفه بقوله: ((وهو علمٌ يُبحَث فيه عن المعنى

---

(1): ذكر محمّد عوامة في تقديمه لكتاب «**إرشاد القاصد**» لابن الأكفاني (749هـ)، اعتنى به: حسن عَبَجي، طبعة دار القبلة، ط1؛ 1414=1494م، أنّ السّيوطي(911هـ) أخذ العبارة من حاشية شيخه برهان الدّين البقاعي(885هـ) على «**شرح النّخبة**» لابن حجر(852هـ) شيخ البقاعي(885هـ)، وهذا الأخير نقل في حاشيته عن ابن الأكفاني(749هـ) تعريف «علم دراية الحديث» فتصرّف في العبارة بما أخلّ بها. أفاده: ماجد الدّرويش في كتابه «**الفوائد المستمدّة من تحقيقات العلّامة الشّيخ عبد الفتّاح أبو غدّة** رَحِمَهُ اللَّهُ»، ط – دار الإمام أبي حنيفة، (ص114). قلت: والسّيوطي(911هـ) معهودٌ منه مثل هذا في كتبه فينبغي على الباحث التّحقّق من النّصوص التّي يوردها هو وغيره، حتى يكون على بصيرة.

(2): ينظر: «**إرشاد القاصد**» لابن الأكفاني(749هـ)، (ص160)، «**تدريب الرّاوي**» للسّيوطي(911هـ)، (25/1–26)، «**فتح الباقي**» لزكريّاء الأنصاري(926هـ)، (ص41)، «**توضيح الأفكار**» للصّنعاني(1182هـ)، (6/1)، «**حاشية على الشّمائل المحمّدية**» للبيجوري(1277هـ)، (ص16)، «**حاشية لقط الدّرر بشرح متن نخبة الفكر**» للعدوي: عبد الله بن حسين خاطر السّمين المالكي الشّاذلي الأزهري(بعد 1309هـ)، (ص3)، «**توجيه النّظر إلى أصول الأثر**» لطاهر الجزائري(1338هـ)، (87/1)، «**تحفة الأحوذي**» للمباركفوري(1353هـ)، (4/1)، «**منهج النقد**» لنور الدّين عتر، (ص30 – فما بعده).

(3): ينظر: «**مفتاح السّعادة**» لطاش كُبري زاده(968هـ)، (52/2)، «**كشف الظّنون**» لحاجي خليفة(1067هـ)، (635/1)، «**أبجد العلوم**» لصدِّيق حسن خان(1307هـ)، (306/2)، «**الحِطّة في ذكر الصّحاح الستة**» لصدِّيق حسن خان(1307هـ)، (ص140).

(4): طاش كُبري زاده: عصام الدِّين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل(968هـ)، **مفتاح السّعادة ومصباح السِّيادة في موضوعات العلوم**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1405=1985م، (52/2). ومثّل له ببعض كتب «أصول الحديث».

المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها، مبتنيا على قواعد اللّغة العربية، وضوابط الشّريعة، ومطابقاً لأحوال النّبيّ ﷺ))[1]ا.هـ. وهذا التّعريف لائقٌ بفقه الحديث.

وقد نصر هذا المذهب بقوّة أبو الفضل عبد الله بن محمّد بن الصّديق الحسني الإدريسي الغُماري(1413هـ) في جزء له وسمه بـ: «توجيه العناية لتعريف علم الحديث رواية ودراية»[2]، فقد ردّ كلام ابن الأكفاني(749هـ) وشنّع على القائلين به، وعدّ تعريفات المتأخّرين عبارة عن: ((خبط وخلط))[3]، وأرجعَ سبب ذلك إلى كون الذّي عرَّف «علم الرِّواية والدِّراية» أوّلا لم يكن من أهل الحديث ولا خبرةَ له به، واستعمل المنطق في تعريف هذا العلم، وتتابع النّاقلون لكلامه تقليدا من غير تمحيص، والتّقليد لا يأتي بخير. وعلّل اختياره لتعريف طاش كبري زاده(968هـ) بأمور[4] منها:

1. أنّه خاصّ بالبحث في رواية الحديث من جميع جهاتها.
2. أنّ قولهم: علم الحديث رواية، تمييزٌ مُحوَّل عن المضاف إليه، والأصل: علم رواية الحديث.
3. أنّ الخطيب (463هـ) ألّف كتابا في المصطلح سمّاه: «الكفاية في علم الرِّواية»، كما ألّف أبو الخير ابن الجزري(833هـ) كتابا في المصطلح سمّاه: «الهداية في علم الرِّواية»، وللسّخاوي(902هـ) شرحٌ عليه اسمه: «الغاية»، ولعبد الحقّ الإشبيلي(581هـ) كتاب: «مختصر الكفاية في علم الرِّواية».
4. أنّ الدِّراية في اللّغة هي العلم، ((يقال دريت الشّيء: أي علمته)).

بعد هذا العرض المختصر لموقف الغُماري(1413هـ) -والذّي له وجاهته- نعلّق عليه بأمور:

1. أنّه أصاب في قوله أنّ من عرَّف «الرِّواية والدِّراية» لم يكن من أهل الحديث ولا خبرةَ له به، فإنّ ابن الأكفاني(749هـ) حكيمٌ متطبِّبٌ -كما هو مزبورٌ في ترجمته[5]- فأنّى له أن يكون محدِّثا، وعمّن

---

(1): **مفتاح السّعادة**، (113/2).

(2): لم أقف عليه مطبوعا، ووجدته منشورا -نشرةً لا يُؤبه لها من حيث التّوثيق العلمي- في موقع لأحد مُريديه وهو المدعو: أحمد درويش، عبارة عن ملف نصّي، وضمّ إليه كتاب «حصول التّفريج بأصول التّخريج أو كيف تصير محدِّثا»، تأليف أخيه: أبي الفيض أحمد بن محمّد بن الصّديق الحسني الإدريسي الغُماري(1380هـ).

(3): ماجد الدّرويش، **الفوائد المستمدّة من تحقيقات العلّامة الشّيخ عبد الفتّاح أبو غدّة** رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص109).

(4): **المصدر نفسه**، (112).

(5): ابن الأكفاني: هو محمّد بن إبراهيم بن ساعد السِّنْجاري الأَصْل، الْمصريّ، الْمعرُوف بابن الأكفاني ولد بسِنْجار، وطلب العلم ففاق في عدَّة فنون. وأتقن الرّياضي والحكمة، وصنّف فيها التّصانيف الكثيرة. وكان يَحلُّ إقليدس بلا كُلْفة كأنّه تمثَّلَ بين عينيه، وتقدّم في معرفة الطِّبّ فكان يُصِيب حتَّى يتعجّب الحذّاق في الفَنّ منهُ. من تصانيفه: «إرشاد القاصد =

نقل هذا التّقسيم لعلم الحديث ليكون كلامُه معتمَدا، كذلك الحال مع طاش كبري زاده(968هـ) فهو مؤرِّخ تركي مستعرِب، وإن اشتغل بتدريس الحديث -كما في ترجمته[1]- لكنّه ليس معدودا من أهله ولا يرِدُ له ذكرٌ في ميدان فرسانه، وزيادة على هذا نجدُ أئمّة الحديث لا يُعرَف عنهم هذا التّقسيم إطلاقا، ولم يجرِ على ألسنتهم؛ بل حتّى بعد ظهور كتب الاصطلاح سواء المسنَدة ككتاب: «المحدِّث الفاصل بين الرّاوي والواعي»[2] للرّامهرمزي(360هـ)، أو كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري(405هـ)، أو كتب الخطيب(463هـ)، أو الكتب المتأخِّرة غير المسنَدة انطلاقا من كتاب ابن الصّلاح(643هـ)، وانتهاء بكتب ابن حجر(852هـ) وتلميذه السّخاوي(902هـ)، لا يُعرف عنهم هذا التّقسيم الحادث ولم يستعملوه. والعجَبُ من الغُماري(1413هـ) نفسِه كيف اعتمد على تعريف طاش كبري زاده(968هـ)، ثمّ يعترض على غيره بما وقع هو فيه!؟.

2. ذكر الغُماري(1413هـ) أنّ التّعريف جاء على طريقة أهل المنطق -وهذا حقٌّ كذلك-، وهذه مصيبة العلوم قاطبة بعدما أصابتها لوثة المناطقة. فقد صار الخوضُ في مسائل العلم وشرحُ نصوصه، وتفسيرُ كلام الأئمّة فيه، معتمِدا اعتمادا كلّيا على المنطق -إلّا عند المحقّقين-، ومن هنا دخل الخلل، وصارت عبارات الأئمّة محكومة بما استقرّ عليه العمل في هذه الأعصر -التّي تميّزت بالتكلّف في وضع الحدود وشرحها-، وانتشرت الشّروح والحواشي الكثيرة[3]، حتّى اتّسع الخرق على الرّاقِع.

= إلى أَسْنَى المَقَاصِد -مطبوع-» وهو كتاب نَفِيس، و«نخب الذَّخَائِر فِي معرفَة الْجَوَاهِر» و«اللّباب في الحساب» و«غنية اللّبيب عند غيبَة الطَّبِيب». توفيّ في الطّاعون سنة (749هـ). ينظر ترجمته في: الدّرر الكامنة لابن حجر(852هـ)، (279/3 - ترجمة رقم: 744)، الأعلام للزّركلي(1326هـ)، (299/5).

(1): طاش كُبري زاده: هو أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدّين، المعروف بطاشْ كُبري زاده، مؤرّخ تركي الأصل، مستعرب. ولد في بروسة سنة (901هـ=1495م)، ونشأ في أنقرة، وتأدّب وتفقّه، وتنقّل في البلاد التّركية مدرّسا للفقه والحديث وعلوم العربية. وولي القضاء بالقسطنطينية سنة (958هـ) فرمد وكفّ بصره سنة (961هـ)، له من المؤلفات: «الشقائق النّعمانية في علماء الدولة العثمانية -مطبوع-» انتهى من إملائه سنة(965هـ) بالقسطنطينية، و«مفتاح السّعادة -مطبوع-» و«نوادر الأخبار في مناقب الأخيار» معجم تراجم، و«الشّفاء لأدواء الوباء -مطبوع-» رسالة، و«الرّسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة» وغير ذلك، وله نظمٌ، توفيّ سنة(968هـ=1561م). ينظر ترجمته في: **الأعلام** للزّركلي(1326هـ)، (257/1).

(2): ورَدَ ذكرُ «الرِّواية والدِّراية» عند الرّامهرمزي(360هـ)، وعند غيره ممّن هو من طبقته، لكن المراد منها غير المراد عند من أطلقها لتعريف «علم الحديث»، وسأتعرّض لبحث ذلك في التّعليق (رقم:3) على كلام الغُماري(1413هـ).

(3): يراجع: **مقدِّمة** ابن خلدون(808هـ): الكتاب الأوّل/الباب السّادس/الفصل الرابع والثلاثون: في أنّ كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التّحصيل، (209/3)، وتاريخه، (727/1). والفصل السّادس والثلاثون: في أنّ كثرة الاختصارات المؤلّفة في العلوم =

قلت: وما اختاره العُماري(1413هـ) ينطبق عليه هذا أيضا.

3. إذا أردنا التّرجيح بين تعريف ابن الأكفاني(749هـ)، وتعريف طاش كبري زاده(968هـ) -الذّي اختاره العُماري(1413هـ) وانتصر له-، بناءا على ورود لفظة «الدِّراية» في كلام بعض أئمّة الحديث، لأمكن أصحابَ كلّ قول أن يستدلّوا بما يؤيِّدهم من كلام أئمّة الحديث. فقد عقد الرّامهرمزي(360هـ) في «المحدِّث الفاصل بين الرّاوي والواعي»[1] بابَيْنِ تحدّث فيهما عن «الدِّراية»، الأوّل بعنوان: «القول في فضل من جمع بين الرِّواية والدِّراية»، أخرج فيه جملة من الآثار تدلّ على فضل «الفقه»، وفي بعضها التّعريض بمن اهتمّ بالرِّواية وزهد في الفقه، من تلك الآثار:

أ - أخرج عن عبد الله بن هاشم الطّوسي(255هـ) قال: ((كنّا عند وكيع فقال: «الأعمش أحبّ إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟» فقلنا: الأعمش عن أبي وائل أقرب. فقال: «الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، **فقيهٌ** عن **فقيهٍ** عن **فقيهٍ** عن **فقيهٍ**»))[2]ا.هـ.

ب - أخرج عن مصعب الزّبيري(236هـ) قال: ((سمعت مالك بن أنس، وقد قال لابنَيْ أخته، أبي بكر وإسماعيل ابنَيْ أبي أُوَيس: «أراكما تحبّان هذا الشأن، وتطلبانه»، يعني الحديث، قالا: نعم، قال: «إن أحببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما، فأقلّا منه، **وتفقّها**»، ونزل ابنُ مالكِ بنِ أنس مِن فوق، ومعه حمَامٌ قد غطّاه، قال: فعَلِمَ مالكٌ أنّه قد فهِمَه النّاس، فقال: «الأدَبُ أدَبُ الله، لا أدب الآباء والأمهات، والخير خير الله، لا خير الآباء والأمهات»))[3]ا.هـ.

ج - أخرج قول أبي عاصم النّبيل(212هـ): ((الرِّياسة في الحديث بلا **دراية** رياسة نذلة))[4]ا.هـ.

=

مخِلّة بالتّعليم، (211/3-212)، و**تاريخه**، (733/1). ويراجع أيضا: الكتاب الأوّل/الباب السّادس/ الفصل الثّامن والثلاثون: في أنّ العلوم الإلهية لا تُوَسَّع فيها الأنظار ولا تُفرَّع المسائل، (218/3)، و**تاريخه**، (739/1). تقف على كلام مهمّ عن استعمال المنطق في العلوم، وجعل علوم الآلة علوم مقصودة لذاتها، والأصل فيها أن تكون وسائل.

(1): يشير عنوان الكتاب إلى الفرق بين الرّاوي المجرّد وبين من يجمع إلى الرّواية الوعي والدِّراية، فتأمّل.

(2): أخرجه الرّامهرمزي: أبو محمّد الحسن بن عبد الرّحمن بن خلّاد(360هـ)، **المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي**، تحقيق: محمّد عجّاج الخطيب، دار الفكر: بيروت، ط3؛ 1404=1984م، باب القول في فضل من جمع بين الرِّواية والدِّراية، (ص238).

(3): أخرجه الرّامهرمزي(360هـ)، **المحدّث الفاصل**، باب القول في فضل من جمع بين الرِّواية والدِّراية، (ص241-242).

(4): أخرجه الرّامهرمزي(360هـ)، **المحدّث الفاصل**، باب القول في فضل من جمع بين الرِّواية والدِّراية، (ص253).

فالنّاظر في جملة من الآثار التّي ساقها، يمكن أن يستعملها في الاعتلال لمن قال أنّ «الدِّراية» هي «الفقه»، وبالتّالي يترجّح مذهبُ طاش كبري زاده(968هـ) -الذّي نصره الغُماري(1413هـ)-. لكن عند التّحقيق في الآثار الواردة في هذا الباب نجد فيها أيضا مدحَ «فقه أهل الحديث» خاصّة، وأنّهم لا يُغفِلون «فقه الأحكام» وبرزوا فيه[1]، خلافا لما بدأ يَظهر من بعض «الشّيوخ»[2] الذّين اشتغلوا بالرِّواية، وأغفلوا الفقه والفهم. وساق كذلك مجموعة من الآثار في الباب نفسه -الفقرات: (166-200)-، تكلّم فيها عن المتَّفِقَةِ أسماؤهم وكُناهم، وكذا المشكلة أسماؤهم، وهم من الطبقة نفسها، والعصر نفسه؛ بل قد يشتركون في الشّيوخ والتّلاميذ، ثم قال مشيدا بأهل الحديث ودرايتهم بهذا الشأن دون غيرهم: ((فهذا بابٌ من العلم جسيم، مقصورٌ علمه على أهل الحديث الذّين نشؤوا فيه، وعُنوا به صغارا، فصار لهم رياضة، ولا يَلحَق بهم من يتكلّفُه على الكِبَر، وإنّك لترى البهيّ من الرّجال، المشار إليه في فنون من العلم، وضروب من الأدب، يتصرّف في أيّها شاء بعبارة وبيان وذكاء ولَسَن، وهو مع ذلك في رواء وشيبة، ولباس مروءة، فإذا انتهى إلى إسنادِ حديث تستولي الحيرة عليه، فلا يدري أي طريق يركب فيه، فيُقدِّم ويُؤخِّر، ويُصحِّف ويُحرِّف، وأيّ شيء أقبح من شيخٍ لنا يتصدَّر منذ زمان، كتب بخطِّه: وكيع عن شقيق عن الأعمش، نحوا من عشرين حديثا، يفتح القاف فيها كلّها، وينقُطها، ويُحلِّقها، ولا يَعرِف سفيان من شقيق، ولا يُفرِّق بين عصريهما، ولا يميِّز عصر وكيع من عصر كبراء التّابعين والمخضرمة، ثم هو مع ذلك إذا تكلَّم أشار بإصبَعه، وإذا أفتى في بلوى أغمض تكبُّرا

---

(1): قال الحاكم(405هـ) في «**معرفة علوم الحديث**»: ((ذكرُ النّوع العشرين من علم الحديث: النّوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قدّمنا ذِكرَه من صحَّةِ الحديث إتقانا ومعرفة لا تقليدا وظَنًّا: معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة. فأمّا فقهاء الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنّظر فمعروفون في كلّ عصر، وأهل كلّ بلد، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضع فقه الحديث، عن أهله ليستدلّ بذلك على أنّ أهل هذه الصّنعة من تبحّر فيها لا يجهل فقه الحديث إذ هو نوع من أنواع هذا العلم. فممّن أشرنا إليه من أهل الحديث...))ا.هـ، (ص246-287). وساق جملة من تراجم أئمّة الحديث ونقّاده وشيء من فقههم، ولولا خشية الإطالة لنقلتُه برمّته، فراجعه.

(2): مرادي بالشّيوخ هنا: من لهم اهتمام برواية الحديث، لكن لم يبلغوا فيه مبلغ الأئمّة والحفّاظ من الحِذق والمعرفة والفهم، قال ابن رجب(795هـ) في «**شرح علل التّرمذيّ**»: ((والشّيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمّن دون الأئمّة والحفّاظ، وقد يكون فيهم الثّقة وغيره))، (658/2 - طبعة همّام سعيد)، (461/2 - طبعة نور الدّين عتر)، ولفظ «الشيخ» له معانٍ أخرى عندهم، تراجع في: «**شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل**» لأبي الحسن المأربي، (ص: 139-140، 147، 317، 423-424، 463).

عينيه))[1]ا.هـ. وقال أيضا: ((وليس للرّاوي **المجرّد** أن يتعرّض لما لا يَكمُل له، فإنّ تركَه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له، وكذلك سبيل كلّ ذي علم. وكان حربٌ بن إسماعيل السّيرجاني، قد أكثر من السّماع **وأغفل الاستبصار**، فعمل رسالة سمّاها (السّنّة والجماعة) تعجرف فيها، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممّن يتعاطى الكلام، ويُذكر بالرّياسة فيه والتّقدّم، فصنّف في ثلب رواة الحديث))، إلى قوله: ((ولو كان حربٌ **مؤيَّدا مع الرِّواية بالفهم** لأمسك من عنانه، ودرى ما يخرج من لسانه، ولكنّه ترك أولاها، فأمكن القارة[2] من راماها، ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم، ولا يجعلنا من حملة أسفاره، والأشقياء به، إنه واسع لطيف قريب مجيب))[3]ا.هـ.

أمّا الباب الثّاني فهو بعنوان: «**فصلٌ آخر من الدِّراية يقترن بالرِّواية مقصورٌ علمها على أهل الحديث**»، وساق فيه جملة من الآثار تدلّ على اختصاص «أهل الحديث» بمعرفة علل الحديث، وتمييز صحيحه من سقيمه، وأنّ هذه المعرفة نوع من الدِّراية والحِذق لأئمّة الحديث خاصّة، من تلك الآثار:

أ – كان جماعة عند عبد الرّحمن بن مهدي(198هـ)، فقام إليه خراساني فقال: ((يا أبا سعيد حديث رواه الحسن عن النّبيّ ﷺ: (**من ضحك في الصّلاة فليعد الوضوء والصلاة**)[4]؟،

---

(1): **المحدّث الفاصل**، (ص307–308).

(2): القارَة: قبيلة مِن بني الهُون بنِ خُزَيْمة، سُمُّوا قَارَةً لاجْتماعهم والْتِفافِهم، ويُوصَفُون بالرَّمْي. وَفِي المثل: «أَنْصَفَ القارةَ مَن رامَاها». ينظر: **النّهاية في غريب الحديث** لابن الأثير(606هـ)، (120/4 – مادة «قور»). وأمّا المثل المضروب جاء شرح سببه عند الخليل(175هـ) قال: ((زعموا أنّ رجلين التقيا أحدهما قاريٌّ منسوب إلى قارةٍ، والآخر أسدي؛ وهم اليوم في اليمن كانوا رُماة الحَدَق في الجاهلية، فقال القاريُّ: إن شئت صارعتُك، وإن شئت سابقتُك، وإن شئت راميتُك، فقال الآخر: قد اخترت المراماة، فقال القاريُّ: وأبيك، لقد أنصفتني وأنشأ يقول:

قد أنصف القارةَ من راماها * إنّا إذا ما فئة نَلقاها نردّ أولاها على أخراها**

ثم انتزع له سهماً فشكّ[كذا] فؤاده))ا.هـ، ينظر: **كتاب العين**، (205/5–206).

(3): **المحدث الفاصل**، (ص309–311).

(4): حديث ضعيف، أخرجه الدّارقطنيّ في **سننه**: كتاب الطهارة/باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (302/1، رقم: 612)، ورواه غيره. والحديث يروى عن عمران بن الحصين وأبي هريرة، ويروى مرسلا عن الحسن البصري، وأبي العالية الرِّياحي، والمرسل هو المحفوظ. ويروى عن جابر بن عبد الله، والصّحيح موقوفٌ عليه. قال ابن عدّي: ((ولأبي العالية الرّياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وأكثر ما نُقِمَ عليه من هذا الحديث حديث الضّحك في الصلاة، وكلّ من رواه غيره فإنّما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له وبه يُعرَف، ومن أجل هذا الحديث تكلّموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة))، ينظر: **الكامل في ضعفاء الرجال**، (170/3 – ترجمة: 679). وقال الدّارقطنيّ: ((حدّثنا أبو =

فقال عبد الرّحمن: «هذا لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النّبيّ ﷺ» فقال له: «من أين قلت؟» قال: «إذا أتيت الصرّاف بدينار فقال لك: هو بَهْرَج، تقدِرُ أن تقول له: من أين قلت؟» قلت: ففسّره لنا، قال: «إنّ هذا الحديث لم يروه إلّا حفصة بنتُ سيرين عن أبي العالية عن النّبيّ ﷺ، فسمعه هشام بن حسّان من حفصة وكان في الدّار معها، فحدّث به هشام الحسن، فحدّث به الحسن فقال: قال رسول الله ﷺ»، قال: «فمن أين سمعها الزّهري؟» قال: «كان سليمان بن أرقم يختلف إلى الحسن وإلى الزّهري، فسمعه من الحسن، فذاكر به الزّهري، فقال الزّهري قال رسول الله ﷺ، مثله»))[1]ا.هـ.

ب - أخرج قول الأوزاعي(157هـ): ((كنّا نسمع الحديث، فنعرضه على أصحابنا كما يُعرَض الدِّرهم الزّائف، فما عرفوا منه أخذنا به، وما أنكروا تركنا))[2]ا.هـ.

قلت: وهذا الباب الثّاني يجعل «الدِّراية» هي معرفةُ نقّاد الحديث بأحوال المرويّات من حيث الصّحة والضّعف، وأحوال الرّواة، وهذا يرجِّح مذهب ابن الأكفاني(749هـ) -كما شهره السّيوطي(911هـ)-، ويتقوّى هذا الفهم -لمعنى الدِّراية- كذلك بما ورد عن أئمّة الحديث في شأن بعضهم البعض، وفي تراجم بعض الرّواة. منهم: «يحي بن معين(233هـ)»، قال الرّامهرمزي(360هـ) في حقّه في سياق نقله لكلمة عليّ بن المديني(234هـ) فيمن تدور عليهم الأسانيد: ((قال غيرُ عليٍّ ممّن هو من أهل الدِّراية

=

عليّ إسماعيل بن محمّد الصفّار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عليّ بن المديني قال: قال لي عبد الرّحمن بن مهدي: «هذا الحديث يدور على أبي العالية»، فقلت: قد رواه الحسن مرسلا، فقال: «حدّثني حمّاد بن زيد عن حفص بن سليمان المِنْقَري قال: أنا حدّثتُ به الحسن عن حفصة عن أبي العالية»، فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلا، فقال عبد الرّحمن: «حدّثني شريك عن أبي هاشم قال: أنا حدّثت به إبراهيم عن أبي العالية»، فقلت: قد رواه الزّهري مرسلا، فقال: «قرأته في كتاب ابن أخي الزّهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن»))، **السّنن**، (303/1). وضعّفه ابن الجوزي في «**التّحقيق في أحاديث الخلاف**» ونقل كلام ابن عدّي والدّارقطنيّ وزاد: ((وقال أحمد بن حنبل: ليس في الضّحك حديث صحيحٌ))ا.هـ. قلت: وزاد عليه كذلك ابن عبد الهادي في «**تنقيح التّحقيق في أحاديث الخلاف**»: ((وقال الشّافعيّ: «حديث أبي العالية الرِّياحي رياحٌ». وقال الذُّهلي: «لم يثبت عن النّبي ﷺ في الضَّحك في الصّلاة خبرٌ». وقال الخلّال: «أخبرنا عبد الله أنّه سمع أباه يقول في حديث إبراهيم في الضَّحك: سمعنا أنّ إبراهيم سمعه من أبي هاشم، قال: ويذكرون أنَّ الزّهري قال: حدّثني سليمان بن أرقم، وسليمان لا يسوى حديثه شيء، لا يروى عنه الحديث». قال أبي: «وحدّثنا عبد الرّزاق أنا معمر قال: سألنا الزّهري عن ذلك، فقال: ليس في الضَّحك وضوءٌ))ا.هـ، ينظر: **تنقيح التّحقيق**، (306/1-307).

(1): **المحدّث الفاصل**، باب فصلٌ آخر من الدِّراية يقترن بالرِّواية مقصور علمها على أهل الحديث، (ص312).

(2): **المصدر نفسه**، (ص318).

بهذا العلم: ثم صار علم هؤلاء كلّهم إلى رجل واحد، ولم ينتفع النّاس به، وهو يحيى بن معين))[1]ا.هـ، ومنهم «يحي بن محمّد بن صاعد بن كاتب أبو محمّد مولى أبي جعفر المنصور(318هـ)»، قال فيه حمزة بن يوسف السّهمي(427هـ): ((سألتُ ابن عبدان عن ابن صاعد، أهو أكثر حديثًا أو الباغندي؟ فقال: «ابن صاعد أكثر حديثًا، ولا يتقدَّمه أحدٌ في الدِّراية، والباغندي أعلى إسنادًا منه»، وقال حمزة: سمعتُ أبا بكر بن عبدان يقولُ: «يحيى بن صاعد يدري، ثُمَّ قال: وسئل ابن الجعابي أكان ابن صاعد يحفظ؟ فتبسَّم، وقال: «لا يُقال لأبي محمّد يحفظ، كان يدري»، قلت لأبي بكر بن عبدان: إيش الفرق بين الدِّراية والحفظ؟ فقال: «الدِّراية فوق الحفظ»))[2]ا.هـ. فـ: «الدِّراية» هنا وقعت جوابا من أئمّة الشّأن في المفاضلة بين الرّواة، ومرادُهم بها: المعرفةُ بواقع الرّوايات وملابساتها، وهي فقه خاصّ غير استنباط الأحكام، اختصّ به أهل الحديث. وغالبا ما تقع في كلامهم بهذا المعنى، لاسيِّما في كلامهم على الرّواة، وقد تقدّم في التّعريف اللّغوي أنّ «الدِّراية» أخصّ من العلم -واستعمالهم لها يقع من هذه الحيثيّة-، ولذلك لا يوصف بها إلّا أئمّة هذا الشّأن، والله أعلم.

4. قد يقول قائل إنّ الأمر اصطلاح[3] -ولا مشاحّة في الاصطلاح-، فيجوز تسمية هذا العلم والاصطلاح عليه كلٌّ بما يريد، المهمّ أن يُبين المصطلح -بالكسر- عن مراده، أقول: لو جاز هذا لرجّحنا قول ابن الأكفاني(749هـ)، وتعريفُه -بعدما أوضحنا الخطأ الذّي وقع فيه وحرّرناه- أوْلى من تعريف طاش كبري زاده(968هـ)، لأنّه جعل الدِّراية فقه الإسناد والمتن جميعا، وما سُقناه سابقا من استعمال «الدِّراية» عند أئمّة الحديث يرجّح كفّته، بل قال عليّ بن المديني(234هـ): ((التّفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرّجال نصف العلم))[4]ا.هـ، فجعل العلم نصفين: أحدهما: خاصّ بفقه الحديث، والثّاني: خاصّ بفقه الإسناد. لأنّ معرفة الرِّجال ومراتبهم، ومَن يُقدَّم منهم عند الاختلاف خلاصتُه «علم أصول الحديث» الذّي اختصّ به نقّاد الحديث، وعليه لابدّ من المشاحّة في الاصطلاح هنا،

---

(1): **المحدث الفاصل**، (ص620).

(2): السّهمي: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم(427هـ)، **سؤالات حمزة السّهمي للدّارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل**، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف: الرياض، ط1؛ 1404=1984م، (ص260). وينظر أيضا: تاريخ بغداد للخطيب(463هـ)، (344/16 - ترجمة رقم: 7489)، ط - دار الغرب.

(3): ينظر: **الفوائد المستمدّة من تحقيقات العلّامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة** رَحِمَهُ اللَّهُ، (ص112).

(4): **المحدّث الفاصل**، باب فصل آخر من الدراية مقترن بالرواية مقصور علمها على أهل الحديث، (ص320).

وإيراد هذه القاعدة -المشتَهِرة عند أهل العلم- في غير محلّه، لأنّ أوْلى النّاس بالكلام في حقيقة هذا العلم، وتسميته هم أهله، وأهل البيت أدرى بما فيه؛ زد على ذلك وَحشَةُ هذا التّقسيم لعلم الحديث وغُربَتُه عند أئمّة هذا الشّأن، وعند المحقّقين من المتأخّرين من أهل الحديث، فوجب الالتزام بما دبّ به يراع علمائه، وسالت به سوابق أقلامهم، ودرج على لسانهم، والله أعلم.

2. تعريفه في كتب الفنّ وتحرير معناه.

بعدما تعرّضت لتعريف «علم أصول الحديث» في الكتب التّي تُعنى بأحوال الفنون، وبيّنت الخلاف في تسميته -بين الرِّواية والدِّراية-، وتحرّر أنّها مسمّيات لا تليق به، ولا تدلّ بوضوح على ماهيته، أَدلِف هنا لبحث المراد منه وتعريفه على لسان أهله، ومناقشة تسميته بـ: «علم المصطلح».

إنّ لكلّ علم موضوعا يُعرَف به ويختصّ ببحثه، وبذلك يمكن أن نعرف ماهية أيّ علم من خلال موضوعه. فـ: «علم الفقه» مثلا موضوعه: الأحكام الشّرعية المستنبطة من أدلّتها التّفصيلية، وأمّا العلم فهو: معرفة هذه الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. فما هو موضوع «علم أصول الحديث»؟.

إنّ موضوع هذا العلم ومادّته التّي يدرسها: الأسانيد والمتون، وغايته: معرفة المقبول منها من المردود وتمييز ذلك، بعد النّظر في أحوال الرّواة وملابسات رواياتهم من حيثُ الاتّصالُ والانقطاعُ، والاختلافُ، والزّيادةُ والنّقصانُ، وغير ذلك ممّا يبحث فيه نقّاد الحديث. وهذا التّمييز بين الرّوايات والمرويات الذّي تمخّض عن جهود نقّاد الحديث أثمَر لنا جملةً من القواعد والمصطلحات، صارت أصولا لهذا العلم، فالمعرفة بهذه القواعد والأصول وما يتعلّق بها هي: «علم أصول الحديث»، أو «علم الحديث» -عند الإطلاق-، أو «علوم الحديث» -لأنّه مجموعة علوم كما سنبيّن-، أو «علم الأثر»، أو «علم الإسناد». وإلى بيان ماهيته أنتقل.

ممّا يجب أن يُعلم –ابتداء– أنّ هناك فرقا بين «علم الحديث» و«أصول علم الحديث» إذا اجتمعا، وإنْ كان الأوّل –عند الإطلاق– يراد به الثّاني، وهو المراد أيضا في كلام أئمّة الحديث إلّا بقرينة تصرِفه. وسأبيّن الفرق بينهما –بعد تعريفهما– حتى لا يلتبس الأمر ويتّضح معنى الثّاني، قال الكرماني(786هـ): ((واعلم أنّ الحديث موضوعه: هو ذات رسول الله ﷺ مِن حيثُ أنّه رسول الله، وحدّه: هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وغايته: الفوز بسعادة الدّارين))[1]ا.هـ، هذا أشهر تعريف لعلم الحديث، وكلّ من جاء بعد الكرماني(786هـ) نقله عنه سواء عزاه إليه أو لم يعزُه. وقد نقله السّيوطي(911هـ) ونقل اعتراض شيخه الكافيجي(879هـ) عليه، قال في «تدريب الرّاوي»: ((وهذا الحدّ مع شموله لعلم الاستنباط غير محرّر، ولم يزل شيخنا العلّامة محيي الدّين الكافيجي يتعجّب من قوله: «إن موضوع علم الحديث ذات الرّسول»، ويقول: «هذا موضوع الطبّ لا موضوع الحديث»))[2]ا.هـ. قلت: شمول التّعريف لعلم الاستنباط غير ظاهر، بل هو مقتصرٌ على معرفة «الحديث»: الذّي يراد به عند المحدّثين أقوال النّبيّ ﷺ وأفعاله وتقريراته، ويدخل في ذلك أكثر ما يُذكر في كتب السّيرة والشمائل، وهذا هو الموافق لفنّهم[3]، ولذلك جعل الكرماني(786هـ) موضوع هذا العلم ذات رسول الله ﷺ من حيثُ أنّه رسول الله، فكلّ ما يتعلّق برسول الله ﷺ داخلٌ فيه –فالحديث أوسع ممّا يرادُ به عند الأصوليين–. وأما تعجّب الكافيجي(879هـ) من التّعريف[4]، وقوله: ((هذا موضوع الطبّ لا موضوع الحديث)) أَوْلى بالعَجَب، لأنّ موضوع الطبّ هو بدن الإنسان من حيث الصّحة والمرض، فإنْ قال إنّ ذات الرسول ﷺ فردٌ من أفراد بدن الإنسان، قلنا: الكرماني(786هـ) قال: ((من حيث أنّه رسول الله))، وهذا القيد بيّنٌ يُزيل الإشكال، ولا اعتراض عليه. كذلك العَجَب من السّيوطي(911هـ) كيف أقرّ بما قاله شيخه ولم يعترض عليه. وأَوْلى من هذا التّعريف –في نظري– تعريف

---

(1): الكرماني: شمس الدّين محمّد بن يوسف بن عليّ بن محمّد بن سعيد(786هـ)، **الكواكب الدّراري شرح صحيح البخاريّ**، اعتنى به: محمّد محمّد عبد اللّطيف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط2؛ 1401=1981م، (12/1).

(2): **تدريب الرّاوي**، (26/1–27).

(3): يراجع تفصيل ذلك في: «**توجيه النّظر إلى أصول الأثر**»، للشيخ طاهر الجزائري(1338هـ)، (37/1 – تحقيق أبو غدّة). مع التّنبيه على دخول الآثار عن الصّحابة والتابعين في ذلك، كما هو عُرْف أئمّة الحديث، فتضاف للتّعريف.

(4): أجاب على اعتراض الكافيجي(879هـ) المباركفوري(1353هـ) في مقدّمة «**تحفة الأحوذي**» التّي جعلها للكلام فيما يتعلّق بعلم الحديث، وهي مطوّلة ومفيدة، يراجع: **تحفة الأحوذي شرح جامع التّرمذيّ**، (4/1).

شمس الدّين محمّد التّبريزي المعروف بـ: «مَنِلا حنفي» -من علماء القرن العاشر-، قال: ((هو العلم بأقوال رسول الله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وشكله، مع أسانيدها، وتمييز صحاحها وحسانها وضعافها، عن خلافها متنا وإسنادا))[1]ا.هـ، وهذا التّعريف أَوْلى لأنّه زاد فيه العلم بمعرفة الصّحيح والحسن والضّعيف على مجرّد المعرفة بالحديث، وعبارة الكرماني(786هـ) فيها إطلاق، وأرجو أنّه لا يريد بقوله: ((تمييز)) النّقد، وإنّما مجرّد معرفة الفرق بينها -كلٌّ بوصفه-، وإلّا دخل فيه «علم أصول الحديث».

أمّا تعريف «علم أصول الحديث»، فأشهر تعاريفه: تعريف عزّ الدّين بن جماعة(819هـ)، وتعريف ابن حجر(852هـ)، قال عزّ الدّين بن جماعة(819هـ): ((علم الحديث: علمٌ بقوانين يعرف بها أحوال السّند والمتن))[2]ا.هـ. وقال ابن حجر(852هـ): ((وأَوْلى التّعاريف لعلم الحديث: معرفةُ القواعد التّي يُتوصّل بها إلى معرفة حال الرّاوي والمروي))[3]ا.هـ، وكلا التّعريفين حسن، فإن قيل معرفة حال الرّاوي لا يلزم منها معرفة أحوال السّند من انقطاع واتّصال، وعلل خفية، قلنا المرويّ يشمل ذلك لأنّ المرويَّ هو: حكاية طريق المتن -السّند بصيغ الأداء- مع المتن، والله أعلم.

إذا تبيّن تعريفُ كلٍّ منهما يمكن أن نقول: إنّ موضوع «أصول الحديث» هو «علم الحديث» نفسه، والعلاقة بينهما كالعلاقة بين «الفقه» و«أصول الفقه»، فلمّا كانت معرفةُ الحديث المقبول من المردود، وضبطه إسنادا ومتنا هي: «علم الحديث»، كانت معرفةُ كيفيةِ الوصول إلى تلك المعرفةِ هي «أصول علم الحديث»، وأصل التّسمية: «علم أصول علم الحديث» فلما طالت العبارة وكانت مستثقلة على اللّسان عدلوا عنها، وصارت اختصارا[4]: «أصول الحديث»، أو «أصول علم الحديث»، أو «علم أصول الحديث». وأوّلُ مَن وقفت عليه أطلق عليه هذا الاسم: الخطيب البغدادي(463هـ) في كتابه «الكفاية في معرفة أصول الرّواية»، قال في مقدّمة كتابه: ((وأنا أذكر بمشيئة الله تعالى وتوفيقه في هذا الكتاب ما بطالب الحديث حاجةٌ إلى معرفته، وبالمتفقّه فاقةٌ إلى حفظه ودراسته، من بيان

---

(1): مَنِلا حنفي: شمس الدّين محمّد التّبريزي (من علماء القرن العاشر الهجري)، **شرح الديباج المذّهب في مصطلح الحديث على الديباج المذّهب**، باشر طبعه: محمّد أمين عمران، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، 1350هـ، (ص5).

(2): **تدريب الرّاوي**، (26/1).

(3): ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(852هـ)، **النّكت على كتاب ابن الصّلاح**، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الرّاية: الرّياض، ط3؛ 1415=1994م، (225/1).

(4): يراجع: **لسان المحدثين**، (101/2).

أصول علم الحديث وشرائطه، وأشرح من مذاهب سلف الرّواة والنّقلة في ذلك ما يكثر نفعه، وتعمّ فائدته))[1]ا.هـ. ثمّ اشتهر هذا الاسم في كتب هذا العلم، ودار على ألسِنة المشتغلين بالحديث.

ومن الأسماء المشتهرة لهذا العلم: «علم الحديث»، وقلنا سابقا أنّه المراد عند الإطلاق، ولعلّ هذه التّسمية أشهر من الأولى لاستعمال أئمّة الحديث لها بكثرة، وانتشارها فيمن بعدهم إلى يوم النّاس هذا. وبمراجعة كتب التّراجم، والتّواريخ، والجرح والتعديل، والطّبقات، تقف على استعمالهم لهذه التّسمية بكثرة، وسأذكر بعض المواطن التّي وردت فيها:

1. في ترجمة عبد الله بن أحمد بن حنبل(290هـ) من «تاريخ بغداد» ساق الخطيب(463هـ) بسنده عن أبي زرعة(264هـ) أنّه قال: ((قال لي أحمد بن حنبل: ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث أو من حفظ الحديث -الرّاوي عن أبي زرعة يشكّ-، لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ))[2]ا.هـ. وهذه العبارة قد يراد منها أنّه محظوظٌ من كثرة الحديث وروايته لورودها في سياق المذاكرة، لكن صنيع الأئمّة الحفّاظ وعُرفُهم يقتضي أنّ مَن علا كعبُهُ في رواية الحديث -علم الحديث بالمعنى الأوّل- يكون كذلك في الصّنعة، وفي الفقه أيضا، لأنّ من وسائل النّقد المعرفة الواسعة بالرّوايات وبالفقه. قال الخطيب البغدادي(463هـ) واصفا أئمّة الحديث ناعيا على من خالف منهجهم، وهو يدّعي صنعتهم: ((وقد استفْرَغَتْ طائفة من أهل زماننا وُسعها في كتب الأحاديث والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدّمين، وينظروا نظر السّلف الماضين في حال الرّاوي والمروي، وتمييز سبيل المرذول والرّضي، واستنباط ما في السّنن من الأحكام، وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام))[3]ا.هـ.

---

(1): الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي(463هـ)، **الكفاية في معرفة أصول الرّواية**، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى: مصر، ط1؛ 1423=2003م، (56/1). ولعلّ ابن حجر(852هـ) استلهم تعريفه لهذا العلم من عبارة الخطيب(463هـ) هذه، والله أعلم.

(2): الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي(463هـ)، **تاريخ مدينة السّلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1؛ 1422=2001م، (13/11).

(3): **الكفاية في معرفة أصول الرّواية**، (48/1).

2. قال ابن حبّان(354هـ) في ترجمة أبي سعيد يحي بن سعيد القطّان(198هـ): ((وهو الذّي مهّد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن النّقل وترك الضّعفاء، ومنه تعلّم علم الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المديني، وسائر شيوخنا))[1]ا.هـ.

3. قال ابن رجب(795هـ) في سياق حديثه عن شرف علم العلل: ((وقد قال أبو عبد الله بن مَندَهْ الحافظ[2] إنّما خصّ الله بمعرفة هذه الأخبار نفرا يسيرا مِن كثير ممّن يدّعي علمَ الحديث، فأمّا سائر النّاس مَن يدّعي كثرة كتابة الحديث، أو متفقّهٍ في علم الشّافعيّ وأبي حنيفة، أو متّبِع لكلام الحارث المحاسبي، والجُنيد وذي النّون، وأهل الخواطر، فليس لهم أن يتكلّموا في شيء من علم الحديث، إلّا من أخذه عن أهله وأهل المعرفة به، فحينئذ يتكلّم بمعرفته))[3]ا.هـ.

ومن أسمائه أيضا: «علوم الحديث»، ويراد به «الصّنعة» لا مُطلق العلوم التّي تدخل في علوم الحديث. لأنّ «علوم الحديث» فيها مجموعة من العلوم قد تشارك فيها فنون أخرى، مثلا «غريب الحديث» يشارك فيه «أهل اللّغة»، «النّاسخ والمنسوخ» و«مشكل الحديث» يشارك فيه أهل «أصول الفقه»، أمّا ما يختصّ به «أهل الحديث» دون غيرهم كأصول الحديث، فهو «العلم الخاصّ»، وهذا من باب إطلاق الشّيء، ويراد به الجزء الذّي هو أخصّ أجزائه. وبتعبير الأصوليين «العام يراد به الخاصّ»، وهذه التّسمية بدأت تظهر منذ زمن الحاكم(405هـ) -فيما بحثتُ- فقد سمّى كتابه «معرفة علوم الحديث»، واقتدى به كثير ممّن جاء بعده منهم: أبو عمرو بن الصّلاح(643هـ) الذّي سمّى كتابه

---

(1): ابن حبّان: أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التّميمي البُستي(354هـ)، **كتاب الثّقات**، تحت مراقبة: محمّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن: الهند، ط1؛ 1393=1973م، (611/7).

(2): لعلّه يقصد الحافظ أبا عبد الله محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحي بن مَندَهْ(395هـ) الحفيد، صاحب التّصانيف محدّث الإسلام كما وصفه الذّهبي(748هـ)، يراجع ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**، (28/17). وأمّا محقّق «**شرح العلل**» همّام عبد الرّحيم سعيد فقد ترجم للحافظ أبي عبد الله محمّد بن يحي بن مَندَهْ(301هـ) الجدّ، ترجمته في **السّير**، (188/14). و لم يذكر مستنَد اختياره لتعيينه بالجدّ، أمّا نور الدّين عتر فلم يُعرِّف به مع حاجة هذا الموضع من النصّ المحقَّق للتّعليق، والله أعلم بالصواب.

(3): ابن رجب: أبو الفرج زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(795هـ)، **شرح علل التّرمذيّ**، تحقيق ودراسة: همّام عبد الرّحيم سعيد، مكتبة الرشد: الرياض، ط3؛ 1422=2001م، (339/1). وفي طبعة نور الدّين عتر، (33/1-34)، والعبارة المثبتة عنده: ((ممّن يدّعي كثرة كتابة الحديث...))، ولعلّه الصواب، والله أعلم.

-الذّي يدور حوله البحث- «علوم الحديث»[1]، وهو عُمدة كلّ مَن صنّف في هذا العلم بعده. ولعلّ سبب مجيء التّسمية بصيغة الجمع لتنبيه المتعلِّم بأنّه مجموعة علوم -علم الرّواية، علم الجرح والتّعديل، علم العلل، فقه الحديث-، ولظهور طائفة من المشتغلين بالحديث اهتمّوا بجانب من جوانبه وأغفلوا الباقي، وقد يُفهم هذا من كلام الخطيب(463هـ) -وهو من أكثر النّاس تصنيفا في علومه- في مقدِّمة كتابه «الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع»، قال: ((وأنا أذكر في كتابي هذا بمشيئة الله ما بنقَلَة الحديث وحمّاله حاجة إلى معرفته واستعماله، من الأخذ بالخلائق الزّكية، والسّلوك للطرائق الرّضية، في السّماع والحَمْل، والأداء والنّقل، وسنن الحديث ورسومه، وتسمية أنواعه وعلومه، على ما ضبطه حفّاظ أخلافنا عن الأئمّة من شيوخنا وأسلافنا))[2]ا.هـ، وقد انتشر في أوساط طلبة العلم في عصرنا أنّ هذا العلم هو مجموعة من المصطلحات المتداولة في كتبه فيعتنون بدراستها والنّظر في الأمثلة المضروبة لها -والتّي تتكرّر في جلّ كتب الفنّ المتأخّرة!!-، مع إغفال النّظر في العلوم التّي تندرج تحته، وتوطّن في نفوسهم هذا الظنّ بما قاله بعض أهل العلم؛ وهو عبارةٌ للشّيخ طاهر الجزائري(1338هـ) قال فيها: ((وأمّا ما يقال من أنّ في هذا الفنّ مسائل لا تتعلّق بالقبول والردّ، كآداب الشيخ والطّالب ونحو ذلك، فالخطب فيه سهلٌ فإنّ أكثر الفنون قد يُتعرَّض فيها لمباحث غير مقصودة بالذّات، غير أنّ لها تعلّقا بالمقصود فتكون كالتّتمة، وهو أمر لا يُنكَر))[3]ا.هـ. ونلاحظ أنّه صرّح في آخرها أنّ تلك الفنون لها تعلّق بالمقصود؛ بل قد يتوقّف القبول والردّ على معرفة وتحرير بعضها -فضلا عن تعلّقها بالمقصود-، ألا ترى أنّ الاصطلاحات قد تختلف بين ما استقرّ عليه الأمر في كتب الاصطلاح، وبين استعمال الحفّاظ لها؟، مثال ذلك: «الإنباء»؛ فقد استقرّ في كتب الاصطلاح أنه ما تُحمِّل بالإجازة، بينما أطلقه الأئمّة بمعنى الإخبار والتّحديث. قال البخاريّ(256هـ) في صحيحه من كتاب العلم: ((باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا» و«أَنْبَأَنَا»، وقال لنا الحميدي: «كان عند ابن عيينة حدّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا وسمعت واحدا»...))ا.هـ، قال ابن حجر(852هـ): ((وكذا خصّصوا الإنباء بالإجازة التّي يشافه

---

(1): حقّقه نور الدّين عتر وأثبت له هذه التّسمية، وحقّقه ماهر ياسين الفحل وسماه «معرفة أنواع علوم الحديث»، وهذا الأخير هو الذّي نصّ عليه المؤلِّف في مقدِّمة الكتاب، وهو الأليق بمضمون الكتاب، ويدلّ أيضا على ما أردناه.

(2): **الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع**، (79/1).

(3): طاهر الجزائري(1338هـ)، **توجيه النّظر إلى أصول الأثر**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط1؛ 1416=1995م، (80/1).

بها الشّيخ من يجيزه، وكلّ هذا مستحسَن وليس بواجب عندهم، وإنّما أرادوا التّمييز بين أحوال التّحمّل، وظنّ بعضهم أنّ ذلك على سبيل الوجوب، فتكلّفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخّرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنّه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوّز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدلّ على مراده، وإلّا **فلا يُؤمَن اختلاط المسموع بالمُجاز بعد تقرير الاصطلاح**، فيُحمَل ما يَرِد من ألفاظ المتقدّمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين))[1]ا.هـ. فهذا تنبيه من ابن حجر(852هـ) لمن يُعالج الأسانيد وهو مستروِحٌ، فيحمل السّماع على الإجازة وهو لا يدري، وهو مثالٌ يُظهر تعلّق مسائل القبول والردّ بفنّ الرّواية.

ومن أسمائه أيضا: «علم الإسناد»، وأقدم من أطلقه -فيما وقفت عليه- ابن المديني(234هـ)، فقد روى ابن مَندَهْ محمّد بن إسحاق(395هـ) كلمته المشهورة فيمن تدور عليهم الأسانيد، قال: ((قال عليّ بن المديني: نظرتُ، فإذا علم الإسناد يدور على ستة نفر...))[2]ا.هـ، ثم استعمله أهل الحديث بعده، منهم: أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عساكر(571هـ) صاحب «تاريخ دمشق» قال -بعد روايته لحديثٍ-: ((وفي هذا الحديث وهم شنيع، وغلط ظاهر فظيع، لا يخفى على الحفّاظ النّقاد، والذّين لهم بصر بعلم الإسناد))[3]ا.هـ، وعرّفه ابن حجر(852هـ) في النّزهة -في سياق كلامه عن المتواتر- بقوله: ((وإنما أُبْهِمَتْ شروط المتواتر في الأَصْلِ -يقصد متن النُّخبة-؛ لأَنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ

---

(1): ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**، اعتنى به: أبو قتيبة محمّد نظر الفاريابي، دار طيبة: الرّياض، ط1؛ 1426=2005م، (259/1).

(2): ابن مَندَهْ: أبو عبد الله محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحي(395هـ)، **شروط الأئمّة**، تحقيق وتعليق: عبد الرّحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم: الرياض، ط1؛ 1416=1995م، (ص33-40). ونقل جماعة أنّ علم هؤلاء جميعا صار إلى أبي زكريّا يحيى بن معين(233هـ). يراجع: **المحدّث الفاصل**، (ص620)، **تاريخ بغداد**، (265/16-266). وقال أبو زرعة الرّازي(264هـ): ((ولم يُنتَفع به، لأنّه كان يتكلّم في الناس))، ينظر: **الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عديّ(365هـ)، (123/1). ومراده: أنّ اشتغاله بنقد الرّجال صرَفَه عن الرّواية والتّحديث، فلم ينتفع به النّاس. ولو لم يكن ابن معين(233هـ) متضلّعا في هذا العلم، وارثا له عن هؤلاء الأئمّة، لما صار سيِّدَ الجرح والتّعديل، فتبيّن أنّ الموروث هو الصّنعة، وليس مجرّد الرّواية.

(3): ابن رشيد الفهري: أبو عبد الله محمّد بن عمر السّبتي(721هـ)، **ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة**، تقديم وتحقيق: محمّد الحبيب بن الخوجة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1؛ 1408=1988م، (160/5).

ليسَ من مباحثِ علمِ الإسناد، إذْ علمُ الإسنادِ: يُبحث فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أَو يُتْرَكَ مِن حيثُ: صفاتُ الرِّجالِ وصِيَغُ الأداءِ))[1]ا.هـ، وسبقه النووي(676هـ) في «شرح صحيح مسلم»، قال: ((وحاصل هذا الكلام الذّي ذكره مسلم: أنّ المراد من علم الحديث: تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد والمعلّل))[2]ا.هـ.

وقريبٌ من هذه التّسمية تسميته بـ: «علم الأثر» -لشمولها كلّ ما يروى بإسناد-، جاء في ترجمة عبد الرّحمن بن مهدي(198هـ) من «تاريخ بغداد»: ((كان من الرّبانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممّن برع في علم الأثر، وطرق الرّوايات، وأحوال الشّيوخ))[3]ا.هـ، وفي ترجمة أبي الحسن الدّارقطنيّ(385هـ) أيضا: ((كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرّواة،..))[4]ا.هـ. وكتب التّراجم تورده كثيرا في تراجم من يشتغل بالحديث سواء برز فيه، أو كان مقلّا قليل البضاعة فيه.

ومن أسمائه أيضا: «علم مصطلح الحديث» ويسمّى اختصارا «علم المصطلح»، وأطلقوا عليه كذلك «مصطلح أهل الأثر»، قال الشّيخ طاهر الجزائري(1338هـ): ((وقد دعاهم النّظر -يعني أئمّة الحديث- في أحوال الرّواة، والمروي، والرّواية، إلى أنْ يصطلحوا على أسماء يتداولونها بينهم تسهيلا للبحث، كما فعل غيرهم من أرباب الفنون. وقد جَعَل مَن بعدهم: ما اصطلحوا عليه فنّا مستقلّا، سمّوه بمصطلح أهل الأثر. وقد اعتنى العلماء الأعلام به وألّفوا فيه مؤلّفات كثيرة، وهو فنٌّ لا يسع طالبَ علمِ الأثر جهله))[5]ا.هـ. فهذه العبارة ظاهرها أنّ هذا العلم عبارةٌ عن مصطلحات فقط، والاعتناء بجمعها وشرحها هو العلم!!، وهو يؤكّد ما قلناه سابقا عن حال المشتغلين بالحديث في زماننا؛ وقد يراد بها أنّ «مصطلح أهل الأثر» فنّ مستقل غير «أصول الحديث»، وموضوعه: «مصطلحات المحدّثين» لا

---

(1): ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(852هـ)، **نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر** في مصطلح أهل الأثر، تحقيق وتعليق: عبد الله بن ضيف الله الرّحيلي، مطبعة سفير: الرّياض، ط1؛ 1422=2001م، (ص42).

(2): النّووي: أبو زكريّا محيِّ الدّين يحي بن شرف(676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالأزهر: مصر، ط1؛ 1347=1929م، (47/1).

(3): **تاريخ بغداد**، (11/ 513).

(4): **المصدر نفسه**، (13/487-488).

(5): **توجيه النّظر إلى أصول الأثر**، (77/1).

«السّند والمتن». ويَرِدُ هنا سؤال مهمّ وهو: هل اختصّ «علم الحديث» بالمصطلحات دون غيره من العلوم، ولذلك أطلقوا عليه هذه التّسمية؟ والجواب قطعا: لا، فكلّ العلوم فيها مصطلحات متداولة بين أهلها دعت إليها الحاجة للفهم والتّفهيم كما شرحنا سابقا. مثال ذلك: «علم أصول الفقه» يعدّ من أكثر العلوم استعمالا للمصطلحات، لكن لا نجد المؤلِّفين فيه، أو في «أحوال العلوم»، أطلقوا عليه تسميةً فيها ذكر «المصطلح» أو «الاصطلاح»؛ ثمّ لماذا لم يلقّبوه مثلا: «علم اصطلاحات الحديث» أو «علم اصطلاحات المحدّثين»، لأنّ هاتين العبارتين تدلّان بوضوح أنّ المراد «الاصطلاحات» فقط، كما لو قلنا مثلا «مناهج المحدّثين»، لا يُفهم منها «أصول الحديث»، كذلك الأمر مع الاصطلاحات. إلا أنْ يُقال: إنّ «أصول الحديث» علم مستقلّ قائمٌ بذاته له قواعد وأصول، وموضوعه: «السّند والمتن». و«مصطلح الحديث» جزءٌ منه، وهو علمٌ قائم بذاته أيضا، وموضوعه: «مصطلحات المحدّثين»، هكذا يزول الإشكال –ولا نُشاحِحُ في الاصطلاح إذا بُيِّن بهذا المعنى–. لكن جلّ من يُطلِق «مصطلح الحديث» يريد به: «أصول الحديث»؛ بل لا ينصرف عند الإطلاق إلّا إليه، وفي تعداد مؤلَّفاته يذكرون كتب «أصول الحديث». قال طاهر الجزائري(1338هـ): ((والأَوْلى تسمية هذا الفنّ بالاسم الأوّل[1]، فإنّه أدلّ على المقصود، وليس فيه شيء من الإبهام أو الإيهام، وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر، فسمّى رسالته المشهورة فيه بـ: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»))[2]ا.هـ، قلت: بل فيه الإيهام والإبهام كما شرحنا سابقا، وقال أيضا التّرمسي: محمّد محفوظ بن عبد الله (كان حيّا عام 1324هـ) في شرحه لألفية السّيوطي(911هـ): ((فـ(علم الحديث) دراية كما هو المراد عند الإطلاق، على ما صرّح به شيخ الإسلام[3]، قال الأمير[4]: لعلّ هذا في الماضي، وإلّا فالآن لا يُطلق عليه إلا مقيّدا

(1): يعني: مصطلح أهل الأثر.

(2): **توجيه النّظر إلى أصول الأثر**، (81/1).

(3): هو: أبو زكريّا محمّد الأنصاري السّنيكي الأزهري(926هـ) المعروف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهو صاحب «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»، ينظر كلامه في: **فتح الباقي**، (ص41 – طبعة دار ابن حزم).

(4): لعلّه الأمير الصّنعاني محمّد بن إسماعيل(1182هـ)، و لم أقف على هذه العبارة في كتابه «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار»، إنما الموجود تعريف علم الحديث دراية نقلا عن الشيخ عطا من كتابه «القول المعتبر في مصطلح أهل الأثر»، ينظر: **توضيح الأفكار**، (6/1)، طبعة المكتبة السّلفية بالمدينة المنورة.

بالمصطلح))[1]ا.هـ. ولعلّ أقدم مَن أطلق عليه هذا الاسم هو: ابن حجر(852هـ)، وقيل أقدم من أطلقه ابن دقيق العيد(702هـ) فقد سمّى كتابه «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، لكنّ «الاصطلاح» أعمّ من «المصطلح» فالقواعد والأصول يُصطلح عليها، لكن لا تسمّى «مصطلحات» كما هو معلوم، فلا اعتراض على هذه التّسمية من هذه الحيثية، والله أعلم. قال حمزة المليباري: ((ما من شك أنّ الطّابع العام لكتب علوم الحديث التّي ظهرت في مرحلة ما بعد الرّواية يتمثّل في ذكر المصطلحات الحديثيّة، وتحرير تعاريفها، وتحليل آراء العلماء فيها، سواء فيهم المحدّثون والأصوليون والفقهاء، حتّى تصوّر الكثيرون بأنّ علوم الحديث عبارة عن مجموعة من المصطلحات، تحفظ وتردّد معزولة عن القواعد والمسائل التّي تحملها تلك التّعابير الفنيّة، ومجهولا دورها الحقيقيّ، حتّى صار هذا الفنّ الحيوي العظيم لا يكاد يعرف إلا بـ «علم مصطلح الحديث»؛ ولم تكن هذه التّسمية معروفة سابقا، وإنّما كان يطلق عليه علوم الحديث أو علم الرّواية))[2]ا.هـ.

خلاصة:

ترجّح عندي ممّا سبق أنّ التّسمية بـ: «علم المصطلح» منتقَدة، والأَوْلى الالتزام بما أطلقه أئمّة الحديث لأنّها أدلّ على المقصود، فيسمّى هذا العلم: «علم الحديث»، أو «علم الإسناد»، أو «علم الأثر»، أو «أصول الحديث»، ونلاحظ أنّ الثّلاث الأُولى –فضلا عن دلالتها على المقصود– تتّسم بالأصالة؛ فالحديث يدخل تحت «الأثر»، فهو: علم يبحث في مطلق الآثار، حتّى الأخبار التّاريخية تُطبَّق عليها قواعد المحدّثين، وهذا من دقّة[3] الأئمّة رحمهم الله؛ وأمّا «علم الإسناد» فهو كذلك دالٌّ بمنطوقه ومفهومه أنّه يبحث في كلّ ما يروى بإسناد؛ فإن قيل: الاقتصار على ذكر الإسناد يُفهَم منه أنّه لا يَبحث في المتن، فلا يُعرف خطأ في المتن من: نكارة، أو شذوذ، أو تصحيف، أو زيادة، أو نقصان، أو غير ذلك، إلّا وسببه الرّاوي، فرجع الأمر إلى الإسناد؛ والإسناد: هو حكايةُ طريق المتن، فكلّ خطأ في المتن يرجع

(1): التّرمسي: محمّد محفوظ بن عبد الله (كان حيّا 1324هـ)، **منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر** –مخطوط–، (ق/3/أ) –و لم أقف عليه مطبوعاً–، ونقله صاحب «**حاشية لقط الدّرر بشرح متن نخبة الفكر**» عبد الله بن حسين خاطر السّمين العدوي المالكي الشّاذلي الأزهري(بعد 1309هـ)، (ص3)، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(2): حمزة عبد الله المليباري، **نظرات جديدة في علوم الحديث**، دار ابن حزم: بيروت، ط2؛ 1423=2003م، (ص19).

(3): ومن دقّتهم كذلك ترك تسميته بعلم الأخبار –مع دخولها في مجال بحثه–، حتّى لا يختلط مع «علم التّاريخ»، ويسمّون من اشتغل بالأخبار التّاريخية «أخباري»، ولا يُطلق على المحدّث «أخباري».

في الحقيقة إلى الإسناد، وهذه النُّكتة قلّ من نبّه عليها في الكلام على نقد المتون، وفي دفع الطّعن عن المحدّثين أنهم يُغفِلون نقد المتون؛ أمّا «أصول الحديث» فهو أقرب إلى لغة هذا العصر لأنّه يقابل «أصول الفقه»، فيُفهَم منه بوضوح أنّه يبحث في تمييز المنقول[4]، كما يبحث الثّاني في تمييز الأدلة[5]، والله أعلم.

(4): قال محمّد عبد الرزاق حمزة(1392هـ): ((فلو سُمِّي «منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار» لكان اسما على مسمّى)) ا.هـ، ينظر: تقديمه **للباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** لأحمد شاكر(1377هـ)، (ص19).

(5): استعمل بعض الباحثين –وهو: خلدون الأحدب في كتابه «**التّصنيف في السّنّة النّبوية**»– عبارة: «ميزان المنقول» لعلم الحديث في مقابل: «ميزان المعقول» لعلم «أصول الفقه»، وهي دارجة على لسان الباحثين، وكنت أرى صحة هذا الإطلاق، ثم نبّهني أحد الإخوة الأفاضل، وهو: محمّد الأمين سهيلي –طالب بالدكتوراه تخصّص: فقه وأصول– لمراجعتها، ثم تبيّن لي أن «علم أصول الفقه» يبحث في الأدلة، وعلم المنطق هو: «ميزان المعقول»، والله أعلم.

المطلب الثّاني: نشأة «علم أصول الحديث» والأطوار التّاريخيّة التّي مرّ بها.

إنّ من أهمّ الموضوعات التّي اتّجهت إليها جهود العلماء المعاصرين في خدمة السّنّة النّبويّة المطهّرة، موضوع: تاريخ السّنّة النّبويّة وعلوم الحديث، وقد تمخّض عن جهودهم فيه عدّة مؤلَّفات في مجالات شتّى، لدفع الطّعن الذّي وُجِّه للسّنّة النّبوية مِن قِبَلِ المستشرقين، وشرذمة من المتغرِّبين والحداثيين، ومن أهمّ تلك المجالات:

1. مراحل كتابة الحديث النّبوي، ثمّ جمعه وتدوينه ثمّ تصنيفه، ومناقشة ما أثير حول ذلك تفصيلاً -خاصة من قِبل المستشرقين-، وذكر الأدوار التّاريخية التّي مرّ بها.
2. المراحل التّي مرّ بها «علم أصول الحديث» منذ نشأته، وما كان فيه من ظهور أصول وقوانين الرِّواية، وتوثيق الحديث سنداً ومتناً إلى وقتنا الحاضر.

وقبل الخوض في المقصود أحبّ أن أبدأ بتمهيدٍ لبيان العلاقة بين تدوين السّنّة النّبويّة، وبين نقدها وتمحيصها. فقد يَستشكِل بعضُ مَن يجهل الأطوار التّاريخية التّي مرّت بها السّنّة النّبويّة، كيف يمكن أن تمرّ علوم السّنّة النّبويّة بمراحل تطوّر، وفي الوقت ذاته تكون تلك العلوم كفيلة بحفظ السّنّة النّبويّة في كل مرحلة، وتمييز صحيحها من سقيمها؟. وجواب هذا التساؤل تراه في التّمهيد التّالي:

تمهيد:

لقد كانت عملية تلقّي السّنّة النّبويّة في أطوارها الأولى، تعتمد على الرِّواية الشّفهية، وكانت صدور الرّجال هي الوعاء الذّي حفظ لنا ذلك الإرث العظيم. ومن المتقرّر عند أهل العلم أن السّنّة النّبويّة حُفظت في القرون الأولى المفضّلة، ولم يتفلّت شيء منها؛ كما لم يتسلّل إليها ما ليس منها بفضل منهج النّقد الذّي كان كافيا لتمييز الصّحيح من السّقيم، أمّا من ظنّ وقوعَ خللٍ ما في القرن الأوّل -وهذا يعني أنّ أهل القرن الثّاني سيجدون ذلك الإرث مختلّا-، وسينتقل كذلك إلى مَن بعدهم إلى يومنا هذا، فقد ظنّ سوءا وأزرى بصحابة رسول الله ﷺ. ويعني أيضا أنّ الأمّة قد ضلّت دين ربّها فنسبت للسّنّة ما ليس منها، أو ردّت هداية من هدايات ربّها[1]!!

(1): ينظر: حاتم بن عارف العوني، **إضاءات بحثية في علوم السّنّة النّبوية وبعض المسائل الشّرعية**، اعتنى به: هاني بن منير السّويهري، دار الصميعي: الرياض، ط1؛ 1428هـ=2007م، البحث الثّامن بعنوان: «بيان الحدّ الذّي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنّقد في علوم الحديث»، (ص264).

وهذا الذّي قُرِّر هنا وضوحه يُغني عن تكلّف الاستدلال له، وهو ينبني على حجّية الإجماع، وأنّ الأمّة لا تجتمع على ضلالة؛ وبناءُ الاستدلال على المسلّمات يُنغِّص على المخالف ويُضيِّق عليه سُبُل التّشغيب.

أمّا عن إشكالية تطوّر علوم السّنّة ومرورها بمراحل، وفي الوقت ذاته كانت تلك العلوم كفيلة بحفظ السّنّة وتمييزها، فتنبني على ما ينقدح في الذّهن من ارتباط التطوّر بالكمال والنّقص، إذ يظنّ هذا المستشكِل أنّ تلك العلوم لما تطوّرت يعني: نقصانها -وبالتّالي قصورها- في مراحلها الأولى، فكيف يمكن للقاصر القيامُ بما أنيط به قبل كماله؟!. والجواب فيما يلي:

إنّ انتقال علوم السّنّة بمراحل تطوّرٍ لم يكن بسبب قصور فيها في المراحل الأولى عن القيام بواجب الحفاظ عليها، ولكن كما يقال: لكلّ مرحلة رجالها، فقد ظهرت أخطار وتحدّيات جديدة، وبرزت ضروريات، وحدثت حاجيات، لم تكن موجودة من قبل، ممّا حدى بأهل العلم أنْ يستحدثوا أساليب جديدة في التّعلّم والتّعليم، وفي مدافعة تلك الأخطار، تلبّي تلك الحاجيات والضّروريات. وقد أشرت سابقا[1] أنّ حركة التّدوين تتلازم مع ظهور الاصطلاحات، وكذلك الحال هنا: إذ أنّ التّطور إنّما وقع في الأساليب والوسائل، لا بسبب النّقص والقصور في العلم، وأوضح من هذا أنّ الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لكمالهم وخلوّ زمانهم من محدَثات زمانِ مَن بعدهم، لم يحتاجوا لما احتاج إليه خَلَفُهم، وهذا لا يشينهم بالنقص، بل يدلّ على فضلهم وكمالهم. وهذه نكتة مهمّة وسيأتي الكلام عليها في المراحل الأولى لعلوم الحديث.

إذا اتضح ما سبق سهُل علينا الحديث عن تلازم تدوين السّنّة والميزان النّقدي. وحاجتنا لبحث هذه المسألة كون التّأريخ لعلم الحديث مرتبط بتدوين السّنّة النّبويّة؛ والتّلازم بين نقد السّنّة وتدوينها تلازمٌ كاملٌ يصل إلى درجة أنْ تكون العلاقة بينهما سببا للوجود وسببا للعدم[2]، ولشرح هذه القضية ننظر في حفظ القرآن الكريم كيف وقع، ونبني عليه استدلالنا لمسألتنا.

من المعلوم أنّ حفظ القرآن الكريم تميّز بمرحلتين عظيمتين: **الأولى** في زمن النّبيّ ﷺ، عندما انتدب جماعة من كتّاب الوحي لكتابة ما نزل من القرآن الكريم، وكان ﷺ يوجّههم كيف يرتّبون الآيات، ويضعونها مواضعها من السّور، وكان القرآن الكريم في زمانه ﷺ مدوّنا لكن لم يجمع في مصحف،

(1): يراجع: (ص10) من هذا البحث.

(2): **إضاءات بحثية في علوم السّنّة النّبوية**، البحث الثامن، (ص266).

وهو –أي الجمع في مصحف– ما حدث في **المرحلة الثّانية**: إذ لمّا وَلِيَ الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة كان من إنجازاته: جمع القرآن الكريم في مصحف، وكان ذلك بعدما استحرّ القتل في القرّاء في وقعة اليمامة[1]، فأمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع القرآن الكريم، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من أشار عليه بذلك[2]. وبقي المصحف عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حياتَه ثمّ عند ابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلمّا جاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع النّاس على مصحف واحد، وأمر بحرق بقيّة المصاحف؛ فغيابُ الميزان النّقدي للمدوَّن من القرآن الكريم كان بسبب وقوع التّدوين بحضرة رسول الله ﷺ وبين يديه، فيستحيل وقوع الخطأ والوهم فيه، فضلا عن تصوّر وقوع الكذب!!، فلا حاجة للميزان النّقدي، فتأمّل.

وفي مقابل هذا الواقع لم يأمر ﷺ بتدوين السّنّة النّبويّة –مع إقراره ﷺ وإذنه بكتابتها لمن كتبَ في زمنه– حتّى لا تختلط بالقرآن الكريم، فلو تصوّرنا أنّ رسول الله ﷺ أمر بتدوين السّنّة النّبويّة كما أمر بتدوين القرآن الكريم، وحدثَ ذلك بين يديه، هل كنّا سنحتاج إلى ذلك الميزان النّقدي الذّي احتيج إليه فيما بعد؟ الجواب قطعا: لا، لأنّ المدوَّن حينئذ لا يشتمِل إلّا على الصّدق والصّواب الذّي يُقِرُّه النّبيّ ﷺ. فالسّنّة إذن لم تكن مدوّنة على عهد رسول الله ﷺ بهذا المعنى الذّي ذكرنا[3]، وإنما كانت بعض الأحاديث مكتوبة عند بعض الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكانت صدورهم هي الوعاء الذّي يحفظ السّنّة النّبويّة، واستمر الحال كذلك –لعدم حاجة الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للتّدوين– إلى حين صدور الأمر الرسمي بتدوين السّنّة النّبوية في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز(101هـ)، وقد ذكرت المصادر أنه انتُدِب كلٌّ مِن

---

(1): يراجع تفصيل وقائعها في: **تاريخ** الطبري(310هـ)، (287/3)، **البداية والنّهاية**، (465/9). ويسوقها المؤرّخون تحت عنوان: «ذكر مقتل مسيلمة الكذّاب لعنه الله وأخزاه».

(2): يراجع: **صحيح** البخاريّ(256هـ)، كتاب فضائل القرآن/باب جمع القرآن، (337/3، رقم: 4986).

(3): لأهل العلم في مسألة التّدوين ثلاثة اصطلاحات يتداولونها، هي على التّرتيب: الكتابة، التّدوين، التّصنيف. فالكتابة: هي أُولى المراحل، فقد ثبت بالأدلّة الصّحيحة أنّ كتابة الأحاديث وقعت في زمن النّبيّ ﷺ بإذنه وإقراره، ثم ازدادت حركة كتابة السّنّة وتدوينها في زمن الصّحابة والتّابعين إلى أن جاءت مرحلة التّدوين الرسمي: وكان ابتداؤها في أواخر عصر الصّحابة –صغار التّابعين– بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز(101هـ)، وهي أقصر المراحل. ثم تلتها مرحلة التّصنيف –وهي أطول المراحل–؛ إذا اتّضح هذا زال الإشكال في فهم كلام من أرّخ لبداية تدوين السنّة النّبوية بعصر صغار التابعين، لأنّ مرادهم بالتّدوين الاصطلاح الثّاني لا مطلق التّدوين، وبان كذلك خطأ مناقشة هذه المسألة تحت عنوان: «السّنّة قبل التّدوين» كما فعل عجّاج الخطيب –وهو يريد بالتّدوين الاصطلاح الثاني لا مطلق التّدوين– إلا ببيان المقصود منه، حتى لا يُفهَم منه أنّ السّنّة كانت مجهولةَ المصير في فترة زمنية ناهزت القرن من الزّمان أو ربت عليه.

أبي بكر بن حزم(120هـ)، ومحمّد بن شهاب الزّهري(124هـ) لهذه المهمّة العظيمة[1].

نرجع لنقول: ((لما كانت الغاية الكبرى من علوم السّنّة هي الحفاظ عليها كاملة صافيةً من الشوائب، ولما كان التّلقّي الشّفهي عن محفوظات الصّدور لم يكن ليكفي للاطمئنان إلى صحّة المنقول[2]، لأسباب منها أنّ الحفظ خوّان وأنّ النّسيان من جبلّة الإنسان، كان لابُدّ من أن يرافق ذلك التّلقّي الشّفهي ميزانٌ نقدي، يتميّزُ به الصّواب من الخطأ والصّدق من الكذب، إذ الخطأ والكذب هما آفتا الأخبار، فلا يُردّ الخبر إلا لواحدٍ منهما؛ لأنّه قد جمع بينهما أنّهما السّببان الوحيدان للإخبار بخلاف الواقع، وإنْ كان الخطأ إخباراً بخلاف الواقع بغير عمد، والكذب إخباراً به لكن بعمد))[3]ا.هـ، وصار واضحا أنّ نشأة وتطوّر الميزان النّقدي الذّي تمخضت عنه قواعدٌ ومصطلحاتٌ صارت فيما بعد هي: «علم أصول الحديث»، كان ضرورة لحفظ السنّة النّبوية، وأنّه علمٌ أصيل رافق علم الرّواية، بل تأصيله في القرآن الكريم وسنّة النّبيّ ﷺ.

ويجب أن يُعلم كذلك أنّ بعض الأطوار التّي مرّ بها هذا العلم تشترك في مميّزات تجمعها تحت مرحلة زمنية معينة فتندرج تحتها، وهذا ما سأسير عليه في عملية التّأريخ، فقد خصّصت فرعا لكلِّ مرحلة زمنية، ويندرج تحت كل مرحلة ثلاثة أطوار زمنية، ويمكن القول أن هذا العلم مرّ بثلاثة مراحل تاريخية كبرى منذ نشأته حتى عصر الحافظ ابن الصلاح(643هـ)، وقد وقفت على كلام لمحمّد مصطفى الأعظمي يذكر فيه حدود هذه المراحل وبعض ملامحها، أنقله -بتصرف يسير- لأهميَّته، قال: ((ينقسم تطبيق المصطلح ثلاثة أدوار رئيسية، ولكلٍّ سيماه.

فالدّور الأول: خاص بالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ومن أهم مميزات هذا الدور هو تعديل كافة الصحابة وقبول أحاديثهم حتى المرسلة بدون نكير.

أمّا **الدّور الثاني**: فيبدأ بالتابعين وينتهي إلى منتصف القرن الرابع تقريبا وهذا الدور هو من أهم

---

(1): يراجع: **طبقات** ابن سعد(230هـ)، (445/10 - ترجمة عَمرة)، **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد(241هـ)، (150/1، رقم: 50)، **سنن** الدّارمي(255هـ)، المقدمة/باب من رخّص في كتابة العلم، (430/1-431، رقم: 504)، **صحيح** البخاريّ(256هـ)، كتاب العلم/باب كيف يقبض العلم -موصولا-.

(2): علّق هنا بقوله: ((ألا ترى كيف بادر الصّديقُ والفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى كتابة المصحف من ذلك الوقت المبكر، خوفاً من ضياعه، مع أنّ كتاب الله العزيز الذّي قد يسّره ربُّنا أجلّ وآثرُ وأعظمُ محفوظ في صدور الأمّة علماءَ وعامّةً!!!)).

(3): **إضاءات بحثية في علوم السّنّة النّبوية**، البحث الثامن، (ص265).

الأدوار بالنسبة لقوانين المصطلح وتطبيقها. وكان من خصائص هذا الدور التنقير الشديد عن عدالة الرواة وضبطهم وإتقانهم. ويعتبر هذا الدور أشد الأدوار قسوة وصرامة في تطبيق قوانين المصطلح.

أمّا **الدّور الثالث**: فيبدأ من منتصف القرن الرابع تقريبا. وبدأ فيه التساهل في تلقي العلم والتهاون في تطبيق المصطلح وحصل التغيير في شروط قبول الرّواية وفي التعديل والتجريح وانتفت الصرامة والقسوة اللتين كانتا ظاهرتين في الدور الثاني...، وأهم الأسباب التي دعت إلى هذا التنازل هو جمع وتدوين وتصنيف الأحاديث النبوية في الكتب المعروفة بحيث أصبح الناس يتناقلون -على وجه العموم- كتبا مؤلفة بكاملها... فلم يبق للناس مجال في جمع شتات المواد من هنا وهناك. وقد يكون هذا هو السبب الأساسي في تخفيف قسوة الشروط بالنسبة للرواة ومروياتهم وعلى هذا ما كان شاذّا أصبح قاعدة فيما بعد ذلك))[1]ا.هـ.

هذا، وقد استفدت كثيرا في وضع هذه المراحل وأطوارها ممّا كتبه الشريف حاتم بن عارف العوني في كتابه «المنهج المقترح لفهم المصطلح»، ومن مقاله: «بيان الحدّ الذّي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنّقد في علوم الحديث»، وهو منشور ضمن مجموعة مقالات له بعنوان: «إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية»، كما استفدت أيضا من كتاب «لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث» لعبد الفتاح أبو غدة(1417هـ)، وإليك تفصيلها.

(1): محمّد مصطفى الأعظمي، **منهج النّقد عند المحدثين نشأته وتاريخه**، مكتبة الكوثر: المملكة العربية السعودية، ط3؛ 1410=1990م، (ص7-10).

الفرع الأول: المرحلة الأولى لأطوار علم أصول الحديث.

كانت البدايات الأولى لهذا العلم الفريد الذّي تميّزت به أمّة الإسناد والذّي حَفِظ لها دينها من التّحريف والتّبديل مع فجر الرّسالة، وفي حياة النّبيّ ﷺ، فقد نزلت آياتٌ بيّنات تؤدِّب الصحابة وتأمرُهم بالتّحري والتّثبّت. منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6]، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: 83]؛ كذلك حذّرهم رسول الله ﷺ من مغبّة التّساهل في نقل الأخبار، كما في قوله: ((**من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النّار**))[1]، وقوله ﷺ: ((**كفى بالمرء كذباً** [وفي رواية: **إثماً**] **أن يحدِّث بكل ما سمع**))[2]، وقوله ﷺ: ((**من حدّث عنّي بحديث يُرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين**))[3]، بل سيرته العملية فيها نقدُ الأخبار والتّوثّق منها -كما في حديث «ذي اليدين» المشهور[4]-. ويمكن أن نؤرِّخ لهذه المرحلة من زمن النّبيّ ﷺ إلى منتصف القرن الثّاني للهجرة، وتشتمل هذه المرحلة على ثلاثة أطوار هي:

---

(1): حديث متواتر، ينظر: **قطف الأزهار المتناثرة** للسّيوطي(911هـ)، (ص24، رقم:1)، و**نظم المتناثر** للكتاني(1345هـ)، (ص28، رقم: 2).

(2): أخرجه مسلم، مقدِّمة **الصّحيح**/باب النّهي عن الحديث بكل ما سمع، (رقم: 5) -مرسلا ومسندا-، وأبو داود، السّنن، كتاب الأدب/باب في النّهي عن الكذب، (رقم: 4953)، وفي إحدى النّسخ في آخره على الحاشية: ((قال أبو داود: لم يسنده إلا هذا الشيخ، يعني علي بن حفص المدائني))، وابن حبّان في **صحيحه** -ترتيب ابن بلبان-، (رقم: 30)، والحاكم، (رقم: 381، 382)، وغيرهم. وقد اختُلف في وصله وإرساله، ورجّح الدّارقطنيّ في «**التّتبع**» إرساله، ينظر: (ص175-176، رقم:8) منه، بينما صحّحه ابن حبّان والحاكم.

(3): أخرجه أحمد، (رقم: 18184، 18211، 18240)، ومسلم، مقدمة **الصّحيح**/باب وجوب الرِّواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (ص21-22)، والتّرمذيّ، السّنن، أبواب العلم/باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب، (رقم: 2662) وقال: ((حسن صحيح))، وابن ماجه، السّنن: المقدمة/باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى أنه كذب، (رقم: 41)، وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد، (رقم: 20163، 20221، 20224)، ومسلم: مقدِّمة **الصّحيح**، (ص21-22)، وابن ماجه، (رقم: 39)، وابن حبّان في **صحيحه** -ترتيب ابن بلبان-، (رقم: 29)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4): استدلّ أهل العلم بهذا الحديث على مسألة تفرّد الثّقة، ومسألة التّرجيح بكثرة الرّواة، يراجع: المدخل إلى السّنن الكبرى، (10/1-12)، و**نظم الفرائد** للعلائي(761هـ)، البحث السادس/المسألة الخامسة، والمسألة السادسة، (ص370، 390). وإن كان العلائي(761هـ) لم يرض بالاستدلال به على المسألة السادسة وهي: التّرجيح بكثرة الرّواة.

أولا: الطور الأول من بعد وفاة النّبيّ ﷺ إلى زمن وقوع الفتنة (35هـ).

في هذه المرحلة انتبه الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمصيبة موت النّبيّ ﷺ فزاد خوفهم واهتمامهم بالسّنّة النّبوية، ويمكن أن نلحظ عدّة مميزات لهذا الطور، منها: صفاءُ الجوّ من المخالف، وانتفاء الكذب، وبُعد الخطأ، وهذا من فضل الله عليهم؛ ومنها: بداية حركة الكتابة ونشاطها عندهم، بعدما اطمأنّوا لحفظ القرآن الكريم، وزوال المانع من تدوين الحديث. وكان غرضهم من الكتابة -فيما يظهر- الانتفاع الشّخصي والاستعانة به على المحفوظ[1]، ((فإنّ الخاطرَ يَغفُل، والذِّهنَ يَغيب، والذِّكرَ يُهمل، والقلم يحفظ ولا ينسى))[2]، وصحّ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: ((ما من أصحابِ النّبيّ ﷺ أحدٌ أكثر حديثا عنه منّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنّه كان يكتبُ، وكنت لا أكتب))[3]؛ وقد أحصى الأعظمي في كتابه «دراسات في الحديث النّبوي» -الباب الرابع/الفصل الأول- عدد الصّحابة ممّن كَتَبَ وكُتِبَ عنه فيما وصلنا من المصادر، فبلغ عددهم اثنان وخمسون صحابيا[4].

ثانيا: الطور الثاني من زمن الفتنة (35هـ) إلى زمن موت غالب الصحابة (80هـ).

كان المجتمع المسلم يهنأ بالاستقرار، ولم يتكدّر بعدُ بالرّيبة في نقلة الأخبار وعدالتهم، وكان الناس لا يُكذِّب بعضهم بعضا، إلى أن وقعة الفتنة سنة (35هـ)، وكُسِر الباب فدخل المخالِف إلى هذه الحظيرة الآمنة، فتبدّل الحال وتوثّب الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للحفاظ على السّنّة النّبوية، ويُلخِّص الحالَ في هذه المرحلة أثرُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ))[5]؛ ومما

(1): يراجع عن قوة حفظ الصحابة وأسباب تحرّجهم من الكتابة: **الرسالة المحمّدية** للنّدوي(1373هـ)، (ص66-67).

(2): ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري(606هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، حقّق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، 1389=1969م، (40/1).

(3): رواه البخاريّ، كتاب العلم/باب كتابة العلم، (رقم: 113). وفيه إقرارٌ من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الملقّب بحافظ الإسلام بسَبْقِ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له في كثرة الحديث لمّا استعان بالكتابة.

(4): محمّد مصطفى الأعظمي، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه**، المكتب الإسلامي: بيروت، 1413=1992م، (92/1).

(5): رواه مسلم، مقدمة **الصّحيح**/باب النّهي عن الرّواية عن الضّعفاء والاحتياط في تحمّلها، (ص24). وفيه دلالة على ردّ المرسل، ويُبطِل الزّعم بأنّ الشّافعيّ(204هـ) هو أوّل من ردّ المرسل، وقال ابن عبد البر(463هـ): ((وفي هذا الحديث دليل على أنّ الكذب على النّبيّ ﷺ قد كان أحسّ به ابن عباس في عصره))ا.هـ. **التّمهيد**، (44/1).

يميّز هذه المرحلة: ظهور بعض البدع التي صاحبها الوضع في الحديث، انتشار الصّحابة في البلدان شرقاً وغرباً، وظهرت كذلك المطالبة بالإسناد[1] -لأن الجهل بحال المحذوف من الإسناد علةٌ يُردّ به الخبر-، وفي المطالبة به دليلٌ على نشوء علميْ الإسناد والجرح والتعديل؛ ومن المميزات أيضا قلة التّدوين في هذا الجيل لإمكان حفظ الصّدورِ القيامُ بواجب النّقل الكامل، لكن بدأ الصّحابة يأمرون تلاميذهم بالكتابة ويوجّهونهم لذلك[2].

ثالثا: الطور الثالث من نحو سنة (80هـ) إلى نحو منتصف القرن الثّاني.

دخل عصر التابعين مؤذِنا بإرهاصات جديدة لمواجهة الأخطار الّتي تواجه السّنّة النّبوية، ومما صبغَ هذا الطّور: بداية طول الأسانيد، وتشعّبها، واختلاف روّاتها؛ يُضاف له: زيادة انتشار السّنّة؛ وزيادة الغلوّ في البدع ونشوء بدع أخرى. فكانت نتيجة ذلك: أنْ روى من ليس بأهلٍ للاطمئنان إلى روايته؛ ومن المميّزات كذلك موتُ أكثر الحفّاظ من الصّحابة وكبار التّابعين، فصار الهاجسُ الأكبر لدى علماء التّابعين حينها هو: خوفُ تفلُّتِ شيءٍ من السنّة، كما خافوا من تحديث من لا يُؤمَن على النّقل، ومن وقوع الاختلال في ضبط المنقول. فواجهوا كلّ خطرٍ من هذه الأخطار بما يلي:

1. خوف تفلُّتِ شيءٍ من السّنّة واجهوه بأمور منها:

أ. الاستنفار لجمع السّنّة، وذلك يظهر من كثرة عدد التّابعين الذّين نقلوا السّنّة؛ وكثرةُ الحَمَلَةِ يجعل فوات شيءٍ من السّنّة على جميعهم مستبعَداً كما قال الشّافعيّ(204هـ): ((فإذا جُمِع علمُ عامة أهل العلم بما أتى على السّنن، وإذا فُرِّق عِلْمُ كلّ واحد منهم ذهب عليه الشّيء منها، ثمّ ما كان ذهب عليه منها موجوداً عند غيره))[3].

---

(1): اشتهر قول ابن سيرين(110هـ): ((لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم))ا.هـ. رواه الدّارمي في **السّنن**: المقدّمة/ باب في الحديث عن الثّقات، (396/1، رقم: 430)، ومسلم: مقدّمة **الصّحيح**/باب بيان أنّ الإسناد من الدّين، (ص24). وفيه دلالة على التأريخ لنشوء علمي الإسناد والجرح والتعديل. ويراجع: **لمحات من تاريخ السّنة وعلوم الحديث** لعبد الفتّاح أبو غدة(1417هـ)، (ص77-78).

(2): يراجع: **تدوين السّنّة النّبوية نشأته وتطوّره** للزهراني(1427هـ)، (ص70).

(3): الشّافعيّ: أبو عبد الله محمّد بن إدريس المطّلبي(204هـ)، **الرّسالة**، مكتبة دار التراث: القاهرة، ط2؛ 1399=1979م، (ص43 – الفقرة: 140). ويراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر(1377هـ) على هذه الفقرة.

ب. الأمرُ بكتابة السّنّة أمراً رسميًّا[1]، وكثر عدد التّابعين الذّين كتبوا السّنّة، فقد أحصى مصطفى الأعظمي في كتابه «دراسات في الحديث النبوي» ما يربو على مائة وخمسين تابعياً[2]. لكن يبقى من مميّزات هذا الطّور أنّ غالب تلك المدوّنات كان لأجل الإعانة على الحفظ في الصّدور، وإن ظهرت بعض المصنّفات المختصرة في: التّفسير، والسّيرة، وبعض أبواب الأحكام[3].

ج. بسبب انتشارِ السّنّة في الآفاق، زادت الرّحلة[4] في طلب الحديث.

2. خطورةُ تحديث من لا يُؤْتَمَنُ على النقل واجهوه بأمور منها:

أ. تعظيم دور الإسناد، والتّشديد في طلبه. وهنا تحضرنا عبارة ابن سيرين(101هـ) الأخرى: ((إنّ هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم))[5].

ب. ظهور المطالبة بالإسناد وتعني ردَّ المراسيل، للجهل بحال المحذوف[6]. وقد دلّ عليه بوضوح موقف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآنف الذِّكر، كما ردّ المرسل جماعةٌ من التّابعين وظهر كمصطلحٍ يعبِّر عن حال المروي[7].

ج. استلزمت المطالبة بالإسناد وتمييز الرّواة: ظهور الجرح والتعديل، وحُفِظَ توثيقُ أناس وتضعيفُ آخرين عن جماعةٌ من التّابعين[8].

د. الرّغبة عن رواية الفُسّاق وغير العدول والنّهي عنه، وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه من سلف الأمّة وخلفها[9].

---

(1): وقد سبقت الإشارة إليه: (ص38–39) من هذا البحث.

(2): **دراسات في الحديث النبوي**، الباب الرابع/الفصل الثاني والفصل الثالث، (143/1، 168).

(3): ينظر: الهامش (3)، (ص11) من هذا البحث، ويراجع: **دراسات في الحديث النبوي**، (148/1–149).

(4): يراجع: **الرحلة في طلب الحديث** للخطيب(463هـ)، فصل: ذكر الرِّواية عن التابعين والخالفين في مثل ذلك.

(5): رواه مسلم، مقدّمة **الصّحيح**/باب بيان أنّ الإسناد من الدين، (ص24). والدّارمي في **السّنن**: المقدمة/ باب في الحديث عن الثقات، (رقم:443)،

(6): ينظر: **الكفاية** للخطيب(463هـ)، (442/2–443)، وساق جملة من أئمة التابعين ممن ردّ المرسل، (447/2).

(7): أطلقه ابن سيرين(101هـ) كما في **سنن** الدّارقطنيّ(385هـ)، (314/1).

(8): يراجع: **الجامع** للخطيب(463هـ)، (201/2)، و«**ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**» للذّهبيّ(748هـ)، مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، باعتناء: عبد الفتاح أبوغدة(1417هـ)، (ص172–173).

(9): نقل الإجماع جماعةٌ منهم: ابن حبان(354هـ) في **المجروحين**، (305/1)، والخطيب(463هـ) في **الكفاية**، (141/1)، **والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، (130/1).

3. وقوعُ الاختلال في ضبط المنقولات واجهه التّابعون بأمور منها:

أ. تجويد الكتابة وإتقانها، وذلك: بابتداع الإعجام[1]؛ وبتصحيح الكتاب[2]؛ وبمعارضة المكتوب على أصله[3]؛ وبالقراءة على الشيخ ما كُتبَ عنه[4].

ب. طلب المتابعات والتحرّي بسماع الحديث الواحد من جماعة، وكراهية رواية غريب الحديث، خشيةَ الغلط والإخلال بالضّبط. يقول يزيد بن أبي حبيب(128هـ): ((إذا سمعت الحديث، فانْشُدْهُ كما تنشدُ الضالّة، فإن عُرِفَ، وإلا فَدَعْه))[5]ا.هـ، ولذلك فإن قاعدة التّرجيح بالأكثر عددًا من الرّواة قاعدةٌ مجمعٌ عليها[6]، ودلّت عليها السنّة[7].

ج. نَقْدُ المتن وعدم الاكتفاء بنقد السّند، قال الأعمش(148هـ): ((كان إبراهيم -يعني النّخعي- صيرفيًّا في الحديث، وكنتُ أسمع من الرّجال، فأجعل طريقي عليه فأعرض عليه))[8].

د. طلب العلوّ في الأسانيد[9] لتقليل الوسائط وهو يستلزم تقليل الوهم، وهذا ما شجّع على الرّحلة، قال أبو العالية الرِّياحي: رُفَيع بن مِهْران البصري(93هـ): ((كنّا نَسمَعُ الرِّواية عن أصحاب رسول الله ﷺ ونحن بالبصرة، فما نرضى حتّى نركب إلى المدينة فنَسمَعَها من أفواههم))[10].

---

(1): يراجع: **الجامع** للخطيب(463هـ)، باب تقييد الأسماء بالشكل والإعجام حذرا من بوادر التصحيف والإيهام، (269/1 – فما بعده).

(2): يراجع: **الجامع** للخطيب(463هـ)، باب وجوب المعارضة بالكتاب لتصحيحه وإزالة الشك والارتياب، (275/1).

(3): يراجع: **المحدّث الفاصل**، (ص544)، **والجامع** للخطيب(463هـ)، (275/1).

(4): يراجع: **تاريخ أبي زرعة** الدمشقي(281هـ)، (ص160-161).

(5): ابن أبي حاتم: أبو محمّد عبد الرحمن الرّازي(327هـ)، **الجرح والتّعديل**، تحقيق: عبد الرحمن المُعلِّمي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى الصادرة عن طبعة دائرة المعارف بالهند سنة: 1371=1952م، (19/1).

(6): نقل الإجماع البيهقيّ(458هـ) في: **المدخل إلى السّنن الكبرى**، (32/1).

(7): ينظر: (ص41) الهامش (4) من هذا البحث.

(8): **الجرح والتعديل**، (17/2).

(9): يراجع: **نزهة النّظر** لابن حجر(852هـ)، (ص242). عند كلامه على العلوّ النّسبي.

(10): **الكفاية في أصول الرِّواية**، (469/2).

الفرع الثاني: المرحلة الثانية لأطوار علم أصول الحديث.

هذه المرحلة من مراحل علوم الحديث وتدوين السّنّة، هي أعظم المراحل من حيثُ الجهود المبذولة لمدافعة التّحديات التّي واجهت أهل العلم؛ ومن حيثُ ظهورُ دواوين الإسلام؛ واكتمالُ آلة النّقد؛ والتّأليفُ في أصول الحديث، فقد كانت مسائلُ هذا العلم محفوظة في الصّدور متردِّدة على الألسنة، فلمّا انتشر التّدوين بعد ذلك بدأت جملٌ منه تدخل في التّأليف هنا وهناك.

أولا: الطور الأول من منتصف القرن الثاني إلى سنة (200هـ).

تميّز هذا الطور بعدّة خصائص أهمّها: طول الإسناد أكثر ممّا كان عليه، ويلزم منه زيادة تشعُّب الأسانيد واختلاف الرّواة وتعسُّر الحفظ؛ ومنها: زيادة بعض خصائص المرحلة السّابقة وضوحاً، كانتشار السنّة في الآفاق، وظهور البدع، وغُلوّ أصحابها فيها؛ ومن أهمّ خصائص هذه المرحلة الاطمئنان التامّ لجمع السّنّة بفضل الجهود المباركة من الجيل السّابق في جمعها حفظاً وتدويناً -كما سبق-، ممّا كان له أكبر الأثر في إعانة علماء هذه المرحلة على إتمام المسيرة، وبداية حركة جديدة في مجال التّدوين. وقد واجه العلماء تحدِّيات هذا الطور بالأساليب نفسها التي واجه بها علماء المرحلة السابقة الأخطار التي واجهت السنة، وزادوا عليها أموراً:

1. في مجال تدوين السّنّة.

في هذا الطور اشتعل فتيل الجمع والتّصنيف، وقد وصف الذّهبي(748هـ) في حوادث سنة (143هـ) الحالَ فقال: ((وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصنّف ابن جريج التّصانيف بمكة، وصنّف سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، وصنّف الأوزاعي بالشّام، وصنّف مالك «الموطأ» بالمدينة، وصنّف ابن إسحاق «المغازي»، وصنّف معمر باليمن، وصنّف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، وصنّف سفيان الثوري «كتاب الجامع»، ثم بعد يسير صنّف هُشيْم كُتبه، وصنّف اللّيث بمصر وابن لهيعة ثم ابن المبارك وأبو يوسف وابن وهب. وكثُر تدوين العلم وتبويبه، ودُوِّنت كتب العربية واللّغة والتّاريخ وأيّام النّاس. **وقبل هذا العصر كان سائر الأئمّة يتكلّمون عن حفظهم أو يروون العلم من صُحف صحيحة غير مرتَّبة.** فسَهُل ولله الحمد تناول العلم، **وأخذ الحفظ يتناقص**، فلله الأمر كلّه))[1]ا.هـ. استفدنا من هذا النّص أنّ التّصنيف المبوّب

(1): الذّهبي: شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان(748هـ)، **تاريخ الإسلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي: بيروت، ط2؛ 1411=1991م، حوادث سنة 143هـ، (13/9).

ظهر كنوع جديد بعدما كان الرّواج في المرحلة السّابقة من نصيب الصّحائف في باب من أبواب العلم، وكذلك النُّسخ غير المبوّبة -وإن زاد في هذا الطّور-؛ ويقال أوّلُ من بوّب العلمَ مالكٌ(179هـ) في كتابه الموطأ[1] -ويستفاد من عنوان كتابه أن الغرض من التّصنيف المبوّب هو التّسهيل-، لأنّ هاجس التّفلّت بدء بالزوال من نفوسهم. ويلاحظ على هذا النّوع من التّصنيف: عدم الدّقة والتّرتيب؛ جمع المرفوع وغيره؛ وعدم الاستيعاب. وهذه طبيعة المصنّفات الأولى في كل فنّ دائما، لكن في آخر هذا الجيل[2] بدأت تظهر بعض الموسوعات[3] الحديثيّة مثل «المصنّف» لعبد الرزاق الصّنعاني(211هـ)، وفي آخر هذا الجيل أيضا ظهر نوع جديد من التّصنيف وهو «المسانيد»، الغرض منه فصلُ المرفوع عن الموقوف والمقطوع[4]. ولعلّ سبب ظهورها هو التّمييز بين المرفوع وغيره، وليس بسبب الخوف من الضّياع كما ذكر الشّريف حاتم العوني؛ فقد سبَقَ علماءُ طبقة الزهري(124هـ) لهذا المعنى -تصنيف المرفوع وحده- لكن خافوا من ضياع الآثار عن الصّحابة والحاجة إليها، فجمعوا الجميع ودوّنوه، يقول صالح بن كيسان(140هـ): ((اجتمعت أنا والزهري -ونحن نطلب العلم- فقلنا: نكتب السّنن، فكتبتُ ما جاء عن النّبيّ ﷺ. ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنّه سنّة، قال: قلت أنا: **ليس بسنّة فلا نكتبه. قال: فكتبَ ولم أكتب فأنجَحَ وضيّعتُ**))[5]، وفيه دلالة على جمع حديث النّبيّ ﷺ خاصّة،

---

(1): يراجع: **ذمّ الكلام** للهروي(481هـ)، (149/3، رقم: 610).

(2): المؤلّفات المشار إليها في هذا الاستدراك تأخّرت وفاة أصحابها لمطلع القرن الثّالث بين (210هـ و228هـ)، ولا يمكن الجزم بتاريخ تصنيفها لأنّ أصحابها عاشوا في نهاية القرن الثّاني وأوّل الثّالث، لذلك أدرجتهم في هذا الطور، والله أعلم.

(3): هذه الكلمة لا معنى في الأصل، لكن بسبب خطأ أحد الموظفين في إحدى مكتبات القسطنطينية، صارت اسما للمؤلّفات الضّخمة، والصّواب: «مَعْلَمَة» عوض «موسوعة»، يراجع: **فقه النوازل**، المواضعة في الاصطلاح، (104/1-105).

(4): ينظر: **إضاءات بحثية** للعوني، البحث الثامن، (ص291). وعلّل سبب ظهورها بقوله: ((وهو أسلوب في التّصنيف يدلّ على أن ابتكاره لم يكن إلا لغرض الجمع خشيةَ الضياع، لأن أسلوب ترتيبه ليس فيه تيسيرُ التّصنيف على الأبواب، وإن كان فيه وَجْهٌ ضعيف من التيسير، وهو الترتيب على أسماء الرّواة من الصحابة))، واستدل بكلام ابن مهدي(198هـ) الذّي سيأتي.

(5): الفسوي: أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جُوَّان الفارسي(277هـ)، **المعرفة والتاريخ**، حققه وعلق عليه: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار: المدينة المنورة، ط1؛ 1410هـ، (637/1)، ورواه الخطيب(463هـ) في **الجامع**، (190/2 - ط محمود الطحان)، وفيه: ((فكتبنا ما جاء..))، وقوله: ((فأنجح وضيّعت)) وقعت عند الخطيب(463هـ): ((فألَحَ وضيّعت))، وفسّرها المحقّق بالملازمة، من قول القائل: لَحَجَ بالمكان أي: لزمه، ولعلّه تصحيف فكلّ المصادر التي نقلَتْه أثبتت: (فأنجح) من النّجاح، وهو في **الجامع**، (272/2 - ط عجاج الخطيب) كذلك، وهو أدلّ على المراد ويُوائِم السّياق، والله أعلم.

لكنّ الزهري(124هـ) تنبّه للحاجة للآثار فدوّنَ فأنجَح. وأمّا استدلاله بما يُروى عن بكر بن خلف(240هـ): ((قال عبد الرّحمن بن مهدي حين طلبوا المسند: ما أحسن هذا، إلا أنّي أخاف أن يحملهم هذا أن يكتبوا عن غير الثقات))[1]، قد يُفهم منه الخوف من الرِّواية عن غير الثّقات بسبب الشَّرَه في الرِّواية، أمّا الخوف من تفلّت شيء من الحديث فلا. وقد يُفهم منه خوفُ التّفلّت أيضا -كما قال-، ويُؤيِّدُه أنّ محدّثي هذا الطّور (140-200هـ) كرهوا الانتخاب والانتقاء وذمّوه[2]، قال عبد الله بن المبارك(198هـ): ((ما جاء من منتقٍ -يعني منتقي الحديث- خيرٌ قطّ))، وقال يحي بن معين(233هـ): ((صاحبُ الانتخاب يندم وصاحب المِشْج لا يندم))ا.هـ. ومراده بالمِشْج: الخليط[3]. فكانوا يجمعون الأحاديث الصّحيحة والضّعيفة وما يصلح للاعتبار، لكن عند الرِّواية كانوا غايةً في التّثبت، وكان شعارهم: ((إذا كتبت فقمِّش وإذا حدّثت ففتِّش))[4]ا.هـ.

2. في باب النّقد:

((وبهذا النّشاط الهائل في الجمع والتّدوين، تيسَّر للعلماء أن يواجهوا ذلك التّشعّب الهائل للأسانيد، وأن يضبطوا اختلافَ الرّواة في المتون والأسانيد، وهذا ما أعانهم على كمال النّقد في هذه المرحلة))[5]. وبدأت قواعد ومصطلحات[6] هذا العلم تظهر في ممارستهم لنقد الأحاديث، فقد همّ شعبة بن الحجاج(160هـ) بترك حديثِ أحد أئمّة التابعين ثقةً وإتقاناً -وهو أيوب السّختياني(131هـ)-، لأجل أنّه لم يكن يكتب[7]، وصار التّرجيح بين الرّوايات على أساس الرجوع للكتاب أمراً ظاهراً، حتّى في

(1): **المعرفة والتاريخ** للفسوي(277هـ)، (60/3).

(2): ينظر: **الجامع** للخطيب(463هـ)، (187/2).

(3): يراجع: **المحكم والمحيط الأعظم**، (253/7).

(4): **الجامع** للخطيب(463هـ)، (220/2).

(5): **إضاءات بحثية** للعوني، البحث الثامن، (ص292).

(6): لقد أطلقوا جملة من المصطلحات الدالة على حال المروي منها: الصّحيح، الضّعيف، المرفوع، الموقوف، المرسل، المنقطع، المنكر، الشاذّ، المضطرب، الباطل، ما لا أصل له، وغيرها. تنظر في: **تقدمة الجرح والتّعديل** لابن أبي حاتم(327هـ) في تراجم أئمّة النّقد من التّابعين، أمّا العبارات في حال الرّاوي، فكانوا يستعملون عبارات لطيفة فيها الدّقة والبلاغة، وأحيانا فيها الفكاهة، كمثل قولهم:((يقطع الصلاة وينقض الوضوء))، ((طبل لا يدري ما يخرج من رأسه))، يراجع: **شرح ألفاظ التوثيق والتّعديل النّادرة أو قليلة الاستعمال**، و**شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال** لسعدي الهاشمي.

(7): ينظر: **شرح علل التّرمذيّ**، (446/1).

التّرجيح بين كبار النقّاد!، كما قال القطّان(198هـ) عند مفاضلته بين شعبة(160هـ) والثّوري(161هـ): ((سفيان أقلّ خطأً، لأنّه يرجع إلى كتاب))[1]. وتاهَ عبد الله بن المبارك(198هـ) في طريقٍ حتّى أشرف على الهلاك، وكان قد بلغه أنّ من اضطرّ في مفازة فنادى عبادَ الله أعينوني أُعينَ، فجعل يطلب الجزء لينظر إسناده، ولم يَستجِز أن يدعو بدعاءٍ لا يرضى إسناده!!![2]. ومن لطيف ما وقفتُ عليه: تعليلُ الشّافعيّ(204هـ) لحديثٍ رواه أحد أساطين الحفظ –وهو سفيان بن عيينة(198هـ)– عن الزّهري(124هـ)، فخالف فيه جماعةً منهم: مالك بن أنس(179هـ)، فأعلّه بالقاعدة المعروفة بسلوك الجادّة –لزوم الطريق– وعبّر عنها بقوله: ((اتّبع سفيان بن عيينة في قوله: الزّهري عن عروة عن عبد الرحمن، **المجرّة**))[3].

وفي هذا الطّور يمكننا التّأريخ بكلّ اطمئنان لظهور أوّل مباحث تنظيرية مدوّنة في «أصول الحديث»، وهي ضمن كتاب «الرّسالة» للشّافعيّ(204هـ)، فقد طلب منه عبد الرحمن بن مهدي(135هـ– 198هـ) –**وهو شابّ**– أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، **وقبول الأخبار**، وحجّة الإجماع[4]، وهذه «الرّسالة»

---

(1): **شرح علل التّرمذيّ**، (178/1).

(2): ينظر: **ذم الكلام** للهروي(481هـ)، (109/3–110).

(3): البيهقيّ: أبو بكر أحمد بن الحسين(458هـ)، **مناقب الشّافعيّ**، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث: القاهرة، ط1؛ 1390=1970م، باب ما يستدلّ به على معرفة الشّافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصحة الحديث وعلّته، (5/2). وهو في **سننه الكبرى**، (465/2–466)، وفي **معرفة السّنن والآثار**، (434/3). وقال بعده مفسّرا: ((يريد لزِمَ الطريق))، وهذا التّعبير نستعمله اليوم في كلامنا العاميّ الدّارج فنقول: ((اسْلَكْ الجُرّة أو تَبَعْ الجُرّة))، أي: سَلَك الطريق أو الأثر المعروف والمعهود.

(4): **مناقب الشّافعيّ** للبيهقيّ(458هـ)، (230/1). وعن علي بن المديني(234) قال: ((قلت لمحمّد بن إدريس الشّافعيّ: أجِبْ عبد الرّحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوّقٌ إلى جوابك. قال: فأجابه الشّافعيّ وهو كتاب الرّسالة التي كتبت عنه بالعراق وإنّما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي))، ينظر: **الانتقاء** لابن عبد البر(463هـ)، (ص123). وأرجِّح أنه ألّفها حوالي (160هـ) أو قبل ذلك، بدليل أنّ أحد أئمّة هذا الشّأن وهو: يحي بن سعيد القطان(198هـ) قرأها وعرضها على الشّافعيّ(204هـ) أيضا، وكان يقول: ((إنّي لأدعو الله تعالى للشّافعيّ في كلّ صلاة أو في كلّ ليلة أو في كلّ يوم، يعني لما فتح الله عليه من العلم، ووفقّه للسّداد فيه))ا.هـ، وفي رواية ذكرها يحي بن معين(233هـ): ((أنا أدعو الله للشّافعيّ في صلاتي منذ أربعين سنة))ا.هـ، ينظر: مناقب الشّافعيّ للبيهقيّ(458هـ)، (233/1–234). فإذا أنقصنا (40سنة) من تاريخ وفاة القطان(198هـ) كانت النتيجة (158سنة)، فإذا طرحناها من تاريخ ميلاد عبد الرّحمن بن مهدي: (135هـ) كان النّاتج (23سنة)، وهو سنّ شباب ابن مهدي(198هـ) حينما طلب من الشّافعيّ(204هـ) تأليف «الرّسالة» له –كما مرّ–.

التّي بعث بها الشّافعيّ(204هـ)، هي القديمة التّي ألّفها بالعراق، أمّا «الرّسالة» الجديدة التي ألّفها بمصر وأخذها عنه تلميذه الرّبيع بن سليمان المرادي(270هـ) إملاءً، فيكون تاريخ تأليفها بين (199–204هـ) أي: من سنة دخول الشّافعيّ(204هـ) إلى مصر سنة (199هـ)[1] إلى سنة وفاته، ورجّح أحمد محمّد شاكر(1377هـ) أنّها هي الموجودة بين أيدينا اليوم، أما القديمة العراقية فلم تعد موجودة[2]، والله أعلم.

أرجع للقول: لقد بلغ الاهتمام بالنّقد في هذا الطّور، إلى حدٍّ تقديم النّقد وتعلُّمه على الرِّواية!!، ويصرِّح بذلك عبد الرحمن بن مهدي(198هـ) فيقول: ((لأن أعرف علّة حديث هو عندي أحبّ إليّ من أن أكتبَ عشرينَ حديثا ليس عندي))[3]، ولم يكن هذا الاهتمام ليحدث لولا الاطمئنان لكمال جمع الرّوايات الشّفهية. ويُسدل السّتار على فصول هذا الطّور، مؤذِنا ببداية أزهى عصور السّنّة النّبوية، عصرِ الاكتمال والنّضج النّهائي.

ثانيا: الطّور الثاني وهو القرن الثالث الهجري.

استلم علماء هذا الطّور الأمانةَ بعد جهودٍ عظيمةٍ متتابعةٍ ممّن سبقهم من محدّثي القرنين الأول والثاني في مجال تدوين السنة وجمعها، وستبرُزُ في هذا الطور جهودٌ أخرى لتكميل تلك الجهود السّابقة؛ وممّا سيميّز هذا الطّور أنّ جهود علمائه ستبلغ بعلم الحديث الذّروة في باب النّقد واستيعاب الرِّوايات الشفهية، بحيث لن يتركوا مجالا لمن أراد الزّيادة على منهجهم في هذا الباب، وسيفسحون الطّريق للإبداع في مجالات أخرى سنذكرها في الأطوار اللاّحقة إن شاء الله.

1. في مجال تدوين السنة.

ففي مجال التّدوين تفخرُ الأمّة بظهور أصول السّنّة وأمهات الدّواوين في هذا العصر، فقد انتشرت المسانيد انتشارًا واضحا، وكذلك ظهرت المصنّفات التي تجمعُ الأحاديث والآثار، وليس لهذا النوع من الدواوين ميزة إلا الشّمول، لأنّ أصحابها استفادوا من جهود من سبقهم –الذّين كان غرضهم استيعاب الأحاديث والآثار خوفاً عليها من الضياع–، فصنَّفوا هذه المسانيد والمصنَّفات في محاولة لاستيعاب الأحاديث والآثار تيسيراً للباحثين عنها.

---

(1): **مناقب الشّافعيّ** للبيهقيّ(458هـ)، (237/1).

(2): ينظر: **مقدمة تحقيق «الرّسالة»** لأحمد شاكر(1377هـ)، (ص10–12).

(3): **الجامع** للخطيب(463هـ)، (295/2).

بعدما تحققت هذه الغاية، اتجهت أنظار المحدِّثين لأمر آخر سوى الجمع الشامل، فقد استثمروا ذلك الجمع -الذّي يحتاجُ للتّمييز بين الصّحيح والسّقيم- لتحقيق الغاية النهائية من نقل الأحاديث وهي: معرفةُ الصّحيح من السقيم ليُعمَل به، فظهرت «الجوامع الصّحاح»[1] التي تجرِّد الصّحيح؛ وأوّل من سبق لهذا: البخاريّ(256هـ) بإشارة من أحد شيوخه[2].

ويمكننا القول أنّ إقبال البخاريّ(256هـ) على هذا العمل الفذّ يُترجِم وضوح الرّؤية لملامح ما تحتاجه السّنّة في هذا الطور -تمييز الحديث-، فلو أراد أن يتّجه بعمله للجمع الشّامل للأحاديث، سيكون في صنيعه إهدارٌ للوقت والجهد، وتكرار لما سبقه إليه مَن قبله، وكفَوْهُ مؤنتَه، فأين سيكون الإبداع!!؟.

وممّن تبِع البخاريّ(256هـ) في تجريد الصّحيح تلميذُه: مسلم بن الحجاج(261هـ)، فقد سار على خطاه لتحقيق الهدف نفسه. وفي هذا الطور أيضا صنّف ابن خزيمة(311هـ)[3] صحيحه، وسمّاه «مختصر المختصر من المسند الصّحيح...» لكن شرطه أخفّ من شرط الصّحيحين.

فإذا انتقلنا إلى لون آخر من التّصنيف المستحدَثِ في منتصف هذا القرن نجد كتب «السّنن»، وقد ظهرت بسبب الحاجة[4] لأحاديث الأحكام تكون مجموعة في مصدر واحد تيسيرا لطالبيها، فإذا قلنا أن «المسانيد» لما استوعبت الأحاديث دون تمييز صحيحها من سقيمها فاستلزمت الحاجةُ ظهورَ الجوامع الصّحاح لتجريد الصّحيح، فلمّا جُمِعت الأحاديث المحتجّ بها وصنِّفت على أبواب العلم ظهرت حاجةٌ أخرى لجمع المرفوعات مرتّبة على أبواب الفقه -أحاديث الأحكام-، وهذا ما يُميِّز «السّنن»، كما امتازت باستيعاب تلك الأحاديث. وأوّل من سبق إلى هذا اللّون الجديد من التّصنيف: أبو داود السّجستاني(275هـ) في «سّننه» التي قال عنها في «رسالته إلى أهل مكة»: ((ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري))[5]. وإذا أراد القارئ الإجحاف في استحقاق سننه لوصف الإبداع، كونها لم

---

(1): وهي مرتبة على الأبواب، قال ابن حجر(852هـ): ((أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد بخلاف من رتّب على المسانيد فإن أصل وضعه مطلق الجمع))، ينظر: **تعجيل المنفعة**، (236/1).

(2): وهو إسحاق بن راهويه(237هـ)، يراجع: **تاريخ بغداد** للخطيب(463هـ)، (326/2-327)، **هدي السّاري** لابن حجر(852هـ)، (ص8-9).

(3): جعلتُ ابن خزيمة(311هـ) من هذا الطور لتقدم ميلاده(223هـ)، ولظهور من سيَستَخرِج على كتابه في الطور القادم -القرن الرابع الهجري-.

(4): يراجع: **معالم السّنن** للخطابي(388هـ)، (7/1).

(5): **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، (ص27). وقال واصفا مضمون السّنن: ((وإنما لم أصنّف في كتاب السّنن إلا الأحكامَ، =

توضع لتجريد الصّحيح، يجيبه أبو داود(275هـ) في «رسالته» باستحقاق ذلك الوصف من ناحيتين:

الأولى: أخذ على عاتقه إخراج ما كان حُجّةً أو صالحاً -وهو ما سكت عنه-، ولم يخرج المناكير وأحاديث المتروكين، وأما ما كان شديد الضّعف فقد وعد ببيانه[1]. وهذه الميزة تؤكِّد رؤية الشيخين لملامح هذا الطّور -تمييز الأحاديث-، والذّي صار أولوية لخدمة السّنة النبوية.

الثانية: اختصَّ كتاب «السّنن» بإخراج المشاهير من أحاديث الأحكام دون الغرائب؛ لأنها أقرب للصّحة، وأحرى بالجمع[2] لاسيما في هذه المرحلة.

وفي هذا العصر أيضا صُنِّفت بقية «السّنن»، ووضَع تلميذٌ آخر للبخاري(256هـ) «جامِعًا»، وهو التِّرمذي(279هـ)؛ ولا أدلّ على اكتمال التّدوين واستيعاب دواوين السّنّة للرّوايات الشّفهية من ظهور لون جديد من التّصنيف يُعدُّ سابقا لأوانه في هذه الفترة ألا وهو: «المشيخات»[3]، فقد صنّف أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوّان الفسوي(277هـ) -صاحب التّاريخ- مشيخة رتبها على البلدان[4]، وصنّف كذلك أبو حاتم الرازي(277هـ) مشيخة[5]، وهما من أقدم المشيخات؛ بل تصنيفُ البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي(292هـ) لمسنَده -وهو من مظان الأفراد[6]- سابقٌ لأوانه أيضا، ولو لم يكتمل التدوين لما اتجه لمثل هذا النوع من التّصنيف الذي

= ولم أصنّف [فيه] كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة آلاف والثمانمائة كُلّها في الأحكام. فأمّا أحاديث كثيرةٌ صحاحٌ في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرّجها))ا.هـ. **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، (ص33-34).

(1): **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، (ص26-28).

(2): قال أبو داود(275هـ) في «**رسالته لأهل مكة**»: ((والأحاديث التي وضعتها في كتاب السّنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس. والفخر أنها مشاهير...))، ينظر: (ص29).

(3): تُعدُّ «المشيخات» من التّرف العلمي والتّفنن في إبقاء سلسلة الإسناد، يراجع تعريفها، ومناهجها، وتاريخ نشأتها وتطوّرها في: «ف**هارس علماء المغرب منذ النّشأة إلى نهاية القرن الثّاني عشر للهجرة**» لعبد الله المرابط الترغي، و«**علم الأثبات ومعاجم الشيوخ والمشيخات**» لموفق بن عبد الله بن عبد القادر، ومقدّمة تحقيق «**أحاديث الشيوخ الثّقات**» **-المعروف بالمشيخة الكبرى-** للقاضي أبي بكر محمّد بن عبد الباقي بن محمّد الأنصاري(535هـ)، دراسة وتحقيق: حاتم بن عارف العوني، (1/220-227).

(4): يراجع: **المعجم المفهرس -تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة-** لابن حجر(852هـ)، (ص195).

(5): هذه المشيخة مفقودة، والنّقل منها عزيزٌ جدّا، وقد أفاد منها الخطيب(463هـ) في تراجم بعض الرّواة، ينظر: **تاريخ بغداد**، (8/576).

(6): قال ابن حجر(852هـ): ((من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه يُكثِر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ثم الدّارقطنيّ في «كتاب الأفراد»))ا.هـ، ينظر: **النكت**، (2/708).

سيظهر في الطور القادم بوضوح، فلو ادّعى أحدٌ بعد هذا العصر وجودَ رواية شفهية لم تدوّن، واستقلّ هو بروايتها وتدوينها، فقد حكم على خير القرون بالتّفريط؛ ويلزم من قوله أنّ السّلف ضلّوا عن هداية من هدايات السّنّة!، وحاز هو قَصَب السَّبْق دونهم.

وهذا المعنى[1] -اكتمال التّدوين في هذا الطور- لعله هو ما أراده الذّهبي(748هـ) حيثُ جعل رأس سنة ثلاثمائة الحدّ الفاصل بين المتقدم والمتأخر، أيْ: حدٌّ فاصلٌ بين **مرحلة أولى** هي: مرحلة الرِّواية الشفهيّة وتدوينها، **ومرحلة ثانية** هي: مرحلة رواية المدوّنات وصحة الإسناد إليها. قال الذّهبي(748هـ): ((من المعلوم أنه لابدّ من صَوْنِ الرّاوي وسَتْره، فالحدّ الفاصل بين المتقدِّم والمتأخِّر هو **رأس سنة ثلاثمائة،** ولو فتحت على نفسي تليينَ هذا الباب لما سَلِم معي إلّا القليل؛ إذِ الأكثرُ لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، **إنّما سُمِّعوا في الصِّغر، واحتيج إلى علُوّ سندهم في الكِبَر، فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طِباق السّماع لهم،** كما هو مبسوط في علوم الحديث))[2]ا.هـ. فمراده -والله أعلم- بذكر الحدّ الفاصل بين المتقدّم والمتأخّر هو: التّمييز بين الكلام في الرّواة من المرحلة الأولى -والحاجة إليه-، وهي مرحلة التدوين، وبين الكلام في رواة المرحلة الثّانية بعد اكتمال التدوين؛ وقد جاء هذا النصّ في سياق ذِكرِ أصناف المترجَمين في كتابه، ثم أردف ذلك بعبارات الجرح والتّعديل، ثم قال مستطردا: ((وكذلك مَن قد تُكُلِّمَ فيه من المتأخّرين لا أورد منهم إلا من قد تبيّن ضعفه، واتّضح أمره من الرّواة، **إذ العمدة في زماننا ليس على الرّواة، بل على المحدِّثين والمقيِّدين والذّين عُرِفت عدالتُهم وصدقُهم في ضبط أسماء السامعين**))[3]ا.هـ، فهذا استطراد منه ليوضّح منهجه في ذكر المترجَمين، فبيَّن أنّه لا يهتمّ بذكر رواة المرحلة الثّانية إلا مَن تبيَّنَ ضعفه واتّضح أمره، أمّا المستور ويسمّونه أيضا «شيخ»، فلا يعتني بالكلام عليه، لأنه لا يضرّ وجوده في الإسناد، ((وليُكتَف في أهلية الشيخ بكونه مسلما، بالغا، عاقلا، غير متظاهر بالفسق والسُّخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثْبَتا بخطِّ غيرِ متَّهَم، وبروايته من أصلٍ موافقٍ لأصل شيخِه))[4].

---

(1): يراجع: «**عناية المحدثين بتوثيق المرويات**» لأحمد محمّد نور سيف، (ص8-10).

(2): الذّهبي: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان(748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار المعرفة: بيروت، (4/1).

(3): **ميزان الاعتدال**، (4/1).

(4): ابن الصّلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري(643هـ)، **علوم الحديث**، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر: دمشق، تصوير:1406=1986م، (ص120).

ولمزيد توضيحٍ أقول: إنّ أسانيد المرحلة الثّانية تتألّف من نوعين من الرّواة، رواة المرحلة الأولى: ومعرفةُ حالهم ينفع ويضرّ في صحّة المرويات، ورواة المرحلة الثّانية: وحالهم لا تأثير لها في صحّة ذلك، لكن تؤثّر في صحّة الدّواوين والمصنّفات، وسلامتها من التّحريف، وصحّة نسبتها لأصحابها؛ والعهدة في حال هذا المستور ليكون أهلا لرواية تلك الدّواوين هم: المحدِّثون والمقيّدون، والذّين عُرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السّامعين -كما قال الذّهبي(748هـ)-. وإذا أردتَ تطبيقا عمليا منه يُفسِّر مُرادَه، فانظر إلى قوله في موضع آخر: ((وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزّمن من الأحاديث الصّحاح المتّصلة بالسّماع ما بيننا وبين النّبيّ ﷺ فيه اثنا عشر رجلا، وبالإجازة في الطريق أحد عشر، وذلك كثير، وبضعف يسير غير واه عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلا **أحاديث قليلة جدّا** في معجم الطّبراني الصّغير))[1]ا.هـ، فقد نصّ هنا أن أعلى إسنادٍ يقع له بالإجازة، فيه عشرة رواة بضعف يسير -مع قلّة تلك الأحاديث-، فلو زاد العلوّ على ذلك فسيكون الضّعف أقوى، ويكون الإسناد ساقطا، ولا يمكن أن يَسلَم الإسناد إلا بالنزول وكثرة الوسائط؛ وهذا يفسّر كلامه السّابق -الحاجة لعلُوِّ أسانيد مَن سمع في الصّغر-؛ فكلّما طُلِب علُوّ الإسناد ازداد الضّعف[2]، ومعروفٌ حِرصُ المحدِّثين على العلوّ، بل فُتِن به بعض مجانين[3] الرِّواية في الأزمنة المتأخّرة، ولذلك ترخَّصُوا في شروط الرِّواية لتعذُّر الوفاء بها على نحو ما كان عليه مَن تقدّم. قال أبو عبد الله ابن منده(395هـ): ((لا يُخرِّجُ الصّحيح إلا من يَنزلُ في الإسناد أو يكذب))[4]ا.هـ، وفسَّره الذّهبي(748هـ) بقوله: ((يعني أن المشايخ المتأخرين **لا يبلغون في الإتقان رتبة الصّحة**، فيقعُ في الكذبِ الحافظُ إنْ خَرَّجَ عنهم وسمّاه صحيحا، أو يروي الحديثَ **بنزول درجة ودرجتين**))[5]ا.هـ.

---

(1): ذكره السّيوطي(911هـ) في: **تدريب الراوي**، (607/2)، ولم أقف عليه في كتب الذّهبي(748هـ).

(2): قال ابن دقيق العيد(702هـ): ((وقد عظمت رغبة المتأخرين في طلب العلوّ، حتى كان ذلك سببا لخلل كثير في الصّنعة))ا.هـ، ينظر: **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، (ص397).

(3): قال البشير الإبراهيمي(1385هـ) في سياق حديثه عن الوَلَع بتحصيل الإجازات: ((ثم فُتِنْتُ بحفظ الأسانيد، وكدتُ ألتقي بعبد الحيّ [الكتّاني] في مستشفى هذا الصِّنف من المجانين بالرِّواية، لولا أنّ الله سلّم، ولولا أنّ الفطرة ألهمتني: **أنّ العلم ما فُهِمَ وهُضِمَ، لا ما رُوي وطُوي**))ا.هـ. **آثار الإمام محمّد البشير الإبراهيمي**، (545/3).

(4): الذّهبي: شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان(748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2؛ 1404=1984م، (33/17).

(5): **المصدر نفسه**، (33/17)، وقال في موضع آخر: ((يعني أن شيوخ المتأخرين لا يرتقون إلى درجة الصّحة فيكذبُ المحدِّثُ إنْ خَرَّج عنهم))ا.هـ، ينظر: **تذكرة الحفاظ**، (255/3).

وقَبْل الذّهبيّ(748هـ) تكلّم ابن الصّلاح(643هـ) في ثنايا المسائل المتعلّقة بالكلام في الرّواة، وصفةِ من تقبل روايته ومن تردّ –وهو السّياق ذاته عند الذّهبي(748هـ)– عن التخفّف في شروط الرّواية بعد انقضاء عصرها، حيث قال: ((أعرض النّاس في هذه الأعصار المتأخّرة عن اعتبار مجموع ما بيّنَّا من الشّروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيّدوا بها في رواياتهم، لتعذُّر الوفاء بذلك على نحو ما تقدّم، وكان عليه مَن تقدّم))[1]ا.هـ، واحتجّ بكلامٍ لأبي بكر البيهقيّ(458هـ) نصّ فيه على قضيتنا –اكتمال التّدوين– بشكل واضح جدّا يجعلنا نطمئنّ للتّفسير الذّي حَمَلْنا عليه مراد الذّهبي(748هـ) من «الحدّ الفاصل»، قال البيهقيّ(458هـ): ((ولهذا المعنى[2] توسّع من توسّع في السّماع عن بعض محدِّثي زماننا هذا[3]، الذّين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم. وهو أنّ الأحاديث التي صحّت أو وقفت بين الصّحة والسّقم، **قد دُوِّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث**، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن تذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لم يقبل منه، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم، فالذّي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، **والحجّة قائمة بحديثه برواية غيره**، والقصد من روايته والسّماع منه: أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا. وتبقى هذه الكرامة التي خُصّت بها هذه الأمة إلى يوم القيامة شرفاً لنبينا المصطفى ﷺ كثيرا))[4]ا.هـ. وقال أيضا ابن خلدون(808هـ): ((وقد انقطع لهذا العهد تخريجُ

(1): **علوم الحديث**، النوع الثالث والعشرون: معرفةُ صفةِ من تُقبَل روايتُه ومن تُردّ روايتُه، وما يَتعلَّق بذلك من قدحٍ وجرحٍ وتوثيقٍ وتعديلٍ/ المسألة الرابعة عشرة، (ص120).

(2): جاء هذا النصّ في سياق دفاعه عن الشّافعيّ(204هـ) في مسألة تعليق الحديث، وعدم تسمية الثقة عنده، ثم عللّ صنيعه بقوله: ((والذّي لابدّ من معرفته أن تعلَم أنه لم يُحدِّث عن ثقة عنده لم يوجَد ذلك الحديثُ عند ثقةٍ معروف باسمه وحاله، **فالحجّة قائمة برواية المعروف** الثقة، ولذلك كان لا يُطالَب بتسمية الثّقة عنده، ويُكتفَى بشهرته فيما بين أهل الحديث)) ا.هـ، ينظر: **مناقب الشّافعيّ**، (317/2). ثم ساق البيهقيّ(458هـ) أمثلة عن صاحبيْ الصّحيح فيما علّقاه، وفسّر صنيعهما في تعليق الحديث بعِلمهما باشتهار الحديث برواية ثقة، أو ثقات سوى من كتبا عنه، لسبب من الأسباب التالية: إمّا لكونه ليس من شرطهما، أو لكونه حيّا في وقت روايتهما عنه، أو لغير ذلك من المعاني.

(3): إشارة إلى التّرخّص في شروط الرّواية، لذهاب قيمة الأسانيد –بعد اكتمال التدوين– على النّهج المتقدِّم في عصر الرّواية.

(4): **مناقب الشّافعيّ** للبيهقيّ(458هـ)، (321/2). قال السّخاوي(902هـ): ((وقد سبق البيهقيَّ إلى قوله شيخُه الحاكمُ، ونحوُه عن السِّلفي، وهو الذّي استقرَّ عليه العمل، بل حصل التّوسُّع فيه أيضا إلى ما وراء هذا، كقراءةِ غير الماهر في غير أصلٍ مقابَلٍ، بحيث كان ذلك وسيلة لإنكار غير واحد من المحدِّثين، فضلا عن غيرهم عليهم))ا.هـ، **فتح المغيث**، (276/2).

شيء من الأحاديث واستدراكها على المتقدِّمين، إذ العادةُ تشهد بأنّ هؤلاء الأئمة على تعدُّدهم وتلاحق عصورهم وكفايتهم واجتهادهم **لم يكونوا ليغفلوا شيئا من السنة أو يتركوه حتى يعثر عليه المتأخر**، هذا بعيدٌ عنهم وإنّما تنصرف العنايةُ لهذا العهد إلى تصحيح الأمّهات المكتوبة وضبطها بالرِّواية عن مصنِّفيها والنّظر في أسانيدها إلى مؤلِّفها وعرض ذلك على ما تقرّر في علم الحديث من الشروط والأحكام لتتصل الأسانيد محكمة إلى منتهاها))[1]ا.هـ.

وأختم هذه المسألة التي أطلتُها لأهميّتها بكلام لأحد أعلام عصرنا اشتهر عند الباحثين ببراعته في الأدب، وغفلوا عن درايته بالعلوم الأخرى، وهو محمّد البشير الإبراهيمي(1358هـ)، قال: ((إنّ ثمرة الرِّواية كانت في تصحيح الأصول وضبط المتون وتصحيح الأسماء، **فلما ضُبطت الأصول وأُمِن التّصحيف في الأسماء خفّ وزن الرِّواية وسقطت قيمتها**...، إن قيمة الحفظ -بعد ذلك الضّبط- نزلت إلى قريب من قيمة الرِّواية، وقد كانت صنعة الحافظ شاقةً يوم كان الاختلاف في المتون، فكيف بها بعد أن تشعّب الخلاف في ألفاظ البخاريّ في السَّند الواحد بين أبي ذرّ الهروي، والأصيلي، وكريمة، والمستملي، والكُشْمِيهَني، وتلك الطائفة، وهل قال حدثني أو حدّثنا أو كتاب أو باب؛ إنّ هذا لتطويل ما فيه من طائل))[2]، وقال أيضا: ((إن مَن قَبْلنا تنبّهوا إلى أنّ دُولة الرِّواية دالت بضبط الأصول وشهرتها **فاقتصروا على الأوائل**، يعنون الأحاديث الأولى من الأمهات **وصاروا يكتفون بسماعها أو قراءتها في الإجازات**، وما اكتفاء القدماء بالمناولة والوجادة إلا من هذا الباب))[3]ا.هـ.

إنّ النتيجة التي نستخلصها في هذا الطور أن علم رواية الحديث وصل مرحلة النهاية في تدوين الرِّوايات، وهي نهايةٌ تَحقَّق فيها حفظ السّنّة من الضّياع، فليس مقبولا من أحد بعد الآن أن يَدّعي الوقوف على رواية شفهيّة، لا توجد في أيّ مصدر من الدّواوين المشهورة.

---

(1): ابن خلدون: عبد الرحمن(808هـ)، **المقدمة**، حققها وقدم لها وعلق عليها: عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون بيت الفنون والعلوم والآداب: الدار البيضاء، ط1؛ 2005م، (372/2). والنصّ في **تاريخه**، (560/1 – ط دار الفكر).

(2): الإبراهيمي: محمّد البشير(1358هـ)، **آثار الإمام محمّد البشير الإبراهيمي**، جمع وتقديم نجله: أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1؛ 1997م، (546/3).

(3): **المصدر نفسه**، (546/3).

2. في مجال النّقد.

سبقت الإشارة إلى التلازم بين التّدوين والنّقد في التمهيد الذّي جعلته بين يدي التأريخ للأطوار التي مرّت بها السنة النبوية، فإذا سلّمنا اكتمال التّدوين في هذا الطور –القرن الثالث– فهو يعني أيضا: بلوغ النّقد مرحلة الاكتمال والنضج[1]، لكننا نحتاج لإثبات ذلك واقعيًّا، فكيف ذلك؟.

يتوقّف إثبات ذلك على أمرين: **الأول**: إبراز جهود علماء هذا الطور في باب النّقد، **والثاني**: النصّ ممّن بَعدَهم بتقدّمهم في هذا الشأن، وبلوغهم الكمال فيه، بل وانقطاع المساوي لهم والمقارب!. وبإطلالة سريعة عابرة في كتب العلل، والتواريخ والجرح والتعديل، نجد أنّ النّصف الأوّل من هذا القرن قد شهد فيه «علم العلل» –الذّي هو معيار النّقد– تطوّراً عظيماً، وكان ذلك على يد أمثال: يحيى بن معين(233هـ)، وابن المديني(234هـ)، وأحمد بن حنبل(241هـ)، وغيرهم، وهو ظاهرٌ من خلال ما جُمع عنهم، وما ألّفوه في التّعليل والجرح والتّعديل. ثم على يد الطبقة التّالية لهم من أمثال:أبي محمّد الدّارمي(255هـ)، والبخاريّ(256هـ)، ومسلم(261هـ)، وأبي زرعة الرازي(264هـ)، وأبي حاتم الرازي(277هـ)، وغيرهم من أهل طبقتهم.

يقول أبو حاتم الرازي(277هـ): ((كان يُحسن صحيحَ الحديث من سقيمه، وعنده تمييز ذلك، ويُحسنُ علل الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وبعدهم أبو زرعة، كان يحسن

---

(1): بلوغ «علم الحديث» الكمال في هذا الطور غير مختصّ به فقط، بل جلّ العلوم بلغت الكمال خلال القرن الثالث إلى منتصف الرابع الهجريين ويشهد لهذا النصوص والآثار، فإنّ النّبيّ ﷺ جعل الخيرية في القرون الثلاثة الأولى. ومن أمثلة ذلك «الفقه الإسلامي»، فقد تكلّم مصطفى الزرقا(1420هـ) في «**المدخل الفقهي العام**» عن أطواره الثمانية وذكر منها: ((الدور الرابع: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث بلغ الفقه الأوج في الاجتهاد والتدوين والتفريع المذهبي، وتمّ فيه وضع علم أصول الفقه، وتكامل. وهذا الدور هو دور الكمال في الفقه الإسلامي))ا.هـ، ينظر: (162/1) منه، ويراجع أيضا: **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، (ص22). ومن الأمثلة أيضا علم النّحو العربي فالقرن الثالث الهجري يعدّ نهاية مدرستي البصرة والكوفة وذلك بموت: إمام البصريين المُبرِّد(285هـ) وشيخ الكوفيين ثعلب(291هـ)، و لم يعد الخلاف المعهود قائما في «النحو»، بل ظهرت مدارس جديدة صارت لا ترى بأسا في الاستفادة من المدرستين. وقال أحد الباحثين: ((وما أظن دراسة المصطلح بعد القرن الثالث الهجري ستضيف شيئا رئيسيا في المصطلح النحوي))ا.هـ، ينظر: «**المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري**» لعوض حمد القوزي، **المقدِّمة**، (صفحة ط).

ذلك. فقيل لأبي حاتم: **فغيرُ هؤلاء، تعرفُ اليوم أحداً؟ قال: لا**))[1]. ونقل عنه ابنه أيضا في تقدمة الجرح والتعديل قوله: ((ذهب الذّي كان يحسن هذا، يعني أبا زرعة، وما بقي بمصر ولا بالعراق أحدٌ يحسن هذا. قلت: محمّد بن مسلم -يعني ابن وارة-؟ قال: **يفهم طرفا منه**))[2].

ويقول أبو عبد الله بن منده(395هـ) في سياق ذكره لحفّاظ السّنّة على مَرّ العصور من مختلف البلدان: ((ثم انتهى علمُ جميع من ذكرناهم من المتقدّمين إلى هؤلاء الأئمة، وهم: أحمد بن محمّد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر وعثمان: ابنا أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمّد بن عبد الله بن نمير. ومن بعدهم: انتهى علم جميع من ذكرناهم من أهل الأمصار وأئمة البلدان إلى هؤلاء النفر، وهم أهل المعرفة والصّحيح، وهم هؤلاء: محمّد بن إسماعيل البخاريّ، والحسن بن علي الحُلْواني، ومحمّد بن يحيى الذّهلي، وعبد الله بن عبد الرحمن السّمرقندي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومسلم بن الحجاج، وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. **فهؤلاء الطبقة المقبولة بالاتفاق، وبعلمهم يُحتجُّ على سائر الناس**))[3]ا.هـ.

وممّن نصّ أيضا على بلوغ النّقد في هذا العصر نهايتَه، وبعِلْمِ أئمته يُحتجُّ على النّاس في معرفة الصّحيح والسّقيم: البيهقيّ(458هـ)، وقد سقتُ كلامه فيما مضى في مسألة التّدوين وأنّ الأسانيد في زمنه لا يُقصد منها إثباتُ الخبر، وإنما يُقصد منها إبقاءُ خصّيصة الإسناد لهذه الأمّة، وأرجأتُ تتمّة كلامه هنا لهذا الغرض، قال: ((والذّي ينبغي ذكره هاهنا: أن الحديث في الابتداء كانوا يأخذونه من لفظ المحدِّث حفظاً، ثم كتبه بعضهم احتياطاً، ثم قام بجمعه، ومعرفةِ رواته، والتّمييز بين صحيحه وسقيمه جماعةٌ لم يَخْفَ عليهم إتقانُ المتقنين من رواته ولا خطأ من أخطأ منهم في روايته، حتى لو زِيدَ في حديثٍ حرفٌ، أو نُقِصَ منه شيءٌ، أو غُيِّرَ منه لفظٌ يُغَيِّرُ المعنى **وقفوا عليه، وتَبَيَّنُوهُ، ودوّنوه في تواريخهم،** حتى ترك أوائلُ هذه الأمةِ أوَاخرَها -بحمد الله- على الواضحة. فمن سلك في كل نوع من أنواع العلوم سبيلَهم، واقتدى بهم صار على بيّنةٍ من دينه))[4]ا.هـ.

---

(1): **الجرح والتعديل**، (23/2).

(2): **تقدمة الجرح والتعديل**، (ص356). وهذا قاله أبو حاتم(277هـ) في القرن الثالث!، فما ظنُك بالقرون بعده!؟.

(3): **شروط الأئمة** لابن منده(395هـ)، (ص67-68). ويراجع: «**قواطع الأدلة**» لأبي المظفر السّمعاني(489هـ)، (407/2-411).

(4): **مناقب الشّافعيّ** للبيهقيّ(458هـ)، (321/2-322).

ومن الأدلة الواقعية على بلوغ منهج نقد السّنّة درجةَ النّضج الكامل خلال هذا القرن إضافة لما سبق: التّأليف في تجريد الصّحيح -كما سبق ذكره-، وظهور الصّحيحين اللّذَيْن يُمثِّلان قمةَ التّصنيف الحديثيّ، وقمةَ المنهج النّقدي في معرفة الحديث الصّحيح، وصار يُضرَب بهما المثل في الصّحة، حتى قُرِن ذكرهما بكتاب الله تعالى!!، وهذا إجماعٌ من العلماء قديماً وحديثاً؛ ((وفي هذا الإجماع إجماعٌ من الأمّة على صحّة ذلك المنهج الذّي سارَا عليه، بل في ذلك الاتفاقِ على كونهما أصحَّ الكتب بعد كتاب الله تعالى اتّفاقٌ على أنّ منهجَهما أصحُّ المناهج على الإطلاق. نعم.. لقد خرجنا إذن بنقل الإجماع على أن منهج النّقد في هذا القرن قد بلغ قمةَ التطوّر!!!، وهذا غاية ما نريد!!!))[5].

ولا أدلّ على اكتمال المنهج النّقدي في هذا الطور أيضا من ظهور المصنّفات الأولى في باب التّقعيد والتنظير في «أصول الحديث» وبداية انتشار ذلك، إحساسا من أئمة النّقد بحاجة الناس لفهم أحكامهم[6]، ولا يُتصوّر منهم التّصدي لهذه المهمّة لولا اكتمال آلة النّقد عندهم، وبلوغهم فيه درجة الاجتهاد المطلق، وفيما يلي سردٌ لأُولى المصنَّفات في أصول الحديث:

فمِن أوّل[7] من صنَّف في ذلك الحميديُّ: عبد الله بن الزبير(219هـ)، فقد نسبت له المصادر جزءا حديثيّا صغيرا رواه عنه: بشر بن موسى بن صالح الأسدي(288هـ)، وقد قام بنشره: الخطيب البغدادي(463هـ) في كتابه «الكفاية»[8]. ثمّ تلاه عليّ بن المدينيّ(234هـ) فقد صنَّف في جملةِ أنواع من علوم الحديث، وقد سبقت الإشارة لذلك[9]. وصنّف الدّارميّ(255هـ) كتابه «السّنن» المعروف، وقدَّم له بمقدِّمة في أصول الحديث رَبَت صفحاتها في الطبعة التي بين يديَّ على (360 صحيفة)، وهذا بمعيار اليوم كتاب مستقلّ!!. وفي صحيح البخاري(256هـ) جملٌ من أصول الحديث، وفي كتابيه الضّعفاء والتّاريخ أيضا، فليُلتَقط منها جملٌ جمّة من علوم الحديث[10]. وصنّف كذلك مسلم(261هـ) صحيحه

(5): **إضاءات بحثية** للعوني، البحث الثامن، (ص305).

(6): يراجع: مقدمة **صحيح مسلم**(261هـ)، (ص19)، و**كتاب التمييز**، (ص170).

(7): الملاحظ في هذه المؤلّفات التّي ظهرت أنها وُضعت استقلالا في علم الحديث لا كما صَنَع الشّافعيّ(204هـ) حين خلطها مع مباحث أصول الفقه، فإذا قلنا أنّ الشّافعيّ(204هـ) هو أوّل من صنَّف في باب التّنظير فالمراد مطلق الأولية.

(8): الشريف حاتم بن عارف العوني، **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، دار الهجرة: الرياض، ط1؛ 1416=1996م، (ص58).

(9): ينظر: (ص10-11) من هذا البحث.

(10): عبد الفتاح أبو غدة(1417هـ)، **لمحات من تاريخ السّنة وعلوم الحديث**، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط4؛ 1417هـ، (ص211).

وقدّم له أيضا بمقدِّمة في أصول الحديث تصلحُ أن تكون جزءا حديثيّا، وصنّف «كتاب التمييز» أيضا، وفي «ثقات» العجلي: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي ثمّ الطّرابلسي(261هـ) توجد جملة من ألفاظ الجرح والتعديل والمصطلح[1]، وأرسل أبو داود(275هـ) «رسالته في وصف سننه» لأهل مكة تضمّنت مباحث من ذلك، وخَتَم التّرمذيّ(270هـ) كتابه «الجامع» بجزء عُرِف بكتاب «العلل الصغير» ضمّنه مباحث كثيرة هامّة في أصول الحديث، منها: تفسير «الحسن» إذا أطلقه في كتابه، وقد قام ابن رجب(795هـ) بشرح هذا الجزء، وصار من أهمّ مصادر هذا العلم. وفي «المعرفة والتاريخ» ليعقوب الفسوي(277هـ) جُملٌ منثورة من مسائل هذا العلم تحتاج لتتبّع[2]، وفي «تاريخ» أبي زرعة الدّمشقي(281هـ) أيضا نقولٌ عن الزّهري(124هـ)، والأوزاعي(157هـ)، ومالك(179هـ) في الباب؛ وتتابعت مسيرة التّصنيف في أصول الحديث، وهذا ما ستراه في الأطوار اللاحقة إن شاء الله.

ثالثا: الطور الثالث القرن الرابع الهجري.

خلال هذا الطور ستبدأ مسيرة هذا العلم تنحو منحى آخر، حيث يدبُّ فيه النّقص –وهذا طبيعيّ في كل فنّ–، ثم يزداد النقص شيئا فشيئا بسبب انشغال السّاحة العلمية بضيف جديد غير مرحّب به، وهو: علم الكلام، الذّي سيكون له أثرٌ سلبي سيَنسحِب على العصور اللّاحقة، وستزداد الأمة بُعدا عن منهج سلفها في تقرير العلوم، وفي العمل بمقتضى الكتاب والسنة. وفي هذا الطور أيضا ستصنَّف بقية دواوين السنة، وتتجه أنظار المحدّثين إلى التقعيد والتنظير بشكل أوضح لظهور الحاجة إليه، فظهرت المصنَّفات الجامعة في أصول الحديث؛ لكن أنبّه هنا أن هذا التّحوّل في مسيرة العلوم من الكمال للنّقص –وأخصُّ منها علوم السنة– سيكون تدريجيا وليس بشكل مفاجئ قد يتصوّره البعض سقوطا من القمّة إلى القاع!!، وسيبقى من سيسير على نهج علماء القرن الثالث.

(1): **لمحات من تاريخ السّنة وعلوم الحديث**، (ص212).

(2): **المصدر نفسه**، (ص213).

1. دخول النقص في علوم السّنة وسببه.

لقد أرّخَ لهذا النّقص وأبان عن بعض أسبابه بعضُ شهود العصر، وغيرهم:

أ. فهذا ابن حبان(354هـ) يقول في مقدّمة كتابه «المجروحين»: ((ولم يكن هذا العلم في زمانٍ قطُّ تعلُّمُه أوجب منه في زماننا هذا، **لذهاب من كان يُحسن هذا الشأن، وقلّةِ اشتغال طلبة العلم به**؛ لأنّهم اشتغلوا في العلم في زماننا هذا، وصاروا حزبين: فمنهم طلبةُ الأخبار الذّين يرحلون فيها إلى الأمصار، وأكثرُ هِمّتِهم الكتابةُ والجَمْعُ دون الحفظ، والعلم به وتمييز الصّحيح من السقيم، حتّى سمّاهم العوامُّ ((الحشويّة)). والحزبُ الآخر: المتفقّهة الذّين **جعلوا جلّ اشتغالهم بحفظ الآراء والجدل**، وأغضوا عن حفظ السّنن ومعانيها، وكيفية قبولها وتمييز الصّحيح من السّقيم منها، مع نبذهم السّنن قاطبة وراء ظهورهم))[1]ا.هـ.

ب. ثم جاء الخطابي(388هـ) ناعيا على معاصريه ما آلت إليه حالهم مع الحديث فقهاءَ ومحدِّثينَ، ونبّه على دخول علم الكلام كسببٍ من أسباب الخلل في عصره، وقسّم أيضا أهل العلم في زمنه حزبين: أهل حديث وأثر، وأهل فقه ونظر -كما صنع ابن حبان(354هـ)-. فقال عن المحدِّثين: ((فأمّا هذه الطبقة الذّين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم **إنّما وَكَدُهم الرِّوايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذّ من الحديث الذّي أكثره موضوع أو مقلوب** لا يراعون المتون ولا يتفهّمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها))[2]، ويقول عن أهل الفقه: ((وأمّا الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرِّجون من الحديث إلاّ على أقلّه ولا يكادون يميِّزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجّوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها **وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضّعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم من غير ثبت فيه أو يقين علم به**، فكان ذلك ضلّة من الرأي وغبناً فيه))[3]. ثمّ حكى من حال أهل

---

(1): ابن حبّان: أبو حاتم محمّد بن حبان بن أحمد التّميمي البستي(354هـ)، **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، 1412=1992م، (11/1).

(2): الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم البستي(388هـ)، **معالم السّنن**، طبعه وصححه: محمّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط1؛1351=1932م، (3/1).

(3): **معالم السّنن**، (3/1-4).

الفقه كيف يتثبّتون في نقل أقوال أئمتهم، وتعصّبَهم لهم، في مقابل التّساهل في نقل الحديث؛ ثم استطرد قائلا: ((ولكنّ أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق واستطالوا المدة في درك الحظ وأحبّوا عُجالة النّيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نُتَفٍ وحروف منتزَعة عن معاني أصول الفقه سموها عللاً وجعلوها شعاراً لأنفسهم في التّرسم برسم العلم واتخذوها جُنّة عند لقاء خصومهم ونصبوها دريئة للخوض والجدال يتناظرون بها ويتلاطمون عليها، وعند التّصادر عنها قد حُكِم للغالب بالحذقِ والتّبريز؛ فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظّم في بلده ومصره. هذا وقد دسّ لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة. فقال لهم هذا الذّي في أيديكم علم قصير وبضاعة مزجاة لا تفي بمبلغ الحاجة والكفاية **فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين** يتّسِع لكم مذهب الخوض ومجال النّظر، فصدق عليهم ظنّه وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلاّ فريقاً من المؤمنين))[1]ا.هـ، وهذا الذّي نقلناه عن الخطابي(388هـ) نقف معه وقفات لاحتوائه على محطّات مهمّة في تاريخ العلوم عموما، وعلوم السنّة خصوصا:

– أيّد ما ذكره ابن حبان(354هـ) من حال النّاس في زمانه كيف انقسموا إلى حزبين: أهل حديث وأثر، وأهل فقه ونظر. وتعجّبَ كيف صاروا: ((إخواناً متهاجرين وعلى سبيل الحقّ بلزوم التّناصر والتّعاون غير متظاهرين))[2]، وهذا دليلٌ على بداية الفصل بين الحديث والفقه، بل قُل: بين المحدِّث والفقيه[3]؛ وأنه فصلٌ حادثٌ لم يكن معروفا قبل هذا العصر!!، بأمارة اشتغال أهل الحديث والأثر بالغرائب والشواذّ والإكثار من الطرق مع عدم مراعاة تفهّم المعاني واستخراج الفقه؛ واشتغال أهل الفقه والنّظر بمدارسة الآراء لا يعبؤون بما بلغهم من الحديث أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وإن كان ضعيفا!!.

---

(1): **معالم السّنن**، (5/1).

(2): **المصدر نفسه**، (3/1).

(3): قبل هذا العصر لم يكن هناك فصل بين المحدِّث والفقيه، وقد صرّح الخطيب(463هـ) بهذا عندما نعى على المشتغلين بالحديث في زمانه ما آلت إليه حالهم، قال: ((وقد استفْرَغَتْ طائفة من أهل زماننا وُسعها في كتب الأحاديث والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدّمين، وينظروا نظر السّلف الماضين في حال الرّاوي والمروي، وتمييز سبيل المرذول والرّضي، واستنباط ما في السّنن من الأحكام، وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام))، ينظر: **الكفاية في معرفة أصول الرِّواية**، (48/1)، ويراجع أيضا: «**الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**» لعبد المجيد محمود، (ص113 – فما بعده).

– ظهور منهج جديد عند أهل الفقه والنظر، حيث اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضّعيف، والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر[1] عندهم، ويُعدّ هذا المنهج من أهل الفقه –بعد انفصالهم عن أهل الحديث كما وصفنا– من الدّخيل على صنعة أهل الحديث، ومع تطاول الزّمن وتداوله[2] في الكتب يصير –عند غير المحقِّق في العصور اللّاحقة– من منهج أهل الحديث كونُه من تراث القرن الرابع!!.

– ظهور التّعصّب في المنتسبين للأئمة الأربعة، بحيث ((لو حُكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نِحَلِهم قولٌ يقوله باجتهاد من قِبَل نفسه طلبوا فيه الثّقة واستبرؤوا له العُهدة))[3]، في مقابل التّهاون في نقل الحديث وتمييزه.

– من أهمّ ما ذكر: دخولُ علم الكلام لساحة العلوم، والاستظهار بأصول المتكلمين عند جماعة استوعروا طريق العلم، وفي هذا تأكيدٌ لضعف علوم السّنّة تحديدا، وبداية الانحراف عن سبيل السلف، لأنّ الحديث والكلام ضِدّان لا يجتمعان في محلٍّ واحد؛ وتأثير العلوم بعضها على بعض لا يخفى، لاسيِّما في هذا العصر الذّي ماج بقضايا علمية ثار حولها النّقاش بين المحدِّثين وغيرهم.

– دخول علم الكلام للساحة العلمية يفسِّر ظهور المصنّفات الجامعة في أصول الحديث مثل «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرّامهرمزي(360هـ)، وعنوانُه ترجمة دقيقة لواقع كثير من طلبة الحديث في هذا العصر –الذّين كانوا سببا في الطعن على أهل الحديث–؛ وفي مقدّمة الكتاب، وفي مواطن منه، وقعت

---

(1): يستفاد من كلامه بدلالة المفهوم أنّ الفقهاء قبل هذا العصر لم يعرفوا هذا الاصطلاح الجديد، وفيه تأكيد لعدم الفصل بين الفقيه والمحدِّث؛ أمّا الشُّهرة فتطلق ويراد بها معان متعدِّدة: أحدها اشتهار الحديث عند أهله فيُسنِدوه –ولو من وجه فيه مغمز– أو يعلِّقوه، لعلمهم به واستفاضة أمره، وقد سبق كلام البيهقيّ(458هـ) في ذلك؛ ومنها اشتهاره عند طائفة من أهل العلم كالمفسِّرين، والأصوليين، والفقهاء، والنحويين وغيرهم –وهذا ينطبق عليه كلام الخطابي(388هـ)–، وهو محتاج لبيان حاله؛ ومنها اشتهاره على ألسنة النّاس، وهو مفتقرٌ أيضا لبيان حاله، وقد وُضِعت مصنّفات عدة في الأحاديث المشتهرة، مثل: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» لبدر الدين الزركشي(794هـ)، و«المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسّخاوي(902هـ)، و«الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة» للسِّيوطي(911هـ)، وغيرها.

(2): تَدَوالُ الحديث وشُهرَتُه يعني: كثرة طرقه وأسانيده، ولا يخفى أنّ في هذا العصر –القرن الرابع– مازالت الأسانيد متداولة في الأوساط العلمية كوسيلة من وسائل النّقل؛ وأما هذا المنهج الجديد الذّي تواضع عليه أهل الفقه والنظر يشبه عندي مسألة التوسّع في تقوية الحديث الضّعيف بكثرة الطرق والشواهد عند المعاصرين، فإذا وقف الباحث على طرق كثيرة للحديث في كتب العلل، والتواريخ، والجرح والتعديل، فلا يستفاد منها في تقوية الحديث دائما، بل قد تدلّ على ضعفه واشتهاره عند الأئمة بالضّعف، ولذلك تعدّدت أسانيدُه في تلك المصنّفات المسنَدة؛ وأخشى أن يكون هذا الذّي أفاده الخطابي(388هـ) هو النواة الأولى لهذه القاعدة في صورتها عند أغلب المعاصرين.

(3): **معالم السّنن**، (4/1).

الإشارة إلى أنّ سبب التّأليف كان طعن المتكلمين في أهل الحديث. يقول عبد المجيد محمود في سياق حديثه عن كتاب الرّامهرمزي(360هـ): ((لنا أن نستنتج أن التّأليف في علوم الحديث كان من نتائج الخصومة بين المحدِّثين والمتكلِّمين دفاعا عن المحدثين وإرشادا لهم))[1]ا.هـ.

ج. ومن الشهادات المهمّة لإمامٍ متأخّر، شهادةُ مجد الدين بن الأثير(606هـ)، حيث ذكر مراحل علوم السّنّة، إلى أن ذكر عصرَ صاحبيْ الصّحيح، ثم قال: ((إلى أن انقرضَ ذلك العصرُ الذّي كانا فيه حميداً عن جماعةٍ من الأئمة والعلماء، قد جمعوا وألّفوا: مِثْلِ أبي عيسى التّرمذيّ، وأبي داود السّجستاني، وأبي عبد الرحمن النسائي، رحمةُ الله عليهم، وغيرهم من العلماء الذّين لا يُحصَوْن كثرة. **وكأنّ ذلك العصر كان خُلاصةَ العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى. ثم من بعده نَقَصَ ذلك الطلبُ بَعْدُ، وقلَّ الحرصُ، وفَتَرَتِ الهِمَم**. وكذلك كلّ نوع من أنواع العلوم والصّنائع والدول وغيرها، فإنه يبتدئ قليلاً قليلاً، ولا يزال يَنْمِي ويزيد، ويعظُم إلى أن يصل إلى غايةٍ هي مُنْتَهَاهُ، ويَبْلُغَ إلى أمدٍ هو أقصاه، ثم يعود. فكأنّ غايةَ هذا العلم انتهت إلى البخاريّ ومسلم ومن كان في عصرهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا، وسيزدادُ تقاصُراً والهممُ قصوراً، سُنّةَ الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا))[2]ا.هـ.

بعد هذا العرض قد يقول قائل: لقد ظهر «علم الكلام» في القرن الثالث، واشتهرت خصومة المعتزلة -رأس المتكلِّمين- لأهل الحديث؛ وابتداعهم لمسألة المتواتر والآحاد مشهورة، وكان الشّافعيّ(204هـ) ممن تصدّى لهم؛ فلماذا تقصُر بداية ضعف علوم السنة، وتأثير علم الكلام عليها على القرن الرابع فما بعده؟، والجواب على هذا التساؤل من وجهين:

الأول: قوة علوم السّنّة ورسوخها، ووضوح التنافر بينها وبين علم الكلام[3] في القرن الثالث، بخلاف القرن الرابع الذّي بدأ الضّعف فيه يدبّ في علوم النّقل، وقد سبقت شهادةُ بعض شهود العصر على واقع بعض المحدثين الذّين كانوا سببا في الطعن على أهل الحديث، فانبرى الأئمّة للدِّفاع عن الحديث بمصنَّفات في أصول العلم، وكذلك بمصنَّفات في «مختلف الحديث» و«مشكله»، لإبراز فقه المحدِّثين ودرايتهم بالمعاني.

---

(1): عبد المجيد محمود، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، مكتبة الخانجي: القاهرة، 1399=1979م، (ص115).

(2): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (1/42-43).

(3): قال ابن تيمية(728هـ): ((والسّلف إذا ذمّوا أهل الكلام وقالوا: علماء الكلام زنادقة، وما ارتدى أحد بالكلام فأفلح، فلم يريدوا به مطلق الكلام، وإنما هو حقيقةٌ عرفيةٌ فيمن يتكلّم في الدِّين بغير طريقة المرسلين))ا.هـ، ينظر: **مجموع الفتاوى**، (12/460-461).

الثاني: ميل بعض أهل الحديث لعلم الكلام واغترارهم به، لأنّ النّقص في علوم السنة أبان عدم قدرتهم على مواجهة المدّ الاعتزالي، مما جعلهم يُنعِشون مذهب ابن كُلاّب: عبد الله بن سعيد القطان البصري(245هـ)، حينما استفادوا من أبي الحسن الأشعري علي بن إسماعيل(324هـ)، وأبي منصور محمّد بن محمّد بن محمود الماتُرِيديّ السمرقندي(333هـ) -المعدودين من الكلّابية-، لأنه مذهبٌ تجرّد للردّ على الجهمية والمعتزلة بعلم الكلام، في محاولة لتقريب علم الكلام والاستفادة منه في تقرير عقيدة السّلف.

ويؤكّد الخطابي(388هـ) هذه الحقيقة، حيث قال في كتابه «الغُنية عن الكلام وأهله» في مقدِّمته له: ((وقفتُ على مَقَالك -أخي- وَلِيَك الله بالحُسْنى، وما وصفتَه من أمر ناحيتك، وما ظَهَر بها من مقالات أهل الكلام وخوض الخائضين فيها، **وميْل بعض مُنتَحِلي السّنّة إليها، واغترارهم بها، واعتذارهم في ذلك بأنّ الكلام وقايةٌ للسّنّة وجُنَّةٌ لها يُذَبُّ به عنها، ويُذادُ بسلاحه عن حرمها**))[1]ا.هـ.

وقد حاول كلٌّ من أبي الحسن الأشعري(324هـ) -بعد تحوّله عن الاعتزال-، وأبي منصور الماتُرِيديّ(333هـ) التوسّطَ بين السّلف والمعتزلة، وكانت لهم موافقات للسّلف دحروا بها المعتزلة ممّا زاد اتسّاع مذهبهم، وتكثير متّبِعيه، خاصّة أبو الحسن الأشعري(324هـ)، فقد كان مبرّزا في علم الكلام وصاحب تآليف كثيرة، وله قدرة على الجدل والمناظرة. فافتَتَن بطريقته بعض المحدِّثين لمّا ضعُفت علوم السنة عندهم، ولمِاَ رأوا من موافقته للسّلف في بعض المسائل، فظنّوا في طريقته جُنّة للسّنّة يُذادُ بها عنها كما قال الخطابي(388هـ). وممن ذَكر ميل بعض المحدِّثين للأشعري(324هـ) وسبَبَه: القاضي عياض(544هـ) الذّي قال: ((فلما كثرت تواليفه، وانتفع بقوله، **وظهر لأهل الحديث والفقه ذبّه عن السّنن والدّين**، تعلّق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه ودرسوا عليه، وتفقّهوا في طريقه، وكثر طلبته وأتباعه، لتعلّم تلك الطرق في الذبّ عن السنة، وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة))[2]ا.هـ. أمّا تقي الدّين بن تيمية(728هـ) فقد بيّن سبب انتشار مذهب الأشعري(324هـ) وغيره من الكلّابية -بالتفصيل السابق- بالنصّ، قال: ((لكن أولئك أشدّ اتّباعا للأثارة النّبوية، وأقرب إلى مذهب أهل

(1): الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم البستي(388هـ)، **الغنية عن الكلام وأهله**، دار المنهاج: القاهرة، 1425=2004م، (ص5)، ونقله ابن تيمية(728هـ) في: **بيان تلبيس الجهمية**، (1/251-252).

(2): القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(544هـ)، ت**رتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: محمّد بن شريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية، ط2؛ 1403=1983م، (5/25).

السنة من المعتزلة ونحوهم، من وجوه كثيرة، **ولهذا وافقَهم في بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه، والحديث والتصوف**؛ لوجوه:

أحدها: كثرة الحقّ الذّي يقولونه وظهور الأثارة النبوية عندهم.

الثاني: لَبْسُهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصّابئة وبعضها مما ابتدع في الإسلام، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم، وظنّهم أنه لم يمكن التمسّك بالأثارة النّبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه.

الثالث: ضعف الأثارة النبوية الدافعة لهذه الشبهات والموضحة لسبيل الهدى عندهم.

الرابع: العجز والتفريط الواقع في المنتسبين إلى السنة والحديث: تارة يروون ما لا يعلمون صحته، وتارة يكونون كالأميين الذّين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، ويُعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور))[1]ا.هـ.

2. دليلُ تدرج النقص في علوم السنة.

لقد أسلفت في التوطئة لهذا الطور، أنّ النّقص في علوم السنة وإن بدأ في القرن الرابع، لكنّه لم يكن شاملاً لكلّ علماء الحديث خلاله، بل لم يزل في علماء الحديث خلال هذا القرن مَن هم امتدادٌ لعلماء القرن الثالث، وقد دلّت على ذلك شواهد كثيرة، من المؤلّفات والمصنّفات التّي خلّفوها، في أصول العلم ومختلف فنونه[2]؛ ولا أدلّ على ذلك أيضاً من تأريخ بعض شهود العصر لذلك النّقص، ومن أنّهم عرفوا مظاهره، فلم يكتفوا بالتنزّه عنها، بل سعى بعضهم إلى مقاومتها. وفيما يلي جهود علماء هذا الطور –القرن الرابع– في مواجهة التّحديات التي برزت نتيجة الخلل الحاصل في حفظ الصدور تحديدا.

أ. في مجال تدوين السنة النبوية.

بعدما فرغنا سابقا من مسألة اكتمال التدوين في القرن الثالث، والتي تجعل الاعتماد على المدوّن أيسر وأقرب، ويضاف إليه طول الأسانيد وتشعّبها واختلاف رواتها، ممّا سيؤدي إلى تعسّر الحفظ

(1): ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم وساعده ابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف: المدينة النبوية، 1424=2003م، (33/12).

(2): يراجع: **عنايةُ المحدثين بتوثيق المرويّات**، (ص9).

ونقصه؛ وبعبارة أخرى لقد اجتمع لنقص حفظ الصدور -وهو شرط للاجتهاد المطلق في النّقد- سببان: **الأول**: الاطمئنان على السنة بعدم ضياع شيء منها بفضل جهود القرون الثلاثة الأولى، **والثاني**: البحار المتلاطمة من الرّوايات والأسانيد بعد امتداد زمن الرّواية. ((ومع وجود هذا الخلل (نقصُ حفظ الصدور) إلاّ أنه لم يشمل أئمةَ النّقد في هذا العصر، مع أنهم هم أنفسهم واقعون تحت ضغط سَبَبَيْ نقص الحفظ الآنفَيْنِ. ذلك أن أئمة النّقد هؤلاء قد عرفوا أن السنّة لم تزل في حاجةٍ إلى خدمة ضروريّة، تتمِّمُ خدمةَ علماء القرون السابقة، وهذه الخدمة لا يقوم بها إلا من اكتملت فيه آلات الاجتهاد في علوم الحديث، والتي من أهمِّها إحاطةُ حفظ الصدور بالمرويّات. ولذلك فقد استطاعوا أن يُقَاوِموا سببَ نقصِ الحفظ، وأن يستمرّوا على نهج أسلافهم من أهل القرن الثالث فيه، بل أن يحاولوا مقاومةَ تلك الظاهرة في أهل جيلهم))[1]؛ ومن تلك المحاولات ظهورُ من يريد تجريد الصّحيح تكميلا لجهود علماء القرن الثالث، وستتهيأ الأسباب لبلوغ هذه الغاية لأن الله تعالى ضَمِن حفظ هذا الدِّين، وإذا أراد الله شيئا هيّأ له أسبابه.

فصنَّف ابن الجارود: أبو محمّد عبد الله بن علي النيسابوري(307هـ) «المنتقى من السّنن المسندة»، وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة(311هـ)، ومن رأى أن يجعل ابن خزيمة(311هـ) من هذا الجيل لتأخّر وفاته فليكُن، لكني جعلته من الطور السّابق لأنه ولد في (223هـ)، وظهر من يَستخرِج على كتابه كابن الجارود(307هـ)، وهو من شيوخ ابن حبان(354هـ). وظهر أيضا «صحيحُ» ابن الشرقي: أبو حامد أحمد بن محمّد بن الحسن(325هـ)[2]، و«المنتقى» لأبي محمّد قاسم بن أصبغ بن محمّد بن يوسف البيَّاني القرطبي المالكي(304هـ)[3]، و«الصّحيح المنتقى» لابن السَّكن: أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي المصري(353هـ) وهو محذوف الأسانيد[4]؛ ولا يظهر على هذه الجهود

---

(1): **إضاءات بحثية**، البحث الثامن، (ص311-312).

(2): قال الكتاني(1345هـ): ((وهو غير مشهور وربما يكون مخرَّجا على صحيح مسلم))ا.هـ، ينظر: **الرسالة المستطرفة**، (ص24).

(3): قال الكتاني(1345هـ): ((وهو على نحو كتاب المنتقى لابن الجارود، وكان قد فاته السماع منه، ووجده قد مات فألَّفه على أبواب كتابه بأحاديث خرّجها عن شيوخه. قال أبو محمّد بن حزم: وهو خير انتقاء منه))ا.هـ، ينظر: **الرسالة المستطرفة**، (ص25).

(4): حذفُ الأسانيدِ دليلٌ قويّ على طبيعة التدوين في هذه المرحلة، وتأكيدٌ لمسألة اكتمال التدوين في الطور السابق -القرن الثالث- فتأمل.

التّجديد لأنها اعتمدت في معظمها على جُهدٍ سابق، حتى جاء ابن حبان(354هـ) ليؤلِّف كتابه «التقاسيم والأنواع» على ترتيبٍ لا ينتفع به إلا من حَفِظَهُ، وقد خصّ كتابه هذا بالصّحيح المجرّد عنده، وفي صنيعه نقلة نوعية في التّصنيف للتدليل على مقاومة النقص الحاصل وتدرّجه.

ومن الجهود التي ظهرت في مجال التّدوين في هذا الطور أيضا: «المستخرجات»[1]، وتُعدُّ نُسخًا من الكتب التي خُرِّجت عليها لاسيِّما الصّحيحين، لكن لم يلتزم أصحابها بما التزم به صاحبا الصّحيح من الشروط، إنما كان قصد أصحابها طلب العلوّ، والاستقلال بالأسانيد –وهو من الحفاظ على خصّيصة هذه الأمّة–، ومعان أخرى معروفة في هذا النوع من المصنَّفات[2]؛ ويمكن أن نختم هذا الطور بمستدرك الحاكم(405هـ) وفيه تجديد أيضا، لأنه قصد إلى تجريد الصّحيح مما زاد على الصّحيحين.

وقد يعترض معترض فيقول: لقد تكلّفتَ في الطور السّابق –القرن الثالث– واعتللت لمسألة اكتمال التدوين، فكيف ظهرت مدونات تجرّد الصّحيح بالأسانيد في هذا الطور –القرن الرابع–؟، وجواب هذا التساؤل الوجيه في نقاط:

– أشرتُ فيما سبق أنّ جلّ هذه الجهود تعدُّ عملا مكررا لأنها بُنيت على جهد سابق، وإن تضمّنت إضافات على تلك الجهود السابقة، وفي هذا دليل على اكتمال التدوين.

– تجريد الصّحيح ما زال ضرورةً، لأنّ صاحبي الصّحيح لم يستوعبا[3]، ولم يقصدا لذلك، وإلا

---

(1): يراجع سردٌ بأسمائها وأسماء مصنِّفيها في: **الرسالة المستطرفة**، (ص26–30).

(2): منها: تسميةُ المبهَم وتعريفه، أو التصريح بالسَّماع، أو زيادة في المتن، وغيرها.

(3): من المسائل المعروفة عند أهل العلم أن صاحبَيْ الصّحيح لم يستوعبا الصّحيح ولم يقصدا لذلك، لكن بالنظر إلى منهجهما يظهر أنهما قصدا استيعاب أبواب الأحكام، فما كان أصلا في الباب أو من أعلام المسائل المشهورة –وهو على شرطهما– ولم يخرِّجاه، دليل على وجود علة فيه فليُنظَر. وهذه قضية مهمة يغفل عنها كثير من المشتغلين بالتصحيح والتضعيف، مردِّدين لمقولة «صاحبا الصّحيح لم يستوعبا»؛ وقد تكلّم أهل العلم –ضمنا أو نصا– عن هذه المسألة، فهذا الحاكم(405هـ) الذّي أكثر من الاستدراك عليهما يقول في كتابه «**معرفة علوم الحديث**»، (ص238–239): ((فإذا وُجِدَ مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصّحيحة غير مخرَّجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم، لَزِمَ صاحب الحديث التنقير عن علّته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته))ا.هـ، ونقل ابن حجر(852هـ) عن ابن عبد البر(463هـ) ما معناه: ((أن البخاريَّ ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصلٍ من الأصول فإنه لا يكون له طريقٌ صحيحةٌ وإن وجِدَت، فهي معلولة))ا.هـ. ينظر: **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (319/1). وقال الزيلعي(762هـ) في سياق نقده لأحاديث الجهر بالبسملة: ((ولا يقال في دفع ذلك: أنهما لم يلتزما أن يودعا في صحيحيهما كل حديثٍ صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصّحيحة. وهذا لا يقوله إلا سخيفٌ أو مكابرٌ. فإن مسألة الجهر بالبسملة، من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، =

بماذا يُفسَّر وصفُ مصنَّفاتهم بالمختصرات[1]، ولذلك ظهر من يستدرك على الصّحيحين.

- لا يخفى على المتخصّصين والمهتمين بالتراث، أن هناك قدرا عظيما، وكمّا هائلا من نتاج علمائنا مازال مفقودا[2]، مما يعني أن الوقوف على بعضٍ من سنة النّبيّ ﷺ في بعض مصنَّفات من جاؤوا بعد القرن الثالث، وعدم وجودها في القرن الثالث، لا يعارض ما تقرر آنفا من تمام التدوين بل يخدُمه.

ومن الجهود العظيمة التي ميّزت هذا الطور، ولا يقوم بها إلا الحفاظ الكبار أصحاب الاطلاع الواسع على السنة وأسانيدها، وهو دليل على تدرّج النّقص في علوم السنة في القرن الرابع، ظهور مصنَّفات في المفاريد والغرائب من السّنن؛ وظهورها كان بسبب تشعّب الأسانيد، وتفرّق الأحاديث على الدّواوين الكثيرة للسنّة، مما سيجعل الوقوف على تلك الغرائب والمفاريد -والتي ليست مشهورة بحيث تتكرر في دواوين السنة ويسهل الوقوف عليها- أمرا عسيرا. فإذا كان الفخر بالمشاهير -كما قال أبو داود(275هـ)- له حَظوةٌ في القرن الثالث، فإن الفخر في هذه الطّور سيؤول لمن يجمع الغرائب في مكان واحد ليسهل الوقوف عليها، لاسيما بعد نقص الحفظ، وقصور الهمم، وتشعّب الأسانيد؛ وهو ما يفسّر أيضا اهتمام عموم الحفاظ في القرن الرابع بهذا الصِّنف من المرويات، وهي مع «العوالي» ستكون مادة: كتب الفوائد والأمالي التي انتشرت في هذا القرن فما بعده.

ومن تلك الجهود المبذولة في تصنيف الغرائب والأفراد، تصنيفُ الطبراني(360هـ) لمعجميه:

= ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجَوَلاناً في المصنَّفات، والبخاري كثير التّتبّع لما يَردُّ على أبي حنيفة من السنة...، ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورُعاعهم، هذا مما لا يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف بالله، وتالله لو اطّلَعَ البخاريُّ على حديثٍ منها موافقٍ لشرطِه، أو قريباً من شرْطه، لم يَخلُ منه كتابه، ولا كذلك مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ))ا.هـ. ينظر: **نصب الراية**، (355/1-356)، وقال ابن رجب(795هـ): ((فقلَّ حديثٌ تركاه إلا وله علةٌ خفية)) ينظر: **الردّ على من اتبع غير المذاهب الأربعة -وهي ضمن مجموع رسائله-**، (622/2)؛ وتراجع المسألة بتوسّع في: «**زوائد سنن أبي داود على الصّحيحين**» لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، (9/1-21).

(1): سمَّى البخاري(256هـ) صحيحه: «الجامعُ المسندُ الصّحيح المختصرُ من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، وسمَّى مسلم(261هـ) صحيحه: «المسندُ الصّحيح المختصرُ من السّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ»، وسمَّى ابن خزيمة(311هـ) صحيحه: «مختصرُ المختصرِ من المسند الصّحيح عن النّبيّ ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولا إليه ﷺ من غير قطع في أثناء السند ولا جرح في ناقلي الأخبار التي نذكرها بمشيئة الله تعالى».

(2): ذكر بكر أبو زيد(1429هـ) أن العدد التّقريبي للتراث الإسلامي في شتّى المعارف الإسلامية نحو ثلاثة ملايين مخطوط!!، يتوزّع على نحو ألفيْ مكتبة من مكتبات العالم. ينظر: «**الرقابة على التراث**» وهو الكتاب الرابع من المجموعة العلمية، (ص277).

«الأوسط» و«الصغير»، وصنَّف الدّارقطنيّ(385هـ) أيضا «الأفراد»، وتعدّ هذه الكتب أكبر كتب الغرائب وأجلّها[1]؛ بل عمد الدّارقطنيّ(385هـ) إلى جمع أحاديث الأحكام الغرائب[2] في كتابه السّنن -لطبيعة هذا الطور-، وهو يُماثِل صنيع أبي داود(275هـ) في جمع المشاهير في الطور السّابق، وقد ظنّ أقوامٌ أنها كبقية السّنن المعروفة.

ب – في مجال النّقد.

أمّا الحديث عن النّقد في القرن الرابع كان يكفيني أن أسوق أسماء الحفاظ الذّين كانوا نجوما في سماء هذا الطور، لكن لابدّ من التدليل له، وإلقاء بعض الضوء عليه.

لقد قلنا سابقا أن التّصحيح هو قمة المنهج النّقدي عند حديثنا عن الصّحيحين، وشَرَطْنا له الاطّلاع الواسع على المرويات الذّي يكفُلُه حفظ الصدور، لأن الحكم بالصّحة يتوقف على: **العلم بعدم وجود الشذوذ والعلة**[3]، وهذا العلم لا يتيسّر إلا لأصحاب الاطّلاع الواسع، فهل وُجد هذا الشرط -حفظ الصدور- في هذا الطور؟، والجواب من شواهد الوجود:

فهذا ابن حبان(354هـ) وجدناه يعيب على بعض المحدثين في زمنه عدمَ العناية بالحفظ، والاكتفاء بالجمع والكتابة، ويعيب عليهم أيضاً عدم تمييز الصّحيح من السَّقيم، ثم ينأى بنفسه عن هذه الحال ويؤلِّف كتابه «التقاسيم والأنواع» على ترتيبٍ لا ينتفع به إلا من حَفِظَهُ، ويصرّح بهذا المقصد في مقدّمة كتابه[4]. وقد خصّ كتابه هذا بالصّحيح المجرّد عنده، كما اشتمل الكتاب على جمل ومباحث هامة

---

(1): ويلتحق بهما «**الكامل في ضعفاء الرجال**» لابن عدي(365هـ)، فهو وإن كان مصنَّفا في الجرح والتعديل، إلا أن من شرط ابن عدي(365هـ) فيه إيراد ما استُنكِر من أحاديث الراوي المترجَم ولو كان من رواة الصحيحين، وقد بلغ عدد أحاديثه التي ذكرها ابن طاهر المقدسي(507هـ) في «**ذخيرة الحفاظ**»: (6597 حديثا)، واستدرك محقِّق «**الذخيرة**»: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي (836 حديثا) لم يذكرها ابن طاهر المقدسي(507هـ) لسبب أو لآخر، فيكون العدد الإجمالي: (7433 حديثا) يرويها ابن عدي(365هـ) بالأسانيد، فهو مصدر مهمٌ من مصادر الأحاديث الغريبة والمنكرة.

(2): ينظر: **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام ابن تيمية (416/22)، (166/27)، **والسّنة النبويّة وبيانُ مدلولها الشرعي والتعريف بحال سنن الدّارقطنيّ** لعبد الفتاح أبو غُدّة(1417هـ)، (24-40).

(3): هناك فرق بين: العلم بعدم وجود الشذوذ والعلة ويعني: نفي الشذوذ والعلة، وبين عدم العلم بوجود الشذوذ والعلة. فالأوّل لا يقدر عليه إلا النقاد من أئمة الحديث بخلاف الثاني، وهذا يشبه عند الفقهاء والأصوليين: الفرق بين العلم بعدم المخالف ويعني: نفي المخالف، وبين عدم العلم بالمخالف.

(4): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (150/1-151).

في «أصول الحديث» في مقدِّمته وفي ثناياه أيضا، وفي «ثقاته» أيضا جملة من ذلك، وله كتاب «شرائط الأخبار» أشار إليه في كتابه «المجروحين»[1]. وقَبْله صنّف أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي(301هـ) كتابه «أصول الحديث»[2]، ثمَّ جاء الطحاوي(321هـ) فصنَّف جزءا لطيفاً حقّق فيه «التسوية بين حدثنا وأخبرنا فيما سُمع من الشيخ أو قُرِئ عليه»[3]. ثم جاء الرامهرمزي(360هـ) ليؤلِّف «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» لغرض مقاومة مظاهر النقص في زمنه، والتي كانت سبباً لتشنيع خصوم المحدِّثين عليهم[4].

ثم جاء الدّارقطنيّ(385هـ)، الذّي خُتِمَ به معرفة العلل -كما قال الذّهبي(748هـ)[5]-، وقد تنزّه عن أحد أسباب النقص في علوم السنة في القرن الرابع، وهو العناية بعلم الكلام[6]، فيقول: ((ما في الدنيا شيءٌ أبغضُ إليّ من الكلام))[7]. ولا ننسى أن الدّارقطنيّ(385هـ) هو مؤلِّف «الأفراد» الذّي رتّبه ابن طاهر المقدسي(507هـ) على المسانيد، وقال في مقدمته: ((وَأما الغَرِيب والأفراد فلا يُمكِن الكلام عليها لكل أحد من النَّاس إِلَّا من برع في صَنْعَة الحَدِيث))[8]، وترجَمة كلامه: لا يتكلَّم في الغرائب والأفراد إلا مَن مَلَك أسباب العلم بعدم وجود المتابع والشاهد!!، ومن يملك دعوى النّفي إلا من كان من أوعية الحفظ مثل الدّارقطنيّ(385هـ)؛ بل قال السّيوطي(911هـ) نصّا على ذلك: ((وينبغي التوقُّفُ عن الحكم بالفرديّة والغرابة لاحتمالِ طريقٍ آخر لم يقف عليه، وعن العِزّة أكثر لضيق شرطها))[9]ا.هـ.

---

(1): **المجروحين**، (209/2).

(2): هذا الكتاب ينقل منه ابن رجب(795هـ) في مؤلفاته كثيرا، ينظر: **فتح الباري** له، (315/7).

(3): اختصرها ابن عبد البر(463هـ) في «**جامع بيان العلم وفضله**»، ونقل منها الخطيب(463هـ) في «**الكفاية**»؛ ويراجع: **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، (ص216).

(4): **المحدِّث الفاصل**، (ص159-162). ويراجع: **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث**، (ص115).

(5): **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، (ص209، رقم: 501).

(6): سبقت الإشارة لذلك، ينظر: (ص63-65) من هذا البحث.

(7): السّلمي: أبو عبد الرحمن محمّد بن الحسين(412هـ)، **سؤالات السّلمي للدارقطني**، تحقيق فريق من الباحثين تحت إشراف: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1؛ 1427هـ، (ص357، رقم: 466).

(8): ابن القيسراني: أبو الفضل محمّد بن طاهر بن علي المقدسي(507هـ)، **أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني**، نسخه وصحّحه: جابر بن عبد الله السريِّع، (17/1).

(9): السّيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(911هـ)، **البحر الذّي زخر في شرح ألفية الأثر**، تحقيق ودراسة: أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية، (876/2).

ولعلّ وجود هذا المانع –عدم الإحاطة بالمرويات– في العصور المتأخرة هو ما دفع ابن الصّلاح(643هـ) للمنع من الاستقلال بالحكم على الأحاديث بالضّعف[1].

ثم لا ينتهي بك العجبُ إذا علمت أن الدّارقطنيّ(385هـ) أملى كتابه «العلل» من حفظه!!، وتقف بإجلال مع الذّهبي(748هـ) وهو يعلِّق على إملاء الدّارقطنيّ(385هـ) كتابَه «العلل» من حفظه. قال: ((فمن أراد أن يعرف قَدْرَ ذلك، فَلْيُطالعْ كتاب العلل للدارقطني، ليعرفَ كيف كان الحُفّاظ؟!))[2]ا.هـ، وحُقَّ له أن يُعلِّق مرة أخرى بعد أن كاد يُضعِّف قصة إملاء كتاب «العلل» من الحفظ لهول ما دلّت عليه، قال: ((إن كان كتاب العلل الموجود قد أملاه الدّارقطنيّ من حفظه، كما دلّت عليه هذه الحكاية، فهذا أمرٌ عظيم، يُقضَى به للدارقطني أنه أحفظ أهل الدنيا))[3]ا.هـ، ثمّ صنّف أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم الخطابي(388هـ) «معالم السّنن» في شرح سنن أبي داود، ووضع له مقدِّمة وإن كان كلامه فيها قصيراً جداً، إلا أنه كان بها أوّل من قسّم الحديث (من حيث القبول والرد) إلى ثلاثة أقسام صريحة: صحيح، وحسن، وضعيف. ومن المصنَّفات في أصول الحديث في هذا الطور «شروط الأئمة في القراءة والمناولة والإجازة»[4] لأبي عبد الله بن منده(395هـ)، ووجد في هذا الطور أيضا مشاركة للمغاربة، فهذا أبو الحسن علي بن محمّد بن خلـف المعافري القابسي(403هـ) من أهل القيروان، يضع مقدِّمة لكتابه: «الملخّص لمسند موطأ مالك بن أنس»، تناول فيها مسائل في: الاتصال والانقطاع، وصيغ الأداء، والرفع وأنواعه، ونحوها.

---

(1): قال: ((بل يتوقّف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُروَ بإسناد يثبت به))ا.هـ، ينظر: **علوم الحديث**، (ص102–103). وكما منع من الحُكم بالضّعف، منع أيضا من الاستقلال بالحكم بالصّحة –للعلة ذاتها: عدم الاطلاع على علل الأسانيد التي ظاهرها الصّحة– لكن كلامه مقيّد بالأجزاء الحديثية وما شاكلها، وليس مطلقا كما فهمه جلّ من اعترض عليه؛ وأما دواوين السنة المشهورة فقد فُرِغ من نقدها وتمحيصها فليست داخلة في كلامه، والله أعلم. وقد ناقشت فيما سبق مسألة الحدّ الفاصل بين المتقدِّم والمتأخر في كلام الذّهبي(748هـ)، وأشرتُ هناك إلى سبب الضّعف وهو: الترخّص في شروط الرِّواية في الأعصار المتأخرة بعد اكتمال التدوين، فليراجع: (ص55–56)، وستأتي مناقشة المسألة (ص78–93) من هذا البحث.

(2): **تاريخ الإسلام** للذهبي(748هـ)، تراجم وفيات سنة (385هـ)، (103/27).

(3): **سير أعلام النبلاء**، (455/16).

(4): هذا المصنَّف ما زال مفقودا، وهو غير رسالته الأخرى: «**شروط الأئمة**»، وهي في: بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السّنن وتصحيح الروايات، وقد طبعت.

ونختم كلامنا بذكر الحاكم(405هـ) الذّي يكاد يمثّلُ آخر ذلك الجيل، فقد صنَّف كتابه «معرفة علوم الحديث» في أصول العلم، وقال في مقدّمته: ((أما بعد: فإني لما رأيت البدع في زماننا كثرت، ومعرفة الناس بأصول السّنن قَلّت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف، يشتمل على ذكر أنواع علوم الحديث))[1]ا.هـ، وصنف أيضا: «المدخل إلى كتاب الإكليل»، و«المدخل إلى الصّحيح».

والخلاصة: إن القرن الرابع هو بداية دخول النّقص في علوم السنة بسبب التأثر بعلم الكلام، لكن هذا النّقص كان تدريجيا –لم يكن عاما–، بدليل وجود أئمة مجتهدين في علم الحديث، كانت لهم جهود على نهج أسلافهم في مواجهة التحدِّيات التي واجهت السنة النبوية، فأثمرت هذه الجهود مصنَّفات عظيمة، يكفي منها ظهور أمهات «علم أصول الحديث» الجامعة: «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» للرّامهرمزي(360هـ)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم(405هـ).

بعد هذا السّرد للمصادر الأصيلة لعلم أصول الحديث خلال القرنين الثالث والرابع أخرج بنتيجة أخرى تنبني على ما سبق –بلوغ التدوين ومنهج النّقد قمة النضج– وهي: استحقاق أعيان الحفاظ من القرن الرابع، وأئمة القرن الثالث فما قبلهم، ليكونوا «**أهل الاصطلاح**» في علوم الحديث دون غيرهم، فلا سبيل إذن لفهم علوم السنة إلا بفهم اصطلاحاتهم، ومعرفة قوانينهم وقواعدهم.

فالنصيحة لهذا العلم الشريف أن يَدُبَّ يَرَاعُ علمائه في الكفاح، وتسيل سوابق أقلامهم، وتنتشر سوابِحُ أفكارهم في نفي الدّخيل عن هذا الفنّ، ونفض المقرِف والهجين، وهكذا تجديدا لمعجزة حماية التنزيل[2].

كما لا ينبغي أن يُدرس علم الحديث إلا في ضوء ما قرّروه وطبّقوه من مسائل علم الحديث، لأنهم المرجع في ذلك دون من سواهم؛ لا أن يحاكموا لما استقرت عليه الاصطلاحات بعد تطويرها في كتب الفنّ المتأخرة، وعلى أساس هذه النتيجة سأناقش ما استقرّ في كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ) من مصطلحات وقواعد لها تعلّق بالنّقد، وأجيب عن إشكاليات هذا البحث.

---

(1): **معرفة علوم الحديث**، (ص106–107).

(2): اقتباس من كلمة لبكر أبو زيد(1429هـ) عن جهود علماء اللّغة في الدفاع عنها، ينظر: **فقه النوازل**، بحث: المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللُّغى، (106/1).

الفرع الثّالث: المرحلة الثّالثة لأطوار علم أُصول الحديث.

في هذه المرحلة لاشك أن النّقص الذّي كان متدرِّجا في القرن الرابع ستتضح ملامحه، وتقوى أسبابه -وأهمّها ضعف حفظ الصدور-، وتكون دائرة انتشاره أوسع مما سبق، وهذه هي سنة العلوم كما قال ابن الأثير(606هـ): ((وكأنّ ذلك العصر كان خُلاصةَ العصور في تحصيل هذا العلم، وإليه المنتهى، ثم من بعده نَقَصَ ذلك الطلبُ بَعْدُ، وقلَّ الحرصُ، وفَتَرَتْ الهِمَم. **وكذلك كلّ نوع من أنواع العلوم والصّنائع والدول وغيرها، فإنه يبتدئ قليلاً قليلاً، ولا يزال يَنْمِي ويزيد، ويعظُم إلى أن يصل إلى غايةٍ هي مُنْتَهَاهُ، ويَبْلُغَ إلى أمدٍ هو أقصاه، ثم يعود.** فكأنّ غايةَ هذا العلم انتهت إلى البخاريّ ومسلم ومن كان في عصرهما من علماء الحديث، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا، وسيزدادُ تقاصُراً والهممُ قصوراً، سُنّةَ الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا))[1]ا.هـ.

وفي هذه المرحلة سأستعرض جهود المحدِّثين من القرن الخامس إلى عصر ابن الصّلاح(643هـ) -لأن بحثي يدور عليه-، ويهمّني من هذه الجهود بشكل مباشر التّصنيف في أصول الحديث، وإن تعرّضت لجهود أخرى.

أولا: الطور الأول القرن الخامس الهجري.

بحلول القرن الخامس ازدادت مظاهر وأسباب النقص في علوم السنة وضوحا، فقد بلغ طولُ الأسانيد وتشعُّبُها واختلافُ رواتها مبلغاً هائلاً، ووافق ذلك أن السنّة كُلّها قد دُوِّنت، وبلغت أحكام أئمة النّقد مبلغا عظيما من حيث الاستيعاب لدواوين السنة المشهورة، إلى درجة شعر فيها علماء هذه القرون اللاحقة بالكفاية والغَنَاء، وهذا يجعلنا نفهم كيف كان يحسّ علماء هذه العصور، ولماذا سحبوا دفاعاتهم لينقلوها لساحة جديدة، بعدما تيقّنوا من حفظ السّنة بفضل جهود من سبقهم، ونفهم أيضا لماذا ضعُف حفظ الصدور، بعد وجود أسبابه على أكمل صورة.

وما زالت نصوص الأئمة تترى للتأكيد على اكتمال التدوين، وعدم الحاجة للأسانيد. قال ابن الأثير(606هـ) في سياق حديثه عن سبب حذف الأسانيد في كتابه اقتداء بمن سبقه: ((لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه، **وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة الله**

(1): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (1/42-43).

عليهم، وقد كفونا تلك المؤنة، فلا حاجة بنا إلى ذكر ما قد فرغوا منه، وأغنونا عنه))[1]ا.هـ، وقال ابن الصّلاح(643هـ): ((إن الرِّواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصارِ قبله إثبات ما يروى بها إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد والتي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة))[2]ا.هـ.

وأمّا أبو شامة المقدسي(665هـ) فقد قسّم علوم الحديث ثلاثة أقسام وذكر منها: ((الثاني: حفظ أسانيدها، ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، **وهذا كان مهمًّا وقد كُفِيه المشتغل بالعلم بما صنِّف وألِّف من الكتب فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل**))[3]ا.هـ؛ بل صرّح ابن المرابط: أبو عمرو محمّد بن أبي عمرو عثمان بن يحيى الغرناطي(752هـ) بعدم الحاجة للجرح والتعديل!، قال: ((قد دوّنت الأخبار، وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطعت من رأس الأربعمائة))[4]ا.هـ. وهذا الذّي قاله ابن المرابط(752هـ) ساقه السّخاوي(902هـ) في «فتح المغيث» للردّ عليه، ولتأكيد استمرار الجرح والتعديل[5]، لكنه جاء في سياقٍ يؤكّد المعنى الذّي نريد، قال السّخاوي(902هـ): ((فإن قيل: قد شَغُف جماعة من المتأخرين القائمين بالتاريخ وما أشبهه كالذّهبي ثم شيخنا بذكر المعايب ولو لم يكن المعاب

---

(1): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (1/53-54).

(2): ابن الصّلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري(643هـ)، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسّقط**، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2؛ 1408=1987م، (ص117).

(3): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (1/229).

(4): السّخاوي: أبو الخير شمس الدين محمّد بن عبد الرحمن الشّافعيّ(902هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير ومحمّد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، دار المنهاج: الرياض، ط1؛ 1426هـ، (4/445). ونقله أيضا في: **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ**، (ص92، 106).

(5): الملاحظ أن الجرح والتعديل كان خلال القرون الأربعة الأولى يعتمد على سبر مرويات الرّواي وتمحيصها، وعلى أساس ذلك يُحكَم على الراوي، أي أنّ الجرح والتعديل هو نتيجة للنقد، وأما في القرن الخامس فما بعده فكان الجرح والتعديل يشمل صنفين من الرواة: الأول: رواة المرحلة الأولى ويُكتفَى فيهم بنقل كلام الأئمة فيهم، والترجيح بين أقوالهم فيمن اختلفوا فيه. والثاني: رواة مرحلة ما بعد اكتمال التدوين، والكلام فيهم مُنْصَبٌّ على إثبات العدالة والسّتر، وأحقية رواية الدّواوين وصحة ذلك؛ وبعبارة أخرى: النّقد في القرن الرابع فما قبله كان منصبّا على المرويات والرواة، وفي المرحلة الثانية: القرن الخامس فما بعده كان النّقد منصبّا على المصنّفات وسلامتها. يراجع: **عناية المحدثين بتوثيق المرويات**، (ص8-10).

من **أهل الرِّواية**، وذلك غيبة محضة، ولذا تعقّب ابن دقيق العيد ابنَ السّمعاني في ذكره بعض الشعراء، وقدح فيه بقوله: «إذا لم يضطّر إلى **القدح فيه للرّواية** لم يجز»)[1]ا.هـ، فالسّخاوي(902هـ) يُقرّ هنا أن ذكر المعايب في هذه الأزمنة تجاوز الكلام في أهل الرِّواية إلى غيرهم، ونقل عن ابن دقيق العيد(702هـ) المنع من القدح فيهم لغير الرِّواية؛ وفيه تأكيدٌ لما نحن بصدده –اكتمال التدوين وعدم الحاجة للأسانيد–. وسنحاول فيما يلي استظهار جهود علماء هذا الطور في التّدوين، وفي علم أصول الحديث.

1. في مجال التدوين.

في هذا القرن الخامس سأكتفي بالتمثيل بأحد أعيان المحدِّثين فيه، وهو ممّن قرّر اكتمال التدوين، واستيعاب النّقد لمرويات دواوين السنة المشهورة. ومع ذلك كانت له جهود في التدوين لكن بطابع جديد، تمثّلت في حفظ المدوّنات نفسها، ومحاولة استيعاب مروياتها، إنه أبو بكر البيهقيّ: أحمد بن الحسين بن علي(458هـ)، ومما صنَّف في هذا المجال: كتاب «السّنن الكبرى» الذّي يُعدّ مَعلَمة حديثية، فقد بلغت رواياته (21 ألف و812 رواية) في الطبعة التّي بين يديَّ، لكنْ عند النّظر في الرِّوايات التي خرّجها بأسانيده الخاصة نجدها مخرَّجة في مصنَّفات مرحلة التدوين. فقد استوعبت[2] سننه الكبرى جلّ متون الصّحيحين، وشطرا من سنن أبي داود(275هـ)، والعُشُر من سنن الدّارقطنيّ(385هـ)، ويظهر من صنيعه هذا أنه تنبّه لمسألة مهمّة وهي: الحاجة لمعرفة الصِّحاح، وأحاديث الأحكام، وغرائب السّنن. فجمَعَها في موطن واحد تسهيلا على الباحثين بعد نقص الحفظ، وهذا من مميّزات كتابه؛ كما تميّز باشتماله على متون كثير من المسانيد والسّنن، ونصوصِ كتبٍ تعدّ مفقودة الآن منها على سبيل المثال: «الفرائض» لزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتفسير السُّدِّي: إسماعيل بن عبد الرحمن(128هـ)، وغيرها. ولذلك قال السّبكي(771هـ) في طبقاته: ((أمّا «السّنن الكبير»، فما صُنِّف في علم الحديث مثله، تهذيبا، وترتيبا، وجودة))[3]ا.هـ.

---

(1): **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (445/4).

(2): اقتبس من الصّحيحين (7000 رواية)، ومن سنن أبي داود(275هـ) ما يقرب من (2000 رواية)، ومن الموطأ (386 رواية)، وسنن إسماعيل الصفار(بعد341هـ) (1407 رواية)، وسنن الشّافعيّ(204هـ) وغيرها من مصنَّفاته (1704 رواية)، وغيرها من الكتب في سائر الفنون. يراجع مقال: «**موارد الإمام البيهقيّ في كتابه السّنن الكبرى مع دراسة نقدية لمنهجه فيها**»، نجم عبد الرحمن خلف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة 18؛ رجب–ذو الحجة 1406هـ، العددان: 71، 72.

(3): السّبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(771هـ)، **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، تحقيق: محمود محمّد الطّناحي وعبد الفتاح محمّد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة، ط1؛1383=1964م، (9/4).

وهذا الذي صنعه البيهقيّ(458هـ) في سننه تطوّرَ في العصور اللاحقة، ونسج على منواله الكثيرون[1]، يَعمَدون إلى أحاديث دواوين السنة الكثيرة ويجمعونها في كتاب واحد تيسيرا للباحثين، وقد يُبقُون على الأسانيد أو يحذفونها، مع ترتيب الأحاديث على الأبواب أو على الأطراف؛ وهذه الخدمة الجليلة للسنة النبوية هي من حاجيات عصرنا[2]، بل هذه الخدمة ممّا يجب أن يَبرَع[3] فيه المعاصرون للخروج من فوضى الطبعات التّجارية التي تُدفع من رحِمِ المطابع كلّ يوم.

2. في مجال النّقد.

في هذا الطّور وما بعده سأركّز على المصنّفات في «أصول الحديث»، لأنها نتيجة[4] النّقد وخلاصته،

---

(1): من الجهود في هذا السّياق كتاب «التجريد للصّحاح الستة» لأبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي(535هـ) رتبه على الأبواب، لكنه وضع «الموطأ» مكان «سنن» ابن ماجة(273هـ)، ثم جاء ابن الأثير(606هـ) فاستفاد من هذا العمل، فقد قصد ابتداء أن يشتغل بالكتاب نسخا وقراءة، فلما تتبّعه وجد فيه ما يُكدِّر صفو الكتاب، فناجَتْهُ نفسه أن يهذِّب الكتاب، ويرتِّب أبوابه، ويوطِّئ مقصده، ويسهِّل مطلبه، وأن يضيف إليه ما أسقطه من الأصول، ثم أتبع ذلك شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى، وغير ذلك مما يزيده إيضاحاً وبياناً، وسماه «جامع الأصول في أحاديث الرّسول ﷺ»، ينظر: **جامع الأصول**، (1/49-50). ومن الجهود في هذا الباب أيضا «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان(807هـ) الذّي جمع فيه زوائد مسند أحمد(241هـ)، ومسند البزار(292هـ)، ومسند أبي يعلى الموصلي(307هـ)، ومعاجم الطبراني(360هـ) الثلاثة على الكتب الستة ورتّبه على الأبواب، ثم جاء محمّد بن سليمان الروداني المغربي(1094هـ) فجمع بين: «جامع الأصول» و«مجمع الزوائد» في كتاب سماه «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» وزاد على ما في الكتابين: سنن الدّارمي(255هـ) وسنن ابن ماجه(273هـ) وزوائد رزين(535هـ)، فهو يضمّ أربعة عشر كتابا من دواوين السنة المشهورة؛ والكتاب طبعته دار ابن حزم، بتحقيق: أبي علي سليمان بن دريع.

(2): الترتيب على الأطراف منهج قديم ظهر في القرن الثاني أو قبل ذلك فقد كان إبراهيم النخعي(96هـ) لا يرى بأسا بكتابة الأطراف، ينظر: **سنن** الدّارمي(255هـ)، (1/415، رقم: 472)، و**حلية الأولياء**، (4/225)، و**جامع بيان العلم وفضله**، (1/311، رقم: 400). وقد تأكّدت الحاجة له في هذا العصر، وهو من الفهرسة التي تيسّر للباحثين الاطلاع على كنوز السنة المودعة في بطون الدّواوين.

(3): من الجهود المشكورة في ذلك مشروع «الكتب الستة»، طبع تحت إشراف: عبد العزيز آل الشيخ وزير الأوقاف السعودي.

(4): تُفرِز عملية النّقد ثلاثة علوم: **الأول**: تمييز الصّحيح من المعلول، وقد جُعِلت مصنَّفات لكل نوع تيسيرا للباحث عنها؛ **والثاني**: الجرح والتعديل الذّي صنَّف الرّواة على أساس سَبْر مروياتهم ومعارضتها بالأصول، وقد وُضِعت فيه تصانيفٌ لمراتب الرواة من الثقة المتقن إلى الكذاب الهالك؛ أما **الثالث**: فهو لغة النقاد أي: مجموعة الاصطلاحات، والقواعد، والقوانين، التي استخدمها النقاد لبيان مرادهم في تعاملهم مع الأحاديث، وهذا هو علم أصول الحديث، وقد صُنِّفت فيه مصنَّفات كثيرة أيضا.

وكذلك لانعدام النقاد على النهج الأوّل في هذه الأعصار؛ وهذه المصنَّفات تدخل ضمن الجهود النّقدية، فهي ترجمة لعمل النقاد وتقريب للصّنعة بعد ذهاب عصرهم الذّي طُوِي معه بساط النّقد، لأن محدِّثي القرن الخامس –فما بعده– نقصت فيهم أهليّة الاجتهاد المطلق في علوم السنة.

وقبل سرد جهودهم في أصول الحديث أحببتُ مناقشة مسألة انقطاع الاجتهاد المطلق في علم الحديث في هذا العصر –فما بعده–، من خلال مناقشة رأي ابن الصّلاح(643هـ) في مسألة التّصحيح والتضعيف لأهل الأعصار المتأخّرة.

لقد أثار ما قاله ابن الصّلاح(643هـ) في هذه المسألة جدلا واسعا في الأوساط العلمية قديما وحديثا، وسأحاول استعراض كلامه الذّي جاء مفرّقا في مواطن من كتابه، لكن في سياقات متّسقة وتصبّ في بوتقة واحدة.

قال: ((إذا وجدنا فيما يُروى من **أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد**، ولم نجده في أحد الصّحيحين، ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنَّفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا **نتجاسر على جزم الحكم** بصحته، فقد **تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصّحيح بمجرد اعتبار الأسانيد**؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عرِيًا عمّا يُشترط في الصّحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر إذن –في معرفة الصّحيح والحسن– إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها –لشهرتها– من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يُتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك، إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ التّي خصّت بها هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفا، آمين))[1]ا.هـ. وهذا هو **الموضع الأول**، ونقف معه وقفات لبيان المقصود منه:

أ. هذا النصّ هو الفائدة الثانية من الفوائد التّي نبّه بها ابن الصّلاح(643هـ) على أمور تتعلّق بالحديث الصّحيح، فبَعد أن فرغ من حدِّ الحديث الصّحيح والشرائط الواجبة فيه –لاسيِّما ما يتعلَّق بالرّواة–، ناسب هنا أن ينبِّه على اختصاص تلك الشروط بعصر الرِّواية[2]، وأما بعد اكتمال التدوين وظهور دواوين السنة، فقد صار معظمُ المقصود بما يُتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك، إبقاءَ سلسلةِ الإسنادِ التّي خُصّت بها هذه الأمة، ولأن الرواة في مرحلة ما بعد الرِّواية لم يتقيدوا بالأعراف العلمية

(1): **علوم الحديث**، (ص16–17).

(2): ينظر ما قاله محقّق «**الشذا الفيّاح من علوم ابن الصّلاح**» لبرهان الدين الأبناسي(802هـ)، (1/71–72) الهامش(3).

التي كانت سائدة في عصر الرِّواية لتعذّر الوفاء بها، وهو ما نصّ عليه ابن الصّلاح(643هـ) نفسه في **الموضع الثاني**: ((أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيّنّا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، لتعذّر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدّم. ووجه ذلك ما قدمنا في أوّل كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرا إلى المحافظة على خصّيصة هذه الأمّة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرّده، وليُكتفَ في أهلية الشيخ بكونه مسلما، بالغا، عاقلا، غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخطِّ غيرِ متَّهمٍ، وبروايته من أصلٍ موافقٍ لأصل شيخه))[1]ا.هـ. والعجيب أنّ جلّ من اعترض على ابن الصّلاح(643هـ) في منع الحكم بالصّحة أو الحسن على الأحاديث، وافقه في هذه الجزئية –شروط الأهلية في رواة مرحلة ما بعد الرِّواية– وزادوا عليه، قال السّخاوي(902هـ): ((والحاصل أنه لمّا كان الغرض أولا معرفة التّعديل والتّجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان، ليتوصّل بذلك إلى التّصحيح والتّحسين والتضعيف، **حصل التّشدّد بمجموع تلك الصِّفات**، ولمّا كان الغرض آخرا الاقتصار في التّحصيل على مجرّد وجود السلسلة السّندية اكتفوا بما ترى. **ولكن ذاك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإلا فقد يوجد في كلّ منهما من نمط الآخر**، وإن كان التّساهل إلى هذا الحدّ في المتقدمين قليلا))[2]ا.هـ، وقال أحمد شاكر(1377هـ): ((الشروط السّابقة في عدالة الراوي إنما تراعى بالدقة في المتقدمين وأما المتأخرون **بعد سنة ثلاثمائة تقريبا** فيكفي أن يكون الراوي مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق أو بما يُخِلّ بمروءته وأن يكون سماعه ثابتا بخط ثقة غير متهم وبروايةٍ من أصلٍ صحيحٍ موافقٍ شيخَه لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد **وإلا فإن الرِّوايات استقرّت في الكتب المعروفة وصارت الرِّواية في الحقيقة رواية للكتب فقط**)) ثم ساق كلام كلٍّ من البيهقيّ(458هـ) والذّهبي(748هـ) الذّي نقلته سابقا[3]، ثم قال: ((فالعبرة في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصّحيحة التي اشتهرت بنسبتها إلى مؤلِّفيها بل تواتر بعضها إليهم. **وهذا شيء واضح لا يحتاج إلى بيان**))[4]ا.هـ. فكيف ساغ عندهم

---

(1): **علوم الحديث**، النوع الثالث والعشرون: معرفةُ صفةِ من تُقبَل روايتُه ومن تُردّ روايتُه، وما يَتعلَّق بذلك من قدحٍ وجرحٍ وتوثيقٍ وتعديلٍ/ المسألة الرابعة عشرة، (ص120).

(2): **فتح المغيث**، (2/275-276).

(3): ينظر: (ص53) من هذا البحث.

(4): أحمد محمّد شاكر(1377هـ)، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**، عني به: بديع السّيد اللّحام، دار الفيحاء: دمشق ودار السلام: الرياض، ط1؛ 1414=1994م، (ص107-108)، الهامش (2).

الاعتراض عليه في النتيجة، وموافقته في المقدِّمة التي بُنيت عليها تلك النتيجة!!؟.

ب. المنعُ من الحكم بالصّحة مقيّدٌ[1] بالأجزاء الحديثية وغيرها بنصّ كلامه، ولا أدري كيف فات هذا القيد جلّ من اعترض عليه، ولم يدقّقوا في كلامه كما هي عادة الشّرّاح المتأخرين الذّين اعتمدوا طريقة المناطقة في تحليل النّصوص وشرحها، فيُحمِّلون النّصّ من الاحتمالات ما لا يحتمله، حتى يخرجوه عن سياقه وبيئته، وهذا أحد أسباب الخلل في تدريس علوم الحديث في زماننا. أرجع للقول: إنّ هذه المصادر[2] في عصر ما بعد الرِّواية يحرصُ أصحابها على تحصيل عوالي الأسانيد[3] التي تربطهم بدواوين السنة المشهورة؛ وقد يظفرون بإسناد عالٍ يتجاوز أصحاب الدواوين؛ وبسبب طلب العلوّ يقع الخلل في هذا النوع من الأسانيد -كما سبق عن الذّهبي(748هـ) وابن دقيق العيد(702هـ)-؛ وهذا الخلل الواقع مانعٌ من الحكم بالصّحة والحسن، لفقد الشروط المعتبرة فيهما من الضبط والإتقان، قال ابن منده(395هـ): ((لا يُخرِّجُ الصّحيح إلا من يَنزلُ في الإسناد أو يكذب))[4]ا.هـ. وقال ابن الصّلاح(643هـ) في موضع آخر: ((إنّ الرِّواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصارِ قبله **إثبات ما يروى بها** إذ لا يخلو إسنادٌ منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد والتي خُصّت بها هذه الأمة زادها الله كرامة))[5]ا.هـ.

ج. قَيّد الحكم على أحاديث الأجزاء وغيرها بالصّحة والحسن بما وُجِد منصوصاً عليه في تصانيف أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، لأنها يؤمن فيها -لشهرتها- من التغيير والتحريف. أما الأجزاء وما شاكلها فلا يؤمَن فيها من وقوع الخلل لضعف أهلية الرواة -تحملا وأداءً- بخلاف رواة مرحلة الرِّواية الذّين

---

(1): ممّن فَهِم مراد ابن الصّلاح(643هـ) بهذا القيد: حمزة المليباري، ينظر: **تصحيح الحديث عند ابن الصّلاح**، (ص24).

(2): وهي: الأجزاء الحديثية، والمشيخات، والأثبات، والفهارس، والبرامج، وغيرها.

(3): إذا كانت الرحلة في مرحلة الرِّواية من أساليب تقليل الوهم بتقليل الوسائط، فإن محدِّثي الأزمنة المتأخرة جابوا الأرض شرقا وغربا من أجل تحصيل الإجازات، وإثبات السماعات بوسائط أقل للقرب من الدّواوين؛ وهي وسيلة أخرى لمكافحة الوهم ووقوع الخلل في تلك الدّواوين؛ وأصبح الاهتمام بضبط المدوّن ونقلِه محرَّرا يُضاهي في أهميته جمعَ السّنن وتدوينها حتى لا تتفلّت؛ وصار علوّ إسناد النسخة ينافس في أهميته إمامة الشيخ وإتقانه.

(4): **سير أعلام النبلاء**، (33/17). وعلّق عليه الذّهبي(748هـ) بقوله: ((يعني أن المشايخ المتأخرين لا يبلغون في الإتقان رتبة الصّحة، فيقعُ في الكذبِ الحافظُ إنْ خَرَّجَ عنهم وسّماه صحيحا، أو يروي الحديثَ بنزول درجة ودرجتين))ا.هـ.

(5): **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسّقط**، (ص117).

مرّوا بعملية تفتيش دقيقة وصارمة، وهذا ملحظٌ آخَر مهمّ؛ وقد أكّده في موضعين: الأول: في الفائدة السّابعة من فوائد الصّحيح، قال: ((وإذا انتهى الأمر في معرفة الصّحيح إلى ما خرّجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك -كما سبق ذكره- فالحاجة ماسّة إلى التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك))[1]ا.هـ، والثاني -وهو أوضح-: في الفائدة الثامنة من فوائد الصّحيح، قال: ((إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصّحيح والحسن الآن في مراجعة الصّحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة، فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممّن يسوغ له العملُ بالحديث، أو الاحتجاجُ به لذي مذهب، **أن يرجع إلى أصلٍ قد قابَله هو أو ثقةٌ غيره بأصول صحيحةٍ متعدِّدةٍ، مرويةٍ بروياتٍ متنوعة؛ ليحصل له بذلك -مع اشتهار هذه الكتب وبُعدِها عن أن تُقصَد بالتبديل والتحريف- الثّقةُ بصحة ما اتّفقت عليه تلك الأصول**، والله أعلم))[2]ا.هـ. وقد يقول قائل ما الفرق بين رواية ما في الدّواوين المشهورة، ورواية ما في الأجزاء وغيرها؟ والجواب: أن الدّواوين المشهورة قد فُرِغ من تدقيقها وإثبات ما فيها في مرحلة الرِّواية، حيثُ مرَّت بعملية تمحيصٍ صارمةٍ، ثم اضطلع المتأخرون بنقلها كما وضعها مصنِّفوها وبرعوا في ذلك أيضا، بحيث وضعوا شروطا صارمة في أحقّية رواية تلك الدّواوين[3] -فضلا عن أن تُقصد بالتّحريف-؛ فلا يكفي امتلاك نسخة منها بشراء أو غيره، للدّلالة على صحة روايتها وسلامتها من التحريف، بل لابدّ من الحصول على حقّ الإجازات، ووجود طِباق السّماعات على الأصول مُثبَتةً بخطوط مقيِّدِين ثقات[4] كما قال الذّهبي(748هـ): ((فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أثبت طِباق السّماع لهم))، وقال أيضا: ((إذ العمدة في زماننا ليس على الرّواة، بل على المحدِّثين والمقيِّدين والذّين عُرِفت عدالتُهم وصدقُهم في ضبط أسماء السّامعين))[5]، أمّا الأجزاء الحديثية وغيرها، وإن عُومِلَت معاملة الدّواوين

---

(1): **علوم الحديث**، (ص27).

(2): **المصدر نفسه**، (ص29). وقال في موضع آخر: ((فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن يتلقّاه من أصْلٍ به مُقابَل على يديْ مُقابِلَين ثقتين بأصول صحيحةٍ متعدِّدةٍ مرويةٍ بروايات متنوعة ليحصلَ له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبُعدِها عن أن تُقصَد بالتّبديل والتّحريف الثّقةُ بصحة ما اتّفقت عليه تلك الأصول))ا.هـ. ينظر: **صيانة صحيح مسلم**، (ص117هـ).

(3): هذه الشروط هي أصولُ وقواعدُ تحقيق التراث في زماننا.

(4): **عناية المحدثين بتوثيق المرويات**، (ص10).

(5): **ميزان الاعتدال**، (4/1).

المشهورة في إثبات مادّتها، تبقى أسانيدها يشوبها الخلل لأن الرواة في مرحلة ما بعد الرِّواية فقدوا الأهلية في الرِّواية، ولم يلتزموا بشروط الصّحة على النحو المتقدِّم.

د. قوله: ((فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصّحيح بمجرد اعتبار الأسانيد))، فُهِم منه جواز الحكم بالصّحة على غير وجه الجزم[1]؛ وقد يُراد منه –وهو أقوى في نظري– جوازُ إطلاق الصّحة على هذا النوع من الأحاديث لكن على أسانيدها فقط!، وهذا غاية ما يقدر عليه أهل الأعصار المتأخرة، ويبقى الحكم بنفي الشذوذ والعلة من اختصاص أئمة النّقد لامتلاكهم أسباب ذلك كما تقدم؛ ويؤكد هذا الفهم ما قاله ابن الصّلاح(643هـ) نفسه في **الموضع الثالث**، وهو التّنبيه السّابع من التّنبيهات التّي ساقها بعد فراغه من الكلام على الحديث الحسن، قال: ((قولهم «هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد» دون قولهم: «هذا حديث صحيح أو حديث حسن» لأنه قد يقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولا يصحّ؛ **لكونه شاذّا أو معلّلا، غير أنّ المصنِّف المعتمَد منهم إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علّة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحُكم له بأنه صحيح في نفسه**، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم))[2]ا.هـ، ويؤكِّده مرة أخرى بما لا يدع مجالا للاحتمال في تفسيره في **الموضع الرابع**، قال: ((إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث **بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد**، فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيحٍ يثبتُ بمثله الحديث، **بل يتوقَّف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُروَ بإسناد يَثبُت به، أو بأنه حديثٌ ضعيفٌ**، أو نحو هذا مفسِّرا وجه القدح فيه))[3]ا.هـ. ثم وجدت السّيوطي(911هـ) يُقرِّر هذه النتيجة بكل وضوح، قال: ((فقد حصل من مجموع ما ذكره المصنِّف –يعني ابن الصّلاح– ثم ابن جماعة ثم الحافظ عدة أمور يصلح أن يُركَّب منها علة للمنع **وهو الأقوى**، لأنّ الإسناد قد يجمع شروط الصّحة في الظاهر ولا يحكم بصحة المتن لشذوذ أو علة، وإدراك الشذوذ والعلة كان عسرا على كثير من المتقدِّمين، ويخفى على كثير من الحفاظ المعتبرين

(1): ينظر: **البحر الذّي زخر** للسّيوطي(911هـ)، (2/868–869).

(2): **علوم الحديث**، (ص38).

(3): **المصدر نفسه**، (ص102–103).

فما ظنّك بالمتأخرين، ومن طالع أخبار الحفاظ وتعليلهم للأخبار عرف ذلك))[1]ا.هـ.

وقال السّخاوي(902هـ): ((وأما من لم يتوقَّف من المحدِّثين والفقهاء في تسمية ما يجمعُ الشروطَ الثلاثةَ صحيحا، ثم إن ظهر شذوذٌ أو علّةٌ ردَّهُ فشاذّ، وهو استرواحٌ، حيث يُحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يُعلَم بها الشّذوذ والعلة نفيا وإثباتا، فضلا عن أحاديث الباب كلّه، التي ربما احتيج إليها في ذلك، وربما تطرّق إلى التّصحيح متمسِّكا بذلك من لا يُحسِن. فالأحسنُ سدُّ هذا الباب، وإن أشعرَ تعليلُ ابن الصّلاح ظهورَ الحكم بصحة المتن من إطلاق الإمام المعتمد صحةَ الإسناد بجواز الحكم قبل التّفتيش))[2]ا.هـ.

هـ. قوله: ((فآل الأمر إذن -في معرفة الصّحيح والحسن- إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يُؤمن فيها -لشهرتها- من التّغيير والتّحريف))ا.هـ، ما زال مشكلا بسبب إطلاقه؛ فالمنعُ وإن قُيِّد بالأجزاء الحديثية كما أوضحنا في النقطة الثانية من هذه الوقفات، يبقى الغموض والاحتمال يلفّ نصّ ابن الصّلاح(643هـ)؛ ولعلّ هذه الجملة منه هي التي دفعت من اعترض عليه بانتقاده لاحتمالها شمول المنع من الحكم على جميع الأحاديثِ بما فيها أحاديث الدّواوين المشهورة!!. فكيف يُجمَع بين هذا الإطلاق والتقييد الذّي فسّرنا به كلامه في النقطة الثانية من هذه الوقفات؟. ويجاب عن هذا بما يلي:

هذا الفهم الذّي فهِمَه من اعترض على ابن الصّلاح(643هـ) من شمول المنع من الحكم على الأحاديث مطلقَ الأحاديث، بما فيها أحاديث الدّواوين المشهورة فهمٌ صحيحٌ، لكن لا يُستفاد من هذا النصّ الذّي أثار جدلا علميا -أعني الموضع الأول-، فإنّ هذا النصّ الذّي سُقته نبّه به ابن الصّلاح(643هـ) على قضية حادثة، وهي: ظهور نوع من المصنَّفات -الأجزاء الحديثية وغيرها مما ظهر في مرحلة ما بعد الرِّواية- تعدّ لونا جديدا من التّصنيف، فبعدما استقرت الأحاديث في الدّواوين المشهورة وجُمِعت بحيث لم يتفلّت شيء منها -كما سبق تقريره-، بل وفُرِغ من نقدها وتمحيصها ظهرت هذه الأجزاء الحديثية، فهو -في نظري- لا يتكلَّم عن شيء فُرِغ منه، وإنما يتكلَّم عن لون جديد من

(1): **البحر الذّي زخر** للسّيوطي(911هـ)، (866/2)، وجَنحَ في جُزئه «**التنقيح لمسألة التصحيح**» إلى تعذّر الوقوف على العلة لأهل الأعصار المتأخرة، قال: ((... بل لابدّ من فقد الشذوذ وذي العلة، والوقوف على ذلك الآن متعسر بل متعذِّر؛ لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدِّمين لقرب أعصارهم من عصر النّبيّ ﷺ))ا.هـ. ينظر: (ص22) منه.

(2): **فتح المغيث**، (27/1).

المصنَّفات اشتملت على بعض الأحاديث مروية بأسانيد غير معروفة ظاهرها الصّحة تحتاج لبيان حالها من خلال عرضها على الدّواوين التّي صارت مصادر لمعرفة الصّحيح والحسن بعد انحصار طريق معرفة ذلك في مراجعة تلك الدواوين المعتمدة المشهورة، ويقوّي هذا الفهم أنّه لم يحصر طريق معرفة الصّحيح والحسن على ما نصّ عليه الأئمة في تصانيفهم المشهورة فحسب؛ بل علّق أيضا الحكم بالضّعف على الأحاديث بما نصّ عليه إمام معتمَد –وهو حصر أيضا[1]–. وقد أغفل جلّ من اعترض عليه هذا الموضع الذّي يُقوّي دليل ما فهموه من كلامه –وإن لم يكن مرادا هنا–، ويرفع اللبس الحاصل في المسألة؛ وهذا الموضع هو: **الموضع الرابع**، قال فيه: ((إذا رأيت حديثا بإسناد ضعيف فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث **بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد**، فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيحٍ يثبتُ بمثله الحديث، **بل يتوقَّف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُروَ بإسناد يَثبُت به، أو بأنه حديثٌ ضعيفٌ**، أو نحو هذا مفسِّرا وجه القدح فيه))[2]ا.هـ، ونلاحظ في هذا الموضع أنّه نبّه على علّة المنع وهي عدم الأهلية والقصور في نفي المتابعة والشاهد الذّي لا يضطلع بها إلا أئمة النّقد بخلاف أهل الأعصار المتأخرة –وقد سبقت الإشارة لذلك–. والعَجَب ممّن وافق ابن الصّلاح(643هـ) في المنع من التضعيف للعلة المذكورة، واعترض عليه في المنع من التصحيح والتحسين –والعلّة عنده نفسها: ضعف الأهلية–، قال السّيوطي(911هـ): ((فالحاصل: أن ابن الصّلاح سدَّ باب التصحيح، والتحسين، والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم، **وإن لم يوافق على الأول**))[3]ا.هـ.

وقد سبق ابنَ الصّلاح(643هـ) لهذه النتيجة بشرطٍ أضيقَ من شرطه الحاكمُ(405هـ)، فقد قال: ((إنّ الصّحيح لا يُعرَف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصّحيحة[4] **غير مخرّجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم** لزم صاحب

(1): وهذا الحصر يُوَهِّن اعتراضهم على ابن الصّلاح(643هـ) في مسألة التصحيح لإغفالهم هذا الموضع الذّي يوضح كلامه ويقوّيه.

(2): **علوم الحديث**، (ص102–103).

(3): **تدريب الرّاوي**، (162/1).

(4): قال الحاكم(405هـ) في مطلع النوع التاسع عشر، وهو معرفة الصّحيح والسقيم: ((وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح =

الحديث التنقير عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته))[1]ا.هـ، فالحاكم(405هـ) جعل انحصار معرفة حال تلك الأحاديث في مراجعة الصّحيحين اللّذَيْن لم يستوعبا الصّحيح أصلا كما نُصَّ على ذلك، بل صنَّف هو مستدركا عليهما!!، فلماذا لم يُعترَض على الحاكم(405هـ) في هذه الدعوى بمثل ما اعتُرِض به على ابن الصّلاح(643هـ). فتلخّص أنهم لم يقدِّموا دليلا يقوم للاعتراض عليه، بل في بعض مناقشاتهم ما يوهِن اعتراضهم ويُقوِّي ما ادّعاه ابن الصّلاح(643هـ).

و. لم يُبيِّن ضابط العصر الذّي يمتنع فيه الحكم بالصّحة، وهو من أهمّ ما ينبغي تحريره ومناقشته، وسأحاول اقتناص ما يمكن أن يُبيِّن هذا الضابط، قال طاهر الجزائري(1338هـ): ((وقد أشكَلَ العصرُ الذّي يَبتدِئ فيه امتناعُ التصحيح وغيره عند ابن الصّلاح، فإنّ في قوله: فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصّحيح بمجرد الأسانيد: إبهامٌ، والظاهر أنّ الابتداء يكون مما بَعْدَ عصر آخِرٍ من ألَّف في الصّحيح وكان بارعا في تمييزه من غيره))[2]ا.هـ، أفادتنا العبارة أن الحدّ يكون بعد انقطاع عصر من ألّف في الصّحيح وكان بارعا في تمييزه، والعبارة وإن حامت حول الضابط تبقى مبهمة، ولم تحدِّد لنا الزمن الذّي يمتنع فيه التصحيح، فقد يمدّد الزمن بهذا الاعتبار إلى عصر ابن الصّلاح(643هـ)، الذّي ظهر فيه من تصدَّى لتجريد الصّحيح وهو: الضياء المقدسي(643هـ)، كما أنها زادت الإشكال من جهة عدم ذكر معيار البراعة في تمييز الصّحيح. ثم جاء عبد الله بن الصديق الغماري(1413هـ) ليقترب أكثر من تحديد الضابط، فقد سأله عبد الفتّاح أبو غدة(1417هـ) عن الزمن الذّي ينتهي عنده التصحيح والتحسين، قال: ((وقد قلت لشيخنا العلامة عبد الله بن الصديق الغماري -فرَّج الله عنه- حينما قرأت عليه «مقدمة ابن الصّلاح» في مصر سنة 1368هـ حين مررنا بهذه الكلمة لابن الصّلاح: فعلى رأي ابن الصّلاح هذا متى ينتهي (تصحيحُ الحديث وتحسينُه)؟ قال: ((في منتصف القرن الخامس تقريبا، أي في زمن البيهقيّ، وأبي نعيم، وابن منده، **وهو الزمن الذّي انقطعت فيه رواية الحديث بالسند (تخريجا) من المحدث من غير واسطة أجزاء أو كتب قبله**، فيروي البيهقيّ مثلا حديثا

= والتعديل الذّي قدَّمنا ذكره، فرُبَّ إسناد يسلم من المجروحين غير مخرَّج في الصّحيح))ا.هـ، ينظر: **معرفة علوم الحديث**، (ص235). وفيه إشارة إلى العلل التي توجد في أحاديث الثقات، وفي الأسانيد التي ظاهرها الصّحة والسلامة، وهو نفس السّياق الذّي تكلَّم فيه ابن الصّلاح(643هـ) وإن قيّدهُ بالأجزاء الحديثية، فأيّهما أَوْلى بالاعتراض عليه؟.

(1): **معرفة علوم الحديث**، (ص238-239).

(2): **توجيه النظر**، (1/381-382).

بسنده إلى النّبيّ ﷺ، ولا يكون هذا الحديث مرويا في كتاب من كتب الحديث المشهورة قبله، فيتفرد البيهقيّ بتخريجه، وقد وُجِد (التخريج) بالمعنى المذكور بعد القرن الخامس على قلة في كتاب «المختارة» للضياء المقدسي، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر، فقد انفردا فيهما بأحاديث لم توجد عند غيرهما فيما ظهر من الكتب والأجزاء))[1]ا.هـ، وما بَنَى عليه الغماري(1413هـ) قوله -انقطاع رواية الحديث بالسَّند ويعني: اكتمال التدوين- صائبٌ، وضابط قويّ، لكنه زعم وجود أحاديث عند البيهقيّ(458هـ) ومَن بَعْدَه لم توجد في الكتب المشهورة، ولم يذكر دليلا على ذلك. وقد سبق بيان انقطاع التدوين في القرن الرابع بما يكفي-وهو ما قرره البيهقيّ(458هـ) نفسه-، وبناء عليه يمكن تحديد الزمن الذّي يمتنع فيه الحكم على الأحاديث بعصر الحاكم(405هـ) أي: نهاية القرن الرابع الهجري؛ والدليل على أن ابن الصّلاح(643هـ) قد حدّد هذا التحديد أمران[2]:

الأول: يُستفاد من **الموضع الخامس** -وهو أحد المواضع التي تخدم هذه المسألة-، قال: ((ثم إنّ الزيادة في الصّحيح على ما في الكتابين **يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنَّفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث،** كأبي داود السّجستاني، وأبي عيسى التّرمذيّ، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي الحسن الدّارقطنيّ، وغيرهم))ا.هـ، إلى أن قال: ((واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصّحيح على ما في الصّحيحين، وجمع ذلك في كتابا سماه (المستدرك) أودعه ما ليس في واحد من الصّحيحين مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدّى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما. **وهو واسع الخطو في شرط الصّحيح، متساهل في القضاء به...،** ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبّان البستي رحمهم الله أجمعين، والله أعلم))[3]ا.هـ. فقد ذكر ابن الصّلاح(643هـ) هنا العلماءَ الذّين يُعتمد على أحكامهم في التصحيح من أهل القرن الثالث والرابع،

---

(1): أفاده عبد الفتاح أبوغدة(1417هـ) في تعليقاته على الأجوبة الفاضلة للّكنوي(1304هـ)، ينظر: اللّكنوي: أبو الحسنات محمّد عبد الحي الهندي(1304هـ)، **الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة**، بقلم: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط3؛ 1414=1994م، (ص149-150)، الهامش (3).

(2): **إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية**، البحث الرابع: **بيان الزمن الذّي يمتنع فيه الحكم على الأحاديث عند ابن الصّلاح**، (ص126-135)، والبحث الثامن: **بيان الحد الذّي ينتهي عنده أهل الاصطلاح والنّقد**، (ص324).

(3): **علوم الحديث**، (ص21-22).

فسمّى: ابن حبان(354هـ)، والدّارقطنيّ(385هـ) من القرن الرابع، وجاء آخرهم الحاكم(405هـ)، ولم يذكر ابن الصّلاح(643هـ) أحداً بعده، ((بل كان ذِكْرُهُ للحاكم وانتقاده له بالتساهل في التصحيح يدل على أنه عنده يمثّلُ آخر المرحلة التي هو منها، وكأنّه آخر الموجة التي تكسّرت على أسوار القرن الخامس الهجري!))[1].

الثاني: ربطَ ابن الصّلاح(643هـ) المنع وعلَّله بضعف الأهلية في أهل الأعصار المتأخرة، والتي من أهم أسبابها: تدوين السنّة الذّي أدّى إلى نقص الحفظ، وصارت الأسانيد رمزا وخصّيصة للأمّة المحمّديّة يُحرص على أن لا تزول؛ ولذلك يُتساهَل مع رواة الأعصار المتأخّرة اكتفاءً منهم بحفظ تلك الخصّيصة الإسناديّة. وقد احتج على هذه القضية بكلام البيهقيّ(458هـ) -السابق ذكره- الذّي قرّر فيه اكتمال التدوين -وقد ساقه في **الموضع الثاني**-؛ وعليه يمكن القول أنّ ابن الصّلاح(643هـ) يَعُدُّ العصر الذّي تتحقّق فيه تلك الصِّفات هو عصر عدم الاستقلال بالحكم على الحديث لنقص أهليّة علمائه، والله أعلم. ثم وجدت السّيوطي(911هـ) بعد مناقشته لابن الصّلاح(643هـ) ومحاولة تفسير كلامه والجمع بينه وبين ما اعتُرض به عليه خَلُص إلى القول: ((فالحاصل أن ابن الصّلاح سدّ على أهل هذه الأزمان أبواب التصحيح والتحسين والتضعيف لضعف أهليتهم، ونِعِمّا فعل))[2]ا.هـ.

ز. الذّي منع منه ابن الصّلاح(643هـ) ووصَفَهُ بالتعذُّر هو **الاستقلال بإدراك الصّحيح والضّعيف**، فقد نصّ على ذلك بكلّ وضوح[3] حيث قال في **الموضع الأول**: ((فقد تعذَّر في هذه الأعصار **الاستقلال** بإدراك الصّحيح بمجرد اعتبار الأسانيد))ا.هـ. وأحسَبُ أن من اعترض عليه لم يُدقِّق في عبارته عندما قرّر جواز التّصحيح لمن تمكّن وقويت معرفته[4]، وهذا الاعتراض اتّكأ فيه المعترِضُ على إمكانية وجود من له ملكة في النّقد؛ والسّؤال المطروح الآن: هل يمكن الاستقلال بالحكم على الحديث إذا فرضنا وجود من تمكّن وقويت معرفته؟ بمعنى: هل يمكن لهذا الذّي قويت معرفته أن يُصحِّح أو يضعِّف **ما لم يُسبَق إليه؟!**، والجواب بلا تردّد -في نظري-: لا يُتصوَّر وقوع ذلك، لأنه يلزم منه أنّ الأمّة في زمن من الأزمان ضلّت عن هداية من هدايات ربِّها، وبالتّالي اجتمعت على ضلالة!، وهذا يخالف الأصل العظيم: «لا تجتمع الأمة على ضلالة». وإليك تفصيل الجواب مُقتَنَصا من كلمة البيهقيّ(458هـ) التّي سبقت في

---

(1): **إضاءات بحثية**، (ص324).

(2): **البحر الذّي زخر**، (2/874-875).

(3): **المصدر نفسه**، (2/869-870).

(4): قاله النّووي في «**التّقريب**» ونقله كل من جاء بعده مُقِرًّا له.

تقرير اكتمال التّدوين، قال: ((وهو أنّ الأحاديث **التي صحّت أو وقفت بين الصّحة والسّقم**، قد دُوِّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم))[1]ا.هـ. أفادت هذه العبارة شيئين: **أحدهما**: تقسيمُ الأحاديث من حيث الحال إلى ثلاثة أقسام: **أولها**: الأحاديث التي صحّت، ويقابله **الثاني** -وإن لم يذكره-: وهي الأحاديث التي ضُعِّفت، والقسم **الثالث**: أحاديث وقفت بين الصّحة والسّقم، وهي الأحاديث التي تجاذبتها ألسنة النّقد، وكلّما ظهرت قرائن تُرجِّح إحدى الكفتين حُكِم لها، وليس مراد البيهقيّ(458هـ) -والله أعلم- أنها بقيت معلَّقة لم يُحكَم عليها بشيء، ولكن مراده عدم ترجّح جانب الصحة أو الضعف فيها، ويفسِّره قوله في آخر العبارة: ((ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم))ا.هـ، وقد وقفت له على كلام آخر أصرح من هذا -سأنقل منه ما يهمّني هنا، وأسوقه بتمامه في التوطئة للفصل الأول إن شاء الله-، قال فيه: ((الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع: **نوع اتّفق أهل العلم به على صحّته. ونوع اتفقوا على ضعفه. ونوع اختلفوا في ثبوته**...))[2]ا.هـ، ثم ساق أسباب اختلاف الحفاظ في التّصحيح والتّضعيف؛ أمّا **الشيء الثاني** الذّي اشتملت عليه عبارته فهو: استيعاب الدّواوين[3] لتلك الأحكام كما استوعبت الرّوايات لأن بينهما تلازما كما سبق تقريره، ويدلّ على هذا قوله: ((قد دُوِّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث)). أما قول المعترِض على ابن الصّلاح(643هـ): ((فقد صحّح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدَّمهم فيها

(1): **مناقب الشّافعيّ** للبيهقيّ(458هـ)، (321/2).

(2): البيهقيّ: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(458هـ)، **رسالة الإمام أبي بكر البيهقيّ إلى الإمام أبي محمّد الجويني - تحوي مسائل في علم الحديث وغيره-**، اعتنى بها: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1؛ 1428=2007م، (ص68-69).

(3): هذا الاستيعاب تكفلت به الدّواوين المشهورة سواء التي جُرّدت للصحيح أو التيّ يتعرَّض فيها أصحابها للحكم على الحديث بكثرةٍ مثل: صنيع التّرمذيّ(279هـ)، أو بِقلّة مثل: أبي داود(275هـ) والنسائي(303هـ)، كما تكفّلت كتب العلل والتواريخ والتراجم ببيان بعض ذلك، وأما ما لم نقف عليه من أحكامهم، فإما أن يكون مفقودا في جملة ما لم يظهر من تراث الأئمة، أو مسكوتا عنه لظهور حاله عندهم فلا يتكلّفون ببيان حاله في ذلك الزمن الذّي يَفهَم أهلُه هذا الشأن، كما قال أحمد(241هـ): ((إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح))ا.هـ، **الكفاية**، (422/1-423، رقم: 399). وقوله: ((فإذا سمعتهم يقولون هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح))، معناه أن الحديث لا يستحقّ النّظر في حاله لظهور صحته، أمّا ما قد يخفى فيشتغلون ببيان حاله؛ وهنا تظهر براعة المعاصرين في إدراك حال تلك الأحاديث المسكوت عنها، وشرح ذلك في ضوء ما حكم به الأئمة.

تصحيحا))[1]، إن كان المراد منه أننا لم نقف على كلام الأئمة فيها -وهو المتصوَّر والواقع- فصحيحٌ، وأمّا إن كان المراد منه أن أئمة النّقد فاتهم الكلام عليها، فاستقَلَّ من بعدهم ببيان حكمها!، فهو كلام لا دليل عليه، ويردّه الأصل الذّي سبق بناء الاستدلال عليه، وإليك بعض النصوص من أهل العلم في تقرير هذا المعنى:

- قال الشّافعيّ(204هـ) في سياق حديثه عن سعة لسان العرب وأنه لا يحيط به إلا نبيّ: ((والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جَمَعَ السّنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ. فإذا جُمع علمُ عامة أهل العلم بها أتى على السّنن، وإذا فُرِّق علم كل واحد منهم: ذهب عليه الشيء منها، ثم ما كان ذهب عليه منها موجوداً عند غيره. وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه. ومنهم الجامع لأقلِّ ممّا جمع غيره. **وليس قليلُ ما ذهب من السّنن على من جمع أكثرَها: دليلاً على أن يُطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يُطلب عند نظرائه ما ذهب عليه،** حتى يُؤتَى على جميع سنن رسول الله، بأبي هو وأمّي، فيَتَفَرَّدُ جملةُ العلماء بجمعها. وهم درجات فيما وَعَوا منها))[2]ا.هـ، فالشّافعيّ(204هـ) هنا مثَّلَ بجمع السّنن والعلم بها، وجعلَه دليلا على مسألته، مما يعني أنه أمرٌ مستقِرٌّ مفروغٌ منه لا يُختلف فيه؛ وفي عبارته أيضا جملة مهمّة تُفيدنا في مسألتنا وهي قوله: ((وليس قليلُ ما ذهب من السّنن على من جمع أكثرَها: دليلاً على أن يُطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يُطلب عند نظرائه ما ذهب عليه))ا.هـ، أي: لا يمكن أن يفوت أهل طبقة واحدة شيءٌ من السّنن فضلا عن عصور متاعقبة -بما فيها القرون الثلاثة المفضلة-؛ ويعني أيضا أن أهل الطبقة الواحدة لا يفوتهم حكمُ حديثٍ صحيحا كان أو ضعيفا، وإلا كيف كانوا يتعبَّدون بحديث رسول الله ﷺ وقد فاتهم حكمُ حديثٍ ما ليقِفَ عليه من جاء بعدهم، هذا ممّا يستحيل شرعا وعقلا.

- قال أبو شامة المقدسي(665هـ) -وقد قسّم علوم الحديث إلى ثلاثة أقسام-: ((الثاني: حفظ أسانيدها، ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهمًّا وقد كُفِيه المشتغل بالعلم بما صنِّف وأُلِّف من الكتب فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل))[3]ا.هـ.

---

(1): العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(806هـ)، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصّلاح شرح علوم الحديث لابن الصّلاح** وبذيله **المصباح على مقدمة ابن الصّلاح** للناشر، نشر وتصحيح: محمّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط1؛ 1350=1931م، (ص12). وكل من جاء بعد العراقي(806هـ) ممن اعتنى بكتاب ابن الصّلاح(643هـ) تواردوا على نقل عبارة العراقي(806هـ) والأمثلة التي مثل بها.

(2): **الرسالة**، (ص42-43).

(3): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (229/1).

– قال بدر الدين بن جماعة(733هـ): ((مع غلبة الظنّ أنه لو صحّ لما أهمله أئمة الأعصار المتقدِّمة لشدّة فحصهم واجتهادهم))[1]ا.هـ.

– أختم بكلمة للذّهبيّ(748هـ)، قال: ((ولكنّ هذا الدِّين مؤيَّدٌ محفوظٌ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدا ولا خطأ، **فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضّعف**. والحاكم منهم يتكلَّم بحسب اجتهاده وقوة مَعارِفه، فإن قُدِّر خطؤه في نقده، فله أجر واحد، والله الموفق))[2]ا.هـ.

استفدنا من هذه النّقول والتي استندت إلى أصلين عظيمين هما: «حفظ الدِّين» و«عدم اجتماع الأمّة على ضلالة»، أنه لا يمكن أن يفوت الأئمةَ حكمُ حديثٍ ويستقلُّ بإدراكه من جاء بعدهم، أما إمكانية إدراك الصّحيح والضّعيف في العصور المتأخرة بموافقة الأئمة على وجه التقرير والمشاركة فممكن وتشهد له النّصوص[3] والواقع.

الخلاصة:

يمكننا أن نخرج هنا بالنتيجة الثانية التّي تنبني على أختها –اكتمال التدوين–، وهي أن القرن الخامس الهجري هو بداية تحقّق نقص الأهلية في استقلال الحكم على الحديث، وهذه القضية لم يكن فيها قول ابن الصّلاح(643هـ) بدعا من القول كما قال جلٌّ من اعترض عليه، بل هو مسبوق إليه وقال به أيضا جماعة ممن جاء بعده، وإليك أسماءهم حسب التّرتيب الزّمني:

---

(1): نقله السّيوطي(911هـ) في: **البحر الذّي زخر**، (850/2)، وعزاه لـ:«**المنهل الرّوي**»، و لم أجده في المطبوع، وقال محقِّق «**البحر الذّي زخر**» أنه سقط من المطبوع، وعزاه للمخطوط!!.

(2): الذهبيّ: شمس الدين محمّد بن أحمد(748هـ)، **الموقظة**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1؛ 1405هـ، (ص84).

(3): منها قوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرّهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))، هذا اللفظ: أخرجه مسلم في **صحيحه**:كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، (رقم: 1920) من حديث ثوبان بن بجدد الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة، ويروى بألفاظ أُخَر عن جمع من الصحابة، وقد فُسِّرت الطّائفة الظاهرة في هذا الحديث بأهل الحديث، يراجع: **سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها**، (543/1-548).

فقد وُجد من القرن الرابع: أبو عبد الله بن منده(395هـ)، والحاكم(405هـ)، ومن القرن الخامس: أبو بكر البيهقيّ(458هـ)، ومن القرن السادس: أبو الفرج بن الجوزي(597هـ)[1]، وأبو السّعادات بن الأثير(606هـ)، ومن القرن السابع: ابن الصّلاح(643هـ)، ثمّ جماعة من الثامن هم: بدر الدين بن جماعة(733هـ)، وابن المرابط(752هـ)، والذهبيّ(748هـ)[2]، وابن رجب(795هـ)[3]، وآخرهم أو على رأس التاسع: ابن خلدون(808هـ)[4]، وأمّا من المعاصرين: عبد الرحمن المُعلِّمي(1386هـ)، وعبد الله بن الصديق الغماري(1413هـ)، وغيرهم.

فإن قال قائل: إذا سُدَّ الباب وقيل بتعذّر الاستقلال بإدراك الصّحيح والضّعيف، فبماذا يشتغل المحدِّث في هذه الأزمان؟ أقول: يشتغل بإخراج تراث أئمّة هذا الشأن وضبط المدونات وتقريب أحكامهم للناس، كما يشتغل بالترجيح[5] بين ما اختلفوا فيه في ضوء منهجهم، وهذا ما يجب أن يَبرَع فيه المعاصرون.

---

(1): قال في كتابه «**الموضوعات**» في سياق ذكر تعليلات خفيّة من كلام الحاكم(405هـ): ((فإن قويَ نظرُك ورَسَخْتَ في هذا العلم فَهِمْتَ مثل هذا، وإن ضَعُفْتَ، فَسَلْ عنه. وإن كان قد قَلَّ من يَفْهمُ هذا، بل عُدِم))ا.هـ، ينظر: (145/1) منه.

(2): قال: ((ثم تناقص هذا الشأن في المائة الرابعة بالنسبة إلى المائة الثالثة، و لم يزل يتناقص إلى اليوم، فأفضل من في وقتنا اليوم من المحدّثين على قِلّتهم، نظيرُ صغار من كان في ذلك الزمان على كثرتهم. وكم من رجل مشهورٍ بالفقه والرأي في الزمن القديم أفضل في الحديث من المتأخرين، وكم من رجل من متكلّمي القدماء أعرف بالأثر من سُنّيّة زماننا))ا.هـ، ينظر: **زغل العلم**، (ص32)، ويراجع له أيضا: **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل**، (ص197، بعد رقم: 357)، و**تذكرة الحفاظ**، (627/2-628). و**سير أعلام النبلاء**، (323/13).

(3): قال في سياق حديثه عن الصّحيحين: ((فقلَّ حديثٌ تركاه إلا وله علّةٌ خفية؛ لكن لعزَّة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة: صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المُشار إليها. و لم يُقبل من أحد بعد ذلك الصّحيح والضّعيف إلا عمَّن اشتُهر حذقه ومعرفته بهذا الفنّ واطلاعُه عليه، وهم قليل جدًّا))ا.هـ، ينظر: **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، رسالة (رقم: 26): **الردّ على من اتبع غير المذاهب الأربعة**، (622/2).

(4): قال: ((واعلم أن الأحاديث قد تميّزت مراتبها لهذا العهد بين صحيح وحسن وضعيف ومعلول وغيرها تَنزَّلها أئمة الحديث وجهابذته وعرفوها. و لم يبق طريق في تصحيح ما يصحّ من قبل، ولقد كان الأئمة في الحديث يعرفون الأحاديث بطرقها وأسانيدها بحيث لو روي حديث بغير سنده وطريقه يفطنون إلى أنه قلب عن وضعه))، ينظر: **المقدِّمة**، (374/2)، و**تاريخه**، (561/1).

(5): هذه القضية مثلها في «الفقه» إذا اختلف السّلف في مسألة على ثلاثة أقوال مثلا، فهل يجوز لنا إحداثُ قول رابع مستروِحين بمقولة «كم ترك الأول للآخر»؟ الجواب قطعا: لا، إنما الواجب هو نقل تلك الأقوال واختيار الرّاجح منها في ضوء قواعد التّرجيح.

وفيما يلي ما يؤيِّد هذه النّتيجة من كلام أهل العلم:

أ. قال الذهبي(748هـ) في ترجمة عثمان بن سعيد الدّارمي(280هـ): ((قال عثمان بن سعيد: من لم يجمع حديث شعبة وسفيان ومالك، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، فهو مفلس في الحديث -يريد أنه ما بلغ درجة الحفاظ-))[1]، ثمّ علّق عليه قائلا: ((وبلا ريب، أنّ من جَمَع علمَ هؤلاء الخمسة، وأحاط بسائر حديثهم، وكتبَه عاليا ونازلا، وفَهِم علَلَه، فقد أحاط بشطر السّنّة النّبوية، بل بأكثر من ذلك، **وقد عُدِم في زماننا من يَنهَضُ بهذا، وببعضه**، فنسأل الله المغفرة. وأيضا فلو أراد أحد أن يتتبَّع حديث الثّوري وحده، ويكتبه بأسانيد نفسه على طولها، ويبين صحيحه من سقيمه، لكان يجيء «مسنده» في عشر مجلدات، وإنّما شأنُ المحدِّث اليوم الاعتناءُ بالدّواوين السِّتة، و«مسند» أحمد بن حنبل، و«سنن» البيهقيّ، وضبط متونها وأسانيدها، ثم لا ينتفع بذلك حتى يتّقي ربّهُ، ويَدينُ بالحديث، فعلى علم الحديث وعلمائه ليَبْكِ من كان باكيا، فقد عاد الإسلام المحض غريبا كما بدأ، فليسْعَ امرؤ في فكاك رقبته من النار، فلا حول ولا قوة إلا بالله))[2]ا.هـ.

ب. وقال ابن رجب(795هـ): ((ولكن عند بُعْدِ العهد بكلام السلف وطول المدة وانتشار كلام المتأخرين في معاني الحديث والفقه انتشارا كثيرا بما يخالف كلام السّلف الأول، **يتعيّن ضبط كلام السّلف من الأئمة، وجمعه، وكتابته، والرجوع إليه، ليتميَّز بذلك ما هو مأثور عنهم، مما أحدث بعدهم، مما هو مخالف لهم**. وكان ابن مهدي يندم على أن لا يكون كتب عقب كل حديث من حديثه تفسيره. وكذا الكلام في العلل والتّواريخ قد دوّنه أئمّة الحُفّاظ، وقد هُجِر في هذا الزمان ودَرَسَ حفظه وفهمه، فلولا التصانيف المتقدِّمة فيه لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصنيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدا. وقد كان السلف الصالح، مع سعة حفظهم، وكثرة الحفظ في زمانهم، يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف بزماننا هذا الذّي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان مدوّنا في الكتب، لتشاغل أهل هذا الزمان بمدارسة الآراء وحفظها؟))[3]ا.هـ.

---

(1): ينظر: **علوم الحديث**، (ص245)، و**سير أعلام النبلاء**، (323/13).

(2): **سير أعلام النبلاء**، (323/13).

(3): **شرح علل التّرمذيّ**، (346/1).

ج. قال ابن خلدون(808هـ): ((وقد انقطع لهذا العهد تخريجُ شيء من الأحاديث واستدراكها على المتقدِّمين، إذ العادةُ تشهد بأنّ هؤلاء الأئمة على تعدُّدهم وتلاحق عصورهم وكفايتهم واجتهادهم لم يكونوا ليغفلوا شيئا من السنة أو يتركوه حتى يعثر عليه المتأخِّر، هذا بعيدٌ عنهم، وإنّما تنصرف العنايةُ لهذا العهد إلى تصحيح الأمّهات المكتوبة وضبطها بالرِّواية عن مصنِّفيها والنّظر في أسانيدها إلى مؤلِّفها وعرض ذلك على ما تقرّر في علم الحديث من الشروط والأحكام لتتصل الأسانيد محكمة إلى منتهاها))[1]ا.هـ.

بعد أن أَنهيت الكلام على هذه المسألة، وقررت ما سبق، وقفت على كلام لأحد الباحثين المعاصرين يوافق ما توصلت له تماما فأحببت أن أنقله للفائدة وتقوية النتيجة. قال إبراهيم اللاحم: ((والذي أقوله هنا –وأرجو أن يتأمله الباحث جيِّدا– أننا في هذا العصر في فنِّ (نقد السنة) لا نستطيع تجاوز درجة المشاركة، ومَن وصلها بعد جهد طويل وصبر وخبرة واسعة فقد بلغ الغاية.

ووصفُ المشارك[2] ينبني عليه أشياء في نقد السنة، من أهمِّها أنَّ أحكام الباحث على الأحاديث إنما تدور حول أحكام أهل النقد الأوَّلين في عصر الرِّواية، فمهمّة الباحث إذن التّنقيب الشّديد عنها، تصريحا أو تلميحا، فمتى رآهم متّفقين على حكم، لم يجز له أن يخالفهم، وإن انقدح في ذهنه غير ذلك، وكذلك إذا وقف على حكم لإمامين أو ثلاثة مثلا لا يصحّ له أن يخالفهم، بل أقول إنه إذا وقف على حكم واحد منهم ولم يجد له مخالفا لزمه الوقوف عنده.

وإذا وجد الباحث أن الأئمة قد اختلفوا فله عملٌ في الاستدلال للقولين، إن لم يكونوا فعلوا ذلك، أو بعضهم، والموازنة بين قوليهم، وقد يرجّح بين القولين إن رأى في نفسه القدرة، وتحمّل تبعة ذلك شرعا، فحُكمُه فتوى، يُشترط له ما يُشترط للفتوى.

وللباحث المشارك نظرٌ في أحاديث لم يقف على حكم للأئمة فيها، بعد أن بذل غاية وسعه في البحث عنه، فيجتهد في الحكم، مطبِّقا قواعد الأئمة، مستخدِما جميع ما يلوح له من قرائن تربطه بأحكامهم))[3]ا.هـ.

---

(1): **المقدِّمة**، (372/2). والنصّ في: **تاريخه**، (560/1).

(2): شرح هذا الوصف بقوله: ((ومعنى هذا الوصف أنه ليس من أهل الفنّ المختصين به، لكنه يستطيع السير معهم، ويعرف مصطلحاتهم، ويفهم لغتهم، ويربط بين أحكامهم وبين قواعدهم التي يسيرون عليها في ذلك العلم))ا.هـ.

(3): إبراهيم بن عبد الله اللاحم، **الجرح والتعديل**، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1424=2003م، (ص24–25).

وأرجع الآن لمقصودي الأوّل، وهو: بيان جهود علماء القرن الخامس في «علم أصول الحديث»، فمن المصنّفات في هذا الطور مستخرَجٌ على كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم(405هـ) وضعه أبو نعيم الأصفهاني: أحمد بن علي(430هـ)، لكنه أبقى أشياء للمتعقِّب -قاله ابن حجر(852هـ)-، ثم جاء أبو عمرو الداني المقرئ(444هـ) ليصنِّف: «كتاب بيان المسند والمرسل والمنقطع»، وذكر محقّقه: علي بن أحمد الكندي المرَرْ أنّ غالبَه منقولٌ من المعرفة للحاكم(405هـ)، إلا أنه زاد فيه زيادات قليلة مفيدة، وأتى ببعض الأمثلة التي ليست عند الحاكم(405هـ)، ثم تلاه في التّصنيف أبو يعلى الخليلي(446هـ) بكتاب سمَّاهُ: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»، وقد ذكر في مقدِّمته شيئا من دقائق أصول الحديث، كما تكلَّم عن الحديث الصّحيح، وشرح شيئا من العلَة، وتكلَّم أيضا عن الشّذوذ والأفراد والمنكر، والعلوّ والنّزول، وطبقات الحفاظ. ثم جاء البيهقيّ(458هـ) فصنَّف «المدخل إلى السّنن الكبرى»، وصنَّف أيضا «كتاب معرفة علوم الحديث»[1] أو«محيط يتعلَّق بعلم الحديث»[2]، وله رسالة مشهورة أرسلها لأبي محمّد الجويني(438هـ) تحوي مسائل في «علم الحديث» وغيره، ومن تتبّع كتبه الأخرى كـ: «السّنن الكبرى»، و«المدخل إلى السّنن الكبرى» و«معرفة السّنن والآثار» و«مقدمة دلائل النبوة» يَظفَرُ بجُمل من أصول الحديث. ((ثمَّ جاء بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغداديُّ فصَنَّف في قوانين الرِّواية كتابا سَمَّاهُ: «الكفايةَ»، وفي آدابِها كتابا سَمَّاهُ: «الجامعَ لآداب الشَّيخ والسَّامع»، وقَلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلاَّ وقد صنَّفَ فيه كتابا مُفْرَدا؛ فكان كما قال الحافظُ أبو بكر بنُ نُقْطَة: كلُّ مَن أَنْصف عَلِم أَنَّ المحدِّثين بعد الخطيبِ عيالٌ على كُتُبِهِ))[3]؛ وقد فات ابن حجر(852هـ) في «النّزهة» التَّنويه بأبي عمر بن عبد البرّ القرطبي المالكي(463هـ) فإن له إسهامات في «علم أصول الحديث» تمثَّلت في المقدِّمة التي جعلها لكتابه: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، والتّي بلغت ستين صحيفة[4].

---

(1): ذكره ياقوت الحموي(626هـ) في: **معجم البلدان**، (538/1).

(2): ذكره إسماعيل باشا البغدادي(1399هـ) في: **هدية العارفين أسماءَ المؤلفين وآثارَ المصنِّفين**، (78/1).

(3): **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، (ص193).

(4): وهي مطبوعة ضمن «**خمس رسائل في مصطلح الحديث**» باعتناء عبد الفتاح أبو غدة(1417هـ)، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

ثانيا: الطور الثاني القرن السّادس الهجري.

وتتابعت مسيرة التّصنيف في «علم أصول الحديث» سواء في مسائل جزئية منه تُخصَّص بالبحث، أو في مؤلَّفات جامعة في الفنّ، وممّا وصلنا من المصنَّفات في هذا الطور جزءٌ حديثيّ لأبي الفضل محمّد بن طاهر المقدسي(507هـ) سمَّاهُ «مسألة العلوّ والنّزول في الحديث» -وهو مطبوع- وله أيضا «شروط الأئمة الستة»، ثم جاء بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عن الخطيب(463هـ)، ليأخُذ مِن هذا العلمِ بنصيبٍ[1]، فَجَمع القاضي عِياضُ بن موسى اليحصبي السّبتي المغربي أبو الفضل(544هـ) كتاباً في أصول الرِّواية سمَّاهُ: «الإِلْماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع»، كما شرح مقدِّمة صحيح مسلم(261هـ) في «إكمال المعلم». ثمّ صنّف السّمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التّميمي(562هـ) «أدب الإملاء والاستملاء»، وصنَّف أيضا أبو طاهر أحمد بن محمّد السِّلفي(576هـ) «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» ووضع له مقدِّمة في الفنّ، ثم جاء الميَّانِشي: عمر بن عبد المجيد أبو حفْصٍ(580هـ) ويقال: الميَّانِجيُّ أيضا، فوضع جُزءاً سَمَّاهُ: «ما لا يسعُ المحدِّثَ جَهْلُهُ»[2]. وصنّف كذلك أبو موسى المديني: محمّد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمّد الأصبهاني(581هـ) «كتاب اللّطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف» -وهو مطبوع-. وأختم هنا بكتاب: «شروط الأئمة الخمسة» لأبي بكر محمّد بن موسى الحازمي(585هـ).

ثالثا: الطّور الثّالث القرن السّابع الهجري.

هذا الطّور هو خاتمة الأطوار في المسيرة التّاريخية لعلم أصول الحديث في بحثي، لأنه عصر ابن الصّلاح(643هـ) الذّي يدور عليه البحث.

وقد ظهر في هذا الطور -ممّن أغفل ذكره ابن حجر(852هـ)- ابن الأثير: أبو السعادات مبارك بن محمّد(606هـ) الذّي وضع مقدِّمة واسعة لكتابه «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» وخصّ الباب الثالث منها لعلم أصول الحديث، فقال: ((الباب الثالث: في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلّق بها))[3]ا.هـ، وقد بلغت صفحات هذا الباب (111 صحيفة) وهذا يعدّ كتابا، ولذا كان

---

(1): **نزهة النظر**، (ص194).

(2): طبع ضمن «**خمس رسائل في مصطلح الحديث**» باعتناء عبد الفتاح أبو غدة(1417هـ)، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(3): **جامع الأصول**، (1/68-178).

من غير اللّائق أن يُغفِله ابن حجر(852هـ) كما أغفل ذكر ابن عبد البر(463هـ)، في حين عرّج على ذكر أبي حفص الميَّانِجيّ الذّي لا يبلغ كتابه ربع ما كتبا!!. وظهر أيضا من المصنَّفات مما أشارت إليه المصادر «كتاب في علوم الحديث» لابن خلفون: محمّد بن إسماعيل بن محمّد أبو بكر الأزدي الأندلسي(636هـ) ذكره الذهبي(748هـ) في ترجمته في «تذكرة الحفاظ»[1]. ومن الجدير بالتّنبيه عليه في هذا الطور ظهور جُهد في مجال تدوين السنة على يد الضياء المقدسي: محمّد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحنبلي(643هـ)، فقد صنَّف في تجريد الصّحيح كتابه: «الأحاديث المختارة» أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما»[2] رتّبه على المسانيد على حروف المعجم، وهي محاولة لاستدراك ما زاد على ما في الصّحيحين، وليس استخراجا عليهما كما يوحي إليه عنوان الكتاب، ووجود هذا الجُهد لا يَنقُض ما أطلتُ فيه سابقا من تقرير اكتمال التدوين فقد ذكر محقِّق الكتاب[3] أن غالبَ مادته مأخوذة من المسانيد المشهورة فقد أكثر منها الانتقاء لغنائها بالمادة الحديثية، كما استفاد من غيرها؛ بل استفاد من جهود سبقته لما أراد –الاستدراك– وهي: صحيح ابن خزيمة(311هـ)، وصحيح ابن حبان(354هـ)، وكذا مستدرك الحاكم(405هـ)، فلا يستقلّ إذن برواية أحاديث لا توجد إلا عنده؛ بل جُهده هذا ألصق بالمجال النّقدي لأنه حاول استدراك الصّحيح والكلام على ما لم يُسبَق إليه –كما يقول مَن وصَفَه–، وهي محاولة للخلاص من الجوّ السائد في هذه الأعصار، وذلك بممارسة النّقد على النحو المتقدِّم؛ لكن هذا أمرٌ فُرِغ منه كما سبق. وأما دعوى أنه تكلَّم على تصحيح أحاديث لم يُسبَق إليها فمردود، وجوابه: أننا لم نقف على كلام الأئمة فيها، وعدم وقوفنا على كلامهم لا يعني عدم تعرُّضهم لها فهذا مما لا يسوغ عقلا وشرعا[4]، والله أعلم.

---

(1): **تذكرة الحفاظ**، (4/1400–1401).

(2): وسماه الكتاني(1345هـ) «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصّحيحين أو أحدهما»، ومما قال فيه: ((التزم فيه الصّحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها، وقد سلم له فيه إلا أحاديث يسيرة جدا تعقبت عليه، وذكر ابن تيمية والزركشي وغيرهما: أن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، وفي «اللئالي» ذكر الزركشي في تخريج الرافعي: أنّ تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، وأنه قريب من تصحيح التّرمذيّ وابن حبان ا.هـ، وذكر ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» نحوه، وزاد: فإن الغلط فيه قليل، ليس هو مثل صحيح الحاكم، فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره))ا.هـ، ينظر: **الرسالة المستطرفة**، (ص24).

(3): ينظر: **مقدِّمة تحقيق «الأحاديث المختارة»** بقلم: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، المبحث الخامس، (1/37–50).

(4): يراجع: **النقطة السابعة في مناقشة مسألة منع التصحيح في العصور المتأخرة من هذا البحث**، (ص89–92).

وأرجع لجهود علماء هذا الطور في «أصول الحديث»، فبعد هؤلاء صنّف أحد أعلام المغاربة وهو ابن الموّاق: أبو عبد الله محمّد بن يحي القرطبي المراكشي(642هـ)، فقد ذكرت المصادر أنه شرح مقدمة صحيح مسلم(261هـ)[1]؛ ثم بزغ نجم ابن الصّلاح(643هـ) ليضع كتابه العظيم «معرفة أنواع علم الحديث» ليكون صفوة المؤلَّفات في بابه، وقد ((اعتنى بتصانيف الخطيب المفرّقة، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه؛ فلهذا عَكَف النّاسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِه، فلا يُحْصَى كم ناظمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ))[2]؛ وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في المبحث القادم إن شاء الله. وممّن اختصره: محي الدين بن شرف النووي(676هـ) في كتاب سمَّاهُ «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» ثم اختصر الإرشادَ في كتاب سمَّاهُ «التّقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النّذير»، وشرح أيضا مقدِّمة «صحيح مسلم»، ويمكن أن نختم هذا الطور بكتابٍ لابن دقيق العيد(702هـ) الذّي يعدّ خاتمة هذا الطور –القرن السابع الهجري–؛ وقد سمَّى كتابه «الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح».

خلاصة:

أقول في ختام هذه المسيرة التاريخية أنه يمكن الاستدراك على هذه المصنَّفات التي ذكرتُ، وإنما كان قصدي أن أذكر منها ما اشتهر على تعاقب العصور وأشار إليه العلماء، للتّدليل على تطوّر التّصنيف في هذا العلم، ولم يكن المقصود استقراء كل ما صُنِّف فيه، مستأنسا بكلمة للذّهبيّ(748هـ) في ختام الطبقة الثامنة من طبقات الحفاظ، قال فيها: ((فهؤلاء المسمّون في هذا الطبقة: هم ثقات الحفاظ ولعلّ قد أهملنا طائفة من نظرائهم فإن المجلس الواحد في هذا الوقت كان يجتمع فيه أزيد من عشرة آلاف محبرة يكتبون الآثار النّبوية ويعتنون بهذا الشّأن وبينهم نحو من مائتي إمام قد برزوا وتأهلوا للفتيا، فلقد تفانى أصحاب الحديث وتلاشوا))[3]ا.هـ، فمن المجازفة أن يتجاسر الباحث ليدّعي الإحاطة بمصنّفات «أصول الحديث».

---

(1): يراجع: **تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه** لمحمّد بن عبد الله التليدي، (ص190، رقم: 712).

(2): **نزهة النظر**، (ص194).

(3): **تذكرة الحفاظ**، (529/2).

المطلب الثّالث: أهمّية «علم أصول الحديث» وأهمّ المؤلّفات فيه.

في هذا المطلب سأتعرّض لأهمية «علم أصول الحديث» بإشارة عابرة، ثمّ أنتقل للكلام على أهمِّ المصنَّفات في هذا العلم العظيم، وشيء من خصائصها ممّا يخدم البحث.

الفرع الأول: أهمية «علم أصول الحديث».

قال الشّافعيّ(204هـ): ((فإن الله -جلّ ثناؤه- وضع رسوله موضعَ الإبانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه ﷺ وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصّا في كتاب الله فأبان في كتابه أنّ رسول الله ﷺ يَهدي إلى صراطٍ مستقيمٍ صراطِ الله ففرضَ على العباد طاعتَه وأمرهم بأخذ ما آتاهم والانتهاءِ عمّا نهاهم عنه. وكان فَرْضُه على كلِّ مَن عاين رسولَه -ومَن بعده إلى يوم القيامة- واحدا؛ في أنّ على كلٍّ طاعته. ولم يكن أحدٌ غاب عن رؤية رسول الله يعلمُ أَمْرَ رسول الله إلاَّ بالخبر عنه))[1]؛ فبانت حاجة الأمّة لمعرفةِ الخبر عن رسول الله ﷺ -الذّي أقامه الله مقام البيان- ومعرفةِ ما يحتاجه النّاظر في خبره، ويُعدُّ حديث رسول الله ﷺ مع آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين شاهدوا الوحي والتّنزيل، وتربّوا في حجره ﷺ، دليلا من أدلّة التشريع، والمرجعَ بعد الكتاب في الأحكام، فوجب الاعتناء به؛ ولا سبيل لمعرفة صحيح ذلك من مرذوله إلا بعلم الحديث. وقد عُنيت الأمّة بهذا عناية تفوق وصف الواصفين؛ بل لا تُعرف أمة من الأمم اضطلعت بأخبار مَن بُعِث فيهم مثل هذه الأمة -زادها الله شرفا-، كما أنّ هذا العلم من أكثر العلوم توغّلا في علوم الشّرع، وما من علم إلا وهو مفتقر إليه. وهذه بعض الكلمات من أئمة أعلام في بيان أهميته وحاجة العلوم له.

قال أبو يعلى الخليلي(446هـ): ((فلمّا كانت سنّة النّبيّ ﷺ، وأقاويل الصحابة الذّين شاهدوا الوحي والتّنزيل، ركنين لشرائع الإسلام، والمرجع بعد الكتاب في الأحكام، وكان الوصول إليهما، وصحة موردهما بالنَّقَلة والرواة، وكانوا المرقاةَ في معرفتهما وهو الإسنادُ. وما قاله الشّافعيّ: «مَثَلُ الذي يطلبُ العلمَ بلا إسنادٍ مَثَلُ حاطبِ ليلٍ لَعلَّ فيها أفعى تَلدَغُهُ، وهو لا يدري»[2]. وجَبَ أنْ تَكثُرَ عنايةُ المتفقِّه وطالب السّنّة، وأحوال الذّين شاهدوا الوحي، واتفاقاتهم واختلافاتهم، في معرفة أحوال الناقلين لها، والبحث عن عدالتهم وجرحهم))[3]ا.هـ.

---

(1): الشّافعيّ: محمّد بن إدريس المطّلبي(204هـ)، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر: مصر، ط1؛ 1422=2001م، كتاب «**اختلاف الحديث**»، (5/10).

(2): أخرجه بنحوه: ابن عديّ(365هـ) في مقدّمة **الكامل في ضعفاء الرجال**، (206/1)، وأبو نعيم(430هـ) في **الحلية**، (125/9).

(3): الخليلي: أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني(446هـ)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، دراسة وتحقيق وتخريج: محمّد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1409=1989م، (154/1-155).

وأمّا عن حاجة العلوم لهذا العلم فقد قال ابن الصّلاح(643هـ): ((إنّ علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع الفنون النافعة، يحبّه ذكور الرجال وفحولتهم[1]، ويُعنى به محقّقو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من النّاس إلا رذالتهم وسَفِلَتُهم. وهو من أكثر العلوم توقُّحا في فنونها، لا سيّما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنّفي الفقهاء، وظهرَ الخلل في كلام المخلِّين به من العلماء))[2]ا.هـ.

ومن الأدلّة على أهمّية هذا العلم أيضا أهمّيةُ الإسناد، لأنّ أهمّية «علم الحديث» من لوازم أهمّية الإسناد، فلمّا كان الإسناد من الدِّين كان المِسْبَارُ الذي يُمَيِّز هذا الإسناد من الدِّين أيضا، وقد اشتهر قول ابن المبارك(181هـ): ((الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء))[3]ا.هـ؛ وأسوق هنا موقفاً لأحد أئمّة اللّغة، وهو القاضي: أبو الفرج المعافى بن زكريّا النّهرواني(390هـ) انتقد فيه صنيعَ المبرِّد: أبو العباس محمّد بن يزيد البصري(286هـ) في كتابه «الكامل» إذ أورد فيه كثيرا من الأخبار والقصص التي لا إسناد لها، فقال: ((وعَمِلَ أبو العباس محمّد بن يزيد النّحوي كتابه الذي سَمَّاهُ «الكامل»، **وضمَّنه أخبارا وقصصا لا إسناد لكثير منها**، وأودعه من اشتقاق اللغة وشرحها وبيان أسرارها وفقهها ما يأتي مثله به لسعة علمه وقوة فهمه،...إلا أنّ كتابه هذا مُقصِّر عمّا وسَمَه به، واختاره من ترجمته، وغير لائق به ما آثره من تسميته، فحَطَّه بهذا عن منزلة -لولا ما صَنَعه- كانت حاصلةً له، فسبحان الله ما أبينَ انتفاءَ هذا الكتاب عن نسَبِه، وأشدَّ منافاتِه للقبه!))[4]ا.هـ، بل تجاوز الاهتمام بالإسناد أن اشتغل به الأطباء! فهذا شيخ الطبّ في عصره النِّطاسي: أبو بكر الرّازي محمّد بن زكريّا(311هـ) أدخل الإسناد في بعض منقولاته في الطبّ في كتابه «الحاوي» المطبوع في ثلاث وعشرين مجلّدا؛ بل لَكَ أن تعجب لحال أئمتنا كيف اعتنوا بنقل الكلمة أو النادرة من نوادر الحمقى والمغفّلين -فضلا عن أخبارهم- بالإسناد، فكيف بحديث النّبيّ ﷺ أو التّفسير[5]، فافخر أنّك من أُمّةٍ هذا تاريخها المطرّزُ بجهود سلفها رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

---

(1): هذا القول محفوظ عن ابن شهاب الزهري(124هـ)، ينظر: **المجروحين لابن حبان**(354هـ)، (26/1).

(2): **علوم الحديث**، (ص5). ويراجع: **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (227/1).

(3): أخرجه مسلم في مقدمة **صحيحه**، باب بيان أن الإسناد من الدين، (ص25).

(4): القاضي النهرواني: أبو الفرج المعافى بن زكريا الجريري(390هـ)، **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، دراسة وتحقيق: محمّد مرسي الخولي وإحسان عباس، دار عالم الكتب: بيروت، ط1؛1407=1987م، (161/1). وتوجد في هذا الكتاب مباحث منثورة في «أصول الحديث» وتحقيق القول فيها، ومن أمثلة ذلك إيراده لخبر تضمّن قول «بخ بخ» فتكلَّم على علله ثمّ شرح معنى التدليس وبعض من يقع فيه. ينظر: (423/2-428) منه.

(5): ينظر: **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، (ص146-150).

الفرع الثاني: أهم المصنَّفات في «علم أصول الحديث».

سأحاول في هذا الفرع الحديث عن أهمّ المصنَّفات في «علم الحديث»، متناولا لبعض خصائصها ومميزاتها بما يخدُم البحث، ويمكن أن نقسِّم هذه المصنَّفات إلى قسمين: الأوّل منهما يضمّ المصادر الأصيلة في هذا الفنّ، وهي تُمثِّل مصادر الطّور الأوّل الذّي اعتاد الباحثون في علوم السّنّة تسميته بـ: «طور ما قبل ابن الصّلاح(643هـ)»، وأمّا القسم الثاني فهو للمصادر المساعدة التّي تستمد مادّتها من القسم الأوّل وهي مصنَّفات الطور الثاني، أي: «طور ما بعد ابن الصّلاح(643هـ)»، ويمكن القول أنّ المصادر الأصيلة هي المصادر المسنَدة التي تنقُل أقوال ومذاهب أئمة الحديث -خاصّة- مسنَدةً لأصحابها، أما المصادر المساعدة فتنقُل بالواسطة عن المصادر الأصيلة، كما أنها تنقل مذاهب غير المحدثين من الفقهاء والأصوليين، ممّا سبب خللا في تفسير اصطلاحات أهل الحديث، وهذا ما ستراه في الكلام على تلك المصادر.

أولا: المصادر الأصيلة في علم أصول الحديث.

سبق أن ذكرت في التأريخ لأطوار هذا العلم أنّ التّصنيف فيه ظهر مبكرا في منتصف القرن الثّاني على يد الشّافعيّ(204هـ)، وفيما يلي قائمة بأسماء المصنَّفات من القسم الأول مرتّبة ترتيبا زمنيا:

1. «الرّسالة» للشافعيّ(204هـ).
2. مقدِّمة سنن الدّارميّ(255هـ) التي رَبَت صفحاتها في الطبعة التي بين يديَّ على (360 صحيفة)، وهذا بمعيار اليوم كتاب مستقلّ!!.
3. صحيح البخاري(256هـ) فيه جُملٌ من «أصول الحديث»، وكذلك في كتابه «الضّعفاء» وفي «تواريخه الثلاثة»، فليُلتَقط منها جملٌ جمّة من علوم الحديث[1].
4. مقدِّمة صحيح مسلم(261هـ)، وقد شرحها غير واحد.
5. كتاب التمييز له أيضا.
6. «ثقات» العجلي(261هـ) توجد جملة من ألفاظ الجرح والتعديل والمصطلح[2].
7. رسالة أبي داود(275هـ) لأهل مكة في وصف سننه.

---

(1): **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، (ص211).

(2): **المصدر نفسه**، (ص212).

8. «العلل الصغير» خَتَم به التّرمذيّ(279هـ) كتابه «الجامع الكبير»، وقد ضمّنه مباحث كثيرة هامّة في «أصول الحديث»، منها: معنى «الحسن» و«الغريب» إذا أطلقهما في كتابه، وقد صحّح وعلّل وتكلّم عن الرواة مما يجعله مصدرا أصيلا للأمثلة التطبيقية.

9. «المعرفة والتاريخ» ليعقوب الفسوي(277هـ) فيه جُملٌ منثورة من مسائل هذا العلم تحتاج لتتبّع[1].

10. «تاريخ» أبي زرعة الدّمشقي(281هـ) فيه أيضا نقولٌ عن الزّهري(124هـ)، والأوزاعي(157هـ)، ومالك(179هـ) في الباب.

11. «أصول الحديث» لأبي بكر البرديجي(301هـ).

12. كتب ابن حبّان(354هـ) لاسيّما مقدِّمة صحيحه، وفي الغالب اعتنى الخطيب(463هـ) بنقل ما في كتبه.

13. مقدِّمة كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عديّ الجرجاني(365هـ)، فقد وضع لكتابه هذا خطبة حافلة بلغ عدد صفحاتها (188 صحيفة) في الطبعة التي بين يديّ، ضمّنها ثلاثين بابا وزاد عليها إحدى عشرة أخرى لكن دون أن يذكر لفظ الباب في بداية ما يُترجِم به؛ تكلّم فيها عن بعض قواعد «علوم الحديث»، وعن خطورة الكذب والكذابين، وعن تحرّي الصحابة ومن بعدهم في رواية الحديث وأدائه، وعن ردِّهم على من أخطأ وتبيين كذبه، كما ترجم لأئمة الجرح والتعديل ومن يُعتدّ بقوله فيه في آخر أبواب خطبة الكتاب. وأهمّ ما يميّز الكتاب: أن صاحبه من أهل الاصطلاح، وقد ملأ كتابه بنقل عبارات الجرح والتعديل عن أئمة الصّنعة، وحفظ لنا بصنيعه هذا الكثير من أقوال الأئمة الذين ضاعت كتبهم، أو ليست لهم كتب، ينقل ذلك كلّه بالإسناد[2]؛ ومن مميزات الكتاب أيضا أنه يُعدُّ من مصادر الغريب والمنكر، فإنه يورد في آخر ترجمة الراوي ما استنكر عليه من الأحاديث مستوعِبا لها في الجملة، والتي قد تزيد على الستين حديثا! مثلما صنع في ترجمة: شريك بن عبد الله الكوفي القاضي(177هـ) فقد ساق في ترجمته (64 حديثا) معلولا[3]؛ ومن أهمّ ما يميز

(1): **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، (ص213).

(2): **السَّبر عند المحدثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين**، أحمد عزي، **ندوة علوم الحديث واقع وآفاق**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية: دبي، 6-8 صفر1424هـ الموافق 8-10 أبريل2003، (ص409).

(3): **المصدر نفسه**، (ص409)، الهامش(4).

الكتاب أن صاحبه يُعدُّ أنموذجا لدراسة «السَّبر»[1] عند المحدثين فمن خلال هذا المنهج الذي تميّز به الحفّاظ استطاع ابن عدي(365هـ) الحكمَ على جمعٍ من الرّواة لم يُنقَل فيهم جرح ولا تعديل، فسَبَرَ مروياتهم واعتبرها بمرويات غيرهم، ثم خرج بنتيجة تُلخِّص حالهم، مثلما صنع في ترجمة: «مُعلَّى بن ميمون المجاشعي» ويقال له: الخَصَّاف، بصريٌّ؛ ترجمهُ ابن عديّ(365هـ) وساق له أربعة أحاديث، ثم قال: ((ولمعلَّى بن ميمون غير ما ذكرتُ من الأحاديث، والذّي ذكرتُ والذّي لم أذكُره كلّها غير محفوظة مناكير، ولعلّ الذّي لم أذكُره أَنكَرُ من الذي ذكرتُه، **ولم أَرَ للمتقدِّمين فيه كلاما**، إلا أن أحاديثه رأيتها غير محفوظة **فشرطت في أول الكتاب أن أذكُر كل من هو بصورته**[2]))[3]ا.هـ.

14. مقدِّمة معالم السنن للخطابي(388هـ)، وهو أوّل من قسَّم الحديث إلى: «صحيح» و«حسن» و«ضعيف».

15. «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» للرّامهرمزي(360هـ)، وقد استقرّ عند غالب الباحثين[4] أنه أول مصنَّف في «أصول الحديث»، وهذا في نظري غير دقيق، فإن الكتاب موضوع في فنٍّ من فنون «علم الحديث» وهو فنّ الرواية، ولم يتعرّض فيه الرّامهرمزي(360هـ) للكلام على أقسام الحديث وحكمها، وقواعد التصحيح والتعليل، كما لم يتعرض لبقية مباحث هذا العلم؛ وأدقّ منه

(1): صدر حديثا: «السّبر عند المحدثين وأثره في معرفة أنواع علوم الحديث في المتن والإسناد وفي الحكم على الرواة وعلى مروياتهم»، تأليف: عبد الكريم محمّد جرادة، دار اليمان: دمشق (رسالة دكتوراه)، ولم يتيسر لي الاطلاع عليه.

(2): قال في خطبة الكتاب في سياق ذكر أصناف المترجَمين عنده: ((وذاكرٌ لكلِّ رجلٍ منهم ممّا رواه ما يُضعَّف من أجله، أو يلحَقُه بروايتِه [و] له اسمُ الضَّعف لحاجة النّاس إليها، لأقرِّبه على النّاظر فيه))ا.هـ، ينظر: (79/1). والواو المثبَتَة بين معكوفين أثبتها المحقِّقان في طبعة دار الفكر، وذكر محقِّقو طبعة دار الكتب العلمية أنها ساقطة من إحدى النُّسخ، ولعلّ الصواب عدم إثباتها لتناسبِ السِّياق بدونها، والله أعلم.

(3): ابن عديّ: أبو أحمد عبد الله بن عديّ الجرجاني(365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: سهيل زكار وتدقيق: يحي مختار غزّاوي، دار الفكر: بيروت، ط3؛ 1409=1988م، (371/6 – ترجمة رقم: 1853).

(4): لعلّ سبب تواردهم على هذا الظنّ هو ما قاله ابن حجر(852هـ) عن المصنّفات في هذا العلم، فقد قال في «**نزهة النظر**»: ((فمِن أوّل مَن صنَّف في ذلك القاضي أبو محمَّدٍ الرامهرمزي في كتابه: «المحدِّثُ الفاصل»، لكنَّه لم يَستوعب))ا.هـ، وفي استعماله «مِن» التبعيضية احترازٌ عن نسبة مطلق الأولية للرّامهرمزي(360هـ)، لكنّي وجدته يصرِّح في «**المجمع المؤسس**» بأنه أوّل المصنِّفين، قال: ((هو أوّل كتاب صُنِّف في علوم الحديث، في غالب الظنّ، وإن كان يوجد قبله مصنَّفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أجمع ما جمع في ذلك في زمانه))ا.هـ، ينظر: (186/1) منه.

أنّ الحاكم(405هـ) يُعدُّ أوّل من وضع تصنيفا في هذا العلم -فيما بلغنا من مصادر- وسمَّاه باسم يدلّ عليه: «معرفة علوم الحديث»، دَرَجَ عليه من جاء بعده، قال الباحث: سيد أحمد عبد الحميد في رسالته العلمية «الحاكم أبو عبد الله وأثره في علوم الحديث»: ((إن الناظر في كتاب الحاكم يرى أنه أول من اختار علوم الحديث للدلالة على هذا العلم، علاوة على أنه مهذّب ومرتّب، ولا يغضّ من قيمته توسّع من جاء بعده أو تفريعهم لبعض الأنواع، لأنه كان يقصد إخراج كتاب مختصر يسهل على العلماء والطلاب معرفة هذا العلم))[1]ا.هـ. وممّا يؤكّد هذه المزية للحاكم(405هـ) أنه خصّ كل موضوع منه بنوع، فيقول نوع كذا ونوع كذا، وبذلك ماز علم الحديث عن بقية الفنون التّي تُفرَّقُ فيها الموضوعات بالأبواب؛ وهو الذي صنَعَه الرّامهرمزي(360هـ) فقد رتّب كتابه على الأبواب ولم يسمِّها أنواعا أو علوما[2].

16. مقدِّمة كتاب «ملخص الموطأ» للقابسي(403هـ)، تكلّم فيها عن: الاتصال والانقطاع، وصيغ الأداء، والرفع وأنواعه، ونحوها. وأصّل في هذه القضايا تأصيلاً مهمّاً[3].

17. «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» للحاكم(405هـ) وهو من أجلّ ما صُنِّف في «علم الحديث»، وقد سبقت الإشارة إلى شيء من مزاياه عند المقارنة بينه وبين «المحدث الفاصل»، لكنيّ أريد أن أقف هنا لمناقشة ما قيل في حقِّ الكتاب، وكذلك ما استقرّ في أذهان كثير من الباحثين حول تساهل الحاكم(405هـ). فأمّا ما قيل في كتابه فيردِّدون دائما عبارة «نزهة النظر» لابن حجر(852هـ) بأنه لم يرتب ولم يهذِّب[4] دون مناقشة، ويغفلون عمّا قيل في حقِّ هذا الكتاب؛ وممّا قيل فيه كلمة لابن خلدون(808هـ)، قال: ((وقد ألّف النّاس في علوم الحديث وأكثروا. ومن فحول علمائه وأئمتهم أبو عبد الله الحاكم وتآليفه فيه مشهورة وهو الذي هذَّبه وأظهر محاسنه))[5]ا.هـ، ولا زلتُ لا أفهم كيف أنّ جلّ من وقف على عبارة ابن خلدون(808هـ) هذه تعقَّبَه بقوله: ((ابن حجر أعلم من ابن خلدون بالحديث))، فضلا عن اشتغال الثاني بالتاريخ وبُعْدِه

(1): نقله محقِّق كتاب «**معرفة علوم الحديث**» للحاكم(405هـ)، ينظر: مقدِّمة التحقيق، (ص11-12).

(2): **معرفة علوم الحديث**، مقدِّمة التحقيق، (ص13).

(3): **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، (ص185).

(4): **نزهة النظر**، (ص193هـ).

(5): **مقدِّمة** ابن خلدون(808هـ)، (369/2). و**تاريخه**، (559/1).

عن الحديث!؟ فهل يَسلَم هذا الاعتراض؟. أقول: كلمة ابن حجر(852هـ) جاءت عارية عن أسباب حُكْمِه على الحاكم(405هـ) بأنه لم يرتِّب ولم يهذِّب، فقد أرسل العبارة لطابع الاختصار الذّي يُميِّز «نزهة النظر»، بخلاف عبارة ابن خلدون(808هـ) التي ترتكز على مقدِّمتين: الأولى: كون الحاكم(405هـ) من فحول أئمة الحديث وهذا أمرٌ مفروغٌ منه –وسيأتي تفصيله في الكلام على تساهله–، بل لا يخالف فيه ابن حجر(852هـ) نفسه الذي اعتذر للحاكم(405هـ) فيما وقع له من هِنَاتٍ في مستدركه، والثانية: شهرة مصنَّفات الحاكم(405هـ) وهي من لوازم المقدِّمة الأولى وتابعةٌ لها، إذ لولا تضلّع الحاكم(405هـ) في هذا العلم لما اشتهرت مؤلَّفاته واعتنى بها النّاس، وهذا يستلزم أن عبارة ابن خلدون(808هـ) أقوى؛ ولا يعيب الرّجلَ عدم اهتمامه بالحديث[1]، فمن طالع كلامه في نقد العلوم وطرق التدريس وَقَفَ على كلام عالمٍ ناقدٍ بصيرٍ، زد على ذلك أنّ ابن خلدون(808هـ) سابقٌ لابن حجر(852هـ) بحوالي نصف قرن من الزّمان، وهو في الغالب ينقل عن مشايخه، كما في عبارته الشهيرة عن صحيح البخاري(256هـ): ((ولقد سمعت كثيرا من شيوخنا رحمهم الله يقولون: شرح كتاب البخاري دَيْنٌ على الأمة))[2] التي تناقلها النّاس معجَبين بها مقرِّين لها من غير نكير، فلماذا لم تُعامَل هذه الكلمة في حق الحاكم(405هـ) بالمِثْل!؟. ومما يعتذر به للحاكم(405هـ) أيضا: أنّه صاحب أوّل مؤلَّف في الفنّ –كما شرحنا–، وتصوَّر تلك المعاناة في جمع المادة وضرب الأمثلة وسَوْقِ ذلك كلّه بالأسانيد ممّا قد يؤثِّر على تناسق الكتاب؛ وهذا يسوقني للحديث عن النّقطة الثّانية التّي يُعترَض بها على الحاكم(405هـ) وهي: تساهله، والجواب عليها من واقع الحال وتعامل الأئمة مع كتبه، فهذا ابن الصّلاح(643هـ) الذي كاد كتابُه أن يَحجُبَ كتاب الحاكم(405هـ)؛ نجده استفاد من تسمية الكتاب، ومن الأنواع التي ساقها الحاكم(405هـ) وتابعه فيها، فضلا عن استفادته من الأمثلة التي ساقها في «معرفة علوم الحديث»، كذلك وجدتُ

(1): هل عدم الاشتغال بالتأليف في «علم الحديث» سببٌ كافٍ للحكم عليه بالبُعْد عن «علم الحديث»، فلعلّ ابن خلدون(808هـ) رأى في زمانه الحاجة للتأليف فيما لم يُسبَق إليه –وذلك هو الإبداع–؛ وهو ما صنَعه في مقدِّمة تاريخه المشهورة التي صارت عَلَما عليه، أضف إلى ذلك رأيُه فيما يجب على المتأخرين التصدِّي له، وهو الاهتمام بضبط الأصول والمصنَّفات، فقد كُفي المشتغل بهذا العلم بما صنِّف فيه –كما سبق النقل عنه– فتأمل، وقد يُفسَّر هذا الاعتراض بأنه حظّ شموس المغرب في سماء العلم.

(2): **مقدِّمة** ابن خلدون(808هـ)، (373/2). و**تاريخه**، (560/1).

ابن الصّلاح(643هـ) نفسه جعله الثّاني في المرتبة مِن بين سبعةٍ من الحفّاظ الذين أحسنوا التّصنيف، وعَظُم الانتفاع بتصانيفهم حيث قال: ((سبعةٌ من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا التّصنيف، وعَظُم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا))[1]ا.هـ، فافتتح بالدّارقطنيّ(385هـ) ثمّ ثنّى بالحاكم(405هـ)، ولا تنسَ غَمْزَ ابن الصّلاح(643هـ) للحاكم(405هـ) بالتّساهل ومع ذلك قال في حقِّه هذا الكلام!؛ ولهذا لا ينبغي التّسرع في فهم كلام الأئمة دون الجمع بين أطرافه. وقال المُعلِّمي(1386هـ) أيضا في سياق اعتذاره لما وقع للحاكم(405هـ) في «المستدرك»: ((وذِكرُهم للحاكم بالتّساهل إنّما يخصُّونه بـ (المستدرك) فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحد بشيء مما فيها فيما أعلم، وبهذا يتبيّن أن التّشبُّث بما وقع له في (المستدرك) وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التّروي في أحكامه التّي في (المستدرك) فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير (المستدرك) في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك إطَّراحُ ما قام الدليل على أنه أخطا فيه، وقبول ما عداه. والله الموفّق))[2]ا.هـ. ويستفاد من هذا النّص أن «معرفة علوم الحديث» ممّا لم يتعرّض له أحد بغمز بخلاف «المستدرك».

18. مقدِّمة كتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليلي(446هـ)، وقد طبع هذا الكتاب المنسوب للخليلي(446هـ) بهذا العنوان، ولعلّ الصواب أنه «منتخب كتاب الإرشاد»، انتخاب وانتقاء أبي طاهر السِّلفي(576هـ) -كما ورد في أحد السَّماعات المثبتة على الجزء الأول من المخطوط-، وفي آخر الجزء العاشر وردت هذه العبارة ((آخر الجزء العاشر من انتخاب الإمام الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد السِّلفي))[3]، وأما كتاب الخليلي(446هـ) فقد سمّاه الذّهبيّ(748هـ) «الإرشاد في معرفة المحدِّثين» وذكر أنه كتاب كبير انتخبه السِّلفي(576هـ)[4]،

---

(1): **علوم الحديث**، (ص386).

(2): المُعلِّمي: عبد الرحمن بن يحي العتمي اليماني(1386هـ)، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، تخريجات وتعليقات: محمّد ناصر الدين الألباني وآخرون، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2؛1406=1986م، (693/2).

(3): **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، (986/3)، الهامش(2). ويراجع محاولة محقِّق الكتاب تأويل كلمة انتخاب، (45/1-46).

(4): **سير أعلام النبلاء**، (666/17). وينظر: **العنوان الصحيح للكتاب**، (ص74-75).

وتظهر أهمية الكتاب من خلال اشتماله على مباحث هامة في «أصول الحديث» قدّم بها لكتابه، كما يشتمل على ثروة من عبارات الأئمة في الجرح والتّعديل.

إلى هنا يمكن وضع الحدّ الفاصل للمصادر الأصيلة[1] في «علوم الحديث» لأنها تعتني بنقل مذاهب أئمة الصَّنعة فقط، لأنهم المرجعية الوحيدة لهذا العلم، كما قال مسلم(261هـ): ((واعلم رحمك الله، **أنّ صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصّحيح والسّقيم إنّما هي لأهل الحديث خاصّة، لأنّهم الحفّاظ لروايات النّاس، العارفين بها دون غيرهم**...، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس، وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقل[2] الأخبار وحُمّال الآثار))[3]ا.هـ، وتتميّز هذه المصادر أيضا بعدم إدخالها لمباحث أجنبية عن هذا العلم مثل الكلام في تقسيم الأخبار وإفادة خبر الآحاد للظنّ أو العلم، بخلاف المصادر الآتية -وإن دخلت في القسم الأول تغليبا-:

19. كتب البيهقيّ(458هـ) منها: «المدخل إلى السنن الكبرى» وهذا الكتاب للأسف الجزء الأوّل منه الخاص بمباحث «أصول الحديث» مفقود، ويُحمَدُ صنيعُ المحقِّق: محمّد ضياء الرحمن الأعظمي، الذي بذل جهدا في جمع بعض المادة من القسم المفقود التّي حُفِظت في الكتب المتأخرة[4]، ومن تتبّع كتبه الأخرى كـ: «السنن الكبرى»، و«معرفة السّنن والآثار» و«مقدِّمة دلائل النبوة» يَظفَرُ بجُمل من «أصول الحديث»، وله رسالةٌ تحوي مسائل في علم الحديث وغيره أنفذها إلى أبي محمّد الجويني(438هـ) -والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني(478هـ)- استدرك فيها عليه مسائل في «علم الحديث»، في تصنيف شَرَع فيه سمّاه «المحيط». وأقف هنا للتّنبيه على أمور تتعلّق بالبيهقيّ(458هـ) وعصره، فأما ما يتعلّق به هو: فيتمثل في كونه أشعريا[5] من أصحاب الاتجاه

---

(1): ويضاف لهذه الكتب المصنَّفة في «أصول الحديث»، كتب العلل، والتواريخ، والجرح والتعديل، فهي تحوي ثروة من قواعد التصحيح والتعليل، وتعدُّ مخزنا للأمثلة التطبيقية ونصوص النقاد.

(2): كذا في النّص المطبوع والعبارة غير متّسِقة، ولعل الأنسب أن يقول: ((إلا من نقلة الأخبار وحمّال الآثار)).

(3): مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(261هـ)، **كتاب التمييز**، حقّقه: محمّد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر: المملكة العربية السعودية، ط3؛ 1410=1990م، (ص218-219).

(4): اقتبس منه السّخاوي(902هـ) في «فتح المغيث»، والسيوطي(911هـ) في «تدريب الراوي». ينظر: الفصل السادس من مقدِّمة تحقيق «**المدخل إلى السنن الكبرى**» لمحمّد ضياء الرحمن الأعظمي.

(5): ينظر: **طبقات الشّافعية الكبرى** للسّبكي(771هـ)، (9/4).

الأول[1] الذي اعتنى بإثبات مسائل الكلام بأدلّة الكتاب والسنة، فضلا عن وصفه بالأصوليّ النّحرير[2]، وهذان سببان قويان سيكون لهما الأثر على البيهقيّ(458هـ) في تناوله لمسائل «علم الحديث» هما: «الكلام» و«أصول الفقه»، ولا يخفى ما بين هذين العِلْمين من لُحْمَة لاسيِّما في هذا العصر -القرن الخامس-، والذي سيسوقنا للتّنبيه الثّاني: وهو عصر البيهقيّ(458هـ)، فقد سبق في كلامنا على القرن الرابع الهجري أنه بداية دخول النّقص في علوم السّنّة، وهذا يعني أنّ هذا النّقص سيكون من الوضوح بمكان في القرن الخامس الذي انتشر فيه «علم أصول الفقه» انتشارا واسعا بسبب شرف موضوعه وغايته، أضف إلى ذلك استحواذ المتكلِّمين على ساحة البحث فيه، الذين مال إليهم بعض منتحلي الحديث والسنة لما رأوا في طريقتهم جُنّة يُذادُ بها عن السّنّة -كما مرّ عن الخطّابي(388هـ)-. وسيكون تأثّر كتب «أصول الحديث» بأصول الفقه من خلال نافذتين: إحداهما مباشرة: وهي النافذة التي تناولت فيها كتب الأصول بعض مباحث «علوم الحديث» بالبحث فاشتركت مع كتب الحديث؛ ونافذة غير مباشرة: وهي ما أدخلته طريقة المتكلِّمين في بحث العلوم من صناعة المعرّفات والحدود المنطقية وشرح العبارات، والتجويزات العقلية، من خلال المنطق اليوناني الذي شبّعت به الأوساط العلمية[3]. ولعلّ البيهقيّ(458هـ) هو أوّل من وُجِدت عنده مباحث أجنبية عن «علم الحديث» ككلامه في تقسيم الأخبار، ومناقشة حجية خبر الآحاد[4]؛ وما دامت كتبه المخصّصة لأصول الحديث مفقودة، لا يمكن الجزم بمقدار التأثّر بالكلام و«أصول الفقه».

20. كتبُ الخطيب البغدادي(463هـ) فقلّ فنٌّ في علم الحديث إلا وصنَّف فيه، ومن أهمّ كتبه: «الكفاية في علم الرواية» و«الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» و«الفصل للوصل المدرج في النقل»، و«تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، وسنقف قليلا مع الخطيب(463هـ) لمناقشة أهمّ ما صنَّف في قوانين الرِّواية وهو كتابه «الكفاية». إنّ الناظر في كتاب الكفاية للخطيب(463هـ) يَلحَظ

(1): وأما الاتجاه الثاني: فهم مَن أغرق في علم الكلام كالقاضي أبي بكر الباقلاني(403هـ)، وإمام الحرمين الجويني(478هـ) قبل رجوعه لمذهب السّلف قُبَيل وفاته. والغزالي(505هـ)، والرّازي(606هـ). يراجع: مقدِّمة تحقيق «**شرح اللّمع**» لأبي إسحاق الشّيرازي(476هـ) بقلم: عبد المجيد التركي، (81/1)، و«**المنهج المقترح**» للعوني، (ص79).

(2): ينظر: **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، (8/4).

(3): ينظر تفصيل ذلك في: **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، (ص91-169).

(4): تعرّض في مقدِّمة كتابه «دلائل النبوة» لبعض قواعد التحديث، وتكلم فيها عن المتواتر والآحاد، وإفادة المتواتر لليقين، وإلماحه لعدم حجية خبر الآحاد في العقائد، ينظر: **دلائل النبوة**، (20/1-47).

دخول بعض المباحث الأجنبية عن «أصول الحديث»[1]،كما نجده بثَّ مذاهب للفقهاء وأقوالا لبعض الأصوليين[2]، وهذا من آثار القرن الخامس الهجري كما أسلفنا؛ وفي صنيعه هذا مخالفة لما شَرَطَه هو على نفسه، فقد قال في مقدِّمة الكتاب منكرا على أهل زمانه ما آلت إليه حالهم: ((وقد استفْرَغَتْ طائفة من أهل زماننا وُسعها في كتب الأحاديث والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدّمين، وينظروا نظر السّلف الماضين في حال الرّاوي والمروي، وتمييز سبيل المرذول والرّضي، واستنباط ما في السّنن من الأحكام، وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام))[3] ا.هـ، وقال أيضا: ((وأنا أذكر بمشيئة الله تعالى وتوفيقه في هذا الكتاب ما بطالب الحديث حاجةٌ إلى معرفته، وبالمتفقِّه فاقةٌ إلى حفظه ودراسته، من بيان **أصول علم الحديث** وشرائطه، وأشرح من مذاهب سلف الرّواة والنّقلة في ذلك ما يكثر نفعه، وتعمّ فائدته))[4] ا.هـ. فمن خلال مادة الكتاب يظهر أنّ الخطيب(463هـ) لم يَسلَم من تأثير «أصول الفقه» عليه، فقد قال ابن الصّلاح(643هـ) عن كلامه في تقسيم الأخبار: ((ففي كلامه ما يُشعِر بأنَه اتّبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم))[5]ا.هـ، ولا ننسى كتابه «الفقيه والمتفقه» الذي سار فيه على خطى شيخه أبي إسحاق الشيرازي(476هـ)[6]، لكن لا خوف على مثل الخطيب(463هـ) المبرَّز في «علم الحديث»، والذي كان يرجّح كفة أهل الحديث-إلا ما انتُقِد عليه-؛ زد على ذلك وضوح المواد الأجنبية عن العلم التي أدخلها في كتابه ونسبتُها لأصحابها بحيث لا تختلط بكلام أهل الحديث؛ ومن أهمّ ما يميز الكتاب أنه لم يتأثّر بالمنطق اليوناني-النافذة غير المباشرة- في تفسير كلام أئمة الصّنعة بخلاف من جاء بعده!.

21. مقدِّمة كتاب «التّمهيد» لابن عبد البرّ المالكي القرطبي (463هـ)، فهذا رجل من المغرب عاصر الخطيب(463هـ) وله إسهامات عظيمة في خدمة السنّة النّبوية يكفي منها كتابه «التّمهيد»

---

(1): أدخل الخطيب(463هـ) من هذه المباحث: الكلام في تقسيم الأخبار، وهل يفيد خبر الآحاد العلم ويوجب العمل، وحجيته في العقائد، وغيرها. ينظر: **الكفاية**، (91/1، 105، 130).

(2): أحصيتُ له (17 موضعا) نقل فيها كلام القاضي الباقلاني(403هـ). بعضها في مسائل دخيلة على «أصول الحديث» خاض فيها الأصوليون، وبعضها في مسائل من أصول العلم، وهي المسائل المشتركة التي تناولها الأصوليون بالبحث. ينظر على سبيل المثال: **الكفاية**، (105/1، 193، 272، 337)، (210/2).

(3): **الكفاية في معرفة أصول الرّواية**، (48/1).

(4): **المصدر نفسه**، (56/1).

(5): **علوم الحديث**، (267).

(6): نقل عنه صراحة ومن دون تصريح. ويراجع: **المنهج المقترح**، (ص192).

الذي شرح به «موطأ» مالك(179هـ)، فلو قلّبنا في صفحات حياته نجده من أشدّ الناس ذمًّا لأهل الكلام وعدّهم أهل زيغ وضلالة[1]، فهو على عقيدة السّلف رضوان الله عليهم، عالم بالأثر، فلا خوف عليه إذن من تأثير علم الكلام عليه. بقي النّظر في تأثره بأصول الفقه، وبما أنّه ابنُ بيئتِه فمِن المستبعَد عدم تأثّره بالجوّ السّائد في عصره –وقد وقع–، فقد تكلّم عن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد وناقش مسألة إفادة كلٍّ منهما للعلم، وخلص في خبر الآحاد أنه يوجب العمل دون العلم، وتكلّم أيضا في تقسيم العلم إلى ضروري ومكتسب[2]؛ ومما يُميّز مقدِّمة ابن عبد البر(463هـ) أيضا عدم تأثّره بصناعة الحدود المنطقية وشرحها على طريقة المتأخرين.

22. «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» وشرح مقدِّمة صحيح مسلم(261هـ) ضمن «إكمال المعلم بفوائد مسلم» كلاهما للقاضي عياض(544هـ)، أما الكتاب الأول فهو في أصول الرواية وآدابها وطرق التحمل والأداء، ويَهمُّنا أكثر شرح مقدِّمة صحيح مسلم(261هـ) –أحد المصادر الأصيلة في علوم الحديث– لتعرّضها لأصول الحديث، ويكفي للحديث على شرح هذه المقدِّمة أنّ صاحبها أشعري[3] أولا، وفقيه أصوليّ ثانيا؛ وسأكتفي هنا بمثالين للتدليل على تأثر القاضي عياض(544هـ) بالكلام والأصول: الأول: عند شرحه لقول مسلم(261هـ): ((والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة))ا.هـ، تجاوز ما أفادته عبارة مسلم(261هـ) من نقل إجماع أهل الحديث على ردّ المرسل، وراح ينقل مذاهب الفقهاء والأصوليين في تعريف «المرسل» ثم عرّج على تعريف أهل الحديث وقَصَرَه على ما رواه التابعي عن النّبيّ ﷺ عندهم، ثم ناقش حجية «المرسل» وأطلق القول بأنه حجة عند السلف الأول، وأنه مذهب مالك(179هـ) وأبي حنيفة(150هـ) وأصحابهما، ثم نسب ردّ «المرسل» للشّافعيّ(204هـ) وعامة

(1): قال في **جامع بيان العلم وفضله**: ((أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يُعَدُّون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقّه فيه ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم))ا.هـ، ينظر: (942/2 رقم: 1799) منه.

(2): ينظر: **جامع بيان العلم وفضله**، (788/2).

(3): يراجع مقال: **دخول العقيدة الأشعرية إلى المغرب**، عبد الله غاني، **مجلة دار الحديث الحسنية**، المملكة المغربية، العدد9، 1412=1991م، (ص125–126).

أهل الحديث وكافة أهل الأصول والنظر[1]. أما المثال الثاني: فعند تعرُّضه لقول مسلم(261هـ): ((أنّ خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل))ا.هـ، قال شارحا: ((هذا الذي قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدِّثين والأصوليين، وأنّ وجوب ذلك من جهة الشّرع كأنّ نقله بواحد عن واحد أو أكثر ما لم يبلغ عدد التواتر، **وإن أوجب غلبة الظنّ دون اليقين والعلم**))ا.هـ، فكأنّه فَهِمَ من عبارة مسلم(261هـ) أنه يقول بإفادة خبر الآحاد للظنِّ الموجِب للعمل دون العلم!!، فهل دلّت هذه العبارة حقّا على ما ادّعاه؟، بل هل خطر ببال مسلم(261هـ) ما فهمه عياض(544هـ) أصلا؟، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على تأثّره بالكلام وعلم الأصول على طريقة المتكلِّمين.

23. مقدِّمة «جامع الأصول» لابن الأثير(606هـ)، فقد خصّ الباب الثالث منها لبيان «أصول الحديث» وما يتعلّق بها، وقد اختصر لنا الطريق في بيان منهجه وموارده في هذه المقدِّمة، فيقول في مطلع هذا الباب: ((ما نُثْبِتُه في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها، وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث، وذكر مذاهبهم، واصطلاحاتهم، فإنه منقول من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم التي استفدناها وعرفناها، مثل كتاب «التلخيص» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وكتاب «المستصفى» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وكتاب «التقويم» لأبي زيد الدبُّوسي، وكتاب «أصول الحديث» للحاكم أبي عبد الله محمّد بن عبد الله النيسابوري، وكتاب «المدخل إلى الإكليل» له، وشيء من رسائل الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي، وكتاب «العلل» للإمام أبي عيسى التّرمذيّ، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمة الله عليهم. فجمعتُ بين أقوالهم، واختصرت من كل واحد منها طرفاً يليق بهذه المقدِّمة...، وليس لي فيه إلا التّرتيب والاختصار، والتلفيق والاختيار، اللّهم إلا كلمات تقع في أثناء الفصول والفروع، تتضمّن إثبات مهمل، أو إيضاح مشكل، أو تحقيق مُغْفَل، أو تفصيل مُجْمَل، أو تقييد مُرْسَل))[2]ا.هـ.

---

(1): ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (1/165-168).

(2): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (1/68-69).

ثانيا: المصادر المساعدة في «علم أصول الحديث».

مرادي بالمصادر المساعدة هي كتب «طور ما بعد ابن الصّلاح(643هـ)»، وهي كتبٌ اعتنت بنقل مذاهب أئمة الحديث بعد استقراء صنيعهم، وحاولت وضعَ مدلولاتٍ لمصطلحات أهل الحديث، كما تنقلُ مذاهبَ الفقهاء والأصوليين في مناقشة المسائلِ المبحوثةِ، وأهمّ ما يميِّز هذه المصنَّفات هو اعتمادها طريقة المناطقة في وضع الحدود[1] والتّعريفات، واستعمال التجويزات العقلية[2] في التقسيمات وفي شرح تلك الحدود. كما أسهمت في استقرار معاني ومدلولات مصطلحات أهل الحديث بحيث إذا أطلقت تلك المصطلحات لا تنصرف إلا لما استقرّ في هذه المصنَّفات؛ وفيما يلي قائمة بأهمّها، وشيء من ملامح كل مصنَّف بما يخدُم البحث.

1. «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ) وسيأتي تفصيل الكلام عليه في المطلب الثاني إن شاء الله.
2. «الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح» لابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدِّين محمّد بن علي بن وهب القشيري(702هـ)، وهو اختصار لكتاب ابن الصّلاح(643هـ). وقد خالف ابن دقيق العيد(702هـ) في ترتيب مادة كتابه منهجَ الأصلِ المختصر –وهو المنهج السَّائد في هذا الطور– من ترتيب علوم الحديث على الأنواع، بل رتّبه على الأبواب، وقد بلغ تعداد أبوابه تسعة أبواب، جعل الأخير منها لذكر أحاديث صحيحة منقسمة إلى سبعة أنواع، كل نوع يشتمل على أربعين حديثا[3]. وقد حاول ابن دقيق العيد(702هـ) في خاتمة الأبواب هذه ممارسة التّصحيح بإطالة النَّفَس في الجرح والتعديل، مما يدلّ

(1): قال ابن الوزير(840هـ): ((وذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن فلا حاجة إلى التطويل فيه))ا.هـ، ينظر: **توضيح الأفكار** للصّنعاني(1158هـ)، (158/1).

(2): قال ابن حجر(852هـ): ((وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النّقلية))ا.هـ، ينظر: **فتح الباري**، (79/2). وقال أيضا: ((والاحتمالات العقلية المجرّدة لا مدخل لها في هذا الفنّ))ا.هـ، ينظر: **فتح الباري**، (45/1)، وأيضا: (339/1).

(3): وهذا من مميزات الكتاب التي ينفرد بها، وإن اقتصر على تخريج الحديث الصحيح فقط، فهو يُعدُّ مصدرا للأمثلة التطبيقية للحديث الصحيح، بخلاف بقية الكتب التي تُكرِّر الأمثلة نفسها، وفي الغالب تُكرِّر أمثلة كتاب ابن الصّلاح(643هـ) لدورانها في فلكه.

على تميزه في هذا الفنّ؛ ومما يميّز الكتاب أيضا تأثره بطريقة المناطقة التي لم يسلَم منها جلّ من جاء بعد ابن الصّلاح(643هـ)، وأسوق هنا مثالين من كلامه للتدليل على هذه الدّعوى، الأول: في تعريف الحديث الصحيح، فقد بدأ فيه بتعريف الفقهاء والأصوليين له، ثم استطرد في كلامه عن شروطه قائلا: ((وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذّا ولا معلّلا. وفي هذين الشّرطين نظرٌ على مقتضى نظرِ الفقهاء، فإنّ كثيرا من العلل التي يُعلِّل بها المحدِّثون الحديثَ لا تجري على أصول الفقهاء))[1]ا.هـ، فقد أوهم بصنيعه هذا أن الحديث الصحيح مسألة علمية خلافية، فنقل فيها الخلاف بين طوائف من أهل العلم، وكان الواجب عليه أن يهتمّ بتعريف الحديث الصحيح عند أهله مثلما صنع ابن الصّلاح(643هـ) ليُحِسَّ القارئ أنه في ميدان المحدِّثين فلا يَشرُد عن هذا الميدان؛ كذلك أفادت عبارته الميزَ بين طريقة المحدِّثين وطريقة الفقهاء، لكنها بقيت مطلقة لم ترجّح أيّ المذهبين نختار، وكان الأَولى أن يُورِد مذهب الفقهاء استطرادا ويناقشه ثمّ يقرِّر أن العبرة بمذهب أهل الحديث حتى لا يغترّ من لا يعلم. ثمّ قال في نهاية نقاشه لتعريف الصحيح: ((ومن شرط الحدّ أن يكون جامعا مانعا))[2]ا.هـ، وهذا من تأثير المنطق؛ ويقال هنا إذا كانت مراعاة شروط الحدود على طريقة المناطقة تُحقِّق الاختصار الذي سيُخِلُّ بمضمون التعريف، ويُخرِج بعض الصور الجزئية التي تندرج في حقيقة المعرَّف فلا خير فيها، ويصير التطويل مطلوبا لوفائه بالمطلوب. أمّا المثال الثاني: فهو في كلامه عن الحديث الحسن، فقد تعرّض لتعريف الخطّابي(388هـ) ثم قال مُعترِضا: ((وهذه عبارةٌ ليس فيها **كبيرُ تلخيص**، ولا هي أيضا على صناعة الحدود والتعريفات،... فيدخل الصحيح في حدّ الحسن))[3]ا.هـ، ولاحظ أثرَ المنطق على كلامه؛ ويزيدُ عَجَبُك إذا علمت أنّ ابن دقيق العيد(702هـ) ممن قرّر دخول الحسن في الصّحيح، وأنّ كلّ صحيحٍ حسنٌ، فقد قال بعد مناقشات في تعريف الحسن وتفسير كلام التّرمذيّ(279هـ): ((ويلزَمُ على هذا: أن يكون كلُّ صحيحٍ حسنا. ويُلتَزَمُ ذلك، ويؤيِّده: ورود

(1): **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، (ص216-218).

(2): **المصدر نفسه**، (219-220). قال العراقي(806هـ) عن هذا الاعتراض: ((والجواب أن من يُصنِّف في علم الحديث إنّما يذكر الحدّ عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر))ا.هـ، ينظر: **التقييد والإيضاح**، (ص8-9).

(3): **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، (ص229-230).

قولهم: **هذا حديث حسنٌ في الأحاديث الصّحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين**))[1]ا.هـ، فبَعدَ عناء طويل ودخولٍ في احتمالاتٍ وإيراداتٍ رجعَ لصنيع أئمة الصَّنعة، وأقرّ بسعة استعمالهم للمصطلحات التّي لا تجرِ على أصول المناطقة، فلماذا يعترض إذن على حدّ الحديث الحسن؟.

3. «السَّنَنُ الأبينُ والموردُ الأمعَنُ في المحاكمة بين الإمامين في السَّند المعنعَن» لابن رُشَيد الفهري: أبو عبد الله محب الدِّين محمّد بن عمر بن محمّد السّبتي(721هـ)، ناقش فيه مسألة دقيقة من مسائل «علوم الحديث»، وهي: اشتراط ثبوت اللّقاء في السَّند المعنعَن، نَصَر فيه المذهب المنسوب للبخاريّ(256هـ) من اشتراط اللِّقاء في السَّند المعنعَن بين المتعاصرين –ولو لمرة واحدة– خلافا لمسلم(261هـ) الذّي يكتفي بالمعاصرة –والذّي نقل الإجماع على ذلك وشنّ الغارة على المخالف في هذه المسألة ووصفَه بالجهل وخُمول الذِّكر!!–. والمسألة مازالت في دائرة النّقاش لليوم، وممّا صُنِّف فيها من البحوث المعاصرة بحث: «إجماع المحدِّثين على عدم اشتراط العلم بالسّماع في الحديث المعنعَن بين المتعاصرين» للشريف حاتم العوني، وبحثٌ آخر بعنوان: «موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللُّقيا والسَّماع في السَّند المعنعَن بين المتعاصرين» لخالد منصور عبد الله الدريس.

4. «المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النبوي» لبدر الدين بن جماعة: أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي ثم المصري الشّافعيّ(733هـ)، وهو اختصار لكتاب ابن الصّلاح(643هـ)، ومما يميّز هذا الكتاب تلافيه لما انتُقد على ابن الصّلاح(643هـ) من عدم ترتيب كتابه، فقد قال في مقدمته: ((لم أزل حريصا على تلخيص ألفاظه لنفسي، وتخليص خلاصة محصوله لتقريب مراجعتي له ودرسي، وترتيبه على ما هو أسهل عندي وأولى، وأخلى من الاعتراض عليه))[2]ا.هـ، ورتّبه على مقدمة وأربعة أطراف، أما المقدمة: فقد خصّها لبيان مصطلحات يحتاجها طالب الحديث، وأما الأطراف: فقد جعل الأول لبيان ما يتّصل بالمتن من أنواع، والثّاني: لما يتّصل بالسَّند، والثالث: لما يتّصل بكيفية تحمّل الحديث وطرقه، وختمها بالرابع: لبيان أسماء الرّجال وما يتّصل به. فحصل تقديمٌ وتأخيرٌ للأنواع التي ذكرها ابن الصّلاح(643هـ).

---

(1): **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، (ص244–245). قلت: وستزداد طريقة المناطقة تجذّرا في المصنّفات اللّاحقة؛ وكذلك طابع الاختصار، وهو أيضا من أسباب غموض هذا العلم وبُعدِه عن جادّة أهله –كما سنبين إن شاء الله–.

(2): ابن جماعة: بدر الدين بن إبراهيم(733هـ)، **المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر: دمشق، ط2؛ 1406هـ، (ص26).

5. «الموقظة» للذهبي(748هـ)، وقد اختُلِف فيها، هل هي: مختصر كتاب ابن الصّلاح(643هـ) أو مختصر «الاقتراح» لابن دقيق العيد(702هـ)؟ فإنه لم ينصَّ على شيء في مقدِّمته المقتضَبة. فأما من رجّح[1] كونها مختصر كتاب «الاقتراح»، فقد اعتمد على إكثار الذّهبيّ(748هـ) من النّقل عن شيخه[2] ابن دقيق العيد(702هـ) تصريحا أو من غير تصريح، وقد يتصرّف في عبارته، حتى أتى على غالب مادة كتاب «الاقتراح»، وزاد عليها زيادات لم يتعرّض لها شيخه ابن دقيق العيد(702هـ). ومما يميّز «الموقظة» للذّهبيّ(748هـ) ((مراعاته لتطبيق كلام أهل العلم، وممارساتهم، فليس كلامه نظريّا، أو كلاما لا علاقة له بالتطبيق، كبعض من ألّف في علم الحديث...، ولا شكّ أن هذا العلم إنما يتقنه الإتقان الكامل من مارسه عمليا))[3]، وهذه الممارسة مكنّت الذهبي(748هـ) من تحرير كثير من المسائل في «علم الحديث». ومع هذه المميِّزات للموقظة إلا أنها لم تسلَم من تأثير طريقة المناطقة، ومن أمثلة ذلك كلام الذهبي(748هـ) عن الحديث الحسن، فقد تبع فيه شيخه ابن دقيق العيد(702هـ) بالنَّظَر نفسه، بل باللّفظ أيضا، فقد قال معترِضا على تعريف الخطّابي(388هـ): ((وهذه عبارة ليست على صناعة الحدود والتعريفات، إذ الصحيح ينطبق ذلك عليه أيضا))[4]ا.هـ، ثم دخل في مناقشات طويلة في تعريفات أخرى للحديث الحسن، ثم استطرد قائلا: ((ثم لا تَطمَع بأنّ للحسن قاعدةً تندرج كلّ الأحاديث الحسان فيها، فأَنَا على إِياسٍ من ذلك، فكم من حديث تردَّد فيه الحفاظ، هل هو حسنٌ أو ضعيفٌ أو صحيح؟ بل الحافظُ الواحد يتغيَّر اجتهاده في الحديث الواحد، فيوما يصفُه بالصّحة، ويوما يصفُه بالحسن، ولربّما استَضعَفَه))[5]ا.هـ، وفي هذه العبارة تلخيصٌ لحال أئمة الصّنعة في تعاملهم مع الأحاديث، وبيانٌ لسعة مدلولات الألفاظ المستعملة في بيان حال الأحاديث، وأنه لا يمكن التّعامل مع هذه الإطلاقات بطريقة المناطقة التي تريد تضييق الواسع مراعية صناعة الحدود المنطقية.

---

(1): يراجع: **مقدمة تحقيق الموقظة** لعبد الفتاح أبو غدة(1417هـ)، (ص5-10). وفيها أيضا الكلام على مضمون الموقظة ومباحثها.

(2): وقد أغرب في تسميته بـ: «ابن وهب».

(3): الشريف حاتم بن عارف العوني، **شرح موقظة الذّهبيّ**، اعتنى به: عدنان بن زايد الفهمي وبدر بن زايد الفهمي، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1427هـ، (ص7-8).

(4): **الموقظة**، (ص26).

(5): **المصدر نفسه**، (ص28-29). ويراجع: **شرح الموقظة** لحاتم العوني، (ص45-46).

6. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي: أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي(761هـ)، وهذا الكتاب دراسة موسّعة لنوع من أنواع الحديث وهو: «المرسل»، استوعب فيه العلائي(761هـ) الكلام على تعريف «المرسل» و«المعضل» و«المنقطع»، ثم تطرق لحكم «المرسل» والخلاف فيه وناقش أدلّة الفريقين، وأعقب ذلك بفروع وفوائد وتنبيهات جعلها كالذّيل لما سبق، ثم تعرّض للكلام على «الإرسال الخفي»، وختم الكتاب بذكر الرواة الذين حُكِم على روايتهم بالإرسال مرتّبين على حروف المعجم؛ وأهمّ ما يميّز الكتاب أنه استوعب أقوال أئمة الصّنعة -وإن خلطها بكلام الفقهاء والأصوليين- في تناول المسائل المبحوثة، مع تمييزه بين مذهب أهل الحديث ومذهب غيرهم، مثال ذلك: حكم المراسيل، فبَعدَ أن ذكر المذاهب في قبولها وردّها، ذكر أن «المرسل» ليس بحجة عند أهل الحديث وساق أسماء أئمة الصّنعة القائلين بذلك[1]، ومما استدلّ به على ردِّهم «المرسل»: تعليلهم المسنَد بالمرسَل وهو كثير في كتبهم، ((فلو كان حجّة لازمة لما اعتُرِض به))[2].

7. «نظم الفرائد لما تضمّنه حديث ذي اليدين من الفوائد» للعلائي(761هـ) أيضا، وهذا الكتاب جمع بين دفتيه الكثير من المسائل الفقهية والأصولية، فضلا عن اشتماله على مسائل وقواعد في «أصول الحديث» من أهمّها الكلام على «زيادات الثّقات» وهي من أدقّ مسائل علوم الحديث، وقد نصر العلائي(761هـ) في هذه المسألة مذهب أهل الحديث وحقّق القول فيها أن مذهبهم في الزيادات دائرٌ مع التّرجيح، لا يجرون في ذلك على قانون واحد، بل لكلِّ حديثٍ نقدٌ خاصّ[3]، لا كما اشتهر عن الخطيب(463هـ) نسبته لأهل الحديث قبول الزيادة مطلقا.

8. «اختصار علوم الحديث» لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(774هـ)، طُبِع هذا الكتاب أول مرة بمكة بتحقيق: محمّد عبد الرزاق حمزة(1392هـ) بعنوان: «الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث»، ثم اشتهرت طبعة أحمد محمّد شاكر(1377هـ) للكتاب ووضع عليها شرحا وسمّى الكتاب مع الشرح: «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم

(1): العلائي: أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي(761هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب: بيروت، ط2؛ 1407=1986م، (ص35-36).

(2): **المصدر نفسه**، (ص36).

(3): يراجع: **نظم الفرائد لما تضمّنه حديث ذي اليدين من الفوائد**، (ص376).

الحديث»[1]، وهذا الكتاب هو اختصار لكتاب ابن الصّلاح(643هـ)، وزاد عليه فوائد ملتقَطة من كتاب «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقيّ(458هـ) الذي اختصره أيضا على نمط اختصار[2] كتاب ابن الصّلاح(643هـ)؛ ولم يَسلَم الكتاب من التّأثّر بطريقة المناطقة ومن النّقل عن الفقهاء والأصوليين بسبب الجوّ السّائد في هذه الأزمان أوّلا، ولتقيُّدِه بالأصل الذي اختصره ثانيا، لكن يُميّز الكتاب تنبيهات واعتراضات تدلّ على تحقيق ابن كثير(774هـ)، منها: اعتراضه على تعداد الأنواع التي ذكرها ابن الصّلاح(643هـ) قال بعد ذكرها: ((وهذا تنويعُ الشيخ أبي عمرو وترتيبُه رحمه الله،... وفي هذا كلِّه نظرٌ، **بل في بسطه هذه الأنواع إلى هذا العدد نظر**. إذ يمكن إدماج بعضها في بعض، وكان أليق ممّا ذكره. ثم إنه فرّق بين متماثلات منها بعضها عن بعض، وكان اللّائق ذكر كل نوع إلى جانب ما يناسبه. ونحن نرتِّب ما نذكره على ما هو الأنسب، وربّما أدمجنا بعضها في بعض، طلباً للاختصار والمناسبة. وننبِّه على مناقشات لا بدّ منها، إن شاء الله تعالى))[3]ا.هـ، وهذا الاعتراض من أهمِّ ما نُبِّه به على منهج ابن الصّلاح(643هـ) في تناول مسائل هذا العلم، هذا المنهج الذي كان سببا في تعقيد دراسة «علوم الحديث» بعدما توزَّعت مادة الوحدة الموضوعية الواحدة إلى

---

(1): قال في مقدِّمة الطبعة الثانية للكتاب: ((ثم رأيت أن أصل كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث)، وأنّ الأخ العلامة الشيخ محمّد عبد الرزاق حمزة جعل له عنوانا آخر في طبعته الأولى بمكة، فسماه (اختصار علوم الحديث، أو الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث) التزاما للسَّجع الذي أُغرِم به الكاتبون في القرون الأخيرة. وأنا أكره السجع وأَنفُر منه، ولكن لا أدري كيف فاتني أن أُغيِّر هذا في الطبعة الثانية التي أَخرجتُها. ثم اشتهر الكتاب باسم (الباعث الحثيث)، وليس هذا اسم كتاب ابن كثير، وليس من اليسير أن أُعرِض عن الاسم الذي اشتهر به أخيرا. فرأيت من حقي -جمعا بين المصلحتين: حفظ الأمانة في تسمية المؤلِّف كتابَه، والإبقاء على الاسم الذي اشتَهَر به الكتاب- أن أجعل (الباعث الحثيث) عَلَماً على الشَّرح الذي هو من قلمي ومن عملي، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث). والأمر في هذا كلّه قريب))ا.هـ، ينظر: **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، (ص17-18). وهذا الذي قاله الشيخُ جعل كثيرا من الباحثين يتعصّبون ويشدِّدون في تسمية كتاب ابن كثير(774هـ) مُخطِّئين لمن سمّاه: «الباعث الحثيث»، والحقّ أن كتاب ابن كثير(774هـ) يسمّى بهذا الاسم أيضا، وقد فات أحمد شاكر(1377هـ) ذلك، فهذا صديق حسن خان(1307هـ) الذّي توفي قبل ميلاد الشيخ أحمد شاكر(1309هـ- 1377هـ) بسنتين، ذكرَه صراحة في مصنَّفات «علم أصول الحديث»، وفي ترجمة ابن كثير(774هـ)، ينظر: **أبجد العلوم**، (67/2)، و(89/3).

(2): **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، (ص29). لكن لم ينقل عنه إلا في ثلاث مواطن هي: (ص59، 114، 129).

(3): **المصدر نفسه**، (31-32).

أنواع، وصارت تلك المسائل الجزئية من الوحدة الموضوعية تُبحَث على أساس أنها موضوع مستقلّ!؛ ومنها قوله في أثناء كلامه عن «الحسن»: ((عَسُر التعبير عنه وضبطُه على كثير من أهل هذه الصِّناعة. وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربّما تقصر عبارته عنه. وقد تجشّم كثير منهم حدّه))[1]ا.هـ؛ وقال أيضا في كلامه على أعلى مراتب الجرح والتعديل: ((وبين ذلك أمورٌ يَعسُر ضبطُها، وقد تكلّم الشيخ أبو عمرو على مراتب منها، وثَمَّ اصطلاحاتٌ لأشخاص، ينبغي التوقيف عليها))[2]ا.هـ، قلت: وفي هذين الموضعين تنبيهٌ على مراعاة الاصطلاح وإطلاقات الأئمّة، وأنّ صنيعهم لا يمكن حدُّه بالحدود المنطقية.

9. «النّكت على مقدمة ابن الصّلاح» للزّركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمّد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الشّافعيّ(794هـ)، من أهمّ ما يلاحظ على هذا الكتاب[3] تضخيم حجم الكتاب مقارنة بمقصوده -التنكيت-، وذلك بسبب اعتماد طريقة المناطقة في بحث المسائل، إضافة إلى الأبحاث الأجنبية عن هذا العلم، وكذلك الاستطرادات التي تتصل بالحدود والتّعريفات، ومثال ذلك في هذا الكتاب مناقشة الزركشي(794هـ) لتقسيم الحديث إلى: «صحيح»، و«حسن»، و«ضعيف»، فقد تكلّم عن معنى التقسيم وأنواعه، وكيف يمكن تقسيم العام، وفرّق بين «النّوع» و«الصِّنف»، وضرب الأمثلة لذلك، ثم قال: ((والتّحقيق في هذه المسألة أن تأخذ الشّيء العامّ الذِّي لا يُتصوَّر فوقه أعمّ منه ثم تقسّمه إلى الأقسام التي تحتمل بالقسمة الأولية، كما تعمد إلى الممكن وتقول: الممكن إما جوهر أو عرض، لأنه لا يخلو من أن يكون وجوده تابعا لمحل منه أولا، فإن كان الأول فهو العرض، وإن لم يكن وجوده تابعا لمحل: فإما ألا يكون في محل أصلا كالمجردات، أو يكون في محل ليس وجوده تابعا لمحله كالجسمانيات...، فهذه كلها أقسام الأقسام، فالقسم الأول يسمّى أقساما نوعية، والبواقي تسمّى أقساما صنفية. والأصوليون قسّموه إلى ثلاثة: قوله،

---

(1): **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، (ص47).

(2): **المصدر نفسه**، (ص106).

(3): وهي ملاحظة عامة على جلّ المصنَّفات التي تدور حول كتاب ابن الصّلاح(643هـ). والعجيب أن طريقة المناطقة من شروطها: الاختصار، لكنّ هذه المصنَّفات فرّت من طول العبارة في وضع الحدود، ووقعت في التطويل في مباحث أخرى لا تعلّق لها بعلم الحديث، مما جعل العبارات مستغلَقة، والمباحث معقَّدة، وأفنى طلاب الحديث الأعمار فيما لا ينفع، لظنّهم أنّ هذه المباحث من العلم!!.

وفعله، وتقريره، وهذا تقسيم له باعتبار حدوده، وتقسيم المحدِّثين باعتبار القوة والضعف، وقد يكون له تقسيمات باعتبارات مختلفة، فهو منقسم بالقسمة الأولية إلى الثلاثة التي ذكرها الأصوليون، وبالثّانية إلى الثّلاثة التّي ذكرها المحدِّثون، وبالثالثة إلي أقسام كل منها))[1]ا.هـ، وكان يكفيه أن يشير إلى أن المحدثين قسّموه باعتبار القوة والضّعف لأنه من صميم علمهم، وغيرهم قسّموه باعتبارات أخرى؛ وممّا أفاده هذا الكتاب في التّنبيه على منهج ابن الصّلاح(643هـ) كلامه على «معرفة زيادات الثقات وحكمها»، فقد قال في سياق نقده لتقسيم ابن الصّلاح(643هـ) لما ينفرد به الثقة: ((هذا التقسيم ليس على وجهه، فإن الأوّل والثّاني لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح؛ فإن المسألة مترجمة بأن يروي الحديث جماعة ويَتفرّد بعضهم بزيادة فيه، والقسمان **قد فرضهما في أصل الحديث لا في الزيادة فيه**، وإنما هما قسما الشاذّ بعينه على ما ذكره هناك فلا معنى لتكراره، وإدخاله مسألة في أخرى، فإن لاحظ أصل التّفرد من حيث هو فليس الكلام فيه))[2]ا.هـ، ويستفاد من هذا التّنبيه أن ابن الصّلاح(643هـ) استعمل التجويز العقلي في هذا التّقسيم-فرضه-، وقاسه على تفرّد الثقة بأصل الحديث، والواقع أن التّفرد وقع بزيادة لفظة في الحديث نفسه، كما يستفاد منه وقوع ابن الصّلاح(643هـ) في دمج ما يجب تفريقه؛ ثم قال الزركشي(794هـ) في تتمة مناقشته: ((الثالث: لا معنى لتوقّفه في حكم هذا القسم الثالث؛ فإنه موضع مسألة زيادة الثقة، وفيها الخلاف المشهور))[3]ا.هـ، وهذا التوقّف في حكم الزيادة، قد يكون الزركشي(794هـ) هو أول من نبّه عليه -فيما بلغنا من مصادر-، ثم تبعه ابن حجر(852هـ)[4]، ولعلّه استفاده منه.

10. «شرح علل التّرمذيّ» لابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي البغدادي ثم الدمشقي(795هـ)، وهو من أهم كتب أصول الحديث، وتظهر أهميته من ناحيتين: الأولى: أن صاحب الأصل المشروح من أهل الاصطلاح، والثانية: منهج ابن رجب(795هـ) في شرحه والذي يمكن أن نلخص أهمّ مميزاته في نقاط[5]:

---

(1): الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمّد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الشّافعيّ(794هـ)، **النكت على مقدمة ابن الصّلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمّد بلافريج، أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1419=1998م، (1/92-93).

(2): **النكت على مقدمة ابن الصّلاح**، (2/189).

(3): **المصدر نفسه**، (2/195).

(4): يراجع: **النكت** لابن حجر(852هـ)، (2/687). ولم يتعقَّب ابن حجر(852هـ) التّقسيم، واكتفى بالتّنبيه على سكوت ابن الصّلاح(643هـ) على حكم القسم الثالث.

(5): هذه المميِّزات مستفادة من مقدمة المحقِّق: همام سعيد ممدوح، ينظر: **شرح علل التّرمذيّ**، (1/47-58).

أ – مخالفته لطريقة الشّرّاح المنتشرة في زمنه، والمتمثّلة في خلط عبارة الأصل بالشرح ومزجها، بحيث تختلط العبارة حتى يقع القارئ في حيرة، وفي أحيان كثيرة لا يمكنه التمييز بين الأصل والشرح؛ وهذا المنهج يجعل الأسلوب مضطربا وغير منسجِم. أمّا ابن رجب(795هـ) ((فقد شرح علل التّرمذيّ بطريقة أخرى فانتهج ذكر كلام التّرمذيّ أولا في الموضوع الواحد، ثم يعقب على كلام التّرمذيّ بالشرح والإيضاح والتمثيل، دون أن يلجأ إلى حل الألفاظ والتراكيب، وإنما يكتفي بالإشارة إلى أصل الموضوع ومعناه عند التّرمذيّ، فيكون ابن رجب قد استقل استقلالا تاما في عبارته وأسلوبه، فكانت ثمرة هذا المنهج سهولة العبارة وانسجام التراكيب ووحدة الأسلوب))[1]ا.هـ.

ب – لا يكتفي بكلام التّرمذيّ(279هـ) بل يتجاوزه إلى طرق الموضوع من جميع جوانبه، ويضيف إلى قول التّرمذيّ(279هـ) أقوال غيره من أهل العلم. كما لم تمنعه مكانة التّرمذيّ(279هـ) من الاستدراك عليه.

ج – أبان عن منهج التّرمذيّ(279هـ) في جامعه، وصار شرحه هذا بمثابة «هدي الساري» لابن حجر(852هـ)، لا يستغني عنهما باحث في السنة النبوية.

د – اهتم بوضع القواعد الكلية، حيث جمع شتاتها وضم الفروع المتشابهة بعضها لبعض لتندرج تحت قاعدة كلية، وهذا من أنفع الأساليب في دراسة العلوم، بخلاف المنهج السائد في كتب الفنّ، والمُتمثِّل في تقسيم علوم الحديث إلى أنواع.

هـ – اهتمامه بالجانب التطبيقي، فبعد جمع جوانب الموضوع الواحد المتكامل في بناءٍ نظريٍّ، يزوّده بالأمثلة المتنوعة من المصادر الأصيلة في «أصول الحديث».

و – يُعدُّ هذا الكتاب من أهم المصادر وأشملها في دراسة موضوع العلّة، لاسيما وقد وضع ابن رجب(795هـ) في آخر الكتاب قواعد كلية في «علم العلل» من كلام الأئمة الحفاظ النقاد، يدخل تحتها جزئيات كثيرة.

ز – أكّد محقِّق الكتاب ما ذكرتُه سابقا من ضرورة الاعتناء بتراث الأئمة وإخراجه للناس، وقد ذكر المحقِّق أنّ من أهمّ النتائج التي توصل إليها بعد دراسة الكتاب: ((أن عملية التصحيح والتضعيف، **اعتمادا على ما كُتِب في الجرح والتعديل**، هي عملية ذات شقّ واحد، ولا يمكن الحكم على

(1): **شرح علل التّرمذيّ، مقدمة التحقيق**، (48/1).

الحديث صحة أو ضعفا بعيدا عن علم العلل، وحتّى تتمّ هذه العملية متوازنة متناسقة سليمة، **فإنه لا بدّ من إخراج كتب العلل وجمع شتات هذا العلم، وتبويب معارفه، وإعادة تصنيف الثقات على أساسه**))[1]ا.هـ، قلت: وكما لا يمكن الاعتماد على كتب الجرح والتعديل التي قد تفيد في الحكم على ظواهر الأسانيد، لا يمكن أيضا الاكتفاء بكتب «أصول الحديث» لتكوين الخلفية العلمية التي تضمن للباحث الحكم على الأحاديث.

11. «الشذا الفياح من علوم ابن الصّلاح»: للأبناسي: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب القاهري الشّافعيّ(802هـ)، وهذا الكتاب جمع فيه الأبناسي(802هـ) بين كتابَيْ العراقي(806هـ): «التقييد والإيضاح» و«شرحه لألفيته في الحديث»، وقد قدّمته في الذِّكر لتقدُّم وفاة الأبناسي(802هـ) على العراقي(806هـ)، وإن كان الأَوْلى أن يُذكَر بعد العراقي(806هـ)، وقد يقول قائل: إنّ في ذكره تكرارا لأنه جمع بين مؤلَّفين سيُذكران لاحقا!، وجواب ذلك أني ذكرتُه لأسباب أهمّها عندي: حفظه لمادة كتابين من الكتب التي اعتنى بها المتأخرون اعتناء عظيما، وزاد عليهما مادة كتاب ابن الصّلاح(643هـ)، ممّا سيُيَسِّر للباحثين المقارنة بين مادة الكتاب ومادة المطبوع من هذه الكتب؛ ومن الأسباب أيضا: الخدمة التي قام بها محقِّق الكتاب: صلاح فتحي هلل أبو خُبَيب، فقد أخرج الكتاب أحسن إخراج، إضافة لتعليقاته التّي وضعها على النصّ المحقَّق والتي لا تخلو من فائدة تفيد الباحث. وممّا يميِّز الكتاب أنه يَذكُر كلام ابن الصّلاح(643هـ) على النّوع ويستوفيه، ثم يسوق كلام العراقي(806هـ) بالطريقة نفسها، وقد يزيدُ كلام غيره من أهل العلم، أو كلامه هو؛ وقد بَيَّن منهجه هذا في مقدِّمة الكتاب[2]؛ وهذه الطريقة تشبه طريقة ابن رجب(795هـ) التي سبق التّنبيه عليها، وهي تخالف المنهج السائد في عصره؛ لكن يلاحظ على منهجه هذا الذي شرطه أمورٌ ذكرها محقِّق الكتاب[3]؛ منها: أنه لم يفلح في اختصار كلام العراقي(806هـ) اختصارا سائغا، بل بلغ به الاختصار درجة الألغاز والرموز؛ ومنها: أنه بسبب التزامه بكلام العراقي(806هـ) يتابعه في عبارته ولا يفصل بين كلام نفسه وكلام العراقي(806هـ)،

(1): **شرح علل التّرمذي، مقدمة التحقيق**، (312/1).

(2): الأبناسي: برهان الدين(802هـ)، **الشّذا الفيّاح من علوم ابن الصّلاح**، تحقيق: أبو خُبَيب صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1418=1998، (64/1-65).

(3): **الشذا الفياح، مقدمة التحقيق**، (24/1-29).

مما يُوقع القارئ في اللَّبس، فوجب التّنبيه والتّيقّظ لذلك، وقد بذل المحقِّق جهدا مشكورا في ذلك؛ ومنها: أنّ الزيادة على كلام العراقي(806هـ) قد تقع في أثناء كلام العراقي(806هـ) أو بعد استيفائه من غير أن ينبّه لذلك، فوقع خلط أوقع في اللّبس؛ ومنها: وجوب مراجعة موارده التي ينقل منها، لأنه قد يتصرَّف في العبارة، وقد يعترض العراقي(806هـ) بأشياء، ويورد غيره أشياء، فينقلها الأبناسي(802هـ) من غير نِسبة لأصحابها، فوجب التّثبّت والتّنبّه لذلك.

12. «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصّلاح» لسراج الدين البُلقيني: أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، العسقلاني الأصل، المصريّ الشّافعيّ(805هـ). وقد طبع هذا الكتاب بهامش «علوم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ)، بتحقيق: عائشة عبد الرحمن(1419هـ) (بنت الشاطئ)؛ والكلام على هذا الكتاب يتصل بالكلام على «التقييد والإيضاح» للعراقي(806هـ)، فالرجلان من عصر واحد وبلد واحد، بل بين ميلادهما (724هـ- 725هـ) سنة واحدة، وبين وفاتهما (805هـ- 806هـ) سنة كذلك!، واعتناءُ مثل هذين العَلَمين بكتاب ابن الصّلاح(643هـ) في زمن واحد متقارب جدا[1]، لا يخلو بالضرورة من مواضع اتفاق[2]، لكن يلاحظ أن الزين العراقي(806هـ) أعلم بالصّناعة الحديثية من السّراج البلقيني(805هـ) الفقيه الأصوليّ، وإن عُدَّا جميعا من الحفّاظ -كما في ترجمة ابن الملقِّن(804هـ)[3]-؛ ويُعدّ كتاب البلقيني(805هـ) اختصارا لكتاب ابن الصّلاح(643هـ)، لكنه زاد عليه أمورا مهمّة جعلته كالشرح من جهة البسط والتّنبيه لما أغفله ابن الصّلاح(643هـ)، وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه؛ وإذا سلَّمنا أن العراقي(806هـ) أعلم بالصّنعة من السّراج البلقيني(805هـ) فيمكن القول أن البلقيني(805هـ) استفاد من «التقييد والإيضاح» لاسيِّما وقد قال في «محاسن الاصطلاح»: ((وما زال المصنِّفون يغترفون من كلام مَنْ تقدَّمهم، ثم مرةً ينسبونه ومرة يسكتون))[4]، ومن أهمّ ما يميّز الكتاب أن البلقيني(805هـ) زاد خمسة أنواع على الأنواع التّي ذكرها ابن الصّلاح(643هـ) فصيّرها سبعين نوعا، وقد ذكر ذلك في

---

(1): ينظر: **مقدمة تحقيق «علوم الحديث ومحاسن الاصطلاح»**، بقلم: عائشة عبد الرحمن(1419هـ)، (ص107-108).

(2): **المصدر نفسه**، (ص107).

(3): يراجع: «**لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**» لابن فهد المكي(871هـ) -مطبوع مع ذيول التذكرة-، (ص201).

(4): البلقيني: أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح(805هـ)، **محاسن الاصطلاح -بهامش مقدمة ابن الصّلاح-**، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف: القاهرة، (ص214).

مقدمته وعدَّدها، وهذه الأنواع استفادها السّيوطي(911هـ) فيما بعد وزاد عليها هو الآخر؛ كما نبّه البلقيني(805هـ) أن ابن الصّلاح(643هـ) ذكر أمورا يمكن تداخلها، لكنه جرى على ما ذكره ابن الصّلاح(643هـ) مع التّنبيه على الإشارات والفوائد.

13. كتبُ العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي، المصري الشّافعيّ(806هـ)، وقد اشتهرت كتبه اشتهارا واسعا وانتشرت في عصره وفي العصور التي تلته، وقد استفاد منه ابن حجر(852هـ) كثيرا في تصانيفه، ويهمّني من كتبه هنا ما يتعلّق بأصول الحديث، وهي: «ألفية الحديث=التبصرة والتذكرة»[1]، «شرحُه لألفيته في الحديث»[2]، «التقييد والإيضاح لما أُطلِق وأُغلِق من مقدمة ابن الصّلاح»؛ أما «شرحه لألفيته في الحديث=شرح التبصرة والتذكرة» فمن أهم ما يميزه أمور: منها: علمُه بمراده من كلامه في النّظم، وهذا يسدّ الباب على التجويزات العقلية في فهم المراد من المفردات، فإن طريقة المتأخرين في شرح النظم تتمثل في تقطيع البيت إلى مفردات، ثم تشرح المفردات منفصلة، ثم يتعرض الشارح للمعنى العام للبيت!، وهذه الطريقة خالفها العراقي(806هـ) في شرحه، فإنه ((يجمع الأبيات ذات الموضوع والمغزى المتّحد في مكان واحد، ومن ثَمَّ توضيح المراد بها من حيث المعنى والدّلالة

---

(1): تعدّدت أسماؤها، فقد سمّاها من تعرّض لها بالشرح «ألفية» أو «ألفية العراقي» نسبة لعدد أبياتها أو لناظمها، وسمّيت أيضا: «التبصرة والتذكرة» كما في بعض طبعاتها، وهي الطبعة التي اعتنى بها: ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم، وقد أخذت هذه التسمية من قول الناظم في البيت الخامس: **نَظَمتُها تَبصِرةً للمُبتَدِي *** تَذكِرةً للمُنتَهي والمسنِدِ**. بل سمّاها كذلك كما في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسّخاوي(902هـ)، (271/1). قلت: وقد فرغ منها ناظمها يوم الخميس 3جمادى الآخرة (768هـ)، وهي اختصار لكتاب ابن الصّلاح(643هـ) مع زيادات في بعض المسائل، والأقوال، والتّعقّبات. يراجع: **مقدمة تحقيق** «**فتح المغيث**» للسّخاوي(902هـ) التي وضعها: عبد الكريم الخضير ومحمّد بن عبد الله الفهيد.

(2): اضطرب الباحثون في تسمية هذا الشرح، فالمشهور أنه يُسمّى: «شرح التبصرة والتذكرة» كما في طبعاته المختلفة؛ وسمّي كذلك: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» كما في طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية بمصر عام 1355هـ، وكذلك سمّاه صاحب «كشف الظنون»، ومال بعض الباحثين إلى الجزم بخطأ هذه التّسمية منهم: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)(1419هـ)، ومحمّد رشاد خليفة وغيرهم، والفيصل في ذلك هو النسخ المخطوطة الموثقة، ولا ضير من التوافق في التسمية بينه وبين السّخاوي(902هـ) -المقطوع بتسمية كتابه بفتح المغيث- كما هو حاصل في سائر العلوم. يراجع: «**فتح المغيث**» للسّخاوي(902)، **مقدّمة التحقيق**، (163/1-165).

اللغوية والإعرابية))[1]؛ ومنها: اهتمامه بالتّمثيل وإيراد الشواهد، فلا يكاد يورد شرحا إلا بالتّمثيل، وهذا الأسلوب يزيد في وضوح الشرح كما هو معلوم؛ ومنها: ((بيانه بعض قيود ومحترزات بعض التعريفات التي يرى إمكان الإيراد عليه عند مَن لم يفهم الخارج بتلك المحترزات))[2]، وهذا المنهج وإن كان فيه فائدة من حيث الدِّقة وحصر المراد من الكلام، إلا أنه سيضغط على تحرير مسائل العلم، وهو من التأثر بطريقة المناطقة؛ ومنها: أن العراقي(806هـ) يعرِض النتائج المتوصل إليها مسبقا، ثم يلاحِظ ما قد يُورَد عليه أو يُعتَرض به عليه، فيُجيبُ على تلك الإيرادات والاعتراضات مسبقا لتسلَم له النتيجة، وهذا في نظري من تأثير طريقة المناطقة أيضا، فإنهم مولعون بفرض المسائل والتجويزات العقلية، وقد لا يقع شيء منها![3]؛ ومنها: زوائده على ابن الصّلاح(643هـ) فقد أحصى له محقِّقا الكتاب في جزئه الأول فقط قرابة الخمسين موطنا ما بين زيادة، واستدراك، وتعقّب عليه؛ ومنها: ((فهمه دقائقَ وإشارات كلام ابن الصّلاح، فهماً منقطع النّظير))[4]؛ وغيرها من المميِّزات[5]. أمّا الكتاب الثاني «التقييد والإيضاح» فقد التزم فيه ترتيب ابن الصّلاح(643هـ) للأنواع، ومشى على الطريقة المعهودة في عصره من ذكر طرفٍ من كلام المصنِّف ثم يتكلّم عليه، فيقول مثلا: ((وفيه أمور...)) ثم يذكرها، فهو في الحقيقة يُنكِّت على الكتاب. ومن أهمّ ما يميز[6] الكتاب أمور، منها: أن النكت والفوائد التي علّق بها على كلام ابن الصّلاح(643هـ) -والتي تمثل القسم الأكبر من الكتاب-، قصد بها: تقييد المطلق، وتفتيح المغلق، وقد ذكر هذا في مقدمة كتابه؛ ومنها: الجواب عن الاعتراضات والإيرادات التي أُورِدت على المصنِّف، فكان مدافعا عنه في القسم الذي خصّه للجواب على الاعتراضات التي أوردت على

---

(1): العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(806هـ)، **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية: بيروت، **مقدمة التحقيق**، (43/1).

(2): **شرح التبصرة والتذكرة، مقدمة التحقيق**، (45/1).

(3): الملاحظ أن «علم الجدل والمناظرة» قائم على هذه الطريقة، بل قد يكون ظهوره بسبب انتشار هذا الأثر للمنطق على العلوم، ودخول المتكلِّمين ساحة البحث فيها، والله أعلم.

(4): **شرح التبصرة والتذكرة، مقدمة التحقيق**، (47/1).

(5): تراجع هذه المميزات في: **مقدمة تحقيق «شرح التبصرة والتذكرة»**، (43/1-47).

(6): تراجع هذه المميزات في بحث: «**الحافظ العراقي وكتابه التقييد والإيضاح**» - **رسالة دكتوراه**، للباحث: أسامة عبد الله خياط، الباب الثاني/ الفصل الثاني: منهج الحافظ العراقي في كتابه «التقييد والإيضاح».

ابن الصّلاح(643هـ)؛ ومنها: عدم اكتفائه بالأمثلة التي يذكرها ابن الصّلاح(643هـ) بل يلجأ للتمثيل البديل، وهذا يدل على التمكّن، بخلاف غيره ممن اكتفى بأمثلة ابن الصّلاح(643هـ) لم يجاوزها؛ ومنها: اعتناؤه بتحرير المسائل التي يتداخل فيها مذهب المحدثين بمذهب غيرهم، مثل كلامه في مسألة «مراسيل الصحابة» وفي مسألة «الحديث الذي وصله جماعة وأرسله آخرون، أو رفعه جماعة ووقفه آخرون»؛ ومنها: اعتناؤه بعزوِ ما يقتبسه ابن الصّلاح(643هـ) إلى قائله؛ بل بذكر مصدره أيضا، وفي هذا فائدة عظيمة تُيسِّر الوقوف على القائل، ومعرفة ما إذا كان من أهل الصّنعة أو من غيرهم.

14. مصنَّفَاتُ ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد المصري، الشّافعيّ(852هـ)، ومن أهمّ هذه المصنَّفات التي صنَّفها في «أصول الحديث»: «النّكت على كتاب ابن الصّلاح»، «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، «هدي الساري=مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وكذلك يوجد في «الفتح» جملة من «أصول الحديث»، وقبْل الحديث عن مميِّزات كل كتابٍ، نذكرُ ما قاله ابن حجر(852هـ) عن مؤلَّفاته، فقد نقل السّخاوي(902هـ) في ترجمته المفردة له قوله: ((لست راضيا عن شيء من تصانيفي، لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيّأ لي من يحرِّرها معي، سوى «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المشتبه»، و«التّهذيب»، و«لسان الميزان»))[1]ا.هـ، وقال السّخاوي(902هـ) أيضا: ((بل رأيته في موضع أثنى على «شرح البخاري» و«التغليق» و«النُّخبة»، ثم قال: وأما سائر المجموعات، فهي كثيرةُ العَدَد، واهية العُدَد، ضعيفةُ القُوى، ظامئة الرُّوَى...))[2]ا.هـ، وهذا الحكم من ابن حجر(852هـ) نفسه يختصر لنا المسافة للحديث عن هذه المصنَّفات، فقد نصّ على المصنَّفات التي قصدناها في هذه العجالة –والتي هو راضٍ عن منهجه فيها–، وهذا يعني ترك الاعتذار له –عندما يُعترَض عليه– بأنه صنَّفها في بداية الأمر؛ ويمكن أن نقسِّم هذه الكتب الأربعة إلى مجموعتين: الأولى وتضمّ: «النكت على كتاب ابن الصّلاح» و«هدي الساري»، أما المجموعة الثانية: فتضم «النخبة» وشرحها «نزهة النظر». وفيما يلي ذكر مميزات كل مجموعة:

---

(1): السّخاوي: شمس الدين محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد(902هـ)، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1419=1999م، (659/2).

(2): **المصدر نفسه**، (659/2).

أ – المجموعة الأولى: وتضم «النكت» و«هدي الساري»، وتتميز هذه المجموعة بتحرير مذهب أهل الحديث في المسائل التي بحثها فيها، وكان ابن حجر(852هـ) في هذين الكتابين يسير وفق مذهب أهل الصنعة لاسيِّما في «هدي الساري»، ولعل سبب ذلك راجع لتأثر «هدي الساري» بمنهج البخاري(261هـ) في صحيحه –أحد أهمّ مصادر الحديث الأصيلة–، فقد عالج ابن حجر(852هـ) في هذا الكتاب الكثير من المسائل التطبيقية، وتكررت الجزئيات فيه مما جعله يقف على مذهب أهل الحديث ويقرِّره، ويحتجّ له بأمثلة من صنيع البخاري(256هـ)؛ بل كان مدافعا جيدا عن البخاري(256هـ) فيما انتُقِد عليه، وأحسنَ الجواب على جلّ ما اعتُرِض به على البخاري(256هـ). ومن أسباب نضج المنهج أيضا في «هدي الساري» و«شرح البخاري»: تأخُّر تصنيف «شرح البخاري»، فقد فرغ منه سنة (842هـ)، ثم أَلحَق فيه أشياء فلم يُتِمَّه إلا قُبَيل وفاته بيسير[1]. وأمّا «نكته» فهو أولا استفاد من «نكت العراقي(806هـ)=التقييد والإيضاح»، كما استفاد من مباحثاته مع العراقي(806هـ) حين قرأ عليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ)[2]، فكأنه أكمل المسيرة فأتمّ ما فات شيخه، أو قصرت عبارةُ شيخِه عنه، كما اعترض على شيخه في مواطن زادها تحريرا. ومما يميز الكتاب أيضا: تقصي الخلاف، واستقراء المسائل، والقضايا، التي يريد أن يعطي فيها أحكاما؛ ومن المميزات: طُولُ نَفَسِه في المناقشة والجواب على الاعتراضات، مثال ذلك مناقشته لابن الصّلاح(643هـ) في مسألة «المنع من التصحيح في الأعصار المتأخرة»؛ وقد استفاد السيوطي(911هـ) من هذه المناقشة في «البحر الذي زخر»، ومع ما تفرّد به هذا الكتاب من بين مصنَّفات ابن حجر(852هـ) إلا أنه تأثّر بالجوّ السّائد في هذه الأعصار من اعتبار طريقة

(1): ويضاف لذلك أنه كان يكتبه بيده مداولة مع بعض الطلبة، ثم يجتمع مع الطلبة في يوم من أيام الأسبوع للمباحثة فيه، وطال ذلك فقد ابتدأ فيه سنة (817هـ) وأنهاه سنة (842هـ). ينظر: **الجواهر والدرر** للسّخاوي(902هـ)، (675/2-676). قلت: ويُشكِل على هذا التعليل، تقدُّم تصنيف «هدي الساري»، فقد ذكر السّخاوي(902هـ) أنها كمُلت سنة (813هـ)، ينظر: **الجواهر والدرر**، (676/2).

(2): قال في مقدمة نكته: ((وكنت في أثناء ذلك وبعده، إذا وقعت لي النكتة الغريبة، والنادرة العجيبة، والاعتراض القوي طورا، والضعيف مع الجواب عنه أخرى، ربما علقت بعض ذلك على هامش الأصل، وربما أغفلته. فرأيت الآن أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك، وضم ما يليق به ويلتحق بهذا الغرض وهو تتمة التنكيت على كتاب ابن الصّلاح، فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق))ا.هـ، ينظر: **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (222/1).

المناطقة، ومثال ذلك كلامه عن الحديث الحسن وما وُجِّه له من انتقاد، فقد ذكر جوابا عن ذلك الانتقاد للعلائي(761هـ)، ثم قال: ((وعلى تقدير تسليم هذا الجواب، فهذا القدر غير منضبط، كما أن القرب الذي في كلام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ غير منضبط، فيصحُّ ما قال القُشيري: **أنه على غير صناعة الحدود والتعريفات**))[1]ا.هـ، والكتاب لم يكمله ابن حجر(852هـ)، وقد بلغ فيه لنوع المقلوب فقط.

ب – المجموعة الثانية: وتضمّ «النّخبة» وشرحها «نزهة النّظر»، وهذه المجموعة نحى فيها ابن حجر(852هـ) منحى آخر، وانتهج نهجا غير المنهج الذي سار عليه في المجموعة الأولى، بل صرّح هو نفسه بطريقته الجديدة قائلا: ((على ترتيبٍ ابتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إليه من شوارِدِ الفرائدِ، وزوائدِ الفوائدِ))[2]ا.هـ، وقد ظنّ كثير من الباحثين أن هذا النّهج الجديد المبتكَر، من محامِد هذا الكتاب، وبالغوا في الثناء على «النخبة» و«شرحها»، لكن الواقع عكس ذلك، فإن هذا المنهج ستكون له آثارٌ على «علم الحديث»، تمثّلت في تطوير الاصطلاحات واستقرارها على مدلولات معينة صارت هذه المدلولات حَكَما على إطلاقات أئمة الصّنعة، وقد جاوز ابن حجر(852هـ) بالأنواع أكثر من مائة نوع من أنواع «علوم الحديث»[3]. وفيما يلي ذِكرُ بعض مميزات هذه المجموعة: فمنها: تأثر «النّخبة» و«النزهة» بالمنطق و«أصول الفقه»، وهذا لا يحتاج لكبير عناء لإدراكه، فإنه استخدم طريقة السَّبر والتّقسيم[4] المعروفة عند الأصوليين؛ ومنها: حرصه على الدِّقة والشمول، الدّقة في تمييز الفروع والأنواع، والشمول لهذه الفروع التي يُنتِجها التّقسيم العقلي، ومنها: الاختصار، وهذه الخاصية صَبَغت جلّ المصنَّفات المتأخرة في الفنّ، وقلنا سابقا

---

(1): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (404/1).

(2): **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، (ص 35).

(3): ينظر: **الجواهر والدرر** للسّخاوي(902هـ)، (677/2). قال ابن الصّلاح(643هـ): ((ولكنه نَصَبٌ من غير أَرَبٍ))ا.هـ، ينظر: **علوم الحديث**، (ص11).

(4): يراجع: **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**– تحقيق: نور الدين عتر، (ص22). وهذه الطريقة يستعملها الأصوليون في «مسالك العلة» من مبحث «القياس»؛ وهي قائمة على التقسيم العقلي المعروف عند المناطقة، وقد قصد ابن حجر(852هـ) من هذه الطريقة تحاشي المآخذ التي أُخِذت على المصنِّفين قبلَه، فعَمَد لهذا الأسلوب –الذي لم يُسبَق إليه– ليستوعب كل مجموعة في ظل قسم واحد يجمعها في مكان واحد. ينظر: **نزهة النظر**–تحقيق: عتر، (ص23).

أنّ مراعاتها في وضع الحدود الجامعة المانعة لحصرِ ما لا يقبل الحصرَ، قد وسَّع المجال للاعتراضات، وطالت العبارات من حيث قصد أهلها الاختصار!، وخير مثال لذلك الكلام عن «الحديث الحسن»؛ ومنها: إدخاله لبعض المباحث الأصولية ككلامه في تقسيم الخبر، وبحثه للمتواتر والمشهور والمستفيض وغيرها؛ ومنها: ما ذكره نور الدين عتر حول أهمية «النزهة» فقال: ((الأثر الواضح الذي خلّفه في مصطلحات الحديث، فما اختاره في المصطلحات جرى عليه العملُ، واستقرّ عليه المحدِّثون بعده...، فكان له أثرٌ في تحديد الاصطلاحات واستقرارها، ولم يكن ذلك إلا لأفذاذ من المتقدِّمين الكبار))[1]ا.هـ، وهذه النتيجة تُبيِّن مدى تأثير طريقة ابن حجر(852هـ) على «علوم الحديث»، والتي ستظهر على كتب الفنّ بعده[2]. ومن أمثلة هذه النتيجة: كلامه على «المصحَّف والمحرَّف» فقد قرّر معنىً خالف فيه «أهل الاصطلاح» بحيث فرّق بينهما، ونبَّه غير واحد أنه اصطلاح جديد![3]، والعَجَبُ من شُرّاح «النّخبة» بعده يقولون: ((لا مشاحّة في الاصطلاح))[4]؛ وغيرها من الأمثلة[5].

15. «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» لشمس الدين السّخاوي: أبو الخير محمّد بن عبد الرحمن الشّافعيّ(902هـ)، وهو من تلاميذ ابن حجر(852هـ)، وهذا الكتاب يعدُّ من أوسع كتب «أصول الحديث» إن لم يكن أوسعها على الإطلاق، شرح به السّخاوي(902هـ) ألفية الحديث للعراقي(806هـ)، وقد اتخذ السّخاوي(902هـ) من «النزهة» أصلا أصيلا بحيث يُقرِّر ما جاء فيها، كما يظهر عليه انحيازُه لشيخه ابن حجر(852هـ)[6].

---

(1): **نزهة النظر** – تحقيق عتر، (ص23).

(2): ويقال هنا: مَن يَملِك الحقَّ في وضع الاصطلاحات من غير «أئمة الاصطلاح»، فضلا عن دعوى استقرارها؟، ومن خوّل غير «أئمة الصّنعة» أن يُقرِّر معنى «مصطلح» معيَّن، ويسير عليه الناس بعده؛ وهذه من أهمّ الإشكاليات العلمية التي تواجه «علوم الحديث» في عصرنا، وفي الجواب عليها فائدة عظيمة يتبيَّن من خلالها الطريق الأمثل لدراسة «علوم الحديث».

(3): ينظر: «**شرح ألفية السّيوطي**» لأحمد شاكر(1377هـ)، (ص101)، وتبعه عليه مُقرًّا له عبد الفتاح أبو غدة(1417هـ) في تحقيقه لـ: «**قفو الأثر**» لابن الحنبلي(971هـ)، (ص81 – الحاشية).

(4): ينظر: «**شرحُ شرحِ نخبة الفكر**» للقاري(1014هـ)، (ص491) وزعم أن الفرق أدقّ عند أرباب الفلاح، وينظر أيضا: «**حاشية لقط الدرر**» للسّمين العدوي(بعد 1309هـ)، (ص96)، و«**عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر**» لمحمود شكري الآلوسي(1342هـ)، (ص342)، وزاد: ((والذي ذهب إليه المصنِّف هو مختار أكثر الأصوليين))ا.هـ.

(5): يراجع: **نزهة النظر** – تحقيق عتر، (ص23)، و**المنهج المقترح** للعوني، (ص229–240).

(6): ينظر: **المنهج المقترح** للعوني، (ص241).

16. كتبُ السّيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(911هـ)، منها «ألفيته في الحديث=نظم الدرر في علم الأثر»، وشرحها: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر»، وله «تدريب الراوي شرح تقريب النووي»، وله شرح على ألفية العراقي(806هـ) سمّاه: «قطر الدرر في شرح ألفية العراقي في الأثر». والسّيوطي(911هـ) معروف بجمعه واستقصاءه فتجد في كتبه ما تفرّق عند غيره، بل حفظ لنا بعض الكتب المفقودة اليوم؛ لكنّه يقع في الأوهام، وقد يتصرّف في العبارة، فينبغي التّنبه لذلك. ومن أمثلة أوهامه: ما نبَّه عليه أحمد شاكر(1377هـ) في «الباعث الحثيث» في نوع «المعلّل»، عند نقله لكلام الحاكم(405هـ) عن «أجناس العلة»، قال: ((قال السّيوطي في التدريب[1] في هذه العلة السّابعة: «كحديث الزّهري عن سفيان الثّوري» وهو خطأ غريب من مثله، فإن الزّهري أقدمُ جدّا من الثّوري، ولم يذكر أحدٌ أنه روى عنه، والصّواب: كحديث أبي شهاب عن سفيان الثّوري، كما في علوم الحديث[2]، وأبو شهاب هو الحنّاط-بالنون- واسمه «عبد ربّه بن نافع الكناني». والحديث عنه في المستدرك للحاكم (ج1 ص43) فاشتَبَه الاسم على السّيوطي، وظنّه «ابن شهاب»، فنقله بالمعنى، وجعله «الزّهري»!! وهذا من مُدهِشات غلط العلماء الكبار، رحمهم الله ورضي عنهم))[3]ا.هـ، وذكر تصحيفا آخر قبله. والسّيوطي(911هـ) أقلّ تعصّبا لابن حجر(852هـ) من السّخاوي(902هـ)، ولعلّ سبب ذلك راجع لأنه يشرح كتابا للنووي(676هـ)-وهو من أهمِّ كتبه-، كما أنّه لم يتتلمذ على ابن حجر(852هـ)[4]. وهذه بعض مميِّزات «تدريب الراوي»: منها زيادته على الأنواع التي ذكرها ابن الصّلاح(643هـ) (ثمانية وعشرين نوعا)، فصار مجموع الأنواع (ثلاثة وتسعين نوعا)، وقد قال في مقدِّمة الكتاب: ((وقد ذكر ابن الصّلاح أيضا أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلَّق والمعَنعَن، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة، وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد، وهي أربعة،

---

(1): ينظر: **تدريب الراوي**، (306/1)، وقد فات المحقِّق: نظر محمّد الفاريابي التّنبيه على ذلك، ونبّه عليه: طارق عوض في طبعته **للتّدريب**، (425/1).

(2): **معرفة علوم الحديث**، (ص370).

(3): **الباعث الحثيث**، (ص76-77). قلت: وهذا من غوائل الاعتماد على الكتب، التي تدخل منها الآفة على علم المتأخرين، وبذلك يظهر قدر الأئمة الحفّاظ.

(4): ينظر: **المنهج المقترح** للعوني، (ص242).

ووقع له عكس ذلك، وهو تعدّد أنواع وهي متّحدة، والمصنِّف تابع له في كل ذلك، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى))[1]ا.هـ، كما امتاز الكتاب بالفوائد والزوائد التي أضافها على ابن الصّلاح(643هـ) والنّووي(676هـ)؛ وقد صنَّف السّيوطي(911هـ) هذا الكتاب قبل شرحه لألفيّته، يتبيّن ذلك من خلال المادة الغزيرة لشرح الألفية، والزيادات التي تضمّنها هذا الشرح؛ ونذكر هنا طرفا من مميزات[2] شرح الألفية -البحر الذي زخر-: فمنها: محاولته استيعاب الأقوال في كل جزئية يتطرق إليها؛ ومنها: أنه يلتزم التسلسل التاريخي في نقل عبارات الأئمة، وفي هذا فائدة عظيمة لا تخفى، تعين على الوقوف على تطور العلم، ومنها: مناقشته لمسألة المنع من التصحيح في الأعصار المتأخرة، فقد ناقش المسألة وأطال فيها، واستفاد من كل من سبقه، واعترض عليهم في أشياء، ووُفِّق في أشياء فاتَتْهم؛ ومن المؤسف أن الكتاب لم يكمل، فقد بلغ السيوطي(911هـ) إلى النوع السابع عشر، ولو كمل لكان أعظم كتب الفنّ وأوسعها، ولفاق «فتح المغيث» للسّخاوي(902هـ).

17. «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للأمير الصَّنعاني: أبو إبراهيم عزّ الدِّين محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسيني، الكحلاني(1182هـ)، وهو شرحٌ لـ: «تنقيح الأنظار في علوم الآثار» لابن الوزير: محمّد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي الهادوي(840هـ)، ويظهر أن الصّنعاني(1182هـ) أكثرُ تحرُّرا من سابقيه السّخاوي(902هـ) والسيوطي(911هـ)، لكنّه اعتمد كثيرا على كتب «أصول الفقه»، وأدخل الكثير من المباحث الأصولية في الكتاب، كما يظهر تأثر الكتاب بطريقة المناطقة، ولا يغيب عن بالك أنه يشرح كتابا لأحد النظار الكبار في زمنه، وهو ابن الوزير(840هـ)، ولنضرب مثالا لذلك[3]: فعند مناقشته لتعريف الحديث «الحسن» واعتراضه على ابن حجر(852هـ) فيما ارتضاه من تعريف له، استطرد في الكلام على العموم والخصوص بين «الصحيح» و«الحسن»، ثم بدأ يخوض في شرح «العموم» و«الخصوص» عند الأصوليين، حتى يظنّ القارئ أنه يقرأ كتابا أصوليا، ثم يقفز للحديث عن «الحدود» و«الرسوم»، والفرق بينهما، وعلاقتهما بالمعرّفات، في كلام طويل من «علم المنطق» الصِّرْف، والعجيب أنه

(1): **تدريب الراوي**، (1/46-47).

(2): يراجع: **البحر الذي زخر**، مقدِّمة التحقيق، (1/161-170).

(3): ينظر: **توضيح الأفكار**، (1/156-158).

تخلل هذا البحث قول ابن الوزير(840هـ): ((وذكر الحدود المحقّقة أمر أجنبي عن هذا الفن فلا حاجة إلى التطويل فيه))ا.هـ، لكنه لم يتعرض له بشيء، وواصل معركته في التطويل مع «الحدود» و«الرسوم»!، والسؤال المتبادر للذهن: ما علاقة كل هذا بالحديث «الحسن»؟، وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على خروج المصنَّفات المتأخرة في هذا الفنّ عن جادّة «أهل الصَّنعة» لدخولها فيما لا ينفع، وهو ما سيُصعِّب الطريق على سالكها.

فإذا انتقلنا إلى كتب المعاصرين، فيمكن الحديث عن مجموعة هذه أهمّها:

18. «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» للقاسمي: محمّد جمال الدين بن محمّد بن قاسم الحلاق(1332هـ).

19. «توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر» لطاهر الجزائري: طاهر بن صالح (أو محمّد صالح) بن أحمد بن موهب، السّمعوني الجزائري، ثم الدّمشقيّ (1338هـ).

20. كتبُ المُعلِّمي اليماني: عبد الرحمن بن يحي بن علي(1386هـ)، ونذكر منها: «الأنوار الكاشفة الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجازفة»، و«التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»-وهما من أنفع الكتب-، وله أيضا جزء مطبوع بعنوان: «الاستبصار في نقد الأخبار» والمطبوع منه قطعة فقط، ولا نبالغ إذا قلنا أن المُعلِّمي(1386هـ) أسهم كثيرا في إحياء منهج أئمة الصَّنعة، وأبانَ عن كثير من الخلل المنهجي في فهم هذا العلم العظيم، وفي ممارسته أيضا.

21. مجموعة من الدراسات الأكاديمية والبحوث، بيَّنَ أصحابها الخلل المنهجي في تناول «علوم الحديث»، كما بحثوا مسائل بعينها حققوا فيها مذهب أئمة النقد، وأجادوا في ذلك وأفادوا، وستقف على أسماء بعضها في ثنايا البحث؛ ويقال أيضا عن الكتب التي مرَّت[1]: ((أنها كتب موسّعة، مليئةٌ بالنّقول والأمثلة. إضافةً إلى تحريراتٍ وفوائد وفرائد، لا يستغني عنها إلا من استغنى عن هذا العلم))[2]. وهذا آخر ما أردت من هذه المسيرة التّاريخية لعلم الحديث.

---

(1): هذه الكتب وجّهتُ لها بعض النّقد أثناء البحث، وقد لا يرتضي ذلك بعضُ الباحثين فيظنّ أنّني أدعو لهجرها والاستغناء عنها، وهذا لا يقول به عاقل.

(2): **المنهج المقترح** للعوني، (ص242). وهذا الكتاب من أنفع الكتب، وصاحبه يدعو إلى التّجديد وإحياء الاجتهاد في هذا العلم، من خلال تجريده ممّا دخل فيه وهو ليس منه؛ وقد فُهِم من بحوثه أنه يدعو إلى نبذ تراث العصور المتأخرة، لكنه لا يريد ذلك، ويكفي ما نقلته عنه لردّ ذلك.

المبحث الثّاني: التّعريف بالحافظ ابن الصّلاح وكتابه «علوم الحديث».

هذا المبحث خصّصته لترجمة الحافظ ابن الصّلاح(643هـ) وللتّعريف بكتابه «علوم الحديث» وذلك من خلال مطلبين، الأول منهما جعلته لترجمته؛ أذكر فيه اسمه ونسبه وكيف نشأ حتى برز في العلم، ثم أعرج على شيوخه ومكانته العلمية وأردف ذلك بذكر نتاجه العلمي وأختمه بموقفه من الفلسفة والمنطق لتعلقه بالبحث. أمّا المطلب الثّاني فقد تناولت فيه التّعريف بكتاب علوم الحديث؛ تناولتُ فيه تسمية الكتاب وعلاقتها بمضمونه، ثم عرّجت على موضوع الكتاب، ومكانته العلمية والمصنّفات عليه وختمته بالحديث عن خصائص الكتاب.

المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن الصّلاح[1] (577هـ - 643هـ).

هذا المطلب خصّصته للحديث عن الحافظ ابن الصّلاح(643هـ)، وسأتناول فيه: التّعريف به، وكيف نشأ حتّى برز في العلم ووفاته في فرع أول، ثمّ أعرّج على شيوخه ومكانته العلمية في فرع آخر، وأردف ذلك بفرع ثالث أذكر فيه نتاجه العلمي وتلاميذه؛ وقد حرصت على الكلام على موقفه من الفلسفة والمنطق في فرع رابع -لتعلّقه بالبحث-، وهو متّصل بالكلام على عقيدته وطريقته.

---

(1): انظر ترجمته في: **مرآة الزمان** لسبط ابن الجوزي(654هـ) -(سنوات: 495هـ- 654هـ)-، (ص502)، **ذيل الروضتين** لأبي شامة(665هـ)، (270/5)، **وفيات الأعيان** لابن خلّكان(681هـ)، (243/2-245 - الترجمة: 411)، **تذكرة الحفّاظ** للذّهبي(748هـ)، (1430/4-1433 - الترجمة: 1141)، **دول الإسلام**، (112/2)، **سير أعلام النبلاء**، (140/23)، **العبر**، (177/5-178)، **طبقات الشّافعيّة الكبرى** للسّبكي(771هـ)، (326/8-336 - الترجمة: 1229)، **طبقات الشّافعيّة** للإسنوي(772هـ)، (41/2 - الترجمة: 730)، **البداية والنهاية** لابن كثير(774هـ)، (281/17-283)، **تاريخ علماء بغداد المسمّى منتخب المختار** لابن رافع(774هـ)، (ص104-106)، **النّجوم الزاهرة** لابن تغري بردي(874هـ)، (354/6)، **طبقات الحفّاظ** للسّيوطي(911هـ)، (ص499-500 - الترجمة: 1109)، **الدارس في تاريخ المدارس** للنعيمي(927هـ)، (16/1-17)، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل** للعليمي(927هـ)، (449/2)، **طبقات المفسّرين** للدّاوودي(945هـ)، (377/1-378 - الترجمة: 327)، **شذرات الذّهب** لابن العماد الحنبلي(1089هـ)، (221/5).

الفرع الأول: في التّعريف به وذكر نشأته ووفاته.

جعلت هذا الفرع للتعريف بالحافظ ابن الصّلاح(643هـ)، ويتناول الكلام على اسمه ونسبه ومولده، كما سأتعرّض في هذا الفرع لنشأته العلمية التي كانت سببا في نبوغه، وأختمه بذكر وفاته.

أولا: اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

هو الإمام، الحافظ، العلاّمة، شيخُ الإسلام، تقيّ الدِّين، أبو عمرو عثمان بنُ المفتي صلاح الدِّين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النّصري[1] الكُرْدي، الشَّهْرَزُوري، الشافعيّ، الموصليّ نشأةً، الدمشقيّ مستقرّا ووفاةً، صاحب «علوم الحديث».

أمّا مولده: فقد وُلد ابن الصّلاح(643هـ) في سنة سبع وسبعين وخمس مائة (577هـ=1181م) بغير خلاف، وذكر جمهور من ترجَم له أنه ولد بشَهْرَزُور[2]، وانفردَ تلميذه ابن خلّكان(681هـ) فذكر أنه ولد في «شَرَخان» قرية من أعمال إِرْبِل قريبة من «شَهْرَزُور»، والجمع بينهما أن من نسبه لشَهْرَزُور فقد نسبَه للقطر الأعمّ، وأما تلميذه ابن خلّكان(681هـ) فقد دقّق فنسبَه إلى «شَرَخان» قرية تابعة لشَهْرَزُور[3].

ثانيا: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ الحافظ ابن الصّلاح(643هـ) في كنف والده أبي القاسم صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان(618هـ)، ومن اسمِه أخذَ ابن الصّلاح(643هـ) لقَبَه الذي اشتهر به، وكان والدُه الصّلاح(618هـ) مفتيا من جلّة مشايخ الأكراد المشار إليهم[4]، وهو الذي نقله إلى الموصل فاشتغل بها مدة[5]. حفظ القرآن في بلدته وجوّده، وتفقّه على والده الصّلاح(618هـ) على طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين[6]؛

---

(1): بفتح النون وسكون الصاد المهملة، نسبة إلى جدّه أبي النّصر، ينظر: **وفيات الأعيان**، (245/3)، و**الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل**، (449/2).

(2): شَهْرَزُور: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الرّاء وضمّ الزاي وسكون الواو وفي آخرها راء مهملة. وهي كورة واسعة بين إربل وهمدان، تُنسَب إلى بانيها (زور بن الضحاك). ينظر: **معجم البلدان**، (375/3)، و**اللباب في تهذيب الأنساب**، (216/2).

(3): ينظر: **معرفة أنواع علوم الحديث** – تحقيق: ماهر ياسين الفحل، **مقدِّمة التحقيق**، (ص12).

(4): ووصفه الإسنوي(772هـ) بـ: «شيخ بلده»، ينظر: **طبقات الشّافعيّة** له، (41/2).

(5): ينظر: **وفيات الأعيان** لابن خلّكان(681هـ)، (243/3).

(6): يراجع سند الطريقتين في: **تهذيب الأسماء واللغات** للنّووي(676هـ)، (18/1–19)، وقد ساق النووي(676هـ) السند إلى ابن الصّلاح(643هـ) عن والده إلى: ((أبي عبد الله محمّد بن إدريس الشّافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتفقّه الشّافعيّ على جماعات منهم: أبو عبد الله مالك بن أنس إمام المدينة، ومالك على ربيعة عن أنس، وعلى نافع عن ابن عمر، كلاهما عن النّبيّ ﷺ))ا.هـ.

وذكر ابن خلّكان(681هـ) أنه كرّر على جميع كتاب «المهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازي(476هـ) ولم يَطْرَ شاربُه[1]. كما عمل مُعيدا[2] عند شيخه أبي حامد عماد الدين بن يونس(608هـ) ولازمه؛ وقد مكث بالموصل قليلا، ثم سافر إلى خراسان ليقيم بها أيضا زمانا، وفيها حصّل «علم الحديث». وأفادت عبارة ابن رافع(774هـ) عن رحلاته في طلب العلم أنها كانت في صدر عمره، منها إلى العراق وخراسان. وقال الإسنوي(772هـ): ((ورحل إلى بغداد وطاف البلاد، ثم رحل إلى خراسان، وأقام بها مدة وأخذ عن مشايخ كثيرة، ووقف على كتب غريبة، وعلّق منها أمورا مهمّة، وفوائد جمّة، في أنواع من العلوم، بلغت مجلّدات كثيرة))[3]ا.هـ. ومن الحواضر العلمية التي زارها ابن الصّلاح(643هـ) في رحلته لطلب العلم: مروْ ونيسابور من إقليم خراسان؛ ومن إقليم العراق زار الموصل وبغداد، ولما رحل إلى الشام زار حرّان وحلب ودمشق؛ وزار القدس أيضا، وقد تولّى التدريس بها بالمدرسة الصّلاحية، ورحل أيضا إلى: قزوين وهمذان، وكان مستقرّ أمره بدمشق إلى أن توفّي.

ثالثا: وفاته.

قال جلّ ثناؤه: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾﴾ [الرعد: 38]، ومِنْهُ أجل الموت الذي لا مفرّ منه، ففي صبح[4] يوم الأربعاء الخامس[5] والعشرين من ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وستمائة للهجرة،

---

(1): ينظر: **وفيات الأعيان**، (243/3).

(2): المعيدُ مرتبة علمية يحصّلها الطالب النّبيه، بحيث يستعمله الأستاذ في إتمام أشغال الدرس، والقيام على الطلبة، وهي عند المعاصرين إسنادُ تدريس بعض المواد لأحد الطلاب النابهين الذين ينتظرون تحصيل الشهادة العليا، قال البدر بن جماعة(733هـ): ((وينبغي للمُعيد بالمدرسة أن يُقدِّم أشغالَ أهلِها على غيرهم في الوقت المعتاد أو المشروط إن كان يتناول معلومَ الإعادة؛ لأنه مُعيَّنٌ عليه ما دام معيدًا، وأشغالُ غيرهم نفلٌ أو فرضُ كفايةٍ، وأن يُعلِم المدرِّس أو النّاظِر بمن يُرجَى فلاحُه ليُزاد ما يستعين به ويشرح صدره، وأن يطالبهم بعرض محفوظاتهم إن لم يُعَيَّن لذلك غيره، ويُعيدُ لهم ما توقَّفَ فهمُه عليهم من دروس المدرِّس، ولهذا يسمَّى معيدًا))ا.هـ، ينظر: **تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم**، (ص259-260). وقوله: ((معلوم الإعادة...))، معناه: الأجر الذي فُرِض للمُعيد لشغل هذا المنصب، قال الذهبي(748هـ) في ترجمة النووي(676هـ): ((وَلِيَ مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامة، وكان لا يتناول من معلُومها شيئًا بل يتقنَّع بالقليل مما يبعث به إليه أبوه))ا.هـ، ينظر: **العبر**، (334/3).

(3): الإسنوي: أبو محمّد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الأموي(772هـ)، **طبقات الشّافعيّة**، أعاد طبعه: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1407=1987م، (41/2).

(4): وقال الذهبي(748هـ): في سحر يوم الأربعاء، وأما ابن كثير(774هـ) فقال: ليلة الأربعاء، والله أعلم بالصواب.

(5): جلُّ من ترجَمَه قالوا أنه توفي يوم الخامس والعشرين من ربيع الآخر، وانفرد أبو شامة المقدسي(665هـ) بتأريخ وفاته يوم السادس والعشرين من الشهر نفسه. ينظر: **وفيات الأعيان**، (244/3)، و**طبقات الشّافعيّة الكبرى**، (327/8)، و**تذكرة الحفاظ**، (1431/4)، و**طبقات الشّافعيّة** للإسنوي(772هـ)، (41/2)، و**البداية والنهاية**، (282/17).

فُجِعت دمشق بموت الشيخ تقي الدين بن الصّلاح(643هـ)، بعد مسيرة علمية حافلة. وقد صُلِّي عليه بعد الظهر من ذلك اليوم ودُفِن بمقابر الصُّوفية؛ قال تلميذه أبو شامة المقدسي(665هـ): ((وفي يوم الأربعاء السادس والعشرين من ربيع الآخر توفي الفقيه الإمام مفتي الشام تقي الدين أبو عمرو بن عثمان الصّلاح: بدار الحديث الأشرفية، وحُمِل على الأصابع إلى الجامع فصُلِّي عليه بعد صلاة الظهر، وكانت على جنازته هيبة ووقار، وجَمعٌ متوفِّر، ورقة شديدة وإخبات وخشوع))[1]ا.هـ، وأفادت عبارة ابن كثير(774هـ) في ذكر وفاته[2]، أنها كانت في منزله بدار الحديث الأشرفية، قال: ((وصُلّي عليه بجامع دمشق، وشيّعه النّاس إلى داخل باب الفرج، ولم يمكنهم البُروز لظاهره لحصار الخوارزمية[3]، وما صحِبَه إلى جبّانة الصُّوفية إلا نحو العشرة، رحمه الله وتغمده برحمته))ا.هـ.

الفرع الثّاني: شيوخه ومكانته العلمية.

في هذا الفرع سأتحدث عن أشهر شيوخه، وأثر تنوعهم في تكوينه، ثم أُتبِع ذلك بذكر المكانة العلمية التي بلغها، من خلال وظائفه وثناء العلماء عليه.

أولا: شيوخه.

أجمعت كلمة مترجميه على أن بداية طلبه كانت على يدي والده الصّلاح(618هـ)، فبِهِ تفقّه وعلى يديه تربّى، ويظهر أن والده رأى منه علامات النّبوغ فاهتمّ به، ووجّهه لطلب العلم، ويفسِّر هذا اصطحابه معه للموصل -كما مرّ في نشأته- التي اشتغل بها مدّة؛ ((وسمع الحديث بالموصل من أبي جعفر عبيد الله بن أحمد البغدادي المعروف بابن السَّمين وهو أقدم شيخ له))[4]، ومن مشايخه بها جماعة منهم: العماد بن يونس(608هـ) -الذي لازمه بها-، ونصر الله بن سلامة بن سالم أبو المعالي

---

(1): أبو شامة المقدسي: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي(665هـ)، **الذيل على الروضتين**، وضع حواشيه وعلّق عليه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1422=2002م، (ص270).

(2): ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: الجيزة، ط1؛ 1417=1997م، (282/17).

(3): وقد عُرِفت هذه السنة بسنة الخوارزمية، نسبة إلى أوّل ملوكهم خوارزم شاه: أبو الفتح محمّد بن أنوشتكين(522هـ)، ترجمه الذهبي(748هـ) في: **سير أعلام النبلاء**، (19/ 529). وذكر ابن كثير(774هـ) أنه تولّى مدينة «خوارزم» فلُقِّب «خوارزم شاه»، وذلك في عهد ملك خراسان المعروف بسَنْجَر السّلجوقي وهو: أبو الحارث سنجر بن ملكشاه بن ألب أرسلان(552هـ)؛ يراجع: **وفيات الأعيان**، (2/427-428)، و**البداية والنهاية**، (161/16).

(4): **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، (326/8).

الهيتي المقرئ المحدث(598هـ)، وعبد المحسن الطوسي أبو القاسم(623هـ) خطيب الموصل؛ وفي مدّة ملازمته لشيخه العماد بن يونس(608هـ)، اتصل بأخي العماد الكمال بن يونس أبو الفتح(639هـ)، وطلب منه أن يقرأ عليه «علم المنطق» سرّا، فأجابه لذلك وتردّد عليه مدة فلم يفتح عليه بشيء، يقول السبكي(771هـ): ((وحكى لي بعض الفقهاء بالموصل أن ابن الصّلاح المذكور سأله أن يقرأ عليه شيئا من المنطق سرا فأجابه إلى ذلك وتردد إليه مدة فلم يفتح عليه بشيء فقال له يا فقيه المصلحة عندي أن تترك الاشتغال بهذا الفن فقال له ولم ذلك يا مولانا فقال لأن الناس يعتقدون فيك الخير وهم ينسبون كل من اشتغل بهذا الفن إلى فساد الاعتقاد فكأنك تفسد عقائدهم فيك ولا يحصل لك من هذا الفن شيء فقبل إشارته وترك قراءته))[1]ا.هـ، أمّا مشايخه البغداديون فسمع من: ((أبي أحمد بن سكينة، وأبي حفص بن طبرزد، وطبقتهما ببغداد))[2]؛ وسمع بنيسابور من المؤيد الطوسي: أبو الحسن محمّد بن علي النيسابوري الشّافعي(617هـ)، ومنصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمّد بن الفضل الفَراوي(608هـ)؛ وبمرو من أبي المظفّر السّمعاني(617هـ)[3] مُسنِدُ خراسان؛ وسمع بقزوين من الرافعيّ: أبو القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم القزويني(623هـ)؛ وسمع بهمدان من أبي الفضل ابن المعزم: عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن صالح الهمداني(609هـ)؛ أما مشايخه بالشام، فمن أكابر شيوخه الذين لقيَهم وسمع منهم بدمشق: أبو القاسم بن الحرستاني جمال الدين عبد الصمد بن محمّد بن أبي الفضل الأنصاري الدمشقي الشافعي(614هـ)، والفخر بن عساكر: أبو منصور عبد الرحمن بن محمّد بن الحسن بن هبة الله الدمشقي(620هـ)، والموفق بن قدامة: أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي(620هـ)؛ وسمع من غيرهم بحرّان وحلب.

قلت: وهذا التّنوع في الشّيوخ بين مدارس فقهية مختلفة، من أقاليم متعدِّدة كانت حواضر العلم في ذلك الزمان، لاشك سيكون له تأثيرٌ على تكوين ابن الصّلاح(643هـ) العلميّ، وهو ما يُفسِّر انفتاحه على المذاهب وعدم تعصّبه؛ وهذا الجوّ العلمي من أعظم الأسباب المعينة على ظهور المجتهدين، لأنه يُزيح كلّ حَجْر فكري قد يُضيِّق الخناق على زمام الاجتهاد، ويكفل ضوابط النّمو الفكري السّليم[4].

---

(1): **المصدر نفسه**، (382/8)، ترجمة الكمال بن يونس(639هـ).

(2): **سير أعلام النبلاء**، (140/23).

(3): هو الفقيهُ المحدّث مُسنِدُ خراسان فخر الدين عبد الرحيم ابنُ حفيد أبي المظفر السّمعاني(489هـ) صاحب «**قواطع الأدّلة**»، واسمه: فخر الدين عبد الرّحيم بن الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن الحافظ أبي بكر محمّد بن الإمام أبي المظفر منصور بن محمّد بن عبد الجبّار بن أحمد السّمعاني التّميميّ المروزيّ الشّافعيّ. يُنظر ترجمته في: **العبر**، (174/3).

(4): عبد الحميد جعفر داغستاني، **الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح وكتابه علوم الحديث الشهير بالمقدمة**، رسالة ماجستير، إشراف: الشريف منصور بن عون العبدلي، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، 1409هـ، (ص58).

ثانيا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

رأينا كيف طوَّف إمامُنا البلاد، وكيف تنوَّعت منابعُ العلم التِّي نهل منها، وهو ما جعله يحظى بتكوينٍ علمي رصين، وقد أثمر هذا التكوين العلمي تبحّرا في: التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، بل كان لغويا بارعا؛ قال الذهبي(748هـ): ((كان مع تبحّره في الفقه مجوِّدا لما ينقله، قويَّ المادة من اللّغة والعربية، متفنِّنا في الحديث))[1]ا.هـ، وهذا التبحّر هو ما أهَّله ليتولّى تدريس خمس مدارس علمية كبرى هي: المدرسة الصّلاحية[2]، نسبة لواقفها الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي(589هـ)؛ والمدرسة الأشرفية[3]، وتسمى أيضا: «دار الحديث الأشرفية»، نسبةً للملك الأشرف: مظفر الدّين أبو الفتح موسى بن محمّد العادل الأيوبي(635هـ)، وابن الصّلاح(643هـ) هو أوّل من تولّى التدريس بها، وذكر سبط ابن الجوزي(654هـ) أنها فتحت سنة (630هـ) في ليلة النصف من شعبان وأملى بها ابن الصّلاح(643هـ) الحديث[4]، وذكر التُّجيبي: القاسم بن يوسف بن محمّد بن علي البلنسي السبتي(730هـ) في برنامجه أنّ أوّل مجلسِ إملاءٍ له كان «حديث الرّحمة المسلسل بالأولية»[5]؛ وأما الثالثة فهي: المدرسة الرّواحية[6] نسبةً للتّاجر المعدَّل ابن رواحة: أبو القاسم زكي الدين بن محمّد الأنصاري(622هـ)؛ وأما الرابعة والخامسة فهما: المدرسة

---

(1): **سير أعلام النبلاء**، (142/23).

(2): أوقفها صلاح الدين الأيوبي(589هـ) بعد تطهير بيت المقدس، وأصلُها كنيسة من زَمَن الرُّوم تسمّى «قبر حنة»، يقال أن فيها قبر «حنة» أم مريم –عليها السلام–. ينظر: **الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل**، (393/2).

(3): كانت دارا للأمير صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي(596هـ)، قال ابن كثير(774هـ): ((وهو واقفُ المدرسةِ القيمازيَّةِ شرقِيَّ القَلعةِ المنصورة، وقد كانت دارُ الحديث الأشرفيَّة دارًا لهذا الأمير، وله بها حمَّامٌ، فاشترى ذلك الملكُ الأشرفُ، فيما بعدُ، موسى بن العادل وبناها دارَ حديث، وأخْرَب الحمَّام وبناه مسكنا للشّيخ المدرِّس بها))ا.هـ، ينظر: **البداية والنهاية**، (696/16)، و**الدارس في تاريخ المدارس** للنّعيمي(927هـ)، (15/1).

(4): سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزواغلي بن عبد الله(654هـ)، **مرآة الزمان** – أحداث(495هـ–654هـ)، صحَّحه وقدَّم له: جيمس ريتشارد جيويت، مطبعة جامعة شيكاغو: أمريكا، 1907م، (ص448). والكتاب مصوَّرٌ عن المخطوط.

(5): التُّجيبي: القاسم بن يوسف السبتي(730هـ)، **برنامج التُّجيبي**، تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب: ليبيا – تونس، 1981م، (ص171).

(6): وقد أوقفها بانيها ابن رواحة(622هـ) على الشّافعيّة، وفوَّض تدريسها ونظرها لابن الصّلاح(643هـ)، ينظر: **الدارس في تاريخ المدارس**، (199/1–200).

الشّامية البرانية[1]، والمدرسة الشّامية الجوانية[2]، وقد أوقفتهما ستّ الشّام خاتون(616هـ)، وهي بنت الملك الأفضل: نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان(568هـ)، وأخت صلاح الدين الأيوبي(589هـ). وهذا الذي تولّاه الحافظ ابن الصّلاح(643هـ) من القيام بشؤون هذه المدارس يدلّ على قوته، وإتقانه، ووافر حرمته عند الأمراء والأغنياء فكيف بطلبة العلم والعلماء، حتى قال عنه السّبكي(771هـ) في طبقاته: ((وتفقّه عليه خلائق، وكان إماما كبيرا فقيها محدِّثا، زاهدا ورِعًا مفيدا مُعلِّما. استوطنَ دمشقَ، يُعيد زمان السَّالفين ورَعًا، ويزيدُ بهجَتَها بروضةِ علمٍ جَنَى كلُّ طالبٍ جَناها ورعًا، ويفيدُ أهلها فما منهم إلا من اغترَف مِن بحرِه واعترَف بدرّه وحفِظَ جانبَ مثلِهِ ورَعًا))[3]ا.هـ.

قلت: وقد بالغ مترجِموه في الثّناء عليه، وذكروا زهده وورعه وعبادته، واستقامة طريقته، قال تلميذه ابن خلّكان(681هـ): ((وكان من العلمِ والدِّينِ على قدمٍ حَسَنٍ...، ولم يَزَل أمرُه جارياً على سَدادٍ وصلاحِ حالٍ واجتهادٍ في الاشتغال والنَّفع إلى أن تُوفي))[4]ا.هـ. قال السّبكي(771هـ) في طبقاته بعد كلمة ابن خلّكان(681هـ) هذه: ((ونقل غيره أن ابن الصّلاح قال: ما فعلت صغيرةً في عمري قطُّ. وهذا فضل من الله عليه عظيم))[5]ا.هـ؛ أما أبو حفص عمر ابن الحاجب(630هـ) فقد وصفه بقوله: ((إمامٌ ورِعٌ، وافرُ العقل، حَسَنُ السَّمت، متبحِّرٌ في الأصول والفروع، بالغَ في الطَّلب حتّى صار يُضرَب به المَثَلُ، وأجهَدَ نفسه في الطّاعة والعبادة))[6]ا.هـ، وعلّق الذهبي(748هـ) على كلام ابن الحاجب(630هـ) فقال: ((قلت: كان ذا جلالةٍ عجيبةٍ، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متينَ الدِّيانة، سلفيَّ الجُملة، صحيحَ النِّحلة، كافًّا عن الخوض في مزلّات الأقدام، مؤمنا بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونُعوته، حَسَنَ البِّزة، وافرَ الحُرمة، معظَّما عند السُّلطان))[7]ا.هـ، ووصف

---

(1): وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء وأوقافا. ينظر: **الدارس في تاريخ المدارس**، (208/1).

(2): وتسمّى أيضا: « الشامية الصغرى»، كانت دارا للستّ خاتون(616هـ) فأوقفتها وجعلتها مدرسة وبها توفيت، ثم نقلت إلى تربتها بالمدرسة الشامية البرانية. ينظر: **الدارس في تاريخ المدارس**، (227/1هـ).

(3): **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، (327/8).

(4): **وفيات الأعيان**، (244/3).

(5): **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، (327/8).

(6): **سير أعلام النبلاء**، (142/23).

(7): **المصدر نفسه**، (142/23).

ابن كثير(774هـ) حاله من العبادة، والتزامه سبيل السَّلف الماضين بقوله: ((وكان ديِّنا زاهدا ورِعًا ناسكا، على طريق السلف الصالح، كما هي طريقة متأخري أكثر المحدِّثين، مع الفضيلة التَّامة في فنون كثيرة، ولم يزل على طريقة جيِّدة حتى كانت وفاته بمنزله في دار الحديث الأشرفية))[1]ا.هـ.

الفرع الثالث: تلامذته وآثاره العلمية.

سأتناول في هذا الفرع أشهر تلامذته[2]، وسأتكلم أيضا عن أهمّ مصنَّفاته وأخصُّ منها المطبوعة، أما المخطوطة فيُعنى بها محقِّقو الكتب، ولا حاجة للتطويل فيها.

أولا: تلامذة الحافظ ابن الصّلاح.

رأينا كيف كانت مكانة ابن الصّلاح(643هـ) العلمية، وتولِّيه للتدريس في خمسٍ من أعظم المدارس ببلاد الشّام، وبماذا أثنى عليه العلماء؛ ولذلك سيكون من الطبيعي ازدحامُ طلبة العلم عليه، بل كان العلماء يفخرون بالطّلب على تلاميذه، فكيف بالطّلب على يديه هو، ومن هؤلاء الذين أخذوا عمن أخذ عنه: النّووي(676هـ)، وقد ذكر جِلَّة مشايخه الذين تتلمذوا على ابن الصّلاح(643هـ)، وذكر أسانيدهم في الرّواية عنه. ولا يمكن في هذه العُجالة الكلام على كل تلاميذ ابن الصّلاح(643هـ)، لكن حسبي أن أذكر منهم أكثرهم شهرة. وأبدؤهم بجماعة من جِلّة شيوخ النووي(676هـ)، منهم: الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان: أبو إبراهيم المعري(650هـ)، أقام مع شيخه ابن الصّلاح(643هـ) معيدًا له في «المدرسة الرّواحية»، وجَمَع فتاويه، وسمع عليه «السّنن الكبرى» للبيهقي(458هـ)، و«علوم الحديث»؛ ومنهم: شمس الدين أبو محمّد عبد الرحمن بن نوح المقدسي ثم الدمشقي(654هـ)؛ ومنهم: الكمال سلار بن عمر بن سعيد الإربلي الدمشقي(670هـ)؛ ومعهم من طبقتهم، ثم مَن يليهم: أبو شامة المقدسي(665هـ)؛ والضياء الأسعردي: أبو العباس بن إبراهيم(665هـ)؛ والكمال أبو الفتح التفليسي: عمر بن بُندار بن عمر(672هـ)، جالس ابنَ الصّلاح(643هـ)، وقرأ عليه كتابه في علوم الحديث؛ والتقي بن رزين: أبو عبد الله محمّد بن الحسين الحموي ثم المصري الشّافعيّ قاضي القضاة(680هـ) وهو من الرّواة عنه.

---

(1): **البداية والنهاية**، (282/17).

(2): من أفضل من تحدّث عن تلامذة ابن الصّلاح(643هـ) عائشة عبد الرحمن(1419هـ) في **مقدمة تحقيق**: «**علوم الحديث**» ومعه «**محاسن الاصطلاح**»، فقد ترجمت لأغلبهم، كما تتبّعت رواة كتابه في علوم الحديث، وتكلّمت عليهم في مبحث خاص، فجزاها الله خيرا.

وغير هؤلاء جماعة أيضا منهم: قاضي القضاة ابن خلّكان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر، البرمكي الإربلي الشّافعيّ(681هـ) صاحب الكتاب المشهور «وفيات الأعيان»؛ ومنهم: شمس الدين أحمد بن علي بن الزبير بن سليمان القاضي الجيلي الدمشقي الشافعي الشاهد الصّوفي(724هـ).

ثانيا: مصنَّفات الحافظ ابن الصّلاح.

لقد رحل ابن الصّلاح(643هـ) مخلّفا وراءه تلامذةً صاروا أساطين العلم في عصرهم، وهم معدودون من تراثه العلمي -بل تكوين الرِّجال وتربيتهم قد يفوق تصنيف المصنَّفات-، ومن أهل العلم من حُكِم على مكانتهم العلمية من خلال أحد تلاميذهم فقط!؛ كما خلّف لنا أيضا مجموعةً من المصنَّفات في شتى الفنون، تنوّعت بين: علوم الحديث، والفقه، وأدب الفتوى، والتراجم وغيرها. وفيما يلي قائمة بأهمِّها:

1. «معرفة أنواع علم الحديث»، وسيأتي.
2. «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإِسقاط والسَّقط». طبعته دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
3. «الثالث من أمالي ابن الصّلاح». طبعته دار النوادر، بتحقيق: رياض حسين عبد اللطيف الطائي.
4. «وصل بلاغات الموطأ»، طبع بدار البشائر الإسلامية، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة(1417هـ)، في آخر «توجيه النظر» للشيخ طاهر الجزائري(1338هـ).
5. «فتاوى ومسائل ابن الصّلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه»، طبعته دار المعرفة، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
6. «أدب المفتي والمستفتي»، طبع بعناية: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، وطبع مرة أخرى مع «فتاوى ابن الصّلاح»، طبعته مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، وطبعته أيضا دار المعرفة، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
7. «صلاة الرغائب»، طبعها المكتب الإسلامي، بتحقيق: زهير الشاويش وناصر الدين الألباني(1420هـ)، باسم «مساجلة علمية بين الامامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصّلاح حول صلاة الرغائب».

الفرع الرابع: عقيدته وموقفه من المنطق.

هذا الفرع له تعلُّق مباشر بالبحث لاسيِّما موقفه من المنطق، وستأتي مناقشة تأثّر كتابه بطريقة المناطقة في المطلب الثاني -إن شاء الله-، ولمَّا ساقني البحث للكلام على المنطق كان من الفائدة التعرّض لعقيدته -فإن ذلك من اللّوازم كما هو معلوم-؛ إذ لا يُتصوَّر أن يكون الرَّجلُ مُثْنِيا على الفلاسفة والمتكلِّمين، وتَسلَم عقيدتُه من دَرَنِهِم.

أولا: عقيدة الحافظ ابن الصّلاح.

لا غرْو إنْ كان ابن الصلاح(643هـ) متينَ الدِّيانة صحيحَ النِّحلة، فقد نهل من المعين الصافي: الكتاب والسنة، زد على ذلك ملازمته لطريقة السّلف الصالح، وقد منّ الله عليه بنعمة سلامة العقيدة وبُعدِه عن خوض المتكلِّفين وتأويلات المتفلسفين، وقد سبق في الكلام على شيوخه قصّته مع شيخه الكمال بن يونس(639هـ) لما طلب منه أن يُعلِّمه علم المنطق سِرًّا، فاستغلق عليه، ولم يُفتَح عليه فيه بشيء، فكانت نصيحةُ شيخه أن يجتنِب هذا العلم، وكان الناس يَنسُبون من يشتغل بهذا الفنّ لفساد الاعتقاد.

وتوالت كلمات مترجِميه في تقرير هذه الحقيقة، قال الذهبي(748هـ): ((وكان سلفيًّا حسن الاعتقاد كافًّا عن تأويل المتكلِّمين مؤمنًا بما ثبت من النّصوص غير خائض ولا معمِّق))[1]ا.هـ، ووصَفَه الإسنوي(772هـ) بقوله: ((ملازما لطريقة السّلف الصالح لا يُمكِّنُ أحدا في دمشق من قراءتِه المنطقَ والفلسفةَ، والملوكُ تطيعُه في ذلك))[2]ا.هـ، قلت: وطاعة الملوك له، وتعظيمهم لجنابه نعمةٌ أخرى عليه، وقد استعملها في طاعة مولاه الذّي ذلّلهم له؛ وتصوّر لو كانت بينه وبين الملوك وحشةٌ، كيف سيكون حاله وحال العلم؟. ولا يخفى أن العلماء والأمراء بهما صلاح البلاد والعباد، أما إن تقارض الفريقان التزكية على المنافع، وجثموا على صدر الأمة، هؤلاء يُذِلُّونها وهؤلاء يُضِلُّونها[3]، فتلك الدّاهية الدّهياء، والفتنة الصمّاء.

---

(1): **تذكرة الحفاظ**، (1431/4).

(2): **طبقات الشّافعيّة**، (41/2).

(3): قال البشير الإبراهيمي(1385هـ): ((لم يزلْ أمراءُ السُّوء يكيدون للعلماء حتى زحزحوهم -مع تطاول الزمن- عن مكان القيادة الروحية للأمة، وصرفوهم عنها، واستبدلوا بهم في استمالة الدّهماء والعامة قادة لبِسُوا لبُوس الدين ليُغروا باسمه، وزهدوا في العلم إذ ليسوا من أهله، واستمدّوا قوّتهم من قوّة الأمراء، وتقارضَ الفريقان الشّهادات بالتزّكية والتّراضي على المنافع والسُّكوت عن المنكر؛ هؤلاء يُضلُّونها، وهؤلاء يُذلُّونها، والإضلال في الدِّين وسيلة الإذلال في الدُّنيا؛ واستنامت الأمّة على الهَدْهَدة باسم الدِّين))ا.هـ، ينظر: **آثار الإمام محمّد البشير الإبراهيمي**، (309/3).

أمّا ابن كثير(774هـ) فقد نصّ على أن طريقة أكثر متأخري المحدِّثين هي طريقة السّلف الصالح -رضوان الله عليهم-، وابن الصّلاح(643هـ) على تلك الطريقة؛ وسأسوق موقفَه في بعض المسائل العقدية ليتضح الإجمال الذي نتحدَّث فيه:

1. جاء في فتاويه سؤال عن جماعة يريدون الاشتغال بمصنَّفات ابن سينا: أبو علي الحسين بن علي(428هـ) الطبيب الفيلسوف الملقّب بالرئيس، وهل هو من العلماء، فأجاب: ((لا يجوز لهم ذلك، ومن فعل ذلك فقد غَرَّر بدينه وتعرَّض للفتنة العُظْمَى، ولم يكن من العلماء بل كان شيطانا من شياطين الإنس...))[1]ا.هـ.

2. وسُئل عن الاشتغال بالفلسفة والمنطق، وهل يجوز استعمال اصطلاحاته في إثبات الأحكام الشرعية، فأجاب: ((الفلسفةُ رأسُ السَّفه والانحلال، ومادةُ الحيرة والضلال، ومثارُ الزَّيغ والزَّندقة، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشَّريعة المؤيَّدة بالحُجج الظاهرة، والبراهين الباهرة، ومن تلبَّس بها تعليما وتعلُّما قارنه الخذلان والحرمان، واستحوذ عليه الشيطان...، وأمّا المنطق فهو مدخلُ الفلسفة، ومدخلُ الشرِّ شرٌّ، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلُّمه ممّا أباحه الشّارع))[2]ا.هـ.

3. وسُئل عن قول بعضهم عن الإمام مالك(179هـ) أنه جمع بين السنة والحديث، وما الفرق بينهما، فأجاب: ((السُّنّة هاهُنا ضدّ البدعة، وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع[3]، ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع بين السُّنتين فكان عالما بالسُّنّة أي الحديث، ومعتقدا للسُّنّة أي كان مذهبه مذهب أهل الحقِّ من غير بدعة، والله أعلم))[4]ا.هـ.

4. وسئل عن طائفة يعتقدون أن حروف المصحف قديمة، والصوت الذي يصدر من الآدمي حال القراءة قديم، فأجاب: ((الذي يَدينُ به مَن يُقتدى به من السّالفين والخالفين واختاره عباد الله

---

(1): ابن الصّلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(643هـ)، **فتاوى ومسائل ابن الصّلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ومعه أدب المفتي والمستفتي**، حققه وخرج حديثه وعلق عيه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة: بيروت، ط1؛ 1406=1986م، (209/1).

(2): **المصدر نفسه**، (209/1-210).

(3): لعلّ هذا واقعٌ في المتأخرين بعد انتشار الأهواء، وسيطرة الكلام، وصار علم الحديث يُدرَسُ على أساس أنه فنٌّ من الفنون كالحساب مثلا، وزاد الأمرُ اتّساعا عند المعاصرين؛ بل وُجِد في طلبة الجامعة الإسلامية مَن قد يتخصَّص في الحديث وهو لا يصلي! والله المستعان؛ أما السّلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا ذُكر الحديث ذُكِرت السنة مُقترِنة معه، ولا يُعرَف من أئمة الحديث من كان على غير السُّنّة.

(4): **فتاوى ومسائل ابن الصّلاح**، (213/1).

الصالحون أن لا يُخاض في صفات الله تعالى بالتّكييف، ومن ذلك القرآن العزيز فلا يقال: تكلَّم بكذا وكذا، بل يُقتصَر فيه على ما اقتصر عليه السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. القرآنُ كلامُ الله منزَّل غير مخلوق، ويقولون في كلِّ ما جاء من المتشابهات: آمنا به، مقتصرين على الإيمان جُملة من غير تفضيل[1] وتكييف، ويعتقدون على الجملة أن الله سبحانه وتعالى له في كلِّ ذلك ما هو الكمال المطلق من كل وجه، ويُعرِضون عن الخوض خوفا من أن تزِلَّ قدمٌ بعد ثبوتها))[2]ا.هـ.

5. وسُئل عن أمر يزيد بن معاوية(64هـ) وهل أمر بقتل الحسين(61هـ)، وهل يجوز لعنُه، فأجاب أن الأحاديث الواردة في أمره بقتل الحسين(61هـ) لا تصح عنده، أما يزيد بن معاوية(64هـ) فذكر أن النّاس افترقوا فيه إلى ثلاث فرق: فرقة تحبُّه وتتولّاه، وفرقة تسبُّه وتلعَنُه، والثالثة أهل التّوسط لا تتولّاه ولا تلعَنُه، وهي المصيبة في الفرق الثلاث[3].

تبيّن من خلال هذه النّقول في أبواب شتّى من أبواب العقيدة، سلامة عقيدة ابن الصّلاح(643هـ)، واستقامته على طريقة السّلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثانيا: موقف الحافظ ابن الصّلاح من المنطق.

موقفُ ابن الصّلاح(643هـ) من المنطق والفلسفة أشهرُ من نارٍ على عَلَم -كما يقال-، بل لا يُعرَف متكلِّم في هذه المسألة إلا ويَنقُل فيها فتوى ابن الصّلاح(643هـ) في تحريمه[4]. واشتهر في ترجمتِه أيضا حملُه السّلطان على منع تدريسه، وعزلِ من اشتغل به من التدريس، وإليك نصّ كلامه عن المنطق تامّا من الفتوى المذكورة، وقد نقلتُ طرفا منه سابقا.

قال: ((وأمّا المنطق فهو مدخلُ الفلسفة، ومدخلُ الشرِّ شرٌّ، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلُّمه ممّا أباحه الشّارع ولا استباحَه أحدٌ من الصّحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، والسّلف الصالحين، وسائر من يُقتدَى به من أعلام الأئمة وسادتها، وأركان الأمة وقادتها، قد برَّأ الله الجميع من معرّة ذلك وأدناسِه، وطهرهم من أوضاره. وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات

---

(1): كذا في المطبوع -بالضاد المعجمة-، ولعلّ الصواب: «تفصيل» بالصاد المهملة، وهو ما يقابل الإجمال، والله أعلم.

(2): **فتاوى ومسائل ابن الصّلاح**، (215/1).

(3): **المصدر نفسه**، (216/1-218).

(4): قال ابن تيمية(728هـ) عن هذه الفتوى: ((حتى رأيت للمتأخرين فتيا، فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشّافعيّة، والحنفية، وغيرهم، فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهله))ا.هـ، ينظر: **مجموع الفتاوى**، (7/9)، ونقلها الذهبي(748هـ) في ترجمته في: **سير أعلام النبلاء**، (143/23).

المستبشَعة، والرّقاعات المستحدَثة، وليس بالأحكام الشرعية -والحمد الله- افتقارٌ إلى المنطق أصلا، وما يزعُمُه المنطقي للمنطق من أمر الحدِّ والبُرهان فقعاقع[1] قد أغنى الله عنها [بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم الأطهر][2] كلّ صحيح الذّهن[3]، لا سيِّما من خدم نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمّت الشّريعة وعلومها، وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها، حيث لا منطق، ولا فلسفة، ولا فلاسفة، ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعُمُها، فقد خدعَه الشيطان ومكر به، فالواجب على السّلطان -أعزّه الله وأعز به الإسلام وأهله- أن يَدفعَ عن المسلمين شرَّ هؤلاء المشائيم، ويخرجهم من المدارس، ويُبعِدهم، ويعاقبَ على الاشتغال بفنِّهم، ويَعرِضَ مَن ظهرَ منه اعتقادُ عقائد الفلاسفة على السَّيف أو الإسلام، لتخمد نارُهم وتنمحي آثارها وآثارهم، يسَّر الله ذلك وعجَّله، ومِن أوجبِ هذا الواجبِ عزلُ من كان مُدرِّسَ مدرسةٍ من أهل الفلسفة والتّصنيف فيها والإقراء لها، ثم سَجْنُه وإلزامُه منزِلَه، ومن زعم أنه غير مُعتقِد لعقائدهم فإن حاله يُكذِّبُه، والطريقُ في قلع الشرِّ قلعُ أصوله؛ وانتصابُ مثله مدرِّسا من العظائم جملة، والله تبارك وتعالى ولي التوفيق والعصمة وهو أعلم))[4]ا.هـ، ولم يتوقّف الأمر عند ابن الصّلاح(643هـ) في إصدار فتوى تحرِّمه فحسب، بل سعى في عقوبة من تلبّس بشيء منه، من ذلك قصة ذكرها ابن تيمية(728هـ)، قال: ((إن من الحكايات المشهورة التي بلغتنا: أن الشيخ أبا عمرو بن الصّلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي، وقال: أخْذُها منه أفضلُ من أخْذِ عكا. مع أن الآمدي لم يكن أحدٌ في وقته أكثر تبحُّرا في العلوم الكلامية والفلسفية منه، وكان من أحسنهم إسلاما، وأمثلهم اعتقادا))[5]ا.هـ.

ويهمّني من فتوى ابن الصّلاح(643هـ) تصريحُه بعدم حاجة العلوم الشّرعية للاصطلاحات المنطقية، فقد قال: ((وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشَعة، والرّقاعات المستحدَثة))ا.هـ.

---

(1): علّق عليها المحقّق بقوله: تتابع أصوات الرعد!، ولا أدري ما الذي أقحم الرعد هنا!؛ ولعلّ الصواب: «فَقَاقِيْع» جمع فُقاعة، وهي: النُّفّاخاتُ التي ترتفع فوق الماء كالقوارير، ينظر: **الصِّحاح**، (1259/3)؛ والمراد بها هنا: الشيء التافهُ الفارغ الذي لا يُؤبَه له، وقد نبّه على هذا الموضع محقِّق آخَرٌ للكتاب وهو: سعيد بن محمّد السّناري، طبعة دار الحديث: القاهرة، لكنه أثبت في النصّ «فقعاقيع» (ص90)، والله أعلم بالصواب.

(2): زيادة من أحد نسخ الكتاب، والسِّياق بدونها أيضا واضح.

(3): قال ابن تيمية(728هـ) عن المنطق: ((لا يحتاج إليه الذَّكي ولا يَنتفِع به البليد))ا.هـ، ينظر: **مجموع الفتاوى**، (82/9).

(4): **فتاوى ومسائل ابن الصّلاح**، (210/1-212).

(5): **مجموع الفتاوى**، (7/9)، (52/18-53).

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب «علوم الحديث» لابن الصّلاح ومنهجه فيه.

هذا المطلب مخصّص لدراسة كتاب «علوم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ)، وذلك من خلال التّعريف به، وذكر المصنَّفات التي وضعت عليه، وهو ما يُبيِّن مكانته عند العلماء؛ كلّ ذلك في الفرع الأول، ثم أردفه بفرعٍ ثانٍ عن مصادره، وأختم هذا المطلب بفرعٍ عن سمات كتابه وطريقته.

الفرع الأول: التعريف بالكتاب ومكانته عند العلماء.

كتاب «علوم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ) هو أشهر مصنّفاته على الإطلاق، بل إذا أطلق لفظ «كتاب ابن الصّلاح» انصرف له مباشرة، وقد طارت شهرة هذا الكتاب في الأقطار الإسلامية وعلى مر العصور؛ حتى صار عَلَمًا على ابن الصّلاح(643هـ)، وفيما يلي التعريف بالكتاب، وبَعدَه في فرعٍ آخر ذكرُ مكانته والمصنَّفات عليه.

أولا: التعريف بكتاب «علوم الحديث».

1. تسمية الكتاب.

لقد اشتهر هذا الكتاب عند الباحثين وطلبة العلم المعاصرين بـ: «مقدِّمة ابن الصّلاح»، ويرجع سببُ ذلك إلى انتشار بعض طبعاته بهذا العنوان، أما المتقدمون فاشتهر عندهم بموضوعه، فيقولون: «كتاب ابن الصّلاح في علوم الحديث» أو «كتاب علوم الحديث»، والصحيح في اسم الكتاب كما سماه مؤلِّفه في مقدمته: «معرفة أنواع علم الحديث»[1]، ولعلّ سبب اشتهاره بـ: «المقدمة»، هو طبعات الكتاب الأولى التي اعتنى بها الهنود كما حقّق ذلك موفق بن عبد الله بن عبد القادر[2]، والعجبُ من صنيع نور الدين عتر الذي حقَّق الكتاب -وهي من أفضل الطبعات وعليها اعتمدت في البحث-، فقد تكلّم عن تسمية الكتاب، وأفاد أن تسميتَه في النُّسخ الأصل المسموعة على المصنِّف، وكذلك في مقدِّمة الكتاب هي: «معرفة أنواع علم الحديث»، ثم عدل عن هذه التسمية وسمَّاه «علوم الحديث»، وعلّل ذلك بقوله: ((وقد آثرنا تثبيت هذه التسمية «علوم الحديث» على غلاف الكتاب لما تبيَّن من

(1): **علوم الحديث**، (ص6).

(2): يراجع: **توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين**، (ص102-108).

صحتها، ومراعاةً لشهرتها، والله تعالى أعلم بالصواب))[1]ا.هـ، قلت: أما صحتُها فقد ذكر أن هذه التسمية ثبتت في نسخة عبد الرحيم العراقي(806هـ) ونسخة ابنه أحمد العراقي(826هـ)، وواضح أنها تسمية بموضوع الكتاب فليست دليلا؛ وأما مراعاة شهرتها فلا تغني شيئا؛ ولا يخفى على الباحثين أهمية معرفة التّسمية الصحيحة للكتاب، وتتمثل فائدتها في السلامة من الأوهام في نسبة الأقوال ومعرفة مظانّها، وكذلك معرفة موضوع الكتاب.

2. موضوعه.

يتحدَّث الكتاب عن «علم الحديث»، وقد رأى ابن الصّلاح(643هـ) ما آضت له حال هذا العلم في زمانه، فانتدب نفسه للتّصنيف فيه بكتاب ((باح بأسراره الخفيَّة، وكشف عن مشكلاته الأبيَّة، وأحكمَ معاقِدَه، وقعَّد قواعده، وأنار معالِمَه، وبيَّن أحكامه، وفصَّل أقسامه، وأوضح أصوله، وشرح فروعه وفصوله، وجمع شتات علومِه وفوائِده، وقنَصَ شوارِدَ نُكته وفرائده))، وقد قدَّم ابن الصّلاح(643هـ) لكتابه بمقدِّمة كما هي عادة المصنِّفين؛ ولو حاسبناه بمعايير البحث العلمي اليوم على هذه المقدمة لفاق الباحثين، وأخذ العلامة الكاملة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1. استهلّ خُطبة كتابه بالبسملة، وبقوله جلّ ثناؤه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف: 10]، ثم حمد الله وأثنى عليه، ويلاحظ على هذه الافتتاحية خُلُوُّها من استعمال الألفاظ المنمَّقة مع قدرته على ذلك، فقد سبق في ترجمته أنه كان لغويا بارعا، وفي صنيعه هذا مخالفة لمعهود الباحثين المعاصرين الذين أُغرِموا ببراعة الاستهلال، وتكلُّف السَّجع.

2. جاءت أول فقرة بعد استهلاله لبيانِ أهمية «علم الحديث»، قال: ((هذا، وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة...، وهو من أكثر العلوم توجُّحا...، وظهر الخلل في كلام المخلِّين به من العلماء))ا.هـ؛ أشار بهذه الفقرة لأهمية «علم الحديث» والحاجة إليه، لاسيِّما الفقه الذي هو إنسان عيون الفنون، وهذا تعليل قيمي شرعي، وهو جواب عن سؤال لماذا هذا الكتاب؟.

3. الفقرة الثانية: ((ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما، عظيمة جموع طلبته...، حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنّما هم شرذمة...، مباعدين معارفه التي بها فخم أمره))ا.هـ، عقدَ

(1): **علوم الحديث، مقدِّمة التحقيق**، (ص43).

في هذه الفقرة مقارنة بين حال الحديث وأهله فيما مضى، وما كانا عليه من المنزلة الرفيعة والحظوة لدى الناس، وبين ما آلت إليه حاله وحالهم في زمانه، من الاشتغال بالسَّماع والتقييد مُغْفِلين على الأغلب تفهُّمَه وإتقانَ مباحثه؛ وهذه الفقرة فيها أيضا الجواب عن الشقّ الثاني من سؤال: لماذا هذا الكتاب؟، وهو تعليل واقعي يقتضي التّصنيف في الموضوع.

4. قوله في الفقرة الثالثة: ((فحين كاد الباحث عن مشكله لا يُلفي له كاشفا، والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا، منَّ الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد أجمع بكتاب «معرفة أنواع علم الحديث»))ا.هـ، هذه الفقرة فيها الجواب عن الشقّ الثالث من سؤال: لماذا هذا الكتاب؟ ، وهو تعليل قيمي لكتابه؛ فتلخّص[1] أن الجواب عن سؤال: لماذا هذا الكتاب؟ اشتمل على ثلاثة أقسام من التعليل: التعليل الشرعي، والتعليل الواقعي، والتعليل القيمي؛ وينبغي أن تشتمل عليه كل مقدمة لبحث علمي، ولاحظ كيف أعلن فقره لربه وفاقته، وأنّ الكتاب منّةٌ من الله عليه، وهذا أدبٌ رفيع.

5. الفقرة الرابعة: ((هذا الذي باح بأسراره...، وجمع شتات علومه وفوائده وقنص شوارد نكته وفرائده...، وافيا بكل ذلك وأوفى وأن يعظم الأجر والنفع به))ا.هـ، ذكر في هذه الفقرة منهجه في الكتاب، وأنه اعتمد على جمع ما تفرَّق عند غيره[2]، وهو أحدُ أنواع التأليف السَّبعة[3]، وقد مارس ابن الصّلاح(643هـ) النقد والتعقيب في كتابه، لكنه تواضع وأطلق السِّمة البارزة لكتابه وهي الجمع.

6. لم يُبيِّن مصادره، ولعلّ ذلك بسبب كثرتها وتنوعها، واكتفى بالإشارة لكيفية تعامله مع هذه المصادر، فقد جمع ما تناثر من شتات علوم الحديث فيها، وقنص شواردها ونكتها وفرائدها، وهو ما يُبيِّن كثرة المصادر، ولذلك سيُحيل عليها في أثناء الكتاب.

---

(1): أفاده أحد الباحثين، وهو: أبو بكر قماس(1433هـ) في شرحه للكتاب، عندي قطعة منه بخطّ يده، وقد شرح خُطبة الكتاب شرحا مفيدا.

(2): يراجع: **نزهة النظر** لابن حجر(852هـ)، (ص194).

(3): قال ابن حزم(456هـ): ((وإنما ذكرنا التآليف المستحقة للذكر، والتي تدخل تحت الأقسام السبعة التي لا يُؤلِّف عاقل إلا في أحدها، وهي إما شيء لم يُسبَق إليه يخترعه أو شيء ناقص يُتمُّه أو شيء مستغلَق يشرحُه أو شيء طويل يختصِرُه دون أن يُخِلَّ بشيء من معانيه، أو شيء متفرِّق يجمعه أو شيء مختلط يُرتِّبه، أو شيء أخطأ فيه مؤلِّفه يصلحه))ا.هـ، ينظر: **رسائل ابن حزم – رسالة في فضل الأندلس**، (186/2).

7. ساق الأنواع –مضمون كتابه– في شكل فهرس إجمالي، ثم ختم خطبة الكتاب بقوله: ((وليس بآخر الممكن في ذلك فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى...، لكنه نَصَبٌ من غير أَرَب، وحسبنا الله ونعم الوكيل))ا.هـ، وهذا الذي ختم به ابن الصّلاح(643هـ) فيه تنبيهٌ على طريقة المتأخرين، فقد ساقتهم طريقة المناطقة إلى اعتبار التجويز العقلي في وضع الحدود وتقسيم الأنواع؛ وقد يكون التقسيم العقلي جائزا، لكنه غير واقعٍ أو لا قيمة له، وهذا ما تلافاه ابن الصّلاح(643هـ) –وإن وقع في بعضه–، وجاء مَن بعدَه فأوصلوا علوم الحديث لنحو المائة نوع، كما فعل ابن حجر(852هـ) والسّيوطي(911هـ)، وهو ((نصبٌ من غير أرب))، كما قال ابن الصلاح(643هـ).

ثانيا: مكانته العلمية والمصنّفات عليه.

مكانةُ الكتاب من مكانة صاحِبِه، لكن بالنظر إلى هذا الكتاب الذي صار عُمدة من جاء بعد ابن الصّلاح(643هـ)، وبالنظر أيضا لما صُنِّف على الكتاب اختصارا ونظما وتنكيتا، تعلم مدى قيمة هذا الكتاب؛ وقلّ فنٌّ من الفنون اشتهر فيه كتابٌ مثل شهرة هذا الكتاب في «علم الحديث»، بل لا يُعرف مصنَّف في «أصول الحديث» من زمن ابن الصّلاح(643هـ) إلى يومنا هذا إلا وهو يدور في فلك كتابه؛ ولعلّ ذلك راجع لأسلوبه الذي وافق طريقة التعليم في هذه العصور، أو أن الله تعالى استجاب لدعاء مصنِّفه حينما دعاه في خطبة كتابه بقوله: ((فالله العظيم الذي بيده الضرّ والنّفع، والإعطاء والمنع أسأل، وإليه أضْرَع وأبتَهِل، متوسِّلا إليه بكل وسيلة[1]، متشفِّعا إليه بكل شفيع، أن يجعله مليًّا بذلك وأملى، وافيا بذلك وأوفى))[2]ا.هـ، وقد تحقّق هذا؛ قال ابن حجر(852هـ): ((اعتنى بتصانيف الخطيب المفرّقة، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه؛ فلهذا عَكَف الناسُ عليه، وساروا بسَيْرِه، **فلا يُحْصَى** كم ناظِمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستدرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومعارِضٍ له ومنتَصِرٍ))[3]ا.هـ. وهذا الذي قاله ابن حجر(852هـ) تجدُ مصداقه من سرد المؤلَّفات التي ذُكرت في كشف الظنون لحاجي خليفة(1067هـ)، وما ذُكر أيضا في شروح فروعه مثل: «البحر الذي زخر» للسّيوطي(911هـ)، فقد نقل عن الكثير من المصادر التي تُعدُّ مفقودة الآن، وقد تعدّدت أساليبُ المصنِّفين على الكتاب بين الاختصار، والنّظم، والتنكيت، وفيما يلي قائمة بما طبع منها:

---

(1): يُحمَل التوسّل هنا على المشروع، لأنه يجب حمل كلام أهل العلم المجمل على الموافقة؛ وهذا الأصل مبنيٌّ على حُسن الظنِّ بالمسلمين، فكيف بأئمة الهدى.

(2): **علوم الحديث**، (ص6–7).

(3): **نزهة النظر**، (ص194).

1. المختصرات.

وسأركز على المطبوع منها فقط، فمن أقدم من اختصر الكتاب: محي الدين بن شرف النووي(676هـ) في كتابٍ سمَّاهُ «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» ثم اختصر الإرشادَ في كتاب سمَّاهُ «التّقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النّذير»، ومن مختصراته أيضا: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقيق العيد(702هـ)، و«رسوم التحديث في علوم الحديث» للجعبري: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل(732هـ)، و«الخلاصة في علوم الحديث» للطيِّبي(743هـ)، و«المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي» لبدر الدين ابن جماعة(733هـ)، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير(774هـ)، و«التذكرة في علوم الحديث» لابن الملقن(804هـ)، و«المختصر في علم الأثر» لأبي عبد الله الكافِيَجي: محيي الدين محمّد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرُّومي الحنفي(879هـ).

2. المنظومات.

نظمه جماعة منهم: زين الدين العراقي(806هـ) في «ألفية الحديث=التبصرة والتذكرة»، وابن الجزري: شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد الدِّمشقي(833هـ) في منظومته «الهداية في علم الرواية»، والسّيوطي(911هـ) ومنظومته مشهورة باسم «الألفية»، ورضي الدين محمّد بن محمّد الغزّي(935هـ) وسمّى نظمه «سلك الدُّرر في مصطلح أهل الأثر»، وغيرهم.

3. النكت والتعليقات على الكتاب.

هذه النّكت هي بمثابة الشُّروح المختصرة؛ ومن هذه النّكت: «النّكت على مقدمة ابن الصّلاح» للزّركشي(794هـ)، و«الشّذا الفيّاح من علوم ابن الصّلاح» للأبناسي(802هـ)، و«محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصّلاح» للبُلقيني(805هـ)، وأيضا «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصّلاح» للعراقي(806هـ)، و«النّكت على كتاب ابن الصّلاح» لابن حجر(852هـ).

4. مصنَّفات على المصنَّفات عليه.

هذه الكتب عدّها العلماء مصنَّفات على الكتاب باعتبار أنّ أصلَ أصلِها كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ)، وأغلبها شروح لمختصرات أو منظومات، وفيها نكت على بعض تلك الشروح، من هذه المصنَّفات حسب ترتيب أصولها: «تدريب الراوي شرح تقريب النووي»

للسّيوطي(911هـ)، «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي(806هـ)، «النّكت الوفيّة بما في شرح الألفية» لبرهان الدين البقاعي(885هـ)، «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للسّخاوي(902هـ)، «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» لزكريّا الأنصاري(926هـ)، «البحر الذي زخر شرح ألفية الأثر» للسيوطي(911هـ)، وهو شرح لألفيته في الحديث، «منهج ذوي النظر شرح ألفية الأثر» لمحمّد بن عبد الله التّرمسي(كان حيًّا عام 1324هـ)، «شرح ألفية الحديث للسيوطي» لأحمد محمّد شاكر(1377هـ).

هذه بعض الجهود على الكتاب مما لا يُحصى -كما عبَّر ابن حجر(852هـ)-، وفي تقديري لو اتّجهت هذه الجهود لشرح الكتاب من خلال فهم مقاصد مصطلحاته، وتحرير أدلة القواعد الكامنة وراءها، ومعرفة صوابها من خطئها، وعرض ذلك كلّه على صنيع أئمة النقد، وضرب الأمثلة له، لكان أجدى للكتاب، وللعلم، من هذا الكمِّ الهائل من المصنَّفات التي زادت الطريق وعورة؛ ولي وقفة هنا للكلام على أحد أهم أسباب صعوبة تدريس «علم الحديث»، وهي: غوائل الاختصار، وقد أشرت لذلك في الفصل التمهيدي[1].

لقد بدأت فكرة الاختصار تستشري في الأوساط العلمية في عصور الانحطاط، وكانت بداية هذه العصور آواخر القرن الرابع الهجري، فلمّا كان القرن السّابع الهجري فما بَعْدَه بلغ التقليدُ والجمودُ قمّتَه، ولم يتّجه العلماء للاختصار إلا لما ضعُفت الهِمَم، وغابت ملكة الفهم والاستنباط، قال الفقيه سعيد بن الحداد القيرواني(330هـ): ((إنما أدخل كثيرا من الناس في التقليد، نقص العقول، ودناءة الهمم))[2]ا.هـ؛ وهذه بعض الكلمات من بعض أهل العلم الذين كانوا يسبحون عكس هذا التيار الجارف للجمود والتقليد، محاولين تلافي النّقص الحاصل، قال ابن خلدون(808هـ): ((ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم، يُولَعون بها ويُدوِّنُون منها برنامجا مختصرا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلّتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفنّ. **فصار ذلك مُخِلّا بالبلاغة وعسيرا على الحفظ**[3]...، ثمّ فيه مع ذلك شغلٌ كبير على المتعلِّم بتتبُّع ألفاظ

(1): يراجع: الهامش (3)، (ص19-20) من هذا البحث.

(2): **ترتيب المدارك**، (86/5).

(3): كذا بالمطبوع، وفي تاريخه: «الفهم»، ولعله الصواب، ينظر: **تاريخ** ابن خلدون(808هـ)، (733/1). وهذا الذي ذكره ابن خلدون(808هـ) ابتُلي به «علم الحديث» بسبب هذه الطريقة، وهي متولِّدة بسبب التأثر بالمنطق، الذي يشترط الاختصار ودقّة العبارة، فعُومِلت إطلاقاتُ الأئمة معاملةَ الحدود المنطقية، وأُخرِجت عن طبيعتها التي تجري على سَنَن كلام العرب، ثم يُعترَض على الأئمة بأن في عباراتهم تجوُّزًا، وعدم مراعاة الاصطلاح!؟.

الاختصار العويصة للفهم لتَزاحُم المعاني عليها و[صعوبة][1] استخراج المسائل من بينها...، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلِّمين، فأركبوهم صعبًا بقطعهم عن تحصيل الملَكات النّافعة وتمكُّنها))[2]ا.هـ، وقال الحجوي الثعالبي(1376هـ): ((وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللَّفظ القليل هو الذي أوجب الهرم، وأفسد الفقه، بل العلوم كلها كما يأتي إيضاحه؛ إذ صاروا قُرَّاءَ كتب لا مُحصِّلي علوم، ثم في الأخير قصروا عن الشَّرح، واقتصروا على التَّحشية والقُشور، ومن اشتغل بالحواشي ما حوى شي))[3]ا.هـ. وسأضرب بعض الأمثلة بما حصل في مجال الفقه، وأُتبِعه بعلم الحديث.

في سياق حديث الحجوي(1376هـ) عن مختصرات «المدونة» ذكر أن أوَّل من وقف عليه اختصَر «المدونة» هو: فضل بن سلمة الجُهني الأندلسي(319هـ)، ثم قال: ((لكن الذي وقع تداوله بين الأعلام من مختصرات «المدونة» هو مختصر ابن أبي زيد السَّابق، ثم جاء البراذعي وألَّف «التّهذيب»، اختصرَ مُختصرَ ابنَ أبي زيد، وأتقن ترتيبه، واشتهر كثيرا حتى صار من اصطلاحهم إطلاقُ لفظ «المدونة» عليه، ثم جاء أبو عمرو بن الحاجب واختصرَ تهذيبَ البراذعي في أواسط السَّابع، ثم جاء خليل في أواسط الثامن واختصره. وهناك بلغ الاختصار غايته؛ لأنّ مختصرَ خليل **مختصرُ مختصرِ مختصرِ المختصرِ بتكرّر الإضافة ثلاث مرات**[4]، وإن أخلَّ بالفصاحة، وكاد جُلُّ عبارته أن يكون لُغزا))[5]ا.هـ، ثم ذكر أن فكرة الاختصار مبنيةٌ على مقصدين، وهما: تقليل الألفاظ تيسيرا على مُريد الحفظ، وجمع ما هو في كتب الفروع ليكون أجمع للمسائل، وكلٌّ منهما مقصد حسن، لولا المبالغة في الاختصار الذي نشأت منه أضرار: منها: ((أنّ اللغة لنا فيها مترادفات متفاوتة المعنى، وفيها المشترك والتراكيب ذات الوجهين، وهي مصطلحات شرعية وعربية، فأصبحت الجملة الواحدة تحتمل احتمالات، فلما اختصروا **أحالوا**

(1): الزيادة من **تاريخه**، ينظر: (733/1) منه.

(2): **مقدِّمة** ابن خلدون(808هـ)، (211/3-212). و**تاريخه**، (733/1-734).

(3): الحجوي: محمّد بن الحسن بن العربي بن محمّد الحجوي الثعالبي الفاسي(1376هـ)، **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف: الرباط، 1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية: فاس، 1345هـ، (2/4).

(4): هي على الترتيب: المختصر الأول لابن أبي زيد(386هـ) -الذي تتعلَّق به الإضافة-، والثاني للبراذعي: أبو سعيد أو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي(393هـ)، والثالث لأبي عمرو بن الحاجب: عثمان بن أبي بكر(646هـ)، والرابع لخليل: أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري(776هـ) المعروف بالجندي.

(5): **الفكر السّامي**، غوائل الاختصار وتاريخ ابتدائه، (219/4-220).

أشياء عما قُصِد بها، وتغيرت مسائل عن موضعها))[1]؛ ومنها أيضا: ((أنهم لما أَغرَقوا في الاختصار، صار لفظ المتن مُغلَقا لا يُفهَم إلا بواسطة الشُّرّاح، أو الشّروح والحواشي، ففاتَ المقصود الذي لأجله وقع الاختصار، وهو جمعُ الأسفار في سِفْرٍ واحد، وتقريب المسافة وتخفيف المشاقّ، وتكثير العلم، وتقليل الزَّمن، **بل انعكس الأمر؛ إذ كثرت المشاقّ في فتح الأغلاق، وضاع**[2] **الزمن من غير ثمن**))[3]ا.هـ. ثم تكلَّم عن أبي عبد الله بن عرفة: محمّد بن محمّد الورغمي التونسي(803هـ)، الذي ألَّف مختصرَه مسابقا ابنَ الحاجب(646هـ) وخليلا(776هـ) في مضمار الاختصار، ففاتهما في الإغراق في الاستغلاق، ولما كان يُدرِّس من هذا المختصر تعريف «الإجارة»، وهو قوله: ((بيعُ منفَعَةٍ ما أَمكَنَ نَقْلُهُ غيرَ سفينَةٍ ولا حيوانٍ لا يَعْقِلُ بعِوَضٍ غيرِ ناشِئٍ عنها بَعْضُهُ يَتَبَعَّضُ بتَبْعِيضِها))[4]ا.هـ، أَورَد عليه بعض تلاميذِه أنّ زيادة لفظ «بعض» تُنافي الاختصار، فما وجهه؟ ، فتوقَّف يومين وهو يتضرع إلى الله في فهمها! ، وأجاب في اليوم الثّاني بأنه لو أَسقَطَها، لخرج النِّكاحُ المجعول صداقُه منفعةُ ما يمكن نقلُهُ[5].

ومن الأمثلة التي ذكرها أيضا مما أوجبه الاختصار من حدوث الشّروح لحلِّ رموزه، وشروح الشّروح وهي: الحواشي، وشروحِ شروحِ الشّروح وهي: التّقريرات، ما فُعِل بالمدوّنة، قال: ((وذلك أن «المدوّنة» مثلا فيها نحو ثلاثة أسفار ضخام، وهي مفهومةٌ بنفسها لا تحتاج لشرحها في غالب مواضعها، لكنّ خليل[6] لا يمكننا أن نفهمَه، ونثق بما فهمنا منه، **إلا بستة أسفار للخُرشي، وثمانية للزّرقاني، وثمانية للرهوني، الجميع اثنان وعشرون سِفْرا**، مع طول الزمن المتضاعف في الدروس والمطالعة في تفهم العبارات المغلقة، فلم يحصل المقصود من الاختصار، بل انعكس الأمر، وأصبحنا في التّطويل، فأصبح

---

(1): **الفكر السّامي**، (220/4).

(2): قال عبد الحميد بن باديس(1359هـ) منتقدا طرق التدريس في وقته: ((واقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية مجردة بلا نظر، جافة بلا حكمة، وراء أسوار من الألفاظ المختصرة، تفنى الأعمار قبل الوصول إليها))ا.هـ، ينظر: **آثار ابن باديس**، (108/1).

(3): **الفكر السّامي**، (221/4).

(4): الرصّاع: أبو عبد الله محمّد الأنصاري(894هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب: بيروت، ط1؛ 1993م، (ص516)؛ واستغرق شرح هذه الجملة ثلاث صحائف وثلث الصحيفة.

(5): **الفكر السّامي**، (221/4-222).

(6): كذا، والصّواب: «خليلا».

علمُ الفقه يستغرقُ عُمُرَ الطالب، والمدرِّس، لا يبقى معه فراغٌ لعلمٍ غيرِه لمن يريد إتقانَه، وتوقِّي الغلط فيه، والطّامة الكبرى هي عدمُ الوثوق بما فهمناه؛ لأن الاختصار تذهب عنه متانة الصراحة، وتأتي مرونة الإجمال والإبهام والإيهام))[1]ا.هـ. وأكتفي بهذا القدر منه، لأنني لو فعلتُ ما أحبُّ لنقلتُه برُمّته لعظيم فائدته.

هذا بالنسبة للفقه، وأما «علم الحديث» فالحال كذلك أيضا؛ ولننظر لما صُنِع بكتاب ابن الصّلاح(643هـ)، لو جمعنا ما صُنِّف عليه من مختصرات، أو منظومات، ثم نظرنا إلى شروحها، والحواشي عليها لوقفنا على كمّ هائل منها؛ ثم قد يرى البعضُ طول الشروح وحواشيها فيعود عليها بالاختصار، وهكذا ندخل في حلقة لا نهاية لها، وتضيع الأعمار في هذه المختصرات، ونخرج عن حقيقة العلم. ويجد الطالب نفسه يخوض في بحر من الاحتمالات لتفسير عبارة واحدة؛ والعجيب أن هذه الشروح وحواشيها قد تنقل عبارة الأصل -كتاب ابن الصّلاح(643هـ)- لتأييد دعواها. فهلا اتجهت هذه الجهود مباشرة لشرح الكتاب الأصل لتعمّ الفائدة به -ولا تنس أنّ عبارته سهلة يمكن فهمُها بغير هذه الأسوار التي أحاطت بها-؛ وحتى الآن لا أعلم بوجود شرح مطوّل للكتاب على شاكلة «شرح العلل» لابن رجب(795هـ). وقُلْ مثلَ ذلك أيضا عن «النُّخبة» لابن الحجر(852هـ)، ملاذُ جُلِّ المصنِّفين في «علوم الحديث» بعد كتاب ابن الصّلاح(852هـ)؛ وإن شئتَ فراجع مسألة واحدة في «شرح شرح نخبة الفكر» لملا علي القاري(1014هـ)[2]، لتعلم كيف ذهبت متانة صراحة العبارة، وظهرت مرونة الإجمال، وتعددت الاحتمالات.

وهناك آفات أخرى خارجةٌ عن غوائل الاختصار أثَّرت على البحوث المعاصرة منها: العبث بالتراث، وما يقوم به أصحاب المطابع وفِرَقُ التحقيق المزعومة التّابعة لها من مسخٍ للكتب، وتحريفٍ لنصوصها؛ وفوق ذلك كلّه قد يتعثَّرُ الباحث عند نقله من الكتاب المطبوع، فيَنتقِل بصره، أو يهجُم عليه ما يوقِعُه في الخطأ، فيُحيل العبارة عن معناها، أو يصحِّفُها، ومَن أكثر من المطالعة وَقَفَ على عجائب من ذلك؛ وهذا من أعظم الأدلّة على تفاوت الفرق بين أئمة الحديث وغيرهم، قال ابن رجب(795هـ) في سياق حديثه عن فضل الإمام أحمد(241هـ) وإحاطته بالعلوم: ((كان السَّلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقُرب عهدهم بزمن النّبوّة، وكثرة ممارستهم كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ يعرفون

(1): **الفكر السّامي**، (222/4).

(2): يراجع على سبيل المثال في الكتاب: نوع «العزيز»، (ص197-208)، ونوع «المردود»، (ص211-218).

الأحاديث الشاذّة التي لم يعمل بها، ويطرحونها. ويكتفون بالعمل بما مضى عليه السَّلفُ. ويعرفون من ذلك ما لم يعرفه من بعدهم، ممن لم تبلغه السُّنَنُ إلا من كُتب الحديث لطول العهد وبُعده))[1]ا.هـ.

وهذا أوانُ الحكم بعين الإنصاف، هل يستوي من كان علمه من العين ومن كان علمه من السَّواقي بعدما تكدّرت؟، وهذا الفرقُ هو البَونُ الشَّاسع بين أئمة الحديث وبين حال المشتغلين بالحديث اليوم -إلا ما رحم ربي-؛ ورحم الله الذهبي(748هـ) القائل: ((فإنْ آنَستَ يا هذا من نفسك فهما وصدقا ودينا ووَرَعا وإلا فلا تتعنَّ، وإن غَلَبَ عليك الهوى والعصبية لرأيٍ ولمذهبٍ فبالله لا تَتعَب، وإن عَرَفتَ أنك مُخلِّطٌ مُخبِّطٌ مُهمِلٌ لحدود الله فأَرِحْنا منك، فبَعْدَ قليل يَنكشِفُ البَهْرَج وينكب الزَّغل ولا يحيقُ المكر السّيء إلا بأهله، فقد نصحتُك فعِلْمُ الحديث صَلفٌ فأين علمُ الحديث؟ وأين أهلُه؟ كدتُ أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب))[2]ا.هـ.

الفرع الثاني: مصادر كتابه.

لقد تعدّدت مصادر ابن الصّلاح(643هـ) وتنوعت بسبب الخلفية العلمية التي تمتّع بها، ومما تميز به نقله من المصادر أنه جمع بين الطريقة السّائدة في عصر الرّواية، والطريقة السائدة في عصر ما بعد الرواية؛ فأما الطريقة الأولى فكان يروي مادته بأسانيده، واعتمد فيها على الرواية الشّفهية، مثل قوله: «بلغنا» وتكررت في بضع وعشرين موضعا؛ وقوله: «رُوِّينا» أو «رَوَينا» وتكررت كثيرا في الكتاب، وأحيانا يقول: ((روينا -أو بلغنا- عن...))، وكل هذا يشعر بالرِّواية ويحتملها؛ وفي بعض المواضع كان يسوق الإسناد كاملا[3]. وفي صنيعه هذا إحياء لطريقة السلف الماضين، فقد جاء في ترجمته أنه أملى بدار الحديث الأشرفية التي تولى التدريس بها -كما مر-؛ وأما الطريقة الثانية: وهي النقل من الكتب، فقد يسمي الكتاب وصاحبه وقد يكتفي بأحدهما، وأحيانا أخرى يُبهِم.

هذا، وقد تنوعت مصادره بين النقل من كتب الحديث -وهو القسم الأكبر-، وبين النقل من كتب الفقه والأصول، وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(1): **مجموع رسائل ابن رجب، الردّ على من اتبع غير المذاهب الأربعة**، (2/631-632).

(2): **تذكرة الحفاظ**، (1/4). في أواخر ترجمة أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3): ينظر على سبيل المثال: **علوم الحديث**، (ص: 119، 126، 130، 155، 161).

أولا: كتب الحديث[1].

لقد تنوعت مصادره من علوم الحديث فشملت: دواوين السّنة المشهورة، وكتب التواريخ، والرّجال، والبلدان، وأصول الحديث؛ ويهمّني هنا كتب «أصول الحديث»، وأخصّ بالذكر «المعرفة» للحاكم(405هـ) و«الكفاية» و«الجامع» للخطيب(463هـ). أما «المعرفة» للحاكم(405هـ)، فقد أشرنا سابقا أنه استفاد من الكتاب واقتفى أثره، ويظهر ذلك جليّا من اقتباس عنوان الكتاب، ومن تقسيم علوم الحديث إلى أنواع تبعا للحاكم(405هـ)؛ بل ويؤكد عناية ابن الصّلاح(643هـ) بكتاب «المعرفة» للحاكم(405هـ) أمور، منها: وقوفه على نُسَخٍ للكتاب لم تصل إلينا[2]؛ ومنها: نقله لكلامه صراحة واستفادته من الأمثلة التي ساقها، وقد يسوق عبارته أيضا وإن لم يصرِّح بذلك كما فعل في افتتاح نوع «معرفة زيادات الثقات»؛ وممّن نصّ على إكثار ابن الصّلاح(643هـ) من النقل عن الحاكم(405هـ): ابن حجر(852هـ)، فقد تعقّبه في إجماعٍ نقلَه عن أبي عمرو الداني المقرئ(444هـ)، بقوله: ((إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث، وقد صنَّف في علومه **وابن الصّلاح كثير النقل من كتابه**، فالعجب كيف نزل عنه إلى النّقل عن الداني))[3]ا.هـ.

أمّا كتب الخطيب(463هـ)، فقد سبق في كلام ابن حجر(852هـ) أيضا عن كتاب ابن الصّلاح(643هـ) أنه أكثر النّقلَ عن الخطيب(463هـ)، قال: ((اعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدها، وضَمَّ إليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائدها))[4]ا.هـ، وقال أيضا عن «كفاية» الخطيب(463هـ) في نكته: ((هي معوَّل المصنِّف في هذا المختصر))[5]ا.هـ؛ وهذا الذي قاله ابن حجر(852هـ) صحيح تماما، فقد تتبَّع محمود الطّحان المواضع التي صرّح فيها ابن الصّلاح(643هـ)

---

(1): ينظر فهرس بأسمائها في: **علوم الحديث**، (ص416-417)، وفي طبعة ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم، (ص570-574)، وقد ذكرا موضعَ كلِّ مصدر من متن الكتاب، وهو عمل جيِّد.

(2): أفاده أحمد بن فارس السَّلوم، ونقل نصّا ذكرَ أن ابن الصّلاح(643هـ) ساقه في آخر النوع الثاني والعشرين، وبالرجوع لكتاب ابن الصّلاح(643هـ) تبيَّن أنه يقصد آخر النوع الثاني والثلاثين: «معرفة غريب الحديث»، لكن ليس فيه النصّ الذي أفاده، ولا أعلم أين وقف عليه، إلا إن كان في نسخة خطيَّة عنده، فقد راجعت كلّ طبعات الكتاب، و لم أظفر بالذي ذكره، ينظر: **معرفة علوم الحديث** للحاكم(405هـ)، مقدِّمة التحقيق، (ص16).

(3): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (583/2).

(4): **نزهة النظر**، (ص194).

(5): **النّكت على كتاب ابن الصّلاح**، (583/2). ويقصد بالمختصر: كتاب ابن الصّلاح(643هـ).

بالنّقل عن الخطيب(463هـ) فذكر أنها جاوزت السّتين موضعا[1]، فضلا عن المواطن التي لم يُصرِّح فيها باسمه، وقد استفاد كثيرا من «الكفاية» و«الجامع»، على وجه الخصوص؛ بل نقل فصولا بأكملها لخصّها من كتب الخطيب(463هـ)، كما فعل في «النوع (27): معرفة آداب المحدث»، و«النوع (28): معرفة آداب طالب الحديث»[2]، لخصّهما من «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع». والنتيجة التي يمكن الخروج بها هي أن تأثُّر ابن الصّلاح(643هـ) بالخطيب(463هـ) سيكون واضحا، وسينسحِب عليه ما قرّره الخطيب(463هـ) من تفسير اصطلاحات أهل الحديث، وما قرّره من قواعد؛ ويعني أيضا أن ما تأثّر به الخطيب(463هـ) من طريقة الأصوليين -كما أسلفنا- سيُطبَع به ابن الصّلاح(643هـ) ويتّضح أكثر، ومن أوضح الأمثلة على ذلك كلامه على «نوع زيادات الثقات».

ثانيا: كتب الفقه والأصول.

لقد أسلفت في المسيرة التاريخية لعلوم الحديث أن منتصف القرن الرابع الهجري هو بداية دخول النقص في تلقي علوم السنة، وبيّنت كيف تأثر المصنِّفون في «أصول الحديث» بعد ذلك بعلم الأصول، الذي استحوذ على ساحة البحث فيه أهلُ الكلام. وهذا يعني أنّ التأثّر في العصور اللاحقة سيكون أقوى، فإن سَلِم منه الخطيب(463هـ) في الجُملة -سوى ما أدخله من مواد أجنبية عن علم الحديث- بسبب وضوح هذه المواد ونسبتها لأصحابها، فهل سيسلَم ابن الصّلاح(643هـ) أيضا؟ ، وهل ما آضت إليه حال علوم السنة يُساعد على السلامة؟ سيكون الجواب بالنفي، فقد صار أهل الحديث ((شرذمةً قليلة العَدَد، ضعيفة العُدَد، لا تُعنَى على الأغلب في تحمُّله بأكثر من سماعه غُفْلا، ولا تتعنَّى في تقييده بأكثر من كتابته عُطْلا))، وقد شرحت سابقا هذا المعنى -ضعف علوم السنة بعد اكتمال التدوين- وقررته بوضوح، واستدللت له بكلام البيهقي(458هـ) وابن الصّلاح(643هـ)؛ ولا ننسى تأخر زمن ابن الصّلاح(643هـ) بقرنين من الزمان عن زمن الخطيب(463هـ) مما سيُعمِّق أثر أصول الفقه والمنطق، وأزعُم أن فتوى ابن الصّلاح(643هـ) في تحريمه كانت بسبب طغيان المنطق على السّاحة العلمية، كما لا ننسى أيضا أن ابن الصّلاح(643هـ) كان فقيها أصوليا[3]، ونُسِب له كتاب في أصول الفقه وهو شرحٌ لـ:

---

(1): محمود الطحان، **الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث**، دار القرآن: بيروت، ط1؛ 1401=1981م، (ص481-485). قلت: بل جاوزت المواضعُ سبعين موضعا.

(2): **الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث**، (ص485).

(3): يراجع: **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، (2/63-64).

«الورقات» لأبي المعالي الجويني(478هـ)[1]. ومهما يكن من أمرٍ فتأثره بأصول الفقه ثابتٌ، ودليل ذلك من شواهد الوجود، فقد أكثر النقل عن الأصوليين[2]، وله في نقل مذاهب العلماء صور: إمّا أن يسوق آراء المحدثين مع آراء الأصوليين مرجحا قول أهل الحديث، وقد يدمجها مع أراء الفقهاء؛ وإمّا أن يدمج آراء المحدثين مع آرائهم غيرهم دون ترجيح[3]؛ بل مال إلى ترجيح رأي الأصوليين على رأي المحدِّثين، مثل صنيعه في بعض صور «المرسل»، قال: ((والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به))[4]ا.هـ، وقال أيضا: ((وهو في بعض المصنَّفات المعتبرة في أصول الفقه معدود من أنواع المرسل، والله أعلم))[5]ا.هـ.

والمقصود أن المحذور في تأثير أصول الفقه على علوم الحديث هو التأثر بطريقة المتكلِّمين التي صَبَغَت كتب أصول الفقه، مما يعني انتقال ضرر هذه الطريقة لكتب علوم الحديث، وأكتفي هنا للتدليل على حصول ذلك بنقلين أحدهما لأحد أئمة الأصول، وهو معدود من حفاظ الحديث، والثاني لمؤرِّخ له كلام عن نقد العلوم ينمُّ عن فهم وإحاطة، أما الأول فهو: أبو المظفر السّمعاني(489هـ)، قال: ((وما زلتُ طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم. فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائقٍ من العبارة، ولم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه، ورأيت بعضهم قد أوغل، وحلّل، وداخل. **غير أنّه حاد عن محجَّة الفقهاء في كثير من المسائل، وسلك طريق المتكلِّمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه**، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير، ولا نقير ولا قطمير «ومن تشبّع بما لم يُعط فقد لبس ثوبي زور»[6]. وعادته السُّوء، وخُبث النُّشوء، قطّاع لطريق الحقّ، مُعْمٍ عن

---

(1): ينظر: **تاريخ الأدب العربي** لبروكلمان(1956م)، (211/6). ولعل الكتاب لتلميذه التاج ابن الفركاح: أبو محمّد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الدمشقي(690هـ)، وشرحُه للورقات مشهورٌ -وهو مطبوع-، فينبغي التحقيق في نسبة هذا الكتاب لابن الصّلاح(643هـ).

(2): ينظر: **علوم الحديث**، (ص: 52، 53، 56، 72، 105، 107، 152، 154، 173، 174، 180، 214، 232، 358).

(3): **المصدر نفسه**، (ص168).

(4): **نفسه**، (ص52).

(5): **نفسه**، (ص53).

(6): حديث شريف، أخرجه البخاري: كتاب النكاح/باب المتشبِّع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، (رقم: 5219)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة/باب النهي عن التزوير في اللِّباس وغيره والتشبع بما لم يعط، (رقم: 2129)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: ((المُتشبِّع بما لم يعط، كلابس ثوبَيْ زُور))، وهو قطعة من حديث رواه أحمد، (رقم: 24593)، في مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: ((ومن تشبَّع بما لم يَنَل، فهو كلابس ثوبَيْ زُور))ا.هـ.

سبيل الرّشد وإصابة الصواب))[1]ا.هـ، فقد قرّر السّمعاني(489هـ) أن جلّ كتب أصول الفقه اعتمدت طريقة المتكلِّمين، وهو ما دعاه للتأليف فيه على طريقة الفقهاء -وهي غير طريقة المتكلمين-؛ وأمّا الثاني فهو: ابن خلدون(808هـ)، فقد جاء في سياق حديثه عن تقسيم العلوم إلى: علوم مقصودة بذاتها، وعلوم آلة هي وسيلة للعلوم المقصودة بذاتها؛ وما يحتاجه كل قسم، قال: ((وكالمنطق للفلسفة، وربما كان آلة لعلم الكلام ولأصول الفقه على طريقة المتأخرين))[2]ا.هـ. وفي هذين النقلين تأكيد لما سبق من تأثير طريقة المتكلِّمين والمناطقة على كتب «أصول الفقه»، وهي بدورها أثرت على «أصول الحديث» بما أدخلته فيها من مباحث أجنبية، أو بما لها من مشاركة في بحث مسائل «أصول الحديث»، وهو ما نَفِرُّ منه ونُحذِّر؛ وما زال هناك تذييل للكلام يتصل بالمنطق تراه في الفرع التالي.

الفرع الثالث: خصائص كتابه ومنهجه.

هذا الفرع ينبني على بندين أحدهما جعلته لذكر خصائص الكتاب ومميزاته، وإن شئت قل: سماته، أما البند الثاني فخصصته للحديث عن منهجه في تناول الأبحاث، وكيف وضع التعاريف والتقسيمات.

أولا: سمات كتابه.

يمكن أن نجمل هذه السِّمات في النقاط التالية:

1. أوجد نموذجا في ترتيب أنواع علوم الحديث، فهو وإن كان مسبوقا بالحاكم(405هـ) إلا أنه طوّر الفكرة وزاد أربعة وعشرين نوعا جديدا[3] كانت مندرجة عند الحاكم(405هـ) ضمن نوع معين، وقد يُقال هذا من التنويع الفنّي ومسايرة أساليب التعليم المناسبة لكل عصر؛ لكن تبيَّن أن هذا الأسلوب رسَّخ فكرة انفصال أجزاء الوحدة الموضوعية الواحدة ليصير كل جزء موضوعا مستقلا، مما عقّد دراستها، وممن نبه لهذا ابن كثير(774هـ)[4].

---

(1): أبو المظفر السّمعاني: منصور بن محمّد بن عبد الجبار الشّافعيّ(489هـ)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي وعلي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة: الرياض، ط1؛ 1419=1998م، (1/5-6).

(2): **مقدِّمة** ابن خلدون(808هـ)، (3/218).

(3): **معرفة علوم الحديث** للحاكم(405هـ)، **مقدِّمة التحقيق**، (ص20-21).

(4): ينظر: **اختصار علوم الحديث**، (ص31-32). ويراجع جواب ذلك في: **النكت** للزركشي(794هـ)، (1/56-57)، و**النكت** لابن حجر(852هـ)، (1/232-233).

2. عدم تناسق ترتيب الأنواع، فقد يبحث أنواعا تتعلَّق بالمتن تتخلَّلُها أنواع تتعلَّق بالسّند وهكذا، وقد اعتذر له غير واحد أن ذلك وقع له بسبب إملاء الكتاب، منهم ابن حجر(852هـ)، وقال البقاعي(885هـ): ((قيل إن ابن الصّلاح، أملى كتابه إملاء، فكتبه في حال الإملاء جمع جمٌّ، فلم يقع مرتبا على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيبا، يراعى ما كتب من النسخ، ويحفظ قلوب أصحابها، فلا يغيرها، وربما غاب بعضها، فلو غير ترتيب غيره، تخالفت النّسخ، فتركها على أول حالها))[1]ا.هـ. قلت: وهذا الذي اعترُض به عليه محلّ نظر، فإن الترتيب الذي راموه أولى بالاعتراض، وهو مبنيٌّ على تقسيمٍ عقليّ يُعطِي تصوَّرا كليّا لمباحث هذا الفنّ، ويراعي حُسن الترتيب[2] بين النّوع ومُتعلَّقِه وهو مقصد حَسَنٌ؛ لكن مراعاة الترّتيب الفنيّ قد يخُلّ بالصّنعة. أما صنيع ابن الصّلاح(643هـ) في ترتيب الأنواع فالظاهر أنه رتَّبه بحسب مراتب القوة والقبول عند أهل الحديث -كما بيَّن في بداية أوّل نوع من هذه الأنواع الثلاثة-؛ فبدأ بتعريف: الصحيح، والحسن، والضعيف، ثم انتقل للكلام على الشرائط الوجودية الواجبة في الصحيح والحسن، فذكر: المسند والمتصل، ثم فرَّق بين ما يُنسَب للنّبي ﷺ وما يُنسَب لغيره، فذكر: المرفوع، والموقوف، والمقطوع؛ بعدها انتقل للأنواع التي فَقَدت أحد الشروط الوجودية للصحة والحسن، وهي أقسام الضعيف: المرسل، والمنقطع، والمعضل -وفيه تفريعات تتعلَّق بالعنعنة-، والتدليس وأحكامه؛ وكل ما سبق يتعلَّق بالشُّروط الوجودية للخبر، ويقابلها الأوصاف التي يجب أن تنتفي من الخبر وهي: الشذوذ والعلة، فناسب أن يسوقها الآن، فتكلَّم عن الشذوذ والنكارة، ثم استطرد للحديث عن الاعتبارات والشواهد، كأنه أراد القول أن الخبر يمكن أن يَنجَبِرَ ويتقوَّى إذا فقد أحد الأوصاف بتعدّد طرقه؛ ثم أردف ذلك بالكلام على زيادات الثقات، والأفراد، وهما يتصلان بالشذوذ والنكارة. ثم تكلَّم عن الوصف الثاني الذي يجب انتفاؤه وهو: العلة وما يدخل تحتها من أنواع، وهي:

---

(1): نقله حاجي خليفة(1067هـ) في: **كشف الظنون**، (1162/2)، ويراجع: **النكت** لابن حجر(852هـ)، (232/1-233).

(2): ومثلُه اشتراطُ توازي وتوازُن أبواب البحث وفروعها في البحوث الأكاديمية المعاصرة، ومراعاة ذلك قد يُعرِّض بعض أقسام البحث إلى اختلال مضمونها، ويضطر الباحثُ إلى التّعامل معها بسطحية، ويُغفِل جوانب علمية مهمّة. قال الباحث محمّد أمين سهيلي في مقدمة رسالته للماجستير: ((وقد حرصت على الوفاء بشرط التوازي والتوازن في تقسيم البحث حِرصَ الوسائل لا المقاصد؛ لأن الشكل خادمٌ للمضمون من حيث تقريبُه وعرضُه في أحسن ما يكون، فمتى أخلَّ اعتباره بالمضمون رُوعي هذا))ا.هـ، ينظر: **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح (دراسة تحليلية)**، (ص15-16).

المعلّل، والمضطرب، والمدرج، والمقلوب[1]. ثم انتقل للكلام على صفة الراوي ناقل الخبر، فإلى هذا الحدّ صار عدد الأنواع ثلاثة وعشرين نوعا، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الأول: وهو الأحاديث التي ثبتت، وتضمّ الصحيح والحسن وما يتصل بهما من أبحاث؛ والثاني: الأحاديث التي تبيَّن خطؤها، وهي: الشاذّ، والمنكر، والمعلَّل، والمضطرب، والمدرج، والموضوع، والمقلوب؛ وأما القسم الثالث فيشمل الأنواع الباقية، وهي درجة متوسطة يتجاذبها القسمان السابقان، وكلَّما ظهرت أسباب تقوي خطأها أو صوابها أُلحِقت بالقسم المناسب؛ بعد هذه الأنواع ابتدأ ابن الصّلاح(643هـ) الكلام على طرق التحمل والأداء؛ هذا ما تبيَّن لي من ترتيبه للأنواع، وهو أحسن ما يُحمل عليه صنيعه، ويُسقِط الاعتراض عليه، والله أعلم بالصواب.

3. تفاوتت الأنواع طولا وقصرا، فوُجد من الأنواع ما لم يتجاوز النصف صحيفة أو أقلّ كما في نوع «المتصل»، ومنها ما تجاوز عدد صفحاته الخمسين كما في النوع (24): «معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله»، وكذلك تراجم الأنواع تفاوتت بين الطول والقصر[2]، وهذا التفاوت لم يَرَ فيه ابن الصّلاح(643هـ) غضاضة، وكذلك من جاء بعده بدليل ترك التنكيت عليه، ويظهر أنه راعى ما اجتمع عنده من مادة علمية تخدُم كل نوع وتكفي لتوضيح ماهيته، والله أعلم.

4. هذَّب عبارات السابقين ونبه على مواضع الاعتراض فيها في نظره.

5. اعتنى بوضع التعاريف للأنواع التي ساقها، وله في ذلك مسالك: منها: ذكره للتعريف الاصطلاحي لذلك النوع إما نقلا أو يبتكر تعريفا جديدا[3]؛ ومنها: اكتفاؤه بترجمة النوع؛ ومنها: ذِكرُه لأقسام النوع والتمثيل لها، وهي جميعا من طرق التعريف[4].

6. نقده لمن سبقه من العلماء، فلم تمنعه استفادته من كتبهم عدم التعرّض لهم بالنقد، منهم الحاكم(405هـ) فقد بلغ عدد المواطن التي انتقده فيها نحو العشرين.

---

(1): ذَكرَ «الموضوع» قبل «المقلوب»، والأَوْلى أن يُذكَر بعده، إلا إن قصد أن «الوضع» علّةٌ -بالمعنى العام- تؤثر في الحديث، لكن يُشكِل عليه حصر ابن الصّلاح(643هـ) تعريف العلّة في الأسباب الخفية، وتكون في أحاديث الثقات.

(2): **الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح وكتابه علوم الحديث – رسالة ماجستير**، (ص116).

(3): من ذلك: الحسن، المعلّل، المضطرب، المخضرم، وغيرها. ينظر: **معرفة أنواع علوم الحديث** – تحقيق الفحل، **مقدِّمة التحقيق**، (ص34).

(4): **الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح وكتابه علوم الحديث – رسالة ماجستير**، (ص136-137).

7. فهمه لمضامين كلام العلماء، وحمله لها على محامل حسنة تنفي تعارضها مع المستقر عند العلماء[1]، مثل صنيعه في تأويل كلمة أبي علي الحافظ النيسابوري(349هـ) -شيخ الحاكم(405هـ)-: ((ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج))[2].

8. بروز الجانب التطبيقي، فهو لا يكاد يورد نوعا من الأنواع إلا ومثَّل له؛ مع الكلام على تلك الأمثلة وما يتجه لها من اعتراضات. وقد صار عمدة جلّ من يأتي بعده في ضرب الأمثلة للأنواع.

9. تواضعه الجمّ الذي ينبئ عن ورعه، فهو لا يكاد يذكر الله إلا ويثني عليه، ولا يذكر النّبيّ ﷺ إلا ويصلّي عليه، وكذلك ترضيه على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يختم نوعا إلا بقوله: «والله أعلم».

ثانيا: طريقته في كتابه.

هذا البند سأناقش فيه تأثر ابن الصّلاح(643هـ) بطريقة المناطقة في وضع الحدود، وتفسير المصطلحات، تلك الطريقة التي تراعي تمييز المحدود وعدم اشتراكه، وبسببها وقع تضييق الواسع، وتوسيع الضيق، وهل يصح اعتماد هذه الطريقة في دراسة هذا العلم وبحث مسائله؟

تقدَّم في الترجمة أن ابن الصّلاح(643هـ) أفتى بحُرمة المنطق بل نصَّ على المنع من استعمال الاصطلاحات المنطقية في العلوم الشرعية[3]؛ لكن -كما أسلفنا- تسرّبت طريقةُ المناطقة إلى العلوم من خلال «أصول الفقه» الذي فرض نفسه على الساحة العلمية بشرف موضوعه وغايته، وقيام كتب الأصول المتأخرة على المنطق، ولذلك فإن التخلُّص من هذه الآثار التي يتربّى عليها الطلبة وتُغرَس في طريقة تفكيرهم ليس أمرا سهلا، ويضاف إليه ضعف تلقي علوم السنة في العصور المتأخرة؛ وعليه يمكن القول أن ابن الصّلاح(643هـ) الأصولي سيتأثر بهذه الطريقة التي غُرست في تفكير العلماء، وإن لم يشعر بذلك ونهى عنه!، وإن شئتَ القول أنّه استعمل ميزان الأصول في كتابه كانت العبارة أدقّ وألطف؛ ويبقى أن هذه دعوى تحتاج لدليل لإثباتها؛ ودليلها من شواهد الوجود، سواء من كلام من وقف على كتابه واعتنى به، أو من كتابه نفسه، لكن أستدرك لأقول: إن تأثره إذا قورن بمن بعده لا يُعدُّ شيئا، لكنه كان من الأسباب التي عمّقت استعمال هذه الطريقة.

---

(1): ينظر: **معرفة أنواع علوم الحديث** - تحقيق ماهر ياسين الفحل، **مقدِّمة التحقيق**، (ص36).

(2): ينظر ما أجاب به في: **علوم الحديث**، (ص19).

(3): ينظر: (ص142-143) من هذا البحث.

1. نصوص أهل العلم.

قال أبو بكر بن مسدي(663هـ) -كما في ترجمة ابن الصّلاح(643هـ) من «منتخب المختار» لابن رافع(774هـ)-: ((انتهى إليه بدمشق رياسة الفتوى في مذهبه، مع التعلّق من علم الحديث بأمتن سببه، حتى صنَّف في علومه **كتابا فقهيا، وسلك في قوانينه مسلكا نظريا، وكان يُرجِّحُ النَّظر على الأثر، والقياس على الخبر، ومهّد فيه أصولا لم يوضح لها تمثيلا**، وكتابه هذا يدلّ على ماهية عامه[1]، ويُوقِف على منتهى تفهُّمِه))[2]ا.هـ، وتظهر أهمية هذا النصّ من مكانة قائله، فهو أحد الحفاظ الكبار، وممن عُني بالحديث -كما في ترجمته-[3]؛ وقد نصّ ابن مسدي(663هـ) على استعمال ابن الصّلاح(643هـ) المسلك النظري في قوانين هذا العلم، ثم جاء نور الدين عتر فأكد هذا المعنى، قال: ((فأكبّ ابن الصّلاح على هذه الذخائر يفحصُها بعين الفقيه المتعمِّق في الفهم والاستنباط، ويزِن عباراتها بميزان الأصول الضّابط للحدود والتعاريف. **وحسبك به فقيها وأصولياً محققا**))[4]ا.هـ. وكذلك الحال مع محقِّقَيْ الطبعة الأخرى من الكتاب وهما: ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم، فقد جاء في مقدمة التحقيق: ((إتيانه بالتعريفات للأنواع التي هو بصدد توضيحها، واهتمامه بهذا الجانب جداً، **ولعل ذلك راجع إلى تأثره بالنَّزعة الأصولية التي تهتم بضبط التعاريف**، وأيّاً ما يكون الدافع فقد بدا هذا الأمر واضحاً جلياً في كتابته))[5]ا.هـ. وأكتفي بهذا القدر للانتقال إلى الأمثلة من كتابه.

---

(1): كذا بالمطبوع، ولعل الصواب: «علمه»، والله أعلم.

(2): ابن رافع: أبو المعالي تقي الدين محمّد بن رافع السلامي(774هـ)، **تاريخ علماء بغداد المسمّى منتخب المختار**، صحَّحه وعلّق حواشيه: عباس العزّاوي، الدار العربية للموسوعات: بيروت، ط2؛ 1420=2000م، (ص105-106).

(3): أبو بكر بن مسدي هو: أبو بكر محمّد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي الأزدي المهلبي الأندلسي الغرناطي، أحد من عُني بهذا الشأن، كتب عن خلق بالأندلس، وكان رحالة من الحفاظ، قيل فيه تشيع وبدعة، ويروى أيضا أنه طعن في أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، توفي سنة (663هـ). ينظر ترجمته في: **تذكرة الحفاظ**، (4/1448-1450)، و**الأعلام**، (7/150).

(4): **علوم الحديث، مقدمة التحقيق**، (ص18).

(5): **معرفة أنواع علوم الحديث، مقدمة التحقيق**، (ص33).

2. الأمثلة من كتابه.

سأكتفي بمثالين هنا، وسيأتي في الفصل القادم أمثلة غيرها.

المثال الأول: الشاذّ.

سأنقُل توضيح معنى الشاذّ عن ثلاثة ممّن تقدم ابن الصّلاح(643هـ)، وأُتبِعه بتعريفه له، وكيف فهم كلامهم، وماذا قرّر في تعريفه؟.

- قال الشّافعيّ(204هـ): ((ليس الشاذُّ من الحديث أن يرويَ الثّقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ، إنما **الشاذُّ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس**، هذا الشاذُّ من الحديث))[1]ا.هـ.

- قال الحاكم(405هـ): ((وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يُوقَف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ، أو أرسله واحد فوصله واهم. فأما **الشاذُّ: فإنه حديث يتفرّدُ به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصلٌ بمتابع لذلك الثقة**))[2]ا.هـ.

- قال الخليلي(446هـ): ((والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذّ: **ما ليس له إلا إسناد واحد يَشذُّ بذلك شيخٌ، ثقة كان، أو غير ثقة. فما كان عن غير ثقة، فمتروك لا يقبل. وما كان عن ثقة يتوقَّف فيه**))[3]ا.هـ.

لقد أفاد ظاهر العبارات الثلاث أن الشّذوذ مداره على التّفرد، وزادت عبارة الشّافعيّ(204هـ) قيدا إضافيا وهو المخالفة، فكيف فهم ابن الصّلاح(643هـ) هذه العبارات؟، وما الذي اختاره في تعريف الشاذّ؟.

لقد نقل ابن الصّلاح(643هـ) العبارات الثلاث ثم قال: ((قلت: أما ما حكم الشّافعيّ عليه بالشّذوذ فلا إشكال في أنه شاذّ غير مقبول. وأما ما حكيناه عن غيره فيُشكِل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط))[4]ا.هـ، ثم ضرب أمثلة من الصحيحين، ثم قال: ((هذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة

---

(1): **معرفة علوم الحديث**، (ص375). وبمعناه الخليلي(446هـ) ونسبه للحجازيين، قال: ((فقد قال الشّافعيّ وجماعة من أهل الحجاز: الشاذّ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدا أو ناقصا))ا.هـ، وهذه العبارة أضيق من العبارة التي نقلها الحاكم(405هـ)، فقد تضمّنت المخالفة بالزيادة والنقصان لا مطلق المخالفة. ينظر: **الإرشاد**، (176/1).

(2): **معرفة علوم الحديث**، (ص375).

(3): **الإرشاد** للخليلي(446هـ)، (176/1).

(4): **علوم الحديث**، (77/13).

الحديث يُبيِّن لك أنه **ليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم**، بل الأمر في ذلك على تفصيل نُبيِّنه، فنقول: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به **مخالفا** لما رواه **من هو أولى منه**[1] بالحفظ لذلك وأضبطُ كان ما انفرد به شاذّا مردودا. وإن **لم تكن فيه مخالفة** لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قُبِل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة. وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرّدُه استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف. وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذّ المنكر. **فخرج من ذلك أن الشاذّ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالف**[2]**، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف**، والله أعلم))[3]ا.هـ، فمن خلال هذا النقل تبيَّن أن ابن الصّلاح(643هـ) نظر إلى عبارات الأئمة على أساس أنها حدود وتعريفات منطقية، ووجد أقربها لصناعة الحدود تعريف الشّافعيّ(204هـ)، أما تعريف الحاكم(405هـ) وتلميذه الخليلي(446هـ)، فرأى أنها لا تمنع من دخول الأفراد الصحيحة، وفَهِم من كلامهما أن مطلق التفرّد هو الشاذّ؛ والصحيح أن العبارات الثلاث لم يقصد منها أصحابها وضع حدٍّ للشاذّ على طريقة صناعة الحدود المنطقية، فكيف نجيب إذن على الإشكال الذي تضمنته عباراتهم؟

إنّ من أعظم الأسباب التي تُشوِّش على فهم عبارات الأئمة، محاسبتهم على أساس صناعة الحدود

(1): حتى يستقيم كلامه في مبحث الشاذ مع كلامه في مبحث المعلول، يجب حمل قوله: ((أولى منه)) على معناها الواسع، أي: أولى منه في حفظ الحديث وضبطه، فيكون الحكم دائرا مع القرائن، ولا يُعوَّل على حال الراوي فقط؛ وأما من جاء بعده فقد طوَّر العبارة فصارت «مخالفا من هو أحفظ منه أو أوثق منه» التي تُقيِّد الحكم بحال الراوي، وواضح الفرق بين العبارتين، هذا إذا لم نحاسبه على أساس صناعة الحدود، وأما إذا حاسبناه على أساسها؛ فإن القسم الثاني من الشاذ واضحٌ تقييده بحال الراوي، وهو ما يخالف كلامه في نوع المعلل ويخالف صنيع أئمة النقد. يراجع: **زيادة الثقة في كتب المصطلح دراسة موضوعية نقدية** لحمزة المليباري، (ص38-41).

(2): في العبارة إطلاقٌ يُقيَّدُ بقوله فيما سبق: ((مخالفا لما رواه من هو أولى منه))ا.هـ، حتى يستقيم مع صنيع أئمة النقد، فإنهم يردُّون الفرد المخالف الذي تبيَّن بالقرائن خطؤه ووهمه، وليس مطلق المخالف؛ فقد وقفت على مثالين ترجَّح فيهما حفظ الوجهين المختلفين جميعا، ينظر أمثلة ذلك في: **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، (2/725-727).

(3): **علوم الحديث**، (13/78-79).

المنطقية التي تشترط الاختصار، وأن يكون التعريف جامعا مانعا؛ كما لا يُغتفر على أساس هذه الطريقة بعضُ الخفاء وسعة المدلول في العبارة. والواقع أن عبارات الأئمة تخرجُ موافقة للسليقة العربية، وتمتاز بالسهولة وعدم التعقيد؛ ولها مناسبات: فقد تخرج جوابا عن بعض سؤال؛ أو تكون توضيحا لجانب قد يخفى؛ أو ضربا لمثال، أو ذكرا لأهمّ صور الموضَّح -بالفتح- وأكثرها وقوعا، وهذا كلّه جارٍ منهم على سليقتهم العربية، ولهم في رسول الله ﷺ أسوة، كما في قوله ﷺ: ((الحج عرفة))[1]، فإنه لم يَفهم أحدٌ أن المراد الحصر، وأن أعمال الحج الوقوف بعرفة فقط، لكن فُهِم منه التحذير من تفويت ركن الوقوف بعرفة، وأنه أعظم الأركان لما يتعرّض له الواقف من المغفرة والعتق في ذلك اليوم، وأن من فاته ذلك فلا حجّ له.

ولنرجع لتفسير العبارات الثلاث، إن العبارات الثلاث خرجت في سياق التوضيح، ومعناها بيِّنٌ مطابق للمعنى اللغوي، وهو: الانفراد والمفارقة والخروج عن الجماعة والمألوف؛ فأما الشّافعيّ(204هـ) فكان يوضِّح موقف أهل السنة من خبر الآحاد في مقابل ما ادّعاه المعتزلة ومَن وافقهم من أهل الرأي في ردِّ خبر الواحد، فقد نقل العبارةَ البيهقيُّ(458هـ) عن الحاكم(405هـ) بسنده إلى الشّافعيّ(204هـ) وزاد في أولها عبارة تُجلِّي المراد، قال: ((**الإجماع أكثر من الخبر المنفرد**، ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذّ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس فهو الشاذ من الحديث))[2]ا.هـ، فيظهر من بداية العبارة أن الكلام متصل بمسألة الإجماع، وما يعارضه من أخبار الآحاد؛ ثم وقفت على عبارة الشافعي(204هـ) كاملةً مما يَحسِم مادة الخلاف في تفسيرها، ويُبيِّن معنى الشاذّ في كلامه -الذي توارد جلّ العلماء والباحثين على نقله ناقصا[3]، مما

(1): أخرجه: أبو داود، (رقم: 1944)، والتّرمذي، (رقم: 889)، ونقل عن ابن عيينة قوله: ((وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري))ا.هـ، والنّسائي، (رقم: 3016)، وابن ماجة، (رقم: 3015)، وابن خزيمة، (رقم: 2822) وصحّحه، وابن حبان، (رقم: 3892) وصحّحه، وغيرهم.

(2): **معرفة السنن والآثار**، (1/143-144).

(3): لقد نقل عبارة الشافعي(204هـ) جماعة منهم: ابن أبي حاتم(327هـ)، وابن عدي(365هـ)، والحاكم(405هـ)، والخليلي(446هـ)، والبيهقيّ(458هـ)، والخطيب(463هـ) وغيرهم، وقد وقع بعض التصرُّف في العبارة عند جلّهم بسبب الاختصار أو الرواية بالمعنى. مما أثّر على فهمها على الوجه الصحيح، ثم توارد العلماء والباحثون على نقلها ناقصةً مما جعل مسألة الشاذّ يكتنفها الغموض، ويظهر لي -والله أعلم- أن ابن الصّلاح(643هـ) هو سبب الخلل فيمن بعده، لأنه اعتمد على الحاكم(405هـ) -أحد مصادره الأصيلة- في نقلها، و لم يقف على العبارة كاملة، وتبعه من جاء بعده على نقل عبارة الحاكم(405هـ)، وبعد البحث تبيّن أن كلام الشافعي(204هـ) عن الشاذّ واضحٌ، ولا يختلف عن كلام غيره من أئمة الحديث -كما سأبيِّنه لاحقا-.

سبب الخلل والاختلاف في فهمه-؛ وأقدَمُ من وقفت عليه روى عبارة الشافعي(204هـ) كاملةً: ابن أبي حاتم(327هـ) في «آداب الشافعي ومناقبه»، وأخرجها أيضا البيهقيّ(458هـ) في: «مناقب الشافعي»؛ وكلاهما كان ينقل كلام الشافعي(204هـ) في «**أصول العلم**»، قال الشافعي(204هـ): ((«الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن، فقياس عليهما». «وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصحّ الإسناد به[1]، فهو سنة». «**والإجماع: أكبر[2] من الخبر المنفرد**». «والحديث على ظاهره، وإذا احتملَ المعانيَ فما أشبه منها ظاهر الأحاديث، أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث، فأصحّها -إسنادا- أَوْلاها». «وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب»))[3]ا.هـ. هذا القدر من كلام الشافعي(204هـ) أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه، قال: ثنا أبي، سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال: قال محمّد بن إدريس الشافعي وساقه. ثم قال: ((ثنا يونس بن عبد الأعلى نفسُه، قال: سمعت الشافعيَّ يقول: «لا يقاس أصل على أصل، ولا يقاس على خاصٍّ». «ولا يقال للأصل: لِمَ؟ ولا كيف؟»، زاد أبي في حديثه، عن يونس عن الشافعي: «إنما يقال للفرع: لِمَ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صحّ، وقامت به الحجة»))[4]ا.هـ؛ ثم روى عبارة الشاذّ فقال: ((ثنا يونس نفسُه، قال: سمعت الشافعيَّ يقول: «ليس الشاذّ من الحديث، أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره، إنما الشاذّ من الحديث أن يروي الثقات حديثا، فيشذّ عنهم واحد، فيخالفهم». وثنا أبي، حدثنا يونس بهذا -عن الشافعي- وزاد فيه، قال: «إنما الشاذ أن يروي الثقات **حديثا على نصٍّ، ثم يرويه ثقةٌ خلافا لروايتهم**، فهذا الذي يقال: شذّ عنهم»))[5]ا.هـ؛ ثم قال الشافعي(204هـ) بعد عبارة الشاذّ مباشرة: ((**وكلاّ قد رأيته استعمل الحديث المنفرد**، استعمل أهل المدينة حديث التفليس[6]، قول النّبيّ ﷺ: «إذا أدرك الرجل ماله بعينه، فهو

(1): عند البيهقي(458هـ): «منه».

(2): عند البيهقيّ(458هـ): «أكثر».

(3): ابن أبي حاتم: أبو محمّد عبد الرحمن الرازي(327هـ)، **آداب الشافعي ومناقبه**، قدّم له وحقّق أصله وعلّق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1424=2003م، (ص177-178).

(4): **المصدر نفسه**، (ص178).

(5): **نفسه**، (ص178-179). وروى البيهقيّ(458هـ) النصّ بزيادة أوضح، قال الشافعي(204هـ): ((فإذا روى الثقة حديثا و لم يروه غيره لا يقال شاذّا؛ إنما الشاذّ أن يروي الثقات **حديثا على نصٍّ -أو قال على نَسَقٍ- ثم يرويه بعضهم مخالفا لهم** يقال: شذّ عنهم))ا.هـ، ينظر: **مناقب الشافعي**، (30/2).

(6): متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض/باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، (رقم: 4202)، ومسلم: كتاب المساقاة/باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، (رقم: 1559).

أحق به من غيره»، واستعمل أهل العراق حديث العُمْرَى[1] **وكلٌّ قد استعمل الحديث المنفرد،** هؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر، وهؤلاء أخذوا بهذا، وتركوا الآخر))[2]ا.هـ؛ فهذا النقل التامّ لكلام الشافعيّ(204هـ) يجعلنا نطمئن للقول بأن الشافعيّ(204هـ) لا يقصد وضع حدٍّ للحديث الشاذّ على طريقة الحدود، لكنه قصد التنبيه على الفرق بين التفرّد المقبول وبين التفرّد المردود وهو «الحديث الشاذّ»، لاشتراكهما في وصف «الانفراد»، فبيّن أن تفرّد الثقة بالحديث مقبول، بخلاف تفرّده مع مخالفته لغيره ممن يشركه في رواية الحديث؛ وقال في مناسبة أخرى في سياق حديثه عن حديث «العُمْرَى» واحتجاجه لتثبيت خبر المنفرد، قال: ((فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد، فلو لم يكن في **تثبيت الحديث المنفرد حجة إلا ما وصفت من هذا،** كان تثبيته من أقوى حجة في طريق الخاصة، لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها))[3]ا.هـ. فدلّ هذا على عدم قصد الشّافعيّ(204هـ) تعريف الشاذّ، لكنه وضَّح موقف أهل السنة من خبر الواحد –المنفرد–، إذ ليس كل فرد مردودا[4]؛ وهذه المسألة من أشهر المسائل التي ناقشها الشّافعيّ(204هـ) وأكثر الحديث عنها والاحتجاج لتثبيتها[5]؛ بقي الكلام على تقييد الشاذّ في هذا النصّ –الذي عدّه أكثر الباحثين حدّا للشاذّ– بما خالف فيه الثقة، والجواب على هذا واضحٌ من السياق، فإذا كان الكلام منصبّا على قبول «خبر الواحد»، والذي من شروطه –حتى تقوم به الحجة– أن يكون راويه ثقة[6]، فناسب أن يقيّد الكلام عن الشاذّ بثقة الراوي أيضا، لأنه يتحدّث عن الفرق بينهما؛ وليس مراده من هذا القيد الاحتراز المطلوب في الحدود المنطقية؛ بل ليس في كلامه ما يمنع وصف حديثِ مَن دون الثقة بالشذوذ.

---

(1): متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.، أخرجه البخاري: كتاب الهبة/باب ما قيل في العُمْرَى والرُّقْبَى، (رقم:2625)، ومسلم: كتاب الهبات/باب العمرى، (رقم:1625).

(2): **آداب الشافعي ومناقبه،** (ص179).

(3): **كتاب الأم، اختلاف الحديث،** (27/10).

(4): يراجع: **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،** (313/1).

(5): من التساؤلات المهمّة التي تُعين على فهم مراد الشّافعيّ(204هـ): لماذا خصّ الشّافعيّ(204هـ) الشاذّ من بين بقية الأنواع بالبيان والذكر؟ ولماذا لم يهتمّ بتعريف الأنواع الأخرى؟، هذا ما يؤكد أنه لا يقصد وضع تعريف اصطلاحي للشاذّ؛ ويضاف إليه ندرة استعمال هذا المصطلح عند الأئمة قبله وبعده. يراجع: **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد،** (ص129).

(6): ينظر كلام الشافعي(204هـ) فيما سيأتي: (ص199–200، 201–202) من هذا البحث.

أمّا تعريف الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ) فقد تمحور حول القسم الثاني للشاذّ[1]، وهو تفرّد مخصوص، وصِفَتُه: التفرد بما لا أصل له، وهذا القيد جاء واضحا في عبارتيهما، فأما الحاكم(405هـ) فقال: ((وليس للحديث أصلٌ بمتابع لذلك الثقة))ا.هـ، وقال في مناسبة أخرى عقب تخريجه لحديث في مستدركه: ((ولعلَّ متوهِّما يتوهَّم أن هذا متنٌ شاذٌّ، فلينظر في الكتابين ليجد من المتون الشاذّة **التي ليس لها إلا إسناد واحد** ما يُتعجَّب منه، ثم ليقس هذا عليها))[2]ا.هـ، وهذا النصّ الأخير مطابق لما عبَّر به تلميذه الخليلي(446هـ) عن هذا التفرّد المخصوص، وهو: ما ليس له إلا إسنادٌ واحد[3]؛ فقد قال: ((ليس له إلا إسناد واحد يشذّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة))ا.هـ، وبعرض العبارتين على

---

(1): لقد تعرض الشافعي(204هـ) للقسم الواضح من الشذوذ لوجود المخالفة فيه، بخلاف التفرّد بما لا أصل له المجرّد من المخالفة، فالحكم عليه بالشذوذ فيه خفاء لاشتراك صورته مع صورة الغريب الصحيح، ولذلك استشكله ابن الصّلاح(643هـ) ومن وافقه؛ لكنه موجود في كلام الحفاظ ولا يضطلع به إلا أمثالهم، ولذلك تعرّض للكلام عليه كل من الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ).

(2): **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، (64/1، رقم:52).

(3): يُشكِل على الحاكم(405هـ) هنا أنه عدّ الصحيح شاذّا، فهل يقصد تعليل ما وقع في الصحيحين بهذه الصورة؟، أم يقصد تصحيحه، فيكون في الصحيح الشاذّ وغير الشاذّ -كما تُوهمه عبارة الخليلي(446هـ) أيضا-؟ قال ابن حجر(852هـ): ((والحاصل من كلامهم أن الخليلي يُسوِّي بين الشاذّ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذّ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعمّ، وأخصّ منه كلام الحاكم، لأنه يقول: إنه تفرد الثقة، فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذّ وغير الشاذّ))ا.هـ، ينظر: **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (652/2-653)؛ وبالنظر إلى ما أطلق عليه الشذوذ من الأمثلة نجده صحّح بعض ما وصفه بالشذوذ -وبعضها مخرج في الصحيح-، ينظر: **معرفة علوم الحديث**، (ص381)، و**المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل**، (ص61-62)، **والتفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده**، (ص363-365).

وأمّا كلامه في «المعرفة» فيُشعِر أن الشاذّ مردودٌ لأنه نوع أدقّ من المعلول -وهذا هو الغالب مما وصفه بالشذوذ-، قال البقاعي(885هـ): ((قالَ شيخُنا: «أسقطَ من قولِ الحاكمِ قيداً لابدَّ منهُ، وَهوَ أنَّهُ قالَ: «ويَنقدِحُ في نفسِ الناقدِ أنَّهُ غلطٌ، ولا يقدرُ على إقامةِ الدليلِ على ذلكَ» ويؤيدُ هَذا قولهُ: «وذكرَ أنَّهُ يُغايرُ المعللَ»، فظاهرهُ أنَّهُ لا يغايرُهُ إلا من هَذهِ الجهةِ، وهي كونُهُ لَم يطّلعْ على علتهِ، وأمّا الردُّ فهما مشتركانِ فيهِ، ويوضحهُ قولُهُ: «والشاذُّ لَم يوقفْ فيهِ على علتهِ كذلكَ»، أي: كالمعلّلِ، يعني: بل وقفَ على علتهِ حدساً، قالَ شيخُنا: «وهذا على هَذا أدقُّ من المعلّلِ بكثيرٍ، فلا يتمكنُ من الحكمِ بهِ إلا مَن مارسَ الفنَّ غايةَ الممارسةِ، وكانَ في الذروةِ من الفهمِ الثاقبِ، ورسوخِ القدمِ في الصناعةِ، فرزقهُ اللهُ تعالى نهايةَ الملكةِ»))ا.هـ، ينظر: **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، (455/1)، **وتدريب الراوي**، (268/1).

صنيعهما في مواقف أخرى، وعلى الأمثلة التطبيقية التي خرّجاها، تبيَّن أنهما يقبلان الأفراد الصحيحة[1] التي تفرّد بها أئمة حفّاظ ممن يحتمِل مثلهم التفرّد[2]؛ فأما الحاكم(405هـ) فقد ذكر في كتابه من الأنواع: «معرفة الغريب»، وهو: النوع الرابع والعشرون، و«معرفة الأفراد»، وهو: النوع الخامس والعشرون، ثم ذكر «الشاذّ»، وهو: النوع الثامن والعشرون. فمِن الغَبن القولُ أن الحاكم(405هـ) لا يُفرّق بينها؛ أما الخليلي(446هـ) فقد قال في مقدمة كتاب «الإرشاد»: ((وأمّا الأفراد: فما يتفرّدُ به حافظ مشهور ثقة، أو إمام، عن الحفاظ والأئمة، فهو صحيح متفق عليه كحديث...، وما تفرّد به غير حافظ يُضعَّف من أجله، وإن لم يتهم بالكذب))[3]ا.هـ، وقال أيضا في افتتاح كلامه عن أقسام الحديث: ((اعلموا رحمكم الله: أن الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، **وشواذ، وأفراد**، وما أخطأ فيه إمام، وما أخطأ فيه سيء الحفظ يضعّف من أجله، وموضوع وضعه من لا دين له))[4]ا.هـ، فصار واضحا أنه يفرق بين الفرد والشاذّ.

أنتقل الآن لمناقشة تقييد الشاذّ عندهما بما رواه الثقة، فأمّا عبارة الحاكم(204هـ) فجاء القيد صريحا في تعريفه، لكن وجد في الأمثلة التطبيقية التي خرّجها حديثٌ يرويه الضعفاء وحكم عليه بالشذوذ[5]؛

---

(1): تراجع أمثلة ذلك في: **المدخل إلى كتاب الإكليل**، القسم الثاني والثالث والرابع من الصحيح المتفق عليه، **والإرشاد**، (166/1-167).

(2): قبول أفراد الحفاظ أمرٌ متفق عليه، فهل من المقبول الظنّ برجلين من أئمة الاصطلاح مخالفة مسألة متفق عليها؟، وهل يجوز الاعتراض عليهما بما هو معلوم بديهة لأهل الصّنعة؟، وضوح بطلان هذا الظنّ يكفي بمجرده لدفع ما تُوهِمه عبارتهما، فضلا عن الأدلة الواقعية التي تؤكد بطلان هذا الظنّ. يراجع: **المنهج المقترح**، (ص268).

(3): **الإرشاد** للخليلي(446هـ)، (166/1-167).

(4): **المصدر نفسه**، (157/1).

(5): أخرجه في **المستدرك**: كتاب المغازي والسرايا، (رقم: 4435) عن جُمَيع بن عُمير الليثي قال: ((أتيت عبد الله بن عمر فسألته عن علي...)) الحديث، قال الحاكم: ((هذا حديث شاذ، والحمل فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشر))ا.هـ، وجميع بن عمير هذا هو: أبو الأسود جُمَيع بن عُمير بن عفاق الكوفي؛ قال البخاري: ((فيه نظر))، ووافق ابن عدي على كلام البخاري وزاد: ((عامة ما يرويه لا يتابع عليه))، وقال ابن نمير: ((كان من أكذب الناس))؛ يروي له أصحاب السنن ثلاثة أحاديث حسن التّرمذي بعضها. ينظر: **تهذيب التّهذيب**، (315/1)، وقال في التّقريب: ((صدوق يخطئ ويتشيّع))، **تقريب التّهذيب**، (رقم: 976 – دار العاصمة). وأمّا إسحاق بن بشر هذا، فهو: إسحاق بن بشر بن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي، كذاب ممن يضع الحديث. ينظر: **لسان الميزان**، (46/2 – تحقيق أبي غدة). فهذا الحديث اجتمع على روايته متهمان بالكذب، ولذلك قال الذهبي في استدراكه على الحاكم متعجبا: ((فلِمَ يورد الموضوع هنا؟!))ا.هـ.

وأمّا الخليلي(446هـ) فقيده بما رواه «شيخ»، وهو اصطلاح[1] يُطلق على الرواة المقلين، وهم مَن دون الأئمة الحفاظ، وفيهم الثقة وغيره؛ فما رواه الشيوخ الضعفاء متروك مردود، وما رواه الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به[2]، فأطلق الخليلي(446هـ) الشذوذ على ما تفرّد به الضعيف والثقة، فأمّا الضعيف فحديثه مردود، وأما الشيخ الثقة فحديثه متوقف فيه، وعلى هذا قد يكون مردودا وقد يكون مقبولا بحسب القرائن المحتفّة به[3]. وقد وقفت على ما يؤيد كلام الخليلي(446هـ) مما نسبه لحفاظ الحديث، وهو قول مسلم(261هـ) عن حديث تفرّد به شيخ ثقة، قال: ((فأما رواية المعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة، **فليس بمستفيض عن المعافى**، إنما روى هشام بن بهرام[4]، وهو **شيخ من الشيوخ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرّد**))[5]ا.هـ، أي: لا يثبت الحديث بمثله إذا انفرد.

ويقال الآن لو حملنا كلام الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ) على ما فهمه ابن الصّلاح(643هـ) ومن جاء بعده في ضوء صناعة الحدود المنطقية لصحّ الاعتراض عليهما، لأن في عبارتيهما إطلاقا يخدُم المبتدعة القائلين بردِّ خبر الواحد، وهو ما دفع الشّافعيّ(204هـ) لزيادة قيد المخالفة في توضيحه لمعنى الشاذّ -والشاذّ بهذا القيد مردود عند الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ) من باب أولى-، لكنهما أرادا نوعا مخصوصا من التفرّد يكون فيه نسق السند والمتن غير معروف عند الحفاظ، بحيث لا يكون له أصل

---

(1): سبق شرح هذا من كلام ابن رجب(795هـ)، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (658/2).

(2): **الإرشاد**، (176/1-177). قال ابن القيم(751هـ) في سياق حديثه عن شروط الحديث الصحيح وتعليل روايةٍ خالفت رواية الثقات: ((ووصف آخر -ثانيهما-: وهو أن **لا يشذّ عن الناس**، فيروي ما يخالفه فيه من هو أوثق منه وأكبر، أو **يروي ما لا يتابع عليه، وليس ممن يحتمل ذلك منه**، كالزهري وعمرو بن دينار وسعيد بن المسيب ومالك وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ونحوهم؛ فإن الناس إنما احتملوا تفرّد أمثال هؤلاء الأئمة بما لا يتابعون عليه؛ للمحل الذي أحلهم الله تعالى به، من الإمامة والإتقان والضبط. فأما مثل: سفيان بن حسين وسعيد بن بَشير وجعفر بن بُرقان وصالح بن أبي الأخضر ونحوهم؛ **فإذا انفرد أحدهم بما لا يتابع عليه؛ فإن أئمة الحديث لا يرفعون به رأسا**. وأما إذا روى أحدهم بما يخالف الثقات فيه؛ فإنه يزداد وهنا على وهن. فكيف تقدم رواية أمثال هؤلاء على رواية مثل: مالك والليث ويونس وعقيل وشعيب ومعمر والأوزاعي وسفيان ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأضرابهم؟! هذا **ممّا لا يستريب فيه من له معرفة بالحديث وعلله في بطلانه**، وبالله التوفيق))ا.هـ، ينظر: **الفروسية المحمّدية**، (ص218-219).

(3): سيأتي التصريح من كلام ابن رجب(795هـ) في تأييد هذا التفسير.

(4): ينظر ترجمته في: **تهذيب الكمال**، (177/30-178).

(5): **كتاب التمييز**، (ص215).

عن مصدره، فالشاذ هو الحديث الغريب الذي لا أصل له رواية أو عملا[1]. قال ابن رجب(795هـ) عن حديث ابن عباس في الطلاق الثلاث: ((فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، **وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذّا ومنكرا إذا لم يُروَ معناه من وجه يصحّ**. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد، ويحي القطان، ويحي بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم))[2]ا.هـ، وهذا الذي قاله ابن رجب(795هـ) موافق تماما لما قاله الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ) ونسبه للحفاظ، فقد عدّ تفرّد الراوي بالحديث -وإن كان ثقة- شاذّا ومنكرا حتى يتابع عليه من وجه يصح.

فإذا رجعنا إلى ابن الصّلاح(643هـ) وجدناه حدّ للشاذّ حدّا استفاد فيه من عبارة الشّافعيّ(204هـ)، ثم طوّرها بالاحتراز مما يفيدُه ظاهر عبارة الحاكم(405هـ) والخليلي(405هـ)، فصار الشاذّ عنده قسمان: أحدهما: الفرد المخالف[3] -وهذا مأخوذ من عبارة الشّافعيّ(204هـ)-، ولم يبيِّن حال هذا المخالف هل هو ثقة أو ضعيف، وقد يقال: إنه اكتفى بسياق عبارة الشّافعيّ(204هـ)، ثم طوّر عبارة الشّافعيّ(204هـ) وجعل المخالفة هي المنافاة!، فُهِم هذا مما قاله في نوع «زيادة الثقة»، فقد ذكر من صور الزيادة: ((أحدها: أن يقع **مخالفا منافيا** لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الردّ كما سبق في

---

(1): **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص131).

(2): ابن المِبْرَد: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي(909هـ)، **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**، تحقيق وتعليق: محمّد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1؛ 1418=1997م، (ص27-28)، وقد اقتبسه ابن المبرد(909هـ) من كتاب «**مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة**» لابن رجب الحنبلي(795هـ).

(3): هناك تلازم بين المخالفة والتفرّد بما لا أصل له، لكن قد يظهر ويكون واضحا وقد لا يظهر؛ فنقاد الحديث حكموا على حديث المنفرد بأصل لا يتابع عليه بالردّ وتبينوا خطأه، من خلال عرضه على حديث الثقات، ممن يشاركون هذا المنفرد في المصدر، فإن وجدوا ما يتابعه أو يشهد له قبلوا تفرده، وإن لم يجدوا ذلك ردّوه؛ وكذلك التفرد بما لا أصل له في الشرع وجرى عليه العمل، يعرضون روايته على المعروف من الكتاب والسنة الصحيحة، فإن وجدوا ما يشهد له، وإلا عدوه شاذا ومنكرا. قال الشافعي(204هـ): ((ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة))ا.هـ، ينظر: **كتاب الأم**، جماع العلم، (14/9). لكنّ ابن الصّلاح(643هـ) فمن بعده حملوا المخالفة على المنافاة، وهي: تعارض الروايتين، وبسببه تخرج صور كثيرة حكم عليها النقاد بالردّ، وقَبِلها من وضع هذا الشرط.

نوع الشاذّ))[1]ا.هـ، وهذا القيد غير موجود في عبارة الشّافعيّ(204هـ). وثانيهما: التفرّد بأصل وليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما تفرّد به. وهذا احتراز من الإطلاق الذي فهمه من ظاهر عبارة الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ)، ونستكمل الحديث عن الشاذّ في الفصل القادم إن شاء الله[2].

المثال الثاني: العلّة.

قال ابن الصّلاح(643هـ): ((وهي عبارة عن **أسباب خفية غامضة قادحة** فيه. فالحديث المعلَّل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. **ويتطرَّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر**))[3]ا.هـ، أفادت هذه العبارة أمورا هي:

- أن العلة أسباب تقدح في صحة الحديث، فخرجت غير القادحة.
- تتميز بالخفاء، فخرجت الظاهرة.
- تتطرق للأسانيد، فخرج ما يتطرق للمتون[4].
- رجال الإسناد ثقات، فخرج الضعفاء.

وسأنبِّه هنا على النقطتين الثانية والرابعة، فيقال: بناءً على هذا التعريف فإن أحاديث الضّعفاء، وما كان سببُ ضعفِه ظاهرا لا يدخل في هذا التعريف؛ فهل الأمر في كتب العلل كذلك؟. والجواب أسوقه من أحد مصادر العلل، وهو: علل ابن أبي حاتم(322هـ)؛ المثال الأول: - قوله: ((وسألت أبي عن حديث رواه عتبة ابن السكن عن أبان بن المحبر[5] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((كم من حوراء عيناء ما كان مهرها إلا قبضة من حنطة، أو مثلها من تمر؟))، قال أبي: هذا حديث

---

(1): **علوم الحديث**، (ص86).

(2): يراجع: «**علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**»، (ص125-136)، و«**التفرّد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه**»، (ص327-414)، و«**معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث**»، (2/377-392).

(3): **علوم الحديث**، (ص90).

(4): ظاهر العبارة يفيد هذا، لكنه ذكر فيما بعد أنها تتطرّق للمتون، ونبّهت لهذا لأقول أن الحدّ ليس جامعا على طريقة الحدود كما هي عادته وعادة المصنِّفين بعده.

(5): ترجمه ابن حجر(852هـ) في لسان الميزان وقال: شيخ متروك، ونقل عن أئمة الحديث أنه متروك، وقال العقيليّ(322هـ): ((لا يتابعه عليه إلا من هو مثله أو دونه))ا.هـ، ينظر: **لسان الميزان**، (1/228 - رقم: 24).

باطل، **وأبان هذا مجهول ضعيف الحديث**))[1]ا.هـ، فهذا الحديث فيه راو ضعيف، ومجهول، ومع ذلك جعله أبو حاتم(277هـ) معلولا، ونقلَه ابنه في كتاب العلل. المثال الثاني: - قوله: ((وسمعت أبي وذكر حديثً[2]، حدثنا محمّد بن عوف عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان بن عمرو عن يحي بن جابر الطائي قال: سمعت النّواس بن سمعان قال: سألت النّبيّ عن الإثم والبر؟ قال: ((البرُّ حسنُ الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يعلمه الناس))[3]. فسمعت أبي يقول: هذا حديث خطأ؛ لم يلق ابن جابر النواس. قلت: الخطأ يدل أنه من أبي المغيرة فيما قال: ((سمعت النّواس))؛ وذلك أن إسماعيل بن عياش روى عن صفوان بن عمرو عن يحي بن جابر عن النواس، **لم يذكر السَّماع، فيحتمل أن يكون أرسله**، ويحي بن جابر كان قاضي حمص، يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس))[4]ا.هـ، قلت: في هذا الحديث أعلَّه بالانقطاع بين يحي بن جابر والنّواس بن سمعان، وعبَّر عنه بالإرسال، وقد بيَّنَت رواية مسلم(261هـ) أن السَّاقط راويان، وهذا تعليل بشيء ظاهر.

والخلاصة: إن التّعليل في المثالين كان بسبب الانفراد بما لا أصل له في المثال الأول، وبسبب مخالفة الواقع المعروف للرّواية في المثال الثاني؛ ولم يكن ضعف الراوي وحده هو معوَّل أبي حاتم(277هـ) لتعليل الحديث، بل انفراده بما لا متابع له فيه. وتبيَّن بعد هذا أن ابن الصّلاح(643هـ) **ضيَّق مدلول العلة الواسع**، وقصره على السَّبب الخفي الغامض في أحاديث الثقات، وتبِعه عليه كل من جاء بعده؛ ودليل تعمّد ابن الصّلاح(643هـ) لذلك أنه لم يكن غافلا عن مواطن استعمالهم لمصطلح العلة وسَعَته، فقد قال في آخر نوع المعلّل: ((ثم اعلم: أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، **ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح. وسمى التّرمذي النسخ علة من علل الحديث. ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف**، نحو إرسال

---

(1): **علل الحديث** لابن أبي حاتم(322هـ)، (2/615-616).

(2): كذا، وقال المحقِّق هي على لغة ربيعة.

(3): رواه مسلم: كتاب البر والصلة/باب تفسير الإثم والبر، (رقم: 2553). عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النّواس بن سمعان.

(4): **علل الحديث**، (5/116-117).

من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، والله أعلم))[1]ا.هـ، ومع ذلك فقد تصرَّف وطوَّر المصطلح وجعله قاصرا على جانب واحد من العلّة، ثم استقرّ الاصطلاح بعده على تعريفه، وحوكمت إطلاقات الأئمة لما قرّره.

بعد هذين المثالين تبيَّن كيف طوّر ابن الصّلاح(643هـ) مدلول مصطلحات الحديث، بسبب التأثر بطريقة المناطقة في وضع الحدود وتفسير كلام الأئمة، وعلى أساس هذه النتيجة نجيبُ على السؤال الثاني: هل يصحّ اعتماد هذه الطريقة في دراسة هذا العلم وبحث مسائله؟.

لقد تبيّن مما سبق ضررُ تسليط طريقة المناطقة في رسم الحدود على كلام الأئمة، وتعارضها مع طبيعة كلامهم الجاري على سَنَن لغة العرب؛ كذلك لا يُغتفَر عند المناطقة ما تتميّز به عبارات الأئمة من السَّعة وعدم التكلّف في مراعاة صفة «الجامع المانع»، لأن من شروط الحدّ عندهم أن يكون مختصرا جامعا مانعا، كذلك قد يشوب عبارات الأئمة بعض الخفاء لاكتفاء المتكلِّم بالإشارة–وهذا معهود من كلام العرب–وهو أيضا لا يجري على رسم الحدود. وما ألطف عبارة ابن تيمية(728) في وصف المنطق حين قال: ((فإن فيه مواضع كثيرة هي لحمُ جملٍ غثٍّ على رأس جبلٍ وَعْر، لا سَهْلٍ فيُرتَقَى ولا سَمينٍ فيُنتَقَل))[2]ا.هـ، وقد ردّ على فساد طريقة المناطقة من عدة أوجه، وناقشهم في قضية وضع الحدود بما لا مزيد عليه، وإليك الآن ما قاله عن نقض استعمال الحدود وضرره على العلوم:

قال: ((الوجه الخامس: أن الحدود إنما هي أقوال كلية، كقولنا: «حيوان ناطق»، و«لفظ يدل على معنى» ونحو ذلك؛ **فتصوُّرُ معناها لا يمنعُ من وقوع الشركة فيها**، وإن كانت الشركة ممتنعة لسبب آخر، فهي إذن لا تدلّ على حقيقة معينة بخصوصها، وإنما تدلّ على معنى كلّي. والمعاني الكلية وجودها في الذّهن لا في الخارج. **فما في الخارج لا يتعيَّن ولا يُعرف بمجرد الحدِّ**، وما في الذّهن ليس هو حقائق الأشياء. **فالحدُّ لا يفيد تصوُّرَ حقيقة أصلا**))[3]ا.هـ، وهذا في غاية التحقيق وينطبق على علم الحديث تماما، فإن الصُّور الكثيرة لحال الأحاديث وواقع الرواية قد تشترك في معنى كلّي لكن لا يمكن

(1): **علوم الحديث**، (ص92–93).

(2): **مجموع الفتاوى**، (6/9). وهو اقتباس من حديث أم زرع المشهور، وهو في الصحيحين وغيرهما.

(3): **المصدر نفسه**، (48/9).

حدها بحدّ-مثلُ اشتراك الصحيح والحسن في القبول-. وأما الحدود التي استقرّت في كتب الاصطلاح فتصوُّر معناها يمنع من وقوع الشركة ويخرج صورا تدخل في حقيقة المحدود، مثل ما صنعوا في حدّ الصحيح، فقد وضعوا له حدّا قيده بما يرويه الثقة الضابط، والحقيقة أن من الصحيح -كما سيأتي- ما كان من رواية المتكلّم فيهم مما تبيّن ضبطهم وإتقانهم فيه، فما كان واقعا -عبر عنه ابن تيمية(728هـ) بالخارج: أي خارج تصوُّر الذهن- لا يتعيَّن ولا يُعرف بمجرد الحدّ.

وقال أيضا: ((الرابع: إلى السَّاعة لا يُعلَمُ للناس حدٌّ مستقيمٌ على أصلهم، بل أظهرُ الأشياء الإنسان وحدُّه بالحيوان الناطق عليه الاعتراضات المشهورة. وكذا حدُّ الشمس وأمثاله، **حتى إن النّحاة لما دخل متأخرّوهم في الحدود، ذكروا للاسم بضعة وعشرين حدّا، وكلّها معترَضة على أصلهم. والأصوليون ذكروا للقياس بضعة وعشرين حدّا، وكلها أيضا معترَضة.** وعامة الحدود المذكورة في كتب الفلاسفة والأطباء والنحاة وأهل الأصول والكلام معترَضة لم يسلَم منها إلا القليل، فلو كان تصوُّرُ الأشياء موقوفا على الحدود، ولم يكن إلى السّاعة قد تصوَّرَ الناسُ شيئا من هذه الأمور، والتصديقُ موقوفٌ على التّصوُّرِ، فإذا لم يحصل تصوُّرٌ لم يحصل تصديقٌ، فلا يكون عند بني آدم عِلمٌ من عامة علومهم، وهذا من أعظم السفسطة))[1]ا.هـ، قلت: وجلّ حدود أنواع علوم الحديث لم يسلَم من الاعتراض، ومن أشهر الأمثلة الحديث الحسن، الذي أعلن الذهبي(748هـ) أنه على إياس منه.

وقال أيضا: ((بل إدخالُ صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يُطوِّل العبارة ويُبعِد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيدا واليسير منه عسيرا. ولهذا تجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك، لم يُفِدْ إلا كثرة الكلام والتشقيق، مع قلة العلم والتحقيق. فعُلِم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعدِ الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام))[2]ا.هـ. وهذا التطويل وقع حقيقة كما شرحنا سابقا في غوائل الاختصار.

وقال أيضا: ((وعامة الحدود المنطقية هي من هذا الباب: حشوٌ لكلام كثير، يُبيِّنون به الأشياء؛ وهي قبل بيانهم أبينُ منها بعدَ بيانهم. فهي مع كثرة ما فيها من تضييع الزمان وإتعاب الفكر واللسان لا توجب إلا العمى والضلال، وتفتح باب المراء والجدال إذ كلّ منهم يُورِدُ على حدّ الآخر من الأسئلة ما يَفسُد به، ويزعُم سلامةَ حدِّه منه))[3]ا.هـ.

---

(1): **مجموع الفتاوى**، (85/9).

(2): **المصدر نفسه**، (24/9).

(3): **نفسه**، (65/9-66).

وقال تلميذه ابن القيم(751هـ): ((وما دخل المنطق على علم إلا أفسده وغيّر أوضاعه وشوّش قواعده))[1]ا.هـ، وتُروى كلمة عن الشّافعيّ(204هـ) لو صحت عنه لكانت من أنفع ما قيل في المنطق، وهي قوله: ((ما جهل الناس ولا اختلفوا، إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطا طاليس))ا.هـ، قال الذهبي(748هـ) عقبها: ((هذه حكاية نافعة، لكنها منكرة، ما أعتقد أن الإمام تفوَّه بها، ولا كانت أوضاع أرسطو طاليس عُرِّبت بعدُ البتة))[2]ا.هـ.

وخلاصة القول: إن طريقة المناطقة في رسم الحدود، ومعاملة كلام أئمة الصنعة الجاري على سليقتهم العربية على أساس هذه الطريقة، تعدُّ أهم الأسباب التي طورت مصطلحات علم الحديث، بحيث أنتجت مدلولات جديدة لهذه المصطلحات؛ هذه المدلولات تقترب وتبتعد عن مدلولاتها عند أئمة الصنعة كثيرا أو قليلا بحسب كل نوع من أنواع علوم الحديث، ويعدُّ ابن الصّلاح(643هـ) من أوائل من سلك هذه الطريق، لكن تأثّره بطريقة المناطقة لم يكن بالحجم الذي وصل إليه من جاء بعده، فإن له مواقف موفَّقة في موافقة أئمة الصَّنعة -تقف عليها في الفصل القادم إن شاء الله-. وقد أسهمت هذه الحركة التطويرية[3] في استقرار الاصطلاح، ومن ثَمَّ نشأ عليه المشتغلون بالحديث وعلومه، إلى أن وصل الأمر للمعاصرين فكان البَونُ شاسعا بينهم وبين أئمة الصَّنعة، فوقعوا في أخطاء منهجية خطيرة بسبب حملهم نصوص النقاد على معان حادثة نشؤوا عليها، فوجب التنبه لهذا ومراعاة الاصطلاح؛ ولا يستقيم القول هنا: «لا مشاحّة في الاصطلاح»، بل المشاحّة هي السبيل لإحياء منهج النقاد، وتجديد دراسة علوم الحديث[4]، قال محمّد خلف سلامة: ((فليس من الصحيح أن تفسّر تلك المصطلحات بحسب طريقة المناطقة،

---

(1): ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أبي بكر(751هـ)، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، راجعه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان: الخُبَر (المملكة العربية السعودية)، ط1؛ 1416=1996م، (485/1).

(2): **سير أعلام النبلاء**، (74/10)، وفي سندها راو مجهول.

(3): فكرة تطوير المصطلحات هي اصطلاح للشريف حاتم العوني، ومعناها مبثوث في كلام المعلِّمي(1386هـ)، لاسيِّما ما تعلَّق بألفاظ الجرح والتعديل، قال في مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة للشوكاني(1250هـ): ((صيغُ الجرح والتعديل كثيراً ما تطلق على معانٍ مغايرةٍ لمعانيها المقرّرة في كتب المصطلح))ا.هـ، ينظر: الفوائد المجموعة، (ص12)؛ وقد استفاد منها حمزة بن عبد الله المليباري في بحوثه وشَرَحها، ثم جاء العوني واقتنص هذه التسمية وشرح معناها شرحا أَوْفى، ينظر: **المنهج المقترح**، (ص165-169).

(4): ينظر: **لسان المحدثين**، (134/1).

ولا حتى بطريقة تراعي منهج المحدثين من جهة وتراعي منهج المناطقة من جهة أخرى؛ كما هو صنيع كثير من المتأخرين))[1]ا.هـ. وقد كان رأي المشرف على هذا البحث-جزاه الله خيرا- أن يكون العنوان: «**الإسقاط الاصطلاحي لقواعد المصطلح وأثره في نقد الحديث**»، لكني آثرت أن تكون الدراسة تأصيلا لهذا الخلل الواقع وربطه بمصدره، فكان البحث يتمحور حول كتاب ابن الصّلاح(643هـ) ودراسة المصطلحات والقواعد الواردة فيه التي لها تعلُّق بالنقد، دراسة تحليلية موازنة بينه وبين أئمة الحديث.

(1): **لسان المحدثين**، (135/1).

الفصل الأول

مصطلحات وقواعد «أصول الحديث» بين أئمّة الصّنعة وابن الصّلاح

المبحث الأول: الحديث الذي تبين صوابه

المبحث الثّاني: الحديث الذي تبين خطؤه

المبحث الثّالث: الحديث الذي لم يتبين خطؤه ولا صوابه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: مصطلحات وقواعد «أصول الحديث» بين أئمّة الصّنعة وابن الصّلاح.

هذا الفصل هو قاعدة البحث وأساسه، وهو تأصيلٌ[1] للخلل الحاصل في علوم الحديث وردِّه لمصدره -كما أشرتُ في الفصل السابق-؛ وهذا الفصل سيجيب عن إحدى إشكاليات البحث وهي: هل تختلف معاني ومدلولات مصطلحات الحديث وقواعده بين نقاد الحديث وبين ما تقرَّر في كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» للحافظ ابن الصّلاح(643هـ)؟. وقد قسّمته إلى ثلاثة مباحث؛ الأول: جعلته للكلام على الحديث الذي تبيّن صوابه وما يدخل تحته من أنواع، والثاني: جعلته للحديث الذي تبيّن خطؤه وما يدخل تحته من أنواع، أما الثالث: فخصّصته للحديث الذّي لم يتبيَّن خطؤه ولا صوابه وما يندرج تحته من أنواع؛ وقد اقتنصتُ هذا التّقسيم من كلمة للبيهقيّ(458هـ) في تقسيم الحديث لثلاثة أقسام[2]، ووقفت أيضا على كلامٍ لحمزة المليباري في كتابه «علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النّقاد» يفيد هذا التقسيم[3]؛ قال البيهقيّ(458هـ) في سياق حديثه عن اختلاف الحفّاظ في تصحيح الأحاديث: ((الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع: نوعٌ اتّفق أهل العلم به على صحّته. ونوعٌ اتّفقوا على ضعفه. ونوعٌ اختلفوا في ثبوته، فبعضهم يُضعِّف بعض رواته: لجرح ظهرَ له، وخَفيَ على غيره. أو لم يظهر له من عدالته ما يوجِبُ قَبُولَ خبره، وقد ظهر لغيره. أو عرفَ منه معنىً يوجبُ عنده ردَّ خبره، وذلك المعنى لا يوجِبُه عند غيره. أو عرفَ أحدُهما علَّة حديث ظهرَ بها: انقطاعُه، أو انقطاعُ بعض ألفاظه، أو إدراجُ لفظٍ من ألفاظ مَن رواه في متنه، أو دخولُ إسنادِ حديثٍ في إسناد حديثٍ غيره، خفيت تلك العلَّةُ على غيره. فإذا عَلِم هذا، وعَرَف معنى ردٍّ من ردَّ منهم خبراً، أو قَبُول من قبِلَه منهم؛ هداهُ الوقوفُ عليه، والمعرفةُ به، إلى اختيار أصحِّ القولين -إن شاء الله-))[4]ا.هـ، فهذه الكلمة للبيهقيّ(458هـ) وإن تحدّثت عن أفراد الأحاديث وما حكم به الحفّاظ عليها، فنَتجَ عن حكمهم ثلاثة أقسام: قسمٌ اتّفقوا على صحته وفرغوا منه، وقسمٌ اتّفقوا على ضعفه وفرغوا منه أيضا، وقسمٌ اختلفوا

---

(1): يراجع معنى التأصيل في الفصل التّمهيدي، (ص4) من هذا البحث.

(2): ينظر: (ص88) من هذا البحث.

(3): حمزة عبد الله المليباري، **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1423=2003م، (ص19). وينظر: (ص159) من هذا البحث.

(4): **رسالة الإمام أبي بكر البيهقيّ إلى الإمام أبي محمّد الجُويني**، (ص67-68). والنصُّ اقتبسه الزركشي(794هـ) في **نكته**، (1/96-97)، وابن حجر(852هـ) في **نكته**، (1/386).

فيه وحكم كلّ إمام بما ظهر له؛ إلا أنها يُستفاد منها في القسمة التي قصدتُ، وهي: تقسيم الحديث باعتبار ما جمع من الشرائط الواجبة في الخبر الثابت، وانتفاء الأوصاف التي تسلُبُه الثُّبوت؛ فالحديث الصحيح مثلا: هو من القسم الأول قطعا، فهو حديث تبيَّن صوابه -من حيث الأصل-، لكن قد يختلف الحفّاظ في بعض الأحاديث هل جمعت شروط الصحة أو لم تجمعها، لكن من حيث الأصل هم متّفقون على أن الحديث الصّحيح ممّا تبيَّن صوابه، وقس على هذا المعنى في بقية الأقسام؛ وأُنبِّه هنا أيضا أن من حدود بحثي مناقشة الأنواع التي عُبِّر بها عن حال المروي، وما يتعلّق بها من أبحاث، ولا ألتفت لبقية مباحث الكتاب؛ وقبل الشروع في المباحث أودّ التّمهيد بكلمة عن شرائط الخبر الثابت، ولماذا اشترطها أهل الحديث؟

إن نقد الأخبار مبنيٌّ على التّحرّي والتّوقّي للتثبُّت من صحتها، لاسيِّما الأخبار المروية عن النّبيّ ﷺ، لأن كلّ خبر يُروى فلا بدّ فيه من إحدى حالتين: إما أن يكون إخبارا بالواقع أو إخبارا بخلاف الواقع. ثم هذا الخبر الذي كان بخلاف الواقع لا يخرُجُ عن حالتين أيضا: إما أن يكون الإخبار بخلاف الواقع عمدا أو خطأ؛ فأما العمد فهو الكذب، وأما الخطأ فيقع من الوهم والغفلة والنسيان[1]، وهي آفات تعتري الإنسان، ولا يكاد ينفك عنها أحدٌ؛ ومن هنا اشترط أهل الحديث شرطيْ العدالة والضّبط، فالعدالة احتُرِز بها من آفة الكذب، والضّبط احتُرِز به من آفة الخطأ. ولم يكتفِ أهل الحديث بهذين الشّرطين الواجب توفّرهما، بل زادوا شرطَ الاتّصال: وهو أن يكون السَّند متصلا بنقل من سَلِم من هاتين الآفتين عن مثله إلى منتهاه، لما يُخاف من انقطاع السَّند أن يكون السّاقط أهلا لإحدى الآفتين، وشرطُ الاتّصال راجع في الحقيقة لشرط العدالة والضّبط؛ لأن السَّاقط قد يكون عدلا وقد يكون غير عدل، كما قد يكون ليس أهلا للرِّواية ولا له اعتناءٌ بها، وإن استأمنّاه على خزائن الذّهب؛ ومنه تعلم أيضا سبب ردِّ حديث المجهول لأن وجوده في السَّند كعدمه حتى يظهر لنا حاله، لأنه يُشبِه الحديث المنقطع من حيث الجهلُ بحال السَّاقط[2].

وهذه الشّروط الثلاثة يمكن تسميتُها بالشّروط الوجودية، وهناك شرطان آخران يجب انتفاؤهما، وهما: الشّذوذ والعلّة، وقد يُكتفى بانتفاء العلّة كوصف عامّ، لأن الشّذوذ في الحقيقة علّة، وهو أحد أنواعها.

---

(1): ينظر: **مجموع فتاوى** ابن تيمية(728هـ)، (45/18).

(2): ينظر: **شرح الموقظة للعوني**، (ص10-13).

ويمكن أن يقال عن الشّذوذ: هو مخالفة الرّاوي لمن هو أرجح منه صفة أو عددا أو ملازمة وغيرها من القرائن، وهو يشمل حديث الضّعيف -غير المتروك- وحديث الثّقة -كما سيأتي-، وإن وقع إطلاق بعضهم تقييده بحديث الثّقات لخفائه وصعوبة الحكم به. وأمّا العلّة فهي الأسباب القادحة في ثبوت الخبر، وقد تكون من داخل السّند مثل: الإرسال، والانقطاع، أو من ضعف الرّاوي؛ وقد تكون من خارج السّند وهذا لا يدركه إلا النّقاد، قال الشّافعيّ(204هـ): ((ولا يُستدلُّ على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبِر وكذبِه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدِّثُ ما لا يجوز أن يكونَ مثلُه، أو ما يخالفُه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصِّدق منه))[1]ا.هـ، فهذا المخطئ في الحديث إما أن يُخبر بما يخالف المعروف مِن حال مَن نُسِب إليه الخبر، أو أن يخالف جماعة الحفّاظ -والواحد أولى بالوهم من الجماعة- بما لا يتابع عليه. وقال أيضا سليمان النّدوي(1420هـ) في سياق حديثه عن القواعد النّقدية التي يُعمِلُها النّقاد: ((ثم نتحقّق هل هذا الراوي الأعلى كان حاضرا الواقعةَ أم لا، وهل كان بإمكانه فهمها وحفظها؟ ثم ننظر في الأمر المروي هل يُلائِمُ أحوالَ الرَّجلِ الذي نُسِب إليه، وهل يُمكِن وقوعه في ذلك العصر والمحيط أم لا؟ فهذه القواعد وأشباهها استعملها المحدِّثون في نقد الحديث))[2]ا.هـ.

وخلاصة القول: إن عمل النّقاد يبحث في حقيقة واقع الرِّواية كيف وقعت؟ وكيف تحمّلها كل راوٍ؟ ثم كيف أدّاها؟ ولا يلزمُ أن يكون كلّ خبرٍ ظهر واقعُ الرواية فيه أن يكون صحيحا، فضلا عن أن يكون حقّا أو صوابا، ولا يلزمُ أيضا أن يكون كلّ حقٍّ قاله النّبيّ ﷺ.

(1): **الرسالة**، (ص399 – فقرة: 1099).

(2): **تحقيق معنى السّنة وبيان الحاجة إليها**، الندوي: أبو الحسن سليمان(1420هـ)، مجلة المنار، عدد ذو القعدة 1348هـ، (مج30/ج9/ص673).

المبحث الأول: الحديث الذي تبيّن صوابه.

هذا المبحث يتضمَّن نوع «الصّحيح» و«الحسن» وما يتعلّق بهما من أبحاث.

المطلب الأول: الحديث الصَّحيح.

قال ابن الصّلاح(643هـ): ((أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث المسنَد الذِّي يتّصل إسنادُه بنقل العدل الضّابط عن العدل الضّابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذّا، ولا مُعلَّلا))[1]ا.هـ، هذا التعريف من ابن الصّلاح(643هـ) يعدُّ سبقا[2] منه لأن كلّ من جاء بعده اعتمد هذا التعريف، وإن اعتُرِض عليه في بعض المواطن، لكننا سنبيِّن الاعتراضات عليه بمقارنته بما وقع في كلام أئمة الحديث وتطبيقاتهم. وقد نصّ ابن الصّلاح(643هـ) في موضع آخر أن هذا هو شرط الإمام مسلم(261هـ)، قال: ((شرطُ مسلمٍ في صحيحه أن يكون الحديثُ متّصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالما من الشّذوذ، ومن العلّة، و**هذا هو حدُّ الحديث الصحيح** في نفس الأمر، فكلُّ حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته))[3]ا.هـ، ولا أعلم من أين أخذ هذا التعريف؟ فإن مسلما(261هـ) لم يصرِّح بشرطه في مقدمة كتابه، اللّهم إلا أن يكون فهم ذلك من خلال صنيعه في كتابه، ولذلك استشكل[4] ابن حجر(852هـ) من أين أخذ ابن الصّلاح(643هـ) انتفاء الشّذوذ من كلام مسلم(261هـ)، ثم ظهر له أنه أخذه من كلامه على علامة المنكر، ويظهر لي بُعدُ هذا المأخذ لأن سياق كلام مسلم(261هـ) عن علامة المنكر كان عن طبقات الرواة وليس عن شروط الحديث الصحيح -والله أعلم-؛ ويلاحظ في تعريف الصحيح من خلال العبارة الثانية مراعاة ابن الصّلاح(643هـ) لطريقة صناعة الحدود، فقد قال: ((وهذا هو حدُّ الحديث الصحيح))ا.هـ. ويُستخلَص من تعريفه للصحيح أن له شروطا خمسة هي: اتصال الإسناد، عدالة الرواة، ضبط الرواة، انتفاء الشذوذ، انتفاء العلة. وسنناقش كل شرط من هذه الشروط.

---

(1): **علوم الحديث**، (1/11-12). من هنا فصاعدا سيكون العزو للكتاب بهذه الكيفية: الرقم الأول يشير إلى النوع، والأرقام بعده تشير للصفحات.

(2): سبقه الشافعي(204هـ) لوضع شروط الحديث الذي تلزم به الحجة، لكن تعريف ابن الصّلاح(643هـ) يجري على طريقة الحدود، لذلك اعتمده المصنِّفون بعده في أصول الحديث.

(3): **صيانة صحيح مسلم**، (ص72).

(4): قال: ((ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدِّمة صحيحه فذاك، وإلا فالنّظر السّابق في السّلامة من الشّذوذ باقٍ، ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح، وهو أنه يرى أن الشّاذ والمنكر اسمان لمسمّى واحد. وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم، فيكون الشّاذ كذلك، فيُشترَطُ انتفاؤه))ا.هـ ينظر: **تدريب الراوي**، (1/67-68).

الفرع الأول: شرط الاتّصال.

وقبل شرح ما تضمَّنه هذا الشرط، نتكلّم على قوله: ((المسنَد))، فهذا الوصف قصد منه ابن الصّلاح(643هـ) الحديث المرفوع وهو ما يُنسَب للنّبيّ ﷺ خاصّة، وقد ذكر في نوع «المسنَد» أن له ثلاثة معانٍ: أحدها: أنه المتّصل ذاتُه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النّبيّ ﷺ -ذكره عن الخطيب(463هـ)-، والثاني: أنه المرفوع خاصّة، وقد يكون متصلا وقد يكون منقطعا -ذكره عن ابن عبد البر(463هـ)-، والثالث: أنه المرفوع المتّصل -حكاه ابن عبد البر(643هـ) عن قوم، ونسب ابن الصّلاح(643هـ) القطعَ بهذا المعنى للحاكم(405هـ)-[1]، ولم يُرجِّح ابن الصّلاح(643هـ) بين هذه الأقوال الثلاثة، لكن من خلال تعريفه للحديث الصحيح يظهر أنه يختار القول الثاني الذي ذكره ابن عبد البر(643هـ) -مطلق المرفوع-، لأنه كرَّر شرط الاتصال بعد ذكره المسنَد، وكذلك اختار أن المتّصل مطلَقُه يقع على المرفوع والموقوف[2]، والله أعلم.

ولنرجع لمقصودنا وهو الكلام على شرط الاتصال، ومعناه أن يتّصل الحديث عن كل راو عمن فوقه إلى منتهاه. وقد يكون الاتصال معبَّرا عنه بإحدى صيغ الاتّصال الصّريحة مثل: سمعت فلانا، حدثنا فلان، أخبرنا فلان، وغيرها؛ وقد يكون الاتصال أيضا معبَّرا عنه بإحدى صيغ السَّماع المحتملة مثل: قال فلان، ذكر فلان، حكى فلان؛ ومن الصيغ المحتملة أيضا: العنعنة، وهي قولهم: عن فلان، وفيما يلي بحثُ كل قسم:

أولا: الصيغ الصّريحة في السّماع:

الصِّيغ الصريحة للسّماع الأصل فيها أنها تدل على الاتصال إلا إن دلت قرينة على عدم الاتصال، ولذلك لا ينبغي للباحث أن يهجم ويحكم على السَّند بالاتّصال لمجرّد ثقة رواته واتصاله ظاهرا، فقد تكون فيه علة خفية!، وإدراكها يكون من خارج السّند بجمع الطرق ومقارنتها؛ ومن الآفات التي تدخل على هذه الصيغ: توسّع الرّواة في استعمال هذه الصيغ، أو وهم الراوي في ذكر الصيغة التي استعملها شيخه، قال ابن رجب(795هـ): ((وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور ولا يغترّ بمجرّد ذكر السّماع والتّحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار

(1): **علوم الحديث**، (4/42-43).

(2): **المصدر نفسه**، (5/44).

عن شيوخه، ويكون منقطعا. وذكر أحمد أن ابن مهدي حدث بحديث عن هُشيم أخبرنا منصور بن زاذان، قال أحمد: «ولم يسمعه هُشيم من منصور»))[1]ا.هـ. ومن نظر في كتب المراسيل، والتواريخ، والعلل، وجدها مليئة بالنّصوص التي من شأنها نفي سماع الرواة عمن رووا عنه، فإذا نصّ أئمة النقد على نفي السّماع بين راويَيْن، فينبغي الإذعان لهم في الحكم، ولا يُجازِف الباحث ويعترض عليهم، إلا ما تبيَّن أن أحدهم أخطأ فيه، والعجيب من الباحثين اليوم يثبِتون السّماع فيما نصّ النقاد على نفي السّماع فيه بالاحتمال، فيقولون مثلا: فلان ولد سنة كذا وشيخُه مات سنة كذا فيمكن لقاؤهما![2]؛ وهذا الأسلوب يمكن أن يُستعمَل قرينة لإثبات السماع، أما أن يُكتفى به مجرّدا فهذا مزلق خطر. وفي الجملة هناك ثلاث طرق لنفي السماع: أعلاها النصّ من الرّاوي نفسه أنه لم يسمع من فلان أو لم يلقه، تليها النصّ من النّقاد على نفي السّماع، والمرتبة الثالثة: التخريج على أقوال النقاد، وذلك بالنظر في طبقة الراوي وسنة ميلاده ووفاته ورحلاته، مع شدة البحث والتحري وجمع الطرق؛ وله صورتان: **الأولى**: أن يعرف أنه لم يدرك راويا ولم يسمع منه، فمن باب أولى أن لا يدرك من مات قبله، **والثانية**: عكسها، وهي أن يثبت لديه أن راويا لم يدرك آخر، فمن باب أولى أن من هو أصغر من الراوي الأول -غير المدرِك- لم يدرك الثاني[3].

ويرِدُ على ما نبّهت عليه من وجوب التّحرّي وعدم الاغترار بصيغ التّحديث والسّماع، ما نُقِل عن بعض أئمة الحديث استثباتُهم للرّاوي الذي حدّثهم ومطالبته بالصّيغة. قال ابن مهدي(198هـ): ((سمعت شعبة يقول كنت أنظر إلى فَمِ قتادة فإذا قال للشيء حدثنا عُنيتُ به فوقفته عليه وإذا لم يقل حدثنا لم أُعنَ به))[4]ا.هـ، وقال ابن المديني(234هـ): ((سمعت يحيى بن سعيد يقول: «ينبغي لكتبة الحديث أن يكون ثبْت الأخذ ويَفهَم ما يُقال له ويُبصِر الرّجل -يعني المحدِّث- ثم يَتعاهدُ ذلك منه

---

(1): **شرح علل التّرمذي**، (594/2).

(2): من أمثلته قول الشيخ الألباني(1420هـ) عن سند حديث: ((ورجاله ثقات، فالسند صحيح إن كان محمّد بن سيرين سمع من كعب بن عُجرة؛ فقد ذكروا أن أبا حاتم قال: «لم يسمع منه»، مع أن سِنَّه يمكنه من السّماع منه فإنه ولد سنة (33هـ)، ومات كعب بعد الخمسين، فالله أعلم))ا.هـ، ينظر: **السلسلة الصحيحة**، (320/7-321).

(3): إبراهيم بن عبد الله اللاحم، **الاتصال والانقطاع**، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1426=2005م، المبحث الأول: الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن روى عنه، (ص59-66).

(4): **الجرح والتعديل**، (34/2).

-يعني نطقه- يقول حدثنا أو سمعت أو يُرسله فقد قال هشام بن عروة: "إذا حدّثك رجلٌ بحديث فقل عمّن هذا؟ أو فممّن سمعته فإن الرّجل يحدِّث عن آخر دونه -يعني دونه في الإتقان والصدق-"». قال يحيى: «فعَجِبتُ من فطنته»))[1]ا.هـ، وقال أيضا: ((سمعت يحيى بن سعيد يقول: «كلما حدث به شعبة عن رجل فقد كفاك أمره فلا تحتاج أن تقول لذلك الرجل سمع ممن حدث عنه»))[2]ا.هـ، فهذه النصوص وغيرها، تدلّ بظاهرها أن الرواة كانوا يُوقِفون الشيخ ويسألونه عن كيفية السّماع، فينبني عليه اتّصال ما كانت صيغته صريحة في السّماع، وأن الصِّيغ الواردة في الإسناد هي كذلك حقيقةً، لِمَا عَلِمنا من توقيفهم الرواة. ويجاب عن هذا، بأن هذه النصوص تدلّ على زيادة التثبُّت، وأن بعضهم كان لا يقنع بالتجوّز في الصّيغة -وهو ما تدلُّ عليه هذه النّصوص بدلالة المفهوم أيضا-، فلولا تجوّز الشّيوخ في الصّيغة وأنهم لا يرون بأسا في ذلك لما استثبت أمثال شعبة(160هـ)؛ ويجاب أيضا: أن شعبة بن الحجاج(160هـ) المتثبِّت وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه، ويكون منقطعا كما قال علي بن المديني(234هـ) راوي التثبُّتِ عنه!.

ثانيا: الصيغ المحتملة للسَّماع:

وهذه الصيغ ما عدا العنعنة احتمال الاتصال والانقطاع فيها ظاهر، فإن الرّاوي قد يحكي قول شخص أو فعله ويكون قد سمِعَ ذلك أو رآه، أو يحكي قصة بصيغة تحتمل أنه حضرها أو أخذها عن صاحب القصة؛ وقد يحكي القول والفعل وبينه وبين المحكي عنه مفاوز؛ أما العنعنةُ فاحتمالها أيضا للاتّصال وعدمه لأنها ليست من صيغ الأداء[3]، وإنما هي تجوّز في صيغ الأداء وتخفُّفٌ فيها. قال الوليد بن مسلم(195هـ): ((كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثنا يحيى قال: حدثنا فلان قال: حدثنا فلان حتى ينتهي، قال الوليد: فربما حدثت كما حدثني، وربما قلت: عن، عن، عن، تخفّفنا من الأخبار))[4]ا.هـ، وشرح الخطيب(463هـ) سبب التّخفف فقال: ((وإنما استجاز كتبة الحديث الاقتصار على العنعنة، لكثرة تكرّرها، ولحاجتهم إلى كَتْب الأحاديث المجملة بإسناد واحد، فتكرار القول من المحدث: حدثنا فلان عن سماعه من فلان يشقّ ويتعب، لأنه لو قال: أُحدِّثكم عن سماعي من فلان،

(1): **الجرح والتعديل**، (34/2).

(2): **المصدر نفسه**، (35/2).

(3): **الاتصال والانقطاع**، (ص17).

(4): **الكفاية**، (445/2).

وروى فلان عن سماعه من فلان، وفلان عن سماعه من فلان، حتى يأتي على أسماء جميع مُسندي الخبر إلى أن يرفع إلى النّبيّ ﷺ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد، لطال وأضجر، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك، وفيه إضرار بكتبة الحديث، وخاصة المقلِّين منهم، والحاملين لحديثهم في الأسفار، ويذهب بذكر ما مثّلناه مدة من الزمان، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال: عن فلان))[1]ا.هـ؛ أما قائل «عن» ففي الغالب هو من دون الراوي، قال المعلِّمي(1386هـ): ((اشتهر في هذا الباب العنعنةُ مع أن كلمة «عن» ليست من لفظ الراوي الذي يُذكر اسمه قبلها بل هي من لفظ من دونه وذلك كما لو قال همّام: «حدثنا قتادة عن أنس» فكلمة «عن» من لفظ همّام لأنها متعلِّقة بكلمة «حدثنا» وهي من قول همّام، ولأنه ليس من عادتهم أن يبتدئ الشيخ فيقول «عن فلان» كما ترى بعض أمثلة ذلك في بحث التدليس من (فتح المغيث) وغيره، ولهذا يكثر في كتب الحديث إثبات «قال» في أثناء الإسناد قبل «حدثنا» و«أخبرنا» وذلك في نحو قول البخاري: «حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحي بن سعيد» وكثيراً ما تُحذف فيزيدُها الشّرّاح أو قرّاء الحديث ولا تثبت قبل كلمة «عن»))[2]ا.هـ، قلت: وقد تكون العنعنة من قول الرّاوي نفسه، ومن أمثلة ذلك:

1. قال أبو زرعة الدمشقي(281هـ): ((حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمرو بن أبي سلمة قال: قلت للأوزاعي في المناولة، أقول فيها: حدثنا؟ قال: إن كنت حدّثتُك فقل. فقلت: أقول: أخبرنا؟ قال: لا. قال: قلت: فكيف أقول؟ قال: قل: قال أبو عمرو، وعن أبي عمرو))[3]ا.هـ.
2. قال عباس الدّوري(271هـ): ((سألت يحي بن معين عن حديث[4] ورقاء بن عمر، أنه كان يقول في أولها: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، فقيل له: ترى بأسا أن يخرجها إنسان فيكتب في كل حديث: ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: ليس به بأس))[5]ا.هـ.
3. قال يحي بن معين(158هـ): ((كان ابن عيينة يُدلِّس فيقول: عن الزهري، فإذا قيل له مَن دون الزهري؟ فيقول لهم: أليس لكم في الزهري مَقنَع؟ فيقال: بلى، فإذا استُقصي عليه، يقول: معمر!

---

(1): **الكفاية**، (445/2).

(2): **التنكيل**، (263/1).

(3): **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**(281هـ)، (264/1).

(4): كذا بالمطبوع، ولعلّ الصواب: «أحاديث» بالجمع، كما يدل عليه السّياق، والله أعلم.

(5): **الكفاية**، (34/2).

اكتبوا لا بارك الله لكم))[1]ا.هـ، فهذه الأمثلة وغيرها[2] وقعت فيها «عن» من الراوي نفسه وليست ممن دون الراوي.

أمّا عن حكم السّند المعنعَن وما يلحق به من الصيغ المحتملة، فمحمول على الاتصال أيضا ما لم يكن الراوي مدلِّسا -كقاعدة عامة-، وإلا فأئمة الحديث لهم استثناءات في بعض الصور أيضا، وقبْلَ ذكرِ ما وقفت عليه من صور تدلّ على نفي السّماع وقرائنه، أتكلّم على الفرق بين «عن» و«أن»؛ قال ابن الصّلاح(643هـ): ((اختلفوا في قول الراوي: «أن فلانا قال كذا وكذا» هل هو بمنزلة (عن) في الحمل على الاتصال، إذا ثبت التّلاقي بينهما، حتى يتبيَّن فيه الانقطاع. مثاله: (مالك عن الزهري: أن سعيد بن المسيب قال كذا). فروينا عن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرى (عن فلان) و(أن فلانا) سواء. وعن أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهما ليسا سواء. وحكى ابن عبد البر[3] عن جمهور أهل العلم: أن «عن» و«أن» سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللّقاء والمجالسة، والسّماع والمشاهدة -يعني مع السّلامة من التدليس-، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال، حتى يتبيّن فيه الانقطاع))[4]ا.هـ، وقال أبو بكر البَرديجي(301هـ): ((«أن» محمولةٌ على الانقطاع حتى يتبيَّن السّماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي ما يدلّ على أنه قد شهده وسمعه))[5]ا.هـ. وقد مثَّل الخطيب(463هـ) لبيان الفرق بما أخرجه من حديث: ((أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أينام أحدنا وهو جنب؟.. قال: «ليتوضأ ثم لينم»))[6]ا.هـ، ثم أخرج رواية ثانية عن: ((عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟..قال: «نعم. إذا توضأ»))[7]ا.هـ، ثم قال الخطيب(463هـ): ((ظاهرُ الرِّواية الأولى يوجبُ أن

---

(1): **التّمهيد**، (31/1).

(2): تراجع أمثلة ذلك في: **الاتّصال والانقطاع** لإبراهيم اللّاحم، (ص17-18).

(3): هذا النصّ اقتبسه ابن الصّلاح(643هـ) من التّمهيد، ينظر: **التّمهيد**، (26/1).

(4): **علوم الحديث**، (62/11).

(5): **التّمهيد**، (26/1).

(6): **الكفاية**، (476/2).

(7): **الكفاية**، (480/2). والحديث من مسند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متفق عليه؛ أخرجه البخاري: كتاب الغسل/باب نوم الجنب، (رقم: 287) عن الليث بن سعد عن نافع به، وأخرجه: في كتاب الغسل/باب الجنب يتوضأ ثم ينام، (رقم: 289، 290) عن جويرية بن أسماء وعبد الله بن دينار كلاهما عن نافع به. وأخرجه مسلم: كتاب الحيض/ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، (رقم: 306) عن عبيد الله بن عمر وابن جريج وعبد الله بن دينار جميعهم عن نافع به.

تكون من مسند عُمر عن النّبيّ ﷺ، والثّانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند عبد الله بن عمر عن النّبيّ ﷺ))[1]ا.هـ، وعلّق ابن الصّلاح(643هـ) على مثال الخطيب(463هـ) بقوله: ((ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده، لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على اللِّقاء والإدراك، وذلك في هذا الحديث مشترك متردِّد، لتعلّقه بالنّبي ﷺ وبعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبصحبة الراوي ابن عمر لهما، فاقتضى ذلك من جهةٍ كونَه رواه عن النّبيّ ﷺ، ومن جهةٍ أخرى كونَه رواه عن عمر عن رسول الله ﷺ، والله أعلم))[2]ا.هـ. ومراد الخطيب(463هـ) أن في الرواية الأولى لم يحضر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القصة فهو من مسنَد أبيه، وفي الرواية الثانية يظهر أنه حضر القصة فصار من مسنَده، يعني: لو كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تابعيا لكان مسنَدا في الرواية الأولى، مرسَلا في الثانية؛ والاعتراض على المثال الذي مثَّل به ابن الصّلاح(643هـ) أقوى، فقد نقل عن يعقوب بن شيبة(262هـ) من مسنَده: ((ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال: «أتيتُ النّبيّ ﷺ وهو يصلي فسلّمت عليه، فردّ عليَّ السّلام». وجعله مسنَدا موصولا. وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية «أنّ عمّارا مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلِّي». فجعله مرسَلا، من حيث كونه قال: «إن عمّارا فعل» ولم يقل: «عن عمار»، والله أعلم))[3]ا.هـ، وذكرَ ابن الصّلاح(643هـ) أن هذا المثال يوافق مذهب البَرديجي(301هـ) في حملِ «أن» على الانقطاع حتى يتبيَّن السّماع؛ وفيما قاله نظر: ففي هذا المثال يعقوب بن شيبة(262هـ) لم يجعله مرسَلا من أجل وقوع «أن» في الإسناد، لكن من أجل الرّاوي عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي الرواية الأولى جعله من مسنَد عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الثانية ظاهرها أنّ الراوي -ابن الحنفية(81هـ)- حضر القصة فكان هو الحاكي للقصة، وهو لم يدرك النّبيّ ﷺ فكان مرسَلا[4]، والله أعلم.

---

(1): **الكفاية**، (480/2).

(2): **علوم الحديث**، (64/11).

(3): **المصدر نفسه**، (63/11).

(4) ينظر: **التقييد والإيضاح**، (ص68-69)، وقال العراقي(806هـ) في شرح التبصرة والتذكرة: ((وتقرير هذه القاعدة: أن الراوي إذا روى حديثا فيه قصة، أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه، بأن حكى قصة وقعت بين النّبيّ ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة، فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يعلم أنه شاهدها وإن لم يدرك تلك الواقعة، فهو مرسل صحابي. وإن كان الراوي تابعيا، فهو منقطع، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها، كان متصلا، وإن لم يدرك وقوعها، وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة. وإن لم يدركها، ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة))ا.هـ، وهذه من الزيادات المهمة على ابن الصّلاح(643هـ). ينظر: **شرح التبصرة والتذكرة**، (223/1-224).

ولنرجع لمقصودنا: إن العنعنة محمولةٌ على السّماع ما لم يكن الراوي مدلِّسا، وهذا مذهب جماهير أئمة الحديث، ونقل غير واحد الإجماع عليه[1]. لكن الخلاف المنقول في هذه المسألة هو اشتراط ثبوت اللِّقاء بين الرَّاويَين المتعاصرَين، فمسلم(261هـ) ومن وافقه اكتفوا بالمعاصرة[2]، ويُنسَب للبخاري(256هـ) وشيخه ابن المديني(234هـ) اشتراط ثبوت اللِّقاء ولو لمرة واحدة، ولا أريد أن أخوض في مناقشة هذه المسألة الدَّقيقة التي لا يحتملها هذا الموضع، لكني أريد ذِكرَ بعض القرائن التي تفيد نفي السَّماع حتى لو اكتفينا بالمعاصرة؛ وأما القول بأن مسلما(261هـ) لا يعتدُّ بالقرائن فهو قول فيه مجازفة، وفيه غَبنٌ لمكانة هذا الناقد الجهبذ، وإليك بعض هذه القرائن[3]:

1. ذكر الوسائط بين راويَيْن لم يثبت التقاؤهما: وهي من أكثرها وجودا، من أمثلتها: يقول أبو حاتم الرازي(277هـ): ((يحيى بن أبي كثير ما أُراه سمع من عروة بن الزبير، لأنه يُدْخِلُ بينه وبينه رجلاً أو رجلين، ولا يذكر سماعًا ولا رؤية ولا سؤاله عن مسألة))[4]ا.هـ.
2. بُعْدُ البُلْدان بين الرواة المتعاصرين: ومن أمثلتها: قال الشافعي(204هـ): ((لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط: عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام))[5]ا.هـ، وقال ابن أبي حاتم(327هـ): ((سئل أبي عن ابن سيرين: سمع من أبي الدرداء؟ قال: قد أدركه، ولا أظنّه سمع منه، ذاك بالشام وهذا بالبصرة))[6]ا.هـ.

---

(1) نقل الإجماع: الحاكم(405هـ) وعنه نقله الداني(444هـ)، وابن عبد البر(463هـ)، ينظر: **معرفة علوم الحديث**، النوع (11)، (ص188)، **وكتاب في علوم الحديث** للداني(444هـ)، (ص24)، **والتّمهيد**، (12/1).

(2) من التنبيهات المهمة في هذا الموضع أن البخاري(256هـ) ومسلما(261هـ) كلاهما يشترط العلم بالسماع وهو مقتضى الاتصال المشروط في صحة الحديث، وأما تعبير أهل العلم بقولهم: البخاري(256هـ) يشترط العلم باللقاء والسّماع ومسلم(261هـ) لا يشترط ذلك فهو تجوّز واختصار، وإلا كان مسلم(261هـ) يقبل المنقطع وهو ما لم يقله أحد!، لكن الخلاف المذكور هو في وسيلة العلم بالسّماع. ويراجع: **إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع بين المتعاصرين في السند المعنعَن**، (ص27).

(3) تراجع هذه القرائن في: **إجماع المحدثين** للعوني، (ص51-62)، **والجامع في العلل والفوائد لماهر ياسين الفحل**، (185/1-186).

(4): ابن أبي حاتم: أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي(327هـ)، **المراسيل**، بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1؛ 1418=1998م، (ص242 رقم: 904).

(5): **مناقب الشافعي** للبيهقي(458هـ)، (542/1).

(6): **المراسيل**، (ص187 رقم: 683).

3. استصغار طبقة الراوي عن الرواية عمّن روى عنه: وتُستَنبَط من شيوخه وتلاميذه. ومن أمثلتها: قول أحمد(241هـ) عن العوام بن حوشب(148هـ): ((العوام لم يلق ابن أبي أوفى، أكبر من لقيه سعيد بن جبير، إن كان لقيه، هو يروي عنه وعن طاووس))[1]ا.هـ.

4. أن يقع للراوي كتابٌ لمن روى عنه: فإذا لم يصرّح بالسماع منه، خُشي أن يكون ما يرويه عنه من ذلك الكتاب. ومن أمثلتها: قال أحمد بن صالح المصري(248هـ): ((عطاء بن دينار هو من ثقات أهل مصر، وتفسيره -فيما نرى- عن سعيد بن جبير صحيفة، وليس له دلالة على أنه سمع سعيد بن جبير))[2]ا.هـ.

5. قلّة حديث الراوي عن شيخ لو كان لقيه لكَثُر حديثه عنه لجلالة ذلك الشيخ وسعة علمه: ومن أمثلتها: قال أبو حاتم الرازي(277هـ): ((كان عمر بن عبد العزيز واليًا على المدينة، وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد حَيَّين، فلو كان حضرهما لكتب عنهما))[3]ا.هـ.

6. أن يصرّح الراوي بعدم السماع في بعض حديثه عمن عاصره، ولا يصرّح بالسماع في شيءٍ من حديثه عنه، فيكون ذلك شاهداً على عدم السماع: ومن أمثلة ذلك: قال أبو حاتم الرازي(277هـ): ((لم أختلف أنا وأبو زرعة وجماعة من أصحابنا: أن الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئًا. وكيف سمع من أبان، وهو يقول: بلغني عن أبان؟! قيل له: فإن محمّد بن يحيى النيسابوري كان يقول: قد سمع، قال: محمّد بن يحيى بابُه السّلامة...، قال أبي: الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئًا، لا لأنه لم يدركه، قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما لا يثبت لحبيب بن أبي ثابت سماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه. غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حُجّة))[4]ا.هـ.

---

(1): أبو زرعة العراقي: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي(826هـ)، **تحفة التحصيل في رواة المراسيل**، ضبط نصه وعلق عليه: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1419=1999م، (ص250).

(2): **المراسيل** لابن أبي حاتم(327هـ)، (ص158 رقم: 581).

(3): **المصدر نفسه**، (ص136-137 رقم: 493).

(4): **نفسه**، (ص191-192 رقم: 701، 703).

والخلاصة: إن شرط الاتصال لا يكفي فيه وجود الصيغة الصريحة في الاتصال بمجردها، فقد ظهر من الأمثلة السّابقة، أنّ بعض الصور لم يصحّ فيها السّماع مع وجود الصِّيغ الصّريحة، وكذلك الحال في السند المعنعَن من باب أَوْلى، وهذا يدلّ على جناية القواعد العامة على الصُّور الجزئية، ويمكن القول أن كتب «المصطلح» أطلقت في موضع التقييد أو في موضع الاستثناء، فكان الواجب التّنبيه على وجود صور جزئية لا تدخل تحت القاعدة العامة للاتصال، وبالتالي لا تضمن كتب «المصطلح» الخلفية العلمية للنظر في الأحاديث، وظهر أن نصوص نقاد الحديث هي أهمّ المصادر في تكوين هذه الخلفية.

الفرع الثاني: ثقة الرواة.

وقد عبّر عنها ابن الصّلاح(643هـ) بوصفين يُشترطان في الثّقة هما: العدالة والضبط، ويلزم من حدّه للصحيح إخراج أحاديث من هو دون الثقة من حيِّز الصحيح، كالصدوق والضعيف غير المتروك؛ فهل يوافق أئمة الصّنعة على هذا التضييق؟. والجواب من واقع تعاملهم مع أحاديث هذا الصنف من الرواة[1]، وسأسوق مثالين من الصحيحين باعتبارهما أصح الكتب وشرطهما شديد مقارنة بأصحاب المصنَّفات الأخرى.

المثال الأول: قال الإمام البخاري[2]: حدثنا عمران بن مَيسَرة حدثنا ابن فُضيل حدثنا حُصين ح قال أبو عبد الله: وحدثني أَسِيدُ بن زَيدٍ حدثنا هُشيم عن حُصين قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدّثني ابن عباس قال: قال النّبيّ ﷺ: ((عُرِضت عليَّ الأمم فأخذ النّبيّ يمرُّ معه الأمّة، والنّبيّ يمرُّ معه النّفر، والنبي يمرُّ معه العشرة، والنبي يمرُّ معه الخمسة، والنبي يمرُّ وحده، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل، هؤلاء أمتي؟ قال: لا، ولكن انظر إلى الأفق. فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمّتك، وهؤلاء سبعون ألفا قدّامهم لا حساب عليهم ولا عذاب. قلت: ولِمَ ؟ قال: كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكلون)). فقام إليه عُكاشة بن مُحصِن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: ((اللهم اجعله منهم)). ثم قام إليه رجل آخر قال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: ((سبقك بها عكاشة)).

---

(1): يراجع أمثلة لذلك في: **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، (ص149-158).

(2): أخرجه البخاري: كتاب الرقاق/باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (رقم: 6541).

هذا الحديث هو من رواية: أَسِيد بن زيد بن نَجيح الجَمَّال، الهاشمي مولاهم، الكوفي. مات قبل العشرين ومائتين. وقد اتفقت كلمة الأئمة على تضعيفه، حتى قال ابن حجر:((لم أر لأحد فيه توثيقا))[1]ا.هـ؛ وإليك ما قال فيه أئمة الجرح والتعديل: ((قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: «كذاب، أتيته ببغداد في الحذائين، فسمعته يحدث بأحاديث كذب». وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: «أسيد كذاب، ذهبت إليه إلى الكرخ، ونزل في دار الحذائين، فأردت أن أقول له: يا كذاب، ففرقت من شفار الحذائين!». وقال أبو حاتم: «قدم إلى الكوفة من بعض أسفاره، فأتاه أصحاب الحديث، ولم آته، وكانوا يتكلمون فيه». وقال النسائي: «متروك». وقال أبو حاتم بن حبان: «يروي عن الثقات المناكير، ويسرق الحديث». وقال أبو أحمد بن عدي: «يتبيَّن على رواياته الضعف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه». وقال الدّارقطنيّ: «ضعيف الحديث»))[2]ا.هـ. وخلاصة تقريب ابن حجر: ((ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه))[3]ا.هـ.

فقد تبيّن من كلمتهم أنه ضعيف جدّا، بل رماه يحي بن معين بالكذب فأفحش القول فيه. فمن كان هذا حاله الأصل فيه أنّ حديثه منكر، لا سيِّما أن عامة ما يرويه لا يتابع عليه كما قال ابن عدي. فكيف أخرج له البخاري؟.

ونبدأ بإيراد ما أجاب به ابن حجر، قال: ((وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد قَرَنه فيه بغيره، ولعلَّه كان عنده ثقة قاله أبو مسعود، ويحتمل أن لا يكون خَبَرَ أَمْرَهُ كما ينبغي وإنما سمع منه هذا الحديث الواحد، وقد وافقه عليه جماعة منهم شريح[4] بن النعمان عند أحمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما، وإنما احتاج إليه فرارا من تكرير الإسناد بعينه))[5]ا.هـ، قلت: أما احتمال كونه ثقة فبعيد

---

(1): **هدي الساري –مقدمة الفتح–**، (ص1024).

(2): المزي: أبو الحجاج جمال يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1؛ 1403=1983م، (240/3 – ترجمة: 512).

(3):ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني(852هـ)، **تقريب التّهذيب**، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة: الرياض، ط1؛ 1416=1996م، (رقم: 516).

(4): كذا في المطبوع بالشين المعجمة والحاء، وصوابه: «سريج» بالسّين المهملة والجيم، وهو ابن النعمان من رجال البخاري. ترجمته في: **تهذيب الكمال**، (218/10 –ترجمة: 2190).

(5): **فتح الباري**، (68/15).

في نظري، ولا أظنّ البخاريّ فاته ما قاله أقرانه فيه، وكذلك القول أنه لم يَخْبُر أمْرَه؛ بل العكس قد يكون صحيحا، فيقال: لما خَبَرَ البخاري أمره ميّز صحيحَ حديثه من ضعيفه الذي لا يتابع عليه، فأخرج له ما وافق فيه الثقات. وقد قلنا أن من شروط قبول الخبر موافقة الراوي للثقات فيما رووه، وعدم الانفراد بما لا يتابع عليه، وهو الذي صنعه البخاري هنا. فيظهر -والله أعلم- أنه تبيَّن له أنه حفِظ هذا الحديث بدليل موافقته لجماعة من الثقات-كما سيأتي-؛ ويذكرون من منهج البخاري أنه لا يروي إلا عمن صحّ حديثه عنده، فقد قال عن غير واحد من الرواة: ((كل رجل لا أعرفُ صحيح حديثه من سقيمه، لا أروي عنه ولا أكتب حديثه))[1]ا.هـ.

ومن القرائن ما نقله ابن حجر عن ابن عدي، قال: ((وإنما أخرج له البخاري حديث هُشيم لأنّ هُشيما كان أثبت الناس في حُصين))[2]ا.هـ، وهذا الذي قاله ابن عدي قاله قبله ثلاثة من كبار النقاد. قال الحارث بن سريج: ((سمعت عبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد يقولان هُشيم في حُصين أثبت من سفيان وشعبة))[3]ا.هـ، وقال أيضا: ((سمعتُ عبد الرَّحمن بن مهدي يقولُ: هُشيم أعلم الناس بحديث هؤلاء الأربعة: أعلم الناس بحديث منصور بن زاذان، ويونس، وسيَّار، وأثبتُ الناس في حُصين. قال الحارث بن سريج: فقلت لعبد الرَّحمن بن مهدي: إذا اختلف الثوري وهُشيم؟ قال: هُشيم أثبت فيه، قلت: شعبة وهُشيم؟ قال: هُشيم حتى يجتمعا، يعني: يجتمع سفيان وشعبة في حديث))[4]ا.هـ، وقال أحمد بن حنبل: ((ليس أحد أصح حديثا عن حُصين من هُشيم))[5]ا.هـ، وفي هذا الحديث وافق شعبةُ هُشيما-كما سيأتي-، ولذلك أخرج عنه البخاري، يعني انتقى من حديثه ما رآه محفوظا عن شيخ مخصوص. وقال ابن حجر في الأوجه التي تُظهِر أن البخاري أتقنُ رجالا وأشدُّ اتصالا مقارنة بمسلم: ((ثالثها: أن الذِّين انفردَ بهم البخاري ممن تُكلِّم فيه أكثرهم من شيوخه الذِّين لقيَهم وجالسهم

---

(1): ينظر على سبيل المثال: **العلل الكبير** للترمذي، (ص158، 389، 392، 394). وهذه المعرفة مبنية على سبر حديث الراوي، وحصر ما أصاب وما أخطأ فيه. يراجع: **التنكيل**، (1/255-256).

(2): **هدي الساري -مقدمة الفتح-**، (ص1024).

(3): **الكامل في ضعفاء الرجال**، (136/7)، **وتاريخ بغداد**، (139/16).

(4): **تاريخ بغداد**، (139/16).

(5): أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ)، **سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم**، دراسة وتحقيق: زياد محمّد منصور، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط1؛ 1414هـ=1994م، (ص323).

وعرف أحوالهم واطّلع على أحاديثهم وميّز جيِّدها من مَوهُومِها))[1]ا.هـ. وهذا مما انفرد البخاري بإخراج حديثه، وهو من شيوخه.

ومن القرائن أنّ هذا الحديث لم يتفرَّد به أَسِيد بن زيد بل تابعه[2] أربعة من الثقات عن هُشيم، هم: سعيد بن منصور، وسريج بن النّعمان، وشجاع بن مخلد الفلاس[3]، وزكريا بن يحي بن صبيح زحمويه[4]، أربعتهم عن هُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

ومما يُقوِّي حديثه أيضا: أن البخاري قَرَنه[5] بغيره في هذا الموضع، وأخرج متابعات[6] لهُشيم عن حُصين بن عبد الرحمن، فقد تابع هُشيما: محمّد بن فضيل، وحُصين بن نمير، وشعبة؛ ثلاثتهم عن حُصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

---

(1): **هدي الساري–مقدمة الفتح–**، (ص18).

(2): أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب الإيمان/ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ولا عذاب، (رقم: 220)، وأبو عوانة في: **المستخرج**، (رقم: 243)، كلاهما عن **سعيد بن منصور**؛ وأخرجه أحمد في: **المسند**، (رقم: 2448)، عن **سريج بن النعمان**؛ وأخرجه عبد الله بن أحمد في: **زيادات المسند**، (رقم: 2449)، عن **شجاع بن مخلد الفلاس**؛ وأخرجه ابن حبان في: **صحيحه–ترتيب ابن بلبان**، (رقم: 6430)، وابن منده في: **كتاب الإيمان**، (رقم: 982)، والبيهقيّ في: **شعب الإيمان**، (رقم: 1122)، عن **زكريا بن يحي بن صبيح** –الملقّب زحمويه–؛ جميعهم عن **هُشيم بن بشير** عن حُصين بن عبد الرحمن به.

(3): ذكر فريق تحقيق المسند أن الحديث من طريق «شجاع بن مخلد الفلاس» جاء في إحدى النسخ على أنّه من رواية أحمد، والصواب أنّه من زيادات ابنه عبد الله كما في الأصول الخطية التي اعتمدوها، ينظر: **مسند أحمد**، (263/4، رقم: 2449).

(4): وقع في المطبوع من **كتاب الإيمان** لابن منده: «حدثنا زكريا بن يحي بن صبيح في حموية»، كأن المحقِّق فَهِم أن التحديث كان بمكان اسمه حموية!، والصواب: زحمُويه، وهو لقب زكريا بن يحي بن صبيح الواسطي أحد الثقات، ينظر: **الثقات** لابن حبان، (253/8).

(5): أخرجه البخاري: كتاب الطب/باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يَكتوِ، (رقم: 5705)، وابن أبي شيبة في: **المصنف**، (رقم: 23621)، وابن منده في: **كتاب الإيمان**، (رقم: 984)، والطبراني في: **الكبير**، (رقم: 39)، والبيهقيّ في: **شعب الإيمان**، (رقم: 264)، عن **محمّد بن فضيل** عن حُصين بن عبد الرحمن به.

(6): أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء/باب وفاة موسى وذِكْرُه بَعدُ، (رقم: 3410)–مختصرا–، وفي كتاب الطب/ باب من لم يرْقِ، (رقم: 5752)، وأخرجه ابن منده في: **كتاب الإيمان**، (رقم: 983)، كلاهما عن **حُصين بن نمير** عن حُصين بن عبد الرحمن به، وأخرجه البخاري: كتاب الرقاق/باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، (رقم: 6421)–مختصرا–، وأحمد في: **المسند**، (رقم: 2952)، وابن منده في: **كتاب الإيمان**، (رقم: 981)، والبيهقيّ في: **السنن الكبرى**، (رقم: 19545). جميعهم عن **شعبة** عن حُصين بن عبد الرحمن به.

وللحديث متابعات أخرى لهُشيم خارج الصحيح، فقد تابعه: عَبْثَرُ بن القاسم الزّبيدي[1]، وفي الباب أيضا عن ابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ والمقصود أن هذا الراوي الضعيف -أسيد بن زيد الجمّال- توبع من غير وجه، واحتفّت بحديثه مجموعة من القرائن دلّت على حفظه للحديث ولذلك أخرجه البخاري، والله أعلم.

المثال الثاني: قال الإمام مسلم: حدثنا عمرو بن حمّاد بن طلحة القَنّادُ حدثنا أسباط وهو ابن نصر الهمداني عن سماك عن جابر بن سمرة قال: ((صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الأُولى، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدانٌ، فجعل يمسح خَدَّيْ أحدهم واحدا واحدا، قال: وأما أنا فمسح خَدِّي، قال: فوجدتُ ليَدِه بردا أو ريحا كأنما أخرجها من جُؤنة عطّار))[2]ا.هـ.

هذا الحديث أخرجه مسلم محتجا به، لكنه من رواية: أسباط بن نصر الهمداني، وهو ممن تُكلِّم فيه، وإليك ما قاله أئمة الجرح والتعديل فيه: ((قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري، وكأنه ضعّفه. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يُضعِّف أسباط بن نصر، وقال: أحاديثه عامته[3] سقَطٌ مقلوب الأسانيد. وقال محمّد بن مهران الجمال: سألت أبا نعيم عنه، فقال: لم يكن به بأس، غير أنه كان أهوج[4]. وقال النسائي: ليس بالقوي))[5]ا.هـ، وخلاصة هذا الراوي كما في تقريب ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يُغرِب[6].

قلتُ: وهذا الراوي هو أحد الرواة الذين طعن أبو زرعة الرازي في صحيح مسلم لأجلهم في القصة المشهورة في سؤالات البرذعي لأبي زرعة، قال البرذعي: ((وأتاه ذات يوم وأنا شاهدٌ رجلٌ بكتاب الصحيح من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لي أبو زرعة: «ما

---

(1): أخرجه: النّسائي في: **الكبرى**، (رقم: 7560)، والتّرمذي: **أبواب صفة القيامة والرقائق والروع عن رسول الله** ﷺ، (رقم: 2446) -وقال: حسن صحيح-، والبيهقيّ في: **الآداب**، (رقم: 848).

(2): أخرجه: مسلم في **صحيحه**: كتاب الفضائل/باب طيب رائحة النّبيّ ولين مسّه، والتبرُّك بمسحه، (رقم: 2329)، وابن أبي شيبة في: **المصنَّف**، (رقم: 31765)، والطبراني في: **المعجم الكبير**، (رقم: 1944)، والبيهقيّ في: **دلائل النبوة**، (256/1).

(3): في المطبوع من الجرح والتعديل: ((أحاديثه عامية سقط مقلوبة الأسانيد))، ينظر: **الجرح والتعديل**، (332/2). وأشار بشار عواد محقِّق تهذيب الكمال أن ما أثبته توافقت عليه جميع النسخ، وهو أحسن وأوفق للمعنى. ويراجع: **تهذيب التّهذيب** - ط مؤسسة الرسالة، (109/1). قلت: وفي كتاب «**الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدّارقطنيّ على صحيح مسلم بن الحجاج**» جاءت على الصواب: ((أحاديثه عامتها سقط مقلوبة الأسانيد))ا.هـ، ينظر: (ص330) منه.

(4): هكذا المثبت في **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم، ينظر: (332/2)، وفي الضعفاء لأبي زرعة: ((ذكر له أسباط بن نصر، فقال: هالكٌ هُو))ا.هـ، ينظر: **الضعفاء** لأبي زرعة، (465/2).

(5): **تهذيب الكمال**، (358/2).

(6): **تقريب التّهذيب**، (رقم: 323).

أبعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه أسباط بن نصر، ثم رأى في الكتاب قَطَن بن نُسير، فقال لي: وهذا أطمّ من الأول قَطن بن نُسير وصَلَ أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس»))[1]ا.هـ، وكان جواب مسلم بقوله: ((إنما قلت «صحيح»، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقَطَن، وأحمد، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصلُ الحديث معروف من رواية الثقات))[2]ا.هـ، فليس خافيا إذن على مسلم حال هؤلاء لكنه أخرج من حديثهم ما كان معروفا من رواية الثقات، واعتذر أيضا أنه إنما أخرج حديثهم لعلوِّه عنده، لكن بشرط أن يكون معروفا من حديث الثقات.

فتلخّص من هذين المثالين أن الضّعيف قد يحفظ[3]، ولا يُطلق القول أن كل أحاديث الثقات صحيحة، وكل أحاديث الضعفاء غير المتروكين ضعيفة، وإنما يجوز هذا الإطلاق على وجه التغليب. وكذلك القول في الرواة أنفسهم فمن قال فيه الأئمة: ثقة، فالغالب على حديثه الصواب فاستحقّ وصف الثقة، لكن قد يخطئ؛ وقد أحصوا أخطاءً لغير واحدٍ من الحفاظ الأثبات فضلا عمن دونهم. وعكسه أيضا: ما قالوا فيه ضعيف، إنما يعنون الغالب على حديثه الخطأ، لكن قد يَحفَظ، وتصحيح حديثه إنما كان باعتبار موافقته للثقات لا لأنه محتجٌّ به في الأصل[4]، وتفصيل ذلك في كتب الجرح والتعديل، وأمثلته في كتب العلل؛ ومعرفة مراتب الرواة والترجيح بينهم عند الاختلاف من أهمّ الأسس التي يقوم عليها النقد.

والمقصود: أنّ ما استقر في كتب الفنّ يُفهَم منه أن الثقة[5] حديثه صحيح مطلقا، والضعيف حديثه ضعيف مطلقا حتى يتقوَّى بالطرق وهكذا، ووقع تضييق في مدلول الصحيح، وجنت القواعد العامة على الصُّور الجزئية، وبالتالي لا تكفي هذه المصنَّفات لتكوين الخلفية العلمية لمعرفة ما يكون صحيحا.

---

(1): أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ(264هـ)، **الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على سؤالات البرذعي**، دراسة وتحقيق: سعدي الهاشمي، دار الوفاء: القاهرة، ط2؛ 1409=1989م، (675/2).

(2): **المصدر نفسه**، (676/2).

(3): قال ابن تيمية(728هـ) متحدثا عن أسباب السهو والخطأ في حديث الرواي وكيفية الكشف عنه: ((وذلك يعرفه أرباب هذا الشأن برواية النظراء والأقران، **وربما كان مغفَّلا واقترن بحديثه ما يصححه كقرائن تُبيِّن أنه حفظ ما حدث به وأنه لم يخلط في الجميع**))ا.هـ، ينظر: **مجموع الفتاوى**، (46/18).

(4): يراجع: **الجامع في العلل والفوائد** لماهر ياسين الفحل، (123/1-125).

(5): جاء ابن حجر(852هـ) بعد ابن الصّلاح(643هـ) وعرَّف الحديث الصحيح بقوله: ((وخبرُ الآحادِ: بنقلِ عدل **تامِّ الضبطِ**، متصلَ السَّنَدِ، غيرَ مُعَلَّل ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لذاته))ا.هـ، ينظر: **نزهة النظر**، (ص67). وفيه تضييق أكبر من التضييق الذي تضمنه حدّ ابن الصّلاح(643هـ).

وهنا تنبيهان:

الأول: هذان المثالان أحد الأدلة على وجود منهجٍ انتقائيّ للشيخين، والذّي لم تظهر معالمه بوضوح تامّ؛ وفيه ردٌّ على المقولة السّائرة عن رواة الصّحيح: ((هذا جاوز القنطرة))[1]، وعلى من توسّع أيضا في إطلاق عبارة: «على شرط الشيخين» أو «على شرط أحدهما» على الأسانيد المشتملة على رجال احتجّ بهما الشيخان في الجملة، أو وُجدت لهم رواية فيهما، وكأن شرطهما هذا منصوصٌ عليه واضحُ المعالم لا يخفى!، قال ابن عبد الهادي(744هـ): ((واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصّحيح حديثَ الرّجل عن شيخ معيَّن لخصوصيّته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يُخرِجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرِّواية عنه ولا معروفٍ بضبط حديثه أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك الرّجل المخرَّج له في الصّحيح قد روى حديثاً عمّن خرّج له في الصّحيح من غير طريق ذلك الرّجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو على شرط مسلم لأنهما احتجّا بذلك الرّجل في الجملة. وهذا فيه نوعُ تساهلٍ، فإن صاحبيْ الصّحيح لم يحتجّا به إلا في شيخ معيَّن لا في غيره فلا يكون على شرطهما))[2]ا.هـ، وقال أيضا: ((وأصحابُ الصّحيح إذا رووا لمن تُكلِّم فيه وضُعِّف فإنهم يثبتون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثقات وقامت شواهد صدقه، وفي هذا الموضع يَعرِضُ الغلط لطائفتين من الناس، **إحداهما**: يَرَونَ الرّجلُ قد أُخرج له في الصحيح فيحكمون بصحة كل ما رواه، حيث رأوه في حديث قالوا: «هذا حديث صحيح على شرط الصحيح». وهو غلط؛ فإن ذلك الحديث قد يكون ممّا أُنكِر عليه من حديثه، أو يكون شاذًّا أو معلَّلا فلا يكون من شرط أصحاب الصحيح، بل ولا يكون حسنا، وقد أخرج البخاري حديث جماعة، ونكّب على بضعها[3] خارج الصحيح.

والثّانية: يَرَونَ الرّجلُ قد تُكلِّم فيه وقد ضُعِّف، فيجعلون ما قيل فيه من كلام الحفاظ موجِبًا لترك جميع ما رواه ويُضعِّفون ما صحّ من حديثه لطعن من طعن فيه، كما يقول ابن حزم ذلك في إسرائيل وغيره من

(1): قاله أبو الحسن المقدسي: علي بن المفضل المالكي(611هـ) في الرجل يخرّج عنه في الصحيحين، نقله ابن دقيق العيد(702هـ) وعلّق عليه بقوله: ((يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه. وهكذا يُعتقَدُ، وبه نقول، ولا نخرجُ عنه إلا ببيان شافٍ وحُجَّة ظاهرة))ا.هـ، ينظر: **الاقتراح**، (ص428-429).

(2): ابن عبد الهادي: أبو عبد الله محمّد بن أحمد الحنبلي(744هـ)، **الصارم المنكي في الردّ على السبكي**، تحقيق: أحمد سليمان، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط1؛ 1425=2004م، (ص317).

(3): كذا في المطبوع، ولعلّ الصواب: «بعضها».

الثقات، وكذلك ابن القطان يتكلَّم في أحاديث كثيرة قد أُخرِجت في الصّحيح لطعن من طعن في رواتها. وهذه طريقة ضعيفة، وسالكها قاصرٌ في معرفة الحديث وذوقهِ عن معرفة الأئمة وذوقهم))[1]ا.هـ، وهذا تحقيق جيّد ينبه الباحث إلى عدم الاغترار بالقواعد الكلية، ووجوب اعتبارها قواعد أغلبية. وهذا الذي حقّقه ابن عبد الهادي(744هـ) قال مثله وأوضح منه ابن القيم(751هـ) عندما تكلّم عن تعليل حديث «المحلِّل في الرِّهان»، وهو حديثُ «من أدخل فرَسًا بين فرسين»، وآفته سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي[2]، أحد الثقات لكنه ضعيف في روايته عن الزهري؛ وقد ساق في أثناء كلامه جملة من القواعد والفوائد عن منهج أئمة النقد في تعاملهم مع الأحاديث، ومع الرواة، الذين يُصحَّح حديثهم أو يُضعَّف في شيوخ معيَّنين وأماكن مخصوصة، قال: ((وهنا يَعرِضُ لمن قَصُر نقدُه وذوقُه عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشأن نوعان من الغلط، نُنَبِّه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما.

أحدهما: أن يرى مثل هذا الرَّجل قد وُثِّق وشُهِد له بالصِّدْق والعدالة، أو خُرِّج حديثه في الصحيح، فيجعل كلَّ ما رواه على شَرْطِ الصحيح. وهذا غلطٌ ظاهرٌ؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح، إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنكارة وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه؛ فإنه لا يكون صحيحا، ولا على شرط الصحيح. ومن تأمَّل كلام البخاري ونظرائه في تَعْليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في "صحيحه" عَلِم إمامَتَه ومَوقِعَه من هذا الشأن، وتبيَّن به حقيقة ما ذكرناه.

النّوع الثاني من الغلط: أن يرى الرجل قد تُكلِّم في بعض حديثِه، وضُعِّف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وُجِد، كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم. وهذا أيضا غلطٌ؛ فإنَّ تضعيفَه في رجل أو في حديث ظَهَرَ فيه غلطٌ لا يوجِب تضعيف حديثه مطلقا، **وأئمة الحديث على التَّفْصيل والنَّقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفَرَد به أو وافق فيه الثِّقات.** وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع، تُبيِّن كيف يكون نقدُ الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيمه، ومعلُولِه من سلِيمِه، ومن لم يجعل الله له نورا، فما له من نور))[3]ا.هـ.

---

(1): اقتبسه الزركشي(794هـ) في: **النكت على مقدمة ابن الصّلاح**، (3/351-353).

(2): تراجع ترجمته في: **تهذيب الكمال**، (11/139-142)، ولخص ابن حبّان أمره فقال: ((يروي عن الزهري المقلوبات وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التّوهم، فالإنصاف في أمره تَنكُّب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره))ا.هـ، ينظر: **المجروحين**، (1/358).

(3): ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب(751هـ)، **الفروسية المحمّدية**، تحقيق: زائد بن أحمد النّشيرْي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط1؛ 1428هـ، (ص181-183).

أمّا التّنبيه الثاني:

فهو التحذير من الخلط بين مسألة تعارض الجرح والتعديل، ومسألة الاحتجاج بالراوي فيما رواه عن بعض الشيوخ، وترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر، قال ابن القيم(751هـ) بعد أن ساق كلام الأئمة في «سفيان بن حسين الواسطي» -الذي ظاهره تعارض التوثيق والتجريح-: ((ولا تَنَافي بين قول من ضعَّفهُ وقول من وثَّقهُ، لأن من وثَّقه جمع بين توثيقه في غير الزهري وتضعيفه فيه، **وهذه مسألةٌ غير مسألة تعارُض الجرح والتعديل، بل يظنُّ قاصرُ العلم أنها هي! فيُعارِضُ قول من جرَّحه بقول من عدَّله**، وإنما هذه مسألة أخرى غيرها، وهي الاحتجاج بالرَّجل فيما رواه عن بعض الشّيوخ، وترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر...، وهذه طريقةُ الحذَّاق من أصحاب الحديث أطباء علله، يَحتجُّون بحديث الشّخص عمّن هو معروف بالرِّواية عنه، وبحفظ حديثه وإتقانه، وملازمته له، واعتنائه بحديثه، ومتابعة غيره له، ويتركون حديثه نفسه عمن ليس هو معه بهذه المنزلة))[1]ا.هـ، وقال أيضا: ((وربّما يَظنُّ الغالِطُ الذّي ليس له ذَوْق القوم ونقدهم أنّ هذا تناقضٌ منهم؛ فإنهم يَحتجُّون بالرّجل ويوثِّقونه في موضع، ثم يُضعِّفونه بعينه ولا يَحتجُّون به في موضع آخر، ويقولون: إن كان ثقة، وجَبَ قَبولُ روايته جُملةً، وإن لم يكن ثقة، وجَبَ تركُ الاحتجاج به جملة.

وهذه طريقةُ قاصري العلم، وهي طريقة فاسدة مُجمَعٌ بين أهل الحديث على فسادها؛ فإنهم يحتجُّون من حديث الرّجل بما تابعه غيره عليه، وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف الناس، أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه، إذِ الغَلَطُ في موضع لا يُوجِبُ الغلطَ في كل موضع، والإصابةُ في بعض الحديث أو في غالبه لا توجب العِصْمةَ من الخطأ في بعضه، ولا سيِّما إذا عُلِم من مثل هذا أغلاط عديدة، ثم روى ما يُخالِف النّاس ولا يتابعونه [عليه فإنه يغلب][2] على الظنّ، أو يُجزَم بغلطه))[3]ا.هـ.

بقي أن نعلم كيف يمكن أن نوجِّه تعريف ابن الصّلاح(643هـ) للحديث الصحيح حتى يستقيم ويكون جامعا مانعا على رسم الحدود؛ وقد أجيب عن ذلك بجوابين[4]:

---

(1): **الفروسية المحمّدية**، (ص179-180).

(2): هذه الزيادة من طبعة دار الأندلس، بتحقيق: مشهور حسن سلمان، (ص240).

(3): **الفروسية المحمّدية**، (ص180-181).

(4): ينظر: **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص66-67).

الأول: إن مقصوده من ذكر شرط الثقة وهو العدل الضابط، ليس شرطا احترازيا من دخول من دون الثقة، بل هو شرط أغلبي، بمعنى: أن الحديث الصحيح هو ما يكون من رواية الثقات في الغالب، وإن وُجِد في حديثِ غيرهم ممّن هم دونهم في الحفظ والضبط. وعلى هذا التوجيه يستقيم حدّ الحديث الصحيح عند ابن الصّلاح(643هـ) مع صنيع أئمة النقد. لكن يُشكِل على هذا التوجيه أنّ ابن الصّلاح(643هـ) أراد من اشتراط العدالة والضبط الاحتراز من دخول غير الثقة؛ فقد قرّر في التّنبيه الأول من التّنبيهات التي ذيَّل بها نوع «الحسن» أنّ الحسن يتقاصر عن الصحيح من حيث كون الصحيح ((من شرطه: أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم، إما بالنقل الصريح، أو بطريق الاستفاضة...، وذلك غير مشترَط في الحسن))[1]. فهذا نصٌّ صريح في جعل شرط ثقة الرواة شرطا احترازيا[2].

الثّاني: مرادُ ابن الصّلاح(643هـ) من تعريف الحديث الصحيح إنما قصد به أحد قسميه -أعلاهما-، وهو: الصّحيح لذاته الذي اصطلح عليه ابن حجر(852هـ) فيما بعد، واستقرّ عليه الاصطلاح. ويمكن أن يُستأنس لهذا التوجيه بما قاله أيضا في نوع «الحسن» من تَقوِّيه إذا جاء من غير وجه، فيرتقي من درجة الحسن إلى درجة الصحيح[3]، فهذا إقرار منه بأن الصحيح مراتب، وإن لم يُصرِّح بتقسيمه إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره. قال ابن حجر(852هـ): ((وصفُ الحديث بالصحة إذا قصر عن رتبة الصّحيح وكان على شرط الحسن إذا رُوي من وجه آخر لا يدخل في التعريف الذي عرَّف به الصحيح أولا. فإما أن يزيد في حد الصحيح ما يعطي أن هذا أيضا يُسمَّى صحيحا، وإما أن لا يُسمَّى هذا صحيحا، والحقُّ أنه من طريق النظر أنه يُسمَّى صحيحا، وينبغي أن يزاد في التعريف بالصحيح فيقال: هو الحديث الذي يتصل إسناده بنقل العدل التامِّ الضبط أو القاصر عنه إذا اعتضد عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذّا ولا معلَّلا[4]. وإنما قلت ذلك لأنني اعتبرت كثيرا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا

(1): **علوم الحديث**، (32/2).

(2): يُراجع ما نكّت به ابن حجر(852هـ) على قول ابن الصّلاح(643هـ): ((عما يشترط في الصحيح من الحفظ))ا.هـ، في مسألة تعذّر التصحيح في الأعصار المتأخرة. **النّكت على كتاب ابن الصّلاح**، (267/1-268).

(3): **علوم الحديث**، (35/2).

(4): لاحظ كيف لجأ ابن حجر(852هـ) إلى تطويل العبارة، وذلك لا يتماشى مع رسم الحدود كما أشرنا سابقا، وسبب ذلك أن وضع الحدود على طريقة المناطقة يُضيِّق الواسع-كما في هذا المثال-. وفي كلامه أيضا الإقرار بدخول من تقاصَرَ راويه عن درجة الضبط المشترط في حدّ الصحيح، بدليل ما وجد من صور جزئية في الصحيحين، فتأمّل.

يتمُّ الحكم عليها بالصحة إلا بذلك))[1]ا.هـ، وقال السّيوطي(911هـ) أيضا: ((أُورِدَ على هذا التعريف ما سيأتي: إن الحسن إذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة، وهو غير داخل في هذا الحدّ))[2]ا.هـ، ثم أجاب على هذا الإيراد بقوله: ((وأُجيبَ عن ذلك بأن المراد بالحدّ الصحيح لذاته لا لغيره، وما أُورِد من قبيل الثاني))[3]ا.هـ. وعلى هذا التوجيه لو حملنا تعريف الصحيح عليه لخرج قسم من الحديث الصّحيح بإقرار ابن الصّلاح(643هـ) نفسه، وهو الصحيح لغيره.

وقبل الانتقال لمناقشة الشروط المتبقية نقف مع بعض النصوص لأئمة الحديث توضِّح معنى الصحيح، ظاهرها تقييد الصحيح بخبر الثقة. والاكتفاء بحال الرّاوي في صحة الحديث[4].

1. قول الشافعي(204هـ): وسأنقله على شكل فقرات ليتضح معناه.

قال: ((ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُموراً:

- منها أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه، معروفاً بالصِّدق في حديثه،
- عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به، عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث من اللّفظ، وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سمِعَ، لا يحدِّث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالم بما يُحِيلُ به معناه: لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام، وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالَتُهُ الحديثَ،
- حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه.
- إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم،
- بَرِيًّا من أنْ يكونَ مُدَلِّساً، يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه،
- ويحدِّثَ عن النّبيّ ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي.

ويكونُ هكذا من فوقَه ممَّن حدَّثه، حتى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النّبيّ أو إلى من انْتُهِيَ به إليه دونه))[5]ا.هـ.

---

(1): **النّكت على كتاب ابن الصّلاح**، (1/416-417).

(2): **تدريب الراوي**، (1/65-66).

(3): **المصدر نفسه**، (1/66-67).

(4): قال ابن القيم(751هـ): ((وقد عُلِم أنّ صحّة الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث، وليست موجِبة لصحته، فإن الحديث إنما يصحُّ بمجموع أمور؛ منها: صحّةُ سنده، وانتفاءُ علّته، وعدمُ شذوذِه ونكارتِه، وأن لا يكون روايه قد خالَفَ الثقات أو شذَّ عنهم))ا.هـ، ينظر: **الفروسية المحمّدية**، (ص186).

(5): **الرسالة**، (ص370-371، الفقرات: 1000-1002).

فهذا النّص الذي سقته عن الشافعي(204هـ) ينبغي أن يفهم في بيئته التي قيل فيها، فالشافعي(204هـ) قال هذا الكلام في: «**باب خبر الواحد**»، وقبله تكلم عن: «**باب العلم**» وقسّمه إلى: «**علم عامة**» و«**علم خاصة**»، وهي المسألة التي أكثر الشافعي(204هـ) من الكلام فيها، ولذلك يجب أن يُفهَم هذا النصّ في سياق مناقشة[6] مسألة «خبر الخاصة» هذا أولا؛ وثانيا: يجب أن نتعامل مع هذا النصّ على أنه توضيح لمسألة علمية، وليس تعريفا على طريقة صناعة الحدود، فالشافعي(204هـ) هنا يتحدث عن أقلِّ ما يجب في خبر الخاصة حتى يُقبل، والانفراد ليس مانعا من الصحة إلا ما تبيَّن خطؤه، قال المعلِّمي(1386هـ): ((أما الانفراد فليس بمانع من الاحتجاج عند أهل السنة، بل بإجماع الصحابة والتابعين، بل الأدلة في ذلك أوضح، ولم يَشترِط التّعدد إلا بعض أهل البدع، **نعم قد يُتوقَّف في بعض الأفراد لقيام قرائن تشعر بالغلط**، والمرجع في ذلك إلى أئمة الحديث))[7]ا.هـ؛ ولا شك أن ثقة الراوي هي الأساس الذي يبني عليه مُتلقِّ الخبر ظنّه الراجح في قبول الخبر إذا انتفى عنه ما يُرجِّح خطأه؛ ولكي يتضح المعنى أكثر نقدّم بمقدمة ضرورية عن طُرق العلم بصدق الخبر وإفادته للعلم؛ لأن الأخبار تتفرَّق، فما كان شرطا في بعضها، قد نترخصُّ فيه في خبر آخر، وذلك بحسب القرائن المحتفّة بكل خبر.

قال ابن تيمية(728هـ): ((ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحِّرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التامّ بأخبار؛ وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظنّ صدقها فضلا عن العلم بصدقها، ومبنى هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده من **كثرة المُخبِرين تارة**، ومن **صفات المُخبِرين أخرى**، ومن **نفس الإخبار به أخرى**، ومن **نفس إدراك المُخبِر له أخرى**، ومن **الأمر المخبَر به أخرى**، فرُبَّ عدد قليل أفاد خبرُهم العلمَ لما هم عليه من الدِّيانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم. هذا هو الحقّ الذي لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين))[8]ا.هـ، أفاد هذا النصّ أنّ كلًّا من عدد المخبِرين وصفاتِهم له تأثيرٌ في صحة الخبر وما يفيده، فما كان من جنس الآحاد مثلا أقلّ ما يجب فيه ثقة رواته حتى نقبله، فإذا انضمّت إليه قرائن أخرى قد يفيد العلم، أما إذا كان الرواة يقصرون عن درجة الثقات الأثبات فحينئذ تكون كثرة الرواة مما ينفع ويزيد الطمأنينة لصحة الخبر.

---

(6): يراجع: **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، (313/1).

(7): **التنكيل**، (63/1).

(8): **مجموع الفتاوى**، (258/20).

وقال في موضع آخر: ((و«المقصود هنا» أن تعدُّد الطُّرق مع عدم التّشاعُر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول؛ لكن هذا يُنتفَع به كثيرا في علم أحوال الناقلين. وفي مثل هذا يُنتفَع برواية المجهول، والسّيِّئ الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك...، وكما أنهم يستشهدون ويَعتبِرون بحديث الذِّي فيه سوء حفظ فإنهم أيضا يُضعِّفون من حديث الثّقة الصدوق الضابط أشياء تبيَّن لهم أنه غلطَ فيها بأمور يستدلّون بها ويسمُّون هذا «علم علل الحديث»))[1]ا.هـ. فهذا تقريرٌ في غاية الوضوح لمنهج النقاد في تعاملهم مع الأحاديث.

بناء على هذه المقدمة يقال: إن الشافعي(204هـ) كان يوضِّح موقف أهل السنة من أخبار الآحاد وأقلّ ما يجب فيها لتقوم بها الحجة، فإذا كانت كثرة العدد تنفع في أحوال الناقلين الضعفاء، فإن ثقة الرواة تنفع في خبر الواحد. إذا اتّضح هذا المعنى ننتقل لما تضمّنته عبارة الشافعي(204هـ) من الشروط الخمسة التي تشترط في الخبر الصحيح؛ أما شرط العدالة فعبَّر عنه بقوله: ((أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه)) فمراده من الثقة هنا العدالة، وتكرير الصدق كان لأجل تأكيد المعنى وعطفه عليه؛ وأما الضبط: فعبَّر عنه بقوله: ((عاقلا لما يحدِّث به)) ثم فسّر مراده بالعقل بقوله: ((عالما بما يُحيل معانيَ الحديث من اللَّفظ، وأن يكون ممن يؤدِّي الحديث بحروفه كما سمع))[2]، فذكر هنا مقامين لحفظ الراوي[3]: الأول: من يُحدِّث بالمعنى ولا يضبط الألفاظ، اشترط له العلم بما يُحيل المعاني؛ والثاني: من يحدث باللّفظ إذا لم يكن عالما بما يُحيل المعاني اشترط له الحفظ. ثم كرَّر هذا الشرط بعدَه مباشرة بقوله: ((حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه))[4]. ثم كيف نعرف أن هذا الراوي من أهل الضبط والإتقان فسَّر ذلك بقوله:

---

(1): **مجموع الفتاوى**، (352/13).

(2): فهم ابن رجب(795هـ) من قوله: ((عاقلا لما يحدث به))ا.هـ، أنها مرادفة للعلم بما يحيل المعاني وأنهما شرطٌ واحد، لكن الذي يظهر أن العقل أوسع من مجرّد العلم بالمعاني، لأنّ الحافظ أيضا عالم بما يُحدِّث وعاقلٌ أن الذّي يُؤدِّيه هو محفوظُهُ، والله أعلم.

(3): ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (581/2).

(4): وهو ما يُعبرَّ عنه بضبط الصدر وضبط الكتاب في الكتب المتأخرة، وقد اكتفى المصنِّفون في أصول الحديث بعد استقرار الاصطلاح بتعريف الضّبط بهذين القسمين، وأصله قول أئمة النقد «ثبت حفظ وثبت كتاب». فقد ثبت عن ابن معين(233هـ) قوله: ((هما ثبت حفظ وثبت كتاب))ا.هـ، فقيل له: ((يا أبا زكريا أيهما أحب إليك ثبت حفظ أو ثبت كتاب)) قال: ((ثبت كتاب))ا.هـ، ينظر: **الجامع** للخطيب(463هـ)، (38/2). لكن عبارة الشافعي(204هـ) زادت اشتراط العلم بما يحيل المعاني، وهو شرط فاق به المصنِّفين في علوم الحديث.

((إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافقَ حديثَهم))، وهذا نفي للمخالفة التي ذكرها في الشاذّ، أي: ما يشارك فيه من الحديث يوافقُ فيه الثقات[1] ولا يخالفهم -وسيأتي هذا المعنى صريحا-؛ ويُفهم منه أيضا اشتراط نفي التفرّد، لأنه إذا كان المطلوب موافقة الثقات فيما يشاركهم، كان المرفوض هو التفرّد وإن لم يخالفهم؛ أما شرط الاتصال فاحترز منه باشتراط البراءة من التدليس الذي يُعدُّ انقطاعا خفيًّا وهو يَحتمِل الاتصال لأن راويَه يحدّث عمّن لقي ما لم يسمع منه أو عمّن عاصر ما لم يسمع منه[2]، فلما اشترط انتفاءَه فمن باب أولى أنه لا يقبل ما كان انقطاعه ظاهرا، وهذا من دقّة[3] الشافعي(204هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

فلو اكتفينا بهذه الشروط لكانت كافية[4] في صحة الخبر، وكان اشتراط نفي الشّذوذ والعلة لغوًا لوضوح المسألة. ولعلّ هذا الوضوح هو سبب اكتفاء أئمة الحديث بذكر الضّبط وعدم ذكر نفي الشّذوذ والعلة[5]، لأن المخاطَب في زمانهم يفهم فحوى كلامهم؛ بل اشتراطُ الضّبط بما شرطه الشافعي(204هـ) ينفي الشّذوذ والعلة بوضوح، ومع ذلك فقد أشار لنفيهما إشارة لطيفة، فقد عطف على قوله: ((بريًّا من أن يكون مدلِّسا...)) قوله: ((ويحدِّث عن النّبيّ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي)) يعني: إذا اشترك مع الثّقات لا يُخالفهم، **وهذه هي المخالفة التي ذكرها في**

---

(1): من طرق معرفة استقامة حديث الراوي عرضُ حديثه على أحاديث الثقات، قال ابن معين(233هـ): ((قال لي إسماعيل بن علية يوما: كيف حديثي؟ قال: قلت: أنت مستقيمُ الحديث، قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: **عارضنا بها أحاديث الناس، فرأيناها مستقيمة**، قال: فقال: الحمد لله، فلم يزل يقول: الحمد لله ويحمد ربه حتى دخل دار بشر بن معروف، أو قال: دار أبي البَختري، وأنا معه))ا.هـ، ينظر: **معرفة الرجال**، (2/39، رقم: 60).

(2): هذه صورة الإرسال الخفي، ويسمّى تدليسا عند أئمة النقد قبل أن يستقرّ الاصطلاح، وستأتي مناقشة ذلك.

(3): وممن زاد شرط السلامة من التدليس في حدّ الصحيح الذهبيُّ(748هـ) فقد قال: ((فالمجمع على صحته إذا: المتصل، السالم من الشذوذ، والعلة. وأن يكون رواته: ذوي ضبط، وعدالة، وعدم تدليس))ا.هـ، ينظر: **الموقظة**، (ص24).

(4): تحقّقُ الضبط بهذا المعنى يفيد السلامة من الخطأ، وهذا أحد الأجوبة التي أجاب بها السيوطي(911هـ) في الاعتذار للخطابي(388هـ) عدم اشتراطه الشذوذ والعلة في حدّ الصحيح، قال: ((وقيل: إن اشتراط نفي الشذوذ يُغني عن اشتراط الضبط؛ لأنّ الشاذّ إذا كان هو الفرد المخالف، وكان شرط الصحيح أن ينتفي، كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى))ا.هـ، ثم ذَكَر عُذرَ ابن الصّلاح(643هـ) في ذكر الشرطين بأنه في مقام التبيين، فأراد التنصيص و لم يكتف بالإشارة. ينظر: **تدريب الراوي**، (1/62-63).

(5): ينظر: **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص74).

توضيح معنى الشاذّ[1]. وقال في موضع آخر أوضح من هذا الموضع: ((وأهلُ الحديث مُتَبَايِنُونَ: فمِنْهم المعروف بعِلْمِ الحديث، بطلبه وسماعه من الأب والعمِّ وذَوِي الرَّحِم والصَّدِيقِ، وطُولِ مُجالَسَة أهلِ التَّنازُع فيه، ومن كان هكذا كان **مُقَدَّمًا في الحفظ**، إنْ خالَفه مَنْ يُقَصِّرُ عنه كان أَوْلَى أنْ يُقْبَل حديثُه ممن خالفه من أهل التقصير عنه. **ويُعتبَر** على أهل الحديث بأنْ **إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل** بأن يُستدلَّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظِه بخلاف حفظِ أهل الحفظِ لهُ. وإذا اختلَفت الروايةُ استدلَلنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، **ووجوهٍ سواهُ**، تدلُّ على الصِّدق والحفظ والغلط، قد بيَّنّاها في غير هذا الموضع))[2]ا.هـ، قلت: ليت الشافعي(204هـ) أتمّ كلامه في ذكر القرائن وطرق الكشف عن الخطأ؛ وهذا النصّ العزيز من أوضح النصوص التي توضِّح معنى الشاذّ، وأنّ المخالفة ليس المقصود منها «المنافاة»[3] كما فهمه ابن الصّلاح(643هـ) ومن جاء بعده، لكن المقصود منها مخالفة واقع الرِّواية. وقال أيضا في موضع آخر: ((ولا يُستدلُّ على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبِر وكذبِه، **إلا في الخاصِّ القليل من الحديث**، وذلك أن يُستدلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدِّثُ ما لا يجوز أن يكونَ مثلُه، أو ما يخالفُه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصِّدق منه))[4]ا.هـ، وهذا جمعٌ بين قسمي الشاذّ عند ابن الصّلاح(643هـ) وزيادة، ومراده بالصدق والكذب هنا: الخطأ والصواب، وهي لغة معروفة لأهل الحجاز؛ فالمنفرد بأصلٍ لا يتابعه عليه أحدٌ وليس في حفظه ما يقع جابرا لتفرّده، عبَّر عنه الشافعي(204هـ) بقوله: ((ما لا يجوز أن يكون مثلُه))؛ وأما الفرد المخالف فعبَّر عنه بقوله: ((ما يخالفُه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصِّدق منه))، ولم أقف على من نبّه على هذه المواضع من كلامه في تفسير معنى الشاذّ فللّه الحمد والمنة؛ وهذان النصّان الأخيران نقطع من خلالهما بعدم الاكتفاء بثقة الرواة في صحة الحديث كما يدلّ عليه ظاهر النصّ المنقول عنه في بيان الحديث المحتجّ به.

---

(1): وهذا ما فهمه ابن رجب(795هـ) في شرح مضمون عبارة الشافعي(204هـ) وساق عبارته المشهورة في توضيح الشاذّ. ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (582/2).

(2): **الرسالة**، (ص-383 الفقرات: 1046-1048).

(3): سيأتي بحث ذلك في المبحث القادم -إن شاء الله-.

(4): **الرسالة**، (ص-399 فقرة: 1099).

2. قول عبد الله بن الزبير الحميدي(219هـ): ((فإن قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله ﷺ، ويلزمنا الحجة به؟ قلت: هو أن يكون الحديث ثابتا عن رسول الله ﷺ، متصلا غير مقطوع، معروف الرجال، أو يكون حديثا متصلا حدثنيه ثقة معروف عن رجل جهلته، وعرفه الذي حدثني عنه؛ فيكون ثابتا يعرفه من حدثنيه عنه، حتى يصل إلى النّبيّ ﷺ ...، فهذا الظاهر الذي يعمل[1] به، والباطن ما غاب عنا مِن وهمِ المحدِّث وكذبه ونسيانه، وإدخاله بينه وبين من حدث عنه رجلا وأكثر وما أشبه ذلك، مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال. **فلم نُكلَّف علمه إلا بشيء ظهر لنا، فلا يسعنا حينئذ قبوله لما ظهر لنا منه**))[2]ا.هـ. والكلام عليه مثل الكلام على نصّ الشافعي(204هـ)، والجملة الأخيرة منه فيها الإشارة إلى الشّذوذ والعلة، وعدم الاكتفاء بثقة الرواة، وأن هناك استثناءات لهذا الإطلاق.

3. قول محمّد بن يحي الذهلي(258هـ): ((ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث الموصل غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول، ولا رجل مجروح))[3]ا.هـ.

4. قول يحي بن محمّد بن يحي الذهلي(267هـ): ((لا يثبت الخبر عن النّبيّ ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة، حتى يتناهى الخبر إلى النّبيّ ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجروح، فإذا ثبت الخبر عن النّبيّ ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته))[4]ا.هـ.

فهاتان عبارتان اجتمع عليهما الوالد وابنه، تتفقان في المعنى والمضمون، وإن كانت عبارة الوالد مختصرة. ويجاب عنهما أيضاً بما أجيب به عن عبارة الشافعي(204هـ) والحميدي(219هـ) من أنهما لم يقصدا التعريف، لكن خرج كلامهما في سياق التوضيح، ويمكن أن يحمل قولهما على الحديث الذي لم يقترن بما يدل على خطئه أو صوابه، فتكون صفة الرواة هي الأصل في الحكم على الحديث[5].

---

(1): أشار محقّق الكفاية أنّ في بعض النّسخ: «يحكم به»، ولعله أولى.

(2): **الكفاية**، باب: وصفُ من يحتج بحديثه ويلزم قبول روايته على الإجمال دون التفصيل، (1/103-104)، ويلاحظ على تبويب الخطيب(463هـ) أنّ التّفصيل استثناء من القاعدة العامّة التي يدلّ عليها ظاهر هذا النصّ.

(3): **الكفاية**، باب: معرفة الخبر المتصل الموجب للقبول والعمل، (1/93).

(4): **المصدر نفسه**، (1/93).

(5): ينظر: **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص74).

الفرع الثالث: السلامة من الشذوذ.

سبق الكلام على الشاذّ في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي -ومرّ قريبا أيضا-، وتقرّر أن الشاذّ عند ابن الصّلاح(643هـ) قسمان: أحدهما: الفرد المخالف وهو مأخوذ من عبارة الشّافعيّ(204هـ)، لكنه لم يُبيِّن حال هذا المخالف هل هو ثقة أو ضعيف، وقد يقال: إنه اكتفى بسياق عبارة الشّافعيّ(204هـ). وثانيهما: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما تفرّد به، وهو احتراز من الإطلاق الذي فهمه من ظاهر عبارة الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ) -كما سبق بيانه-، فأيُّ القسمين اشترط ابن الصّلاح(643هـ) نفيَه في حدّ الحديث الصحيح؟ فإن قلنا: إن المراد هو القسم الأول، وهو: مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه، فيكون في العبارة تكرار لأن الشاذّ بهذا المعنى نوع من العلّة، وكونه علّة لأنه سببٌ خفيٌّ يُدرك من خارج الإسناد، وقد ذكر ابن الصّلاح(643هـ) طرق الكشف عن العلة بقوله: ((ويُستعان على إدراكها **بتفرُّد الراوي وبمخالفة غيره له** مع قرائن تنضمّ إلى ذلك تُنبِّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وَهَمٍ واهمٍ بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنّه ذلك، فيحكم به، أو يتردّد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانعٌ من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه))[1]ا.هـ، وهذا نصّ على أن تفرّد الراوي ومخالفة غيره له قرينة على العلّة، وهذا هو القسم الأول من الشاذّ بعينه؛ كذلك بعض هذه الصّور التي ذكرها ينطبق عليها معنى الشاذّ، فخرج بذلك القسم الأول من الشاذّ من تعريف الحديث الصحيح. بقي إذن أن نحمله على القسم الثاني، وهو: التفرّد بأصل في بابه وليس في المتفرِّد بهذا الأصل من الضبط والإتقان ما يقع جابرا لما يوجبه تفرده من الشذوذ والنكارة[2]. ويُشكِل على هذا التوجيه أيضا احترازُه من الضعيف في أول شروط الحديث الصحيح، فيخرج القسم الثاني من الشاذّ أيضا لأن راويه يقصُر عن الثقة الضابط، فما زال الإشكال قائما ليكون الحدّ جامعا مانعا!، ولذلك تعقبه السيوطي(911هـ) بقوله: ((قيل: لم يُفصِح بمراده من الشّذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال؛ أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه. والثاني: تفرد الثقة مطلقا. والثالث: تفرّد الراوي مطلقا. وردّ الأخيرين؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول))[3]ا.هـ، ثم نقل كلاما لابن حجر(852هـ) زاد الأمر إشكالا، وهو قوله: ((وهو مشكل -يعني اشتراط نفي الشذوذ-؛

(1): **علوم الحديث**، (90/18).

(2): حمله على هذا المعنى حاتم العوني، قال: ((فإن هذا أولى أن يكون هو مقصود ابن الصّلاح؛ حتى لا يُدّعى التكرار في تعريفه))ا.هـ، ينظر: **شرح الموقظة**، (ص17).

(3): **تدريب الراوي**، (64/1).

لأن الإسناد إذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثم إذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصحّ. قال: «**ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة**[1]، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة»، ثم قال: «فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كل صحيح يعمل به، بدليل المنسوخ»، قال: «وعلى تقدير التسليم، إن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا؛ ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذا؛ لأن الأصل عدم الشّذوذ، وكون ذلك أصلا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبيَّن خلافه»»[2]ا.هـ، وهذه العبارة من ابن حجر(852هـ) تنسِف تعريف الحديث الصحيح، وتُخرِج أهمّ شرطين في صحة الحديث، الذين من خلالهما يسلَم الحديث من أخطر الأسباب القادحة وهو الخطأ والوهم المعبَّر عنهما بالشّذوذ والعلة، وخطورة هذين الشرطين تكمن في خفائهما، وإدراكهما ليس للجرح فيه مدخل؛ لكن ابن حجر(852هـ) له مواطن أخرى اشترط فيها نفي الشّذوذ والعلة، وهي أوضح من هذا النصّ المشكل[3]. بقي أن نجيب على الإشكال: أيُّ القسمين من الشاذّ قصده ابن الصّلاح(643هـ)؟ والجواب: حتى يستقيم التعريف يجب أن نُفسِّر مراده بالصحيح بما فسّرناه به سابقا في الكلام على اشتراط ثقة الرواة، وهذا التفسير يتضمّن توجيهين:

الأول: مراده من اشتراط الثقة عبارة عن شرط أغلبي، فيمكن دخول حديث القاصر عن الثقة، وبالتالي الشاذّ المنفيُّ في التعريف هو القسم الثاني.

الثاني: مراده من تعريف الصحيح هو الصحيح لذاته، وبالتالي الشاذّ المنفيُّ في التعريف هو القسم الأول، والله أعلم.

---

(1): هذا الكلام عجيب من مثل ابن حجر(852هـ)، فإن إمامه الشافعي(204هـ) من أشهر من اشترط ذلك -كما سبق وسيأتي في تتمة مناقشة الشاذ-، فقد اشترط الشافعي(204هـ) لتقوم الحجة بخبر الخاصة أن لا يحدث الراوي عن النّبيّ ﷺ ما يحدث الثقات خلافه عن النّبيّ ﷺ، قال ابن رجب(795هـ) معلقا على هذا الشرط: ((وهذا الذي ذكره معنى قول كثير من الأئمة الحفاظ في الجرح في كثير من الرواة «يحدث بما يخالف الثقات»، أو «يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه» لكن الشافعي اعتبر أن لا يخالفه الثقات، ولهذا قال بعد هذا الكلام: (بريئا) أن يحدث عن النّبيّ ﷺ بما يحدث الثقات خلافه. وقد فسر الشافعي الشاذ من الحديث بهذا))ا.هـ، ثم ساق عبارة الشافعي(204هـ) المشهورة. ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (2/581-582).

(2): **تدريب الراوي**، (1/64-65).

(3): ينظر: **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (2/653-654، 688-690)، و**نزهة النظر**، (ص212).

الفرع الرابع: السلامة من العلة.

مراده بالعلة في التعريف القادحة كما فسّرها في نوع المعلَّل، وسيأتي الكلام عليها في مبحث: الحديث الذي تبيَّن خطؤه.

تنبيه:

يطلق أئمة الحديث «الصحيح» ويراد به الصحة المطلقة، أو الصحة النسبية[1]؛ فأما المطلقة فمرادهم بها تصحيح الحديث، فقد ينصُّون[2] على تصحيح الحديث ويسكتون كقولهم: ((هذا حديث صحيح))، أو يُسألون عن حديث ما فيجيبون: ((هو صحيح))[3]، أو بغيرها من العبارات التي تؤدي هذا المعنى. وقد ينقلون الخلاف في حديث ما ثم يرجِّحون وجها من الأوجه ويقصدون أيضا التصحيح المطلق[4]؛ وأما الصحة النسبية: فيطلقون الصحة ويريدون أنه صحيح من حديث فلان[5]، أو صحيح

(1): يراجع: **شرح لغة المحدث** لطارق عوض، (ص124-131).

(2): وهذا يقع في مصادر السنة التي اشترطت إخراج الصحيح مثل: **صحيح ابن خزيمة**(311هـ) **وصحيح ابن حبان**(354هـ)، أو في كتب السنة الأخرى، والترمذي(279هـ) يكثر من النصّ على تصحيح الحديث.

(3): مثاله: قال ابن أبي حاتم(327هـ): ((وسألت أبي عن حديث العباس ابن عبد المطلب، عن النّبي ﷺ: يسجدُ العبد على سبعة آراب: وجهه، وركبتاه، وقدماه، و لم يذكر الأنف؟ قال أبي: هو صحيح))ا.هـ، ينظر: **علل الحديث**، (2/42-43، رقم: 201). والحديث أخرجه مسلم، (رقم: 491)، وغيره.

(4): مثاله ما جاء في علل الحديث: ((وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الله بن نمير عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد عن سعد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تصبح بسبع تمرات، عجوة؛ لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر))؟. وسمعت أبا زرعة يقول: هكذا قال ابن نمير! وقال مروان بن معاوية وأبو أسامة وأبو ضمرة: عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه عن النّبيّ ﷺ، وهو الصحيح))ا.هـ، ينظر: **علل الحديث**، (6/259-260، رقم: 2505). والحديث متفق عليه. أخرجه: البخاري، (رقم: 5445، 5768، 5769، 5779)، ومسلم، (رقم: 2047).

(5): مثاله: ما رواه أبو داود، (رقم: 1691، 1692)، والترّمذي، (1907)، وأحمد، (1686)، وغيرهم؛ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((قال الله: أنا الرحمن وهي الرحم، شققت لها اسما من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتَتُّه))ا.هـ، وعند الترّمذي وأحمد: عن أبي سلمة، قال: اشتكى أبو الردّاد فعادَه عبد الرحمن بن عوف فقال: «خيرُهم وأوصَلُهم ما علمت أبا محمّد، فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ فذكره؛ وأخرجوه من طريق معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الردّاد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف به. قال الترّمذي: ((حديث سفيان، عن الزهري حديث صحيح، وروى معمر هذا الحديث، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف، ومعمر كذا يقول، قال محمّد: وحديث معمر خطأ))ا.هـ، قلت: فهم محقِّق سنن أبي داود «محمّد عوامة» أن قول الترّمذي عن البخاري: ((حديث معمر خطأ))، مراده أخطأ في اسم «الردّاد الليثي»، وأن الصواب: «أبو الردّاد» كما في رواية سفيان بن عيينة!، وهذا الذي قاله المحقِّق غير صائب لأن هذا الراوي يسمى: الردَّاد الليثي، ويسمى أيضا: أبو الردّاد الليثي -وهو أشهر-، وهو حجازي مجهول،س ما حدث عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن، فحدّثه عن عبد الرحمن والده في صلة الرحم. ينظر ترجمته في: **تهذيب الكمال**، (رقم: 1900)، **وميزان** =

من هذا الوجه، أو يصحِّحون وقفه، أو إرساله، وهكذا، وإن لم يكن الحديث صحيحا، وهذا هو المقصود بقولنا: ((واقع الرواية))، فالنقاد يبحثون في كيفية حصول الرواية في الواقع، سواء كان الحديث صحيحا أو معلولا؛ وهذا يكثر إيراده في كتب العلل[1].

المطلب الثاني: الحديث الحسن.

الحديث الحسن مرتبة بين الصحيح والضعيف، فهو لم يرتقِ لدرجة الحديث الصحيح إلا إذا تقوَّى بمجيئه من طرق أخرى، ولم ينزل إلى درجة الحديث الذي تبيّن خطؤه؛ وتختلف فيه أنظار النقاد بحسب ما اجتمع فيه من القرائن، ولذلك هذا النوع حسب التّقسيم الذي اشترطتُه يكون من قسم: **ما لم يتبيَّن خطؤه ولا صوابه**، ويدخل تحت باب: سالحديث الذي يمكن أن يتقوى بكثرة الطرق، لكني ذكرته في هذا القسم –الحديث الذي تبيّن صوابه– لأن ابن الصّلاح(643هـ) جعله محتجّا به كالحديث الصحيح، فذكرته هنا على هذا الأساس.

بدأ ابن الصّلاح(643هـ) في هذا النوع بالنقل عن أئمة الحديث ما ظنّه تعريفا للحديث الحسن، فساق كلام الخطابي(388هـ) وأتبعه بكلام التّرمذي(279هـ)، ثم رأى أن عباراتهم مستبهَمة ولا تشفي الغليل، ثم خرج بتعريف للحسن قصَدَ منه تمييز الحسن عن الصحيح، قال: ((وقد أمعنت النّظر في

= **الاعتدال**، (رقم: 2769)، **ولسان الميزان**، (رقم: 784). ومراد التّرمذي أنّ الصحيح عن الزهري هو: عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف منقطع، فجوَّده معمر وجعله موصولا عن الزهري عن أبي سلمة عن الردَّاد الليثي عن عبد الرحمن به، قال ابن حبان: ((ما أحسب معمرا حفظه روى أصحاب الزهري هذا الخبر عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف))ا.هـ، ينظر: **الثّقات**، (242/4). ولذلك تعقَّب المنذريُّ التّرمذيَّ بقوله: ((وفي تصحيح التّرمذي له نظر فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا قاله يحي بن معين وغيره))ا.هـ، ينظر: **التّرغيب والترهيب**، (رقم: 3806). قال الألباني: ((الذي يبدو لي أن التّرمذي لا يعني أن الحديث صحيح بالنظر إلى نسبته إلى النّبيّ ﷺ، وإنما بالنسبة للزهري فقط يعني أن ما نسبه سفيان إليه من الحديث بالسند المذكور صحيح النسبة إليه بخلاف ما نسبه إليه معمر فهو خطأ، هذا الذي يتبادر إلى الذهن من النظر إلى جملة كلامه وذلك لا يعطي أن الحديث عنده صحيح عن النّبيّ ﷺ. والله أعلم))ا.هـ، ثم ساق له متابعات وصححه، ينظر: **السّلسلة الصحيحة**، (50/2، رقم: 520). والحديث فيه خلاف يطول، والذي يهمّني هنا هو مراد التّرمذي والبخاري من تصحيح حديث سفيان عن الزهري، فمرادهما أن الصحيح عن الزهري هو ما رواه سفيان، هكذا واقع الرواية، وإن كان الحديث بهذا الإسناد منقطعا؛ وليس المقصود تصحيح الحديث عن النّبيّ ﷺ بدليل تخطئة معمر في الحديث.

(1): مثاله: ((وسئل أبو زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو رعف، أو قلس؛ فلينصرف فليتوضأ، ثم يبني على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»؟. قال أبو زرعة: هذا خطأ؛ الصحيح: عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النّبيّ ﷺ، مرسل))ا.هـ، ينظر: **علل الحديث**، (459/2، رقم: 512).

ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقَّح لي واتضح أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي لم يظهر منه تعمُّدُ الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسِّقٌ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِف بأن رُوِيَ مثلُه أو نحوه من وجهٍ آخر أو أكثر حتى اعتضدَ بمتابعةِ مَن تابعَ راويَه على مثله[1]، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيَخرُج بذلك عن أن يكون شاذّا ومنكرا، وكلام التّرمذي على هذا القسم يتنزّل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان[2]، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعدُّ ما ينفرد به من حديثه منكرا، ويعتبر في كل هذا – مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا – سلامته من أن يكون معللا. وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي))[3]ا.هـ.

فالملاحَظ على تعريف ابن الصّلاح(643هـ) أنه لما رأى ما نُقِل عن التّرمذي(279هـ) والخطابي(388هـ) لا يمنعُ الصَّحيح من الدخول في التعريف، قرّر تقسيم الحسن إلى نوعين ليستقيم له حمل قوليهما على كل قسم، ويمنع من دخول الحديث الصّحيح، مراعيا في ذلك طريقة رسم الحدود

---

(1): قال ابن حجر(852هـ): ((لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر))ا.هـ، ينظر: **النكت**، (409/1).

(2): وعبر في موضع آخر أن: ((الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه: أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم))ا.هـ، لكنه لم يُبيِّن ضابط هذا القصور، فإن الضّعيف أيضا يتقاصر عن الصّحيح، وخفّ ضبط راويه عن راوي الصحيح، ولذلك لما أراد ابن حجر(852هـ) وضع حدّ للحديث الحسن لذاته، فقال: ((فإنْ خَفَّ الضبطُ، أي قَلَّ –يُقال: خَفَّ القومُ خُفوفاً: قلُّوا– والمرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المتقدِّمَةِ في حدِّ الصَّحيحِ فهُو الحسنُ لذاتِهِ))ا.هـ، تعقّبه الأمير الصّنعاني(1182هـ) بقوله: ((ويقال للحافظ: وكذلك تعريفك الحسن في النّخبة وشرحها بقولك: «فإن خفّ الضّبط أي قلّ مع بقية الشروط المتقدِّمة في حد الصحيح فحسن لذاته» غير منضبط أيضا، فإن خفّة الضّبط أمرٌ مجهول...، والجوابُ بأنَّه مبنيٌّ على العُرف أو على المشهور غير نافع إذ لا عُرفَ في مقدار خفّة الضَّبط))ا.هـ، ينظر: **نزهة النّظر**، (ص78)، **وتوضيح الأفكار**، (155/1).

(3): **علوم الحديث**، (31/2–32).

الجامعة المانعة، وقد وافقه كلّ من جاء بعده في تقسيم الحسن إلى قسمين، واصطلحوا على تسميتهما بالحسن لذاته والحسن لغيره، وإن اعترضوا عليه في بعض ما تضمّنه تعريفه من مؤاخذات[1].

ويُلاحظ أيضا: تركيزُه على حال الرّاوي لتمييز الحسن بقسميه عن الحديث الصحيح، ولم يتعرّض لبيان ماهية الشّذوذ المشترط نفيُه في حدّ الحسَن عند التّرمذي(279هـ)، هل هو الشاذّ عنده بقسميه يعني: الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في راويه من الثّقة والضّبط ما يقع جابرا لما يُوجِبه التفرّد من الشّذوذ والنّكارة؟ أم هو شاذٌّ بمعنى آخر؟. وقد وقع اضطراب في تفسير الشاذّ الواقع في تعريف التّرمذي(279هـ)، فمن فسَّره بعبارة الشافعي(204هـ) في توضيح الشاذّ يُشكِل عليه أن عبارة الشافعي(204هـ) مقيدة بمخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، وراوي الحسن عند التّرمذي(279هـ) ضعيفٌ في الأصل فإذا تفرّد طرح حديثه؛ وأما من فسّره بالقسم الثاني الذي اصطلح عليه ابن الصّلاح(643هـ) وهو: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضَّبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرّد من الشذوذ والنكارة، يكون في التعريف تكرار لأنه اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه نحوه.

أمّا إن فسرنا الشذوذ بمعنى الانفراد بأصل وليس للراوي متابع أو شاهد، استقام زيادة أن يُروى من غير وجه نحوه أو مثله. يعني: الحديث أصلٌ في بابه وتفرّد به الراوي الضعيف، فاشترط له التّرمذي(279هـ) المتابعة والشاهد من الخارج؛ لكن هذه المتابعة ليست مقصورة على ما كان مثله أو قريبا منه، بل هي أوسع من ذلك، فيدخل في ذلك شواهد من الكتاب والسنة على معناه وإن كان لفظه مستنكرا[2]، لكن يُشكِل على هذا التوجيه أن التّرمذي(279هـ) قيّد الحسن بالإسناد، فاشتراطه أن يروى من غير وجه لأجل تقوية الإسناد حتى يصير حسنا عنده، وهذا المعنى يجعل المتابعة والشواهد على لفظه لا على معناه وإن احتمل ذلك دخول الشواهد بالمعنى لأنه قال نحوه، والله أعلم بحقيقة الحال.

ومما يُشكِل على تعريف الحسن عند ابن الصّلاح(643هـ) أنه لم يُبيِّن مراده بقوله: ((مستور لم تتحقّق أهليَّتُه)) في القسم الأول من أقسام الحسن الذي يُنزَّل عليه كلام التّرمذي(279هـ)، لأن المستور في الاصطلاح هو أحد أقسام المجهول وهو من جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر[3]، مع أنه

(1): حمزة عبد الله المليباري، **نظرات جديدة في علوم الحديث ويليه ملحقان: الملحق الأول: الحديث المعلول – قواعد وضوابط، والملحق الثاني: الاستخراج في كتب المصطلح**، دار ابن حزم: بيروت، ط2؛ 1423=2003م، (ص23).

(2): فسره بهذا المعنى حاتم العوني، ينظر: **شرح موقظ الذهبي**، (ص36-37).

(3): **علوم الحديث**، (23/111-112).

في التنبيه الأول من التّنبيهات التي ذيّل بها نوع الحسن أطلق أن راوي الحسن يتقاصر عن راوي الصحيح في الضبط والإتقان -أي خفّ ضبطه على رأي ابن حجر(852هـ)-، ولم يقيّد أي قسمي الحسن المقصود بذلك، فكيف يستقيم تفسير المستور بما وصفه به في هذا التّنبيه، وكذلك إذا قصرنا تعريف التّرمذي(279هـ) على رواية المستور لا يستقيم أيضا؛ لأن الحسن عنده ليس مقصورا على رواية المستور فقط، ((بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعَن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة))[1]ا.هـ.

واستفدنا من تعريفه أيضا أنه جعل «الحسن» قسيما للحديث «الصحيح» ونوعا مستقلا بذاته، وقد دارت مناقشات طويلة بين أهل العلم قديما وحديثا لإثبات أوّل من استعمل «الحسن» بالمعنى الاصطلاحي، وهذا النّقاش متّصل بمسألة تقسيم الحديث إلى القسمة الثلاثية التي ذكرها الخطابي(388هـ)، واستفادها منه ابن الصّلاح(643هـ)، وقبل مناقشة ابن الصّلاح(643هـ) في فهمه لكلام التّرمذي(279هـ) والخطابي(388هـ) نحاول تسليط بعض الضوء على استعمال الحسن قبل التّرمذي(279هـ) ومراد الأئمة منه بما يخدُم البحث ولا أتوسّع في ذلك.

لقد ورد استعمال «الحسن» في كلام أئمّة النقد قبل التّرمذي(279هـ) في طبقة شيوخه، بل فيمن قبلهم، لكن مرادهم من الحسن له عدة معانٍ، فتارة يقصدون منه التعجُّب من إسناد الحديث أو متنه، وقد يطلقونه ويقصدون الغرابة والاستنكار؛ وتارة يقصدون منه تقوية الحديث والاحتجاج به وهو ما يهمّني أكثر؛ وكلها تشترك مع المعنى اللغوي من وجه أو أكثر؛ وسبب هذا التعدُّد في الاستعمال هو ما تتميَّز به عباراتهم من السّعة والتماشي مع سليقتهم العربية، وعدم مراعاتهم لرسم الحدود، ويبقى فهم مرادهم متوقِّفا على القرائن والسّياق الذي قيلت فيه العبارة. وفيما يلي التمثيل لكل قسم.

(1): **النكت** لابن حجر(852هـ)، (387/1).

الفرع الأول: ما كان مرادهم منه المعنى اللغوي[1].

اعلم أن الحَسَن في اللغة ضدّ القبيح، قال صاحب العين: ((حَسُنَ الشَيْءُ فهو حَسَن. والمَحْسَن: الموضع الحسن في البدن، وجمعه مَحاسن...، والمحاسِن من الأعمال ضد المساوئ))[2]ا.هـ، وفي الصحاح: ((الحُسْنُ: نقيض القُبح؛ والجمع مَحاسِنُ على غير قياس، كأنه جمع مَحْسَنٍ. وقد حَسُنَ الشيء، وإن شئتَ خفَّفت الضمّة فقلت حَسْنَ الشيء. ولا يجوز أن تنقل الضمّة إلى الحاء، لأنه خبر، وإنما يجوز النقل إذا كان بمعنى المدح أو الذم، لأنه يشبه في جواز النقل بنِعْمَ وبِئْسَ، وذلك أن الأصل فيهما نَعِمَ وبَئِسَ، فسُكِّن ثانيهما ونقلت حركته إلى ما قبله. وكذلك كل ما كان في معناهما. قال الشاعر:

لم يمنع الناسُ منِّي ما أردتُ وما * أُعطيهُمُ ما أرادوا حُسْنَ ذا أدبا؛**

أراد حَسُنَ هذا أدبا، فخفّف ونقل))[3]ا.هـ.

وقد ورد استعمال الحسن بهذا المعنى اللغوي، ويقصدون منه التعجب من الحديث، أو الإعجاب بمعناه؛ وقد يستنكرون إسناده أو متنه، فيكون الحديث غريبا بحيث تشتهيه نفس المحدِّث الذي يريد أن يفوق أقرانه فيُغرِب عليهم، وغير ذلك من الأسباب، وفيما يلي بعض الأمثلة من ذلك:

1. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى(83هـ): ((إحياء الحديث مذاكرته))ا.هـ، فقال له عبد الله بن شداد(81هـ أو 83هـ): ((رحمك الله كم من حديث حسن قد ذكّرتنيه))[4]ا.هـ، هذا الأثر أخرجه الرامهرمزي(360هـ) في باب: المذاكرة، ويظهر أن إطلاق الحسن هنا باعتبار ما تضمنته هذه الأحاديث من معان أعجبته.
2. قال إبراهيم النّخعي(96هـ): ((كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده))ا.هـ، وفي رواية: ((لا تحدث الناس بأحسن ما عندك، فيرفضوك))[5]ا.هـ، أخرجه الرامهرمزي(360هـ) في باب: من كره أن يروي أحسن ما عنده، والمعنى من الحسن هنا هو الغريب المنكر، قال الخطيب(463هـ): ((عنى إبراهيم بالأحسن الغريب، لأن الغريب غير المألوف يُستحسَن

(1): يراجع أمثلة استعمال الحسن بالمعنى اللغوي في الدراسة الموسعة: «**الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة نقدية استقرائية**» لخالد بن منصور الدريس، (1/42-75).

(2): **كتاب العين**، (3/143).

(3): **صحاح اللغة**، (5/2099).

(4): **المحدث الفاصل**، (ص546).

(5): **المصدر نفسه**، (ص561)، **والجامع** للخطيب(463هـ)، (2/100).

أكثر من المشهور المعروف وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة))[1]ا.هـ.

3. ما ورد عن شعبة بن الحجاج(160هـ)، قال ابن أبي حاتم(327هـ) عن والده: ((نا محمّد بن صفوان حدثني أمية قال قلت لشعبة مالك لا تُحدِّث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه، قال: قلت تُحدِّث عن فلان وتدع عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركته، قلت: إنه كان حسن الحديث، قال: من حسنها فررت))[2]ا.هـ، فشعبة(160هـ) أنكر أشياء على هذا الراوي، ولذلك أطلق على حديثه وصف الحسن، لأن الغريب يستحسن أكثر من المشهور-كما قال الخطيب(463هـ)-.

4. أخرج ابن عبد البر(463هـ) عن معاذ بن جبل عن النّبيّ ﷺ قال: ((تعلموا العلم؛ فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد...))[3]ا.هـ الحديث، ثم قال: ((وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له إسناد قوي))[4]ا.هـ، والحديث فيه متهمون بالكذب والوضع؛ ومراده بالحسن: الحسن اللغوي، وقد اشتمل متن هذا الحديث على ما يثير الإعجاب.

الفرع الثاني: ما كان مرادهم منه التصحيح والتثبيت.

لقد كان أئمة النقد يطلقون الحسن ويريدون به الصحيح -بل أعلى مراتب الصحيح-، ولذلك استشكل من جاء بعدهم الجمع بين الحسن والصحة، ويطلقونه ويريدون به ما دون الصحيح، وعباراتهم فيها توسّع وعدم مراعاة لرسم الحدود. وفيما يلي أمثلة عن استعمال الحسن عند أئمة النقد بمعنى تقوية الحديث قبل أن يشتهر استعمال التّرمذي له وإطلاقه، ثم استقرّ الاصطلاح على أنه نوع قسيم للحديث الصحيح، وإليك الأمثلة حسب الترتيب الزمني لمن أطلقه.

(1): **الجامع** للخطيب(463هـ)، باب: استحباب رواية المشاهير والصدوف عن الغرائب والمناكير، (101/2).

(2): **تقدمة الجرح والتعديل**، (ص146)، **والجامع** للخطيب(463هـ)، (101/2).

(3): قال الألباني: موضوع، ينظر: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، (رقم: 5293).

(4): **جامع بيان العلم وفضله**، (238/1، رقم: 268).

1. مالك بن أنس(179هـ).

النصّ المروي عنه أورده ابن أبي حاتم(327هـ) بقوله: ((نا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال: سمعت عمي يقول: «سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء»، فقال: «ليس ذلك على الناس»، قال: «فتركتُه حتى خفّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة»، فقال: «وما هي؟» قلت: «حدثنا الليث ابن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي عن المستورد بن شداد القرشي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُدلِّك بخنصره ما بين أصابع رجليه». فقال: «إن هذا الحديث حسن، وما سمعتُ به قطّ إلا السّاعة». ثم سمعتُه بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع))[1]ا.هـ، وقد طعن في سند هذه القصة ربيع بن هادي المدخلي في ردّه على عبد الفتاح أبو غدة(1419هـ) وتلميذه محمّد عوامة بثلاثة أمور[2]:

أ- عدم اللّقي بين ابن أبي حاتم(327هـ) وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب(264هـ)، وأنه ليس من شيوخه.

ب- لو فرضنا لقاءه، لكان هذا اللقاء بعد اختلاط ابن أخي ابن وهب(264هـ) الذي اختلط بعد الخمسين ومائتين، وابن أبي حاتم(327هـ) صغير لا يحتمل سماعه قبل الاختلاط.

ج- بناء على ما سبق فإن صيغة التحديث «نا» رمز حدثنا وقع فيها تحريف من النّساخ لكتاب الجرح والتعديل.

وقد أجاب على هذه الاعتراضات كلّها خالد الدريس[3] حيث أثبت صحة الصيغة التي روى بها ابن أبي حاتم(327هـ) القصة من وجوه عدة[4]: منها وقوع الصيغة بالتصريح عند الخليلي(446هـ) فقد رواه عن خمسة من شيوخه قالوا: ((حدثنا ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب به))،

---

(1): **تقدمة الجرح والتعديل**، (ص31-32)، **السنن الكبرى** للبيهقيّ، (124/1، رقم: 361)، **الإرشاد** للخليلي، (399/1)، **التّمهيد**، (259/24).

(2): ربيع بن هادي عمير المدخلي، **تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين «ردٌّ على أبي غدة ومحمّد عوامة»**، مكتبة دار السلام: الرياض، ط1؛ 1411هـ، (ص118-119).

(3): استفاد في جوابه مما حققه ابن دقيق العيد(702هـ)، ينظر: **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، (613/1-615).

(4): خالد بن منصور الدريس، **الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية**، دار أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1426=2005م، (56/1-62).

وعند البيهقيّ(458هـ) أيضا، فيَبعُد جدا وقوع التحريف في النسخ؛ ومنها وقوع التصريح بالسّماع منه في أسانيد أخرى؛ ومنها عدم تفرّد ابن أبي حاتم(327هـ) به فقد تابعه الدولابي: أبو بشر محمّد بن أحمد بن حماد(310هـ)؛ ومنها إثبات أن التخليط الذي وقع فيه ابن أخي بن وهب(264هـ) ليس هو التخليط المتبادر إلى الذهن -الاصطلاحي-، بل المقصود منه: رواية بعض الأحاديث المنكرة وما لا أصل له خلطها بحديثه، ثم رجوعه عن ذلك[1]، فقد نقل ابن أبي حاتم(327هـ) عن أبيه: ((كتبنا عنه وأمرُه مستقيم ثم خلط[2] بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، قال: وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال كان صدوقا))ا.هـ، وقال أبو زرعة(264هـ) بعد أن حُكي له رجوعه عن تلك الأحاديث: ((أن رجوعه مما يُحسِّن حاله ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك))[3]ا.هـ، فتبيّن من هذه الوجوه ثبوت هذه القصّة[4]؛ بقي فهم المراد منها، فأما ربيع المدخلي فينفي استعمال

---

(1): **الجرح والتعديل**، (60/2).

(2): لو كان التخليط هنا بالمعنى المستقر في كتب الجرح والتعديل، كيف أمكنه الرجوع عنه؟، لأن التخليط بهذا المعنى لا يمكن الإنسان الرجوع عنه، فتأمل.

(3): **الجرح والتعديل**، (60/2).

(4): أمّا الحديث الذي تضمنته القصة والذي رواه ابن وهب قال: ((حدثنا الليث ابن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي عن المستورد بن شداد القرشي)) عن النّبيّ ﷺ به، فصحيح، وأقلّ أحواله أن يكون حسنا، فقد أخرجه أبو داود، (رقم: 149)، والتّرمذي، (رقم: 40) وقال: ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة))ا.هـ، وابن ماجه، (رقم: 446)، وأحمد، (رقم: 18010، 18016). وهذا الحديث وإن كان قد اشتهر من رواية ابن لهيعة إلا أنه احتفت به عدة قرائن دلّت على ثبوته وهي:

1 - هذا الحديث يرويه عنه أحد العبادلة وهو عبد الله بن وهب، ورواية العبادلة عنه قديمة قبل أن تحترق كتبه، فهي من أجود وأقوى الروايات عنه كما ذكروا في ترجمته، قال أبو داود: ((سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب أحاديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا حديث الأعرج))ا.هـ، وقال الأزدي: ((إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ))ا.هـ، وذكر غيره مثل قوله، ينظر: **تهذيب التّهذيب**، (412/2-413).

2 - لم يتفرد به ابن لهيعة فقد تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث؛ أخرجه: ابن أبي حاتم في: **تقدمة الجرح والتعديل**، (ص31-32)، وعنه: البيهقيّ في: **السنن الكبرى**، (124/1، رقم: 361)، والخليلي في: **الإرشاد**، (399/1)، جميعهم عن ابن أخي ابن وهب عن عبد الله بن وهب به.

3 - لم يتفرّد به ابن أبي حاتم بل تابعه أبو بشر محمّد بن أحمد الدولابي، رواه الدّارقطنيّ في غرائب حديث مالك عن أبي جعفر الأسواني عن أبي بشر الدولابي عن ابن أخي ابن وهب به، ينظر: **الإمام** لابن دقيق العيد، (613/1)، **والبدر المنير** لابن الملقن، (229/2). =

مالك(179هـ) له بمعنى الحسن الاصطلاحي بدليل تضعيفه للقصة، وذكر أنه يلزم لتفسيره بهذا المعنى أن نُثبِت ((أن هذا الاصطلاح قد تم قبل الإمام مالك وفي عهده وعهد شيوخه وانتشر في طبقته وشاع فيهم وتوارثه تلاميذه ومدرسته فإن مثل هذا لا يخفى عليهم ودون ذلك خرط القتاد))[1]ا.هـ. وأما خالد الدريس وإن خالفه في تثبيت القصة إلا أنه وافقه في النتيجة، قال: ((ومعنى قول الإمام مالك: إن هذا الحديث حسن -فيما يظهر لي- أن ذلك باعتبار أنه لأول مرة يسمعه ولم يكن عنده، فلذا استغربه مستحسنا ومعجبا بمتنه، وعدّه حسنا لأنه أضاف لعلمه ما لم يكن عنده من قبل. أما قول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة[2] إن مالك بن أنس عنى بالحسن هنا الحسن الاصطلاحي فهذا قول غير دقيق وبعيد عن التحقيق إذ لم يكن في ذاك الوقت قد استقرّ مصطلح الحسن بل ولم يكن شائعا))[3]ا.هـ. أقول: حتى يكون النقاش مثمرا لابدّ أن نُثبِت هل استعمال مالك(179هـ) لهذا الوصف بمعنى تقوية الحديث -أي الحكم على الحديث-، أو بمعنى الإعجاب والاستغراب -إرادة المعنى اللغوي-، لأنه زاده شيئا لعلمه؟ هذا هو السؤال الذي ينبغي الجواب عنه، وواضح أن مالكا(179هـ) استعمله بمعنى تقوية الحديث، بدليل أنه عمل به فيما بعد، وأمر به حين سئل عن تخليل الأصابع؛ وقد فَهِم ابن أبي حاتم(327هـ) هذا المعنى وترجَم لهذا النصّ بقوله: ((باب ما ذكر من اتِّباع مالك لأثار رسول الله ﷺ ونزوعه عن فتواه عندما حُدِّث عن النّبيّ ﷺ خلافه))ا.هـ، فلو كان مالك(179هـ) لا يراه ثابتا لما عمِل به وأفتى؛ وأمّا استدلال عبد الفتاح أبو غدة(1417هـ) بهذه القصة على إثبات تقدّم استعمال الحسن بالمعنى الاصطلاحي المستقرّ ففيه توسّع ومجازفة؛ وكذلك من نفى استعماله بالمعنى الاصطلاحي المستقرّ توسّع في النفي ولم يفصِّل في موطن الإجمال، هل مراده نفي المعنى الاصطلاحي -الحسن بقسميه-، أم مراده نفي استعماله بمعنى ثبوت الحديث

= 4 - و لم يتفرد به ابن أخي بن وهب، فقد تابعه ثقتان هما: محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم الفقيه من أصحاب مالك، وبحر بن نصر بن سابق الخولاني، أخرج الطريقين البيهقيّ في **السنن الكبرى**، (124/1، رقم: 360).

والحديث صححه جماعة منهم: البيهقيّ فظاهر صنيعه أنه محفوظ عنده لأنه ساق في أول الباب رواية بحر بن نصر وابن عبد الحكم، ثم ذكر متابعة ابن أخي بن وهب لهما؛ وصححه أبو الحسن بن القطان، ينظر: **بيان الوهم والإيهام**، (264/5)، وابن دقيق العيد، وابن الملقّن وقال: حسن صحيح، والألباني في **صحيح أبي داود** «**الأم**»، (رقم: 135).

(1): **تقسيم الحديث**، (ص119).

(2): ينظر: **قواعد في علوم الحديث** للتهانوي(1394هـ)، **الاستدراك السادس**، (ص548).

(3): **الحديث الحسن لذاته ولغيره**، (62/1-63).

وتقويته؛ ونقاشنا في الأصل هو الاعتراض على جعل الحسن نوعا قسيما للصحيح ومحاولة وضعِ حدٍّ جامعٍ مانعٍ له، فالمثبِتُ لاستعماله قبل التّرمذي(279هـ) بالمعنى الاصطلاحي المستقِرّ -الحسن بقسميه- رضيَ كونَه نوعا مستقلا بذاته ثم تكلّف الاستدلال له بما ورد من إطلاقات الأئمة له، والنّافي أيضا رضي ذلك الاصطلاح -حدّ الحسن بقسميه- وراح يتوسّع في حمل تلك النّصوص على المعنى اللّغوي وعلى الاستغراب[1] وينفي المعنى الاصطلاحي[2]. وتحقيق القول: إن إطلاق أئمة النقد للحسن قبل التّرمذي(279هـ) بمعنى التقوية والاحتجاج ثابت، فقد أطلقوه على الحديث المحفوظ الثابت، فعبَّروا عن الصحيح بالحسن، وعبَّروا عن أحاديث حسنة -بالمعنى الاصطلاحي- بالصحة، مما يدلّ على عدم مراعاة الألفاظ وسعة المدلول عندهم، فهذه جهةُ الإثبات في المسألة، أما جهة النفي فيقال: لم يستعمل أئمة النقد الحسن على أساس أنه نوع قسيم للصحيح متميِّز عنه وأنه درجة متوسطة بين الصحيح والضعيف، وما سيأتي تأكيد لهذا المعنى.

2. محمّد بن إدريس الشافعي(204هـ).

قال الشافعي(204هـ): ((وسمعت من يروي بإسناد حسن أنّ أبا بكرة ذكر للنّبيّ أنه ركع دون الصف، فقال له النبي: «زادك الله حرصا، ولا تعد»[3]))[4]ا.هـ، فهذا الحديث صحيح ومع ذلك حكم عليه الشافعي(204هـ) بحسن إسناده. وفي مثال آخر قال الشافعي(204هـ) في سياق جمعه بين حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة وحديث ابن عمر رأى النّبيّ ﷺ مستقبلا القبلة لحاجته، قال: ((فإن قيل: فقد روى سلمة بن وَهْرَام عن طاوس: «حقّ على كل مسلم أن يُكرِم

(1): أما ربيع المدخلي فتوسّع في النّفي وحمل نصوص الأئمة كابن المديني(234هـ) وأحمد(241هـ) والبخاري(256هـ) وغيرهما على المعنى اللّغوي وعلى الاستغراب، وبَنَى ردّه على أبي غدة(1419هـ) ومحمّد عوامة على ذلك، ولا تخلو توجيهاته من تعسّف في التأويل، وقد بيّن كثيرا من ذلك خالد الدريس في كتابه.

(2): أمّا خالد الدريس وإن نفى ذلك في هذا المثال وحمله على الإعجاب والاستحسان، لكنه بعد الدراسة الاستقرائية التي قام بها خرج بنتيجة هي: أن الأئمة متفقون في الجملة على إطلاق الحسن، ويراد به في الغالب التقوية والاحتجاج بل التصحيح، وأن الحسن والصحيح شيء واحد، وأما الاستغراب والتعجب فيفهم من قرائن تفسر مرادهم وهو لا يخفى، وسيأتي النقل عنه والاستفادة من كتابه في موضعه إن شاء الله.

(3): أخرجه: البخاري: كتاب الآذان/باب إذا ركع دون الصف، (رقم: 783)، عن أبي بكرة عن النّبيّ ﷺ به.

(4): **كتاب الأم، اختلاف الحديث**، (172/10).

قبلة الله، أن يستقبلها لغائط أو بول»[1]. قيل له هذا مرسل، وأهل الحديث لا يثبتونه، ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب، وحديث ابن عمر[2] عن النّبيّ مسنَدٌ حسَن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه))[3]ا.هـ، فهذا الحديث متفق عليه ومع ذلك حكم عليه الشافعي(204هـ) بحسن الإسناد. قال ابن حجر(852هـ): ((فإن حكم الشافعيّ على حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- في استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة بكونه حسنا خلاف الاصطلاح، بل هو صحيح متفق على صحته))[4]ا.هـ. وقال البقاعي(885هـ): ((فإنَّ المتقدمين الذين أطلقوا وصفَ الحسنِ على ما هو صحيحٌ كالشافعيِّ وغيرِه، لم يكن تقرّرَ عندهم الاصطلاحُ على أنَّ الحسنَ قاصرٌ عن الصحيح، ولو تقرّرَ لما خالفوهُ))[5]ا.هـ. والنتيجة التي نخرج بها هي أن الشافعي(204هـ) أطلق الحسن -وقيده بالإسناد- بمعنى الثبوت، وهذا الذي سماه حسنا هو في أعلى درجات الصحة، ولم يرَ بأسا في إطلاق هذا على هذا؛ كما ثبت عنه إطلاق الحسن بمعنى الاستغراب والإعجاب بالمتن وهو في هذا لم يخالف بقية الأئمة بل هو على منهجهم، وفُهِم صنيعه من سياق كلامه وتقييده للحسن بالمتن[6].

---

(1): أخرجه: الدّارقطنيّ في **سننه**: كتاب الطهارة/ باب الاستنجاء، (1/90-91) وقال: ((لم يسنده غير المضري، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وَهْرام عن طاوس مرسلا ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق، وابن وهب، ووكيع، وغيرهم عن زمعة. ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقال: سألت سلمة عن قول زمعة: إنه عن النّبيّ ﷺ فلم يعرفه))ا.هـ، والبيهقيّ في **السنن الكبرى**، (رقم: 538)، وقال: ((هكذا رواه ابن وهب، ووكيع، وغيرهم، عن زمعة. ورواه أحمد بن الحسن المضري، وهو كذاب متروك، عن أبي عاصم عن زمعة. ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس عن النّبيّ ﷺ. ولا يصح وصله ولا رفعه. قال علي بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: أكان زمعة يرفعه؟ قال: «نعم». فسألت سلمة عنه، فلم يعرفه، يعني لم يرفعه))ا.هـ، كلاهما بلفظ: ((إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عنى ما يؤذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني))ا.هـ.

(2): أخرجه: البخاري: كتاب الوضوء/باب من تبرّز على لبنتين، (رقم: 145)، ومسلم: كتاب الطهارة/باب الاستطابة، (رقم: 266).

(3): **كتاب الأم، اختلاف الحديث**، (10/221-222).

(4): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (1/425)، و لم يبيِّنْ ابن حجر(852هـ) هل استعمال الشافعي(204هـ) للحسن هنا هو بالمعنى اللغوي، أو بمعنى الاحتجاج والتّثبيت.

(5): **النّكت الوفية بما في شرح الألفية**، (1/302).

(6): ينظر: **الحديث الحسن** لخالد الدريس، (1/90، 95).

3. علي بن المديني(234هـ).

قبل أن أورد الأمثلة عن ابن المديني(234هـ)، أنقل ما قاله ابن حجر(852هـ) عن إطلاقه للحسن، قال: ((وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة والحسن في مسنده وفي علله، فظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد. وعن البخاري أخذ التّرمذي))[1]ا.هـ، وهذه العبارة تفيد أن بداية إطلاق الحسن بالمعنى الاصطلاحي المستقرّ كانت من ابن المديني(234هـ)، ولم يجزم ابن حجر(852هـ) بذلك، وبضرب المثال سيظهر لنا هل خالف ابن المديني(234هـ) من قبله ومن عاصره من أئمة النقد في إطلاق الحسن أم لا؟.

المثال الأول: نقل ابن عبد البرّ(463هـ) كلام يحي بن معين(233هـ) وابن المديني(234هـ) في حديث يرويه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ))[2]ا.هـ، قال ابن عبد البر(463هـ): ((وقال ابن معين وعلي بن المديني لم يسمعه من عمر ورجاله ثقات...، ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر عن النّبيّ ﷺ مثله[3]، فزاد كعب بن عجرة أدخله بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عمر[4]، وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ومن أهل الحديث من

(1): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (426/1).

(2): رواه: النّسائي في **الصغرى**، (رقم: 1420، 1440، 1566) وقال: ((عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر))ا.هـ، وفي **الكبرى**، (رقم: 994، 995، 500، 1745، 1746، 1784، 1911) وقال: ((أدخل يزيد بن زياد بن أبي الجعد بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عمر كعب بن عجرة))ا.هـ، وابن ماجه، (رقم: 1063)، وابن حبان، (رقم: 2783)، وأحمد، (رقم: 207). وابن أبي شيبة، (رقم: 5851، 8156)، وعبد الرزاق، (رقم: 4278)، والبزار، (رقم: 331)؛ جميعهم عن زُبيد الإيَاميّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر به. قال البزار: ((وهذا الحديث رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر، وشعبة والثوري فلم يذكرا كعب بن عجرة، وهما حافظان، ويزيد بن زياد فغير حافظ))ا.هـ، وذكر الدّارقطنيّ في العلل الخلاف فيه، و لم يحكم بشيء، وقد يُفهَم ترجيحه لرواية الجماعة باعتبار مخالفة يزيد لهم، فقد قال في الأفراد: «تفرد به يزيد بن زياد، عن ابن أبي ليلى عنه»، ينظر: **علل الدّارقطنيّ**، (115/2-117)، **وأطراف الغرائب**، (165/1-166).

(3): رواه: النّسائي في **الكبرى**، (رقم: 495). وابن خزيمة، (رقم: 1425). كلاهما عن يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن زُبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به.

(4): كذا بالمطبوع وهو خطأ، والصواب: «عن عمر».

يُعلِّله ويُضعِّفه ومنهم من يُصحِّح إسنادَ يزيد بن أبي الجعد هذا فيه. قال علي بن المديني: «هو أسندها وأحسنها وأصحها»))[1]ا.هـ، في هذا النصّ حكم ابن المديني على الرِّواية التي زيد فيها كعب بن عجرة بأنها مسندة وهي أحسن وأصحّ، وقد يُفهم من قوله أحسن، تجويد الإسناد وجعله متصلا لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، لكن لما قرنها بقوله «أصحّ» فهمنا منه التقوية، وهكذا فَهِم ابن عبد البر، ومما يدلّ على هذا عدة قرائن احتفت بهذه الرواية تشهد لحفظ يزيد للحديث: منها أنه ثقة[2]؛ ومنها أن سفيان تابعه عن زُبيد رواه يحي القطان عن سفيان[3]؛ ومنها أن يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد كان أسهل عليه أن يسلك الجادَّة فيرويه عن زُبيد الإيَاميّ[4] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر كرواية الجماعة[5]؛ ومنها أن ابن المديني ممن يرى عدم سماع عبد الرحمن من عمر، فلهذا رأى ثبوته من هذه الجهة والله أعلم[6]. ولو مشينا على قول ابن حجر في هذا الراوي بأنه صدوق لحكمنا عليه بالحسن الاصطلاحي المستقرّ، فيكون حسنا لذاته لأن الراوي صدوق، ولعلّ ابن حجر اعتبر هذا من حال الراوي، ولذلك قال أن ابن المديني هو أول من استعمل الحسن الاصطلاحي -كما سبق النقل عنه-؛ لكن رأينا أن أحمد وابن معين وثّقاه، ولعلّ ابن المديني أيضا يراه ثقة ولذلك حكم على حديثه بأنه أصحّ، ولا يُسلَّم لابن حجر أن الراوي

---

(1): **التّمهيد**، (16/295-296).

(2): وثقه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، والعجلي، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال ابن أبي حاتم: ما بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس به بأس صالح الحديث. ينظر: **تهذيب الكمال**، (32/131)، وقال ابن حجر: صدوق، ينظر: **التّقريب**، (رقم: 7765).

(3): علّقه الدّارقطنيّ في **العلل**، (2/115)، والبيهقيّ في: **الكبرى**، (رقم: 5719). عن يحي القطان عن سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلي عن الثقة عن عمر، فيكون هذا الثقة المبهم هو: كعب بن عجرة، فسمّاه: يزيد بن زياد بن أبي الجعد.

(4): هو: زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، ويقال: الإيَاميّ. ينظر: **تهذيب التّهذيب**، (1/623).

(5): هذه القرينة يستعملها النقاد للتدليل على حفظ الراوي ولو كان سيئ الحفظ؛ مثاله: قول ابن أبي حاتم: ((وسألت أبي عن حديث رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة عن النّبيّ ﷺ قال: «من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بيت في الجنة»؟ فقال أبي: لهذا الحديث علة؛ رواه ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان عن عنبسة عن أم حبيبة عن النّبيّ ﷺ. قال أبي: هذا دليل أن مكحول لم يلق عنبسة، وقد أفسده رواية ابن لهيعة. قلت لأبي: لم حكمت برواية ابن لهيعة، وقد عرفت ابن لهيعة وكثرة أوهامه؟ قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادة رجل، **ولو كان نقصان رجل، كان أسهل على ابن لهيعة حفظه**))ا.هـ، ينظر: **علل الحديث**، (1/425-427، رقم: 488).

(6): ينظر: **الحديث الحسن** لخالد الدريس، (1/115-117). وهو يرى صحة الحديث عند ابن المديني(234هـ)، فقد قرّر في نتيجة دراسة النصوص التي أوردها عنه أنه يطلق الحسن على الصحيح -كما سيأتي-.

صدوق، فهذا اصطلاحه هو ولا يلزم أن يكون حكمه على الراوي بأنه صدوق صحيحا. وممّا يجدر التّنبيه عليه في هذا المثال أن صورته صورة الشاذّ، فقد تفرّد به يزيد بن زياد وخالف من هو أولى وأحفظ منه، وهذا مما لا يخفى على مثل ابن المديني، لكن يقال لعلّه اعتبر برواية القطان عن سفيان عن زُبيد الإيَاميّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر به، والله أعلم بالصواب.

المثال الثاني: نقل ابن كثير(774هـ) في «مسند الفاروق» أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقى المنبر وذكر النّبيّ ﷺ وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل، وفيه: ((رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي، رأيت كأنّ ديكا نقرني نقرتين، قال: وذكر لي أنه ديك أحمر...))[1]ا.هـ الحديث، ثم ذكر أن الحديث رواه مسلم وغيره، وعزاه أيضا لابن المديني، وقال ابن المديني: ((وهذا صحيح من الحديث))[2]ا.هـ، قال ابن كثير(774هـ): ((وقال في موضع آخر هذا حديث حسن))[3]ا.هـ. ففي هذا المثال أطلق ابن المديني(234هـ) الحسن على الصحيح ورآهما واحدا. وقد ساق خالد الدريس مجموعة من النصوص عنه نتيجتها: إطلاق الصحة على أحاديث حسّنها، وإطلاق الحسن على أحاديث تبيَّن من التخريج أنها صحيحة، ووجد عنده مرتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف يُعبِّر عنها بقوله: ((هو حديث صالح ليس مما يسقط، وليس مما يحتج به))[4]ا.هـ، كما حكم بالصحة على أحاديث لرواة من التابعين مجهولين ليس لهم إلا راو أو راويان إذا احتفت بقرائن قوية على ثبوتها، وحكم لأمثالهم أيضا بالحسن، واستعمل أيضا: ((حديث جيد الإسناد حسن))[5]ا.هـ؛ قال خالد الدريس: ((فما اخترناه من أن الحسن يعني الصحة عند ابن المديني لا يخرج عن عرف الأئمة المتقدمين وتصرفاتهم، ويؤكد ذلك أن الحسن بمعناه الاصطلاحي عند المتأخرين لم يكن معروفا في ذلك الزمن))[6]ا.هـ.

---

(1): رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (رقم: 576) بطوله، وفي: كتاب الفرائض/باب ميراث الكلالة، (رقم: 1617) مختصرا؛ عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة...، وساقه.

(2): ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي(774هـ)، **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم**، وثّق أصوله وخرّج حديثه وحقّق مسائله: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء: المنصورة، ط1؛ 1411=1991م، (526/2).

(3): **المصدر نفسه**، (526/2).

(4): **نفسه**، (188/1).

(5): **نفسه**، (466/2). وهو حديث رواه مسلم: كتاب الإيمان/باب غلظ تحريم الغلول، (رقم: 114).

(6): **الحديث الحسن** لخالد الدريس، (174/1).

4. أحمد بن حنبل(241هـ).

قال ابن حجر(852هـ): ((وأما أحمد: فإنه سئل فيما حكاه الخلال عن أحاديث نقض الوضوء بمسّ الذكر فقال: «أصحّ ما فيها حديث أم حبيبة -رضي الله تعالى عنها-». قال: «وسئل عن حديث بسرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-» فقال: «صحيح». قال الخلال: «حدثنا أحمد بن أصرم أنه سأل أحمد عن حديث أم حبيبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في مسّ الذكر فقال: «هو حديث حسن». فظاهر هذا أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي، لأن الحسن لا يكون أصحّ من الصحيح))[1]ا.هـ، وهذا الذي استشكله ابن حجر(852هـ) كما استشكل النصوص الواردة عن غير أحمد(241هـ) راجعٌ لتفسيره الحسن بالمعنى الاصطلاحي وأنه مرتبةٌ دون الصحيح، وسيبقى يستشكل دائما مثل هذه النصوص؛ وكان الأَوْلى أن يراعي سعة المدلولات في عبارات الأئمة. وهذا الاستشكال أصله ابن الصّلاح(643هـ) فهو أصل تعريف الحسن، وهو أول من استشكل اجتماع الحسن والصحة عند التّرمذي(279هـ) ممن صنَّف في علوم الحديث وستأتي مناقشة ذلك. وسأكتفي هنا بمثال واحد ورد فيه إطلاق الحسن من الإمام أحمد(241هـ).

قال التّرمذي بعد روايته لحديث حمنة بنت جحش في المستحاضة[2]: ((هذا حديث حسن

---

(1): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (1/425-426).

(2): أخرجه: أبو داود - ط محمّد عوامة، (رقم: 291) وقال أبو داود: ((سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديث ثابت، وحديث ابن عقيل في نفسي منه شيء))ا.هـ، وفي ط محي الدين عبد الحميد، (رقم: 287)، وقال: ((سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء))ا.هـ، والتّرمذي، (رقم: 128) وقال: ((حسن صحيح))، وأحمد، (رقم: 27474)، والطبراني في **الكبير**، (رقم: 553)، والطحاوي في **مشكل الآثار**، (رقم: 2717)، والحاكم في **المستدرك**، (رقم: 615)، والبيهقيّ في: **الكبرى**، (رقم: 1603، 1604) وقال: ((وبلغني عن أبي عيسى التّرمذي أنه سمع محمّد بن إسماعيل البخاري يقول: «حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمّد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمّد بن عقيل أم لا وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح»))ا.هـ، جميعهم عن زهير بن محمّد الخراساني عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن إبراهيم بن محمّد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: ((كنت أستحاض...)) الحديث.

وأخرجه: ابن ماجه، (رقم: 622)، والطبراني في **الكبير**، (رقم: 551)، كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن إبراهيم بن محمّد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش به.

وأخرجه: أحمد، (رقم: 27144، 27475)، والطبراني في **الكبير**، (رقم: 552)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار**، (رقم: 2718)، جميعهم عن شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن إبراهيم بن محمّد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش به.

صحيح...، وسألت محمّدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن[1]. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح[2]))[3]ا.هـ، ونقل حرب عن أحمد: ((نذهبُ إليه، ما أحسَنه من حديث))[4]ا.هـ، ونقل أبو داود عن أحمد: ((سمعت أحمد قال: يروى في الحيض حديثٌ ثالثٌ: حديث عبد الله بن محمّد بن عقيل، في نفسي منه شيء))[5]ا.هـ، ونقل ابن عبد البر(463هـ) عبارة أبي داود بسياق أطول: ((وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء»، قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب أحدها حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار، والآخر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والثالث الذي في قلبه منه شيء هو حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل))[6]ا.هـ، وفي المسائل لابن هانئ: ((قيل له: حديث حمنة عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصحّ إسنادا منه))[7]ا.هـ، فتبين من النقل عن أبي داود وابن هانئ أن الأمام أحمد اختلف قوله في الحكم على الحديث، لكن قال ابن رجب: ((ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به. والله أعلم))[8]ا.هـ، فترجح

---

(1): وأثبت أحمد شاكر في طبعته: «صحيح» في قول البخاري، وأشار في الهامش أن الزيادة ثابتة في نسختين، وقال بشار عواد أن هذه الزيادة لا تصح لأنها لم ترد في النسخ العتيقة، وكذلك نقله البيهقيّ فيما بلغه عن التّرمذي.

(2): لم تختلف نسخ التّرمذي في قول أحمد: «حسن صحيح»، ونقل التّرمذي أيضا عن البخاري: ((وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح))ا.هـ، ينظر: **العلل الكبير**، (58/1، رقم: 74)، وكذلك نقله البيهقيّ فيما بلغه عن التّرمذي في: **السنن الكبرى**، (501/1)، وفي **معرفة السنن والآثار**، (159/2).

(3): **سنن التّرمذي** – ط أحمد شاكر، (225/1–226)، وفي: ط بشار عواد، (171/1).

(4): ابن رجب: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد(795هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، ط1؛ 1417=1996م، (64/2).

(5): أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ)، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، مكتبة ابن تيمية: مصر، ط1؛ 1420=1999م، (ص35). وهذا النصّ هو الذي وقف عليه محمّد عوامة في هامش إحدى نسخ سنن أبي داود وأثبت: ((في الحيض حديث ثابت، وحديث ابن عقيل في نفسي منه شيء))ا.هـ، والصواب: ((في الحيض حديث ثالث،...))ا.هـ، فتأمل.

(6): **التّمهيد**، (61/16).

(7): ابن هانئ: إسحاق بن إبراهيم النيسابوري(275هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1؛1400هـ، (33/1).

(8): **فتح الباري** لابن رجب(795هـ)، (64/2).

أن أحمد صار إلى ترجيح ثبوت الحديث. وهذا الحديث مما اختلفت فيه كلمة النقاد، لكن يهمني أن أحمد صار إليه وأخذ به وكذلك أخذ به الشافعي، ورأينا نقل التّرمذي لتصحيح البخاري له، إلا ما ذكر عنه من تخوّفه من انقطاعه، والحديث له قرائن احتفت به تشهد لحفظ عبد الله بن محمّد بن عقيل له[1]؛ وقد أطلق أحمد الحسن هنا بمعنى الثبوت، وأظن أن التّرمذي لما نقل عنه أنه يقول: «حسن صحيح»، فبحسب ما فهم التّرمذي، فهو يجمع بين الصحة والحسن ومراده الصحة -وسيأتي بحث ذلك-، بدليل أنه نقل عن البخاري عن أحمد تصحيحه، وأما قول خالد الدريس أن استحسان أحمد للحديث ليس بمعنى الصحة لأنه نصّ عليها صراحة، وإنما كان باعتبار ما اشتمل عليه من زيادة ليست في أحاديث الاستحاضة الأخرى[2] فلم يظهر لي توجّه هذا التأويل والله أعلم. ثم ساق خالد الدريس نصوصا كثيرة عن أحمد(241هـ) في إطلاق الحسن ثم قال: ((تنوع استعماله للحسن في الحكم على الأحاديث بين الصحيح والضعيف المنجبر والحديث الأقل ضعفا))[3]ا.هـ، ولو سلمنا بهذه النتيجة لجاز لنا القول أن أحمد هو أول من استعمل أحد قسمي الحسن الاصطلاحي، وهو الضعيف المنجبر، ويشهد لهذه النتيجة ما قاله ابن رجب(795هـ): ((كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد التّرمذي بالحسن))[4]ا.هـ. وهذه النتيجة سبق إليها ابن تيمية(728هـ) وهو ممن يرى أن التّرمذي(279هـ) هو أول من قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام، ولا يعرف قبله إلا صحيح وضعيف، قال: ((وأما من قبل التّرمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التّقسيم الثلاثي لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح التّرمذي. وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي، وهذا بمنزلة مرض المريض قد يكون قاطعا بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث وقد لا يكون قاطعا بصاحبه وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره؛ ولهذا يقولون: هذا فيه لين، فيه ضعف، وهذا عندهم موجود في الحديث))[5]ا.هـ.

---

(1): تراجع هذه القرائن في: **الحديث الحسن لذاته ولغيره**، (1/212-217).

(2): **المصدر نفسه**، (1/210-211).

(3): **الحديث الحسن** لخالد الدريس، (1/394).

(4): **شرح علل التّرمذي**، (1/576).

(5): **مجموع الفتاوى**، (18/25). وينظر: (1/252). وتبعه ابن القيم(751هـ) أيضا؛ ذكر ذلك في الأصل الرابع من أصول مذهب أحمد بن حنبل(241هـ) في كتابه «**إعلام الموقعين**»، (2/55-56).

5. محمّد بن إسماعيل البخاري(256هـ).

يعدّ البخاري(256هـ) من أكثر المستعملين لإطلاق الحسن بعد تلميذه التّرمذي(279هـ)، ولعلّ سبب ذلك هو التّرمذي(279هـ) نفسه[1]، فقد أكثر النقل عنه في علله الكبير وكتابه الجامع، وكان ينقل ما يفهمه من عبارة البخاري(256هـ) وإن لم يُصرِّح البخاري(256هـ) بالعبارة نفسها التي ينقلها عنه التّرمذي(279هـ)، ولذلك قال ابن الصّلاح(643هـ): ((كتاب أبي عيسى التّرمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوّه باسمه، وأكثر من ذكره في جامعه. ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما))[2]ا.هـ، وقال ابن رجب(795هـ) أيضا: ((وقد نسب طائفة من العلماء التّرمذيّ إلى التفرّد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك))[3]ا.هـ. وسأنقل مثالين عن البخاري(256هـ) أطلق فيهما الحسن[4]، ونناقش مراده من خلالهما.

المثال الأول: قال التّرمذي(279هـ): ((سألت محمّدا، قلت: أي الروايات في صلاة الخوف أصح؟ فقال: كل الروايات عندي صحيح، وكل يستعمل. وإنما هو على قدر الخوف إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي. فإني أراه مرسلا[5]. وحديث سهل بن أبي حثمة[6] هو حديث حسن، وهو مرفوع رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم. وحديث عبد الله بن شقيق[7] عن أبي هريرة حسن،

---

(1): ذكر خالد الدريس أنه استقرأ ستة كتب للبخاري(256هـ) هي: **التاريخ الكبير والصغير–الأوسط–، الضعفاء الصغير، جزء القراءة خلف الإمام، جزء رفع اليدين، خلق أفعال العباد**؛ ولم يقف فيها إلا على نص وحيد في تاريخه الكبير موجود في **العلل الكبير** للترمذي(279هـ)، وأن مصدر تحسينات البخاري(256هـ) هو التّرمذي(279هـ). ينظر: **الحديث الحسن لذاته ولغيره**، (1/397–398).

(2): **علوم الحديث**، (2/35–36).

(3): **شرح علل التّرمذي**، (2/574).

(4): توزّع إطلاقه للحسن على الأحاديث على ثلاثة أقسام فضلا عن إطلاقه على الرواة، وهي: أحاديث حسنها ومراده الحكم عليها؛ أحاديث أطلق عليها أحسن بصيغة التفضيل مقارنة بغيرها؛ وأحاديث لم يصرح بتحسينها لكن نقل عنه التّرمذي(279هـ) استحسانها من خلال ما فهمه منه. ينظر: **الحديث الحسن** للدريس، (1/400).

(5): أخرجه: أبو داود، (رقم: 1229)، والنّسائي، (رقم: 1549، 1550)، وابن حبان، (رقم: 2875، 2876) وصححه ويراه متصلا، وأحمد، (رقم: 16580)، والحاكم، (رقم: 1252) وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))ا.هـ، والبيهقيّ في: **الكبرى**، (رقم: 6017).

(6): أخرجه البخاري، (رقم: 4131)، ومسلم، (رقم: 841).

(7): أخرجه: النّسائي، (رقم: 1544)، والتّرمذي، (رقم: 3035) وقال: «حسن صحيح غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن غريب»، وأحمد، (رقم: 10765)، وابن حبان، (رقم: 2872) وصححه، وغيرهم. جميعهم عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة: ((أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان،...)) الحديث.

وحديث عروة بن الزبير[1] عن أبي هريرة حسن))[2]ا.هـ، تضمّن هذا النصّ الحكم على الأحاديث بالصحة، ووصفها بالحسن، بل حديث سهل بن أبي حثمة متفق عليه في أعلى درجات الصحة، ومع ذلك حكم عليه بالحسن، وفيه دليل على عدم تفريق البخاري بين الصحة والحسن.

المثال الثاني: قال التّرمذي(279هـ): ((حدثنا محمّد بن بشار حدثنا حبان بن هلال حدّثنا أبو خزيمة عن مالك بن دينار عن الحسن عن أنس بن مالك عن النّبيّ ﷺ قال: «إن الله ليؤيّد الدِّين بالرَّجُل الفاجر»[3]. سألت محمّدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقد حدثناه محمّد بن المثنى. قال أبو عيسى: واسم أبي خزيمة: يوسف))ا.هـ. وقد اختلف لفظ هذا الحديث، فأغلب من خرّجه رواه بلفظ: ((ليؤيدنّ الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم))، وبعضهم قال: ((إن الله ليؤيّد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم)) وزاد بعضهم: ((في الآخرة))، وروي أيضا باللَّفظ الذي

---

(1): أخرجه: أبو داود، (رقم: 1233، 1234)، والنّسائي، (رقم: 1543)، وابن خزيمة، (رقم: 1361) وصححه، وابن حبان، (رقم: 2878) وصححه، وأحمد، (رقم: 8260)، والبيهقيّ في: **الكبرى**، (رقم: 6057)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**، (رقم: 1873، 1874). جميعهم عن أبي الأسود محمّد بن عبد الرحمن الأسدي –يتيم عروة– أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم: ((أنه سأل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام غزوة نجد...))ا.هـ الحديث، وتابعه محمّد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة به.

(2): **العلل الكبير**، (ص98).

(3): أخرجه: التّرمذي في **العلل الكبير**، (ص382، رقم: 717)، وأبو نعيم في **الحلية**، (387/2) كلاهما عن أبي خزيمة عن مالك بن دينار عن أنس عن النّبيّ ﷺ به.

وتابع أبا خزيمة: الحارث بن نبهان الفراء عن مالك بن دينار به؛ أخرجه: ابن بشران في **أماليه**، (رقم: 238)، وأبو نعيم في **الحلية**، (387/2).

وتابعه: بسطام بن مسلم بن نمير العوذي عن مالك بن دينار به، أخرجه الدولابي في **الكنى والأسماء**، (رقم: 509).

ورواه: النسائي في **الكبرى**، (رقم: 8834)، وابن حبان، (رقم: 4517) وصححه، كلاهما عن معمر، والطبراني في **الأوسط**، (رقم: 2737)، وأبو نعيم في **الحلية**، (13/3) كلاهما عن عباد عن منصور، كلاهما: معمر وعباد بن منصور عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس عن النّبيّ ﷺ به. قال الطبراني: ((لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عباد ومعمر بن راشد، تفرد به عن عباد: ريحان، وعن معمر: رباح بن زيد))ا.هـ.

ورواه: الطبراني في **الأوسط**، (رقم:1948)، وأبو نعيم في **الحلية**، (262/6) كلاهما عن هدبة بن خالد عن حمّاد بن زيد عن المعلى بن زياد عن الحسن البصري عن أنس عن النّبيّ ﷺ به.

ورواه: أبو نعيم في **الحلية**، (13/3) عن حمّاد بن زيد عن أيوب ومعلى بن زياد وهشام بن حسان الأزدي، ثلاثتهم عن الحسن البصري عن النّبيّ ﷺ، مرسل.

ذكره التّرمذي؛ وفي الباب أيضا حديثٌ في الصحيحين عن أبي هريرة[1]. تنبيه: هذا الحديث رواه التّرمذي من طريق أبي خزيمة، وقال أنّ اسمه يوسف، يعني: يوسف بن ميمون –وهو ضعيف–[2]؛ لكن لا يوجد راوٍ كنيته أبو خزيمة ويروي عن مالك بن دينار ويروي عنه حبَّان بن هلال إلا راويين؛ هما: نصر بن مرداس أو صالح بن مرداس[3]، وقد أفاد خالد الدريس[4] أن التّرمذي أخطأ في اسم الراوي، ورجّح أنه: أبو خزيمة نصر بن مرداس –وهو لا بأس به[5]–؛ إذ لا يستقيم أن يكون الراوي «منكر الحديث جدًّا» عند البخاريّ ثم يُحسِّن حديثه!!، والخبر لم يتفرد به أبو خزيمة هذا، فقد تابعه جماعة كما سبق في تخريجه، ويُقوِّيه أيضا حديث أبي هريرة في الصحيحين، ولذلك رأى البخاري ثبوته –والله أعلم–. ويظهر في هذا المثال أن حكم البخاري(256هـ) على الحديث بالحسن قريبٌ من معنى الحسن عند الترمذي(279هـ)، لأن الراوي لا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، فلما توبع وصحّ ما يشهد لحديثه تقوى حديثه، وعليه يكون الحسن هنا في أدنى مراتب القبول.

6. أبو حاتم الرازي(277هـ)[6].

لقد ساق له خالد الدريس مجموعة من النصوص أطلق فيها الحسن على الأحاديث، وأخرى أطلق فيه الحسن على الرواة، وخرج بنتيجة مفادها أن أبا حاتم(277هـ) يطلق الحسن ويريد به الحديث المحفوظ، وأطلقه ومراده منه مرتبة وسطى بين الصحيح والضعيف، واعتمد في هذا القسم الثاني على نصين جاء في أحدهما سؤال ابنه له: ((هل الإسناد عندك صحيح؟ قال: حسن...، قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن. فكرّرت عليه مرارا، فلم يزدني على قوله: حسن. ثم قال: الحجة: سفيان وشعبة))[7]ا.هـ؛ وهذا في نظري لا يكفي لإثبات وجود هذا القسم، فقد يجاب

(1): أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير/باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، (رقم: 3062)، وفي: كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر، (رقم: 4203)، وفي: كتاب القدر/باب العمل بالخواتيم،)رقم: 6606)، ومسلم في: كتاب الإيمان/باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، (رقم: 111).

(2): قال فيه البخاري في التاريخ الكبير: ((منكر الحديث جدا))ا.هـ، ينظر: **التاريخ الكبير**، (48/8 – ترجمة: 3409).

(3): هناك من رآهما واحدا، ورأى البخاريّ أنهما راويان، ينظر: **الكنى والأسماء** للدولابي، (523/2). و**التاريخ الكبير**، (290/4)، ترجمة: صالح بن مرداس.

(4): ينظر: **الحديث الحسن لذاته ولغيره**، (486/1–489).

(5): **الجرح والتعديل**، (471/8).

(6): تراجع الأمثلة التي أطلق فيها أبو حاتم الرازي(277هـ) الحسن ومناقشتها في: **الحديث الحسن**، (760/2 – فما بعده).

(7): **علل الحديث**، (271/2).

عن هذين النّصّين أن امتناعه خاصٌّ بهذه الأحاديث فقط كما هي عادة النقاد، وليس المقصود أن ذلك منهج عنده[1]، وكذلك حكمه على الرواة، فقد قرن الحسن بعدة تعبيرات، فقد أطلقه[2] على «الثقة المتقن»، وعلى «صحيح الكتب»، وعلى «الذي لا بأس به»، وعلى «الذي يكتب حديثه ولا يحتج به»، وهكذا؛ بل وجدته جمع بين الحسن والصّلاح والصحة[3]؛ ومثله: «الصدوق»، فقد أطلق: «صدوق حديثه صحيح»، و«صدوق حسن الحديث»، و«صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به»، و«لا بأس به صدوق»، وغيرها. وأطلقه على الغريب الذي يُستحسَن لمعنى فيه سواء في الإسناد أو المتن؛ والذي يظهر أن أبا حاتم الرازي(277هـ) لا يختلف عن باقي أئمة النقد من حيث التوسّع في مدلولات الألفاظ، وينبغي عند الكلام على أبي حاتم(277هـ) أن نستحضر أنه شحيح في التوثيق ويُعدُّ من المتعنّتين في الرجال، فقد قال في طائفة من رواة الصحيحين: «ليس بحجة» ونحو ذلك -كما هو معلوم من منهجه-[4].

ومن أهمّ النتائج التي توصّل إليها خالد الدريس في دراسته الاستقرائية قوله في ختام المبحث الذي خصصه للبخاري(256هـ): ((ويعلم مما تقدم أن مفهوم الصحيح عند البخاري أوسع وأشمل مما استقرّ عليه الاصطلاح في تعريف الحديث الصحيح؛ لأنه يدخل فيه حتى أحاديث المتكلَّم فيهم **التي عُلِمَ أنها محفوظة**. وقد لاحظتُ أن الحفاظ والنّقاد المتقدمين يوجد في مصطلحاتهم ميل

(1): قال المعلمي(1386هـ): ((...فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يُوثِّق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديثَ الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأيا لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة «ثقة» كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثِّق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة))ا.هـ، ومراده أن النقاد يحكمون على حديث الراوي الذي بلغهم بعرضه على حديث الثقات، فإن تبيَّن لهم أن الحديث محفوظٌ أطلقوا التوثيق ولو كان الراوي مجهولا، ومثَّل المعلِّمي(1386هـ) بابن معين(233هـ)، والعجلي(261هـ)، والنسائي(303هـ)، وابن حبان(354هـ)، وقد ذكر خالد الدريس أن علي بن المديني(261هـ) يُصحِّح أحاديث بعض التابعين -وليس لهم إلا راوٍ أو راويان- مما تبين له أنها محفوظة -وهو مما نحن فيه-. يعني: إطلاقات الأئمة هي أحكام جزئية وليست منهجا مطّردا، وهذا من أعظم الأدلة على عدم اعتماد أئمة النقد على حال الراوي في التصحيح والتعليل بمجردها. ومما لاحظته أيضا في مناقشة الأمثلة التي استقرأها خالد الدريس أنه يدرس رجال الإسناد من حيث سُلَّم الجرح والتعديل ثم يحاول تفسير معنى الحسن باعتبار حال الراوي، وهذا المنهج فيه نظر -والله أعلم-، لأن الحكم على الحديث سابقٌ لحال الراوي، وهو صورة جزئية منفصلة عن حاله العام. ينظر: **التنكيل**، (1/255-258).

(2): ينظر: **الجرح والتعديل**، (2/107-108، 148، 166-167)، (3/289)، (4/2، 133، 179).

(3): قال ابن أبي حاتم في ترجمة: «طلحة بن يحي بن طلحة بن عبيد الله القرشي»: ((سألت أبي عن طلحة بن يحي فقال: صالِحُ الحديث حسنُ الحديث صحيحُ الحديث))ا.هـ، ينظر: **الجرح والتعديل**، (4/477).

(4): ينظر: **سير أعلام النبلاء**، (13/260).

للتوسع في مدلولاتها))[1]ا.هـ، وقال أيضا في خاتمة الفصلين اللّذَين خصّصهما لإطلاق الحسن قبل التّرمذي(279هـ) وبعده: ((وملاحظة أخرى وهي أن الحسن استُعمِل عند المحدثين بتوسُّع ينطوي تحته على عدة معان أخرى، حتى بعد تعريف التّرمذي للحسن استمر المحدِّثون في استعمال الحسن من دون تحديد معنى واحد ومن دون تعريف دقيق متّفق عليه...، كما لاحظت أن أكثر الأئمة النقاد كابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والبزار والدّارقطنيّ استعملوا الحسن بغرض الاحتجاج، إلا أنهم **لم يميِّزوه**، بل أطلقوه على الحديث المقبول عندهم بصورة عامة، بل أشعر أنهم استعملوا (الحسن) مرادفا لكلمة (مقبول) وهو شبيه جدّا بمصطلح (صالح) عند أبي داود))[2]ا.هـ، وقد وقفت على كلام للذهبي(748هـ) في سياق حديثه عن سنن أبي داود(275هـ) في غاية الوضوح يؤيِّد هذه النتيجة مع التمثيل لمراتب أحاديث سنن أبي داود(275هـ)، قال: ((فقد وفَّى -رَحِمَهُ اللَّهُ- بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفه شديد، ووَهْنُه غير محتمل، وكاسَرَ[3] عن ما ضعْفُه خفيفٌ محتمَل، فلا يلزم من سكوته -والحالة هذه- عن الحديث أن يكون حسنا عنده، **ولاسيِّما إذا حكمنا على حدِّ الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث**، الذي هو في عرف السَّلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويُمشِّيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحطّ عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذبا بين الضّعف والحسن، فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيِّدا، سالما من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدا، يُعضِّد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالبا، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم))[4]ا.هـ.

---

(1): **الحديث الحسن**، (696/2).

(2): **المصدر نفسه**، (1002-1001/2).

(3): قوله: «كاسَرَ» هو بمعنى: غضّ، وهي من قولنا: كَسَر من طرفه يَكسُر كَسْرًا: غضّ، ينظر: **المحكم والمحيط الأعظم**، (707/6).

(4): **سير أعلام النبلاء**، (215-214/13).

ولو اكتفيت بهذه الأمثلة التي سقتُ وبكلام الذهبي(748هـ) وخاتمة خالد الدريس، لكان كلام التّرمذي(279هـ) في الجمع بين الحسن والصحة -الذي استشكله ابن الصّلاح(643هـ) ومَن بَعدَه- واضحا ولا إشكال فيه البتة؛ لكن مع ذلك سأرجع للكلام عليه لتعلّقه بتعريف ابن الصّلاح(643هـ) وهو مقصودي الأوّل قبل مناقشة هذه الأمثلة.

قرر ابن الصّلاح(643هـ) -كما سبق- أن الحسن قسمان: الأول: ما كان راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح في الضبط والإتقان -وهو الحسن لذاته-، والثاني: ما كان من رواية مستورٍ غير متهم بالكذب ويُروى من غير وجه، ولا يكون مع ذلك شاذّا ولا معلّلا، فلما جاء ابن الصّلاح(643هـ) لميدان التطبيق اصطدم بواقع نقدي يخالف ما قرّر في تعريف الحديث الحسن، وأوّل من اصطدم بواقعه العملي التّرمذي(279هـ) نفسه الذي اتكأ عليه في تعريف أحد قسمي الحسن، وظن أن التّرمذي(279هـ) يُعرِّف الحديث الحسن، فلما تعامل مع عبارته برسم الحدود كانت النتيجة إستشكال الجمع بين الصحة والحسن من حيث الصّنعة!، قال ابن الصّلاح(643هـ): ((في قول التّرمذي وغيره: «هذا حديث حسن صحيح» إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح، كما سبق إيضاحه، ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته))[1]ا.هـ، ولم يقف عند الاستشكال بل بحث عن تأويل لقول التّرمذي(279هـ): «حسن صحيح». قال: ((وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين: أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر))[2]ا.هـ، ولعلّ ابن الصّلاح(643هـ) لم يطمئن لهذا التأويل لأنه وجد في عبارة التّرمذي(279هـ) إضافة: «غريب» لهذا التركيب، فيصير: «حسن صحيح غريب»، وأحيانا يزيدها تقييدا بقوله: «لا نعرفه إلا من حديث فلان»، أو «يستغرب من حديث فلان»[3]، فكيف يستقيم أن يؤوّل كلامه بتعدّد الإسناد وهو غريب لا يروى إلا من وجه واحد؟!؛ فوجد نفسه مضطرّا للإقرار بنتيجة تأباها طريقة الحدود، قال: ((على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو: ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده، فاعلم ذلك،

(1): **علوم الحديث**، (39/2).

(2): **المصدر نفسه**، (39/2).

(3): ينظر: **سنن التّرمذي**، (رقم: 210، 480، 680).

والله أعلم))[1]ا.هـ، وقال أيضا: ((**من أهل الحديث من لا يُفرِدُ نوعَ الحسن**[2]، **ويجعله مندرجا في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتجُّ به**، وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في تصرفاته، وإليه يُومي في تسميته كتاب التّرمذي بالجامع الصحيح...، ثم إن من سمَّى الحسن صحيحا لا يُنكِر أنه دون الصحيح المقدَّم المبيَّنِ أولا، فهذا إذًا اختلاف في العبارة دون المعنى، والله أعلم))[3]ا.هـ، والجملة الأخيرة من عبارته مرادُه منها أن الخلاف في إطلاق الصحة على الأحاديث الحسنة خلافٌ لفظي باعتبار أن من أَطلَق ذلك لا يُنكِر أن الحسن دون الصحيح الذّي عرّفه أوّلا[4]. ونحن لا ننكِرُ أن الأئمة يفرّقون بين مراتب الصحة بل نُقرِّر ذلك، فقد قال مسلم(261هـ) في مقدِّمة صحيحه متحدِّثا عن مراتب الرواة ومن يخرج حديثه منهم: ((إنا نَعمِدُ إلى جملة ما أُسنِد من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنَقسِمُها على ثلاثة أقسام، وثلاثِ طبقاتٍ من النّاس على غير تَكرار...، فأمّا القسمُ الأوّل، فإنّا نتوخَّى أن نُقدِّمُ الأخبار التّي هي أسلمُ من العيوب من غيرها وأنقى. مِن أن يكونَ ناقلوها أهلَ استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجدْ في روايتِهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عُثِر فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم، فإذا نحن تقصَّينا أخبار هذا الصِّنْف من النّاس، أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصِّنْف المقدَّم قبْلهُم، على أنّهم وإن كانوا فيما وصفَنا دونهم فإن اسمَ السَّتر والصِّدق وتعاطي العلم يشمَلُهم...، فأمّا ما كان منها عن قوم هُمْ عند أهل الحديث متَّهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم))[5]ا.هـ، وقال أبو داود(275هـ): ((وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديد فقد بيّنتُه. ومنه ما لا يصحُّ سنَده. وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصحُّ من بعض))[6]ا.هـ؛ ولكنّ الذي ننكره

---

(1): **علوم الحديث**، (39/2).

(2): قال ابن حجر(852هـ): ((هذا ينبغي أن يُقيَّد به إطلاقه في أول الكلام على نوع الصحيح، وهو قوله: «الحديث ينقسم عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف»))ا.هـ، ينظر: **النّكت**، (479/1). وهذه النكتة من ابن حجر(852هـ) تبيِّن أن القسمة الثلاثية لم تكن معهودة عند أئمة الحديث بحيث وضعوا رسما لكلٍّ من الصحيح والحسن يُميِّز أحدهما عن الآخر، بدليل قلة استعمالهم للحسن؛ ويستفاد منها أيضا في تقوية القول أن التّرمذي(279هـ) نبّه على اصطلاحه الخاصّ في كتابه إذا أطلق الحسن مجرّدا.

(3): **علوم الحديث**، (40/2).

(4): وفي كلامه هذا إقرار ضمني أن الصحيح أوسع مما عرفه به أولا.

(5): **صحيح مسلم، المقدِّمة**، (ص19-20)، ط - دار الأفكار الدولية.

(6): **رسالة أبي داود لأهل مكة**، (ص27-28).

هو جعلُ الحسن نوعا قسيما للصحيح[1]، في حين وجدنا أئمة النّقد سمُّوا الجميع صحيحا -كما فعل مسلم(261هـ)- بشرط أن يكون الحديث محفوظا.

وقال ابن الصّلاح(643هـ) قبل ذلك أيضا: ((ويوجد -يعني الحسن- في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما))[2]ا.هـ، فلو سلّم في الأول أن عبارات الأئمة فيها توسّع وعدم مراعاة لطريقة الحدود الجامعة المانعة لما استشكل عبارة التّرمذي(279هـ) وغيره من أئمة النقد؛ إذا تبين هذا فهمنا أن عبارة التّرمذي(279هـ): «حسن صحيح» تساوي عند غيره «صحيح» بل كان ينقل عن غيره التصحيح ويعبر عن كلامه بـ: «حسن صحيح» وقد مرَّ طرفٌ من ذلك عن أحمد(241هـ) والبخاري(256هـ)، ولم يرَ التّرمذيُّ(279هـ) بأسا في التعبير عن تصحيحهم بقوله: «حسن صحيح» لأنه رآها شيئا

---

(1): قد يَعترِض مُعترِضٌ فيقول: أين الإشكال في وضع رسمٍ لهذا النوع من الأحاديث إذا أقررتَ بتفاوت مراتب الصّحيح، واعتللت له بكلام أئمة النقد؟ فإن وضعَ رسمٍ لهذا النوع فيه مزيدُ تدقيق، وعند التعارض يسهُلُ التّرجيح بين الصّحيح والحسن إذا تعارضا لتمايزهما، والأمرُ لا يزيد عن كونه خلافا فنّيا!. والجواب على هذا الاعتراض في نقاط:

أ - لم يُبيِّن ابن الصّلاح(643هـ) أيّ قسميْ الحسن -الذي يندرج تحت الصحيح عند مَن لم يُفرِده بنوع خاص- الذي يُحتَجُّ به، فقد أطلق العبارة في الاحتجاج بالحسن و لم يبيِّن، وقد قال ابن حجر(852هـ): ((وذلك أن المصنِّف وغير واحد نقلوا الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتجّ بالصحيح وإن كان دونه في المرتبة. فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرّره المصنِّف وقال: إن كلام الخطابي ينزل عليه...، أو القسم الذي ذكرناه آنفا عن التّرمذي...، أو هو أعمّ من ذلك))ا.هـ، ثم قال: ((فأما ما حرّرناه عن التّرمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع إذا اعتضد، فلا يتّجه إطلاق الاتّفاق على الاحتجاج به جميعه ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق))ا.هـ، ينظر: **النكت**، (1/401-402).

ب - أشرنا سابقا أنه جعل راوي الحديث الحسن يتقاصر عن راوي الصحيح في التثبت والإتقان، وقلنا أن هذا الوصف ينقصه الضابط الذي يميّزه، ومما يزيد تعريف الحسن إشكالا هنا عدم اشتماله على بيان القدر من حديث هذا الراوي القاصر الذي يوصف بالحسن، هل كلّ حديثه يوصف كذلك أم بعضه؟ لأنّ الذي لم يُفرِد الحسن بنوع خاصّ -أئمة النقد- أدخلَ في الصحيح الأحاديث المحفوظة التي تبيَّن صوابها سواء كان الراوي لها ثبتا أو دونه أو حتى ضعيفا غير متروك -كما شرحنا-؛ فنظرُهم منصبٌّ على الأحاديث، ونظرُ من أفرد الحسن بنوع خاصّ منصبٌّ على حال الرّاوي.

ج – يطلق أئمة النقد النّكارة على الحديث غير المحفوظ وهو ما كان وهما وخطأ، وقد يكون المنفرِدُ به في درجة من يُعدُّ حديثه حسنا بالاصطلاح المستقرّ، فيُعترَض على الأئمة بكون راويه حسن الحديث!، ثم يُتكلَّفُ له في الجمع بين روايته ورواية من خالفه من الثقات، وقد يُدَّعى أنه ليس بينه وبين من خالفه مخالفةٌ أصلا -بسبب تفسير المخالفة بالمنافاة-، وقد تساق له متابعات وشواهد ممن هو مثله أو دونه وهي أخطاء وأوهام أيضا، فيُقوَّى الخطأ بالخطأ وهكذا؛ وهذا من أعظم الأخطاء المنهجية.

(2): **علوم الحديث**، (2/36).

واحدا[1]، ولو كان الأمر غير ذلك لبيَّنه ولم يسكت عليه، وفي صنيعه أيضا دليل بدلالة المفهوم على توافق المنهج بين أئمة النقد وإن اختلفت العبارة.

ولنرجع لعبارة التّرمذي(279هـ) التي اتكأ عليها ابن الصّلاح(643هـ) في تعريف الحديث الحسن، قال: ((وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا. كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذّا ويُروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن))[2]ا.هـ، فواضح من عبارته أنه يتكلّم عن شرطه هو في كتابه، لأنه لمّا أراد أن يصطلح على شيء في كتابه، وخشي أن لا يُفهَم المراد منه[3]، بيَّن مراده من الحسن إذا أطلقه مجرّدا، أما التراكيب اللفظية التي تتضمَّن الحسن فلم يتعرّض لها، وممّا يُرجِّح هذا الفهم أنه لم يتعرّض لتعريف الحديث الصحيح ولا الضعيف؛ بل لو كان الحسن بالمعنى الذي ذكره اصطلاحا معلوما قبله وفي زمنه لما خصه بالتعريف والبيان، لأنه لم يَنسُب ما حكاه عن الحسن في كتابه لأهل الحديث، وإن احتمل قوله: «عندنا» ذلك المعنى لكن على طريقة رسم الحدود، ومما يبطل هذا الاحتمال أنه بعد تعريفه للحسن مباشرة ساق تعريف «الغريب» عند أهل الحديث، قال: ((وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب، فإن **أهل الحديث** يستغربون الحديث لمعان...))[4]ا.هـ، ثم ساقها.

قال ابن سيّد النّاس(734هـ) عن تعريف التّرمذي(279هـ) للحسن: ((فهذا كما ترى إخبارٌ عن مصطلحه في هذا الكتاب، فلو قال في كتاب غير هذا عن حديث بأنه حسن، وقال قائل: ليس

---

(1): قال ابن سيِّد النَّاس(734هـ): ((وأما إذا جاءت تبعا للصحيح -يعني الحسن-، فالحكم للصحيح، وليس ذلك المعنى الوضعي مراد منها. ولا منافاة حينئذ، كما لو قلت: حديث صحيح معروف، أو مشهور صحيح، لم تكن تلك الزيادة على الوصف بالصحة مما يحطّ الحديث عن مرتبته؛ وإن كانت قاصرة عن الوصف بالصحة إذا انفردَت، وليس وضع الحسن على هذا النوع من الحديث، مما تقدّم التّرمذيَّ وضعُه حتى يُشاحَحَ في إطلاقه، ويطلَب منه اطرادُ رسْمِه، منفردا، ومقترنا بالصحة، فقد قال الشيخ أبو عمرو: إن من أهل الحديث من لا يُفرِد الحسن، ويجعلُه مندرجا في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتجُّ به))ا.هـ، ينظر: **النفح الشذي في شرح جامع التّرمذي**، (295/1).

(2): التّرمذي: أبو عيسى محمّد بن عيسى(279هـ)، **الجامع الكبير**، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1؛ 1996م، (251/6).

(3): ينظر: **النّكت على كتاب ابن الصّلاح**، (399/1).

(4): **الجامع الكبير -سنن التّرمذي-**، (251/6).

لنا أن نفسِّر الحسن هناك بما هو مفسَّر به هنا إلا بعد البيان، لكان له ذلك))[1]ا.هـ،

وقال أيضا قبل هذا إيرادا على قول ابن الصّلاح(643هـ) أن الحسن موجود قبل التّرمذي(279هـ)، قال: ((لم يذكر الإمام أبو عمرو: هل هو في مصطلح من تقدّم التّرمذي كما هو في مصطلحه، أو لا؟ بل لعله عند قائليه من المتقدمين يجري مجرى الصحيح، ويدخل في أقسامه؛ فإنهم لم يرسموا له رسماً يقف الناظرُ عنده، ولا عرّفوا مرادهم منه بتعريف يجب المصير إليه ولم يذكر التّرمذي في التعريف به ما ذكر حاكيا عن غيره، ولا مشيرا إلى أنه هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدّمه؛ بل ذَكَر مِن ذلك حاكيا عن مصطلحه مع نفسه في كتابه الجامع))[2]ا.هـ، بهذا ينبغي حمل كلام التّرمذي(279هـ) حتى لا يتعارض مع صنيعه هو أولا في كتابه، ولا يتعارض مع صنيع غيره من أئمة النقد، والله أعلم.

خلاصة:

تبيّن من خلال عرض ما قرّره ابن الصّلاح(643هـ) في تعريف كلٍّ من الحديث الصحيح والحديث الحسن على عمل النقاد، اختلاف مدلولات المصطلحات بينه وبينهم من حيث السّعة والضيق، فوجدنا مصطلحاته تضمّنت قواعد فيها إطلاق في موضع يجب فيه التقييد أو الاستثناء، ولم يتعرّض لذكر تلك الاستثناءات مثل: شرط الاتصال، أو تقييد في موضع الإطلاق مثل: اشتراطه الثقة الضابط في راوي الصحيح؛ وجعله الحديث الحسن بقسميه نوعا قسيما للصحيح؛ وخلصنا أيضا لنتيجة مفادها أن كتب «أصول الحديث» لا تضمن الخلفية العلمية للنقد، وهي مصادر مساعدة يجب عرضها على المصادر الأصيلة لعلوم الحديث، ومن أهم هذه المصادر الأصيلة: نصوص أئمة الحديث النقدية، التي تتعامل مع الصور الجزئية ولا يمكن حدها بقواعد كلية جامعة مانعة، لأن القواعد العامة تجني في الغالب على الصور الجزئية، وسيأتي مزيد تمثيل لهذا في المبحثين القادمين إن شاء الله.

(1): ابن سيد الناس: أبو الفتح محمّد بن محمّد بن محمّد اليعمري(734هـ)، **النفح الشذي في شرح جامع التّرمذي**، دراسة وتحقيق وتعليق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة: الرياض، ط1؛ 1409هـ، (205/1). ويراجع: **نزهة النظر** لابن حجر(852هـ)، (ص211-212).

(2): **النفح الشذي في شرح جامع التّرمذي**، (196/1-205).

المبحث الثاني: الحديث الذي تبيّن خطؤه.

في هذا المبحث سأناقش الأنواع التي تدخل تحت باب: «الحديث الذِّي تبيَّن خطؤه»، وهو الحديث المخالف للواقع إمّا خطأ أو عمدا، فما كان عمدا فهو «الموضوع»، وما كان خطأ فهو ما يدخل تحت مُسمَّى العلّة وله صور كثيرة، وقد ذكر ابن الصّلاح(643هـ) بعض هذه الصُّور مُفرِدًا لكلٍّ منها بنوع مستقلّ له اسمه الخاصّ[1]؛ وصارت هذه الأنواع منفصلة، ويظهر أنّ كلّ نوع منها قسيمٌ للعلّة، بدليل إفراده لنوع المعلّل؛ لكن في الواقع هذه الأنواع تندرج جميعها تحت مسمّى العلة[2]، والقاسم المشترك بينها هو الخطأ والوَهَم[3]، سواءٌ أكان الراوي ثقة أو ضعيفا يَنجبِر، وجميعها لها صلة بالتفرد والمخالفة، وترجع إلى اتفاق الرواة واختلافهم[4]. وهذه الأنواع هي: الشاذّ، المنكر، زيادة الثقة، الأفراد، الغريب، المعلّل، المضطرب، المدرج، المقلوب، المصحَّف.

---

(1): قال محمّد مجير الخطيب الحسني: ((أما القوادح الخفيّة فلا يمكن حصرها، لذلك اصطلحوا على تسمية كلٍّ منها بـ(العلّة) التيّ تُخرِج الحديث من حال الصّحة إلى حال الضّعف، ومنها ما له اسمٌ خاصٌّ، كالشاذّ والمنكر والمدلَّس والمدرَج والمضطرِب... وعلى اعتبار أنه لا توجد لكثير من العلل أسماءٌ اصطلاحية خاصّةٌ، فإنهم اصطلحوا على تسمية الحديث الذي توجد فيه (العلّة) الخفية بالحديث المعلّ، أو المعلول أو المعلّل))ا.هـ، ينظر: **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث**، (189/1).

(2): بدليل أن كتب العلل لم تُفرِّق بين هذه الأنواع واشتملت عليها جميعها. ينظر: **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص116)، **وقواعد العلل وقرائن الترجيح**، (ص26-27).

(3): الوهَم: بفتح الهاء الغلط، وهو ما أخطأ فيه المرءُ الصَّواب، وهو يراه صوابا؛ أما الوهْم: بسكون الهاء، فهو ما يَسبِقُ إليه الذِّهنُ مع إرادة غيره. ويُطلق المحدِّثون اللَّفظين وإن كان الثاني أحفّ مدلولا من الأوَّل، ويقال: إن المحدثين استعملوا «الوهَم» في خطأ الراوي وغلطه وعدلوا عن استعمال «الغلط» لوضوحه في الغلط وغموضه في الوهَم، ولاشتراكه أيضا مع الوهْم في المادة، فيكون الوهَم ألطف نقدا وآدب جرحا. ينظر: **الجامع في العلل والفوائد**، (72/1). ويراجع: **النهاية في غريب الحديث**، (233/5-234).

(4): محمّد مجير الخطيب الحسني، **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم العلل**، قدّم له: نور الدين عتر وآخرون، دار الميمان: الرياض، ط1؛ 1428=2007م، (11/2).

المطلب الأول: العلّة

سأناقش في هذا المطلب نوع «المعلّل» لأنه الوحدة الموضوعية التي تدخل تحتها بقية الأنواع، ثم أناقش بقية الأنواع.

قال ابن الصّلاح(643هـ) في تعريف العلة والمعلَّل: ((وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه. فالحديث المعلَّل هو الحديث الذي اطّلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السّلامة منها. ويتطرّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر))[1]ا.هـ، أفادت هذه العبارة أمورا منها:

1. أنّ العلة أسبابٌ تقدح في صحة الحديث، فخرجت غير القادحة.
2. تتميَّز بالخفاء، فخرجت الأسباب الظاهرة.
3. رجال الإسناد ثقات، فخرج الضعفاء.

أمّا النّقطة الأولى: فمستفادة من قوله: ((قادحة))، وقوله: ((تقدح في صحة الحديث))، وقد قسَّمها إلى قسمين: منها ما يقع في الإسناد، ومنها ما يقع في المتن، قال: ((ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه[2]. ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن))[3]ا.هـ، فقد ذكر هنا أن من العلل ما يقع في الإسناد ويقدح في الإسناد والمتن جميعا، ومثَّل له بالتعليل بالإرسال والوقف، ومراده تعليل الموصول بالمرسل والمرفوع بالموقوف إذا كان راوي المرسل والموقوف ثقة ضابطا، فُهِم هذا من كلامه في عدّة مواضع[4] -وستأتي مناقشة ذلك-؛ وأفادت عبارته

(1): **علوم الحديث**، (90/18).

(2): يذكرون في تعريف العلة أن أغلبها تقع في الإسناد، ومرادهم: موضع العلة، وإلا فهي راجعة جميعها للإسناد فلولا خطأ الراوي ووهمه ما وقعت العلة، لكن هذا الخطأ قد يكون موضعه في الإسناد كإبدال راوٍ ضعيفٍ بآخر ثقة، وقد يكون في المتن بالإدراج أو التّصحيف مثلا. وقد قسّمها ابن حجر(852هـ) -واستفاد من تقسيمه كل من جاء بعده- إلى ستة أقسام مع التمثيل لها، مراعيا التّقسيم العقلي الحسابي. عندنا: إسناد ومتن، وعندنا ثلاث صور للقدح: القدح فيهما جميعا، والقدح في أحدهما، وعدم القدح فيهما جميعا، وهذا التّقسيم هو: ناتجُ ضرب العدد اثنان في العدد ثلاثة، أو ما يُعبَّر عنه في علم الحساب: اثنان أُسُّ ثلاثةٍ: ($2^3=6$). ينظر: **النّكت على كتاب ابن الصّلاح**، (746/2 - فما بعده).

(3): **علوم الحديث**، (91/18).

(4): قال في آخر نوع المعلّل: ((ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أَسنَدَه الثقة الضّابط حتى قال: من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم: من الصحيح ما هو صحيح شاذّ، والله أعلم))ا.هـ، ينظر: **علوم الحديث**، (93/18). فقد عدّ تعارض الوصل والإرسال ليس قادحا إذا كان المسنِد ثقة حافظا وأطلق العبارة، والصَّواب التفصيل كما سيأتي.

أيضا بظاهرها أن العلة التي تقع في المتن قادحةٌ مطلقا، ويكون الحديث بذلك ضعيفا، ويُشكِل عليه الخطأُ الواقعُ في متن إحدى طرق الحديث، ويكون صحيحا من الطرق الأخرى باللّفظ المحفوظ؛ وكلامه هنا جاء مطلقا، فخرج عن أن يكون جامعا مانعا. ثم مثّل ابن الصّلاح(643هـ) لنوع العلة الواقعة في السند، ولا تقدح في صحة الحديث، بوقوع الخطأ في اسم الراوي ويكون كلا الراويين ثقة، قال: ((فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار...» الحديث[1]. فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلَّل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: «عن عمرو بن دينار»، إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه. فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة))[2]ا.هـ. ومراده من هذا المثال أن العلة قدحت في أحد طرق الحديث، وهو صحيح من طرق أخرى؛ لكن الطريق الذي وقع فيه تغيير الراوي إخبارٌ بخلاف الواقع، فتكون العلّة في ذلك الطريق بعينه قادحة، وإن لم تقدح في صحة الحديث مطلقا.

وإذا أردنا وضع تقسيم للعلّة سيكون كالآتي: العلّة كلها قادحة وهي قسمان: علة قادحة نسبيا، وعلة قادحة مطلقا، وبهذا التّقسيم يظهر خطأ من جعل من أقسام العلة: علّة غير قادحة[3]، ومرادهم عدم القدح مطلقا، وكان الأَولى تسميتُها بالعلة القادحة نسبيا، لأن أئمة الحديث لما أطلقوا العلّة راعوا أحد الأصول الثلاثة لمعناها اللّغوي[4] وهو: المرض-والمرض يقوى ويخفّ-، فمنه ما لا يقطع المريض عن الحركة والانتفاع به -وإن عاقَه أحيانا عن الحركة- كأَلَمِ الرَّأس، ووجع الضرس، أو الحُمّى، ومن المرض ما يقطع صاحبه عن الحركة ولا يُرجى شفاؤه[5]، والله أعلم.

---

(1): أخرجه: البخاري، (رقم: 2113)، ومسلم، (رقم: 1531).

(2): **علوم الحديث**، (91/18).

(3): حمزة بن عبد الله المليباري، **الحديث المعلول قواعد وضوابط**، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1416=1996م، (ص17-18). وينظر: الملحق الأول من: **نظرات جديدة في علوم الحديث** - ط2، (ص115-116).

(4): تَرجِعُ العلة في الاشتقاق إلى الفعل «علّ»، قال ابن فارس(395هـ): ((العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرَّر أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضعف في الشيء...، والأصل الثالث: العلّة: المرض، وصاحبها معتلّ. قال ابن الأعرابي: علّ المريضُ يَعِلّ علّة فهو عليلٌ))ا.هـ، ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، (12/4-14).

(5): يراجع: **مجموع الفتاوى**، (25/18).

أمّا النّقطة الثانية: وهي تقييد العلة بالأسباب الخفيَّة، فخرج بهذا القيد الأسباب الظاهرة كفسق الراوي، وجهالته، وانقطاع الإسناد. وبالنظر في كتب العلل نجدها أدخلت كل الأسباب التي تقدح في صحة الحديث سواء الخفيّة أو الظاهرة -في نظر من أخرجها من حدّ العلة-؛ وهذا القيد مشعِرٌ بأنّ ابن الصّلاح(643هـ) استفاده من الحاكم(405هـ)[1]، فقد قال الحاكم(405هـ) في النوع السّابع والعشرين: ((معرفة علل الحديث...، وإنّما يُعلَّل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلَّةُ الحديث يكثرُ[2] في أحاديث الثّقات، أنْ يحدِّثوا بحديث له علَّةٌ، فيخفى عليهم عِلمُه، فيصير الحديث معلولا. والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير))[3]ا.هـ، وعبارة الحاكم(405هـ) وقع فيها تقييدُ الخفاء بالرّواة أنفسهم بحيث تخفى[4] عليهم العلّة في الحديث فيروُونه

(1): قال ابن حجر(852هـ): ((وهو تحرير لكلام الحاكم في علوم الحديث))ا.هـ، ينظر: **النّكت**، (710/2).

(2): كذا بالمطبوع، ولعلّ الصواب: «تكثر»، ويحتمل تقدير محذوف هو: «ورودها» أو «وقوعها»، والله أعلم.

(3): **معرفة علوم الحديث**، (ص359-360).

(4): يشهد لهذا ما وقع في العلل لابن أبي حاتم(327هـ)، قال: ((وسمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية؛ قال: حدثني أبو وهب الأسدي؛ قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه، قال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها؛ روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ، وعبيد الله بن عمرو كنيته: أبو وهب، وهو أسدي؛ فكأن بقية بن الوليد كنّى عبيد الله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد؛ لكيلا يفطن به، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدَى له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا. وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب: «حدثنا نافع»، فهو وهَم، غير أن وجهه عندي: أن إسحاق لعلّه حفظ عن بقية هذا الحديث، ولما يَفطِن لِمَا عَمِلَ بقية من تركِهِ إسحاق من الوسط، وتكنيته عبيد الله بن عمرو، فلم يفتقد لفظ بقية في قوله: «حدثنا نافع» ، أو «عن نافع»))ا.هـ، ينظر: **علل الحديث**، (250/5-252)، ومثله أيضا: سئل ابن المديني(234هـ) عن حديث يرويه الحسن عن الأسود بن سريع، فقال: ((إسناده منقطع رواية الحسن عن الأسود بن سريع، والحسن عندنا لم يسمع من الأسود، لأن الأسود خرج من البصرة أيام عليّ وكان الحسن بالمدينة))، فقال له أبو الحسن محمّد بن أحمد بن البراء(291هـ) -راوي العلل عنه-: ((المبارك -يعني ابن فضالة- يقول في حديث الحسن عن الأسود: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني حمدت ربي بمحامد»، أخبرني الأسود. ولم يعتَمِد على مبارك في ذلك))ا.هـ، ينظر: **العلل**، (ص106-107). فيظهرُ أنّ الانقطاع بين الحسن والأسود بن سريع خفيَ على المبارك بن فضالة، وإن كان الانقطاع علّة ظاهرة في الأصل؛ ويحتمل أيضا أن الإخبار الواقع في السَّند هو من المبارك نفسِه، فقد جاء في ترجمته أنه يرفع الحديث كثيرا، فيُصرِّح بالسَّماع في روايات الحسن وأصحاب الحسن يخالفونه فيذكرون العنعنة، ولذلك لم يَأبَه ابن المديني(234هـ) للإخبار الواقع بين «الحسن والأسود». ينظر ترجمة المبارك في: **تهذيب التّهذيب**، (18/4). وفي السياق ذاته قال ابن رجب(795هـ): ((ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخٍ ما لم يسمعه، فيظنُّ أصحابه أنه سمعه، فيروُون عنه تلك الأحاديث ويُصرِّحون بسماعه لها من شيوخه، ولا يضبطون ذلك))ا.هـ، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (594/2).

على أساس أنّه غير معلول، أما ابن الصّلاح(643هـ) فالظاهر أنه يريد بالخفاء ما يقابل الأسباب الظاهرة: كفسق الراوي، وانقطاع الإسناد، ورواية المجهول، وغيرها[1]؛ ولعلّه فَهِم هذا القيد من قول الحاكم(405هـ): ((ليس للجرح فيها مدخل))ا.هـ. ويُشكِل على قيد الخفاء: التدليس والإرسال الخفيّ، فهما سببان خفِيَّان يقدحان في صحة الحديث وليسا من خطأ الرّاوي بل مما يتعمَّدُه[2]؛ والكشف عنهما غير ممكن من داخل الإسناد بل من خارجه، ويكون بجمع طرق الحديث، فيَفترِقُ التدليس والإرسال الخفيِّ عن العلّة في كونهما عمدا بخلاف العلّة فهي وَهَم وخطأ[3]، ومن الفروق المهمّة بينهما أن المعلول لا يمكن أن يَنجَبِر بمجيئه من طرق أخرى لأنه خطأ بيِّنٌ لا وجود له في الواقع بخلاف التدليس والإرسال الخفيّ فيمكن جَبرُهما من طرق أخرى سواءٌ بثبوت التّصريح بالسّماع أو بورود المتابعات والشواهد، وبإيراد هذا الإشكال يصير تعريف العلة غير مانعٍ على طريقة الحدود!. ثمّ إن صُور العلل الظاهرة التي أخرجوها، فيها نوع من الخفاء أيضا، فإن رواية الضّعيف المنجبِر المعلولة، الكشفُ عن منشأ الخطأ فيها ليس أمرا سهلا، والخفاء فيها يجيء من جهة معرفة السَّبب الذي جعل هذا الرَّاوي يَهِم ويُخطئ، فمعرفة هذا السَّبب الذِّي يكون من الخارج لا يضطلع به إلا أئمة النقد، مثاله: قال مسلم(261هـ): ((حدثنا زهير بن حرب ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة قال: كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد». قلت لابن لهيعة: «مسجد في بيته؟»، قال: «مسجد الرسول ﷺ»))، قال مسلم(261هـ): ((وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحشٌ خطؤها في المتن والإسناد جميعا. وابن لهيعة المُصحِّف في متنه، المغفَّل في إسناده. وإنما الحديث: «أن النّبيّ ﷺ احتجر في المسجد بخُوصة أو حصير يُصلِّي فيها))[4]ا.هـ، ثم ذكر الرِّوايات الصّحيحة

---

(1): هذا ما فهمه جلّ من جاء بعده، ينظر مثلا: **النكت** لابن حجر(852هـ)، (710/2، 745).

(2): **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص123).

(3): هذا الفرق في الحقيقة قيدٌ مهمّ في تعريف العلّة ليستقيم تقييدها بالخفاء، لكن من تصدّى لتعريف العلّة لم يضعه في التعريف، وإدراجهم التدليس ضمن أقسام العلل، وجعله علة غير قادحة إذا ورد التصريح بالسّماع من طرق أخرى، لا يستقيم مع قيد الخفاء بمفهومهم، لأن التدليس يتعلَّق بالاتصال والانقطاع، وهو من الأمور الظاهرة، وأما جَعْلُ ورود التصريح بالسّماع من طرق أخرى مُخرِجًا للعلّة من دائرة القدح المطلق، فيُشكِل عليه وقوع الخطأ والوهَم في الطريق التي وقع فيها التصريح بالسَّماع، أو يتصرَّف الرّواة أنفسهم في الصِّيغة. يراجع: **شرح علل التّرمذي**، (549/2).

(4): **كتاب التمييز**، (ص187).

وقال: ((وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرِّواية، أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدِّث أو عرض عليه. فإذا كان أحد هذين -السَّماع أو العرض- فخليقٌ أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله. وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: كتب إليَّ موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد. وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النّضر يرويه عن بسر بن سعيد))[1]ا.هـ، فأبان مسلمٌ(261هـ) عن سبب الخطأ وهو الأخذ من كتاب، ونبّه أن السّماع والعرض يَعصِمان من التّصحيف القبيح وما أشبهه، فلو لم يُطلِعنا مسلمٌ(261هـ) على سبب الخطأ ما كنّا لنعلَمه، فابن لهيعة(174هـ) وإن كان ضعيفا، ويمكن اكتشاف تصحيفه بمقارنة روايته مع غيره، لكن سبب الخطأ الذي أشار إليه مسلم(261هـ) يبقى خفيًّا إلا على أمثال مسلم(261هـ). وقد فَطِن السّخاوي(902هـ) لوجود هذا المعنى من الخفاء في الأسباب الظاهرة التي تَخرُج من تعريف العلة بمفهومهم، فاستدرك قائلا: ((على أنه يُحتمَل أيضا أن التّعليل بذلك من الخفي؛ لخفاء وجود طريق آخر يَنجبِر بها ما في هذا من ضعف، فكأنّ المُعلِّل أشار إلى تفرُّده))[2]ا.هـ، فذكر السّخاوي(902هـ) هنا وجها آخر للخفاء وهو: نفيُ المتابِع والشاهد لذلك الضّعيف الذي أَعلّ الناقدُ حديثَه، فإعلاله أشارةٌ لتفرّده، ولا يَحكُم بالتفرُّد إلا من قَدر على نفي المتابِع والشاهد، فصار النفي خفيًّا إلا على مَن كان حافظا، وذكر في تتمة كلامه أن التعليل بالقادح الظاهر في كلام الحفاظ قليل بالنسبة للخفيِّ. وقد حاول قبْلَه شيخُه ابن حجر(852هـ) التوفيقَ بين تعريف ابن الصّلاح(643هـ) وما ورد عن الحفاظ من التعليل بالأسباب الظاهرة، فاختار أن ما وُجِد إطلاقُ العلّة فيه لا يلزم أن يكون معلولا بالمعنى الاصطلاحي للمعلول، فإن العلة لفظ عامٌّ يدخل فيه القادح وغير القادح، الظاهر والخفيُّ من الأسباب، أما ما وُجِد إطلاق لفظ المعلول عليه فهو المعلّل اصطلاحا[3] ففرَّقَ بين المعلول والعلّة[4]، وهذا يخالف عمل النقاد أيضا، فقد أطلقوا لفظ المعلول ومرادهم التعليل بالأسباب الظاهرة، مثلما فعل الدّارقطنيّ(385هـ) في كتابه

(1): **كتاب التمييز**، (ص188).

(2): **فتح المغيث**، (65/2).

(3): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (771/2).

(4): يراجع: **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، (502/1).

«التتبُّع»[1]، أما الصَّنعاني(1182هـ) فاختار أن التقييد بالخفاء قيدٌ أغلبيٌّ[2] فوافق السّخاوي(902هـ) من وجه.

أمّا البحوث المعاصرة فقد اختلفت توجيهات أصحابها لتقييد العلة بالخفاء في تعريفها، فوجدنا أحمد شاكر(1377هـ) يقسمها إلى قسمين: أحدهما العلة بالمعنى العام وهي ما كانت من جرح الراوي بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، وغيرها من الأسباب الظاهرة؛ والثاني: العلة بالمعنى الخاصّ وهي ما تكون بالأسباب الخفيّة وتظهر من سَبْر الطّرق[3]. وأشار همّام عبد الرحيم سعيد محقّق «شرح علل التّرمذي» أنّ دخول القوادح الجليَّة في كتب العلل مثل أن تكون تلك الأحاديث في أحد رواتها متروك أو منكر الحديث، أو ضعيف، إنما هو بسبب ورود أولئك الضعفاء في روايات الثقات كـ: «رواية الزهري عن سليمان بن أرقم»، و«رواية مالك عن عبد الكريم أبي أمية -بن أبي المخارق-»، لأن رواية الثقات عن هؤلاء الضعفاء تُوقع في العلّة اعتمادا على تثبُّت هؤلاء الأئمة[4]. وذهب ماهر ياسين الفحل إلى توجيه آخر، فذكر أن أهل الحديث يُطلِقون العلّة ويريدون معناها الاصطلاحي الخاصّ عند اشتراط نفيها في الحديث الصحيح، أما إطلاقهم لها بالمعنى العامّ فيطلقونها إذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عامّ، وهذا التوجيه قريبٌ من توجيه ابن حجر(852هـ) لكنه أضيق منه لأنه أخرج الأسباب غير القادحة[5]. أما عادل بن عبد الشكور الزرقي، فقد ذكر أن العلَّة عند أئمة الحديث أوسع مما استقرّ في كتب الفنَّ، ثم قال: ((ولعل ما ذهب إليه المتأخرون نوعٌ من الحصر والتقييد، لا تغيير في المنهج بالمعنى العام، وإلا فما سلف من صنيعهم أَوْلى، وصنيعُ الخلف أسهل للتعلُّم والفهم، والخلاف في النهاية غير مؤثِّر إذا سلم

(1): قال الدّارقطنيّ(385هـ) في افتتاح كتاب «التّتبع»: ((ابتداءُ ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما))ا.هـ، ينظر: **التتبع** -مطبوع مع الإلزامات-، (ص160). وقد أورد الباحث محمّد مجير الخطيب الحسني على ابن حجر(852هـ) كلام الدّارقطنيّ(385هـ) هذا، للتدليل على إطلاق المعلول على العلل غير القادحة باعتبار أن الشّيخين يخرجان ما له علة لكنها غير مؤثرة عندهما. ولا يستقيم هذا الاعتراض، لأن الدّارقطنيّ(385هـ) قصد التعليل حقيقة وإن كان الصواب مع الشّيخين. ينظر كلام الباحث في: **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم العلل**، (193/1).

(2): **توضيح الأفكار**، (27/2).

(3): **الباعث الحثيث**، (ص78)، واختار هذا التوجيه أيضا عبد العزيز العثيم(1412هـ)، ينظر: **دراسة الأسانيد**، (ص144).

(4): **شرح علل التّرمذي**، مقدمة التحقيق، (29/1).

(5): ماهر ياسين الفحل، **الجامع في العلل والفوائد**، دار ابن الجوزي: الرياض، ط1؛ 1431هـ، (31/1).

النّهج العام))[1]ا.هـ، وهو قريب مما سبق. ومن أفضل مَن شرح معنى العلة -في نظري- وتكلَّم على مسألة الخفاء وعلاقتها بالأسباب الظاهرة: حمزة المليباري، قال: ((العلة هي عبارة عن سبب غامض يدلّ على وهم الراوي، ثقة كان أو ضعيفا، وخطأ الراوي الضَّعيف فيما رواه لا يُدرَك إلا بالبحث عن القرائن التي تدلّ على إصابته أو خطئه، وعليه فالدالّ على خطأ الضعيف أمرٌ غامض، ولا تكون رواية الضّعيف دالّة بمجرّدها على خطئه ووهمه، فقد يصيب الضعيف وقد يخطئ، فالوقوف على ذلك ليس أمرا هيِّنا))[2]ا.هـ، وهذا يوافق تماما ما مثّلت به سابقا من كتاب التمييز لمسلم(261هـ). وقد تعقّب أبو مطيع السندي: عطا الله بن عبد الغفار بن فيض هذا التوجيه قائلا: ((هذا الكلام جيِّد إلا أنه ليس على إطلاقه، كما ذكر لأن قوله: خطأ الراوي أمرٌ غامضٌ فيه نظر، لأنه إذا كان الراوي مثلا كذَّابا، فعلة حديثه واضحة، وليس فيه أيّ غموض، فهل نبحثُ عن إصابته فيه أم لا؟ ويُفهم من كلامه أيضا أن حديث الضّعفاء لا يُحكَم عليه بالضّعف وكذا الثّقة بالصّحة، إلا بعد وجود القرائن، وهذا لم يقله أحدٌ فيما أعلم، بل أحاديثُ الثّقات يحكم عليها بالصّحة، وكذا الضّعفاء بالضّعف إلا إذا وجدت القرائن التي تمنع من ذلك))[3]ا.هـ، وهذا الذي اعترض به يجاب عليه من وجوه: **أحدها**: غموض خطأ الرّاوي الضّعيف جاء من جهة معرفة السّبب الذي أوقعه في الوهَم والخطأ -كما شرحت سابقا- وهذا هو مرادُ حمزة المليباري، **الثاني**: قوله أن الكذّاب علّة حديثه واضحة ولا نبحث عن إصابته أو خطئه، وهذه الحجّة من أقوى ما يَعترِض به من يُخرِج الأسباب الظاهرة من العلّة، ويجاب: حتى حديث الكذّاب لا يخرجُ عن شرط الغموضِ والخفاء، لأن الخفاء في حديث الكذّاب جاء من جهة الجزم باختلاقه الحديثَ الذي يرويه، فالنّقاد وحدهم من يملك الحكم على حديثه بأنه مختلَق مصنوع، أما نحن فنكتفي بردّ حديثه لفقد شرط العدالة، وهو القدر الظاهر، ويبقى خافيا علينا الجزم بوضع الحديث حتى ينصّ النقاد على ذلك. قال السّخاوي(902هـ) بعدما اقتبس كلام العلائي(761هـ) في هذا المعنى-عند انتقاده لابن الجوزي(597هـ) في توسّعه في الحكم بالوضع-: ((ولذا كان الحكم به من المتأخرين عسرا جدا، وللنظر فيه مجال، بخلاف الأئمة المتقدمين، الذين منحهم الله التبحُّر في علم الحديث، والتوسُّع في

(1): عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي، **قواعد العلل وقرائن الترجيح**، دار المحدث، ط1؛ 1425هـ، (ص11).

(2): **الحديث المعلول قواعد وضوابط**، (ص10-11).

(3): عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمّد العثيم وصاحبُه عطا الله بن عبد الغفار بن فيض (أبو مطيع السندي)، **دراسة الأسانيد**، مكتبة أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1419=1999م، (ص143-144).

حفظه، كشعبة والقطان وابن مهدي ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه، وطائفة، ثم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود والتّرمذي والنسائي. وهكذا إلى زمن الدّارقطنيّ والبيهقيّ، ولم يجئ بعدهم مساوٍ لهم، ولا مقاربٌ. فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدِّمين الحكم به كان معتمَدا، لما أعطاهم الله تعالى من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهم عدل إلى الترجيح))[4]ا.هـ، أفاد هذا النصّ أن الحكم بالوضع في كلّ حديثٍ بعينه، والجزم باختلاقه راجعٌ لحكمِ أئمة النقد، فخرج غيرهم؛ بل يتوقَّف الحكم بذلك على القرائن -كما ذكر ابن دقيق العيد(702هـ)- وهنا يكون الخفاء.

الثالث: أما اعتراض أبي مطيع السِّندي على القول بتعليق الحكم على حديث الضّعيف بالضّعف، وحديث الثّقة بالصّحة إلا بوجود القرائن، وأنه كلامٌ لم يقله أحدٌ، فعجيبٌ، لأن عملَ أئمة النقد دائر مع القرائن، ولا تكفي مجرّد حال الراوي في الحكم على حديثه، وكيف يخفى عليه مثل هذا!؟، أليس نفيُ الشّذوذ والعلّة إلا حكما متوقِّفا على القرائن!؟. ثم أَطلَق القولَ أن أحاديث الثّقات يحكم لها بالصّحة وأحاديث الضّعفاء يحكم لها بالضّعف، إلا إذا وُجِدت القرائن التي تمنع من ذلك!، فعكسَ القضيّة. وكان الأَوْلى أن يقول: يتأنَّى الباحث في الحكم بالصّحة والضّعف حتى ينظر في القرائن التي تثبت أو تنفي الصّحة أو الضّعف. قال السّخاوي(902هـ): ((وأما من لم يتوقَّف من المحدِّثين والفقهاء في تسمية ما يجمعُ الشروطَ الثلاثةَ صحيحا، ثم إن ظهر شذوذٌ أو علّةٌ ردَّهُ فشاذٌّ، وهو استرواحٌ، حيث يُحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يُعلَم بها الشّذوذ والعلة نفيا وإثباتا، فضلا عن أحاديث الباب كلّه، التي ربّما احتيج إليها في ذلك، وربما تطرّق إلى التّصحيح متمسِّكا بذلك من لا يُحسِن، فالأحسنُ سدُّ هذا الباب))[5]ا.هـ. فتلخصّ من كل ما سبق أن قيد الخفاء الذي احتُرِزَ به في تعريف العلة وقع تضييقٌ في مدلوله، وأما احتراز ابن الصّلاح(643هـ) ومَن تَبِعَه من الأسباب الظاهرة بزيادة قيد الخفاء في تعريف العلة لأنّ غير أئمة النقد يشاركهم في معرفتها[6] فليس على إطلاقه، فقد

---

(4): **فتح المغيث**، (102/2)، وقال السّخاوي(902هـ) في تمهيده لكلام العلائي(761هـ): ((هذا مع أن مجرّد تفرّد الكذاب بل الوضّاع، ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحِّر تامِّ الاستقراء غير مستلزم لذلك، بل لا بدَّ معه من انضمام شيء))ا.هـ، وذهب ابن دقيق العيد(702هـ) إلى عدم الجزم حتى فيما أقرّ الراوي بوضعه!!، لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه، وعلّق الحكم بالقطع على القرائن، ينظر: **الاقتراح**، (ص313-316).

(5): **فتح المغيث**، (27/1).

(6): ينظر: **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم العلل**، (184/1).

شرحتُ سابقا معنى الخفاء في تلك الأسباب، وبيّنت أنّه معرفة منشأ الوهَم وسببه، الذي أوقع الرّاوي في الخطأ، وهذه المعرفة اختصّ بها أئمة النقد، وهي متوقِّفة على العلم بالقرائن المحتفَّة بالخبر الدالّة على خطئه، كما تدلّ قرائنُ حفظِه على صوابه، والحجة فيها الحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

أمّا النّقطة الثالثة: وهي تقييد العلة بأحاديث الثقات، وهو ما يعبَّرُ عنه بميدان العلل؛ وقد أشرتُ في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي[1] أن هذا تقييد في موضع إطلاق، لأن أئمة النقد أطلقوا العلّة على أحاديث الثقات وكذلك على أحاديث الضّعفاء، وكتبُ العلل شاهدة على ذلك. وهذا القيد في الحقيقة راجع لقيد الخفاء[2]، وبينهما تلازم عند مشترِطِهما. وقد يقال: إن ابن الصّلاح(643هـ) هنا أيضا مسبوقٌ بالحاكم(405هـ)، فقد قيّد هو الآخر العلة بأحاديث الثّقات ونصّ على أن الجرح ليس له فيها مدخل، والجواب: أن الحاكم(643هـ) قال: ((يكثر في أحاديث الثقات))ا.هـ، فلا مانع من دخول بعض أحاديث غير الثّقات في مسمّى العلّة، ولذلك استدرك ابن الصّلاح(643هـ) في آخر نوع المعلّل أنه وُجِد إطلاق اسم العلّة على غير ما ذَكَر، وهو ما وُجِد من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح. وقد يُعتذَر لابن الصّلاح(643هـ) أيضا في عدوله عن إطلاق العلّة بمعناها الواسع وتقييدها بهذه القيود أنه أراد التّنبيه على أدقّ أنواعها وأعسرها، وهو ما اختص به أئمة الحديث الذين آتاهم الله حفظا واسعا وفهما ثاقبا، ويؤيِّده واقع كتب العلل فقد أكثرت من ذكر علل أحاديث الثقات، بل صرَّح غير واحد منهم السّخاوي(902هـ) أن الغالب على كتب العلل هو أحاديث الثقات المعلولة[3]؛ والسبب في الاحتراز بهذا القيد أنّ النفس تركن لحديث الثقة فيقع التهاون في تداول حديثه دون التدقيق فيه، فوجب الاحتراز من خطئه، بخلاف الضّعيف الذي يوجب خبَرُه التوقّف والحذر من الوهلة الأولى، فإذا احتفَّت به القرائن الدالة على خطئه اطمأنّت النفس لطرحه؛ أما ردّ حديث الضعيف -الذي قد يحفظ- دون مراعاة للقرائن، فلا يجرِ على عمل أئمة النقد، والله أعلم.

---

(1): ينظر: (ص172-173) من هذا البحث.

(2): هذا ما تواردت عليه كتب المصطلح، ومشى عليه جلّ الباحثين المعاصرين حيث ربطوا بين الخفاء وثقة الرواة، ففي تصوّرهم ما كانت العلّةُ خفيةً إلا لأنّ راويها من الثقات الأثبات. ينظر مثلا: **شرح علل التّرمذي**، مقدمة التحقيق، (1/28-29)، العلة وأجناسها عند المحدثين، (ص20-21)، **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث**، (1/194، 204)، وغيرها.

(3): ينظر: **فتح المغيث**، (2/65).

ولنرجع لعبارة الحاكم(405هـ) لتحليلها في ضوء عمل النقاد، فقد قال: ((معرفة علل الحديث وهو علمٌ برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل...، وإنّما يُعلَّل الحديث من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلَّةُ الحديث يكثرُ في أحاديث الثّقات، أنْ يحدِّثوا بحديث له علَّةٌ، فيخفى عليهم عِلمُه، فيصير الحديث معلولا. والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير))[1]ا.هـ، فقوله: ((يكثر في أحاديث الثقات))، لو فهمناها على ظاهرها لصارت إشكالا علميا، إذ كيف يكون الرواة ثقاتٍ والعلّة تكثر في أحاديثهم!؟، إذ من المعلوم أن الثقة ما وُصِف بذلك إلا لغلبة صوابه وكثرته، والعكس بالعكس في الضّعيف، فلولا كثرة خطئه ما وُصِف بالضّعف؛ فتبيَّن أن العبارة ليست على ظاهرها، فكيف تأويلها إذن؟، وقد بحثتُ عمّن تصدَّى لتوضيح عبارة الحاكم(405هـ) فلم أقف إلا على كلامٍ لحمزة المليباري، الذي ناقش هذه العبارة من خلال طرحه لمجموعة من الأسئلة محاولا حمل كلام الحاكم(405هـ) على ما يُوافِق واقع كتب العلل حتى لا يتعارض كلامه مع عمل النقاد. ويرجع سبب الاهتمام بتوجيه كلام الحاكم(405هـ) لمكانته العلمية، ومكانة مصنَّفِه في «أصول الحديث»، وسأبدأ بإيراد الأسئلة التي طرحها حمزة المليباري ثم ألخِّص جوابه عليها. أما الأسئلة فهي[2]: ما معنى كلمة «ثقة» في هذا السِّياق هل المراد منها الضابط المتقن كما يتبادر للذهن؟ وماذا يعني بالمجروح؛ هل هو الضعيف عموما أو المتروك خاصّة؟ وما المراد بكثرة العلة في حديث الثقات؟ وما معنى لفظة «الجرح» في قوله: ((ليس للجرح فيها مدخل))؟. هذه جملة ما طرحه من أسئلة، ثم أجاب بما ملخصه:

1. ينبغي تفسير «الثقة» في عبارته بأعمّ من الضابط المتقن قليل الخطأ حتى لا يتعارض مع قوله: ((تكثر في أحاديث الثقات)).
2. وأما تأويل معنى الكثرة في العبارة: فيعني ((بذلك أن العلة تكثر عادة في أحاديث الثقة، من جهة كون العلة بعيدة عن شعور من يتلقى الحديث منه ثم يرويه عنه لثقته بحاله، الأمر الذّي يؤدِّي إلى انتشار حديثه وشهرته عند الحفاظ))[3]، وليس المراد أن أحاديث الثقات كثيرة العلل حقيقة.

---

(1): **معرفة علوم الحديث**، (ص359-360).

(2): **نظرات جديدة في علوم الحديث** – ط2، الملحق الأول: **الحديث المعلول قواعد وضوابط**، (ص110).

(3): **المصدر نفسه**، (ص111).

3. كما يجب حمل «الجرح» في قوله: ((ليس للجرح فيها مدخل)) على مطلق الضّعف وليس الجرح المسقِط، ثم استدرك أن هذا التفسير للجرح لا تُقِرُّه عبارة الحاكم(405هـ) لأن فيها: ((حديث المجروح ساقطٌ واهٍ))، وجاءت مقابِلةً للثّقة، وهو الضّابط المتقن -بالمعنى المتبادر للذِّهن-، فإذا قلنا أن عبارته اشتملت على ذكر هذين الصِّنفين: الثقة الضّابط والمجروح السّاقط حديثه، يكون نصّه ناقصا غير مستوعب الجوانب، لعدم تعرُّضه لإطلاق العلة على حديث الضعيف[1] غير المتروك، نفيا أو إثباتا. كما أن واقع كتب العلل في ذكر الأحاديث المعلولة عموما، يَرِدُ فيها ذكر أحاديث الضّعفاء أكثر من أحاديث الثّقات[2].

قال: ((وبما أن كلمة الثقة جاء ذكرها في نصّ الحاكم بمقابل المجروح الساقط حديثه، فإنه ينبغي أن يكون معناها أوسع مما سبق، بحيث يشمل جميع أنواع الرواة المقبولين غير المتروكين، إذ يكون معنى هذه الكلمة عندئذ كل راوٍ صالح عدل، سواء أكان ثقة أم ضعيفا، وإن كان تفسيرها بهذا المعنى غير معهود لدينا فإنه ليس بغريب على المحدثين النقاد، بل كان مألوفا لديهم))[3]ا.هـ، إلى أن قال: ((وبذلك يكون نصّ الإمام الحاكم مطابقا للأمر الواقع في كتب العلل، كما يكون مستوعِب الجوانب، إذ عالج نصّه ما يتّصل بجميع أنواع الرّواة الذين ينقسمون إلى قسمين عريضين؛ وهما المقبولون، والمتروكون، وجعل العلة خاصّة بالقسم الأول دون الثاني))[4]ا.هـ، وبهذا التأويل يستقيم إطلاق الكثرة على أحاديث الثِّقات المعلولة.

هذه النتيجة التي تصف واقع كتب العلل، وإن كنت أوافقه عليها، إلا أنّ توجيهه لكلام الحاكم(405هـ) ليتوافق معها، فيه من زيادة المعاني ما لا تحتمله عبارة الحاكم(405هـ)، والله أعلم.

ويمكن أن نُفسِّر كلام الحاكم(405هـ) في نقاط على النحو التالي:

1. اشتملت عبارته على حكم الحديث المعلول -الردّ-، فقد نصّ أن حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، ثم عطف عليه حديث الثقة الذي أخطأ فيه، وهذا الأخير هو المقصود بعلل الحديث الذي ترجَم له؛ فلما ذَكَرَ حُكمَ الأوّل فهمنا منه حكم الثّاني.

---

(1): يراجع: **شرح علل التّرمذي**، مقدمة التحقيق، (21/1).

(2): ينظر: **نظرات جديدة في علوم الحديث**، الملحق الأول: **الحديث المعلول قواعد وضوابط**، (ص111-112). وكلامه هذا يخالف المستقرّ في كتب المصطلح، لأنها جعلت الغالب على كتب العلل أحاديث الثقات، وما ذكره هو الواقع، والله أعلم.

(3): **المصدر نفسه**، (ص112).

(4): **نفسه**، (ص112).

2. قوله: ((ليس للجرح فيها مدخل))، تفيد هذه العبارة أن علم الجرح والتعديل له مدخل في ردِّ حديث المجروحين، وليس له مدخل في ردِّ حديث الثقات؛ يعني أن تعليل الحديث لا يعتمد على حال الرّاوي، فإن الثقة حديثه مقبول في الأصل اعتمادا على حاله لكنه قد يخطئ، والمجروح حديثه سقيمٌ اعتمادا على حاله أيضا، فأراد القول أن الثقة قد يُردّ حديثه لكن جهة ردّ حديثه ليست هي جهة ردّ حديث المجروح.

3. يتأكد هذا المعنى الأخير بما قاله في النوع التاسع عشر وهو: «معرفة الصحيح والسقيم»، قال فيه: ((وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدَّمنا ذِكْرَه، فرُبَّ إسناد يَسلَم من المجروحين غير مخرَّج في الصّحيح))[1]ا.هـ إلى أن قال: ((إنّ الصّحيح لا يُعرَف بروايته فقط، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السَّماع، وليس لهذا النَّوع من العلم عَوْنٌ أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث))[2]ا.هـ، فهذه العبارة تطابق تماما ما ذكره في نوع «معرفة علل الحديث»؛ لأنه نفى الاكتفاء بمجرَّد سلامة إسناد الحديث من المجروحين؛ بل لابدّ من انتفاء العلة لصحة الحديث؛ مما يعني أن ما وُجِدت فيه العلة معلول واهٍ، وإن كان رواته ثقات.

4. لم يتعرّض في عبارته لنفي إطلاق العلة على أحاديث الضّعفاء الذين يشملهم وصف القبول إذا احتفّت أحاديثهم بالقرائن الدالة على حفظهم، لكنه نبَّه على الخطأ الأكثر خفاء وهو ما تعلّق بحديث الثقات، وقد أفادنا قوله: ((يكثر في أحاديث الثقات)) احتمال ورودها في غير حديث الثقات، ويكون مراده بالكثرة باعتبار مجموع الرواة لا باعتبار كل راو ثقة.

بهذا الفهم لن يكون في عبارته متعلَّق لمن أراد أن يجعل ميدان العلة هو أحاديث الثقات فيخرج الضعفاء؛ ويمكننا القول أن خطأ الثقة أخفى من خطأ الضعيف المنجبِر ولذلك كثر التّنبيه عليه، وكذلك حفظ الضّعيف المنجبِر وصوابه أخفى من صواب الثقة اعتبارا بحال كل واحد منهما، والله أعلم.

ومما يتعلّق أيضا بتقييد حدّ العلة بحديث الثقة؛ المنعُ من تعليل أحاديث الثقات بأحاديث من دونهم، بناء على جعل ميدان العلل هو أحاديث الثقات، وممن صرح بذلك الباحث محمّد مجير الخطيب الحسني معتمدا على كلمة للبيهقي(458هـ)، فقد ساق كلام الحاكم(405هـ) وابن الصّلاح(643هـ)

(1): **معرفة علوم الحديث**، (ص235).

(2): **المصدر نفسه**، (ص238).

ثم قال: ((ونصّ البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن رواية الثقات لا تعلّل برواية الضعفاء))[1]ا.هـ، ثم قرّر أن ميدان العلل هو أحاديث الثقات. وهذا الذي قاله الباحث يخالف عمل أئمة النقد، وواقع كتب العلل، فقد وُجِد تعليل حديث الثقة الضابط المتقن بحديث من هو دونه في الحفظ والإتقان، مثاله: حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ ﷺ: ((لا نكاح إلا بوليٍّ))، قال فيه التّرمذي(279هـ): ((وحديث أبي موسى حديثٌ فيه اختلاف: رواه إسرائيلُ وشريكُ بن عبد الله وأبو عوانةَ وزهيرُ بن معاويةَ وقيسُ بن الرَّبيع: عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النّبيّ ﷺ...، وروى شعبةُ والثوريُّ عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النّبيّ ﷺ: ((لا نكاح إلا بوليٍّ))...، ورواية هؤلاء الذين روَوا عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النّبيّ ﷺ: ((لا نكاح إلا بوليٍّ)) عندي أصحُّ، لأنّ سماعَهم من أبي إسحاق في أوقاتٍ مختلفةٍ، وإن كان شعبةُ والثوريُّ أحفظَ وأثبتَ من جميع هؤلاء الذين روَوا عن أبي إسحاق هذا الحديثَ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبهُ، لأن شعبةَ والثوريَّ سمعا هذا الحديثَ من أبي إسحاق في مجلسٍ واحدٍ))[2]ا.هـ، ففي هذا الحديث ترجّحت رواية الجماعة، وإن كانوا أقلّ حفظا، على رواية الأحفظ والأتقن[3]؛ بل وجدت النقاد أعلّوا رواية الثقة برواية الضعيف غير المتروك!، مثاله: قول ابن أبي حاتم(327هـ): ((وسألت أبي عن حديث رواه النّعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة عن النّبيّ ﷺ قال: «من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بيت في الجنة»؟ فقال أبي: لهذا الحديث علّة؛ رواه ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان عن عنبسة عن أم حبيبة عن النّبيّ ﷺ. قال أبي: هذا دليل أن مكحول لم يلق عنبسة، وقد أفسده رواية ابن لهيعة. قلت لأبي: لِمَ حكمت برواية ابن لهيعة، وقد عرفت

---

(1): **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث**، (194/1).

(2): **الجامع الكبير - سنن التّرمذي**، (393/2-394).

(3): وهذا ليس على إطلاقه فقد يُرجَّح الأحفظُ على الجماعة، قال ابن أبي حاتم(327هـ): ((نا محمّد بن إبراهيم بن شعيب نا عمرو بن علي قال: «سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى في حديث أشعث بن أبي الشعثاء عن زيد بن معاوية العبسي عن علقمة عن عبد الله: ((ختامه مسك))». فقال: «يا أبا سعيد خالف أربعة»، قال: «من؟» قال: «زائدة وأبو الأحوص وإسرائيل وشريك»، فقال يحيى: «لو كانوا أربعة آلاف مثل هؤلاء كان سفيان أثبت منهم». وسمعت سفيان بن زياد يسأل عبد الرحمن عن هذا فقال عبد الرحمن: «هؤلاء أربعة قد اجتمعوا وسفيان أثبت منهم، والإنصاف لا بأس به))ا.هـ، ينظر: **تقدمة الجرح والتعديل**، (ص78-79).

ابن لهيعة وكثرة أوهامه؟ قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادةُ رجلٍ، ولو كان نقصان رجل، كان أسهل على ابن لهيعة حفظُه))[1]ا.هـ، فهذان المثالان يفيدان إمكانية تعليل حديث الثقة بحديث من هو دونه. قال أبو بكر الأثرم: أحمد بن محمّد بن هانئ(273هـ): ((أَلا ترى أنه ربما روى الثَّبت حديثاً فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل شيء))[2]ا.هـ، ثم مثَّل له بأمثلة؛ وأما ما قرّره الباحث المشار إليه، واستدلاله بكلام[3] البيهقيّ(458هـ)، فيجاب عليه بأنّ البيهقيّ(458هـ) أراد أنّ رواية الثقات لا تعلَّل برواية الضّعفاء المتروكين[4]؛ أو أنه أراد هذا الحديث بعينه، لا أنه يقصد تقرير قاعدة عامة تشمل الضعفاء غير المتروكين الذين قد يحفظون حديثهم، والله أعلم. وتقعيدُ القواعد بناءً على صورة جزئية هو ما أوقع الباحثين في هذه الأخطاء، ولو أردنا أن نُقعِّد قاعدة في هذا الباب لقلنا: ((إن أئمة النقد يُعِلُّون حديث الثّقة بالحديث المحفوظ سواء أكان المحفوظ من رواية الثقة الضابط أو ممّن هو دونه، ما لم يكن متروكا)).

(1): **علل الحديث**، (1/425-427، رقم: 488).

(2): الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمّد بن هانئ(273هـ)، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ن.د، ط1؛ 1420=1999م، (ص229-230).

(3): كلام البيهقيّ(458هـ) جاء في سياق تخريج حديث: ((قضى باليمين مع الشاهد))، قال: ((أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمّد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمّد بن يحيى، وسلمة بن شبيب، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ محمّد بن مسلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو نصر بن قتادة قالا: أنبأ أبو علي الرفاء، أنبأ علي بن عبد العزيز المكي، ثنا أبو حذيفة، ثنا محمّد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النّبيّ ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد». قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق: قال عمرو: «في الحقوق»، وخالفهما من لا يحتجّ بروايتهم، عن محمّد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاووسا، ورواه بعضهم من وجه آخر، عن عمرو، فزاد في إسناده: جابر بن زيد، **ورواية الثقات لا تعلَّل برواية الضعفاء**، وروي ذلك من وجه آخر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا))ا.هـ، ينظر: **السنن الكبرى**، (20/283، رقم: 20642). والطريق التي أشار إليها البيهقيّ(458هـ) عن محمّد بن مسلم أخرجها الدّارقطنيّ في: **السنن**، (رقم: 4494)، عن **عبد الله بن محمّد بن ربيعة** عن محمّد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به، قال الدّارقطنيّ عقِبه: ((خالفه عبد الرزاق و لم يذكر طاووسا، وكذلك قال سيفٌ عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس))ا.هـ، إشارة منه لتضعيف هذه الطريق، وآفتها: عبد الله بن محمّد بن ربيعة هذا، وهو: أبو محمّد بن قدامة القدامي المصيصي، يقلب الأخبار ويروي المناكير؛ انظر ترجمته في: **لسان الميزان**، (4/557-559، رقم: 4399). وهذا الذي قاله البيهقيّ(458هـ) عن رواية أولئك الضّعفاء سبقه إليه النسائي في **الكبرى** مبيِّنا صفة الضّعف، فقد قال: ((ورواه **إنسان ضعيف**، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمّد بن علي مرسل، وهو **متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات**))ا.هـ، ينظر: **السنن الكبرى**، (رقم: 5967).

(4): وممن قرّر هذا: الذهبي(748هـ)، فقد قال: ((فإن كانت العلة غير مؤثِّرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واهٍ، فليس بمعلول))ا.هـ، ينظر: **الموقظة**، (ص52).

ومما يُورَد أيضا على تقييد العلة بحديث الثقة، أنّ إخراجَ أحاديث الضّعيف غير المتروك، والصدوق[1] -التي تبيَّن خطؤهما فيها- من مسمَّى العلة، فتحَ الباب للتوسُّع في تقوية الحديث بكثرة الطرق -كما هو الواقع-، فإن كثيرا من المعاصرين اليوم أخذوا مسألة تقوية الحديث بالمتابعات، والشواهد، من تعريف الحديث «الحسن لغيره» وتوسّعوا فيها؛ وحصل التوسُّع من جهة عدم اعتبار شرط نفي الشّذوذ والعلة، الذي اشترطه التّرمذي(279هـ)، فعلى مستوى التنظير يُقِرُّون بهذا الشرط، وعلى مستوى التطبيق يُهمِلُونه؛ فتجدهم يسوقون ما ظنّوه متابعات وشواهد من كتب العلل لتقوية الحديث؛ وهذه المتابعات والشواهد هي في الحقيقة أوهام وأخطاء للرّواة -سواء كانوا ثقات أو ضعفاء-، وقد نبّه أحمد بن حنبل(241هـ) على هذا المعنى بقوله: ((الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر))[2]ا.هـ، ومراده أن رواية الضعيف المنجبِر يُحتاج إليها في باب الاعتبار، بخلاف الرِّوايات المنكرة فهي أبدا منكرة، ولا تتقوى، ولا تصلح للاعتبار بها أيضا؛ فتبيّن أن إخراج حديث هؤلاء من مسمّى العلة، أوقعَ في التوسّع في باب آخر، وهو: تقوية الحديث بكثرة الطرق، الذي من أهمِّ شروطه: أن لا تكون تلك الطرق -المتابعات والشواهد- أوهاما وأخطاء؛ وهذا المحذور يُفسِّر سبب اعتناء الحفاظ بتدوين أحاديث الضعفاء، حتى تعرف، ولا تُقلب إلى أحاديث الثقات، قال الثوري(161هـ): ((إنّي لأكتب الحديث على ثلاثة وجوه: فمنه ما أتديَّن به، ومنه ما أَعتبِر به، ومنه ما أكتبه لأعرفه))[3]ا.هـ.

ونرجع الآن لإكمال مناقشة موضوع العلّة، وبقيَ أن نتكلم عن طُرق الكشف عنها وبيان الأنواع التي تندرج تحتها.

---

(1): و لم تتعرّض كتب المصطلح لنفي أو إثبات دخول حديثه في مسمّى العلة.

(2): أحمد بن حنبل، **العلل ومعرفة الرجال رواية المرُّوذي وغيره**، تحقيق: وصي الله بن محمّد عباس، الدار السلفية: بومباي الهند، ط1؛ 1408=1988م، (ص163)، وينظر: **مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ**، (167/2).

(3): أخرجه الخطيب(463هـ) في: **الجامع**، تحت ترجمة: وأما أحاديث الضّعاف ومن لا يعتمد على روايته فتكتب للمعرفة وأن لا تقلب إلى أحاديث الثقات ويعتبر بها أيضا غيرها من الروايات، (193/2)، ويراجع بقية الترجمة.

المطلب الثّاني: طرق ووسائل الكشف عن العلة[1].

في كيفية الكشف عن العلة ساق ابن الصّلاح(643هـ) كلاما للخطيب(463هـ) فيه تلخيص لكيفية الكشف عن العلة، قال الخطيب(463هـ): ((والسّبيل إلى معرفة علّة الحديث أن يُجمَع بين طرقه، ويُنظَر في اختلاف رواته، ويُعتبَر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضّبط))[2]ا.هـ، ثم ساق قول ابن المديني(234هـ) المشهور: ((الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيَّن خطؤه))[3]ا.هـ؛ وقد اشتمل كلام الخطيب(463هـ) على ثلاثة أمور هي:

1. جمع طرق الحديث.
2. تحديد الخلاف على من يدور وتعيين صاحبه.
3. الترجيح بين وجوه الاختلاف باعتبار مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط.

ثم قال ابن الصّلاح(643هـ): ((ويستعان على إدراكها بتفرُّد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك))[4]ا.هـ، وهذا من المواضع الموفّقة لابن الصّلاح(643هـ)؛ فالتعليل في الحقيقة دائر مع معرفة تفرّد الرّواة ومخالفتهم ووجه المخالفة الواقعة في رواياتهم، قال ابن حجر(852هـ): ((فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنِّف عن الخطيب أن يُجمَع طرقه، فإن اتفقت روّاته واستووا ظهرت سلامته. وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف))[5]ا.هـ. وقد سلك أئمة النقد في الترجيح بين الروايات المختلفة عدّة مسالك، واعتمدوا على قرائن مختلفة[6] بعضها أغلبية وبعضها خاصّة، ولهم في كل حديث نقد خاصّ. وأحبّ أن أنبه هنا على مسألتين مهمتين قلّ من نبّه عليهما أو أفردهما بالبحث، الأولى: ما المراد بالمخالفة في كلام أئمة الحديث؟

---

(1): للتوسّع ينظر: **العلة وأجناسها عند المحدثين**، (ص106-133)، **والجامع في العلل والفوائد**، (1/107-116)، **ومعرفة مدار الإسناد وعلاقته بعلم علل الحديث**، (1/255-342). وللتّوسّع أيضا في معرفة أسباب العلة ينظر: **شرح علل التّرمذي**، مقدِّمة التحقيق، (1/129-137)، **والجامع في العلل والفوائد**، (1/69-106)، **والعلة وأجناسها عند المحدثين**، (ص134-242).

(2): **الجامع** للخطيب(463هـ)، (2/295).

(3): أخرجه الخطيب(463هـ) في: **الجامع**، تحت ترجمة: كتب الطرق المختلفة، وساق معه جمله من الآثار عن أئمة الحديث في المعنى نفسه، (2/212).

(4): **علوم الحديث**، (18/90).

(5): **النكت**، (2/710-711).

(6): للتوسّع ينظر: **قواعد العلل وقرائن الترجيح**، (ص55-112)، **ومعرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث**، (2/69-231). **وقرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وزيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري**، (ص175-871).

كقولهم: ((خالفه فلان أو خالف فلان فلانا))، وكقولهم: ((اختُلِف على فلان))، وغيرها من العبارات؛ وأما الثانية فهي: ما الفرق بين اختلاف الأدلة والترجيح بينها -وهو مبحث أصولي-، وبين اختلاف الروايات والتّرجيح بينها -وهو مبحث حديثي-؟.

الفرع الأول: المراد بالمخالفة والاختلاف في رواية الحديث.

تَرِدُ المخالفة، والخلاف، والاختلاف[7]، كثيرا على ألسنة النقاد لا سيِّما في كتب العلل، ومرادهم من ذلك: مخالفةُ روايةٍ للحديث لروايةٍ أو رواياتٍ أخرى، وهذه المخالفة لها عدّة صورٍ: فمنها مخالفة أحد الرّواة لبقية الرّواة عن شيخٍ مشترَك يكون مدارا للحديث فيتفرّد ذلك الراوي المخالف بأحد أوجه الرواية[8]؛ وقد يتعدَّد الرّواة المخالفين، فيتفرَّد كلّ واحد منهم بأحد أوجه الرواية؛ وقد يختلف الرواة على المدار فيجتمع جماعة منهم على وجه من أوجه الرواية ويخالفهم آخرون فيروون وجها آخر عن المدار نفسِه[9]؛ والاختلاف على المدار يكون من الرواة، ويكون أيضا من قِبَل المدار نفسِه[10]. ويقع هذا الاختلاف المذكور في الإسناد والمتن جميعا، ويكون بين: الوصل والإرسال، والرفع والوقف، والاتصال والانقطاع، والزيادة والنقصان؛ وقد يكون باختصار الحديث، أو روايته بالمعنى، أو التصرّف فيه بالتقديم والتأخير، أو بتغيير بعض الألفاظ في المتن، أو في صيغ الأداء، وغيرها من الصُّور. وهذا الاختلاف له أثرٌ على الرواية وأثرٌ على الراوي؛ فأما أثره على الرواية فقد يُؤثِّر على صحة الحديث وقد لا يُؤثِّر؛ وكذلك الراوي فمن كان كثير المخالفة ردّ حديثه[11]، ومَن وقعت منه المخالفة أحيانا يُحتمَل له ذلك، فقَلَّ مَن يَسلَم من الخطأ والوهم!؟. والمقصود أنّ المخالفة قد تقع بين الروايات، وتكون بمخالفة واقع الرواية -وهذه هي ما يُحكَم عليها بالشذوذ والنكارة-، ومنها ما يقع في الأخبار فيقعُ التّرجيح بينها -وسيأتي الكلام عليه-.

---

(7): مثاله: قول النّسائي(303هـ) في **الكبرى**: ((ذكر الاختلاف على الأوزاعي في هذا الحديث))ا.هـ، (1/308-309)، وقوله: ((ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السّجدتين))ا.هـ، (2/49-50)، وقوله: ((صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك))ا.هـ، (2/140-141). وهو مكثرٌ من ذكر الخلاف بين الرواة في سننه الكبرى.

(8): ينظر: **علل الدّارقطنيّ**(385هـ)، (7/25-26).

(9): ينظر: **التمييز** لمسلم(261هـ)، (ص194). وسنن أبي داود(275هـ)، (3/357).

(10): قال عبد الرحمن بن مهدي(198هـ): ((إنما يستدلّ على حفظ المحدِّث إذا لم يختلف عليه الحفاظ))ا.هـ، ينظر: الكفاية، (2/562). وقد تكون الأوجه كلّها صحيحة وإن اختلفت، ينظر مثاله في: **سنن أبي داود**(275هـ)، (5/138)، **وعلل ابن أبي حاتم**(327هـ)، (2/196-197).

(11): قال الذهبي(748هـ): ((اعلم أن أكثر المتكلم فيهم، ما ضعَّفَهم الحُفَّاظُ إلا لمخالفتهم للأثبات))ا.هـ، ينظر: **الموقظة**، (ص52).

أمّا الرّواية المخالفة التي يُحكَم عليها بالشذوذ والنكارة، فهل يُشترَط لها أن تكون منافية تعارض الوجوه الأخرى بحيث لا يمكن الجمع بينها، حتى تكون شاذّة أو منكرة؟، أو مجرّد مخالفة واقع الرِّواية يكفي للحكم عليها بالشذوذ؟ وهذا الإشكال ظهر بسبب تفسير قيدِ المخالفة في تعريف «الشاذّ» اعتمادا على كلام الشّافعيّ(204هـ)؛ فقد عدّ ابن الصّلاح(643هـ) وجُلُّ من جاء بَعدَه المخالفةَ هي المنافاة، وقد نصّ على ذلك في نوع «زيادة الثقة»، ومثّل له بمثالين وقعت الزيادة فيهما في المتن، وحَكَم بقبول الزيادة باعتبار عدم المنافاة بين ما رُوي بالزيادة وبين ما رُوي بدونها[1]، وهو مسبوقٌ بالخطيب(643هـ) في إطلاق قبول الزيادة، وكذلك في تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، فحُكمُه فيهما كحُكمِه في زيادة الثقة، وقد صرّح بذلك أيضا[2]. ويهمّني هنا أنه فسّر المخالفة بالمنافاة، لكنّ السِّياق الذّي ورد فيه هذا التفسير كان أثناء كلامه عن زيادةٍ في المتن خاصّة، فيظهر أنه يخصّ المنافاة بما تعلَّق بالمتون، أما الاختلاف في صفة الرواية كتعارض الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع، فلم يتضح لي مذهبه في المراد بالمخالفة الواقعة فيهما، لأن صفة الرواية لا تتضمّن المعاني التي تتضمّنها المتون، زد على ذلك أن المتنَ هو نفسُه في الموصول والمرسل، أو المرفوع والموقوف، فلا تعارض بينهما!. لكنّ عمل النقاد جارٍ على اعتبار مخالفة واقع الرواية سواء أكان هناك تعارض بين الروايات المختلفة أو لم يكن هناك تعارض، قال مسلم(261هـ) في سياق حديثه عن معرفة خطأ ناقل الحديث وأنها تكون من جهتين، قال: ((والجهة الأخرى أن يروي نفرٌ من حفّاظ الناس حديثا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه النّفر الذّين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفّاظ، فيُعلَم حينئذ أن الصحيح من الرِّوايتين ما حدَّث الجماعة من الحفّاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم))[3]ا.هـ، وليس مراد مسلم(261هـ) بالاختلاف في المعنى المنافاة بين المتون التي يترتَّب عليها

(1): وقال معلقا على الزيادة في أحد المثالين: ((فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم. ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما))ا.هـ، ينظر: **علوم الحديث**، (87/16). ومراده بالقسم الأول الشاذّ –وهو المقيَّد بالمخالفة–، وأما القسم الثاني فهو انفراد الثقة بأصل الحديث بحيث لا يشاركه فيه أحد، وواضحٌ من كلامه أنه يقصد بالمنافاة التعارض لأنه قيّد كلامه بالحُكم، وذكر أيضا المخالفة في الصِّفة وهي مرادنا بمخالفة واقع الرواية.

(2): ينظر: **علوم الحديث**، (ص72).

(3): **كتاب التمييز**، (ص172).

اختلافٌ في الحكم، ولكنّ مراده مطلق المخالفة فيدخل في ذلك اختلاف صفة الرواية كتعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع بدليل أنه مثّل بالإسناد، ويدخل فيه أيضا ما ذكره ابن الصّلاح(643هـ)؛ وسيأتي مزيدُ توضيحٍ لهذا المعنى في الأنواع التي تدخل في مسمّى العلة.

الفرع الثاني: اختلاف الروايات والترجيح بينها.

أشرت سابقا أن هناك قسمين من الترجيح: أحدهما: مجاله الأدلة المختلفة والمتعارضة وخصوصا الأخبار[1]، وهو ما يبحثه الأصوليون؛ والثاني: مجاله الروايات المختلفة وهو ما يبحثه المحدِّثون. أما ما يبحثه الأصوليون والفقهاء فيسلكون في التعامل مع الأخبار المتعارضة[2] ثلاث مسالك هي: الجمع، ثم النّسخ، ثم التّرجيح، على خلاف في ترتيب هذه الأقسام بين الأحناف والجمهور.

أمّا ما يبحثه المحدِّثون وهو الترجيح بين الرِّوايات، فيسلكون فيه دائما مسلك الترجيح بين الرِّوايات[3]، فيرجِّحون وجها من أوجه الرّواية وتكون الرواية المخالفة: شاذّة أو منكرة، أو يصحِّحون الوجهين جميعا[4]، وقد تتساوى الطرق في القوة فيُحكَم على الحديث بالاضطراب، ولا يقع ترجيحٌ بين الروايات؛ وقرائن الترجيح عندهم لا تحصرها قاعدة يمكن تطبيقها على جميع الأحاديث؛ بل لهم في كل حديث نقدٌ خاصّ.

---

(1): يكون التّعارض عند الأصوليين بين الأدلة الشرعية وله أركانه وشروطه، ويكون بين الأخبار الظنِّية المتساوية في الثبوت، وقد يعبر عنه بالتعادل. يراجع الكلام على التعارض والترجيح في: **الإحكام** لابن حزم(456هـ)، (21/2)، **والبرهان** للجويني(478هـ)، (1142/2)، **وقواطع الأدلة** لأبي المظفر السّمعاني(489هـ)، (29/3)، **والمستصفى** للغزالي(505هـ)، (353/3)، (159/4)، **والمحصول** للرازي(606هـ)، (379/5)، **والموافقات** للشاطبي(790هـ)، (341/5).

(2): وهو ما يعرف بـ: «مختلف الحديث»، وصنَّف فيه الشافعي(204هـ) كتابه «اختلاف الحديث». ينظر: **علوم الحديث**، النوع السادس والثلاثون؛ ويراجع مبحث التعارض والترجيح بين الأخبار في: **الكفاية في أصول الرواية**، باب القول في تعارض الأخبار، وما يصحّ التعارض فيه وما لا يصحّ، (558/2-559)، وباب القول في ترجيح الأخبار، (560/2-565)، وهذا المبحث هو آخر كتاب «الكفاية».

(3): وقع في كلام الأصوليين ما يخُرِج الترجيح بمعناه عند المحدثين عن كونه ترجيحا عندهم، قال الشاطبي(790هـ): ((الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتا فيه، وإلا؛ فهو إبطال لأحدهما، وإهمال لجانبه رأسا، ومثلُ هذا لا يسمى ترجيحا))ا.هـ، ينظر: **الموافقات**، (286/5).

(4): وهو نوع من الجمع عند الفقهاء والأصوليين، فيحتملون غالبا صحة الوجهين لا سيِّما إذا كان الخلاف بين ثقات، ويبنون هذا على أصلهم في عدم تخطئة الثقة، وهو مخالف لمنهج أئمة النقد الذين يعتمدون على قرائن خاصة لتصحيح الوجهين، ولا يعتمدون على مجرد الاحتمال والتجويز العقلي.

المطلب الثالث: الأنواع التي تندرج تحت مسمّى العلة.

لقد اصطلح العلماء على أسماء خاصة لبعض أجناس العلة، وبقيت بقيّة الأجناس يُطلَق عليها اسم الحديث المعلّل أو المعلول، دون تقييدها باسم خاص؛ وقد خصّ ابن الصّلاح(643هـ) كل جنس من هذه الأجناس -التي تندرج تحت مسمّى العلة- بنوع مستقلّ؛ ويظهر من خلال تناوله لهذه الأنواع، أن كلّ نوع منها قسيم للآخر، ويزداد ذلك وضوحا في مصنَّفات من جاء بعده معتمِدين عليه، فلما غابت الوحدة الموضوعية التي تشمل هذه الأنواع، وقعت أخطاء منهجية في دراسة هذه الأنواع. ولعلّ سبب تفريق ابن الصّلاح(643هـ) لها، راجعٌ لطبيعة التعليم السّائدة في عصره، ويحتمل أيضا أنه قصَدَ ذلك؛ لأنه اعتمد على مصنَّفات مَن قَبْلَه، ولم يعتمد على الاستقراء التامّ لصنيع أئمة النقد، فلم تتحرَّر له المباحث جيِّدا!؛ ويمكن أن نُرجِّح الاعتذار الأول من خلال عبارة لابن الصّلاح(643هـ) في تعريف «المعلّل»، قال في تتمّة تعريف المعلّل: ((ويستعان على إدراكها بتفرُّد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك تُنبِّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهَمِ واهِمٍ بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنِّه ذلك، فيحكم به، أو يتردَّد فيتوقَّف فيه. وكلّ ذلك مانعٌ من الحكم بصحة ما وُجِد ذلك فيه. وكثيرا ما يعلِّلون الموصول بالمرسل مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه))[1]ا.هـ، لقد اشتملت هذه العبارة على مجموعة من الفقرات، تشير كل واحدة منها إلى نوع من الأنواع التي تدخل في مسمَّى العلة، وهي:

1. قوله: ((تفرّد الراوي ومخالفة غيره له، مع قرائن تنضمّ لذلك))، فيه إشارة للفرد والغريب، والشاذّ، والمنكر. وإشارة واضحة لدوران الحكم مع القرائن.
2. قوله: ((تُنبِّه العارف بهذا الشأن))، فيه إشارة إلى اختصاص الناقد الجهبذ بإدراك ذلك.
3. قوله: ((إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع))، وقوله أيضا: ((وكثيرا ما يعلِّلون الموصول بالمرسل مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه))، فيه إشارة إلى تعارض الوصل والإرسال والموقوف والمرفوع، وإشارة أيضا لزيادة الثقة فهذه إحدى صورها.
4. قوله: ((أو دخول حديث في حديث))، فيه إشارة إلى المقلوب والمدرج.
5. قوله: ((أو يتردَّد فيتوقَّف فيه))، فيه إشارة للمضطرب.

---

(1): **علوم الحديث**، (90/18).

6. قوله: ((أو وهَمِ واهِمٍ بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنِّه ذلك، فيحكم به))، فيه إشارة إلى أن العلة عبارة عن خطأ الراوي أو وهمه، بحيث يغلب على ظنّ الناقد أنه خطأ فيحكم به.

7. قوله: ((وكلّ ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه))، فيه إشارة إلى كون العلة قادحة، خاصة ما وُجِد فيه ذلك.

وفيما يلي تفصيل كل نوع[1]، ومناقشته حسب ترتيبه عند ابن الصّلاح(643هـ).

أولا: الشاذّ.

سبقت مناقشة الشاذّ فيما مضى، ووعدت هناك بمزيدِ مناقشةٍ لهذا النوع، وسأبحث هنا معنى الشاذّ عند أئمة الحديث -قبْل الشافعي(204هـ) وبَعْدَه-، سوى ما ذكرت عن الحاكم(405هـ) وتلميذه الخليلي(446هـ)، وسأبيِّن أيضا موافقة الشافعي(204هـ) لنقاد الحديث، وعدم اختصاصه وأهل الحجاز بأحد صور الشاذّ التي استقر عليها الاصطلاح.

إن الناظر في كتب الحديث بمختلف علومه، لاسيِّما كتب العلل، لا يكاد يظفر بإطلاق الشذوذ حُكما نقديا إلا في النّادر[2]؛ بل حتى من تصدّى لجعله نوعا من أنواع علوم الحديث كالحاكم(405هـ) لم يستعمله إلا في بضعة مواطن![3]؛ وهذا القدر الموجود منه أيضا يغلب عليه استعماله في المعنى اللغوي، وسيظهر هذا من خلال عرض تاريخي لاستعماله.

1. الشاذّ قبل الشافعي(204هـ).

لقد ورد استعمال الشاذّ في كلام مَن قبْل الشافعي(204هـ) في سياق التّحذير والتّنفير من تتبُّعه والاشتغال به، وجاء إطلاقُه مقيَّدا بالعلم عموما، وأُطلِق أيضا مقيَّدا بالحديث، فممن ورد عنه إطلاقه مقيَّدا بالعلم[4]:

---

(1): هذه الأنواع تمثل أجناسا للعلل، فعندما ذكر الحاكم(405هـ) أجناس العلل التي يقاس عليها غيرها، اشتملت على بعض هذه الأنواع، وكذلك فعل مصطفى باحو في كتابه «**العلة وأجناسها عند المحدثين**»، وأيضا صاحب بحث «**معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث**» وقسّمها إلى: علل المخالفة في الإسناد، وعلل المخالفة في المتن.

(2): عبرّ النقاد عن الشذوذ بقولهم: خطأ، وهم، غير محفوظ، وما في معناها. ينظر أمثلة لذلك في: **كتاب التمييز**، (ص180، 183، 208)، **ونظرات جديدة في علوم الحديث**، (34-36).

(3): تراجع هذه الأمثلة ودراستها في: **التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه**، (ص345-369).

(4): وقد يطلقون العلم ويريدون به الحديث، كما في كلامهم على أول من دوَّن الحديث؛ يراجع: **تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري**، (ص61).

أ- إياس بن معاوية(122هـ)، قال: ((إياك والشاذّ من العلم، فإنّ أقلَّ ما يُصيبُ صاحِبَه الذِّلةُ))[1]ا.هـ.

ب- قال إبراهيم بن أبي عبلة(152هـ): ((من حمل شاذّ العلماء حمل شرّا كثيرا))[2]ا.هـ، فهاتان العبارتان فيهما التحذير من الاشتغال بشاذّ العلم، فيدخل في ذلك: أقوال العلماء، ومذاهبهم، وفتاويهم، التي تعدُّ من الشواذّ -وهذا أمرٌ معلومٌ لا يكاد يخالف فيه أحد-؛ وبعبارة أخرى: تضمن هذان الأثران التّحذير من تتبُّع زلّات العلماء ونوادرهم، فالعبودية مبناها على الأخذ بالعزائم والرُّخص الشرعية، أما الرُّخص الموهومة وزلّات العلماء فهي من نواقضها[3]؛ قال سليمان بن طرخان التيمي(143هـ): ((لو أخذتَ برخصة كلِّ عالم، اجتمع فيك الشرُّ كلُّه))[4]ا.هـ، بل جعل الأوزاعي(157هـ) ذلك خروجا من الإسلام!!، قال: ((من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام))[5]ا.هـ.

أمّا الشاذّ من الحديث، فقد اشتهر فيه:

أ- قول شعبة(160هـ): ((لا يجيئك الحديث الشاذّ إلا من الرجل الشاذّ))[6]ا.هـ، وله عبارة أخرى قد تُفسِّر مراده، فقد سئل عمَّن يُطرَح حديثه فقال: ((الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، طُرِح حديثه))[7]ا.هـ، فمراده من الشاذّ -والله أعلم-: الغريب الذي لا أصل له رواية أو عملا فيصير منكرا، وقد فَهِم الخطيب(463هـ) هذا المعنى وجعله ضمن ترجمة الباب[8]؛ والمعنى: إذا أكثر الراوي من رواية المناكير والغرائب وتفرّد عن الثقات المعروفين بما لا يُعرَف عنهم، وليس له أصل عن أصحابهم، كان شاذّا؛ وهذا الوصف من شعبة(160هـ) تجريحٌ شديد؛ واستفدنا أيضا من هذا النصّ أن المتروك حديثه يُوصف بالشذوذ أيضا.

---

(1): أخرجه ابن عساكر(571هـ) في: **تاريخ دمشق**، (19/10)، ونَسَب الجملة الأولى منه ابن رجب(795هـ) لمعاوية بن قرة(113هـ) والد إياس، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (625/2).

(2): أخرجه الخطيب(463هـ) في: **الكفاية**، باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث، (419/1).

(3): يراجع: **المجموعة العلمية، التعالم وأثره على الفكر والكتاب**، (ص109).

(4): أخرجه ابن عبد البر(463هـ) في: **جامع بيان العلم وفضله**، (927/2)، وقال: ((هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله))ا.هـ.

(5): **سير أعلام النبلاء**، (125/7).

(6): أخرجه الخطيب(463هـ) في: **الكفاية**، باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذّ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث، (420/1).

(7): أخرجه الخطيب(463هـ) في: **الكفاية**، باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث، (423/1-424).

(8): وقد ساق في هذا الباب جملة من أقوال الأئمة في ذمّ الاشتغال بالغرائب والمناكير.

ب- قال القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم(182هـ): ((فعليك من الحديث بما تعرفُ العامّة، وإياك والشاذّ منه))[1]ا.هـ، وقد فسَّر مراده من الشّذوذ في موضع آخر بقوله: ((أن الحديثَ عن رسول الله ﷺ والروايةَ تزدادُ كثرةً، ويخرُجُ منها ما لا يُعرَفُ، ولا يَعرِفُه أهل الفقه، ولا يُوافِقُ الكتاب ولا السنة. فإيّاك وشاذّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يَعرِفُه الفقهاء، وما يُوافِقُ الكتاب والسّنّة. فقسِ الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرِّواية))[2]ا.هـ، ولم يرتضِ الشافعي(204هـ) هذا الكلام لأن فيه إطلاقا يُفضي لردّ خبر الواحد، فقال: ((فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجا به، وليس يُخالِفُ الحديثُ القرآنَ، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبيِّنٌ معنى ما أراد الله؛ خاصّا، وعامّا، وناسخا، ومنسوخا، ثم يلزمُ النّاسَ ما سنَّ بفرض الله. فمَن قَبِل عن رسول الله ﷺ فعن الله عزّ وجل قَبِل؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضعٍ من كتابه))[3]ا.هـ، ثم ساق الآيات؛ فدعوى المخالفة لا يُسلَّم بها بمجرّد ما يُفهَم من ظاهر القرآن، حتى تكون حقيقية، وعندها يُردُّ ما خالف القرآن والسّنّة الصحيحة؛ ولأبي يوسف(182هـ) قول آخر مشهور في الباب نفسه، قال: ((من تتبَّع غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق))[4]ا.هـ.

ج- قال عبد الرحمن بن مهدي(198هـ): ((لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذّ من العلم، ولا يكون إماما في العلم من روى كل ما سمع، ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، والحفظُ الإتقانُ))[5]ا.هـ، وروى أبو نعيم(430هـ) هذه العبارة وسياقها أليَق، وفيها: ((لا يكون إماما في العلم من يُحدِّث بالشاذّ من العلم))ا.هـ.

---

(1): نقله الشافعي(204هـ)، ينظر: **كتاب الأم، سير الأوزاعي**، (187/9). وقد ظن حمزة المليباري أنه من كلام الشافعي(204هـ) فاستفاد منه في بحوثه لتفسير معنى الشاذ، لكن الصواب أنه من كلام أبي يوسف(182هـ)، وقد ردّ عليه الشافعي(204هـ) في السياق الذي ورد فيه.

(2): **كتاب الأم، سير الأوزاعي**، (188/9-189).

(3): **كتاب الأم، سير الأوزاعي**، (194/9).

(4): أخرجه: الرامهرمزي(360هـ) في: **المحدث الفاصل**/باب من كره أن يروي أحسن ما عنده، (ص562، رقم: 769) -مقتصرا على الجملة الأولى منه فقط-، وابن عدي(365هـ) في: **الكامل**/باب طلب غريب الحديث من علامة الكذب، والحراج في: **الكتابة من علامة الصدق**، (39/1)، والخطيب(463هـ) في: **الكفاية**، باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث، (423/1)، والهروي(481هـ) في: **ذم الكلام**، (210/4، رقم: 1006).

(5): **المحدث الفاصل**، (ص206، رقم: 89)، وأخرجه أبو نعيم(430هـ) في **الحلية**، (4/9).

يُلاحَظ في كلِّ العبارات السابقة أنها تدور حول المعنى اللغوي للكلمة وهو: الانفراد والمفارقة[1]، فكلُّ حديث لا يُعرَف عند الحفاظ، وكان مخالفا للمعروف والمشهور عن المصدر أو للنصوص الصحيحة التي جرى عليها العمل يُعَدُّ شاذّا.

2. الشاذّ بعد الشافعي(204هـ).

أ- سئل يحي بن معين(233هـ): ((«ما تقول في رجل حدّث بأحاديث منكرة، فردّها عليه أصحاب الحديث إن هو رجع عنها وقال: ظننتها، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها عليّ فقد رجعت عنها»؟ فقال: لا يكون صدوقا أبدا. إنّما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذّ والشيء فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا))[2]ا.هـ، ظاهر عبارة يحي بن معين(233هـ) يشهَدُ لتعريف الحاكم(405هـ) الذي جعل الشاذّ نوعا أدقّ من المعلول، فإذا كان الحديث يصعب حفظه إلا على الحفاظ المتقنين، يُعذر المخطئ فيه، لأن الوهم لا يسلم منه كبير أحد، أما الغرائب والمناكير التي لا تشتبه على أحد فلا يعذر المخطئ فيها بل يتهم بسببها[3].

أ- قال علي بن المديني(234هـ) عن حديثٍ[4]: ((إسناده جيِّد، ولكنه حديث شاذّ غير معروف،

---

(1): ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، (180/3).

(2): **الكفاية**، (361/1).

(3): ينظر: **قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذّ**، (ص29).

(4): هو حديثٌ يرويه يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((قلت: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته و لم يمُنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذَكَره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك عليًّا، والزبيرَ، وطلحةَ، وأبيَّ بن كعب؛ فأمروه بذلك))ا.هـ، متفق عليه؛ أخرجه: البخاري في: كتاب الوضوء/ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، (رقم: 179) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحي به -مرفوعا عن عثمان، موقوفا عن باقي الأربعة المذكورين-، وفي: كتاب الغسل/ باب ما يصيب من فرج المرأة، (رقم: 292)، ومسلم في: كتاب الحيض/باب إنما الماء من الماء، (رقم: 347)، كلاهما عن الحسين بن ذكوان المعلِّم عن يحي به -مرفوعا عن عثمان وأبي أيوب، موقوفا عن باقي المذكورين-؛ وقد خالف أيضا زيد بن أسلم أبا سلمة بن عبد الرحمن فرواه عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني: ((أنه سأل خمسة من أصحاب النّبيّ ﷺ كلّهم يقول: «الماء من الماء» منهم عليّ بن أبي طالب))ا.هـ، أخرجه ابن أبي شيبة في: **المصنَّف**، (رقم: 957)، وينظر الخلاف في هذا الحديث في: **علل الدّارقطنيّ**، (3/31-32). والحديث أعلَّهُ أحمد، قال أبو بكر الأثرم: ((قلت لأحمد بن حنبل حديث حسين المعلّم عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد، قال: «سألت عنه خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عثمانَ، وعليًّا، وطلحةَ، والزبيرَ، وأبيَّ بن كعب فقالوا: الماء من الماء»: =

وقد روي عن عثمان، وعليٍّ، وأبيّ بن كعب بأسانيد جيادٍ أنهم أفتوا بخلافه))[1]ا.هـ، فتفرّد يحي بن أبي كثير بأصل لا يتابع عليه عن المصدر، ومخالفته للمشهور والمعروف الذي جرى عليه العمل جعل حديثه شاذّا، وقد فسَّر ابن عبد البرّ(463هـ) هذا الشذوذ -مقرِّرا ومكرِّرا لكلام ابن المديني(234هـ)- بقوله: ((وهذا حديثٌ منكرٌ، لا يُعرَف من مذهب عثمان ولا من مذهب عليٍّ، ولا من مذهب المهاجرين. انفرد به يحيى بن أبي كثير، ولم يُتابَع عليه. وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذَّ فيه، وأُنكِر عليه. ونكارَتُهُ أنه محالٌ أن يكون عثمان سمع من رسول الله ﷺ ما يُسقِطُ الغسلَ من التقاءِ الخِتانَيْنِ ثم يُفتي بإيجاب الغسل منه))[2]ا.هـ، يعني: أنه خالف الثابت المشهور عن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد ثبت عنهم إيجاب الغُسل من التِقاءِ الخِتانَيْن بمعنى مجاوزة -بالزاي- الختانِ الختانَ؛ وهنا مسألتان: الأولى وهي: التقاء الخِتانَيْن بمعنى الإيلاج، فيجب فيها الغسل مطلقا أَنْزَلَ أم لم يُنْزِل[3]؛ والحُكمُ المنسوخ الذي كان أوَّل الأمر هو: عدم إيجاب الغسل إذا لم يُنزِل الرّجلُ وأكسل. أما المسألة الثانية فهي: إذا مسَّ الختانُ الختانَ بمعنى المجاورة -بالراء- بلا إيلاج، وهي

= أفيه علة تدفعه بها؟ قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم، قلت: عن عليٍّ، وعثمان، وأبيّ بن كعب؟ قال: نعم. وقال أحمد بن حنبل: الذي أرى إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ، قيل: إنه قد كنت تقول غير هذا!. قال: ما أعلمُني قلت غير هذا قطّ. قيل له: قد بلغنا ذلك عنك. قال: الله المستعان))ا.هـ؛ ورأى يعقوب بن شيبة أنه حديثٌ منسوخٌ. ينظر: **التّمهيد**، (110/23-111)، **والاستذكار**، (83/3-84). وكذلك صنيع البخاري يُفهَم منه إرادة النسخ، فقد ساق في كتاب الغسل أحاديث توجب الغسل من التِقاءِ الخِتانَيْن تحت باب: إذا التقى الختانان، ثم ساق أحاديث أخرى تخالفها تحت باب: ما يصيب من فرج المرأة -الذي أخرج فيه حديث يحي بن أبي كثير-، ثم قال في آخر الباب: ((الغسل أحوط، وذاك الآخر، وإنما بيّنا لاختلافهم))ا.هـ؛ وقد اختلفت نسخ البخاري في قوله: ((وذاك الآخر))، وقوله: ((وإنما بيّنا لاختلافهم))، ينظر: **الفتح**، (675/1). ويظهر من صنيع مسلم أيضا أنه يرى النسخ بدليل إخراجه لحديث: ((كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا))ا.هـ في الباب نفسه الذي أخرج فيه حديث يحي بن أبي كثير، (رقم: 344)، ثم أتبعه بباب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتِقاءِ الخِتانَيْن.

(1): ينظر: **التّمهيد**، (110/23)، **والاستذكار**، (83/3)، **وفتح الباري** لابن رجب(795هـ)، (375/1).

(2): ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد النّمري الأندلسي(463هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائله وصنع فهارسه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة: دمشق، بيروت، ودار الوعي: حلب، القاهرة، ط1؛ 1413=1993م، (83/3-81).

(3): هذا ما أجمع عليه الخلفاء الأربعة ووافقهم عليه أكابر الصحابة، ثم جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه كلمةَ المسلمين، يراجع: **فتح الباري** لابن رجب(795هـ)، (375/1-378).

قضية أخرى؛ فإذا لم يُنزِل الرجلُ فلا غسل عليه ويتوضّأ، ورواية يحي بن أبي كثير تحتمِلُ هذا، وقد رجع ابن عبد البرّ(463هـ) إلى هذا المعنى فقال: ((وقد تدبَّرتُ حديثَ عثمان الذي انفرَدَ به يحيى بن أبي كثير، فليس فيه تصريحٌ بمجاوزة الختانِ الختانَ، وإنما فيه جامع ولم يمسّ. وقد تكون مجامعةٌ ولا يمسُّ فيها الختانُ الختانَ، لأنه لفظٌ مأخوذٌ من الاجتماع، يكنّى به عن الوطء. وإذا كان كذلك فلا خلافَ حينئذ فيما قال عثمان: إنه يتوضَّأُ. وجائزٌ أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ ولا يكونُ معارِضًا لإيجابِ الغسل بشرط التِقاءِ الخِتانَيْن))[1]ا.هـ.

ب- قال أحمد بن حنبل(241هـ) عن حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النّبيّ ﷺ قال لها: ((تسلّبي ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت))[2]ا.هـ، قال أحمد(241هـ): ((إنه من الشاذّ المُطَّرح))[3]ا.هـ، وهو حديث جيِّد الإسناد وصحّحه بعضهم[4]، لكن لما خالف الأحاديث الصحيحة المعروفة عدّهُ أحمد(241هـ) شاذّا؛ بل حكم بالشّذوذ على أحاديث في الصحيحين، منها: حديث طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الطلاق الثلاث[5]؛ ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((لو أن الناس اعتزلوهم))[6]، قال عبد الله بن أحمد(295هـ): ((قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النّبيّ ﷺ، يعني قوله: «اسمَعُوا وأَطيعُوا واصبِرُوا»))[7]ا.هـ، وقال أبو موسى المديني(581هـ): ((وهذا -مع ثقة رجال إسناده- حين شذّ لفظه عن الأحاديث المشاهير، أمَرَ بالضّرب عليه))[8]ا.هـ، وقال ابن القيم(751هـ): ((وضربُه على هذا الحديث -مع أنه

---

(1): **الاستذكار**، (82/3).

(2): أخرجه أحمد في: **المسند**، (رقم: 27468)، وغيره.

(3): **شرح علل التّرمذي**، (624/2). وينظر: **فتح الباري** لابن حجر(852هـ)، (233/12).

(4): ينظر: **فتح الباري** لابن حجر(852هـ)، (233/12).

(5): أخرجه مسلم: كتاب الطلاق/باب الطلاق الثلاث، (رقم: 1472).

(6): أخرجه: البخاري: كتاب المناقب/باب علامات النبوة في الإسلام، (رقم: 3604)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، (رقم: 2917)، وأحمد في: **المسند**، (رقم: 8005)، عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: ((«يُهلِك أمتي هذا الحيّ من قريش» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم»))ا.هـ.

(7): **مسند أحمد**(241هـ)، (383/13، رقم: 8005).

(8): **الفروسية المحمّدية**، (ص204).

صحيح أخرجه أصحاب الصحيح- لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سنته ﷺ في الأمر بالسَّمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وترك الشذوذ والانفراد))[1]ا.هـ.

ج- قال محمّد بن يحي الذهلي(258هـ) عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النّبيّ ﷺ أن ينادي: إن العبد نام))[2]ا.هـ، قال: ((شاذٌّ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر))[3]ا.هـ. وهذا الحديث مما تفرّد به حمّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وخالف المعروف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

د- أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ(259هـ)، قال عن حديثٍ تفرد به طاوس[4] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((هو حديث شاذّ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلا))[5]ا.هـ، أي لم يجد له أصلا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يُعدُّ مصدر هذا الحديث، قال البيهقيّ(458هـ) عقب تخريجه لهذا الحديث: ((وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم، وتركه البخاري وأظنّه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس))[6]ا.هـ.

هـ- قال أبو بكر الأثرم(273هـ) عن حديثٍ رواه عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صوم يوم عرفة وأيام

---

(1): **الفروسية المحمّدية**، (ص204-205).

(2): أخرجه: أبو داود في: **سننه**، (رقم: 533)، وقال: ((هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حمّاد بن سلمة))ا.هـ، والدّارقطنيّ في: **سننه**، (رقم: 954)، والبيهقيّ في: **الكبرى**، (رقم: 1797)، جميعهم عن حمّاد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به. وهذا الحديث مما تفرّد به حمّاد وخالف الصحيح المعروف عن ابن عمر، قال علي بن المديني: ((هو غير محفوظ، أخطأ فيه حمّاد بن سلمة))ا.هـ، وكذلك قال التّرمذي، وذكر أن سبب الوهم فيه أن حمّاد بن سلمة أراد حديثا آخر موقوفا على عمر؛ وهو حديث: ((أن مؤذنا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان))ا.هـ، فوهم فجعله حديثا آخر مرفوعا عن ابن عمر؛ وأعله أيضا الدّارقطنيّ والبيهقيّ، ينظر تفصيل الكلام عليه (ص366-375) من هذا البحث.

(3): أخرجه البيهقيّ في: **السنن الكبرى**، (1/563-564، رقم: 1799).

(4): أخرجه مسلم: كتاب الطلاق/باب طلاق الثلاث، (رقم: 1472)، بلفظ: ((كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم))ا.هـ.

(5): **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**، (ص28)، وقد اقتبسه ابن المبرد(909هـ) من كتاب «**مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة**» لابن رجب الحنبلي(795هـ).

(6): **السنن الكبرى**، (7/551).

التشريق[1]: ((وأمّا حديث عقبة بن عامر فإنه حديث تفرد به موسى بن علي، وروى الناس هذا الحديث من وجوه كثيرة، فلم يدخلوا فيه صوم عرفة، غيره. وقد يكون من الحافظ الوهم أحياناً، فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذّ))[2]ا.هـ، ثم ساق كلام إياس بن معاوية(122هـ) وإبراهيم بن أبي عبلة(152هـ)[3] في التحذير من الشاذّ، وقال: ((فالشاذ عندنا: هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيءٍ لم يجئ أحدٌ بمثله ولم يخالفه غيره))[4]ا.هـ، أفاد هذا النصّ أمورا؛ أولا: إطلاق الشذوذ هنا جاء حكما نقديا، لأنه مقرون بذكر الوهم الذي يُكثِر النقاد من إطلاقه في التعليل؛ ثانيا: مخالفة الواحد للجماعة يعدّ شذوذا، ولو كان المخالف حافظا لأنه معرّض للوهم والخطأ؛ والمخالفة هنا جاءت بزيادة في الحديث تفرّد بها أحد الثقات، فلما خالف واقع الرواية كان شاذّا؛ ثالثا: موافقة أبي بكر الأثرم(273هـ) للشافعي(204هـ) في معنى الشاذّ؛ بل تكاد تكون عبارته مطابقةً لعبارة الشافعي(204هـ) المشهورة[5]؛ وهذا إن دلّ على شيء، فإنما يدلّ على عدم اختصاص[6] الحجازيين، والشافعي(204هـ) ببيان أحد قسمي

(1): أخرجه أبو داود، (رقم: 2411)، والترّمذي، (رقم: 773) وقال: ((حسن صحيح))، والنسائي، (رقم: 3004)، وابن خزيمة في **صحيحه**، (رقم: 2100)، وابن حبان في **صحيحه**، (رقم: 3603)، وأحمد في **مسنده**، (رقم: 17379، 17383) والحاكم في **المستدرك**، (600/1، رقم: 1586) وقال: ((على شرط مسلم و لم يخرجاه))، وغيرهم؛ جميعهم عن موسى بن علي عن عقبة بن عامر، قال: ((قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»)). والنهي عن صوم أيام التشريق تواتر معناه عن النّبيّ ﷺ، فقد رواه جماعة من الصحابة؛ ينظر تفصيل ذلك في: **إرواء الغليل**، (رقم: 963).

(2): **ناسخ الحديث ومنسوخه**، (ص180–181). واقتبسه السّخاوي(902هـ) في **فتح المغيث**، (7/2).

(3): في المطبوع: إبراهيم بن أدهم، والصواب ما أثبته، لأن النّص الذي نقله هو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة(152هـ).

(4): **ناسخ الحديث ومنسوخه**، (ص181)

(5): أشار لذلك ابن رجب(795هـ) بعد نقله لكلام الشافعي(204هـ)، قال: ((وكذلك قال أبو بكر الأثرم))ا.هـ، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (658/2).

(6): لقد ظنّ أكثر الباحثين ممن وُفِّق في فهم كلام الشافعي(204هـ) وبحث مصطلح الشاذّ، اختصاص الشافعي(204هـ) وجماعة من الحجاز بقيدِ المخالفة في تعريف الشاذّ؛ فأما حمزة المليباري مثلا فقد تلخّص لديه القول أن المتقدمين اختلفوا في معنى الشاذّ، وأن جلّ المتأخرين استقروا على رأي الشافعي(204هـ)، قال: ((فينبغي التفطن لهذا التباين المنهجي بينهم كي يفسر «الشاذ» حسب منهج قائله دون خلط فيه))ا.هـ، وهذا الذي قاله من مراعاة التباين بين أئمة الحديث وما استقر في كتب الفن مهمٌّ جدًّا، لكن إطلاقه القول باختلاف المتقدمين في معنى الشاذ لا يوافق عليه، وقد تبين أنه لا خلاف بينهم. وذهب حاتم العوني إلى القول بأن الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ) عدّا كلام الشافعي(204هـ)، وما نسبه الخليلي(446هـ) =

الشاذّ التي استقر عليها الاصطلاح فيما بعد.

هـ- قال أبو داود(275هـ): ((ولو احتجَّ رجلٌ بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه. ولا يحتجُّ بالحديث الذي قد احتُجَّ به إذا كان الحديثُ غريبا شاذًّا. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردَّه عليك أحد))[1]ا.هـ. وقال قبل هذه الجملة: ((والأحاديث التي وضعتها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم))[2]ا.هـ، فمراده من ردّ غرائب الثقات الحفّاظ ما كان منها شاذّا، وليس مطلق ما تفرّدوا به، ولذلك استدرك بعده مفسِّرا كلامه بقوله: ((ولا يحتجُّ بالحديث الذي قد احتُجَّ به إذا كان الحديثُ غريبا شاذًّا))ا.هـ؛ واستفدنا من كلامه أيضا أن تفرّد الثقة الحافظ لا يُقبَل مطلقا.

و- قال صالح بن محمّد(293هـ) -الملقَّب جزرة-: ((الحديثُ الشاذُّ الحديثُ المنكر الذي لا يُعرف))[3]ا.هـ، وهو تفسير لبعض ما سبق من كلام الأئمة، ويدل أيضا على ردّ الحديث الشاذّ، وأنه مرادفٌ للحديث المنكر.

نستخلص من مجموعة النصوص التي سبقت أمورا:

أحدها: العبارات السابقة لا تعدُّ حدّا للشاذّ، لأن أصحابها لم يقصدوا تعريفه على طريقة الحدود المنطقية، ويغلب عليها إرادة المعنى اللغوي؛ ثانيها: واضحٌ من جلّ النصوص التي نقلناها، والأمثلة التي حكم عليها النقاد بالشذوذ، أنها تدور حول مخالفة الحديث للثابت من النصوص، سواء عن

= لجماعة من الحجاز، مصطلحا خاصا بهم، فلم يعترضا على الاصطلاح -لأنه لا مشاحّة فيه-، وأنكر أيضا ترجيح اصطلاح على آخر، وهو ما صنعه ابن الصّلاح(643هـ) في نظره؛ لكن هذا الذي قاله حاتم العوني تبيّن عدم دقته أيضا؛ والتحقيق أن الشافعي(204هـ) لا يختلف عن نقاد الحديث في القسم الأول من الشاذ، وسيتضح هذا المعنى أكثر في تتمة مناقشة المسألة. يراجع: **نظرات جديدة في علوم الحديث**، (ص33)، **والمنهج المقترح**، (ص263، 276). ويراجع أيضا: **قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذّ**، (ص38)، فقد وفّق في مناقشة اختصاص الشافعي(204هـ) بقيد المخالفة، لوقوفه على كلام أبي بكر الأثرم(273هـ).

(1): **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، (ص29).

(2): **المصدر نفسه**، (ص29).

(3): **الكفاية**، (420/1).

الراوي نفسه أو عن غيره، كما تعلّقت هذه المخالفة المذكورة بمتن الحديث في بعضها، وهذا يُقوّي قول من قال إن المخالفة في تعريف الشاذّ هي المنافاة؛ لكن رأينا في المثال الذي جاء في كلام ابن المديني(234هـ) والذّهلي(258هـ) أن المخالفة كانت في الإسناد أيضا، ولم تقع منافاة في المثال الذي حكم عليه الذّهلي(258هـ) بالشذوذ. وللخروج من هذا الإشكال نقول: إنّ الشذوذ يكون في الإسناد –مخالفة واقع الرواية– فتردُّ الرواية المخالفة وتصحُّ بقية الوجوه؛ ويكون بمخالفة الحديث نفسه للنصوص الصحيحة الثابتة[4] وهنا يُردُّ الحديث جملة. ومعرفة الشذوذ في هذا القسم يعوزه فقه الحديث والبصر بالمعاني[5]. ثالثها: حَكَمَ النقاد بالشذوذ على رواية الضّعيف المتروك كما في كلام شعبة(160هـ)، وعلى رواية الثقات؛ بل الحفاظ كما في بقية النصوص، ولم يُفرّقوا بينهما، مما يُفسِّر أن ثقة الراوي ليست قيدا احترازيا في تعريف الشاذّ كما هو مستقرٌّ في كتب المصطلح؛ بل حال الرواية هي التي تؤثر في الحكم بالشّذوذ. رابعها: وقع في كلامهم تفسير الشاذّ بالمنكر كما في النصّ المنقول عن صالح جزرة(293هـ)، ويفهم أيضا من كلام شعبة(160هـ). خامسها: الشاذّ حكمه الردّ لأنه خطأ ووَهَم وخلافٌ للواقع.

ولنرجع لعبارة الشافعي(204هـ) لأنها عوملت على أساس أنها حدٌّ للحديث الشاذّ، واشتهرت في كتب الفنّ كثيرا، وسيتمّ التركيز فيها على قيد المخالفة المذكور في عبارته وتحقيق معناها.

قال الشافعي(204هـ): ((ليس الشاذُّ من الحديث أن يرويَ الثّقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ، إنما الشاذُّ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذُّ من الحديث))[6]ا.هـ، لقد نقل هذه العبارة جماعة؛ منهم: ابن أبي حاتم(327هـ)، وابن عدي(365هـ)، والحاكم(405هـ)، والخليلي(446هـ)، والبيهقيّ(458هـ)، والخطيب(463هـ)، وغيرهم؛ وقد وقع بعض التصرُّف في العبارة بسبب الاختصار أو الرواية بالمعنى؛ مما أثر على فهمها على الوجه الصحيح –كما شرحنا سابقا–، وأخرجها ابن أبي حاتم(327هـ) والبيهقيّ(458هـ) تامة، وهي قوله: ((إنما الشاذّ أن يروي الثقات حديثا على

---

(4): قال ابن رجب(795هـ): ((ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذّة المطرحة، وهي نوعان: ما هو **شاذّ الإسناد**، وسيذكر التّرمذيّ فيما بعد بعض أمثلته. وما هو **شاذّ المتن** كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيره))ا.هـ، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (624/2)، وينظر أيضا: **فتح المغيث**، (6/2-7).

(5): هذا أحد الأدلة على تمكُّن النقاد من الفقه، وإلا كيف يَسلَم لهم الحكم بالمنافاة وليس لهم بصرٌ بالفقه!، وقد نبّهت في الفصل التمهيدي على هذا المعنى، ينظر: (ص21) من هذا البحث.

(6): **معرفة علوم الحديث**، (ص375). و**معرفة السنن والآثار**، (143/1-144)،

نصٍّ -أو قال على نَسَقٍ- ثم يرويه بعضهم مخالفا لهم يقال: شذّ عنهم))[1]ا.هـ، فالمخالفة معناها: مخالفة أحد الرواة لواقع الرواية، كوصل للمرسل أو رفع للموقوف، أو زيادة لفظة أو رجل في الإسناد، وهكذا، وصورتها: أن يجتمع الرواة على مدار الإسناد، فتأتي روايتهم على نسق واحد، ثم يفارقهم واحدٌ فينفرد عنهم برواية ما لم يحفظ الجماعة، فلا شك أن الجماعة أولى بالحفظ من هذا الواحد المنفرد، فيصير مخالفا لهم، فلما اجتمع في روايته التفرّد والمخالفة -بهذا المعنى- صار شاذّا. وهناك نصوص أخرى للشافعي(204هـ) قالها في مناسبات أخرى موجودة في كتبه التي بين أيدينا تؤيد المعنى نفسه، وهي: **الموضع الأول**: ((إذا شَرِكَ أهل الحفظ في الحديث وافقَ حديثَهم))[2]ا.هـ، **الموضع الثاني**: ((ويحدِّث عن النّبيّ ما يحدث الثقات خلافه عن النبي))[3]ا.هـ، **الموضع الثالث**: ((وأهلُ الحديث مُتَبَايِنُونَ: فمِنْهم المعروف بعِلْمِ الحديث، بطلبه وسماعه من الأب والعمِّ وذَوِي الرَّحِم والصَّدِيقِ، وطُولِ مُجالَسَة أهلِ التَّنازُع فيه، ومن كان هكذا كان مُقَدَّمًا في الحفظ، إنْ خالَفه مَنْ يُقَصِّرُ عنه كان أوْلَى أنْ يُقْبَل حديثُه ممن خالفه من أهل التقصير عنه. ويُعتبَر على أهل الحديث بأنْ إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يُستدلَّ على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظِه بخلاف حفظِ أهلِ الحفظِ لهُ. وإذا اختلَفت الروايةُ استدلَلنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوهٍ سواهُ، تدلُّ على الصِّدق والحفظ والغلط، قد بيَّنّاها في غير هذا الموضع))[4]ا.هـ، وليت الشافعيَّ(204هـ) أتمّ كلامه في ذكر القرائن وطرق الكشف عن الخطأ؛ وهذا النصّ العزيز من أوضح النصوص التي توضِّح معنى المخالفة في الشاذّ، وأن ليس المقصود منها «المنافاة» كما فهمه ابن الصّلاح(643هـ) ومن جاء بعده، لكن المقصود منها مخالفة واقع الرِّواية، ونلاحظ في هذا الموضع أيضا أنه نصّ على مخالفة الراوي لمن هو أعلى منه صفة[5]، كأن يخالف من هو أوثق منه، أو يخالف عددا وهو منفرد، وهذان القسمان يعبر عنهما الآن بـ: ((مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه أو أولى منه)). **الموضع الرابع**: ((ولا يُستدلُّ على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المُخبِر وكذبِه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدلَّ

(1): **آداب الشافعي ومناقبه** لابن أبي حاتم(327هـ)، (ص178-179). **ومناقب الشافعي** للبيهقي(458هـ)، (30/2).

(2): **الرسالة**، (ص371 - فقرة: 1001).

(3): **المصدر نفسه**، (ص371 - فقرة: 1001).

(4): **نفسه**، (ص383 - الفقرات: 1046-1048).

(5): ينظر: **النكت الوفية**، (455/1).

على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدِّثُ ما لا يجوز أن يكونَ مثلُه، أو ما يخالفُه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصِّدق منه))[1]ا.هـ، وهذا جمعٌ بين قسمي الشاذّ عند ابن الصّلاح(643هـ) وزيادة. **الموضع الخامس**: وهو مثال تطبيقي، حديثٌ اختلف فيه مالك وأيوب على نافع في رفع زيادة في الحديث[2]، قال الشافعي(204هـ): ((لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشكُّ في أنّ مالكا أحفظُ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزمَ له من أيوب، ولمالك فضلُ حفظٍ لحديث أصحابه خاصّة، ولو استويا في الحفظ، فشكّ أحدهما في شيء لم يشكّ فيه صاحبه، لم يكن في هذا موضع لأن يُغلَّط به الذي لم يشكّ، إنما يُغلّط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد، وهو منفرد))[3]ا.هـ، ويقال عن هذا الموضع ما قيل في الثالث؛ قال البيهقيّ(458هـ): ((وكما رجّح الشافعيُّ إحدى الروايتين على الأخرى بزيادةِ الحفظ رجَّحَ أيضا بزيادة العدد))[4]ا.هـ.

وهذا الذي قاله الشافعي(204هـ) في معنى المخالفة بدلالة منطوق كلامه من خلال مجموع هذه النصوص، قاله مسلم(241هـ) أيضا وهو يحكي منهج أهل الحديث في التعامل مع هذه الصورة للمخالفة –مخالفة واقع الرواية–؛ قال ذلك في سياق حديثه عن معرفة خطأ ناقل الحديث، وأنها تكون من جهتين، قال: ((والجهة الأخرى أن يروي نفرٌ من حفّاظ الناس حديثا عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه النّفر الذّين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله

---

(1): **الرسالة**، (ص399 – فقرة: 1099).

(2): أخرجه البخاري، كتاب العتق/باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، (رقم: 2524)، ومسلم: كتاب الأيمان/ باب من أعتق شركا له في عبد، (رقم: 1501) كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ، ولفظ البخاري: ((من أعتق شقصا له من عبد، أو شركا، أو قال: نصيبا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق))، قال–يعني أيوب–: ((لا أدري قوله: عتق منه ما عتق، قول من نافع أو في الحديث عن النّبيّ ﷺ))ا.هـ، قال مسلم عقب تخريجه للحديث عن جماعة: ((كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ بهذا الحديث، وليس في حديثهم: «وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» إلا في حديث أيوب، ويحيى بن سعيد فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث، وقالا: لا ندري أهو شيء في الحديث، أو قاله نافع من قِبَلِه))ا.هـ، وينظر: **فتح الباري** لابن حجر(852هـ)، (347/7–348)، (154/5 – دار المعرفة).

(3): **كتاب الأم، اختلاف الحديث**، (305/10).

(4): البيهقيّ: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(458هـ)، **القراءة خلف الإمام**، خرّج أحاديثه واعتنى بتصحيحه: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1405=1984م، (ص138–139).

بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفّاظ، فيُعلَم حينئذ أن الصحيح من الرِّوايتين ما حدَّث الجماعة من الحفّاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم))[1]ا.هـ، والذي يهمّني هنا أن مسلما(261هـ) نقل ما جرى عليه عمل نقاد الحديث بلا خلاف بينهم في هذا النوع من اختلاف الرواة[2]، فمن نسب لهم مذهبا آخر فيما يدخل تحت هذه القاعدة من الصور الجزئية مطالبٌ بالدليل.

خلاصة نوع الشاذ: نستخلص من مناقشة موضوع الشاذ أمورا:

1. الشاذّ قسمان: أحدهما: الفرد المخالف، والمخالفة لها صور؛ منها: مخالفة الراوي لمن هو أعلى منه صفة، وهو ما يعبر عنه بمخالفة واقع الرواية ويُنزَّل عليه كلام الشافعي(204هـ) ومسلم(261هـ)؛ ومنها: مخالفة الراوي للمشهور والثابت عن المصدر المتفرَّد -بالفتح- عنه، ومثاله ما حكم عليه ابن المديني والذّهلي والجوزجاني؛ ومنها: مخالفة الإجماع أو الكتاب والسنة الصحيحة وما جرى عليه العمل، ومثاله ما قاله أحمد(241هـ) عن الشاذّ المطَّرح؛ والشذوذ في الصورتين الأخيرتين يمكن التعبير عنه بالشذوذ العملي، وهو ما قال فيه الشافعي(204هـ): ((ما لا يجوز أن يكون مثله))ا.هـ. ثانيهما: التفرّد بأصل لا يتابع عليه الراوي، ويعبر عنه أيضا بالتفرّد بما لا أصل له، وله صور أيضا؛ منها: التفرّد بأصل عن المصدر مع عدم المتابع والشاهد؛ ومنها: التفرّد بأصل في بابه وليس في الشّرع ما يعضده، وكلام الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ) وما ذكره ابن رجب(795هـ) يُنزَّل عليه.
2. الشاذّ علّة وليس نوعا قسيما لها، فهو خطأ ووهم؛ وعليه يكون الشاذّ مردودا[3]، وقد يجامع الصحة أحيانا مثلما رأينا عند الحاكم(405هـ) والخليلي(446هـ) لورود ما يعضّده وهذا مقصور على القسم الثاني[4] فقط -التفرد بأصل-.
3. هناك علاقة بين التفرّد والمخالفة، قد تظهر وقد لا تظهر، ولعلّ هذا هو سبب اقتصار

(1): **كتاب التمييز**، (ص172).

(2): يدخل في هذا النوع من اختلاف الرواة: تعارض الوصل والإرسال، تعارض الرفع والوقف، زيادة الثقة، المزيد في متصل الأسانيد، المدرج، المقلوب، المصحّف والمحرّف.

(3): وقع في كلام ابن الصّلاح(643هـ) إشارة لطيفة لهذا، وهي قوله: ((فخرج من ذلك أن الشاذّ المردود قسمان...))ا.هـ، كما أنه يقترب في حكمه على القسم الثاني من كلام الخليلي(446هـ)، إلا أنه قصره على تفرد الضعيف.

(4): لعل هذا أحد الأسباب التي دفعت المتأخرين لتقييد الشاذ بالفرد المخالف المنافي.

المتأخرين على الفرد المخالف في تعريف الشاذّ لوضوحه، وأما التفرّد بأصل مع عدم المتابع والشاهد فيكتنفه الخفاء والغموض، ولا يضطلع به إلا الحفاظ؛ وكلام الحاكم(405هـ) يشهد لهذا، وقرّره ابن حجر(852هـ).

4. وقع تضييق لمعنى قيد المخالفة عند ابن الصّلاح(643هـ) ومن جاء بعده، حيث قصروها على المنافاة، وإطلاقٌ في موضع تقييد في قولهم: الفرد المخالف، إذ يجب تقييد المخالفة المردودة بما ترجح بالقرائن خطأ ووهم راويها.

5. الشاذّ يشمل حديث الضعيف وحديث الثقة، وإن أوهمت بعض عبارات الأئمة تقييده بالثقة، لكن تبيَّن من خلال الأمثلة التطبيقية خلاف ما استقرّ في كتب المصطلح، وعليه يكون تقييد الشذوذ بحديث الثقة ليس قيدا احترازيا.

6. وقع تطوير لمصطلح الشاذ عند ابن الصّلاح(643هـ)، فقد قصره على الفرد المخالف الذي يقع منافيا في القسم الأول منه، وعلى تفرّد الضعيف في القسم الثاني، فلما جاء من بعده ازداد التضييق[1]، وصار الشاذ مقصورا على القسم الأول فقط وهو: الفرد المخالف الذي يقع منافيا، وبذلك تخرجُ صورٌ كثيرة من الشذوذ المشترط نفيه في ثبوت الحديث.

7. مهما حاولنا وضع قاعدة جامعة مانعة تجمع بين قسمي الشاذ وتشمل جميع الصور الجزئية فلن نجد إلى ذلك سبيلا!، لوجود ما يُشكِل على القاعدة من صنيع النقاد، لكن يمكن وضع قانون أغلبي! ولا يكاد يصفو؛ وهذا يجعل حضور القرائن المحتفّة بكل حديث هي الفيصل في الحكم على كل حديث، فربّ فردٍ مخالف دلَّت القرائن على حفظه، ورب إمام تفرّد ودلت القرائن على شذوذه، بل رُبَّ قرينة دلت على حفظ من دونه في الحفظ والإتقان، وستأتي أمثلة لهذا في الكلام على الأفراد.

هذا، وقد أطلتُ في مناقشة موضوع الشاذّ لأن كل الأنواع التي ستأتي مناقشتها لها تعلّق به وبالحديث المنكر.

---

(1): قصره ابن حجر(852هـ) على تفرّد المقبول المخالف، قال: ((الشَّاذّ: ما رواهُ المَقْبولُ مُخَالِفاً لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ، وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح))ا.هـ، ينظر: **نزهة النظر**، (ص213). وعلى تعريفه معول جلّ من جاء بعده حتى استقر عليه الاصطلاح.

ثانيا: المنكر.

المنكر من أكثر المصطلحات النقدية المستعملة عند أئمة النقد بخلاف الشاذّ، ويشتركان في كونهما خطأ الراوي الذي يُدرَك بالتفرد والمخالفة مع قرائن أخرى تنضم لذلك، وما زال «المنكر» أحد المصطلحات النقدية التي يكتنفها الغموض، وتدور حوله المناقشات إلى يوم الناس هذا؛ وفيما يلي عرض لحدّه عند ابن الصّلاح(643هـ) ثم عرضه على كلام أئمة النقد وتطبيقهم، وستأتي بعض أمثلته في نوعي الأفراد والغريب.

لقد افتتح ابن الصّلاح(643هـ) كلامه على نوع «المنكر» بعبارة لأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي(301هـ) عن المنكر، قال: ((بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ: أنه **الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر**))ا.هـ، ثم قال: ((فأطلق البرديجي ذلك ولم يُفصِّل. وإطلاق الحكم على التفرّد بالردّ أو النّكارة أو الشّذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث. والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذّ. وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين، على ما ذكرناه في الشاذ، **فإنه بمعناه**))[1]ا.هـ، ثم مثّل له.

يلاحظ على ابن الصّلاح(643هـ) -وهو أمر متكرر عنده- تعامله مع عبارة البرديجي(301هـ) على أساس صناعة الحدود المنطقية، فعندما وجد في ظاهر العبارة ما يُشكِل عليها من قبول تفرّدات الحفاظ، لم يرتضها، لتضمّنها إطلاقا في نظره؛ ثم قرّر أن المنكر ينقسم إلى القسمين المذكورين في حدّ الشاذ لأنه **بمعناه**؛ ويلاحظ أيضا سكوته عن نقل كلام مسلم(261هـ) في مقدمة صحيحه، ولا أحسبه غفل عنه لاعتنائه بصحيحه[2]، لكن لعله لم يعدّه تعريفا للمنكر ولذلك لم يسُقه؛ وقد تضمن كلامه أمورا:

1. ذكر أن إطلاق الحكم على التفرّد بالردّ أو النّكارة أو الشّذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، وفيه تأكيد لما قاله البرديجي(301هـ)، وأنه لا يخالف عمل غيره من نقاد الحديث؛ لكن هل مجرّد التفرد هو سبب الردّ أم التفرد مع قرينة، هذه هي نقطة البحث؟.

---

(1): **علوم الحديث**، (80/14).

(2): لقد درّس ابن الصّلاح(643هـ) «صحيح مسلم»، وصنّف لأجل ذلك كتاب «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط»، وقد ذكر في مقدمته أن أحد طلابه سأله ذلك، فأجابه بالكتاب.

2. هذا الذي قاله من عدم الفرق بين الشاذّ والمنكر هو من المواطن التي وُفِّق فيها[1]، لأن الفرق بينهما لا ينبني على أساس حال الراوي كما سأبيِّنه.

3. ذكر في الشاذّ بقسميه أنه مردود، وعليه يكون المنكر مردودا أيضا، بل إطلاق الرّد في النّكارة أشدّ منه في الشاذّ.

وأنتقل الآن لمناقشة ما ورد عن أئمة النقد في «المنكر» مما أثار جدلا علميا، ثم أعرض كلام ابن الصّلاح(643هـ) عليه.

أ- قال مسلم بن الحجاج(261هـ): ((**وعلامةُ المنكر في حديث المحدِّث، إذا ما عُرِضت روايتُه للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرِّضا، خالفتْ روايتُه روايتَهم. أو لم تَكد تُوافِقُها،** فإذا كان الأغلبُ من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث، غير مقبولِه، ولا مُستعمَلِه))[2]ا.هـ، أشرت سابقا لعدم ذكر ابن الصّلاح(643هـ) لكلام مسلم(261هـ)، وكذلك غفل عنه ابن رجب(795هـ)، وذكر أن أقدم من وضع حدّا للمنكر هو أبو بكر البرديجي(301هـ)، وذكر أيضا أنه لم يقف لأحد من المتقدمين على حدٍّ للمنكر!، سوى البرديجي(301هـ)، قال: ((ولم أقف لأحد من المتقدمين على حدِّ المنكر من الحديث، وتعريفه إلا على ما ذكره أبو بكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل))[3]ا.هـ، وهذا الذي قاله ابن رجب(795هـ) عجيبٌ من مثله، اللّهم إن كان لا يَعدُّ كلام مسلم(261هـ) حدّا للمنكر؛ لكن هذا الاعتذار وإن كان مقبولا في الجملة، إلا أنه يُشكِل عليه أن كلام البرديجي(301هـ) أيضا ليس حدّا للمنكر -كما سيتبيَّن لاحقا-؛ بل كلام مسلم(261هـ) أوضح منه في هذا المعنى. وبيان ذلك فيما يلي:

لقد جاءت عبارة مسلم(261هـ) في سياق بيانه لأقسام الأخبار عن رسول الله ﷺ وطبقات الرواة في رواية الأخبار، فذكر أنه يتقصّى أخبار المبرَّزين في الحفظ والإتقان، ثم يُتبِعُهم أخبارَ قومٍ يَشملُهم اسم السِّتر والصدق وتعاطي العلم، إلا أنهم لا يبلغون مرتبة الطبقة الأولى، ثم ذكر الطبقة التي لا يتشاغل بتخريج حديثهم؛ وهم قسمان: **أحدهما**: من كان متّهما عند أهل الحديث -أو عند أكثرهم-، وسمى

(1): بخلاف من جاؤوا بعده، فقد جعلوا بينهما فرقا ينبني على حال الراوي، فقيدوا الشاذ بمخالفة الثقة، وقيدوا المنكر بمخالفة الضعيف؛ وهذا لا يتأتى على طريقة نقاد الحديث، لأن الأمر عندهم أوسع من مجرد مخالفة الثقة والضعيف.

(2): **صحيح مسلم، المقدِّمة**، (ص20).

(3): **شرح علل التّرمذي**، (653/2هـ).

جماعة منهم ممن اتهم بوضع الحديث وتوليد الأخبار؛ **وثانيهما**: من كان الغالب على حديثه المنكر أو الغلط[1]، ثم ساق عبارة المنكر المشهورة، وسمّى أيضا جماعة من هذا الضرب، فإذا أردنا أن نفهم مراده من المنكر، يجب أن نفهمه في هذا السِّياق؛ فقد ذكر أنه لا يتشاغل بتخريج من **يكثر في حديثه المنكر والغلط**، بعدها مباشرة ذكر لنا **علامة** الحديث المنكر وكيفية معرفته، فجعل علامة ذلك: **مخالفة الثقات**، أو **عدم موافقتهم** في رواية الحديث، ثم أعاد حُكمَ من غلب على حديثه المنكر.

وقد اشتملت عبارته على معانٍ؛ **منها**: أن من **لم يكثر** في حديثه المنكر قد يُخرِج له مسلم(261هـ) -بمفهوم المخالفة-، وعليه فليس في كلام مسلم(261هـ) مُتعلَّق لمن قيّد الحديث المنكر بحال الراوي[2]، بل يُفهَم من عبارته أن المنكر يكون في حديث الثقة وغيره، فمن كثر في حديثه المنكر صار متروكا وهُجِر حديثه؛ وقد سئل شعبة(160هـ) عمن يترك حديثه فقال: ((الذي إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون **فأكثر**، طُرِح حديثه))[3]ا.هـ؛ ومن لم يكثر في حديثه المنكر يردّ ما أنكر عليه ويحتج بما لم ينكر عليه. وفي كلامه توضيح لنظرة النقاد لعلاقة المروي بالراوي، فأئمة الحديث ينظرون أولا في مرويات الراوي ويعرضونها على روايات الثقات، فإن وجدوها مستقيمة حكموا على الراوي بالتوثيق والضبط[4]، وإن كانت تكثر فيها المخالفات والتفرّدات بما لا يتابع عليه حتى تغلب عليه حكموا عليه بالضعف وهجروه؛ بل قد يحكمون عليه بالضعف من خلال رواية واحدة لدلالتها على ما وراءها من غفلة وسوء حفظ[5]. يعني: أنّ الحكم على المروي سابق للحكم على الراوي[6]، ويعني أيضا: أن حكمهم على

---

(1): **صحيح مسلم، المقدمة**، (ص20).

(2): فَهِمَ ابن حجر(852هـ) من عبارة مسلم(261هـ) أن رواية المتروك تعدّ منكرة، قال: ((فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة. وهذا هو المختار -والله أعلم-))ا.هـ، ينظر: **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (675/2). وهذا الذي قاله فيه نظر، لأن مسلما(261هـ) ذكر علامة المنكر الذي إذا أكثر منه الراوي تُرك حديثه؛ واستحقاقُه الترك إنما كان بسبب الإكثار من رواية المنكر، يعني: الحكم عليه بالترك كان نتيجة للحكم على حديثه، وليس العكس؛ وبهذا يتبيَّن الفرق بين قولهم: «أحاديثه مناكير»، وقولهم: «يروي مناكير».

(3): أخرجه الخطيب(463هـ) في: **الكفاية**، باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث، (423/1-424). س

(4): يراجع: (ص203) الهامش رقم (4) من هذا البحث.

(5): يراجع: **مقدمة تحقيق «المنتخب من العلل للخلال»** لابن قدامة المقدسي(620هـ)، بقلم: طارق بن عوض الله بن محمّد، (ص23).

(6): ينظر الهامش: (ص228) من هذا البحث.

المروي بالنكارة كان قبل معرفتهم بثقة الراوي أو ضعفه أصلا!؛ لاسيِّما وقد وُجدت لهم في أكثر من مناسبة إطلاق توثيق بعض الرواة، ثم التراجع عن ذلك لوقوفهم على مناكير في حديثه[1]. وهذه هي نكته المسألة في قضية المنكر؛ يعني: إذا تبيّن للناقد خطأ الراوي ووهمه كان حديثه منكرا بصرف النظر عن كونه ثقة أو ضعيفا[2]، فإن كثر في حديثه كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله، وإن لم يكثر في حديثه لم يضعّف الراوي[3].

ومنها: إشارته للمنكر بقسميه؛ **ومنها**: ذكره لقرينة الحكم على التفرد بالنّكارة، وهي قوله: ((**أو لم تَكد تُوافِقْها**))[4]، وتعني: كثرة التفرّدات وعدم المتابع في أكثر حديثه[5]؛ وليس المراد منها –والله أعلم– «المخالفة» نفسها كما قد يظهر[6]، وإلا لصار هناك تكرار لا حاجة له، وقد أوضح هذا المعنى في موضع آخر بقوله: ((لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدِّث من الحديث أن يكون قد **شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم**، فإذا وُجِد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته[7]، فأمّا

(1): تراجع أمثلة ذلك في: **مقدمة تحقيق «المنتخب من العلل للخلال»**، (ص21–23). وقد أجاد المحقق في مناقشة مسألة سبق نقد الأئمة للرواية سندا ومتنا لنقدهم للرواة جرحا وتعديلا، وعلاقته بحقيقة المنكر، ينظر: (23–27) منه.

(2): مما يؤكد هذا المعنى: حكمهم على أحاديث بعض الرواة ممن لم ينقل فيهم جرح ولا تعديل من خلال سبر مروياتهم، وهذا ما تميز به الكامل لابن عدي(365هـ)، وهو من مصادر معرفة الغريب والمنكر، ينظر: (ص 101–102) من هذا البحث.

(3): خلاصة هذه النقطة: عدم صحة جعل ضعف الراوي شرطا احترازيا للحكم على الرواية بالنكارة.

(4): قال النووي(676هـ): ((معناه لا توافقها إلا في قليل))ا.هـ، ينظر: **شرح صحيح مسلم**، (57/1).

(5): قال ابن حبان(354هـ) في ترجمة أحد الرواة: ((كان قليل الحديث **كثير التفرد عن الثقات ما لا يُشبِه حديثَ الأثبات** على قلة روايته، ولا يتهيأ الاحتجاجُ بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات على قلة روايته، ودخولُه في جملة الثقات إن أدخل فيهم))ا.هـ، وقال أيضا بعبارة أوضح: ((ولا يتوهَّم متوهِّم أن ما **لم يخالف الأثبات**، هو **ما وافق الثقات**، لأن ما [لم] يخالف الأثبات هو ما روى من الروايات التي لا أصول لها من حديث رسول الله ﷺ، وإن أتى بزيادة اسم في الإسناد أو إسقاط مثله مما هو محتمل في الإسناد، وأما ما وافق الثقات فهو ما يروي عن شيخ سمع منه جماعة من الثقات، فإن أتى بالشيء على حسب ما أتوا به عن شيخه[احتجّ به]))ا.هـ، ينظر: **المجروحين**، (195/2)، (127/3). والزيادة التي بين معكوفين سقطت من المطبوع، أفاده خالد الدريس، ينظر: **الحديث الحسن لذاته ولغيره**، (1957/4).

(6): عدم الموافقة ليست بالضرورة مخالفة، فقد تكون مخالفة وقد تكون مغايرة من دون مخالفة، والمراد هنا هو التفرّد.

(7): مراده بالزيادة هنا: الزيادة في قدر الأحاديث كما يدلُّ عليه السّياق، وليس المراد «زيادة الثقة» وإن شملها كلامه، والله أعلم. يراجع: **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث**، (395/2)، **والتفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله أو ردِّه**، (ص420).

من تراه يَعمِد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما **العدد** من الحديث **مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم**، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم))[1]ا.هـ، فتلخّص مما ذكره مسلم(261هـ) في علامة المنكر[2] أن الراوي بعد عرض حديثه على حديث الثقات له حالان: **الأولى: مشاركة** الثقات فيما رووا، وهي علامة على ضبط الراوي وتَثَبُّتِه[3]، فلا يُعدُّ تفرّده منكرا حتى يخالف الثقات -ومن باب أولى من كان دونه في الحفظ والإتقان-، ويدلّ عليه أيضا كلامه في التمييز[4]؛ و**الثانية: كثرة التفرّد بما لا يتابع عليه**، وهي دليلٌ على قلة ضبط الراوي وضعف تثبّته، فمثله لا يحتمِل التفرّد، لاسيِّما إذا كان المصدر المتفرَّد -بالفتح- عنه واسع الرواية، وحديثه مبسوط معروف، لأن كثرة أصحاب المصدر تُحيل العادة غفلتَهم جميعا عن هذا الذي تفرّد به، أما إن كان مشاركا لهم ممعنا في الموافقة، فيجوز اختصاصه بشيء عن المصدر ليس عندهم.

ب- قال أبو بكر البرديجي(301هـ): ((المنكر هو الذي يُحدِّث به الرَّجلُ عن الصحابة، أو عن التابعين، عن الصحابة، **لا يُعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث، إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرا**))[5]ا.هـ، وهذا ينطبق على الغريب متنا، ثم قال ابن رجب(795هـ) بعده مباشرة: ((ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النّبيّ ﷺ))[6]ا.هـ، وهذا ظاهره إطلاق النكارة على ما كان غريبا عن قتادة من طريق هؤلاء المذكورين، ولازمه إطلاق النكارة على مجرّد تفرّد الثقة وإن كان حافظا!، وتتمة كلام البرديجي(301هـ):

---

(1): **صحيح مسلم، المقدمة**، (ص21).

(2): لقد سبق الشافعي(204هـ) إلى اشتراط نفي المخالفة والتفرّد لقبول الحديث، قال: ((إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم...، ويحدِّثَ عن النّبيّ ما يحدث الثقات خلافَه عن النّبيّ))ا.هـ، ينظر: **الرسالة**، (ص371، فقرة: 1001).

(3): قال ابن الصّلاح(643هـ): ((يُعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه و لم نحتج بحديثه، والله أعلم))ا.هـ، ينظر: **علوم الحديث**، (106/23).

(4): ينظر: (ص 254، 268-269) من هذا البحث.

(5): **شرح علل التّرمذي**، (653/2).

(6): **المصدر نفسه**، (653/2).

((فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حمّاد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ننظر في الحديث فإن كان الحديث **يُحفَظ من غير طريقهم عن النّبيّ** ﷺ أو **عن أنس بن مالك من وجه آخر، لم يدفع**، وإن كان **لا يعرف عن أحد عن النّبيّ** ﷺ **ولا من طريق عن أنس** إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، **كان منكرا**))[1]ا.هـ، وهذا تعريفٌ للغريب أيضا -كما سيأتي[2]- وهو تفرّد شيخٍ عن إمامٍ يُجمَع حديثه؛ وليس مطلق التفرّد كما فهم ابن الصّلاح(643هـ) وابن رجب(795هـ)[3]، والعجيب أن ابن رجب(795هـ) هو نفسه مَن قرَّب لنا معنى الشاذ في كلام الخليلي(446هـ) فقيَّده بتفرّد الشيوخ الذين لم يبلغوا درجة الحفاظ المشهورين[4]، لكنه هنا غفل عن هذا القيد.

ويقال الآن: لو اشتمل كلام البرديجي(301هـ) على تفرّد الشيوخ فقط لكان الخطب سهلا، وخفّ الإجمال، ويصير معناه موافقا لما قاله مسلم(261هـ) عن التفردّ عن مثل الزهري(124هـ)، أو على الأقل مثل كلام الخليلي(446هـ) في الشاذّ، فيكون في المنكر المقبول[5] والمردود، يعني أن النكارة وصفٌ كاشف لحال الإسناد بالتفرّد وليست حكما عليه بالردّ[6]. لكن كلامه تضمن هذا القدر وزيادة، فكيف نفهم إذن عبارته مع هذا الإجمال الشديد؟

لتخريج كلام البرديجي(301هـ) على عمل النقاد ليوافقهم -وهو الأصل- ينبغي أن يحمل المراد من المنكر في كلامه على الخطأ، **فإنّ من أهم شروط قبول الحديث الصحيح أن لا يكون شاذا ولا معلولا**، لأنه إذا تفرّد الثقة بالحديث وكان في حديثه علّة خفيَّة رددنا حديثه ولو كان ثقة حافظا، فيكون معنى المنكر عنده: التفرّد المقرون بقرينة تدلّ على أنه خطأ -أي معلول-؛ لأن العلة معناها: الخطأ أو

(1): **شرح علل التّرمذي**، (654/2). ونلاحظ أن ما مثَّل به البرديجي(301هـ) يشبه ما مثّل به مسلم(261هـ).

(2): ينظر: **نوع الغريب**، (ص312) من هذا البحث.

(3): عبارة ابن رجب(795هـ) ليس فيها جزم وجاءت رخوة، قال: ((وهذا **كالتصريح** بأنّ كل ما ينفرد به ثقة .. فهو منكر))ا.هـ، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (653/2).

(4): يراجع: **المصدر نفسه**، (658/2).

(5): وهو ما فهمه النووي(676هـ) من كلام مسلم (261هـ).

(6): سياق عبارة البرديجي(301هـ) يأبى هذا المعنى، وكذلك عمل النقاد؛ لأن إطلاقهم للنكارة مرادهم منها الردّ، وعلى هذا التأويل أيضا إشكال آخر، وهو زيادة غموض مفهوم النكارة عند الحفاظ لعدم تمييزنا بين ما يريدون به الردّ وبين ما يريدون به تفرّد الثقة؛ لأنه متى كان في الراوي توثيق معتبر وأنكر عليه حديثٌ من أحاديثه أمكن أن يفسر المنكر بالتفرّد لا التضعيف، ودفع أصحاب هذا التأويل لهذا الإشكال سيكون فيه تكلف ظاهر. يراجع بحث: **تفرّد الثقة بالحديث**، إبراهيم اللاحم، مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا؛ عدد 24، محرم 1423هـ.

الوهم الذي يدرك **بتفرّد الراوي** مع قرائن أخرى تنضمّ لذلك، وهذا هو كلام ابن الصّلاح(643هـ) نفسه!. هذا التخريجُ لكلامه قد يأباه القارئ لأول وهلة لوضوح الجواب إذا حملنا معنى المنكر على التفرد المقرون بقرينة فيَستَبعِدُه؛ لكن عند التدبّر لا يسعنا إلا أن نحمله عليه، والذهول عن هذا الجواب سببه أمران: **الأول**: التفريق بين المنكر والعلة من خلال ما يُفهم من صنيع ابن الصّلاح(643هـ) -كما شرحت سابقا-، و**الثاني**: ارتباط المنكر برواية الضعيف في ذهن الباحثين عموما، فاستصحاب هذا المفهوم الراسخ عند الكثيرين يُشوِّش على الفهم ويجعل ما أجبت به بعيدا؛ ومما يجعلني أرجِّح هذا التفسير للمنكر ولا يسعني غيره؛ قول البرديجي(301هـ) نفسه، قال: ((إذا روى الثقة من طريقٍ صحيح عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ حديثا **لا يُصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضرّه أن لا يرويه غيره**، إذا كان متن الحديث معروفا، ولا يكون **منكرا ولا معلولا**))[1]ا.هـ، وهذا يكاد يكون تعريفا للحديث الصحيح! عند ابن الصّلاح(643هـ) وكل من جاء بعده، ومنطوقه: قبول البرديجي(301هـ) لأفراد الثقات إذا لم تكن منكرة أو معلولة، وهذا لا يخالف فيه ابن الصّلاح(643هـ) ومن وافقه -فضلا عن أئمة النقد-، فكيف يتصور أن يجعل البرديجي(301هـ) المنكر هو مجرّد التفرد، وهذا جزء من الجواب.

وأمّا الجزء الآخر فهو جوابٌ على الإشكالات التي أثارها ابن رجب(795هـ) من خلال الأمثلة التي ساقها، وقبل مناقشة الأمثلة أسوق أولا متفرّقات من كلامه تدلّ على اضطرابه في فهم ما تضمّنه كلام البرديجي(301هـ)؛ من ذلك قوله: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا **انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه**، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، **وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه**))[2]ا.هـ، وساق بعد كلامه هذا مباشرة عبارة صالح جزرة(293هـ) في الشاذّ مستشهدا بها على تقرير الاستثناء في قوله: ((وقد يستنكرون بعض تفرّدات الثقات الكبار...))ا.هـ.

(1): **شرح علل التّرمذي**، (654/2).

(2): **المصدر نفسه**، (582/2).

وقال أيضا متعقبا قول ابن حبان(354هـ): ((الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره))ا.هـ، قال: ((وفيما ذكره نظر، **وما أظنه سُبِق إليه**. ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، **ولا قائل بذلك**))[1]ا.هـ، مفهومه: لا قائل بردّ أفراد الحفاظ، فكيف فهم من كلام البرديجي(301هـ) أنه يطلق المنكر على مجرّد تفرّد الثقة.

وقال أيضا في سياق تعليله لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الطلاق الثلاث: ((فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: وهو مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، **وانفرادُ الراوي بالحديث، وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذّا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصحّ**. وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد، ويحي القطان، ويحي بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم))[2]ا.هـ.

وهذا هو مضمون كلام البرديجي(301هـ) بعينه!.

وأعود لكلام البرديجي(301هـ) أنقله كاملا حتى يتضح معناه، فقد ساقه ابن رجب(795هـ) كاملا أثناء كلامه على «أصحاب قتادة بن دعامة السدوسي»[3] في القسم الأول من (القواعد والفوائد في العلل) التي عقّب بها على شرحه لكتاب «العلل»، وهو: (معرفة مراتب أعيان الثقات، الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم وبيان مراتبهم في الحفظ وذكر من يرجح قوله منهم عند الاختلاف).

قال البرديجي(301هـ): ((شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس صحيح، فإذا ورد عليك حديثٌ لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعا، وخالفه هشام وشعبة حكم لشعبة وهشام على سعيد، وإذا روى حمّاد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النّبيّ ﷺ وخالف سعيدٌ أو هشام أو شعبة، فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد، فإذا اتفق هؤلاء الأولون وهم: همام وأبان وحماد على حديث مرفوع، وخالفهم شعبة وهشام وسعيد، أو شعبة أو هشام وحده، أو سعيد وحده، توقّف[4] عن الحديث، لأن هؤلاء الثلاثة شعبة، وسعيد، وهشام أثبت من همام وأبان وحماد))[5]ا.هـ، قال ابن رجب(795هـ): ((مراده أن الحفاظ من أصحاب قتادة

---

(1): **شرح علل التّرمذي**، (431/1).

(2): **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**، (ص27-28).

(3): **شرح علل التّرمذي**، (694/2-699).

(4): يرى أحمد(241هـ) خلاف هذا، قال في رواية الأثرم: ((إذا خالف أبو عوانة وأبان العطار سعيدا أعجبني ذلك يعني حديثهما، قال: لأنه يكون مما قد حفظناه))ا.هـ، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (694/2).

(5): **شرح علل التّرمذي**، (695/2).

ثلاثة: شعبة، وسعيد، وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل حمّاد بن سلمة، وهمام، وأبان، ونحوهم))[1]ا.هـ، ثم قال البرديجي(301هـ): ((فإذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة فانظر إلى رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، فإذا اتفقوا فهو صحيح. وإذا خالف هشام قول شعبة فالقول قول شعبة، وقال بعضهم: يتوقف عنه، وإذا اتفق هشام وسعيد بن أبي عروبة من رواية أهل التثبت عنهما وخالفهما شعبة كان القول قول هشام وسعيد، غير أن شعبة من أثبت الناس في قتادة ولا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة ممن ليس له حفظ، ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان))[2]ا.هـ.

وقال أيضا: ((أحاديث شعبة، عن قتادة، عن أنس عن النّبيّ ﷺ كلها صحاح، وكذلك سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، إذا اتفق هؤلاء الثلاثة على الحديث فهو صحيح وإذا اختلفوا في حديث واحد، فإن القول فيه قول رجلين من الثلاثة، فإذا اختلف الثلاثة توقف عن الحديث، وإذا انفرد واحد من الثلاثة في حديث نظر فيه: فإن كان لا يعرف متنُ الحديث إلا من طريق الذي رواه كان منكرا. وأما أحاديث قتادة، التي يرويها الشيوخ، مثل حمّاد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، فينظر في الحديث: فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النّبيّ ﷺ وعن أنس بن مالك، من وجه آخر، لم يُدفع، وإن كان لا يُعرف عن أحد عن النّبيّ ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرتُ لك كان منكرا))[3]ا.هـ.

لقد تضمّن كلام البرديجي(301هـ) ثلاثة معالم كبرى يُهتدَى بها لمعرفة صحيح حديث قتادة؛ وهي: **مراتب الرواة عنه، ومن يُقدَّم عند الاختلاف، وحكم التفرّد عنه.** أما **المعلم الأول**: فالمقدَّمون من أصحابه ثلاثة: (شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة) وهؤلاء هم في مرتبة الحفاظ الأثبات عنه، وشعبة أثبت[4] الثلاثة عنده، وأما مرتبة الشيوخ فتضمّ: (الأوزاعي وحماد بن سلمة وأبان بن يزيد العطار وهمام بن يحي بن دينار العوذي)[5]. أما **المعلم الثاني**: إذا اختُلِف على قتادة ننظر، فإذا اختلف الحفاظ

---

(1): **شرح علل التّرمذي**، (695/2).

(2): **المصدر نفسه**، (697/2).

(3): **نفسه**، (697/2).

(4): **شرح علل التّرمذي**، (696/2). ويرى غيره من نقاد الحديث كابن معين(233هـ) وأحمد(241هـ) وغيرهما خلاف ذلك، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (694/2-695).

(5): هؤلاء المذكورون هم من الثقات الأثبات، لكن في قتادة يُعدُّون من مرتبة الشيوخ، وهذا يؤكد أن الراوي وإن كان حافظا ثبتا في الجملة، لكنه في شيخ مخصوص أو في روايته عن أهل بلد مخصوصين، أو في روايته من حفظه دون كتابه، وغيرها من =

في حديثٍ، فإن القول قول رجلين من الثلاثة، وإن اختلف الثلاثة تُوقِّف عن الحديث، وفي كلامه أيضا ميلٌ إلى ترجيح شعبة لأنه عنده أثبت الناس في قتادة، قال: ((وإذا اتفق هشام وسعيد بن أبي عروبة من رواية أهل التثبت عنهما وخالفهما شعبة كان القول قول هشام وسعيد، غير أن شعبة من أثبت الناس في قتادة **ولا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة ممن ليس له حفظ، ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان**))ا.هـ، يَحتمل قوله هذا أنه يميل إلى تقديم شعبة ولو خالفه (هشام وسعيد)؛ بشرط أن يكون الراوي عن شعبة من أهل الحفظ والإتقان، أما إن خالف شعبة من رواية الفرد عنه ممن ليس من أهل الحفظ والإتقان ولا له تقدُّمٌ في الحديث[1] فيُقدَّم (هشام وسعيد) عليه بشرط أن يكون الراوي عنهما من أهل التثبُّت عنهما!، فلو تصّورنا مثلا اتفاق (هشام وسعيد) من رواية الفرد عنهما ممن ليس له تقدُّمٌ في الحديث، وخالفهما شعبة من رواية أهل التثّبت عنه؛ فالذي يقتضيه النّظر بناء على ما يُفهم من كلامه: يُقدَّم شعبة عليهما!؛ بل يُقدَّم شعبة عليهما ولو من رواية الفرد عنه ممن ليس من أهل التثبت والإتقان!!، هكذا أفهم كلامه والعبارة تحتمله. لكني أستبعِدُه لأنه حكم بالتوقّف في مخالفة أحد الحفاظ –من غير تعيين– للشيوخ مجتمعين. هذا بالنسبة لاختلاف الحفاظ من أصحاب قتادة، فلو رجعنا لمخالفة الشيوخ، فقد ذكر أنه تُقدَّم رواية الحفاظ على الانفراد على رواية الشيوخ على الانفراد، وهذا واضحٌ ولا يختصّ بأصحاب قتادة، أما لو اتفق الشيوخ وخالفهم (شعبة وسعيد وهشام)[2] أو أحد الحفاظ الثلاثة على الانفراد يُتوقَّف عن الحديث.

= الأحوال؛ قد ينزل عن مرتبته التي وضع فيها، وهذا معروفٌ في كلام الأئمة كثيرا؛ ولذلك لا ينبغي إجراء الأحكام على مجرّد حال الراوي العام دون مراعاة لبعض الخصوصيات في روايته، ويكون المعوَّل في الحكم على حديثه هو القرائن؛ وهذا أحد أظهر الأدلة في بيان منهج النقاد وأن نظرهم منصب على المروي لا على الراوي، فإذا أنكروا حديثا لأحد الثقات، فلدلالة القرائن على خطئه ووهمه وإن كان ثقة، ومن هذه القرائن: التفرّد والمخالفة.

(1): هذه هي الكلمة المفتاحية في فهم التفرد المراد في كلامه كما سيأتي.

(2): إذا قُدِّم أحد الحفاظ الثلاثة على الانفراد على أحد الشيوخ على الانفراد أيضا، فإن النظر يقتضي تقديم الحفاظ مجتمعين على الشيوخ مجتمعين، لكنه توقف في الحديث و لم يرجح رواية الحفاظ على الشيوخ؛ وكذلك تقديم الشيوخ مجتمعين على أحد الحفاظ الثلاثة، فإن النظر يقتضيه وبه يقول أحمد(241هـ) في رواية الأثرم –كما سبق–؛ لكنه توقف في الحديث أيضا، فتأمل.

أمّا **المعلم الثالث:** وهو حكم تفرّد أحد الرواة عن قتادة، وسأبدأ بتفرّد الشيوخ ليتضح به المعنى، قال: ((وأما **أحاديث قتادة، التي يرويها الشيوخ**، مثل حمّاد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، فينظر في الحديث: فإن كان **الحديث يحفظ من غير طريقهم** عن النّبيّ ﷺ وعن أنس بن مالك، من وجه آخر، **لم يُدفع**، وإن كان لا يُعرف عن أحد عن النّبيّ ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرا))[1]ا.هـ، وهذا الكلام عينُ ما أفادته عبارة مسلم(261هـ)، ولا أعلم أحدا من الحفاظ قد يخالف في هذا، لأن الراوي الذي يعدُّ من الشيوخ لا يَحتمِل التفرّد عن مثل قتادة والزهري وغيرهما ممن يُجمع حديثه ويُعدُّ أحد المدارات الكبرى التي تدور عليها الأسانيد، فإذا روى أحد الشيوخ حديثا غريبا عنهم بحيث لا يُعرَف إلا من طريقه يستغرب النّقاد مثل هذا التفرّد في وجود أصحاب المدار الحفاظ الملازمين له مع كثرتهم، فيكون التفرّد أحد القرائن الدالة على خطأ الراوي ووهمه ويكون حديثه منكرا، فإن توبع الراوي أو جاء ما يشهد له زالت عنه وحشة التفرّد وصار مقبولا وإن سُمِّيَ غريبا[2]. وهذا التقرير قاله ابن رجب(795هـ) نفسُه وهو يصف منهج النقاد في التعامل مع تفرّد الرواة، قال: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا **انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه**، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه))[3]ا.هـ، إذا اتضح هذا المعنى في ذهن القارئ أنتقل به لحكم تفرّد أحد الحفاظ عن قتادة، فالذي يظهر من كلام البرديجي(301هـ) من السِّياق، وبالنّظر لما قاله في مخالفة شعبة لهشام وسعيد، وذِكرِه لرواية الفرد عن شعبة، نستنتج أن الذي يعدُّ منكرا من حديث هؤلاء الحفاظ هو

(1): **شرح علل التّرمذي**، (697/2).

(2): لقد حمل الباحث محمّد مجير الخطيب الحسني «المنكر» في كلام البرديجي(301هـ) بعد وقوفه على هذا النص الكامل -ومنه استفدت موضعه في شرح علل التّرمذي- على الحديث الغريب، وهو التفرّد عمّن يجمع حديثه، بناء على ما فهمه من كلام ابن منده(395هـ) في تعريف الغريب -سيأتي في نوع الغريب-، فزعم أولا أن في كلامه خللا ما لأن العبارة وقع فيها إطلاق المنكر على ما تفرّد به شعبة وغيره من الحفاظ، ثم لما وقف على العبارة كاملة نقل منها الجزء الخاص بتفرّد الشيوخ، وأغفل منها ما تعلق بتفرّد الحفاظ، ثم ذكر أن كلام ابن منده(395هـ) جَلَّى له الغموض والخلل في عبارة البرديجي(301هـ). وهذا لا يدفع الإشكال في نظري؛ لأن البرديجي(301هـ) جعل «المنكر» هو الحديث الغريب سواء تفرّد به حافظ أو شيخ!، وجواب الباحث وإن كان فيه قُربٌ من المعنى الصحيح؛ إلا أنه فيه حيدة عن الجواب على موضع الإشكال، وهو: تفرّد شعبة وغيره من الحفاظ، لاستوائه في الصورة مع تفرّد الشيوخ، فإذا سلمنا أن تفرّد الشيوخ يعدّ منكرا، فما بال تفرّد الحفاظ يعدّ منكرا أيضا. ينظر: **معرفة مدار الإسناد**، (398/2-399).

(3): **شرح علل التّرمذي**، (582/2).

ما كان من رواية الفرد عنهم ممن ليس له حفظ ولا تَقدُّم في الحديث، يعني: ما يتفرّد به شيخٌ عنهم عن قتادة، **أما لو كان الراوي عنهم من أهل التثبت والحفظ يقبل ما تفرّدوا به**، يعني: ما تفرّد به شعبة أو هشام أو سعيد –وهم أيضا ممن يجمع حديثهم– إذا كان غريبا من رواية الشيوخ عنهم يعدُّ منكرا، بخلاف ما رواه أهل التثبت عنهم؛ لأنه لو جاز اختصاص أحد الحفاظ عن قتادة عن أقرانه برواية حديثٍ، فكيف لا يشتهر هذا الحديث عند أصحاب هذا الحافظ مع كثرتهم وملازمتهم واعتنائهم بحديثه، وهو ممن يجمع حديثه أيضا، أي: لو جاز تفرّد شعبة عن أقرانه، فكيف يجوز استمرار التفرّد في الطبقات المتأخرة، والمتفرِّد من مرتبة الشيوخ!. وهذه النتيجة مبنية على ما قاله البرديجي(301هـ) نفسه في تفرّد الشيوخ عن قتادة، ولا أظن منصفا يأبى هذا التفسير، وعليه يكون كلام البرديجي(301هـ) واضحا ولا يُخالف ما عليه نقاد الحديث، ويظهر أن سبب استشكاله من ابن الصّلاح(643هـ) وغيره كان بسبب الغموض والإجمال الذي تضمنته العبارة –والذي لا يُغتَفر على طريقة صناعة الحدود المنطقية–. والذي يجعلني أطمئن تماما لهذا التفسير عدة قرائن قوية: **أحدها**: نصَّ البرديجي(301هـ) أنّ أحاديث هؤلاء كلها صحاح، فكيف يُعدُّ مجرّد تفرّدهم منكرا؟. **ثانيها**: إذا كانت مخالفة أحد الحفاظ للشيوخ مجتمعين يُتوقَّف فيها على رأي البرديجي(301هـ) فكيف يعدُّ مجرّد تفرّد أحدهم منكرا!؟؛ **ثالثها**: إذا كان شعبة أثبت أصحاب قتادة عند البرديجي(301هـ) بل مال إلى ترجيحه على (هشام وسعيد) إذا خالفهما –كما قدمت سابقا–، فكيف يُعدُّ مجرّد ما تفرّد به شعبة منكرا؛ **رابعها**: قبول البرديجي(301هـ) للأفراد بمنطوق كلامه إلا إذا كانت هذه الأفراد منكرة أو معلولة، قال: ((إذا روى الثقة من طريقٍ صحيح عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ حديثا **لا يُصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضرّه أن لا يرويه غيره**، إذا كان متن الحديث معروفا، ولا يكون **منكرا ولا معلولا**))[1]ا.هـ، فكيف يُقبل بعد هذه القرائن أن يقال: إن البرديجي(301هـ) يَعدُّ مجرّد تفرّد الثقة منكرا ولو كان حافظا، وهو ما فهمه ابن الصّلاح(643هـ)، وتردّد فيه ابن رجب(795هـ) ثم مال إليه من خلال نصّ مجمل ومثالٍ؛ فقال بعد عبارة المنكر عند البرديجي(301هـ) –التي ظنّها حدّا للمنكر عنده–: ((ذكر هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة، عن أنس، عن النّبيّ ﷺ))[2]ا.هـ، ثم قال: ((وهذا **كالتصريح** بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو

(1): **شرح علل التّرمذي**، (654/2).

(2): **المصدر نفسه**، (653/2).

منكر))[1]ا.هـ، ثم توارد الباحثون على هذا الفهم. والواقع أن البرديجي(301هـ) لا يخالف غيره من أئمة النقد، ولا ينفرد عنهم بردّ الأفراد المنكرة ولو كان راويها حافظا، وهو ما أشار له ابن الصّلاح(643هـ) في نوع «المنكر» بقوله: ((وإطلاق الحكم على التفرّد بالردّ أو النّكارة أو الشّذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث))[2]ا.هـ، وظهر أيضا أن كلامه يوافق تماما كلام مسلم(261هـ)، والله أعلم.

أرجع الآن لمناقشة الأمثلة التي ساقها ابن رجب(795هـ) وبنى عليها أن صنيع الشيخين والأكثرين يخالف مذهب القطان(198هـ) وأحمد(241هـ) والبرديجي(301هـ) في قبول تفرّد الثقة، وسأكتفي بمثال واحدٍ وأُحيل في الباقي[3]:

قال ابن رجب نقلا عن البرديجي: ((وقال في حديث رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، أنّ رجلا قال للنبي ﷺ «إني أصبت حدًّا فأقِمْهُ عليَّ» الحديث: «هذا عندي حديث **منكر**، وهو عندي **وَهَم** من عمرو بن عاصم»، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال: «هذا حديث **باطل** بهذا الإسناد»[4]. وهذا الحديث مخرَّج في الصحيحين من هذا الوجه[5]. وخرَّج مسلمٌ معناه أيضا من حديث أبي أمامة[6] عن النّبيّ ﷺ فهذا شاهدٌ لحديث أنس. ولعل أبا حاتم والبرديجي إنما أنكرا الحديث لأن عمرو بن عاصم ليس هو عندهما في محلٍّ من يحتمل تفرّده بمثل هذا الإسناد، والله أعلم))[7]ا.هـ، والجواب على هذا المثال من وجوه[8]:

1. هذا الحديث حكم عليه البرديجي بالنكارة لأنه وهَم وقد صرَّح بذلك، ولم يُنكِره لمجرّد تفرّد عمرو بن عاصم به.

---

(1): **شرح علل التّرمذي**، (653/2).

(2): **علوم الحديث**، (80/14).

(3): لقد ناقش الأمثلة التي ساقها ابن رجب(795هـ) صاحب الرسالة العلمية: **الحديث المنكر عند نقاد الحديث دراسة نظرية تطبيقية**، ينظر: (32/1 – فما بعده)، وزاد أمثلة كثيرة عن جماعة من النقاد منهم البخاري(256هـ) ومسلم(261هـ) اللَّذَين أطلق ابن رجب(795هـ) أنهما والأكثرين يخالفون يحي القطان(198هـ) وأحمد(241هـ) والبرديجي(301هـ). ويراجع أيضا: **الحديث الحسن** للدّريس، (1983/4 – فما بعده).

(4): **علل الحديث**، (201/4–202).

(5): أخرجه: البخاري، (رقم: 6823)، ومسلم، (رقم: 2764)

(6): أخرجه: مسلم، (رقم:2765)

(7): **شرح علل التّرمذي**، (654/2–655).

(8): يراجع: **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، (ص234–239).

2. لم ينفرد البرديجي بإنكار هذا الحديث بل وافقه أبو حاتم الرازي أيضا، وأما كون البخاري ومسلم أخرجاه في الصحيح وخالفاهما، فقد يقال: لا ينقض اجتهاد باجتهاد، والكلّ من أئمة الاجتهاد المطلق في الحديث.

3. لعلّ البخاري ومسلما وقفا على متابعات وشواهد للحديث[1] أزالت نكارته، وفي كلام ابن رجب ما يدلّ على ذلك، فقد قال: ((وخرَّج مسلمٌ معناه أيضا من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ فهذا شاهدٌ لحديث أنس))ا.هـ، فلولا هذا الشاهد من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل سيقبله البخاري ومسلم؟ ولو وقف البرديجي وأبو حاتم على هذا الشاهد هل سيحكمان بالنكارة على هذا الحديث؟ هذه هي نقطة البحث؛ لأن البرديجي يقبل أفراد الشيوخ إذا كانت لها متابعات وشواهد فضلا عن أفراد الثقات الكبار، ولا يُعرف عن أبي حاتم أنه يردّ أفراد الثقات لمجرّد التفرّد، وعليه يمكن أن يُخرَّج كلام البرديجي وأبو حاتم على عدم اطلاعهما على الشاهد[2]، ومعلوم تفاوت الحفاظ في الاطلاع على المتابعات والشواهد والجزم بالتفرّد[3].

والخلاصة:

إنّ المنكر هو الحديث غير المعروف عن مصدره[4]، سواء خالف فيه الراوي أو تفرّد بما لا يتابع عليه، فهو والحديث الشاذّ يشتركان في كونهما خطأ يُعرَف بالتفرد مع المخالفة، أو بالتفرّد بما لا أصل له ولا يتابع عليه الراوي، وقد يفترقان في كون المنكر هو الخطأ الفاحش، لأن الناقد إذا استنكر حديثا لأحد الثقات إنما جاء استنكاره من جهة أن الثقة لا يكون من مثله هذا الخطأ، بخلاف الضعيف إذا وقع في الخطأ نفسه قد لا يُستَفْحَش منه وإن أُنكِر عليه، لأنه أصلا كثير الأخطاء والأوهام[5]. وقد يشهد لهذا المعنى كلام يحي بن معين(233هـ) الذي نقلته سابقا فيمن يُنكِر عليه الحفاظ حديثا ويرجع عنه، فقد ذكر أن ذلك يقبل منه إذا كان الحديث شاذّا، قال: ((إنّما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذّ والشيء

---

(1): يراجع: **فتح الباري** لابن حجر(852هـ)، (628/12).

(2): يراجع: **الحديث المعلول قواعد وضوابط**، (ص75-76).

(3): ينظر: (ص 348-349) من هذا البحث.

(4): **الحديث المعلول قواعد وضوابط**، (ص67). وقال حاتم العوني: ((هو ما يَستفحِشه الناقد من مخالفة الصواب))ا.هـ، ينظر: **شرح الموقظة**، (ص95).

(5): يراجع: **شرح الموقظة** للعوني، (ص95)، و**الحديث المنكر عند نقاد الحديث**، (57/1).

فيرجع عنه، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لأحد فلا))[1]ا.هـ، وتبيَّن بعد هذا العرض تضييق معنى المنكر عند ابن الصّلاح(643هـ)، فهو وإن جعله بمعنى الشاذّ ولم يقيّده بمخالفة الضعيف في القسم الأول منه –الفرد المخالف–؛ لكنه قصره في قسمه الثاني على تفرّد الضعيف، أما تفرّد الصدوق والثقة بما لا يتابعان عليه؛ فلا يدخل عنده في المنكر؛ بخلاف نقاد الحديث فإن معنى المنكر عندهم أوسع، ولا يجعلون حال الراوي قيدا احترازيا فيه، وإن كان أكثر إطلاقهم للمنكر على أحاديث الضعفاء.

ثالثا: زيادة الثقة.

بالنظر لعدد من الأنواع التي ساقها ابن الصّلاح(643هـ)، وتبحثها كتب المصطلح عموما على أساس أنها أنواع مستقلة نجد بين هذه الأنواع وبين نوع «زيادة الثقة» ارتباطا وثيقا، فمنها ما يكون إحدى صور «زيادة الثقة» –سواء تعلَّقت بالمتن أو بالإسناد–، ومنها ما يكون حُكما للزيادة كالشذوذ والنكارة، فدلّ هذا على أن «زيادة الثقة» وحدة موضوعية ينبغي أن يجري حكمها على هذه الأنواع جميعها. ومن أجمع التعريفات التي عُرّفت بها الزيادة قول ابن رجب(795هـ): ((وأما مسألة زيادة الثقة التي نتكلم فيها ههنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة))[2]ا.هـ، ذكر هذا في سياق كلامه عن ورود حديثين مستقِلَّيْن في حادثة وفي أحدهما زيادة، وأحب أن أنبِّه هنا أن الذي يبحثه أهل الحديث هو زيادة التابعين فمن بعدهم، ولا يدخل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في البحث، لأن زيادتهم مقبولة بلا خلاف[3]. وأرجع لما قرّره ابن الصّلاح(643هـ) في هذا النوع:

لم يعرّف ابن الصّلاح(643هـ) هذا النوع لكنه افتتحه بقوله: ((وذلك فنٌّ لطيف تستحسن العناية به. وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم الجرجاني، وأبو الوليد القرشي الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث))[4]ا.هـ، ثم ساق مذاهب الناس في قبولها وردّها، وقال: ((ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة

(1): **الكفاية**، (361/1).

(2): **شرح علل التّرمذي**، (635/2).

(3): ينظر: **النكت** لابن حجر(852هـ)، (691/2–692).

(4): **علوم الحديث**، (85/16).

مقبولة إذا تفرّد بها، سواءٌ كان ذلك من شخصٍ واحد بأن رواه ناقصا مرة ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير مَن رواه ناقصا. خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا، وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة))[1]ا.هـ، فيظهر من خلال هذا النصّ أن ابن الصّلاح(643هـ) لم يَقنَع[2] بسرد مذاهب أهل العلم في حكم الزيادة، لأن مجرّد سرد الأقوال لا يُستفاد منه الضابط الذي تُعامَل على أساسه الصور الجزئية التي تدخل في الزيادة وتتعلَّق بتفرّد الثقة، لاعتياده على صياغة الحدود الجامعة المانعة بحيث تكون قاعدةً تُردُّ إليها كل الأفراد التي تندرج تحتها، وهذا واضحٌ من خلال تعريفه للحديث الصحيح، وتقسيمه للحسن، والشاذ، والمنكر، وغير ذلك؛ فماذا قرّر هنا؟.

قال: ((وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام: **أحدها**: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الردّ كما سبق في نوع الشاذّ. **الثاني**: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول، وقد ادَّعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذّ. **الثالث**: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث))[3]ا.هـ، ثم ذكر مثالين للقسم الثالث، وقال: ((فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم. ويشبه أيضا القسم

---

(1): **علوم الحديث**، (85/16).

(2): يظهر أيضا أن سبب الكدر عند ابن الصّلاح(643هـ) في مسألة الزيادة هو الخطيب(463هـ) -أحد مصادره الأصيلة- الذي اضطرب قوله فيها، فمرة ينقل عن أكثر أهل الحديث ردّ الزيادة -وهو ما حكاه في تعارض الوصل والإرسال-، ومرة نقل عن جمهور المحدثين قبولهم ما ينفرد به الثقة من الزيادة -وهو ما حكاه في زيادة الثقة-، أضف لذلك صنيع الخطيب(463هـ) نفسه في التعامل مع الزيادة، فقد رجّح قبول الزيادة مطلقا في كتابه «الكفاية»، واعتبر القرائن في كتابه «تمييز المزيد» الذي عابه ابن الصّلاح(643هـ). قال ابن رجب(795هـ): ((ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن **الزيادة من الثقة تقبل مطلقا**، كما **نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء**. وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد»))ا.هـ، ينظر: **شرح علل الترمذي**، (638/2).

(3): **علوم الحديث**، (86/16).

الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما))[1]ا.هـ، يلاحظ من خلال هذا النصّ أن ابن الصّلاح(643هـ) قسّم ما ينفرد به الثقة عموما، ولا يختصّ هذا التقسيم بزيادة الثقة -وإن شملها- بدليل أنه في القسم الأول ذكر الفرد المخالف وأحال حكمه على نوع الشاذّ؛ وفي القسم الثاني ذكر الحديث الفرد المقبول الذي ليس فيه مخالفة أصلا، ونقل اتفاق العلماء على قبوله فيما حكاه عن الخطيب(643هـ)، وأحال أيضا على نوع الشاذ -القسم الثاني من الشاذ-؛ وفي نوع «الأفراد» ذكر أن أحكامه سبقت[2] -إشارةً منه لما ذكره في «زيادة الثقة»-؛ وأما حكم القسم الثالث فجعله متردِّدا بين القسمين الأول والثاني ولم يَبُتَّ في الأمر بشيء. قال ابن حجر(852هـ): ((لم يحكم ابن الصّلاح على هذا الثالث بشيء. والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال))[3]ا.هـ، والسؤال المطروح الآن: هل مراد ابن الصّلاح(643هـ) من هذا التقسيم ذكر حكم ما ينفرد به الثقة؟ أو حكم زيادة الثقة؟ فإنه لم يوضّح مراده، فضلا عن سكوته في القسم الثالث الذي صورته هي صورة ما ترجَم له، وقد فَهِم جلُّ من جاء بعده أنه يقصد أحكام الزيادة، وفرّعوا على أساس هذا التقسيم حكم الزيادة، وممن تنبّه لهذا الإشكال الذي تضمّنه كلام ابن الصّلاح(643هـ) من إقحام حكم تفرّد الثقة بالحديث في ترجمة «زيادة الثقة» الزركشي(794هـ)، قال: ((هذا التقسيم ليس على وجهه، فإن الأول والثاني **لا مدخل لهما في زيادة الثقة بحسب الاصطلاح**؛ فإن المسألة مترجمة بأن يروي الحديث جماعة ويتفرد بعضهم بزيادة فيه، والقسمان قد فرضهما في أصل الحديث لا في الزيادة فيه، وإنما هما قسما الشاذ بعينه على ما ذكره هناك **فلا معنى لتكراره، وإدخاله مسألة في أخرى**، فإن لاحظ أصل التفرد من حيث هو فليس الكلام فيه))[4]ا.هـ، فلو قيل: إن ابن الصّلاح(643هـ) إنما ذكر هذه الأقسام للتمثيل بها وحَمْلِ حكم الزيادة عليها، فإنه ستورد عليه إشكالات[5]؛ **منها**: لو حملنا القسم الثاني من التقسيم على معنى (القسم

---

(1): **علوم الحديث**، (86/16).

(2): **المصدر نفسه**، (88/17).

(3): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (687/2).

(4): **النكت على مقدّمة ابن الصّلاح**، (189/2).

(5): تراجع مناقشة هذه الجزئية والإشكالات التي تورد على كلام ابن الصّلاح(643هـ) في: **زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث دراسة موضوعية نقدية** لحمزة المليباري، (ص76-80).

الثاني من الزيادة) وليس على (مطلق ما تفرّد به الثقة)، فيُشكِل عليه ما حكاه عن الخطيب(643هـ)، لأن الخطيب(463هـ) حكى الاتفاق على (قبول انفراد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره)[1]، ولم ينقل الاتفاق على قبول الزيادة التي لا تكون فيها منافاة؛ وأما ما حكاه الخطيب(643هـ) في خصوص حكم «زيادة الثقة»، فإنه نقل فيها مذاهب واختار قبولها ونسب ذلك لجمهور المحدثين والفقهاء؛ **ومنها:** وقوع التداخل بين القسم الثاني والثالث فيكون مغزاهما واحدا، وهذا لا يستقيم مع سياق كلامه، لأنه جعل القسم الثالث متردِّدا بين الأول والثاني؛ أما لو حملنا مراده –وهو الظاهر– على تقسيم ما ينفرد به الثقة عموما فيستقيم المعنى، ويكون القسم الثالث –وهو زيادة الثقة– متردِّدا حكمه بين الفرد المخالف والفرد المقبول، لأنه من جهة: فيه مغايرة ونوع مخالفة يختلف به الحكم، ومن جهة أخرى: ليس فيه منافاة، وهذا القسم الثالث من «انفراد الثقة»، والذي ينطبق على «زيادة الثقة» لم يُبتَّ فيه بحكم، وترك الأمر فيه مبنيا على ما يُفهم من تردُّدِه بين القسمين الأول والثاني، يعني: تكون الزيادة مردودة إذا كانت منافية، وتقبل إذا لم تكن فيها منافاة.

وإليك الآن ملخّص حكم «زيادة الثقة» من خلال ما قرره ابن الصلاح(643هـ) في الأنواع التي لها تعلّق بها:

1. في نوع العلة جعل التفرّد والمخالفة مع قرائن أخرى تنضمّ لذلك دليلا على العلة، فيُفهم ضمنا أن حكم الزيادة دائر مع القرائن.
2. تكون الزيادة مقبولة اعتمادا على حال الراوي، فإذا كان راويها أحفظ وأوثق تقبل الزيادة، وهذا ملخّص كلامه في القسم الثاني من الشاذ.
3. تكون الزيادة مردودة إذا كانت منافية لما رواه الناس، وهذا ما فُهِم منه في نوع زيادة الثقة، لأنه في الحقيقة لم يذكر حكم القسم الثالث الذي ترجَم لأجله هذا النوع من علوم الحديث.
4. في تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع تُقبل الزيادة لأن الزائد مُثبِتٌ وغيره ساكت، ولو كان غير المثبت نافيا لقُدِّم الإثبات على النفي!.
5. في نوع المدرج –وسيأتي– اختار ردّ الزيادة وحكم على وهم الرواة في الأمثلة التي ساقها.
6. في نوع المزيد في متصل الأسانيد –وسيأتي– يدور حكم الزيادة على القرائن في المثال الذي

(1): **الكفاية**، (2/538-539).

ساقه، ويظهر لي أن مذهبه ردّ الزيادة ووهم راويها؛ لأن الإسناد الناقص إذا كان صحيحا والزائد ليس فيه تصريح بالسماع فتعدُّ الزيادة وهما، وهذا ترجيحٌ للإرسال على الوصل إذا كان راويه أوثق بناء على ما قرَّره في المعلل.

هذه هي خلاصة أحكامه على ما يدخل تحت الزيادة وفيه اضطراب كبير، والتّحقيق أن حكم الزيادة دائر مع القرائن، وهذا هو منهج نقاد الحديث؛ وإليك مجموعة من النصوص عن بعض أهل العلم جاؤوا بعد ابن الصّلاح(643هـ) تؤكِّد هذا:

1. ابن دقيق العيد(702هـ).

قال في سياق ذكره لطريقة الفقهاء واعتمادهم على التجويز العقلي: ((وأما أهل الحديث، فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، **ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث**، ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسِل ومسنِد، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد، فلم يُصب في هذا الإطلاق، **فإن ذلك ليس قانونا مطردا**، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول. وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر))[1]ا.هـ.

2. ابن عبد الهادي(744هـ).

قال معلِّقا على شرط[2] من شروط قبول المرسل عند الشافعي(204هـ)، قال: ((أن ينظر إلى هذا المرسل له، فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالف، دل ذلك على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه أنقص، إما نقصان رجل يؤثر في اتصاله أو نقصان رفعه بأن يقفه، أو نقصان شيء من متنه كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه، وإن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة، فإن هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه، وهذا دليل من

(1): ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمّد بن علي بن وهب القشيري(702هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، حققه وخرج أحاديثه ونصوصه: عبد العزيز بن محمّد السعيد، دار الأطلس: الرياض، ط1؛ 1418=1997م، (1/60-61).

(2): قال الشافعي(204هـ) في أحد شروط قبول المرسل: ((ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن **خالفه وُجد حديثه أنقصَ**: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه))ا.هـ، ينظر: **الرسالة**، (ص463، فقرة: 1272).

الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن **زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة مطلقاً**، كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف بالزيادة وجعل نقصان هذا الرواي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً لم يكن مخالفته بالزيادة مضراً بحديثه))[1]ا.هـ

3. ابن قيم الجوزية(751هـ).

قال في سياق تعليل حديث «من أدخل فرسا بين فرسين»، الذي يرويه «سفيان بن حسين الواسطي» عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ((قالوا: وأما قولكم: «إن غاية ما يُعلَّل به الحديث الوقف على سعيد بن المسيب، وهذا لا يمنع صحته، فقد يكون الحديث عند الراوي مرفوعا، ثم يُفْتِي به من قوله، فيُنقَل عنه موقوفا، فلا تناقض بين الروايتين، فقد أمكن تصديقهما». فجوابه: إن هذه طريقة لا تُقبَل مطلقا، ولا تردُّ مطلقا؛ يجب قبولها في موضع، ويجب ردُّها في موضع، ويُتوقَّف فيها في موضع:

– فإذا كان الأئمة الثقات الأثبات قد رفعوا الحديث أو أسندوه، وخالفهم من ليس مثلهم، أو شذَّ عنهم واحد فوقفه أو أرسله؛ فهذا ليس بعلَّةٍ في الحديث، ولا يقدَح فيه، والحكم لمن رفعه وأسنده.

– وإذا كان الأمر بالعكس، كحال حديث سفيان بن حسين هذا وأمثاله؛ لم يُلتَفَتْ إليه، ولا إلى من خالفهم في وقْفِه وإرساله، ولم يعبأ به شيء، ولا يصير الحديث به مرفوعا ولا مسندا ألبتّة، وأئمة أهل الحديث كُلُّهم على هذا.

فإنه إذا كان الثقات الأثبات الأئمة من أصحاب الزهري دائما يروونه عنه موقوفا على سعيد، ولم يرفعه أحدٌ منهم مرة واحدة؛ مع حفظهم حديث الزهري، وضبطهم له، وشدَّة اعتنائهم به، وتمييزهم بين مرفوعه وموقوفه ومرسَله ومسنَده، ثم يجيء من لم يَجْرِ معهم في ميدانهم، ولا يُدانيهم في حفظه ولا إتقانه وصحبته للزهري، واعتنائه بحديثه، وحفظه له، وسؤاله عنه، وعرضه عليه، فيخالف هؤلاء، ويزيد فيه وصْلاً أو رفعًا أو زيادة = فإنّه لا يَرتاب نُقَّاد الآثار وأطباء علل الأخبار في غلطه وسهوه، ولا سبيل إلى الحكم له بالصحة والحالة هذه))[2]ا.هـ.

---

(1): **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، (ص187–188). وينظر: **نزهة النظر**، (ص212–213).

(2): **الفروسية المحمّدية**، (ص219–221).

4. صلاح الدين العلائي(761هـ).

بعد أن ساق كلام أئمة الفقه والأصول في المسألة، قال: ((وأما أئمة الحديث فالمتقدِّمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ومسلم والنسائي والتّرمذي وأمثالهم ثم الدّارقطنيّ والخليلي كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولا وردّا الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعمّ جميع الأحاديث وهذا هو الحقّ والصواب))[1]ا.هـ.

5. جمال الدين الزيلعي(762هـ).

قال في سياق حديثه عن زيادة قراءة البسملة في الفاتحة التي رواها «نعيم المجمر»، قال: ((فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، **والصحيح التفصيل**، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس، قوله: «من المسلمين» في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصُّها، **ومن حكم في ذلك حكما عامًّا فقد غلط**، بل كل زيادة لها حكمٌ يخصُّها، ففي **موضع يُجزَم بصحتها**، كزيادة مالك، وفي موضع **يغلب على الظنِّ صحتها**، كزيادة سعد بن طارق في حديث: «جعلت الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا»، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وفي **موضع يجزم بخطأ الزيادة**، كزيادة معمر، ومن وافقه، قوله: «وإن كان مائعا فلا تقربوه»، وكزيادة عبد الله بن زياد –ذكر البسملة– في حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»، وإن كان معمر ثقة. وعبد الله بن زياد ضعيفا، فإن الثقة قد يغلط، وفي **موضع يغلب على الظن خطؤها**، كزيادة معمر في حديث ماعز الصلاة عليه...، وفي **موضع يُتوقَّف في الزيادة**، كما في أحاديث كثيرة))[2]ا.هـ.

---

(1): العلائي: صلاح الدين خليل بن كيكلدي(761هـ)، **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة: بغداد، 1406=1986م، (ص376–377).

(2): الزيلعي: أبو محمّد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي(762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تصحيح المجلس العلمي بالهند ومقابلة محمّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط1؛ 1418=1997م، (1/236–237).

6. ابن حجر العسقلاني(852هـ).

قال: ((واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا، ثم يُفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن!. والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدّارقطنيّ، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة))[1]ا.هـ

أكتفي بهذا القدر من النصوص النظرية، وأما الأمثلة التطبيقية التي فيها مخالفة نقاد الحديث لما يفيده ظاهر بعض أقوالهم في مناسبات خاصة فكثيرة، وأسوق مثالين من صنيع الشيخين:

1. قول البخاري(256هـ) فيما زاده إسرائيل من الوصل على شعبة وسفيان في حديث «لا نكاح إلا بولي»، قال: ((والزيادة من الثقة مقبولة))ا.هـ، وقبل مناقشة إطلاق قبول الزيادة، نلاحظ في هذا الحديث تقديم رواية الثقة على رواية الثقة الحافظ، بل حافظين من جبال الحفظ وهما شعبة وسفيان، وهذا من أعظم الأدلة على اعتبار القرائن، وهذا وحده يكفي لإضعاف الاستدلال بقول البخاري(256هـ) في هذا الحديث على قبول الزيادة، لأن المستدلِّين بكلام البخاري(256هـ) على مذهبهم، في مناسبات أخرى يردّون استنكار النقاد لبعض تفردات الثقات الكبار، ويقولون كيف يُوهَّم الثقة الحافظ، فكيف بهم في هذا المثال قبلوا الخطأ على شعبة وسفيان؟ وفي موضوع الشاذّ يقولون: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وكان الأولى أن يكون ما رواه إسرائيل شاذّا بحسب تعريف الشذوذ عندهم، فكيف قبلوا هذا التناقض؟ أما الجواب عن إطلاق البخاري(256هـ) في هذا الحديث الخاصّ الذي تبيَّن بالقرائن حفظ إسرائيل للوصل بخلاف شعبة وسفيان، فقد قال ابن رجب(795هـ): ((وهذه الحكاية إن صحت فإنما مرادُه الزيادة في هذا الحديث. وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبيّن له قطعا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة))[2]ا.هـ، وقال ابن حجر(852هـ): ((لكن الاستدلال بأن الحكم للواصل دائما على العموم من صنيع

(1): **نزهة النظر**، (ص212).

(2): **شرح علل التّرمذي**، (638/2).

البخاري في هذا **الحديث الخاصّ ليس بمستقيم**؛ لأن البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة وإنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرى رجّحت عنده حكم الموصول))[1]ا.هـ.

2. قال مسلم(261هـ): ((لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدِّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجِد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته))[2]ا.هـ، هذا النصّ سُقته سابقا في الكلام على «المنكر»، وسياق العبارة يدلّ على قبول ما زاده الثقة في عدد مروياته على القدر الذي يُشارك فيه غيره من الثقات. ومن الأدلة على عدم قبوله الزيادة مطلقة ردّه لبعض زيادات الثقات، منها: ردّه لزيادة «الخميس» في حديث سؤال النّبيّ ﷺ عن صوم يوم الإثنين، فزاد غندر -محمّد بن بشار- وهو من أثبت أصحاب شعبة لفظة «الخميس» في الحديث، وخالف أصحاب شعبة، قال مسلم: ((وفي هذا الحديث من رواية شعبة، قال: «وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟» فسكتنا عن ذكر الخميس لما **نراه وهما**))[3]ا.هـ. وغيرها من الأمثلة[4].

رابعا: الأفراد.

افتتح هذا النوع بقوله: ((وقد سبق بيان المهمِّ من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله))[5]ا.هـ، وهذا تعبيرٌ بديعٌ عجيب، ومراده -والله أعلم- أنه تناول أحكام بعض الأنواع وثيقة الصلة بالتفرّد، وهي: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة -وقد سبقت-، ويليه في الترتيب في كتابه مما له تعلّق بالتفرد أيضا نوع «الغريب»؛ ولم يَعتنِ بوضع حدٍّ للحديث الفرد، ولكن عرّفه بذكر أقسامه والتمثيل له، وذكر أيضا أنه أفرده بترجمة تبعا للحاكم(405هـ) ولِمَا بقي من أبحاث تتعلّق به[6]؛ وقد قسّمه إلى: **فرد مطلق** وهو: ما ينفرد به واحد عن كل أحد، و**فرد نسبي** أي بالنسبة لجهة ما، وهو أنواع: كأن يتفرَّد به ثقة عن سائر

---

(1): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (606/2).

(2): **صحيح مسلم**، **المقدِّمة**، (ص21).

(3): **صحيح مسلم**، حديث (رقم: 1162).

(4): ينظر: **التمييز**، (ص189)، ويراجع: **معرفة مدار الإسناد**، (292/2-301).

(5): **علوم الحديث**، (88/17). وفي كلامه إحالة على حكم تفرّد الثقة الذي ذكره في نوع «زيادة الثقة».

(6): يعني: لولا هذه الأسباب لما تعرّض له لوضوح معناه.

الثقات؛ أو يتفرد به أهل بلد؛ أو يتفرد به راو عن شيخ لا يعرف إلا من طريقه وإن كان الحديث معروفا عن غيره؛ أو يتفرد به أهل بلد عن أهل بلد آخر؛ هذه جملة الأنواع التي ذكرها ابن الصّلاح(643هـ)، ثم أشار لنوع آخر وهو: تفرد أهل بلد والمراد به شخص منهم، وقد زاد ابن حجر(852هـ) نوعين آخرين، أحدهما: تفرّد شخص عن أهل بلد، ولم يُمثِّل له، كأنه لا توجد له صورة في الواقع، إنما ذكره تبعا للقسمة العقلية، والثاني: تفرّد بلد عن أهل بلد، ولم يذكر مثالا له، لكن مثّل له بحديث تفرد به أهل بلد عن أهل بلد –والمراد راوٍ واحد–، وهو ما أشار إليه ابن الصّلاح(643هـ)، وهو كثير جدا[1].

ولست أتشاغل بمناقشة تعريف الفرد مع التمثيل له بأكثر من هذا[2]، لكني أريد مناقشة علاقة التفرد بنقد الحديث، إذ كان الأَوْلى بابن الصّلاح(643هـ) أن يتوسّع في هذا المعنى[3]، ويناقش ما ورد عن الأئمة من نصوص ظاهرها التعليل بمجرّد التفرّد، لأن التفرد من القرائن المهمّة للكشف عن خطأ الراوي ووهمه –وقد أشار هو نفسه لهذا في نوع المعلل–؛ ووقع بسبب إغفال دراسته اختلافٌ كبير في فهم نصوص الأئمة الواردة في الشاذّ والمنكر –كما سبق–.

إن الأصل العام في تفرّد الثقات قبول ما ينفردون به، وقد نقل الخطيب(463هـ) إجماع أهل العلم على قبول الحديث الذي ينفرد به الثقة ولو لم ينقله غيره[4]، وكلام أئمة الحديث في هذا مبسوط مشهور، قال مسلم(261هـ) في مقدمة صحيحه: ((لأن **حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم** في قبول ما يتفرد به المحدِّث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه **قبلت زيادته**))[5]ا.هـ، وقوله أيضا: ((وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النّبيّ ﷺ، لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيادٍ))[6]ا.هـ، وقال في كتاب التمييز: ((والزيادة في الأخبار لا يلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم في حفظهم))[7]ا.هـ، وقال الخليلي(446هـ) أيضا: ((وأما الأفراد: فما يتفرد

(1): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (2/705–707).

(2): لأنه يتداخل كثيرا مع الغريب، وسيأتي تعريف الغريب ومناقشة أنواعه.

(3): أشار لهذا في زيادة الثقة –كما سبق– وقرَّر هناك قبول تفرّد الثقة مطلقا، لأن الشذوذ والنكارة عنده مقيّدان بتفرّد الضعيف.

(4): **الكفاية**، (2/538–539). وقد جعله دليلا لقبول زيادة الثقة.

(5): **صحيح مسلم، المقدمة**، (ص21).

(6): **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان/باب من حلف باللّات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، (رقم:1647).

(7): **كتاب التمييز**، (ص189). ومراده ندرة الأوهام في رواياتهم، وليس النفي المطلق؛ وهذا الصِّنف من الرواة تُعرَض عليه روايات الآخرين، لأنهم الميزان الذي يوزن به الخطأ والصواب، ويراجع: **التفرّد في رواية الحديث**، (ص159).

به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه))[1]ا.هـ؛ وغيرها من النصوص في معناها، وهي في مجملها تجعل تفرد الثقة الضابط المتقن مقبولا، لكن نقاد الحديث قد يردون أيضا بعض أفراد الثقات الكبار فضلا عن غيرهم؛ لقرينة دلت على خطئهم ووهمه، ونصوصهم في الإعلال بالتفرّد من الكثرة بحيث يظنّ من لم يتبيَّن له منهجهم أنهم يردّون حديث الثقة لمجرّد التفرّد، لكن الواقع أن يُعمِلون القرائن ولو لم تظهر لنا، قال الخليلي(446هـ) وهو أحد المعدودين فيمن يجعل مطلق التفرّد شذوذا، ومرّ قريبا النقل عنه قبول تفرّد الثقة إذا كان أحد الحفاظ المشهورين، قال: ((الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، وصحيح معلول، وصحيح مختلف فيه، وشواذ، وأفراد، **وما أخطأ فيه إمام**، وما أخطأ فيه سيء الحفظ يضعف من أجله، وموضوع، وضعه من لا دين له))[2]ا.هـ، فهذا النص فيه أنّ الإمام قد يخطئ، وقال ابن رجب(795هـ): ((وأمّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا **انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه**، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، **ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه**))[3]ا.هـ، وهذا وصفٌ دقيق لمنهج النقاد، فإنهم يقبلون تفرّدات الثقات الكبار، ويستنكرون أيضا بعض تفرداتهم، مما يعني اعتمادهم على القرائن؛ وإليك بعض الأمثلة:

الأول: قال التّرمذي: ((حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد، قالوا: حدثنا شَبابةُ بن سَوَّار، قال: حدثنا شعبة، عن بُكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر؛ أن النّبيّ ﷺ نهى عن الدُّبَاء والمُزفَّت))[4]ا.هـ، قال التّرمذي: ((هذا حديث غريبٌ من قبل إسناده لا نعلم أحدا حدّث به عن شعبة غير شَبابة. وقد رُوي عن النّبيّ ﷺ من **أوجه كثيرة** أنه نهى أن ينتبذ في الدُّباء والمزفَّت، **وحديث شبابة إنما يُستغرَب لأنه تفرّد به عن شعبة**. وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النّبيّ ﷺ أنه قال: «الحج عرفة»، **فهذا الحديث المعروف أصحُّ عند أهل الحديث**

(1): **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، (167/1).

(2): **المصدر نفسه**، (157/1).

(3): **شرح علل التّرمذي**، (582/2).

(4): أخرجه التّرمذي في: **العلل الصغير** -آخر الجامع-، (254/6-255)، وفي: **علله الكبير**، (رقم: 575)، وأخرجه النّسائي، (رقم: 5628)، وابن ماجة، (رقم:3404)، وابن أبي شيبة في **المصنف**، (رقم: 23728).

بهذا الإسناد))[1]ا.هـ، وأخرجه أيضا في العلل الكبير، وقال: ((سألت محمّدا فقال: هذا حديث شَبابة عن شعبة. لم يَعرِفه إلا من حديث شبابة، قال محمّد: ولا يصح هذا الحديث عندي))ا.هـ، فهذا المتن الذي تفرّد به شبابة بن سَوَّار[2] غريبٌ، رواه بإسناد نادر[3] لا يُروى به إلا حديث «الحج عرفة» -وهو المعروف عند أهل العلم من رواية شعبة وسفيان الثوري-، ومعلومٌ اهتمام المحدثين بهذا النوع من الأسانيد النادرة وحرصهم عليها؛ وأما المتن فهو معروف أيضا من أوجه أخرى، فلما تفرّد شبابة به دلّ على خطئه، لأن سياق المتن -المعروف من أوجه أخرى- بهذا السند النادر الذي لا يُعرف عند نقاد الحديث إلا بمتن آخر؛ لا يُعرف إلا من حديثه، فأنكره عليه النقاد؛ بل لم تشفع له روايته لحديث «الحج عرفة» عن شعبة[4]. وهذا التعليل من قبيل تعليل الغريب بالمشهور[5].

وأمّا **المثال الثاني**: فهو ما تفرّد به عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجار أحقّ بشفعته، ينتظر به وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا))[6]ا.هـ،

---

(1): **العلل الصغير**، (6/254-255).

(2): ثقة روى له الجماعة، وتُكلِّم فيه لأجل الإرجاء، وقد أنكر عليه الحفاظ ثلاثة أحاديث، أحدها هذا الذي مثلت به، ينظر ترجمته في: **تهذيب الكمال**، (12/343).

(3): عبد الرحمن بن يعمر لا يُعرف إلا برواية بكير بن عطاء عنه؛ ومن الأسانيد النادرة أيضا: يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، فقد رُوي به متنان أحدهما مشهور رواه الأئمة عن يحي بن سعيد بالإسناد المذكور وهو قوله ﷺ: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره))ا.هـ، أخرجه الجماعة، وأما المتن الآخر فهو غريب تفرد به **سفيان بن عيينة** عن يحي بن سعيد بالإسناد المذكور، ولفظه: ((سجدنا مع النّبيّ ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك))ا.هـ، وقد أنكره الأئمة على سفيان بن عيينة وهُو مَن هُو في الحفظ والإتقان، ينظر: **إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور**، (ص265-269).

(4): أخرجه الطحاوي في: **شرح مشكل الآثار**، (12/347-348، رقم: 4861).

(5): ينظر تفصيل الكلام عليه في: **إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور**، (ص260-264)، و**معرفة مدار الإسناد**، (1/288-290).

(6): أخرجه أبو داود، (رقم: 3512)، والترّمذي، (رقم: 1369)، والنسائي في: **الكبرى**، (رقم: 11714)، وابن ماجة، (رقم: 2494)، والدّارمي، (رقم: 2669)، وأحمد، (رقم: 14253)، والبيهقيّ في: **السنن الصغير**، (رقم: 2143) وفي: **الكبرى**، (رقم: 11582)، ونقل عن أحمد قوله: ((هذا حديث منكر))، وغيرهم.

فهذا الحديث **مما تفرّد به** عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي[1] أحد حفاظ الكوفة، وأنكره عليه الأئمة، منهم شعبة والقطان وأحمد وغيرهم، حتى قال فيه شعبة: ((لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه، قال نعيم: يعني حديث جابر))[2]ا.هـ، وكذلك قال يحي القطان؛ وسبب إنكارهم لهذا الحديث وردِّه هو: عدم وجود العاضد الذي يُقويه، قال وكيع: ((قال لنا شعبة **لو كان شيئا يقويه**))[3]ا.هـ؛ وكذلك صحت الأحاديث بخلافه؛ قال الشافعي: ((سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا، قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسّرا، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير، وهو من الحفاظ، عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة **ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان**))[4]ا.هـ، وقال البخاري أيضا: ((لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان. وهو حديثه الذي تفرّد به، ويروى عن جابر عن النّبيّ ﷺ **خلاف هذا**))[5]ا.هـ، فلما اجتمع التفرّد والمخالفة للمعروف عن جابر مع عدم العاضد صار الحديث منكرا ولو كان عبد الملك ثقة مأمونا، لأنه أخطأ وحدَّث بخلاف الواقع. قال التّرمذي عقب تخريجه للحديث: ((هذا حديث حسن **غريب**، ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلّم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو **ثقة مأمون** عند أهل الحديث، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث، وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري قال: «عبد الملك بن أبي سليمان ميزان»، يعني: في العلم))ا.هـ.

وأمّا **المثال الثالث**: قال ابن أبي حاتم(327هـ): ((قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ؛ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة، فقال: تُرى الدراوردي ما يقول؟ يعني: قوله: «قلت

---

(1): ترجمته في: **تهذيب الكمال**، (322/18)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (302/5، ترجمة: 1446).

(2): **الكامل في ضعفاء الرجال**، (302/5).

(3): **المصدر نفسه**، (303/5).

(4): **السنن الكبرى**، (176/6).

(5): **العلل الكبير**، (رقم: 385).

لسهيل، فلم يعرفه». قلت: فليس نسيان سهيل دافع لما حكى عنه ربيعة، **وربيعة ثقة**، والرجل يُحدِّث بالحديث وينسى؟ قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نرى أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة؛ ليس عند أحد منهم هذا الحديث. قلت: **إنه تقول بخبر الواحد؟!** قال: **أجل**، غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة أعتبر به! وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة))[6]ا.هـ، فهذا الحديث توقف فيه أبو حاتم(277هـ) لأجل تفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن به، مع انضمام قرائن أخرى، وهي: كثرة أصحاب سهيل بن أبي صالح، وعدم العاضد عن أبي هريرة ليعتبر به، والحديث من أصول الأحكام!؛ وقد صححه أبو حاتم(277هـ) في مناسبة أخرى[7]، لوقوفه على شاهد له[8]، لكن يهمّني هنا: التوقف عن قبول تفرّد الثقة الذي أوجب ريبة عنده مع انضمام القرائن الأخرى، ولاحظ قوله: ((إنه تقول بخبر الواحد؟! قال: أجل))ا.هـ، فهذا من أعظم الأدلة على ردّ بعض تفرّدات الثقات، وإن كان الأصل العام قبول تفرد الثقة.

ولنرجع للكلام على التفرّد وقرائنه؛ وهي تدور حول ثلاثة محاور هي: الرّواي المتفرِّد، وشيخه الذي تفرَّد عنه، والحديث المتفرَّد به؛ فأما **المحور الأول**: وهو الراوي الذي تفرّد، فينظر النقاد إلى درجته من الضبط والإتقان[9]، ويعتبرون[10] حديثه بحديث غيره من الثقات ممن يشاركه في رواية الأحاديث عموما،

---

(6): **علل الحديث**، (4/238-240، مسألة رقم: 1392/أ).

(7): **المصدر نفسه**، (مسألة رقم: 1409، 1425).

(8): هذا الشاهد هو من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينظر: (مسألة رقم: 1409). وإن كان في (المسألة رقم: 1425) ضعّف هذا الشاهد، وصنيعه هذا يشبه صنيع يحي القطان عندما أنكر تفرّد عبيد الله بن عمر بحديث سفر المرأة، فلما وجده عند العمري الصغير -وإن كان ضعيفا- صححه. ينظر: **شرح علل الترمذي**، (2/655-656).

(9): إذا كان الراوي لا يحتمل مثله التفرّد يقولون: لا يحتمل مثله ذلك، وقد يعكسون القضية فيجعلون الشيخ المتفرَّد عنه هو الذي لا يَحتمِل ذلك، ومرادهم واحد. مثاله قول أبي حاتم(277هـ) عن حديث تفرّد به راوٍ اسمه برد بن سنان عن الزهري، قال: ((وهو حديثٌ منكر، ليس يحتمل الزهريُّ مثل هذا الحديث وكان برُدٌ يرى القدرَ))ا.هـ، ينظر: **علل الحديث**، (2/399-400، مسألة رقم: 467). ومراده أن الزهري لا يَحتمِل أن ينفرد عنه مثل هذا الراوي بهذا الحديث، مع وفرة أصحاب الزهري الثقات الملازمين له والعارفين بحديثه.

(10): الاعتبار هنا معناه اختبار حديث الراوي بعرضه على أحاديث غيره، لإثبات التفرّد من عدمه، وهذا أحد معاني الاعتبار، ومن معانيه أيضا: الاستشهاد والاستئناس بما يصلح لتقوية الحديث، والثالث: إثبات نسبة الكلام لقائله، يعني: معرفة المحفوظ من عدمه، لأن الكلام على الرواية قبل أن نبحث في تفرّد راويها وصحتها من عدمها، نثبت أولا نسبتها للراوي ووجودها في الواقع، وكلام ابن حبان(354هـ) يشهد لهذا. ينظر: **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**، (1/155)، ويراجع: **شرح لغة المحدث**، (ص303-308).

ويقيسون نسبة موافقته لهم مع نسبة تفرّده عنهم، وكذلك ينظرون لنسبة مخالفته[1]، وقد يكون الراوي من الأئمة الكبار لكنه في شيخ مخصوص يكون من مرتبة الشيوخ[2]، أو تُضعَّف روايته عنه[3]؛ بل قد يكون الراوي ممن يُحتمَل تفرّده لكن في حديث بعينه لا يُحتمَل تفرّده به لقرينة ما، ولذلك يستنكرون بعض أفراد الحفاظ الكبار؛ ومن القرائن المهمّة التي تراعى أيضا في الراوي المنفرِد: طبقته الزمنية، فكلما علت طبقته احتُمِل تفرّده بخلاف من نزلت طبقته، فقد يردّ حديثه لمجرّد التفرّد، وأنّى له أن ينفرد بحديث!، قال الذهبي(748): ((فهؤلاء الحفاظ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين، فحديثه: صحيح. وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: (غريب فرد). ويَندُر تفرّدهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة!. ومَن كان بعدهم: فأين ما ينفرد به؟ ما علِمتُه، وقد يوجد. ثم ننتقل إلى: اليقظ، الثقة، المتوسط المعرفة والطلب. فهو الذي يطلق عليه أنه: «ثقة»، وهم جمهور رجال «الصحيحين». فتابعيُّهم إذا انفرد بالمتن، خُرِّج حديثه ذلك في الصحاح ، وقد يَتوقَّف كثير من النقاد في إطلاق (الغرابة) مع (الصحة)، في حديث أتباع الثقات. وقد يُوجد بعض ذلك في (الصحاح) دون بعض. وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هُشيم، وحفص بن غياث: منكرا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر))[4]ا.هـ، وهذا الذي قرّره الذهبي(748هـ) أحد المواطن التي تميَّز بها كتابه عن باقي كتب الفنّ[5]؛ وقد تضمّن كلامه أمورا: **أولا**: بيان مراتب الثقات وحكم تفرّدهم بحسب الطبقات، فأما مرتبة الحفاظ الكبار:

---

(1): ينظر: (ص274-275) من هذا البحث.

(2): هذا هو مضمون بعض كلام البرديجي(301هـ) في المنكر، قال: ((فأما أحاديث قتادة التي يرويها الشيوخ مثل حمّاد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي، ننظر في الحديث فإن كان الحديث يحفظ من غير طريقهم عن النّبيّ ﷺ أو عن أنس بن مالك من وجه آخر، لم يُدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النّبيّ ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك، كان منكرا))ا.هـ، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (654/2، 697-698). وهؤلاء المذكورون من كبار الأئمة، لكنهم في روايتهم عن قتادة يُعدُّون من الشيوخ، ولا يبلغون مرتبة شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي في قتادة.

(3): معرفة مراتب الثقات والترجيح بينهم عند الاختلاف هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه الوقوف على دقائق علل الحديث، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (663/2).

(4): **الموقظة**، (ص77-78).

(5): **شرح الموقظة** للعوني، (ص188).

فتابعيُّهم حديثه (صحيح)، وأما تابع التابعي فحديثه (صحيح غريب)، وأما تبع تابع التابعي فحديثه (غريب فرد)؛ وأما مرتبة الثقة المتوسط: فتابعيُّهم حديثه صحيح، وأما تابع التابعي يتوقف كثير من النقاد في إطلاق (الصحة) مع (الغرابة) على حديثه، وقد يُخرَّج حديثه في بعض الصحاح دون بعض، وهذا يدل على قبول تفرّده بقيد -يفهم القيد من التردّد في عبارة الذهبي(748هـ)-. وأفاد كلامه أيضا أن بعض الحفاظ قد يُسمِّي تفرّد تابع التابعي من هذه المرتبة -الثقة المتوسط- منكرا، ومثّل بحفص بن غياث(195هـ) وهشيم بن بشير(183هـ). **ثانيا:** نصّ على ندرة التفرّد في تبع أتباع التابعين، أما من بعدهم فنفى علمه به وشكّ في وجوده أصلا[1]. **ثالثا:** تلازم النكارة مع نزول الطبقة، فالثقة المتوسط قد يُسمَّى ما انفرد به منكرا بداية من طبقة أتباع التابعين، أما تفرّد طبقة شيوخ أئمة الكتب الستة فلا يُتردّد في كونه منكرا، لأن أسباب التفرّد انعدمت في هذه الطبقة بعد اكتمال التدوين وانتشار العلم[2].

إذا جمعنا كلام مسلم(261هـ) مع كلام الذهبي(748هـ) نستخلص أن الحفاظ الكبار من أتباع التابعين من أمثال شعبة(160هـ) وسفيان(161هـ) ومالك(179هـ)؛ تفرّدهم صحيحٌ وإن سمِّي غريبا، ولا تُطلَق النكارة على حديثهم إلا إذا خالفوا؛ وأما الثقات الذين دونهم قد يوصف حديثهم بالنكارة إن تفرّدوا حتى يتابعون عليه، ومن باب أولى إذا خالفوا، لكن قد تقع استثناءات في هذا التقعيد لأن **مدار الأمر كلّه مبني على القرائن**، ولكلّ حديثٍ نقدٌ خاص -كما قال ابن رجب(795هـ)-، فقد وجدتهم أطلقوا النكارة على حديث أحد **كبار التابعين**[3] وهو: قيس بن أبي حازم[4] (97هـ أو 98هـ)، قال ابن المديني: ((قال لي يحيى بن سعيد -القطان-: قيس بن أبي حازم **منكر الحديث** -ثم ذكر له يحيى أحاديث **مناكير** منها حديث كلاب الحوأب-))[5]ا.هـ، وهذا الحديث الذي ذكره يحي القطان يرويه إسماعيل

---

(1): من اللطائف في هذا الباب قصة أبي حاتم الرازي(277هـ) وتحديه لكبار الحفاظ في زمانه وعلى رأسهم أبو زرعة(264هـ) أن يغرب عليه أحدهم حديثا، فلم يقدر واحد منهم. ينظر: **تقدمة الجرح والتعديل**، (355/1).

(2): ينظر: **شرح موقظة الذهبي** للعوني، (ص189-190).

(3): استُنكِر على الزهري(124هـ) أيضا حديثان، ينظر: **معرفة مدار الإسناد**، (422/1-425)، وقال الباحث في نهاية الأمثلة: ((وأما ما لم ينكره النقاد مما تفرّد به ثقات التابعين فإنه باق على الأصل، وهو قبوله والاحتجاج به، والتدين بما دلّ عليه، والله أعلم))ا.هـ.

(4): تنظر ترجمته في: **تاريخ دمشق**، (445/49-467)، و**تهذيب الكمال**، (10/24-16، ترجمة: 4896)، و**سير أعلام النبلاء**، (198/4-202).

(5): **تهذيب الكمال**، (15/24).

بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قال: ((لما أقبلت عائشة بَلَغَتْ مياهَ بني عامر ليلا نبحت الكلاب، قالت: أيُّ ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب قالت: ما أظنني إلا أني راجعة فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون، فيصلح الله عز وجل ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال لنا ذات يوم: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب؟»))[1]ا.هـ، ورواه عن إسماعيل بن أبي خالد الأئمة واشتهر عنه، منهم يحي القطان نفسُه، قال يعقوب بن شيبة: ((وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر الصديق فمن دونه وأدركه وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جَمع أن روى عن العشرة مثله؛ إلا عبد الرحمن بن عوف فإنا لا نعلمه روى عنه شيئا. ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من أصحاب النّبيّ ﷺ وكبرائهم، وهو **متقن الرواية**. وقد تكلَّم أصحابنا فيه فمنهم من رفع قدره وعظّمه وجعل الحديث عنه من أصحِّ الإسناد، ومنهم من حمل عليه وقال: **له أحاديث مناكير**. والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث عنه على إنها عندهم **غير مناكير**، وقالوا هي **غرائب**))[2]ا.هـ؛ بل قال فيه ابن معين: ((هو أثبت من الزهري!))[3]ا.هـ، لكنه لما تفرّد عدَّ يحي القطان حديثَه من **المناكير**، ولعل يحي القطان إنما استنكره لعدة قرائن[4]؛ **منها**: قلة رواية قيس عن عائشة إذ لم يكن من المعروفين بالرِّواية عنها؛ و**منها**: اشتهار قصة خروج عائشة في تاريخ المسلمين، فكيف يغفل عن رواية هذا الحديث بعض من حضر القصة، فضلا عن غفلة المعروفين بالرواية عنها؛ و**منها**: احتمال السماع في القصة وعدم صراحته، لأنه لم يأت في السياق ما يدلّ على سماعه، فهذه القرائن مع عدم المتابع لقيس حملت يحي القطان على استنكار حديثه؛ لا لأنه يجعل مجرّد تفرّد الثقة منكرا !!.

---

(1): أخرجه ابن حبان في: **صحيحه-إحسان**، (رقم: 7632)، وأحمد في: **المسند**، (رقم: 24254، 24654)، وأبو يعلى في: **مسنده**، (رقم: 4868)، والحاكم في: **المستدرك**، (139/3، رقم: 4677). جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به، -واللفظ لأحمد-.

(2): **تاريخ دمشق**، (462/49)، و**تهذيب الكمال**، (14/24).

(3): **تهذيب الكمال**، (14/24).

(4): استفدت هذه القرائن من بحث منشور في ملتقى أهل الحديث بعنوان: «**المنكر عند يحي القطان رحمه الله**»، ينظر الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=5180&d=1086909007، ويراجع أيضا: **لسان المحدثين**، (199/5).

وأمّا **المحور الثاني**: وهو الشيخ الذي يُتفرَّد عنه، فإذا كان أحد المدارات الكبرى التي تدور حولها الأسانيد[1]، واسع الرواية، كثير الأصحاب، فإن التفرد عنه بالحديث موجبٌ للريبة فيه[2]، فما تفرّد به أحد الملازمين له العارفين بحديثه يقبل تفرُّده، وأما إن كان من مرتبة الشيوخ فإن النقاد يردّون تفرّده ويجعلون ذلك علة فيه حتى يتابع عليه، ويقولون: أين كان أصحابه عن هذا الحديث، ويدلّ على هذا التفصيل كلام مسلم(261هـ) وتمثيله بالزهري(124هـ)[3]، وسبق أيضا مثاله من كلام أبي حاتم(277هـ). وكثرة التفرّدات من هذا الصِّنف سببٌ في هجر حديث الراوي، وهذا هو معنى قول شعبة(160هـ): ((إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون، فأكثر، ترك حديثه))[4]ا.هـ؛ أمّا إن كان الراوي المتفرَّد عنه غير مشهور، ومن المقلِّين في رواية الحديث، فالوقوف على القرائن التي تدل على الخطأ أو الصواب عنه تكون شحيحة، وتزداد غموضا، ولذلك تختلف أنظار النقاد فيه.

وأمّا **المحور الثالث**: وهو الحديث المتفرَّد به، فيُنظر في درجة الغرابة والتفرد في هذا الحديث، فالحديث الذي يكون أصلا من أصول الأحكام، ليس كالحديث الذي يتحدث عن فضل عمل من الأعمال، فإن الأول تشتدّ فيه الغرابة والتفرّد ويضيق احتمال قبوله، والثاني يتسع فيه احتمال قبوله، وتخف نسبة الغرابة والتفرّد فيه؛ وما تعمّ به البلوى وتتكرر الحاجة إليه كمسائل الطهارة مثلا، ليس كمسائل البيوع، وما تتوفر الدواعي والهمم لنقله، ليس كغيره مما ليس فيه هذا المعنى، وهكذا[5]؛ ومن أمثلته: قال ابن أبي حاتم(327هـ): ((سمعت أبي وذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال شعبة: استحلفت عبد الله بن دينار هل سمعتها من ابن عمر؟ فحلف لي. قال أبي كان شعبة بصيرا بالحديث جدا فهمًا فيه كان إنما حلفه لأنه كان ينكر هذا الحديث، **حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحد، لم يرو عن ابن عمر أحد سواه علمنا**))[6]ا.هـ.

---

(1): من هنا تظهر أهمية معرفة مدار الإسناد، ومعرفة الرواة عن المدار ومراتبهم من الحفظ والضبط، وعلاقته بعلم علل الحديث، وهذا يدلّ على براعة ابن المديني(234هـ) وتقدّمه لاهتمامه بهذه المسألة العلمية؛ وقد أجاد صاحب بحث: «**معرفة مدار الإسناد وبيان علاقته بعلم علل الحديث**» في دراسة الموضوع.

(2): هذا هو معنى الغريب الذي ذكره ابن منده(395هـ) -كما سيأتي-.

(3): وهو مقتضى كلام البرديجي(301هـ) أيضا عن تفرّد الشيوخ، وقد اشترط لقبوله أن يتابع هذا الراوي عن المصدر، أو عمن فوق المصدر فصاعدا.

(4): سبق تخريجه.

(5): عبد الرحمن بن نويفع بن فالح البنوي السّلمي، **الحديث المنكر عند نقّاد الحديث (دراسة نظرية وتطبيقية)**، رسالة ماجستير، إشراف: محمّد سعيد بن محمّد حسن بُخاري، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، 1421هـ، (1/74-76).

(6): **تقدمة الجرح والتعديل**، (ص170). وينظر مثال آخر في: **علل الحديث**، (2/109-111، مسألة رقم: 248).

وبناء على هذه المحاور الثلاثة يظهر أن عناية النقاد بمسألة التفرد كانت لها أبعاد نقدية، فإن الغالب من تنصيصهم على التفرّد هو إرادة استغرابه والطعن فيه، وقد يُريدون به إعلال المتابعات وعدم الاعتداد بها لأن وجودها كعدمها[1]. بخلاف ما استقرّ في كتب «أصول الحديث» المتأخرة، وفي أذهان الكثير من الباحثين اليوم من معنى التنصيص على التفرّد، وهو: الإحصاء وذكر الغرائب وبيان انتفاء المتابعة[2]، ثم ازداد الأمر سوءا بعدما ضيّقوا معنى الشذوذ والنكارة وجعلا مقيَّدَين بالمخالفة لمن هو أوثق، وبتفرّد الضعيف، واستدركوا على الأئمة تنصيصهم على التفرّد لوقوفهم على متابعات وشواهد هي في الحقيقة أخطاء وأوهام، ولا وجود لها في الواقع إلا في ذهن من ظنّها كذلك، وهو استرواحٌ وترخّصٌ غير مرضي؛ ويقابله أيضا توسّع غير مرضي من آخرين في فَهْم بعض ما أطلق عليه النقاد التفرّد ومرادهم: النِّسبي، وقد أشار السّخاوي(902هـ) لهذا في تعقبه لابن الجوزي(597هـ) في تضعيف بعض الأحاديث في كتابه «الموضوعات»، قال: ((وهو مع إصابته، في أكثر ما عنده توسُّعٌ منكرٌ...، ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالا، والمُوقِع له فيه، استنادُه في غالبه لضعف راويه الذي رُمي بالكذب مثلا، غافلا عن مجيئه من وجه آخر، **وربما يكون اعتمادُه في التفرّد قولَ غيره ممن يكون كلامُه فيه محمولا على النِّسبي،** هذا مع أن مجرد تفرّد الكذاب؛ بل الوضّاع، ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تامّ الاستقراء غير مستلزم لذلك، بل لا بد معه من انضمام شيء))[3]ا.هـ، ثم ساق كلمة العلائي(761هـ) في التسليم لأئمة النقد في الحكم على الأحاديث لقدرتهم على إثبات التفرّد ونفيه.

خامسا: الغريب.

افتتح ابن الصّلاح(643هـ) هذا النوع بكلام ابن منده(395هـ) الذي نقله غير واحد، قال: ((روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال: «الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممَّن **يُجمع حديثهم**، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمَّى غريبا. فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يُسمَّى عزيزا. فإذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا»))[4]ا.هـ،

---

(1): سكوتهم عن ذكر هذه المتابعات لا يعني غفلتهم عنها وعدم وقوفهم عليها، لكن لعدم الاعتداد بها، ولذلك ينصّون على التفرّد.

(2): ينظر: **لسان المحدثين**، مادة (تفرد)، ويراجع: **الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين**، (ص13-16).

(3): **فتح المغيث**، (102/2).

(4): **علوم الحديث**، (270/31). وأخرجه ابن طاهر المقدسي(507هـ) في: **أطراف الغرائب والأفراد**، (28/1-29).

ويظهر أن ابن الصّلاح(643هـ) لاحظ تقييدا في عبارة ابن منده(395هـ) كأنه لم يرتضه –وإن لم يصرّح بذلك–، فأراد تلافي هذا التقييد ليشمل جميع أفراد الغريب. قال: ((قلت: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده. وليس كل ما يُعدُّ من أنواع الأفراد معدودا من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه))[1]ا.هـ؛ لقد اشتمل كلامه على تعريفين، **الأول**: ما تفرد به بعض الرواة، وهو عام يدخل فيه التفرد عن إمام يجمع حديثه أو عن غيره وهذا هو معنى الفرد أيضا، فلم يميّزه عنه، و**الثاني**: قيّده بالتفرّد بمعنًى فيه إما في إسناده وإما في متنه، وهو تعريف الخطيب(463هـ)، قال: ((وأكثر ما يوصف بذلك الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنى فيه لا يذكره غيره إما في إسناده أو في متنه))[2]ا.هـ، وهذا التعريف أيضا يشمل بعض أقسام الفرد النِّسبي، فلم يظهر الفرق واضحا بين «الفرد» و«الغريب» من حيث الحقيقة والماهية، لذلك استدرك ابن الصّلاح(643هـ) وأخرج بعض صور الأفراد –أفراد البلدان– من الغريب، لكنه لم يوضح الفرق وبقي الإشكال قائما[3]؛ ولبيان الفرق نناقش أولا ما ورد من نصوص عن أئمة النقد في «الغريب».

1. **نصوص جاءت بذمّ الغرائب عموما:**

لقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغرائب في الجملة[4]، لأن أكثرها ضعيف؛ ومن أشهر تلك النصوص: قول إبراهيم النخعي(96هـ): ((كانوا يكرهون غريب الكلام وغريب الحديث))ا.هـ، وقال مالك(179هـ): ((شرّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس))ا.هـ؛ قال الخطيب(463هـ): ((والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها وقطع الأوقات

---

(1): **علوم الحديث**، (270/31).

(2): **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، (126/2). ويراجع: **إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور**، (ص14).

(3): هذا التداخل جعل كتب أصول الحديث المتأخرة لا تفرق بينهما إلا بإفراد كل منهما بنوع، ولا تذكر فرقا واضحا؛ بل جعلهما ابن حجر(852هـ) شيئا واحدا، و لم يذكر فرقا إلا من جهة كثرة الاستعمال، فخصّ إطلاق الفرد بالفرد المطلق، والغريب بالفرد النسبي، وتبعه كثيرون على هذا.

(4): **شرح علل التّرمذي**، (621/2)، وتنظر جملة من هذه النصوص في: **المحدث الفاصل**: باب من كره أن يروي أحسن ما عنده، (ص561 –بعده)، و**الكفاية**: باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث، (419/1 –بعده)، و**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: باب استحباب رواية المشاهير والصدوف عن الغرائب والمناكير، (100/2 –بعده).

في طلبها إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببُطُوله[1] لكون رواته ممن يضع الحديث أو يدعي السماع فأما ما استغرب لتفرد راويه به، وهو من أهل الصدق والأمانة فذلك يلزم كتبه ويجب سماعه وحفظه))[2]ا.هـ.

2. نصوص تضمّنت بيانا لمعنى الغريب:

أ- قال أحمد بن حنبل(241هـ): ((إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة، فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح))[3]ا.هـ، استفدنا من كلام أحمد(241هـ) معنى نقديا، فالغريب تفرّد مردود يُطلَق على تفرّدات الرواة التي أخطؤوا أو وهموا فيها، ولو كانوا أئمة كبارا؛ ويلاحظ أيضا وصف حديث شعبة(160هـ) وسفيان الثوري(161هـ) بالغرابة، وهما من طبقة أتباع التابعين.

ب- قال أبو داود: ((والأحاديث التي وضعتها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير؛ فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتجَّ رجلٌ بحديث غريب، وجدت من يطعن فيه. **ولا يحتجُّ بالحديث الذي قد احتُجَّ به إذا كان الحديثُ غريبا شاذًّا**. فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يردَّه عليك أحد))[4]ا.هـ، الشهرة في كلامه ليس معناها ما استقرّ في كتب «أصول الحديث» المتأخرة[5]، لأن كثيرا من أحاديث كتابه أفرادٌ أو لا تبلغ حدّ الشهرة[6]، لكنها مشهورة معروفة عند أهل العلم!، فالشهرة هنا معناها -والله أعلم- ما كان معروفا ومحفوظا عند نقاد الحديث[7]، وإن كان فردا، لأنه

---

(1): أي ببطلانه، من قولهم: بطل بُطْلا وبُطُولا وبطلانا، ينظر: **معجم مقاييس اللغة**، (258/1).

(2): **الجامع لأخلاق الراوي**، (160/2).

(3): **الكفاية**، (422/1-423).

(4): **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، (ص29).

(5): استقرّ في كتب «أصول الحديث» المتأخرة تقييد الشهرة بما تعددت طرقه برواية ثلاثة فصاعدا في جلّ طبقات السند، وأول من وضع هذا الشرط هو ابن حجر(852هـ) ثم استقر عليه الاصطلاح.

(6): يراجع: **التفرّد في رواية الحديث**، (ص250).

(7): قال عبد الله بن عون(232هـ): ((أدركت أحاديث معروفة ما هي بمعروفة اليوم، وأدركت أحاديث ليست بمعروفة إنما هي اليوم المعروف))ا.هـ، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (158/1). وفيه دلالة على اشتغال المتأخرين بالغرائب بحيث صارت هي المعروف عندهم؛ بخلاف أئمة الحديث فإنهم يعنون بما كان معروفا ومشهورا وله ضوء كضوء النهار.

قال: ((إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس))ا.هـ، وأما الغرائب الشاذة غير المحفوظة فلا يحتجّ بها، ولو كانت من رواية الثقات الكبار؛ ويلاحظ أيضا إطلاقه الغرابة على حديث أتباع التابعين.

ج- التّرمذي(279هـ) وسيأتي كلامه؛ أجعله أصلا لبيان أنواع الغريب.

د- قال ابن منده(395هـ): ((وأمّا الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة **ممَّن يُجمع حديثهم** إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمَّى غريبا، وإذا روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث سمي عزيزا. وإذا روى الجماعة حديثا سمي مشهورا))[1]ا.هـ، يظهر من العبارة تقييد الغريب بالتفرّد عمن يجمع حديثه كالزهري(124هـ) وقتادة(118هـ)، ولم يفرّق بين أن يتفرّد عنهما ثقة حافظ أو من دونه، وقد فهِم بعض الباحثين[2] من هذا القيد أنه أحد الأوصاف المميِّزة للغريب، وخالف بعضهم في ذلك وقرَّر أن هذا التقييد هو من باب التمثيل فقط؛ لسببين: **أحدهما**: أن ابن منده(395هـ) في مقام التبيين، وهو مقام يفتقر في العادة إلى التمثيل بالواضحات، وإطلاق الغرابة على التفرّد عن المشهورين واضح لا إشكال فيه؛ **ثانيهما**: وقوع إطلاق الغرابة على التفرّد عن غير المشهورين، وهو مستفيضٌ في صنيع الأئمة، وأقرب مثال له: ما مثل به التّرمذي(279هـ) في النوع الأول من أنواع الغريب[3] -وسيأتي-. وهذا القول الأخير له وجاهته؛ لكن قد يترجّح الفهم الأول لوقوع إطلاق النكارة أيضا على التفرّد عن واسع الرِّواية كثير الأصحاب، لأن التفرّد عن المشهورين ممن يُجمَع حديثهم يوجب ريبة واستغرابا عند الناقد؛ فوقوع التفرّد عن مثل هؤلاء له أثر واضح على الرواية، فدلّ ذلك على أهميّة هذا القيد[4]، والله أعلم.

---

(1): سبق تخريجه قريبا.

(2): ينظر: **معرفة مدار الإسناد**، (431/1-432)، (50/2)، و**التفرد في رواية الحديث**، (ص263-266).

(3): سعيد محمّد حمد المري، **إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور**، تقريظ: حمزة بن عبد الله المليباري، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1431=2010م، (ص15).

(4): بنى صاحب بحث «معرفة مدار الإسناد وعلاقته بعلم علل الحديث» على هذه النتيجة أن أمثال الزهري(124هـ) لا يوصف حديثهم بالغرابة، ويشهد لكلامه عبارة الذهبي(748هـ) التي سبقت في مراتب الثقات؛ لكن تبيّن في المثال الذي سبق في إطلاق النكارة على حديث كبار التابعين ما يقدح في هذا الاستنتاج، فقد رأينا يعقوب بن شيبة(262هـ) نسب لغيره من نقاد الحديث وصف الأحاديث التي أُنكِرت على «قيس بن أبي حازم» **بالغرائب**، وقيسٌ هذا أحدُ الثقات الكبار؛ بل رجّحه ابن معين(233هـ) على الزهري(124هـ) -كما في ترجمته-، وكذلك له أصحاب كثيرون ثقات أثبات، فإن قيل: أكثر ما تطلق الغرابة على أحاديث أتباع التابعين فمحتمل. ينظر: **معرفة مدار الإسناد**، (420/1). والعجيب أن الباحث نقل كلام يعقوب بن شيبة(262هـ) بعد هذا الموضع مباشرة، (422/1).

ويستفاد من عبارة ابن منده(395هـ) أيضا أن المشهور هو: ما رواه الجماعة عن أحد المدارات الكبرى للأسانيد[1]، بخلاف تعريف الشهرة الذي استقرّ عليه الاصطلاح، وهي: رواية الثلاثة فأكثر في غالب طبقات السند، وعلى هذا المعنى الأخير تكون جلُّ الأحاديث النبوية من الغرائب!؛ أمّا إن حملنا المشهور والغريب على المعنى الذي أفاده كلام ابن منده(395هـ) يقل الغريب، ونسدُّ الباب على من يريد الطعن في السنن، وإثارة الشبهات حول قبول خبر الآحاد؛ ومما يلاحظ أيضا على كلام ابن منده(395هـ) أنه لم يتضمّن الإشارة إلى قبول أو ردّ الغريب.

هـ- الحاكم(405هـ) وسأشير لكلامه في أنواع الغريب مع كلام التّرمذي(279هـ).

و- ابن طاهر المقدسي(507هـ) المعروف بابن القيسراني، وكلامه سأشير له في الأنواع.

ومما يجب أن يذكر في هذا المقام، أن الغرابة والتفرّد لهما أثر على الرواية والراوي، فأما الرواية فهي المقصودة بالبحث؛ وأما الراوي فإن كثرة الغرائب تضرُّه كما تضرُّه كثرة التفرُّد ورواية المناكير، ومن أمثلته: عبد الرحمن بن أبي الزناد(174هـ)، فقد جاء في ترجمته: ((وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب «السبعة» عن أبيه وقال: **أين كنا نحن من هذا؟!**))[2]ا.هـ، قال المعلمي(1386هـ): ((وكثرة الغرائب إنما تضرّ الراوي في أحد حالين: الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة. الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب. ففي الحال الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها، وفي الحال الثانية يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث كما قال ابن نمير في أبي هشام الرفاعي: «كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب»))[3]ا.هـ. وأنتقل الآن لبيان أقسام الغريب:

قال التّرمذي(279هـ) في سننه: ((وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث غريب»، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان))[4]ا.هـ، فالتّرمذي(279هـ) هنا سيذكر المعاني التي يُستغرب لأجلها الحديث عند أهل الحديث، ولا يقصد تفسير مصطلحه في كتابه؛ ثم ذكر أنواعه:

---

(1): وقد وافقه ابن الصّلاح(643هـ) على هذا وتبعه عليه جماعة، ينظر: **علوم الحديث**، (270/31). ويراجع: **معرفة مدار الإسناد**، (22/2).

(2): **تاريخ بغداد**، (497/11)، **تهذيب الكمال**، (101/17).

(3): **التنكيل**، (293/1-294).

(4): **سنن التّرمذي**، (251/6).

1. **النوع الأول**: قال: ((رُبّ حديث يكون غريبا لا يُروى إلا من وجه واحد))[1]ا.هـ، أي: لا يروى إلا بإسناد واحد، وهذا السند الواحد لا يرو به إلا هذا المتن، وسماه الحاكم(405هـ) «غرائب المتون»[2]، وسمَّاه ابن الصّلاح(643هـ) **غريب السند والمتن**، يعني: الغرابة المطلقة، ومثّل له الترمذي(279هـ) بحديثٍ تفرّد به حمّاد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال: ((قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها أجزأ عنك»))[3]ا.هـ، قال: ((فهذا حديث تفرد به حمّاد بن سلمة عن أبي العشراء، ولا يُعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهورا عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حمّاد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه))[4]ا.هـ. لقد استغرب النقاد هذا الحديث لأن أبا العشراء هذا لا يُعرف له إلا هذا الحديث، ثم هو أصلٌ في بابه، فكيف يُقبل منه؟ ولا يوجد ما يشهد له ويقويه.

2. **النّوع الثاني**: قال: ((ورُبّ رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه، فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه))[5]ا.هـ، وهذا النوع هو الأول عند ابن طاهر المقدسي(507هـ)، وسماه «غرائب وأفراد صحيحة»[6]، وجعله ابن رجب(795هـ) داخلا في النوع الأول، ويفترق عنه في كون **الإسناد جادَّة معروفة**، قال: ((أن يكون الإسناد مشهورا، يروى به أحاديث كثيرة، ولكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد))[7]ا.هـ، وهذا النوع هو: **غريب المتن لا السند**، ونفى ابن الصّلاح(643هـ) وجوده، قال: ((فلا يوجد إذا ما هو غريب متنا وليس غريبا إسنادا، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به، فرواه عنه عدد كثيرون، فإنه يصير غريبا مشهورا، وغريبا متنا وغير غريب إسنادا، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف

---

(1): **سنن التّرمذي**، (251/6).

(2): وهو النوع الثالث عنده، ينظر: **معرفة علوم الحديث**، (ص314).

(3): أخرجه: أبو داود، (رقم: 2818)، والتّرمذي، (رقم: 1481)، والنسائي، (رقم: 4408)، وابن ماجة، (رقم: 3184).

(4): **سنن التّرمذي**، (252/6).

(5): **المصدر نفسه**.

(6): **أطراف الغرائب والأفراد**، (29/1)، وذكر صاحب بحث «**مدار الإسناد**» أن هذا النوع هو الأول عند الحاكم(405) وسمَّاه «غرائب الصحيح»، لكن الأمثلة التي مثّل بها الحاكم(405هـ) لا ينطبق عليها كلام التّرمذي(279هـ). يقارن بين: **معرفة مدار الإسناد**، (47/2)، و**معرفة علوم الحديث**، (ص312).

(7): **شرح علل التّرمذي**، (628/2-629).

بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة، والله أعلم))[1]ا.هـ، وممن أثبتَ وجود هذا القسم ابن سيد الناس(734هـ)[2]. قال العراقي(806): ((ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد أن يكون ذلك الإسناد **مشهورا جادة لعدة من الأحاديث** بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون **المتن غريبا** لانفرادهم به والله أعلم))[3]ا.هـ؛ ومثاله عند التّرمذي(279هـ): حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر في النهي عن بيع الولاء وهبته، فالسند جادّة معروفة لكن المتن تفرّد به عبد الله بن دينار ولا يعرف إلا بهذا السند، وهو مخرّج في الصحيحين[4] وغيرهما.

3. **النوع الثالث**: قال: ((ورُبَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصحُّ إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه))[5]ا.هـ، قال ابن رجب(795هـ): ((هذا أيضا نوع من الغريب، وهو أن يكون الحديث في نفسه مشهورا لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تستغرب. وقد ذكر التّرمذي أنّ الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته))[6]ا.هـ، وهذا النوع هو الثالث عند ابن طاهر المقدسي(507هـ)، وسماه ابن سيد الناس(743هـ) «**غريب بعض المتن**»[7]، ويلتحق بهذا النوع أيضا «**غريب بعض السند**»[8]، وسماه ابن الصّلاح(643هـ) «غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة»[9]، وهو أن يزيد أحدهم زيادة في سنده، والحديث مشهور معروف بدون تلك الزيادة في سنده، فتستغرب أيضا، ومرّ الكلام على «زيادة الثقة».

---

(1): **علوم الحديث**، (271/31).

(2): **النفح الشذي**، (305/1).

(3): **التقييد والإيضاح**- بهامش علوم الحديث، (ص235).

(4): أخرجه: البخاري، (رقم: 2535، 6756)، ومسلم، (رقم: 1506).

(5): **سنن التّرمذي**، (252/6-253).

(6): **شرح علل التّرمذي**، (631/2).

(7): **النفح الشذي**، (306/1).

(8): **المصدر نفسه**، (309/1). ومثّل له بأحد طرق حديث أم زرع.

(9): **علوم الحديث**، (271/31).

4. **النوع الرابع**[1]: قال: ((ورُبَّ حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد))[2]ا.هـ، وهو: ((ما يروى من وجوه كثيرة ويستغرب من وجه معين))[3]ا.هـ، وله صورتان: **الأولى: مشهور عن جماعة من الصحابة غريب عن صحابي معين**، وهذه الصورة هي النوع الرابع عند ابن طاهر المقدسي(507هـ)؛ مثاله: حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ ﷺ قال: ((الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معًى واحد))ا.هـ، فالمتن معروف[4] من أوجه عن النّبيّ ﷺ غريب[5] من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال التّرمذي(279هـ): ((هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده. وقد رُوي من غير وجه عن النّبيّ ﷺ، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى. سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة»، وسألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة لم نعرفه إلا من حديث أبي كريب، عن أبي أسامة». فقلت له: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا، فجعل يتعجب وقال: «ما علمت أن أحدا حدّث بهذا غير أبي كريب». قال محمّد: «وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة))[6]ا.هـ. ووجه الاستغراب لهذا الحديث أنّ الذي تفرّد به هو «أبو كريب محمّد بن العلاء» أحد الثقات، تفرّد به عن أبي أسامة حمّاد بن أسامة عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ ﷺ، وأبو كريب[7] متأخر الطبقة، وشيخه أبو أسامة مشهور[8] لا يخفى حديثه على أصحابه في العادة، فكيف يجوز أن يتفرّد به أبو كريب؟؛ وقد أشار البخاري إلى تعليله بأنه أخذه حال المذاكرة التي يكون فيها التسامح، وإخراج مسلم له آخر الباب فيه إشارة لاستغرابه[9]، والمثال الثاني هو حديث شبابة بن سوّار عن شعبة في النهي عن المزفّت -وسبق الكلام عليه-.

---

(1): هذا **النوع الرابع** الذي يستغرب لأجل الإسناد سمّاه ابن الصّلاح(643هـ): «**الغريب إسنادا لا متنا**».

(2): **سنن التّرمذي**، (253/6).

(3): **شرح علل التّرمذي**، (643/2).

(4): أخرجه: البخاري، (رقم: 5396)، ومسلم، (رقم: 2063)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري، (رقم: 5393)، ومسلم، (رقم: 2060)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم، (رقم: 2061) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(5): أخرجه مسلم، (رقم: 2062) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(6): **سنن التّرمذي**، (253/6).

(7): ثقة حافظ، (ت247هـ)، ترجمته في: **التّقريب**، (رقم: 6244).

(8): ثقة ثبت ربما دلس، (ت201هـ)، ترجمته في: **التّقريب**، (رقم: 1495).

(9): يراجع: **شرح علل التّرمذي**، (647/2)، و**التفرّد في رواية الحديث**، (ص258).

أمّا **الصورة الثانية** لهذا النوع: **ما كان مشهورا عن صحابي من طريق أو طرق غريبا عنه من وجه آخر**، وهذا النوع يشبه ما سماه الحاكم(405هـ) «**غرائب الشيوخ**»[1]، ويشبه الثاني عند ابن طاهر المقدسي(507هـ)، مثاله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذي يتبع الجنازة[2]، وهو المعروف عند أهل الحديث، ومعروف من غير وجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها صدّقت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن تفرّد به عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي –صاحب السنن– فرواه من حديث[3] السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النّبيّ ﷺ، وقد استنكره عليه غير واحد[4]، لأن المحفوظ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من غير وجه أنها صدّقت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخالف هذا الوجهُ المعروفَ عنها، وجُعِلَ الحديث عن صحابي عنها عن النّبيّ ﷺ، وذكر مثالا آخر حكم عليه بالغرابة تفرّد به أحد صغار التابعين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يعرف إلا به، ورآه يحي القطان منكرا[5].

ومن الأمثلة لهذا النوع غير ما ذكر التّرمذي(279هـ)، حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((كان رسول الله يطيف على نسائه في غسل واحد))[6]ا.هـ، فهذا الحديث يرويه جماعة من أصحاب الثوري هم: ابن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الله بن الوليد العدني، وقبيصة بن عقبة، وأبو نعيم الفضل

---

(1): مثاله عند الحاكم(405هـ) حديث: «لا يبيع حاضر لباد»، قال: ((هذا حديث غريب لمالك بن أنس، عن نافع، وهو **إمام يُجمع حديثه** تفرد به عنه الشافعي، وهو إمام مقدّم، لا نعلم أحدا حدث به عنه غير الربيع بن سليمان، وهو ثقة مأمون))ا.هـ، ينظر: **معرفة علوم الحديث**، (ص313–314). ويراجع: **السنن الكبرى** للبيهقي(458هـ)، (567/5).

(2): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد». فذكرت ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة، فسألها عن ذلك؟ فقالت: «صدق أبو هريرة»))ا.هـ، أخرجه الترمذي في: **سننه**، (رقم: 1040)، وهومخرج في الصحيحين وغيرهما من أوجه كثيرة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) : ينظر: **سنن الترمذي**، (255/6–256).

(4): يراجع: **شرح علل التّرمذي**، (649/2–651).

(5): **التفرّد في رواية الحديث**، (ص261).

(6): أخرجه: أحمد في: **المسند**، (رقم: 12925) ، وابن ماجه، (رقم: 588) ، والنسائي في: **السنن الكبرى**، (رقم: 8987)، وأبو يعلى في: **مسنده**، (رقم: 3129) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. والتّرمذي، (رقم: 140)، وابن ماجه، (رقم: 588)، من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو يعلى في: **مسنده**، (رقم: 2942) من طريق عبد الله بن الوليد العدني، والطحاوي في: **شرح معاني الآثار**، (129/1) من طريق قبيصة بن عقبة، وأبي نعيم الفضل بن دكين، والعقيلي في: **الضعفاء**، (454/4) من طريق أبي نعيم، خمستهم عن سفيان الثوري به.

بن دكين، جميعهم عن الثوري عن معمر بن راشد عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه ضمرة بن ربيعة[1] عن الثوري عن حميد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبيّ ﷺ: ((أنه طاف على نسائه في غسل واحد))ا.هـ، قال أبو زرعة: ((هذا خطأ، أخطأ ضمرة، إنما هو: الثوري عن معمر عن أنس، لو كان عند الثوري: عن حميد، عن أنس؛ كان لا يحدث به عن معمر، عن قتادة، عن أنس))[2]ا.هـ، ومراد أبي زرعة أنه لو كان الحديث عاليا كما رواه ضمرة بن ربيعة لما نزل الثوري ورواه عن معمر عن قتادة عن أنس؛ ومعروف حرص المحدثين على الأسانيد العالية، ويجوز أن يكون الحديث عند الثوري عن حميد[3] عن أنس لكثرة ما روى، لكن كيف يرضى أن ينزل ويرويه عن معمر عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعمر معدودٌ من طبقة أقرانه!؟، ومما يؤكد هذا تكنية الثوري لمعمر وقتادة في بعض روايات الحديث لنزوله، فقد رواه عنه محمّد بن يوسف الفريابي عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس وساقه[4]، قال التّرمذي عقب تخريجه للحديث: ((وقد روى محمّد بن يوسف هذا، عن سفيان، فقال: عن أبي عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس وأبو عروة هو معمر بن راشد، وأبو الخطاب، قتادة بن دعامة))ا.هـ. قال ابن أبي حاتم: ((قيل لأبي زرعة: فإن سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون -وراق الفريابي- حدث عن الفريابي، عن الثوري، عن حميد، عن أنس، وعن معمر، عن قتادة، عن أنس؟ قال: ما أدري ما هذا! ما أعرف من حديث

---

(1): ضمرة بن ربيعة الفلسطيني(202هـ) أحد الثقات، كانت له بعض المناكير، قال فيه أحمد: ((رجل صالح، صالحُ الحديث من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه، وهو أحب إلينا من بقية))ا.هـ، ومع هذا الذي قاله فيه، استنكر له حديثا وردّه ردا شديدا، وقال: ((لو قال رجل: إن هذا كذب لما كان مخطئا))ا.هـ، ينظر ترجمته في: **تهذيب التّهذيب**، (229/2-230). وأكثر الأئمة ذكروا فيه توثيقا، إلا الساجي قال: ((صدوق يهم عنده مناكير))ا.هـ، وتبعه ابن حجر في **تقريبه** فقال: ((صدوق يهم!))ا.هـ. وأما كلام أحمد فيه فواضحٌ، فقد استنكر له حديثا وإن كان في نفسه ثقة، وهذا كثير في كلام أحمد وغيره من الأئمة جريا منهم على أصلهم في استنكار أخطاء الرواة والحكم عليها قبل الحكم على الراوي، فإن كثرت المناكير في حديثه كان ضعيفا، لأن الحكم على الراوي فرع ونتيجة للحكم على مروياته؛ خلافا لما استقر عند المتأخرين من استصحاب حال الراوي عند النظر في حديثه دون مراعاة للقرائن التي قد تدل على خطئه، ولا يستسيغون عبارات الأئمة في استنكار بعض ما تفرّد به، وقد شرحت هذا في الكلام على المنكر.

(2): **علل الحديث**، (422/1-423).

(3): الحديث يُروى عن حميد وغيره عن أنس لكن من غير طريق الثوري، قال أبو داود بعد تخريجه رواية حميد: ((وهكذا رواه هشام بن زيد، عن أنس، ومعمر، عن قتادة، عن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلهم عن أنس، عن النّبيّ ﷺ))ا.هـ، ينظر: **سنن أبي داود**، (رقم: 220).

(4): أخرجه: الدولابي في: **الكنى**، (518/2)، والبيهقي في: **معرفة السنن والآثار**، (155/10)

الفريابي إلا عن الثوري، عن أبي عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس؛ ما أدري ما هذا!))[1]ا.هـ. فتبين من خلال هذه القرائن غرابة حديث أنس من طريق ضمرة بن ربيعة عن الثوري، وهو خطأ كما قال أبو زرعة، وتعليله من باب تعليل الإسناد العالي بالنازل إذا كان مشهورا، وهو تعليل للغريب بالمشهور[2].

لقد تبين من خلال عرض ما قرره ابن الصّلاح(643هـ) في تعريف الغريب وأنواعه على نصوص أئمة النقد النظرية والتطبيقية، أن هناك فرقا في مدلول الغريب بينه وبينهم من حيث التعميم والتخصيص، فتعريفه ينطبق على مطلق التفرّد، بخلاف نظرة الأئمة للغريب، فهو تفرّد مخصوصٌ يوجب استغرابا في نفس الناقد فيتوقف فيه ليعتبره، وعليه يمكن القول أن بين الفرد والغريب عموما وخصوصا مطلقا[3]، فكل غريب فردٌ، وليس كل فردٍ غريبا، وقول ابن حجر(852هـ) بتخصيص الغريب بالفرد النسبي له وجهٌ إذا أخرجنا منه بعض الأفراد النسبية -كما أشار ابن الصّلاح(643هـ)-، وهناك رأي آخر يقول أن الغريب أعمّ من جهة إطلاقه على السند والمتن، بخلاف الفرد فإنه يطلق على الإسناد فقط[4]؛ ومما يستوقف الباحث أيضا خلال دراسة الغريب في كتب المصطلح أن الاشتغال ببيان الغرابة يعدُّ من لطائف الفنّ، وليس من أصول العلم ومهماته[5].

وأنتقل الآن لبيان ما ظهر لي من الأبعاد النقدية لنظرة النقاد للغريب، وبعض القرائن التي استخدموها للحكم بالغرابة:

أ- تبيّن أن الغريب المطلق -الغريب سندا ومتنا- لا يُعرف متنه إلا بإسناد واحدٍ لا يوجدُ في واقع الرواية إلا بذلك السِّياق، ويظهر في مثاله عند التّرمذي(279هـ) أن سبب استغرابه عند النقاد ليس مجرد كونه فردا؛ بل لأن أبا العشراء هذا لا يُعرف له إلا هذا الحديث؛ وحديثه أصلٌ في بابه، وليس له

---

(1): **علل الحديث**، (423/1-424).

(2): لقد أجاد صاحب بحث «**إعلال الحديث الغريب بالمشهور**» الكلام على هذا الحديث، لكنه وقع له وهم فجعل الحديث من رواية عبد الرزاق وابن المبارك عن الثوري عن معمر، والصواب أن روايتهما متابعة للثوري عن معمر. ينظر: **إعلال الحديث الغريب بالمشهور**، (ص114).

(3): هذا الفرق توصل إليه صاحب بحث «**معرفة مدار الإسناد**»، (58/2)، وكذلك صاحب بحث «**التفرّد في رواية الحديث**»، (ص283-286، 310-313)، لكنهما في نظري لم يعبرا عن الأبعاد النقدية للغريب بعبارة أوضح، وإن كان الثاني أبرز بعض الفروق بين نظرة أئمة النقد ونظرة غيرهم.

(4): ذكر ماهر ياسين الفحل أن هذا الفرق تبين له بالاستقراء، ينظر، **الجامع في العلل والفوائد**، (173/2).

(5): يراجع: **الجامع في العلل والفوائد**، (173/2).

شاهد من الشرع؛ ومثله حديث «الأعمال بالنيات» فهو غريب أيضا سندا ومتنا[1]، لكن رواة السند أئمة معروفون، والمتن شواهده في الشرع كثيرة، مما يدلّ على أن المقاصد والنيات هي المؤثِّرة في العمل[2]؛ فلما وُجد ما يشهد له احتُمِل التفرّد به.

ب- تبيّن أن الغريب النّسبي يكون من تركيب سند ومتن؛ أحدهما معروف أو كلاهما إذا كانا منفصلين، فإذا سيق السند مع المتن كان الحديث غريبا، وبيان ذلك: إذا نظرنا لحديث شبابة بن سوَّار الذي تفرّد به عن شعبة، فإن سنده وإن كان رواته معروفون إلا أن **سياقه نادرٌ** لا يُعرف يروى به إلا حديث «الحج عرفة»، ومتنه معروفٌ من أوجه أخرى، فلما روى شبابة حديث الانتباذ بهذا السند النادر، استغربه النقاد من هذا الوجه لمخالفته للمعروف عندهم؛ وأما حديث النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنه من جهة الإسناد **جادّة معروفة** رويت به متون كثيرة، لكن المتن غريب، والاستغراب في هذا الحديث جاء من جهة كون ابن عمر له أصحاب كثيرون أكثر ملازمة له من عبد الله بن دينار، ومع ذلك لم يروه أحد منهم، ولذلك استنكره من استنكره من النقاد.

ج- تبيّن ارتباط (الغرابة والتفرد) بطبقة الراوي، فكلما نزلت طبقة الراوي وُصِف الحديث الفرد بالغرابة؛ بل جَمع بينهما الذهبي(748هـ) في وصف تفرّد الحفاظ من طبقة تبع أتباع التابعين، وهذا له بعدٌ نقدي، لأنه يُبيِّن التلازم بين التفرد والغرابة وبين انعدام سببهما، فالحديث الذي من شأنه أن يكون معروفا ومشهورا في طبقات معيَّنة لوجود سبب ذلك ومقتضاه، ولم يشتهر؛ يستوقف النقاد كثيرا، فيستغربونه وقد يستنكرونه أيضا.

د- تبيّن ارتباط الغرابة والتفرّد بالثقات الكبار ممن يُجمع حديثهم كقتادة(118هـ) والزهري(124هـ) من التابعين، وكشعبة(160هـ) ومالك(179هـ) من أتباع التابعين، وهذا كالنقطة السابقة، لأن الإمام المعروف الذي يُجمع حديثه من شأن حديثه أن يشتهر بين أصحابه، فإذا تفرّد عنه أحدهم صار غريبا، لأن أسباب التفرّد عنه تكاد تنعدم، وللنقاد تفاصيل أخرى تتعلق بمراتب الرواة عن أمثالهم، فتفرّد الشيوخ عنهم ليس كتفرّد الملازمين لهم والمقدّمين في الرواية عنهم، وهذا المعنى يفيده قول شعبة(160هـ) عمّن يترك حديثه، قال: ((إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر، ترك حديثه))ا.هـ.

---

(1): وردت له أسانيد وطرق أخرى لكنها أخطاء وأوهام، ينظر: **علل الدّارقطنيّ**، (رقم: 213).

(2): ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (607/2). و**شرح الموقظة**، (ص37).

هـ- جلاء معنى الشذوذ والنكارة، ووضوح كلام الأئمة المشكل الذي ظاهره إطلاق الشذوذ والنكارة على مطلق التفرّد، فقد تبيّن أن التفرد المردود هو: تفرّد مخصوصٌ دلت القرائن على أنه خطأ، يعني: **الغريب الذي لا أصل له**، وكلام أحمد(241هـ) وأبي داود(275) عن الغريب والفائدة يُنزَّل على هذا؛ ويؤكده ما قاله ابن رجب(795هـ) في بداية كلامه على أنواع الغريب، قال: ((ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد، وسيذكر التّرمذي فيما بعد بعض أمثلته. وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها))[1]ا.هـ.

و- كلما ازدادت الأسباب والقرائن التي تنفي إمكانية التفرد عن المصدر أو بأصلٍ، كلما قوي الحكم بالغرابة والنكارة، فهناك قرائن يغلب معها ظن الناقد فيترجّح الحكم بهما وقد يجزم بذلك؛ خلافا لما استقرّ في كتب المصطلح من اعتبار حال الراوي في قبول وردّ التفرّد مجرّدة عن القرائن والملابسات.

الخلاصة:

اتضح أن نظرة النقاد للغرابة تستوجب ريبة في الحديث الغريب، فإن ظهرت المتابعات لراويه أو وجد ما يشهد لحديثه زالت الريبة ولو سُمِّي غريبا -كغرائب الصحيح-، وإن ترجّح انتفاء ذلك ودلَّت القرائن على أنه خطأ حُكِم بشذوذه ونكارته. وأما ما يُفهَم من كلام ابن الصّلاح(643هـ) ومن جاء بعده، استواء الغريب والفرد لعدم وضوح الفرق بينهما عندهم، ولعدم ذكر القرائن التي يُعمِلها النقاد للحكم بغرابة الحديث؛ وعليه يكون الحديث صحيحا إذا كان راويه ثقة، وإن كان الراوي صدوقا كان حديثه حسنا، وهكذا؛ بحسب حال الراوي كما قرّره في مفهوم الشاذّ والمنكر، وتدخل صورٌ كثيرة للغريب من قبيل الشاذ والمنكر في الحديث المقبول، فيكون في كلامه إطلاق في موضع تقييد، إلا إن قيَّدنا كلامه هنا بكلامه في نوع المعلَّل، لأنه عدّ التفرّد علامة على العلة، قال: ((ويستعان على إدراكها **بتفرد الراوي** وبمخالفة غيره له، مع **قرائن تنضم** إلى ذلك...))ا.هـ؛ ومن هنا تظهر فائدة دراسة الوحدة الموضوعية للعلَّة، وأما إن نظرنا لطريقة عرضه للأنواع وكيف فَهِمَ صنيعَه من جاء بعده بَان لنا غير هذا، وعليه لا يمكن الاعتماد على كتب المصطلح لتكوين الخلفية العلمية للنقد.

(1): **شرح علل التّرمذي**، (624/2).

سادسا: المضطرب.

قال ابن الصّلاح(643هـ): ((المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر **مخالف له**، وإنما **نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان**. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه))[1]ا.هـ، ثم ذكر أنه يقع في السند والمتن، ويقع من راو واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة؛ وهو موجبٌ ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط[2]. وقد أفاد كلامه أمورا؛ **منها**: اشتراط المخالفة بين الأوجه، لكنه لم يبيِّن ماهيتها، هل المراد بها المنافاة كما اشترط في الشاذّ وغيره؟ أم المراد بها أوسع من ذلك؟ و**منها**: اشتراط تساوي الأوجه المختلفة حتى يسمى مضطربا، فإن ترجّح وجه على آخر بأحد وجوه الترجيحات المعتمدة فلا يسمى مضطربا ولا له حكمه، و**منها**: ذكره لبعض أوجه الترجيح، وهو: أن يكون راوي أحد الأوجه أحفظ من راوي الوجه الآخر، أو أكثر صحبة للمروي عنه، ثم أحال على وجوه الترجيح المعتمدة ولم يبينها كلّها.

أمّا شرط المخالفة، فإن قصره على المنافاة فستخرج صور كثيرة، منها: اختلاف الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وغيرها من الصور التي لها تعلق بزيادة الثقة، وهذا لا يجرِ على عمل النقاد كما سبق بحثه؛ وأما اشتراط التساوي بين الأوجه فلم يُبيّن ماهيته بالتفصيل، هل المراد به تساوي رواة الأوجه المختلفة من حيث الضبط والإتقان؟، أو تساوي عدد الرواة في كل وجه؛ كأن يخالف ثلاثة من الرواة ثلاثة آخرين؟، أو هو أعمّ من ذلك، فيدخل فيه مخالفة الأحفظ والأوثق لجماعة من الرواة يكونون دونه منفردين؟، فالسكوت في موطن التبيين يفتح المجال للتجويز العقلي، وعدم اعتبار القرائن، بخلاف أئمة النقد. قال البرديجي(301هـ) في اختلاف أصحاب قتادة(118هـ): ((وإذا روى حمّاد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة عن أنس عن النّبيّ ﷺ، وخالف سعيد أو هشام أو شعبة، فإن القول قول هشام وسعيد، وشعبة، على الانفراد، فإذا اتفق هؤلاء الأولون وهم همام وأبان وحماد على حديث مرفوع، وخالفهم شعبة وهشام وسعيد، أو شعبة أو هشام وحده، أو سعيد وحده، **توقف عن الحديث**، لأن هؤلاء الثلاثة شعبة، وسعيد، وهشام أثبت من همام وأبان وحماد))[3]ا.هـ، وقال

(1): **علوم الحديث**، (19/93-94).

(2): **المصدر نفسه**، (19/94).

(3): **شرح علل التّرمذي**، (2/695).

أحمد(241هـ) -رواية الأثرم-: ((إذا خالف أبو عوانة وأبان العطار سعيداً أعجبني ذلك، يعني: حديثهما، قال: لأنه يكون مما قد حفظناه))[1]ا.هـ، وقد أفاد كلام البرديجي(301هـ) أن مخالفة الشيوخ مجتمعين للحفاظ سواء مجتمعين أو منفردين سببٌ للتوقف في الحديث وعدم ترجيح أحد الوجهين، وأما أحمد(241هـ) ففُهم عنه اعتبار الكثرة مقابل الحفظ مع الانفراد، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على اعتبار القرائن، ولا يعتمد على حال الراوي مجرّدة، وقد سبق من الأمثلة ما وقع فيه ترجيح الضعيف على الثقة، وترجيح الجماعة على رواية حافِظين[2]، ولذلك قال الأثرم(273هـ): ((أَلا ترى أنه ربما روى الثَّبت حديثاً **فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب**، وليس ذلك في كل شيء))[3]ا.هـ، وأما كلام ابن الصّلاح(643هـ) كما أسلفت فليس فيه اعتبار القرائن في الترجيح وإن احتمل ذلك، لأنه ذكر من أوجه الترجيح: أن يكون الراوي أكثر صحبة للمروي عنه بَعد ذكره للأحفظ، فدلّ على احتمال ترجيح رواية الأكثر صحبة على رواية الحافظ وإن كان دونه في الحفظ والإتقان، وهذا موجود في كلامهم.

أمّا عن مصدر الاختلاف فقد يكون من راو واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة، فأما الأول: فيكون من مصدر الحديث نفسه وهو مداره، وصورته: أن يكون المدار حدّث بالوجهين جميعا، فحفظ عنه جماعة وجها، وحفظ الوجه الآخر جماعة آخرون[4]، وقد يكون الوجهان جميعا محفوظين، وقد يكون ذلك اضطرابا. قال ابن رجب(795هـ): ((فاختلاف الرجل الواحد في الإسناد إن كان متهما فإنه ينسب به إلى الكذب. وإن كان سيئ الحفظ ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه، كالزهري، وشعبة، ونحوهما))[5]ا.هـ، أما إن تفرّد راوٍ عن المدار وخالف جماعة فالغالب أن المنفرد المخالف ينسب للخطأ والوهم[6].

---

(1): **شرح علل الترمذي**، (694/2).

(2): ينظر: (ص249-250) من هذا البحث.

(3): **ناسخ الحديث ومنسوخه**، (ص229-230).

(4): من أقدم النصوص في ذكر الاختلاف على المدار قول أبي داود(279هـ): ((أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات، وحديث الزهري كله ألفا حديث ومئتا حديث، والنصف منها مسند وقدر مئتين عن الثقات، وأما ما اختلفوا عليه فلا يكون خمسين حديثا، **والاختلاف عندنا ما تفرد قوم على شيء، وقوم على شيء**))ا.هـ، ينظر: **تهذيب الكمال**، (431/26). وهذا الاختلاف على المدار إن تساوت فيه الأوجه يكون مضطربا لعدم معرفة حقيقة واقع الرواية.

(5): **شرح علل التّرمذي**، (424/1).

(6): وقد تدلُّ قرينة على حفظ هذا الراوي المخالف؛ كأن يحدّث بالوجهين جميعا، مرة يوافقهم ومرة ينفرد ويخالفهم، فيدل على عدم غفلته وأنه عنده زيادة علم، ينظر مثاله في: **شرح علل التّرمذي**، (832/2). و**التفرّد في رواية الحديث**، (ص582).

من المسائل المهمة في هذا السياق أن نقاد الحديث يُعِلُّون ما وقع فيه الاضطراب من الحديث ويحتجُّون بالقدر الذي ليس فيه اضطراب، وهو موجود في الصحيحين، فيظنّ المستعجل أن الحديث مضطرب وقد يستدرك عليهما، والواقع أنهما احتجا بالقدر المتفق عليه بين الرواة ولم يقع فيه اضطراب[1].

سابعا: المدرج.

هذا النوع من أنواع علوم الحديث يندرج ضمن «زيادة الثقة»، وهي الوحدة الموضوعية الكبرى التي تدخل تحتها صور شتى من الزيادة؛ منها: «الإدراج»، وليس في كلام ابن الصّلاح(643هـ) إشارة لهذا؛ بل لم يهتمّ بوضع حدّ لهذا النوع، واكتفى بذكر أنواعه والتمثيل لكل نوع، وقد عرّفه بعض المعاصرين بقوله: ((المدرج هو الحديث الذي أدرج فيه الراوي ما ليس منه، سواء أكان ثقة أم ضعيفاً، سواء أكان ذلك من كلام الراوي أم من حديث آخر مرفوع، من غير أن يفصل بينهما، بحيث يتوهم أنه طرف من هذا الحديث الذي رواه))[2]ا.هـ، وقال غيره: ((ما أدخل في الحديث وليس منه، موهما أنه من الحديث))[3]ا.هـ، ويظهر من التعريفين أن الراوي إذا فصل بين الزيادة والحديث لا يُسمّى مدرجا[4].

والإدراج أحد الأسباب التي ينشأ منها التفرّد، لأن الراوي يتفرّد بالوجه الذي وقع فيه الوهم[5]؛ وقد يكون في المتن، وهو النوع الأول الذي ذكره ابن الصّلاح(643هـ)، وصورته: ((ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ))[6]ا.هـ، ومثاله حديث ابن مسعود في التشهد[7]، وقد استفاده ابن الصّلاح(643هـ) من الحاكم(405هـ) فقد سبقه لهذا

---

(1): ينظر أمثلة ذلك في: **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (802/2-806).

(2): **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص151).

(3): **الإدراج أسبابه ووسائل معرفته**، شرف القضاة وحميد يوسف قوفي، كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، (ص3).

(4): **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص151).

(5): أما أسباب الإدراج فتراجع مع أمثلتها في بحث: **الإدراج أسبابه ووسائل معرفته**.

(6): **علوم الحديث**، (95/20).

(7): أخرجه أبو داود، (رقم: 962)، والدّارقطنيّ، (164/2-167)، والبيهقي، (248/2-250)، وذكر الدّارقطنيّ والبيهقي طرقه والخلاف فيه، والوهم فيه من زهير بن معاوية.

النوع[1]. وأما الأنواع الثلاثة الأخرى فتتعلق بالإدراج في السند[2]؛ وخلاصة هذه الأنواع التي ذكرها ابن الصّلاح(643هـ) مع أمثلتها: خطأ الزيادة -المدرج- في الحديث، وإن كان راويها ثقة، وهذا يخالف ما اختاره في زيادة الثقة. أما عن طرق معرفة المدرج فقد ذكرها ابن حجر(852هـ) مع التمثيل لها[3].

ثامنا: المقلوب.

افتتح هذا النوع بقوله: ((هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه))[4]ا.هـ، وهذا تعريف بالمثال كما قال ابن حجر(852هـ)، ثم ذكر ابن حجر(852هـ) حقيقته، وهي: ((إبدال من يُعرَف بروايةٍ بغيره))[5]ا.هـ، وهذه صورة أحد أنواعه وهو ما كان في السند، ويظهر أنه لا يمكن تعريفُ هذا النوع لأنه مجموعة حقائق مختلفة لا يمكن أن تُجمع بحدّ يشمل جميع الأنواع[6].

ويقع القلب في الإسناد بإبدال راوٍ أو أكثر، وقد يبدل الإسناد كله؛ ويقع في المتن أيضا، وقد يقع فيهما جميعا؛ وله ثلاثة أسباب هي: العمد والإغراب والامتحان، وهذا السبب الأخير مثّل له ابن الصّلاح(643هـ) بقصة امتحان أهل بغداد للبخاري(256هـ) وهي قصة مشهورة[7].

قال ابن الصّلاح(643هـ): ((ومن أمثلته، **ويصلح مثالا للمعلَّل**: ما رويناه عن إسحاق بن عيسى الطباع قال: ...إلخ))[8]ا.هـ، وتعقبه ابن حجر(852هـ) بقوله: ((لا يختصّ هذا بهذا المثال، بل **كل**

---

(1): وهو النوع الثالث عشر في «**معرفة علوم الحديث**».

(2): ينظر: **علوم الحديث**، (20/96-98).

(3): ينظر: **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (2/-812 فما بعده)، **الإدراج أسبابه ووسائل معرفته**، (ص14-28).

(4): **علوم الحديث**، (22/101).

(5): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (2/864).

(6): يراجع ما قاله محقق **توضيح الأفكار** للصنعاني(1182هـ)، (2/98-99).

(7): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (2/868-869)، وذكر ممن اشتهر عنه امتحان الرواة: شعبة(160هـ)، وابن معين(233هـ)، وينظر: (2/866-867).

(8): **علوم الحديث**، (22/102). وهذا المثال الذي ذكره ابن الصّلاح(643هـ) وقع فيه الخطأ من جرير بن حازم فجعل الحديث عن ثابت عن أنس، بدل أن يرويه عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وقد بين خطأه إسحاق بن عيسى الطباع، فقد حدث به حمّادَ بن زيد فأنكره إنكارا شديدا، وقال: ((إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت وظنّ أنه سمعه من ثابت))ا.هـ، ينظر: **الضعفاء الكبير**، (1/215)، و**الكامل في ضعفاء الرجال**، (2/127). قال حمزة المليباري: ((ومعنى هذا الكلام أنه حين كان جرير وزملاؤه في مجلس ثابت، يسمعون منه أحاديثه، جاءت مناسبةٌ دعت أن يفيدهم حجاج الصواف بهذا الحديث، فحدَّث به في مجلس ثابت، فظنَّ جرير فيما بعد أن هذا الحديث من جملة الأحاديث التي سمعها من ثابت، فحدث به جرير عنه وهماً))ا.هـ، ينظر: **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص149). ويلاحظ على جرير أنه خالف الأرجح منه، وهم أصحاب يحي بن أبي كثير =

مقلوب لا يخرج عن كونه معللا أو شاذا؛ لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخصّ من المعلل والشاذ، والله أعلم))[1]ا.هـ، وموضع التعقُّب هو أحد المواضع في كتاب ابن الصّلاح(643هـ) التي تدل على تفريقه بين هذه الأنواع التي ذكرها -وتندرج جميعها في العلة- وبين المعلول، فيظهر من كلامه في هذا المثال أنه يجعل «المقلوب» قسيما للمعلول، وكذلك في غيره من الأنواع التي تدخل في المعلول؛ ويهمُّني هنا أن أنبِّه لطريقة النقاد في التعامل مع هذا النوع من الخطأ، فإنهم يُعمِلون القرائن ولا يلتفتون للتجويزات العقلية، كأن يقع قلبُ إسناد حديثٍ بإسنادٍ آخر من أحد الثقات، فيقال: لعله عنده بإسنادين!. قال ابن حجر(852هـ): ((فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة، فلِمَ لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدَّث بأحدهما مرويًّا وبالآخر مرارا؟ قلنا: هذا التجويز لا ننكره، لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظنّ، **وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا**، وإنما يُعوَّل في ذلك منهم على النقاد المطلعين منهم كما مضى ويأتي، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نُبِّهوا عليه))[2]ا.هـ، وهذا التنبيه من ابن حجر(852هـ) أحد المواطن الهامّة في التّنصيص على طريقة أئمة النقد في بيان المحفوظ من الخطأ، وردّ ما يتفرّد به الثقة في هذا النوع وغيره لا يخالف الأصل العام عندهم في قبول أفراد الثقات، لكنهم ردوه لخطأ الثقة ووهمه، لأنه إذا ثبت في الواقع أن الثقة يتفرّد ويصيب ويتفرّد ويخطئ، وقلنا بقبول تفرّد الثقة مطلقا تكون النتيجة: قبول الصواب والخطأ جميعا، ولا يمكن أن يكون الخطأ صوابا في آن واحد!، وهذا مثل الحديث الشاذّ والمنكر؛ لمّا ترجّح الخطأ فيهما قلنا: لا يمكن أن يصلحا للمتابعة والاعتبار، لأنه لا يمكن أن يكون الخطأ صوابا في آن واحد[3].

تاسعا: المصحّف.

قال ابن الصّلاح(643هـ): ((هذا فنٌّ جليل إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ. والدّارقطنيّ منهم، وله فيه تصنيف مفيد. وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: «ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟»))[4]ا.هـ، ثم ذكر أمثلة وقع فيها التصحيف سواء في الإسناد أو المتن، وقد وهم في بعضها أئمة

= فجعل الحديث عن ثابت، وهذه صورة الشاذ، وتفرّد بما لا أصل له عن أنس وعن ثابت و لم يتابع، وهذه صورة الشاذ أيضا، ويمكن إطلاق المنكر عليه أيضا، لأنه تفرّد عن المصدر بما لا يعرف عنه ولا يتابع عليه. ويراجع: **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص149).

(1): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (874/2).

(2): **المصدر نفسه**، (875/2-876).

(3): يراجع: **قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ**، (88/1).

(4): **علوم الحديث**، (279/25).

كبار، وذكر في آخر كلامه على هذا النوع أن لهم فيها أعذارا. وقد قسمه إلى ثلاثة أقسام: الأول من حيث وقوعُه، فيكون في السند والمتن؛ والثاني: من حيث جهتُه، فيكون من جهة البصر أو من جهة السمع، والثالث: من حيث ماهيتُه، فيكون في اللفظ أو في المعنى. ولم يذكر ابن الصّلاح(643هـ) مصطلح «التحريف» وهو بمعناه، ويطلق أهل الحديث أحدهما على الآخر ولا يُفرّقون؛ إلى أن جاء ابن حجر(852هـ) فخصّ التصحيف بما كان التغيير فيه في النقط، والتحريف بما كان التغيير فيه في الشّكل، وهذا أحد إسهاماته التطويرية في هذا العلم، مثلما صنع في الشاذ والمنكر، والعجيب أن بعض شُراح «النزهة» بعد تقريرهم أن هذا التفريق خاصٌّ به، قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح!. نعم لا مشاحة في الاصطلاح إذا بيّن المصطلِح مرادَه، واختصاصَ الاصطلاح الجديد به؛ أما أن يطلِق القول، ثم يُنسَب الاصطلاح الجديد لأهل الحديث، فهنا تكون المشاحة؛ لأن الاصطلاح الأول سيُحمَل ويُفسَّر على الاصطلاح الجديد ويقع المحذور، ولو تعلّق الأمر بالتصحيف والتحريف وحدهما لهان الخطب، لكن أن تُطوَّر مصطلحات نقدية كالشاذّ والمنكر سيكون له أثرٌ خطير على أحكام الأئمة، فقد يصير المعلول صحيحا. والمهم هنا: أن هذا النوع داخل في «العلة» مثل الأنواع التي سبقته، وهو أحد الأدلة على عدم تمايز هذه الأنواع من حيث كونها خطأ ووهما من الراوي –ثقة كان أو ضعيفا–، لأنه خالف واقع الرواية أو تفرّد بما لا أصل له، ويتوقف الحكم فيه على القرائن لا على حال الراوي.

عاشرا: المزيد في مُتّصل الأسانيد.

هذا النوع من أنواع علوم الحديث أول من يُعرَف أنه أطلق عليه هذا المصطلح هو الخطيب(463هـ) وصنّف فيه كتابا، ثم تبعه ابن الصّلاح(643هـ) وجعله نوعا ضمن أنواع كتابه، وقد افتتحه ابن الصّلاح(643هـ) بمثالٍ ولم يجعل له تعريفا، قال: ((مثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني بُسْر بن عُبيد الله، قال سمعت أبا إدريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت أبا مَرثَد الغنوي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[1]))[2]ا.هـ، ثم بيَّن ابن الصّلاح(643هـ) موضع الزيادة ومن وهم فيها، قال: ((فذِكرُ سفيان في هذا الإسناد زيادةٌ ووهَم، وهكذا ذكرُ أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان فممّن دون ابن المبارك، لأن جماعة ثقات[3] رووه عن

(1): لم يخرجه بالوجهين من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم والتّرمذي، أخرجه: مسلم، (رقم: 972) والتّرمذي، (رقم: 1050)، كلاهما عن ابن جابر عن بسر عن واثلة قال: سمعت أبا مرثد الغنوي به، وعن عبد الله بن المبارك عن ابن جابر عن بسر عن أبي إدريس عن واثلة قال: سمعت أبا مرثد الغنوي به، وأما الرواية التي فيها ذكر سفيان فلم أقف عليها. قال التّرمذي: ((قال محمّد: «وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع))ا.هـ.

(2): **علوم الحديث**، (37/286–287).

(3): منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وحسن بن الربيع، وهناد بن السّري، وغيرهم. ينظر: **تدريب الراوي**، (661/2).

ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرّح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكر أبي إدريس فيه: فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعة من الثقات[1] رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر وواثلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة. قال أبو حاتم الرازي: «يرون أن ابن المبارك وهم في هذا، قال: وكثيرا ما يحدث بُسْر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظنّ أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه»[2]))[3]ا.هـ، وقال أبو حاتم في مناسبة أخرى: ((الصحيح ما يقوله أهل دمشق؛ ليس بينهما أبو إدريس، وقد وهم ابن المبارك في زيادته أبا إدريس؛ لأن بسر بن عبيد الله روى عن واثلة ولقيه، ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئا، وأهل الشام **أضبط لحديثهم من الغرباء**))[4]ا.هـ، هذا الحديث وقع فيه الاختلاف على بسر بن عبيد الله فرواه جماعة عنه عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالفهم ابن المبارك فرواه عن بُسْر بن عبيد الله، **عن أبي إدريس**، عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوهم وأصبح الوجه الذي رواه غريبا لأن المعروف بدون الزيادة، وأمّا القرائن التي دلت على وهمه هي: **أولا**: سلوكه الجادة في قوله «بسر بن عبيد الله سمعت أبا إدريس» لأن بسر معروف بالرواية عن أبي إدريس، **ثانيا**: قوله: «سمعت أبا إدريس يقول سمعت واثلة بن الأسقع» وجهٌ غريب لا يُعرف ويُعبِّر عنه النقاد عادة بقولهم: «لا يجيء»، وقد دلّ عليه قول أبي حاتم الرازي: ((ولا أعلم أبا إدريس روى عن واثلة شيئا))ا.هـ، **ثالثا**: مخالفة ابن المبارك لمن هو أولى منه وأعرف بحديث الراوي، فهو يعدّ غريبا على أهل الشام، والراوي الغريب أولى بالوهم من أهل البلد وإن كان حافظا، لأنهم أعرف بالراوي وأكثر ملازمة له، وهذا أحد الأدلة على وقوع الثقة الحافظ في الخطأ والوهم؛ وصورة هذه الزيادة التي وقعت في هذا الإسناد هي: زيادةٌ في أصل السند المتصل، أو «مزيد في أصل السند المتصل»[5]، فالإسناد الناقص متصل حقيقة وزيد فيه رجلٌ على سبيل الوهم.

---

(1): منهم: علي بن حجر، والوليد بن مسلم، وعيسى بن يونس، وغيرهم. ينظر: **تدريب الراوي**، (662/2).

(2): **علل الحديث**، (57/2-58)، (496/3)، وتتمة الكلام: ((لأن أهل الشام أعرف بحديثهم))ا.هـ

(3): **علوم الحديث**، (287/37).

(4): **علل الحديث**، (568/3).

(5): هذه إحدى الصور، وهناك صور أخرى؛ **منها**: أن يكون الراوي الزائد في السند تبيّن بالقرائن أنه مقحم فيه، والإسناد الناقص منقطع في الواقع، ويمكن تسميته بـ: «المزيد في أصل السند المنقطع»؛ **ومنها**: أن يكون الإسناد الناقص والزائد يصحان جميعا، يعني: حدث بهما الراوي مرة زائدا ومرة ناقصا، أي: عاليا ونازلا، فوجود الواسطة لا يعني انقطاع الخالي منها، وهذا يسمى: «مزيد في متصل الإسناد»، **ومنها**: أن تدلّ القرائن على صحة الزيادة، والإسناد بدونها يعدّ منقطعا، فهذا لا يدخل في المزيد، **ومنها**: عدم ظهور صواب الزيادة أو خطؤها، لعدم وجود القرائن التي ترجح، فيراعى ظاهر السند كما قال ابن الصّلاح(643هـ)، ويفهم من كلامه انه لا يدخل في المزيد. ينظر هذه الأقسام مع أمثلتها في: **جامع التحصيل**، (ص127 - فما بعده)، و**علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، هامش(1)، (ص168-170).

ولنرجع لما بناه ابن الصّلاح(643هـ) على هذا المثال، قال: ((قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه «كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، **وفي كثير مما ذكره نظر**[1]، لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة «عن» في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرف في نوع المعلل[2]، وكما يأتي ذكره -إن شاء الله تعالى- في النوع الذي يليه[3]. وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بُسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرَّحا به في غير هذا. **اللَّهم إلا أن توجد قرينة تدلُّ على كونه وهما**، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور. وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السَّماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم))[4]ا.هـ، ذكر ابن الصّلاح(643هـ) هنا ثلاث صور[5]؛ **أحدها**: أن يكون الإسناد الناقص مرويا بالعنعنة، والزائد فيه التّصريح بالسّماع، فيعلل الناقص بالزائد وشبّه هذا بما أشار إليه في المعلل، وهو تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع، فإذا كان الزائد ثقة تقبل الزيادة ولا يعدّ هذا من صور الاختلاف القادح عنده، وهذا التقعيد مبني على إجراء الحكم على ظاهر الإسناد، ويُشكِل عليه إذا كان الإسناد المعنعن متصلا صحيحا وأقوى من الزائد، فهل يرجِّحُه والحال هذه على الزائد بناء على أصله أم لا؟ وكذلك إذا كانت الزيادة وهما، فهل يحكم بانقطاع الناقص لأجل العنعنة أم لا؟ وهل هذا التقعيد يوافق ما ذكره في حكم

---

(1): اعتراضه على الخطيب(463هـ) هنا لأنه خالف صنيعه في «الكفاية» عندما أطلق قبول الزيادة -تقدمت مناقشة ذلك في نوع «زيادة الثقة»-، وأما في هذه الصورة وما شابهها فقد أعمل الخطيب(463هـ) القرائن، فمرة قبل الزيادة ومرة تركها. وقد أشار ابن رجب(795هـ) لهذا وأبهم المعترض على الخطيب(463هـ) ولعله يقصد ابن الصّلاح(643هـ) كما ذكر غير واحد، قال ابن رجب(795هـ): ((وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفا حسنا سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وقسمه قسمين: **أحدهما**: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد، وتركها. و**الثاني**: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها. ثم إن الخطيب تناقض، ...، وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» **بعض محدثي الفقهاء** وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية))ا.هـ، ينظر: **شرح علل التّرمذي**، (2/637-638).

(2): **علوم الحديث**، (18/90، 93)، وقد أشرت لهذا في نوع «المعلل» فليراجع.

(3): وهو المرسل الخفي.

(4): **علوم الحديث**، (37/287-288).

(5): ينظر: **التفرّد في رواية الحديث**، (ص529-530).

العنعنة سابقا؟ هذه إشكالات كثيرة تكدِّر عليه صفو ما قرَّره. **ثانيها**: أن يكون الإسناد الناقص والزائد وقع التصريح فيهما جميعا التصريح بالسَّماع، فيُحمَل على صحتهما جميعا لجواز أن يسمعه الراوي عاليا ونازلا، ولاحظ كيف بنى حكمه على التجويز العقلي، ثم استدرك قائلا: ((اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور))ا.هـ؛ **ثالثها**: أن يكون الإسناد الناقص متصلا والزائد وقعت فيه العنعنة فتكون الزيادة وهما، وهذه الصورة هي ما يسمى «المزيد في متصل الأسانيد»، بخلاف الصورتين الأولى والثانية، ويظهر أنها عكس الأولى؛ ويلاحظ أنه حكم فيها للناقص في مقابل الزائد لترجيحه الإرسال على الوصل -وهو من صور الاختلاف القادحة كما قرَّره في المعلل-. ويورد عليه هنا ما أورد في الصورة الأولى، ويقال الآن: لو عَلَّق الحُكمَ في الصوّر جميعها على القرائن والملابسات بغض النظر عمّن يستحق أن يُسمّى مزيدا في متصل الأسانيد لكان أسلَم، وهو منهج النقاد في التعامل مع هذه الصور، لكنه وإن أشار لإعمال القرائن في الصورة الثانية إلا أنه أطلق في مجمل كلامه، وفسَّر مراده من الإجمال بما قرّره في نوع المعلل في تعارض الوصل والإرسال، والله أعلم.

حادي عشر: الموضوع.

يُعدُّ الحديث الموضوع من قسم الحديث الذي تبيَّن خطؤه لأنه إخبارٌ بخلاف الواقع، والفرق بينه وبين الأنواع التي سبقته كونه خلافٌ الواقع بعمد، وأما الأنواع التي سبقته فسبب مخالفة الواقع فيها هو الخطأ والوهم، لكن قد يصف النقاد الحديث بالوضع وإن لم يكن مختلَقا مصنوعا، فالموضوع في إطلاقهم يشمل ما تبيَّن وضعه من صاحبه، ويشمل أيضا ما كان من رواية مغفل متروك الرواية ممن يقلب الأسانيد والمتون ويخلط فيها، ويشمل أيضا الأحاديث المنكرة الفاحش خطؤها ولو كان من رواية المقبولين ويسمُّونه الباطل أيضا، ولذلك يستشكِل جلُّ طلبة العلم المعاصرين إطلاق «الموضوع» على القسم الأخير، لأن الوضع في أذهانهم إذا أطلق ينصرف مباشرة للكذب ولا ينصرف لغيره بسبب الإلف العلمي؛ ومن أمثلة[1] هذا القسم قول الحاكم(405هـ) عن حديث قتيبة في جمع التقديم بأنه موضوع، قال: ((هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذّ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلِّله بها، **فلو كان الحديث عند اللَّيث عن أبي الزبير عن أبي الطُّفيل** لعلَّلنا به الحديث، ولو كان **عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير** لعلَّلنا به، فلمّا لم نجد له العلَّتين خرَج عن أن يكون معلولا. ثم نظرنا فلم

(1): ينظر مثال آخر في: **علل الحديث** لابن أبي حاتم، (5/588-589)، مسألة (رقم: 2197).

نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السِّياقة عند أحد من أصحاب أبي الطُّفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطُّفيل، فقلنا الحديث شاذّ))ا.هـ، إلى أن قال: ((فأئمَّة الحديث إنّما سمعوه من قتيبة **تعجُّبا من إسناده ومتنه**، ثم لم يبلُغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد: قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النّسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد، ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علّة. فنظرنا فإذا **الحديث موضوع**، وقتيبة ثقةٌ مأمون))[1]ا.هـ، فالقارئ المستعجل يستشكِل كيف يطلق الحاكم(405هـ) على الحديث بأنه موضوع، ويَنصُّ في الوقت ذاته أن راويه «قتيبة بن سعيد» ثقة مأمون!؟ ومراد الحاكم(405هـ) أن هذا الحديث الذي لا يُعرَف إلا بهذه السِّياقة لهذا السَّند لا وجود له في الواقع، و(يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل) لا يجيء، يعني: لا يُتصوَّر وقوع مثل «قتيبة بن سعيد» في خطأ كهذا بحيث يُركِّب إسنادا لا وجود له في واقع الرواية، فلو أنه سلك جادَّة معروفة لأمكن تعليل الحديث بذلك؛ كما قال: ((ولو كان الحديث عند اللَّيث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلَّتين، خرج عن أن يكون معلولا))ا.هـ، ثم أسند للبخاري قوله: ((قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟، فقال: «كتبته مع خالد المدائني»، قال البخاري: وكان خالد المدايني يدخل الأحاديث على الشيوخ))[2]ا.هـ.

فإذا رجعنا لابن الصّلاح(643هـ) نجده أشار لهذا المعنى الذي نبّهت عليه –وهذا من المواطن المفيدة في كتابه–، فقد استفتح هذا النوع من أنواع علوم الحديث ببيان مرتبته، فهو شرّ الأحاديث الضعيفة ولا تحلُّ روايته إلا مقرونا ببيان حاله[3]، ثم ذكر كيفية معرفة الوضع، ثم أغراض الوضاعين، وأردف ذلك بكيفية وقوعه، فذكر أن الوضاع قد يضع كلاما من عند نفسه، أو يأتي بكلام لأحد الحكماء ويضعه على رسول الله ﷺ، قال: ((وربما **غلط غالط، فوقع في شبه الوضع من غير تعمُّد**، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»))[4]ا.هـ.

---

(1): **معرفة علوم الحديث**، (ص377–378).

(2): **المصدر نفسه**، (ص379).

(3): **علوم الحديث**، (21/98–99).

(4): **المصدر نفسه**، (21/100).

المبحث الثالث: الحديث الذّي لم يتبيّن خطؤه ولا صوابه.

هذا المبحث سأتناول فيه بقية الأنواع التي تدخل تحت الحديث الضعيف الذي ينجبر، والضعف في هذا النوع يكون من جهة ضعف الراوي الذي يكون مستورا أو ساء حفظه، أو غير ذلك من أسباب الضعف غير الشديد؛ ويدخل فيه أيضا ما كان منقطعا سواء كان انقطاعه خفيا أو جليا، وهذه الأنواع جميعا تتقوى بكثرة الطرق، ويختلف فيها اجتهاد النقاد؛ فلا يجزمون فيها بخطأ الراوي ووهمه -كما في المبحث السابق- لكنَّهم يتردَّدون فيها بين دفتي القبول والردّ، فإن ظهرت لهم قرائن تدلُّ على حفظه ألحقوه بالقسم الأول -وهو ما تبيَّن صوابه-، وإن مالت به الكفَّة إلى جهة الخطأ أُلحِق بالقسم الثاني.

ومن المهمّ في هذا السياق أن هذه الوحدة الموضوعية تضمُّ ما يصلح للتقوية فقط؛ أمّا ما تبيَّن خطؤه بحيث تنتفي متابعاته وشواهده، فلا يصلح أن ينجبِر أو يَجبُر غيره؛ لأن المنكر أبدا منكر، وستضمّ هذه الوحدة الموضوعية الأنواع التالية: المرسل، المنقطع، المعضل، المدلس، الاعتبار والمتابعات والشواهد، المرسل الخفيّ.

أولا: المرسل.

يُعدُّ المرسل من أقدم المصطلحات الحديثية، وكان للشافعي(204هـ) السَّبق في الكلام عليه ووضع شروطه في كتابه «الرسالة»[1]، قال ابن الصّلاح(643هـ): ((وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: «قال رسول الله ﷺ». والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ))[2]ا.هـ، ثم ذكر صوره التي اختلف فيها[3]، **أحدها**: هل يسمى المنقطع مرسلا؟ وهو ما إذا انقطع الإسناد قبل الوصول للتابعي، فنسب للحاكم(405هـ) وغيره من أهل الحديث القطع بأن ذلك لا يسمى مرسلا، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين، ثم ذكر أن الساقط إذا كان أكثر من شخص سمي معضلا، ثم نسب للخطيب(463هـ) أن الكلّ يسمى مرسلا. **والثانية**: قول صغار التابعين: «قال رسول الله ﷺ»، حكى فيها عن ابن عبد البر(463هـ) أنه يُسمى منقطعا، ثم ذكر

(1): ينظر: **الرسالة**، (ص461-465).

(2): **علوم الحديث**، (51/9).

(3): **المصدر نفسه**، (52/9-53).

أن المشهور التسوية بين التابعين في اسم الإرسال. وأما **الثالثة:** إذا قيل في الإسناد «فلانٌ عن رجل أو عن شيخ عن فلان» فنقل عن الحاكم(405هـ) أنه يُسمى منقطعا ولا يكون مرسلا، ثم عزا لبعض المصنَّفات المعتبرة في أصول الفقه –ولم يسمِّه– أنه معدود من أنواع المرسل؛ وختم بقوله: ((ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصحّ مخرجه بمجيئه من وجه آخر، كما سبق بيانه في نوع الحسن))[1]ا.هـ، وهذا الذي قاله من تعريف المرسل استقر عليه الاصطلاح بعده، أما ما نسبه للحاكم(405هـ) فلا يوافق عليه[2]؛ لأن عبارة الحاكم(405هـ) محتملة، إذ قال فيها: ((النوع الثامن من هذا العلم معرفة **المراسيل المختلف في الاحتجاج بها**، وهذا نوع من علم الحديث صعب، قلَّ ما يهتدي إليه إلا المتبحِّر في هذا العلم، فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ))[3]ا.هـ، وهذه العبارة تحتمِل أن المراسيل نوعان: نوع متفق على الاحتجاج به، ونوع مختلف في الاحتجاج به، ثم ذكر اتفاق مشايخ الحديث على تعريف معيّن للمرسل؛ فيقال: هذا الاتفاق المنقول هل هو في المرسل المختلف فيه بحسب ما تُفيدُه أوّل العبارة أم مرسلٌ آخر؟ وما هي ماهيته؟؛ وتَحتمِل العبارة أيضا ما فهمه ابن الصّلاح(643هـ)، ويكون مراد الحاكم(405هـ) أن المرسل الذي عرّفه مختلف في الاحتجاج به،ومما يجعل المر محتملا أطلاق الحاكم(405هـ) للمرسل واشتقاقاته على غير المعنى الذي حصَرَه فيه[4]، ممّا يُوهِن ما فَهِمَه ابن الصّلاح(643هـ) وغيره. ثم جاء الخطيب(463هـ) فعرَّفه بقوله: ((وأما المرسل، فهو: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلاّ أنّ **أكثر** ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النّبيّ ﷺ))[5]ا.هـ، وقال أيضا: ((باب الكلام في إرسال الحديث ومعناه، وهل يجب العمل بالمرسل أم لا؟ **لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلَّس: هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه**، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، ومحمّد بن المنكدر، والحسن البصري، ومحمّد بن سيرين،

(1): **علوم الحديث**، (53/9).

(2): يراجع: **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، (ص233).

(3): **معرفة علوم الحديث**، (ص167).

(4): **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، (ص233–234).

(5): **الكفاية**، معرفة ما يستعمله أصحاب الحديث من العبارات في صفة الإخبار وأقسام الجرح والتعديل مختصرا، (96/1).

وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله ﷺ، وبمثابته في غير التابعين، نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية حمّاد بن أبي سليمان عن علقمة، فهذه كلها روايات من **سمَّينا عمن لم يعاصروه**، وأما رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه، فمثاله رواية الحجاج بن أرطاة وسفيان الثوري وشعبة عن الزهري، وما كان نحو ذلك مما لم نذكره، والحكم في الجميع عندنا واحد، وكذلك الحكم فيمن أرسل حديثا عن شيخ قد لقيه، إلا أنه لم يسمع ذلك الحديث منه، وسمع ما عداه، وقد اختلف العلماء في وجوب العمل بما هذه حاله))[1]ا.هـ، جمع الخطيب(463هـ) في هذا النص الواضح: المرسل، والمنقطع، والمرسل الخفي، والمدلّس؛ وبداية العبارة فيها نفي الخلاف، يعني: الإجماع على هذا المعنى الذي ذكره، وهو: «رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه»، وهذا يدخل فيه الإرسال والانقطاع بمفهومنا، ولاحظ كيف مايز في بداية العبارة بين إرسال الحديث وتدليسه، فهل يجوز لنا الآن أن نجعل هذا التعريف هو تعريف المرسل، وهو مدعوم أيضا بنقل الإجماع!؛ بل هل يجوز لنا أن نفهم منه دخول التدليس والمرسل الخفي[2] في تعريف المرسل؟ لأنّ الخطيب(463هـ) جعل الحكم في الجميع واحدا!!. ومراد الخطيب -والله أعلم- هو تعريف الإرسال الظاهر، ويدخل فيه: المرسل والمنقطع -بمفهومنا-، وهذا هو الذي نقل عليه الإجماع، وعبارته في وضوحها أقوى من عبارة الحاكم(405هـ) التي أضعفها الاحتمال، أما مراده باتِّفاق الحكم في هذه الأنواع فهو من حيث عدمُ الاحتجاج بها، فذكر أنها جميعا في حكم المنقطع لا يُحتجُّ بها.

فإذا رجعنا إلى أئمة الحديث قبل الحاكم(405هـ) وجدناهم يطلقون المرسل على المنقطع والعكس، وعلى رأس هؤلاء الشافعي(204هـ)، فقد قال في شروط قبول المرسل وهو ينقل سؤال الخصم وجوابه: ((فقال: فهل تقوم بالحديث **المنقطع** حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواءٌ؟ قال الشافعي: فقلت له: **المنقطع مختلف**: فمن شاهدَ أصحاب رسول الله من **التابعين**، فحدَّث حديثاً **منقطعاً عن النبي**: اعتُبر عليه بأمور:...))[3]ا.هـ، وذكر الشروط؛ إلى أن قال: ((فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله: فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله

(1): **الكفاية**، (435/2).

(2): فهم ابن حجر(852هـ) من هذه العبارة التفريق بين التدليس ونوع من الإرسال، واستدل به على التفريق بين التدليس والإرسال الخفي، ينظر مناقشة ابن حجر(852هـ) وبيان خطأ فهمه في: **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس**، (100/1 - فما بعده).

(3): **الرسالة**، (ص461)

لأمور: -وذكرها-))[1]ا.هـ، وبناء على عبارة الشافعي(204هـ) هل يجوز لنا أن نسمي مرسل كبار التابعين «منقطعا»، و«منقطع» من بعدهم «مرسلا»!؟. والذي نخلص إليه: جريان عمل أئمة الحديث إطلاق الإرسال ومرادهم به الانقطاع والعكس، إلا أن أكثر ما يُستعمَل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النّبيّ ﷺ بلا واسطة، والذي يهمّني بعد هذا التطويل هو: هل يحتجُّ بالمرسل؟ هذا هو بيت القصيد؛ فإن كان من قسم الضعيف هل يمكن أن يتقوَّى بغيره ليرتقي لدرجة القبول؟ وقد كفانا ابن الصّلاح(643هـ) مناقشة حجيته ودخوله في قسم الضعيف[2]، ويمكن أن يصح بمجيئه من وجه آخر، لكنه لم يُفصِّل شروط تقويته، وما الذي يصلح للاعتبار به حتى يصحّ -وهو المهم-، وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام على المتابعات والشواهد.

ثانيا: المنقطع.

ذكر فيه ابن الصّلاح(643هـ) مذاهب في المراد منه على ما سبق في المرسل، وذكر منها أن المتّصل براوٍ مُبهَم أو مجهول يُسمَّى منقطعا، ثم قال: ((ومنها: أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده، وهذا المذهب أقرب. صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته. إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النّبيّ ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر، ونحو ذلك. والله أعلم))[3]ا.هـ، خلاصة الأمر أن المنقطع هو كل ما لم يتصل إسناده وإن خُصِّصت بعضُ صوره باسمٍ خاصّ، وهذا لا يضرُّ إذا فُهِم المراد وبُيِّن الاصطلاح، ويُستفاد من مسألة إطلاق أسماء خاصَّة على صور مخصوصة، ومحاولة وضع حدود لها على طريقة صناعة الحدود المنطقية: بدايةُ ظهور حركة «تطوير المصطلحات» التي أشرت لها في الفصل التمهيدي، حتى وصل الأمر للتَّرجيح بين إطلاقات الأئمَّة؛ والاستقرار على معنى معيَّن منها، ثم محاكمة نصوصهم للمستقِرِّ؛ وهذا هو المحذور. وقد مرَّ طرفٌ من هذا في الكلام على الشاذّ والمنكر.

---

(1): **الرسالة**، (ص465).

(2): **علوم الحديث**، (9/53-55).

(3): **المصدر نفسه**، (10/58).

ثالثا: المعضل.

اختار ابن الصّلاح(643هـ) في تعريفه: أنه ما سقط منه اثنان فصاعدا، وتعقَّبَه ابن حجر(852هـ) بأنه وُجِد في كلام النقاد إطلاقه على الإسناد المتَّصل، ثم ساق له أمثلة وقال: ((فإذا تقرَّر هذا فإما أن يكونوا يُطلقون المعضل لمعنيين، أو يكون المعضَل الذي عرَّفَ به المصنِّف وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضّاد ويَعنُون به المستغلق الشّديد. **وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعيِّنا**))[1]ا.هـ، فهلا كان التَّنبيه متعيِّنا في غيره من إطلاقات الأئمة؛ ولماذا قُصِرت في بعضها على معنى معيَّن؛ بل حُمِلت على الاصطلاح ومرادُهم المعنى اللُّغوي والعكس.

رابعا: المدلَّس.

افتتح ابن الصّلاح(643هـ) هذا النوع بذكر قسميه وتعريف كل قسم مع ذكر الأمثلة له، قال: ((التدليس قسمان: أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر. ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما، وإنما يقول: (قال فلان أو عن فلان) ونحو ذلك...، القسم الثاني: تدليس الشيوخ، وهو: أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف))[2]ا.هـ، وقد ذكر العلماء أقساما أخرى للتدليس لكنها ترجع جميعا لهذين القسمين خاصة القسم الأول، وهو تدليس الإسناد فهناك أنواع أخرى تدخل فيه، وقد تعقَّب العراقي(806هـ) ابن الصّلاح(643هـ) لأنه ترك أحد فروع القسم الأول وهو تدليس التسوية، وأجاب عنه ابن حجر(852هـ) بقوله: ((والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم الأول وهو تدليس الإسناد. فعلى هذا لم يترك قسما ثالثا، إنما ترك **تفريع** القسم الأول. أو أخلَّ بتعريفه، ومشى على ذلك العلائي فقال: «تدليس السماع نوعان» فذكره))[3]ا.هـ، ولا أريد أن أدخل في تعريف التدليس وأقسامه بأكثر من هذا، لأنه يهمني حكم رواية المدلس إذا لم يصرّح بالسماع، قال ابن الصّلاح(643هـ): ((ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا

---

(1): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (579/2).

(2): **علوم الحديث**، (73/12-74).

(3): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (616/2).

التدليس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال بيَّن السماع أو لم يُبيِّن. والصحيح التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يُبيِّن فيه السماع والاتصال **حكمه حكم المرسل وأنواعه**، وما رواه بلفظ مبيِّن للاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبول محتجٌّ به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا: كقتادة، والأعمش، والسفيانين، وهشام بن بشير، وغيرهم))[1]ا.هـ، أفاد كلامه إطلاق ردّ حديث المدلِّس إلا فيما صرّح فيه بالسماع، فهل منهج أئمة الحديث على هذا الإطلاق؟ أم عندهم تفصيلٌ آخر؟ الصحيح أن أئمة الحديث عندهم تفصيل آخر لم يذكره ابن الصّلاح(643هـ)، ومنهجهم دائرٌ مع القرائن والملابسات، فهم يردّون حديث المدلِّس الذي ثبت أنه دلّسه، أما أن يُردَّ كلُّ حديث لمجرَّد روايته بصيغة محتملة من المدلِّس فلا يجرِ عليه عملهم ولا يعرفون هذا الإطلاق. وهذا التفصيل مرتبط برواية الثقات في الغالب، من ذلك قول البخاري(256هـ): ((لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور ولا عن كثير من مشايخه تدليس ما أقل تدليسه))[2]ا.هـ، وقد نبّه ابن حجر(852هـ) أيضا على الإطلاق في كلام ابن الصّلاح(643هـ)، قال: ((اعترض عليه بأن البزَّار الحافظ ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يُترك ويُقبل: أن من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا. وبذلك صرَّح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة». وجزم بذلك أبو حاتم ابن حبان وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهما في حق سفيان بن عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: «إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه، وقد بُيَّن سماعه فيه من ثقة»))[3]ا.هـ، ثم ذكر بعض الأئمة ممن وُصِف بالتدليس كشعبة(160هـ) وقال: ((وأما كونه: كان يروي عن المدلسين، فالمعروف عنه أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سمعوه، فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه أنه كان يقول: «كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال: سمعت وحدثنا حفظته وإذا قال: عن فلان تركته»، وروينا في المعرفة للبيهقي وفيها عن شعبة أنه قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبو إسحاق وقتادة» وهي **قاعدة حسنة**؛ تقبل أحاديث

(1): **علوم الحديث**، (75/12).

(2): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (631/2).

(3): **المصدر نفسه**، (624/2).

هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها))[1]ا.هـ، إذا تبيَّن هذا فلا يستعجل الباحث ويحكم بالضعف على أحاديث صحَّحها الأئمة، لأن فيها راويا وُصِف بالتدليس وحديثه مروي بالعنعنة، وهذا من قبيل الاستدراك بالواضح والبدهي، فإن جاز غفلةُ أحدهم عن هذا الطعن في الحديث، فلا يتصور غفلة جميعهم، ولذلك حينما تعارض ما استقرّ عند المتأخرين من ردّ عنعنة المدلِّس مع عمل الشيخين في إخراج أحاديث جماعة ممن وُصِف بالتدليس اعتذروا لهما بإحسان الظنِّ بهما!، وهناك من أجاب بالاحتمال، وقال: لعلّهما وقفا على التصريح في تلك الأحاديث!، قال السيوطي(911هـ): ((فقد سأل السبكي المزي: هل وجد لكل ما روياه بالعنعنة طرقٌ مصرَّح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا إلا **تحسين الظن**))[2]ا.هـ، وهذا الجواب بعيد عن حقيقة منهج الشيخين وغيرهما من أئمة النقد؛ قال الباحث ناصر الفهد في ختام بحثه بعد أن جمع مجموعة من النصوص النظرية والتطبيقية لأئمة النقد في رواية المدلِّس ومتى تقبل ومتى تردّ: ((طريقة المتقدمين في حكمهم على روايات المدلِّسين المعنعنة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: الرد؛ وهو في حالتين: الحالة الأولى: أن يكون قام الدليل على أن حديثه هذا **بعينه** مدلَّس، وهذا يُعرف بعدد من الوجوه ذكرتها في الفصل الرابع. الحالة الثانية: أن لا يُعلم وجود التدليس ولكن تكون في الحديث علة فتُحمَل هذه العلة على احتمال وجود التدليس. القسم الثاني: القبول؛ وهو فيما عدا ذلك))[3]ا.هـ.

خامسا: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد.

لم يُعرِّف ابن الصّلاح(643هـ) الاعتبار واكتفى بنقل كلام ابن حبان(354هـ) في كيفية إثبات الرواية هل لها أصل أم ليس لها أصل[4]، ثم ذكر ماهية المتابعة والشاهد، ففُهِم منه أن الاعتبار نوع قسيم للمتابعة والشاهد؛ لكن الذي ذكره ابن حبان(354هـ) ليس تعريفا للاعتبار لكنه وصف للهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، قال ابن حجر(852هـ) معلقا على الترجمة التي ترجم بها ابن الصلاح(643هـ): ((هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك، بل

(1): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (2/630-631).

(2): **تدريب الراوي**، (1/123).

(3): ناصر بن حمد الفهد، **منهج المتقدمين في التدليس**، تقديم عبد الله بن عبد الرحمن السعد، أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1422=2001م، (ص254).

(4): ينظر: **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان**، (1/155)

الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا فكان حقّ العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد))[1]ا.هـ، والحقيقة أن الاعتبار هو البحث في تفرّد الراوي بالحديث، هل شاركه غيره في روايته أم لم يشاركه، فإن وُجِد الحديث يُروى من غير طريقه بحيث يشاركه غيره في المصدر القريب -وهو شيخه- فصاعدا إلى مخرج الحديث الأعلى -وهو الصحابي- خرج عن كونه فردا مطلقا أو غريبا، فإن لم توجد طرقٌ للحديث، نظروا في شواهده، وهي: طرق أخرى للحديث بمعناه، فإن وجدت علمنا أن للحديث أصلا، وخرج عن كونه فردا مطلقا، وكلام ابن حبان(354هـ) يُفهَم منه هذا، وهو البحث في إثبات نسبة الرواية للمصدر وأن لها أصل عنه.

ومن أهمّ ما أشار إليه ابن الصّلاح(643هـ) في أثناء كلامه على المتابعات والشواهد، عدم صلاحية كل ضعيف للجبر، قال: ((ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، **وليس كل ضعيف يصلح لذلك**، ولهذا يقول الدّارقطنيّ وغيره في الضعفاء: «فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به» وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك، والله أعلم))[2]ا.هـ، فقد أشار هنا أنه ليس كل ضعيف يصلح أن يتقوى أو يكون جابرا، ثم أحال على موضعٍ من كتابه فيه توضيح هذا الإجمال، ولنرجع للموضع الذي أحال إليه وهو التنبيه الثاني من التنبيهات التي ذيّل بها «الحسن»، قال: ((ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون **ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة**. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان **ضعفه من حيث الإرسال** زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذا[3]. وهذه جملة تفاصيلها تدرك **بالمباشرة والبحث**، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم))[4]ا.هـ،

(1): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (681/2).

(2): **علوم الحديث**، (84/15).

(3): لعله استفاد هذه الشروط من كلام الترّمذي(279هـ) على الحسن عنده.

(4): **علوم الحديث**، (34/2).

وقد صدق رحمه الله؛ فهذه إحدى المواطن في كتابه التي تصف منهج المحدثين في هذه المسألة بما يليق بهم، فشرطُ الحديث الضعيف الذي يمكن أن يُجبَر هو: أن لا يكون راويه ضعيفا متروكا فمن دونه كالمتهم بالكذب، وأن لا يكون الحديث خطأ، والخطأ يشمل الشاذّ الذي مثّل به، ويشمل أيضا: المعلول والمنكر[1]، وكل ما يدخل في العلة؛ وعبّر بالشاذّ هنا للإشارة إلى انتفاء المتابعات والشواهد، لأن الحديث الشاذّ ليس له متابعة إما لمخالفة الراوي أو لتفرّده بما لا يتابع عليه. وقد تعقبه ابن حجر(852هـ) بقوله: ((لم يذكر للجابر ضابطا يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الردِّ فهو الذي لا ينجبر. وأما إذا رُجِّح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي -والله أعلم-))[2]ا.هـ، وهذا الذي ذكره ابن حجر(852هـ) لم تظهر لي قوته؛ بل كلامه أولى بالاعتراض عليه، لأن مسألة استواء الاحتمال في طرفي القبول والردّ راجعة لذوق كل ناقد، وهذا يحتاج لضابط أيضا، هل يرجع ذلك إلى النظر في حال الراوي؟ أو المروي؟ وما دام الأمر راجعا للذوق فلا يمكن التعبير عنه بعلامة فاصلة مميِّزة، وإنما يُرجع فيه للممارسة، كما قال ابن الصّلاح(643هـ): ((وهذه جملة تفاصيلها تدرك **بالمباشرة والبحث**، فاعلم ذلك))ا.هـ، والذي فهمته من ابن الصّلاح(643هـ) أنه نصّ على شرط يتعلَّق بالراوي وشرط يتعلَّق بالمروي، فأما **الأول**: أن لا يكون الراوي متهما بالكذب، وأما **الثاني**: أن لا يكون المروي شاذّا؛ يعني: سلامة الحديث من أن يكون خطأ، لأن الشذوذ دليلٌ على انتفاء المتابعات والشواهد -والله أعلم-. أما بقيّة التفاصيل فلم يذكرها إنما ذكر الإطار العام الذي لا يجوز الخروج عنه، فإذا نظرنا لمن جاء بعده -لا سيِّما جلّ المعاصرين- وجدناهم أخذوا جواز تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق من كلامه، لكنهم أغفلوا الشروط التي ذكرها وإن ساقوها على مستوى التنظير، وقد مرت إشارات كثيرة في البحث لهذه القضية؛ بل توسعوا في هذا المعنى وظنوا أن مجيء الحديث في دواوين كثيرة مما ينفع، فيحشدون ما وقفوا عليه من أسماء من خرّج الحديث، ظنا منهم أنها تنفع في تقوية الحديث، والواقع أن جلّ هذه الطرق غرائب استنكرت على من رواها وأوهام وقعوا

(1): قال أحمد بن حنبل(241هـ): ((الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر))ا.هـ، ينظر: (ص250) من هذا البحث.

(2): **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (409/1).

فيها، وخير مثال على هذا حديث «الأعمال بالنيات»، فقد ورد من طرق كثيرة لكنها أخطاء، ولم يصحّ الحديث إلا من طريق يحي بن سعيد الأنصاري كما هو معلوم. قال عبد الحق الإشبيلي(582هـ): ((وإنّ ذكر الحديث في مواضع كثيرة، ومجيئه في دواوين عديدة، شهرته عند الناس لا يخرجه عن منزلته، ولا يرفعه عن درجته في الحقيقة، وإنه إذا رجع إلى طريق واحد حكم له بحكم الواحد، فإن كان صحيحا حكم له بحكم الصحيح، وإن كان سقيما حكم له بحكم السقيم، لأن الفرع لا يطيب إلا بطيب الأصل))[1]ا.هـ.

وسبب هذا الخطأ المنهجي مبني على سوء فهم ما تضمّنه كلام ابن الصّلاح(643هـ) عن تقوية الحديث بكثرة الطّرق، كما أنهم لم يراعوا الترابط بين بعض الأنواع الحديثية كما شرحنا، وفكرة البحث قائمة على هذا، فوقع تطويرٌ للمصطلحات واختلفت مدلولاتها عمّا كانت عليه عند أئمة النقد، لأنّ أحكام الأئمة لا يمكن أن تُصاغ في حدود جامعة مانعة، وغاية ما يمكن في ذلك أن تكون قواعد أغلبية ولا تصفو من كدر الإشكال. وما أجمل ما قاله محمّد أنور شاه الكشميري(1352هـ) عن اعتماد القواعد في التصحيح والتحسين، فقد شبهه بعصا الأعمى، قال: ((وليُعلَم أنّ تحسين المتأخرين، وتصحيحهم، لا يوازي تحسين المتقدمين، فإنّهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبُّت تامٍّ، ومعرفة جزئية، أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق. وأنت تعلم أنه كم من فَرْقٍ بين المُجرِّب والحكيم؟ وما يُغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عمَّا عند المتقدمين من العلم على أحوالهم، كالعيان. فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاستغنوا عن التساؤل، والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة. وحينئذ إن وجدت النووي مثلاً يتكلَّم في حديث، والتّرمذي يُحسِّنه، فعليك بما ذهب إليه التّرمذيُّ، ولم يُحسِن الحافظ في عدم قبول تحسين التّرمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكمُ التّرمذيّ يبنى على الذوق والوجدان الصحيح. وإن هذا هو العلم، **وإنما الضوابط عصا الأعمى**))[2]ا.هـ.

---

(1): ابن الخرّاط: أبو محمّد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي(582هـ)، **الأحكام الوسطى من حديث النّبيّ** ﷺ، تحقيق: حمدي السّلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد: الرياض، 1416=1995م، (69/1).

(2): الكشميري: محمّد أنور شاه الديوبندي(1352هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1426=2005م، (216/6

سادسا: معرفة المراسيل الخفي إرسالها.

هذا النوع في الحقيقة داخل في تدليس الإسناد، فقد ذكر ابن الصّلاح(643هـ) تعريفه ضمن تعريف التدليس، وهو ليس من مصطلحات الحديث كالغريب والشاذّ والمنكر وغيرها، ولا يُعرف إطلاقه عند أئمة النقد، حتى جاء ابن الصّلاح(643هـ) وأفرده بنوع خاص بناء على كتاب للخطيب(463هـ) وقف عليه وأشاد به، قال: ((هذا نوع مهم عظيم الفائدة، يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة، وللخطيب الحافظ فيه كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل»))[1]ا.هـ، وهذا الكتاب لا زال مفقودا إلى اليوم؛ بل لم يقف عليه من جاء بعده، وكلّ كتب المصطلح تذكره تبعا لابن الصّلاح(643هـ) كما تذكر هذا النوع أيضا تقليدا له[2]. وصنيعه هذا هو أحد الإسهامات التطويرية في المصطلحات، فلما جاء ابن حجر(852هـ) زاد الأمر تطويرا وجعله نوعا مستقلا وفرّق بينه وبين التدليس، مع أن مُبدِعه الأول لم يفصله عن التدليس!، ويتبيَّن ذلك من خلال إدراج ما يُعرَّف به –بعد استقرار الاصطلاح– ضمن تعريف تدليس الإسناد، وحتى الأمثلة التي مثّل له بها لا تدلُّ على تمييزه عن التدليس.

وخلاصة هذا النوع عند ابن الصلاح(643هـ) أنه انقطاعٌ خفيٌّ[3]، وقد ذكر فيه صورتان **الأولى**: مثَّل لها بمثال واحد، و**الثانية** مثَّل لها بمثالين[4]، فأما مثال الصورة الأولى: فهو روايةُ راوٍ عمن لم يعاصره أي الإرسال الظاهر –المرسل–؛ وأما المثال الأول للصورة الثانية: فهو رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه –المدلَّس–؛ وأما الثاني: فهو رواية المعاصر عمن لم يسمع منه، وهذه هي صورة المرسل الخفي حسب ما استقرّ عليه الاصطلاح[5].

---

(1): **علوم الحديث**، (38/288–289).

(2): ذكرتُه هنا تبعا لابن الصّلاح(643هـ) لأن بحثي قائمٌ على دراسة الأنواع التي ذكرها دراسة نقدية مقارنة بينه وبين أئمة الحديث، ولا أخالف هذا الشرط إلا لغرض علمي.

(3): الشريف حاتم بن عارف العوني، **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس**، دار الهجرة: الرياض، ط1؛ 1418=1997م، (1/143).

(4): لقد خلت طبعة نور الدين عتر من المثال الثّاني للصّورة الثانية، وأثبتته طبعة عائشة عبد الرحمن(1419هـ)، ينظر: **مقدمة ابن الصّلاح ومحاسن الاصطلاح**، (ص249).

(5): **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس**، (1/134–138).

أمّا **الصورة الأولى** فهي: ما عرف فيها الإرسال بمعرفة عدم السَّماع أو عدم اللقاء، وأما **الصورة الثانية** فهي: ما كان الحكم فيها بالإرسال مُحالا على مجيئه من وجه آخر، بزيادة شخص واحد أو أكثر في الموضع المُدَّعى فيه الإرسال، وهذه الصورة الثانية تتداخل مع صورة «المزيد في متصل الأسانيد» فقد قرَّر في «المزيد» أن الإسناد النّاقص إذا كان بالعنعنة والزائد فيه تصريح بالسَّماع يكون الناقص منقطعا ويُعلَّل بالإسناد الزائد، وقال في آخر «المرسل الخفي»: ((وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان، لأن يُعترَض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدَّمت الإشارة إليه، والله أعلم))[1]ا.هـ. يعني: قد يُدَّعى بسبب الإسناد الناقص أن زيادة رجل أو رجلين في الإسناد وهم، وقد يُدَّعى بسبب الإسناد الزائد أن الإسناد الناقص منقطعٌ، والتّحقيق أنّ الحكم في هذين دائرٌ مع القرائن، وإن كان بينهما فرقٌ من جهة أنّ «المزيد» الأصل في الإسنادَين -الزائد والخالي من الزيادة- الاتصال، وإنّما البحث في صحة الزيادة من عدمها؛ بخلاف «المرسل الخفي» فإنّ الرَّاوِيَيْن لا يُعرف بينهما لقاء ولا سماع لكن المعاصرة بينهما أضافت عنصر الخفاء لإمكان حصول السَّماع. والأصل في رواية المعاصر الذي لا يُعرف له سماع أنها منقطعة حتى يثبت لقاء مجملٌ كأن يصرح بالسّماع في أحد أحاديثه مثلا، مع التنبيه على أن التّوقف في قبول عنعنة هذه الصورة ليس على إطلاقه أيضا، فقد يقبل النقاد هذه العنعنة ولو لم يثبت بينهما لقاء لقرائن خاصة، والله أعلم.

(1): **علوم الحديث**، (291/38).

الفصل الثاني

نماذج من تأثّر المعاصرين بتقريرات الحافظ ابن الصّلاح في «علوم الحديث»

المبحث الأول: نماذج على مستوى التّنظير والتّقعيد

المبحث الثّاني: نماذج لنقد الحديث للمقارنة بين أئمة النقد والمعاصرين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: نماذج من تأثّر المعاصرين بتقريرات الحافظ ابن الصّلاح في «علوم الحديث».

هذا الفصل هو ثمرة هذا البحث، فبعد عرض الأنواع التي بحثها ابن الصّلاح(643هـ) في كتابه على أئمة الحديث تبيَّن اختلاف مدلولات هذه المصطلحات بينه وبين أئمة الحديث تقييدا وإطلاقا، فهناك مواطن تحتاج إلى إطلاق تضمَّن كلامه فيها تقييدا واحترازا يُخرج صورا كثيرة يقبلها النقاد، وهناك مواطن أخرى يتوجب فيها التقييد أطلق فيها العبارة، لكن هذا الاختلاف بينه وبينهم يَخِفُّ ويقوى بحسب كل نوع. ومرّ أيضا في الفصل السّابق أن له مواطن وافق فيها أئمة الحديث؛ ولما كان ابن الصّلاح(643هـ) عمدة من جاء بعده في هذا العلم انسحب عليهم ما تقرَّر عنده من أبحاث، حتى وصل الأمر للمعاصرين وصارت أحكام أئمة الحديث النقدية التي تمخضت منها القواعد والمصطلحات النقدية معترَضا عليها، لأنها تخالف المستقرّ في كتب مصطلح الحديث.

وفي هذا الفصل سأذكر نماذج من تأثر المعاصرين بما تقرَّر في كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ)، قسمٌ منها على مستوى التنظير والتقعيد في العلم، وهي داخلة في إتمام المسيرة التاريخية لهذا العلم، والقسم الآخر نماذج من نقد الحديث تبيّن التأثر بالكتاب.

المبحث الأول: نماذج على مستوى التّنظير والتّقعيد.

هذا المبحث هو أحد الأجوبة على إحدى إشكاليات هذا البحث، فقد مرّ في الفصل السَّابق أن الاعتماد على كتاب ابن الصّلاح(643هـ) وعلى كتب من بنى عليه لا يضمن الخلفية العلمية للنقد؛ وسأكتفي هنا بذكر أنموذجٍ من مؤلَّفات المعاصرين للتمثيل به على تأثُّرهم بكتاب ابن الصّلاح(643هـ) في تقرير معاني المصطلحات النقدية وما تضمّنته من قواعد، وذلك من خلال عرض بعض مباحث هذا الأنموذج على كتاب ابن الصّلاح(643هـ)، ولا أتعرّض لغيره من المعاصرين لأنه ليس من شرطي في البحث استيعاب كلّ المعاصرين، وقد وقع اختياري على أحد المؤلَّفات التي تعدُّ من الدراسات الأكاديمية ألا وهو كتاب: «منهج النقد في علوم الحديث» لنور الدين عتر، وأمّا عن سبب اختياري لهذا الكتاب فيرجع لأسباب عدة؛ **أحدها**: لأن الكتاب يعدُّ دراسة أكاديمية في هذا العلم فهو يلتقي مع بحثي من هذه الجهة. **ثانيها**: لأن مؤلِّفه له اعتناء بكتاب ابن الصّلاح(643هـ)، فقد حقَّق الكتاب وطبَعه، وعلى طبعته اعتمدت في بحثي. **ثالثها**: موضوع الكتاب؛ فهو يُؤصِّل لمنهج النقد في علوم الحديث، وهذا له علاقة مباشرة ببحثي الذي يدرس تأثر المعاصرين بمباحث «علوم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ) وأثر ذلك في نقد الحديث عندهم.

وقبل عرض نماذج من أبحاث الكتاب أُقدِّم بكلمة عنه تخدُم إحدى إشكاليات البحث، وهي: هل تضمن كتب المصطلح عموما الخلفية العلمية لممارسة النقد؟، لأنَّ صاحبه صنَّفه لصياغة مسائل علم الحديث صياغة جديدة تجمع المتفرقات في وحدات متكاملة يُعتمَد عليها في نقد الحديث، وقد صرّح بهذا في مقدمة الكتاب، قال: ((إنه كتاب ينقل مسائل هذا العلم من التفرق إلى التكامل، ويأخذ بالقارئ من الجزئيات إلى النظرية الكاملة المتناسقة، التي تتآلف فيها أنواع علوم الحديث كافة، لتبدو في مجموعها منطلقة بتسديد وإحكام نحو الغاية المنشودة))[1]ا.هـ، والسؤال المطروح: هل كتابه هذا يدخل ضمن التصنيف في «أصول الحديث»؟ أو هو صياغة حقيقية للخطوات المنهجية التي يتبعها الباحث لنقد الحديث؟ والجواب تراه في المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول: مضمون كتاب «منهج النقد في علوم الحديث».

إنّ المطالع لكتاب «منهج النقد في علوم الحديث» يلحظ أنه إضافة جديدة في كمِّ المؤلفات في أصول الحديث، وليس صياغةً لمنهج النقد الحديثيِّ كما يُوحي عنوان الكتاب، وكان المأمول من هذا الكتاب كما وعد صاحبه؛ أن يُقدِّم صورة واضحة المعالم تضمن الخلفية العلمية للنقد، لكنه أعاد صياغة الأبحاث المنثورة في كتب المصطلح صياغة جديدة بحيث قسّمه إلى وحدات موضوعية، كل وحدة منها تقوم على معنىً تشترك فيه الأبحاث التي تضمُّها تلك الوحدة؛ قال محمّد مصطفى الأعظمي في سياق نقد المؤلّفات التّي ظهرت باسم «منهج النّقد»: ((على كلٍّ ما عَمِلَه الدّكتور نور الدّين عتر هو أنّه غيَّر تبويبَ مصطلح الحديث ثمّ سمّاه «منهج النّقد في علوم الحديث». والأمر الذّي يُلاحظ في كتابة نور الدّين عتر أنّه لم يفرّق بين الأدوار المختلفة لمصطلح الحديث، وخواصّ كلّ عصر منها، هذا من جهة، **ومن جهة أخرى لم يُفرِّق بين منهج النّقد ونتيجة النّقد**. وما ذكره باسم منهج النّقد ليس هو منهج النّقد عند المحدّثين الأوائل، بل هو منهج المتأخّرين من المحدّثين، الذّي هو في الواقع نتيجة النّقد عند المتقدّمين))[2]ا.هـ، ومراده أن الكتاب هو نتيجة للنقد وليس منهج النقد ذاته؛ لأن نتيجة النقد هي أبحاث كتب مصطلح الحديث!.

(1): نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر: دمشق، ط3؛ 1401=1981م، (ص15).

(2): **منهج النقد عند المحدثين** – مطبوع في مقدمة **كتاب التمييز** لمسلم(261هـ)، (ص6).

وممّا يمتاز به هذا الكتاب: حُسن التَّقسيم والتبويب، وصياغة التعريفات على طريقة صناعة الحدود المنطقية، فكثير من الأنواع التي لم يُعرِّفها ابن الصّلاح(643هـ) وضع لها نور الدين عتر حدودا جامعة مانعة في نظره. وقد اعتمد عليه كثير من طلبة العلم المعاصرين لا سيِّما طلبته الذين درسوا عليه في الدراسات العليا، ويمتاز الكتاب أيضا بضرب الأمثلة للأبحاث والمسائل الجزئية التي ناقشها، فبعد ذكر التعريف يُمثِّل له، ولم يكتَفِ بالأمثلة المشهورة في كتب المصطلح بل زاد أمثلة كثيرة يستفاد منها في تقريب معاني أنواع علوم الحديث.

وقد قسم الكتاب إلى سبعة أبواب مع مقدِّمة وخاتمة، جعل الباب الأول للتعريف بمصطلح الحديث، والثاني لعلوم الرواة، والثالث لعلوم رواية الحديث، والرابع لعلوم الحديث من حيث القبول والردّ، والخامس لعلوم المتن، والسادس لعلوم السند، والباب السابع خصه للعلوم المشتركة بين السَّند والمتن؛ أما الخاتمة فوضع فيها أهم النتائج، وناقش فيها بعض الشبهات وردّ عليها.

ويهمني من هذه الأبواب: الباب الرابع وقد جعله لعلوم الحديث من حيث القبول والردّ، قسمه إلى فصلين؛ الأول خصه للحديث المقبول وما يدخل فيه من أنواع والمباحث المتعلقة بكل نوع، والثاني: خصه للحديث المردود ومشى فيه على طريقة الفصل الأول. ويهمني كذلك الباب السابع: في العلوم المشتركة بين السند والمتن، قسمه إلى ثلاثة فصول، الأول: في تفرّد الحديث، والثاني: في تعدد الرواة واتفاقهم، والثالث: في اختلاف رواية الحديث.

وأنتقل الآن لمناقشة بعض الأمثلة من الكتاب تبيِّن تأثر نور الدين عتر بما تقرَّر في كتاب «علوم الحديث» ابن الصلاح(643هـ).

المطلب الثاني: نماذج من تأثر المؤلِّف بكتاب «علوم الحديث» للحافظ ابن الصّلاح.

سأقارن في هذا المطلب بين أبحاث كتاب «منهج النِّقد في علوم الحديث»، وكتاب «علوم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ) لمعرفة مدى الموافقة والمخالفة بين الكتابين، ومواطن التعقُّب على ابن الصّلاح(643هـ) إن كان هناك تعقُّبٌ عليه.

أولا: الصحيح.

ساق فيه تعريف الحديث الصحيح[1] عند ابن الصّلاح(643هـ) وهذا متوقَّع منه، فلا يُعرَف أحدٌ جاء بعد ابن الصّلاح(643هـ) إلا وساق تعريفه، وقد قدَّمنا أن تعريف ابن الصّلاح(643هـ) يعدُّ سبقا علميا وإن اعتُرِض عليه في بعض محترزاته وقيوده، لكنه في الجملة تعريفٌ جامع بشرط بيانِ ما فيه من تضييقٍ لمفهوم الحديث الصحيح عند نقاد الحديث -كما سبق-، ولم يُبيِّن نور الدين عتر ما في التعريف من محترزات قيَّدَتْهُ بحيث لا يتوافق مع عمل أئمة الحديث، ويُلاحظ أيضا أنه أعاد صياغة كلام ابن الصّلاح(643هـ) على الحديث الصحيح وشرحَ الشروط المذكورة فيه، ولم يُبيِّن ما فيها من تعميم؛ إلا ما ذكره في كلامه على شرط الشذوذ، قال: ((والحقيقة أن نفي الشذوذ يتحقَّق بالشروط السَّابقة[2]، لكنهم صرحوا بانتفائه لأن الضَّبط ملكةٌ عامةٌ بالنسبة لجملة أحاديث الراوي، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهم في حديث ما، دون أن **يفقد صفة الضَّبط لسائر حديثه**، فهذا يُخِلُّ بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط، لذلك صرَّحوا بنفي الشذوذ))[3]ا.هـ، وهذا تنبيه مفيدٌ[4]، وهو لا يختصُّ بالشذوذ فقط فيدخل في ذلك العلة أيضا. أما توجيه تعريف ابن الصّلاح(643هـ) للحديث الصَّحيح حتى يكون جامعا مانعا، فاختار أن المقصود به هو الصحيح لذاته[5]، وفَصَل عنه الصحيح لغيره، وهو: الحسن لذاته إذا تقوَّى بكثرة الطرق، وهذا تبع فيه ابن الصّلاح(643هـ) أيضا[6].

---

(1): ينظر: **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص242-243). وما قاله في «**منهج النقد**» نقله في تعليقه على تعريف الحديث الصحيح عند ابن الصّلاح(643هـ).

(2): يقصد اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه.

(3): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص243).

(4): يراجع: (ص203) من هذا البحث.

(5): ينظر: **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص267).

(6): **المصدر نفسه**، (ص267).

ثانيا: الحسن.

في الحديث الحسن حاول تلافي ما في تعريف ابن الصّلاح(643هـ) من إطلاقٍ لا يمنع من دخول الصحيح والضعيف، فقسَّمه قسمين تبع فيهما ابن حجر(852هـ)، وجعل الفرق بين القسم الأول منه وبين الصحيح الذاتي خفة الضَّبط، قال: ((هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل))[1]ا.هـ لكن لم يُبيِّن ضابط خِفَّة الضَّبط، فهو أمرٌ مجهول وهذا أحدُ الاعتراضات[2] على تعريف ابن حجر(852هـ)؛ ويقال أيضا: هل خفَّة الضَّبط هنا المراد منها في حديثٍ بعينه؟ أو كل أحاديث الراوي؟، فإنَّ قيل في حديثٍ بعينه، بحيث يكون الراوي ضابطا في الجملة لكنْ خفَّ ضبطه في حديثٍ بعينه، فيقال: هذا هو شرطُ راوي الحديث الصحيح أيضا، لأنَّه في كلامه على الشذوذ في تعريف الصحيح ذكرَ أن اشتراط انتفاء الشذوذ وُضِع للاحتراز من خفَّة ضبط الرَّاوي في حديثٍ بعينه، وعليه لم يتميَّز الحسن عن الصحيح بحدٍّ فاصل مميِّز ظاهر بهذا الاحتراز، إنما أُحيل فيه على أمر مجهول، وهذا ما نفهمه من تعليقه على التعريف، قال: ((وبالموازنة بين هذا التعريف، وبين تعريف الحديث الصحيح، **نجد بينهما تشابها كبيرا**، حيث اتَّفقا في سائر الشروط عدا ما يتعلق بالضَّبط، فالحديث الصحيح راويه تامّ الضَّبط، وهو من أهل الحفظ والإتقان، أما راوي الحديث الحسن فهو قد خفَّ ضبطه))[3]ا.هـ.

وأمَّا إن قلنا: إن المقصود من خِفَّة الضَّبط الخفَّة مطلقا، فلا يستقيم لأنه سينزِل إلى مرتبة عدم القبول، ولذلك اضطرب العلماء كثيرا في محاولة وضع حدٍّ للحديث الحسن؛ وأما تأثّره بابن الصّلاح(643هـ) في هذا النوع، فيظهر من خلال التأثُّر بصناعة الحدود التي ميَّزت كتاب ابن الصّلاح(643هـ)، وقلت سابقا أنَّ من سيأتي بعد ابن الصّلاح(643هـ) سيزداد تأثُّره بالصِّناعة المنطقية وضوحا؛ ويظهر ذلك في هذا المثال من خلال محاولته وضع حدٍّ جامع مانعٍ للحسن مسابقا في الاختصار والدِّقة[4]، وقد صرح بذلك فقال: ((لكن التعريف الذي اخترناه جاء مختصرا، ودقيقا، لأنه ميَّز الحسن عن الضعيف بالشروط التي تضمَّنها، ثم ميزه عن الصحيح بأنه قل ضبطه))[5]ا.هـ، وهذا الذي صنعه أحد مظاهر حركة تطوير المصطلحات، ثم رجع فأقرّ بالتشابه الكبير بين الحديث الصحيح والحسن، ولذلك أدرجه طائفة من المحدِّثين ضمن الحديث الصحيح.

---

(1): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص264).

(2): ينظر: **توضيح الأفكار**، (155/1).

(3): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص264).

(4): استفاد من تعريف ابن الصّلاح(643هـ) في تخصيص راوي الحسن بقصور الحفظ والضبط، ثم أخذ تعريف الصحيح وقيَّده بخفيف الضبط لمّا رأى تعريف ابن حجر(852هـ) للصحيح مقيَّدا بتامّ الضبط، يعني: استفاد في صياغته من تعريفين.

(5): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص264).

ثالثا: زيادة الثقة.

عرّفها بقوله: ((هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن))[1]ا.هـ، فهي بحسب هذا التعريف تشمل قسمين، أحدهما يتعلّق بالسند والآخر يتعلّق بالمتن.

أمّا القسم الأول: وهو الزيادة في الإسناد، ويدخل فيه تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الرفع والوقف؛ ورأى أن «المزيد في متصل الأسانيد» وبعض صور «المرسل الخفي» تدخل في الزيادة[2] أيضا، لكنه لم يذكر الإدراج في السّند، ولعلَّه لا يُعدُّ عنده من الزيادة، وقد مرّ في مناقشة نوع زيادة الثقة في الفصل الأول أنه يَدخل في الزيادة؛ ثم نقل الخلاف في حكم تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع، وقال: ((لكن الراجح الذي عليه المحقّقُون من أئمة هذا الفن هو ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، **إذا كان راويهما حافظا متقنا ضابطا، ولم تكن قرينة أقوى على ترجيح إرساله أو وقفه**))[3]ا.هـ، وهذا يوافق منهج نقاد الحديث في اعتبار القرائن، ثم علَّق في الهامش بقوله: ((ولذلك فإن هذا الفنَّ دقيقٌ جدًّا لتشابهه بالمعلَّل، خلافا لما جرى عليه كثير من الباحثين العصريين حيث يُقدِّمون زيادة الثقة مطلقا))ا.هـ، وفي هذا إشارة لعلاقة مسألة «زيادة الثقة بالعلة»، لكن يُفهَم من كلامه عدم دخول هذه الصورة في العلة وإنما تُشبِهُها فقط، والصَّحيح أن هذه الصورة من الاختلاف داخلة في العلة، لأن العلَّة هي الإطار العام ويعبَّر عنها بمصطلحات كثيرة منها: «الخطأ»، «الوهم»، «لا يعرف»، «لا يجيء»، «لا يشبه حديث فلان»، وغيرها.

أمّا القسم الثاني: وهو الزيادة في المتن، قال في تعريفها: ((وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره))[4]ا.هـ، ولم يذكر الإدراج في المتن أيضا هل يدخل في هذا القسم أو لا يدخل؟ أما عن حكم الزيادة في المتن فقد ارتضى حكم ابن الصّلاح(643هـ) فيها ونقل كلامه في تقسيم ما ينفرد به الثقة بنصِّه؛ وقد فَهِم من تقسيمه لتفرّد الثقة أنه يقصد تقسيم الزيادة لثلاثة أقسام، قال: ((وقد وقع الخلاف بين العلماء في حكم هذه الزيادة أكثر من سابقتها، ثم جاء أبو عمرو

(1): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص423).

(2): **المصدر نفسه**، (ص423).

(3): **نفسه**، (ص424).

(4): **نفسه**، (ص425).

بن الصّلاح فبحث فيها بحثا يمكن أن يَحُلَّ كثيرا من الخلاف، ويحقق الرأي المحرَّر الواضح))[1]ا.هـ، ثم نقل كلام ابن الصّلاح(643هـ) وساق أمثلته وقال: ((وهذا التقسيم هو الذي نُرجِّحه ونأخذ به، لأنه يُوافق قواعد المحدثين في أنه يُشترط لقبول الحديث ألا يكون شاذًّا، **فالزيادة المنافية** ما دامت دون روايات الحديث في القوة فهي غير مقبولة. فلا بدّ من تقييد قبول الزيادة بكونها غير منافية كما حققه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة))[2]ا.هـ، وهذا مخالف لمنهج نقاد الحديث كما بيَّنتُ في الفصل السَّابق في الكلام على نوع «زيادة الثقة»، لأن مفهوم كلامه إذا لم تكن الزيادة منافية فهي مقبولة، ويُفهَم أيضا أن المخالفة التي تشترط في الشذوذ معناها المنافاة، وهذا يخالف موقفه من الزيادة في الإسناد لأنه هناك رجَّح الوصل على الإرسال والرفع على الوقف إذا كان راويهما ثقة حافظا، يعني: يُعدُّ الوجه الذي يرويه الأدنى مرتبة شاذّا لأنه خالف من هو أرجح منه، وليس في تعارض الوصل والإرسال منافاة إنما مخالفة لواقع الرواية، فلماذا لم يجعل المخالفة في الزيادة في المتن كذلك. وما قرّره يخالف منهج نقاد الحديث لأنهم لا يجعلون المنافاة قيدا في المخالفة، فتبيَّن تأثُّره الواضح بابن الصّلاح(643هـ) فهو من فسّر المخالفة في تعريف الشاذّ بالمنافاة وتبعه عليه جلّ من جاء بعده.

وقد علّق في الهامش على كلام الخطيب(463هـ) في حكم الزيادة وإطلاقه قبولها مطلقا بقوله: ((وأخذ بهذا بعض الكاتبين في هذا الفن من العصريين، تبعا مع[3] ميله إلى ابن حزم الذي أفاض في الاحتجاج لهذا القول، «واتَّهم من يخالف ذلك بالتناقض». هكذا استند إلى نقل الخطيب وكلام ابن حزم وأطلق قبول الزيادة من الثقة، وفي ذلك لمحة إلى قبول زيادة الثقة ولو كانت مخالفة لأصل الحديث أو لما رواه غيره؛ وهذا خطأ نُعيذُ جمهور محدِّثي الأمة وفقهائها أن يتورطوا فيه، فإنه عين التناقض الذي تقحّم ابن حزم وقذف به من يخالفه))[4]ا.هـ، وهذا الكلام فيه تعريضٌ بالشيخ أحمد محمّد شاكر(1377هـ) فقد احتجّ لقبول الزيادة مطلقا[5] وساق كلام أبي محمّد بن حزم(456هـ)، وذلك في تعليقه على كتاب اختصار علوم الحديث لابن كثير(774هـ). وكلام نور الدين عتر لا يبتعد كثيرا عمّا

(1): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص425).

(2): **المصدر نفسه**، (ص426-427).

(3): كذا بالمطبوع، ولعل الصواب: «تبعا لميله».

(4): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص427).

(5): ينظر: **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، (ص71).

اختاره أحمد شاكر(1377هـ) لأن غاية الفرق بينهما أنه زاد قيد المنافاة، وأحمد شاكر(1377هـ) يُعمِل هذا القيد أيضا لكنه عنده في حكم النَّادر لا يخرم القاعدة، قال: ((قد يتبيَّن للناظر المحقِّق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذَّة أخطأ فيها، فهذا له حكمه، وهو من النادر الذي لا تُبنَى عليه القواعد))[1]ا.هـ. وفيه إشارة إلى اعتماد القرائن أيضا فهو من هذه الحيثية أقرب من كلام نور الدين عتر، لكنه جعل ذلك من النادر -والله أعلم-.

رابعا: الشاذ.

عرّفه بقوله: ((الشاذّ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه لكثرة عدد أو زيادة حفظ))[2]ا.هـ، وفي تعريفه هذا تضييق لمعنى الشاذّ وقَصْرُه على أحد قسميه عند ابن الصّلاح(643هـ)، وهذا التعريف مستفادٌ من تعريف ابن حجر(852هـ) لكنه قيّده بمخالفة المقبول لأنه رأى في تعريف ابن حجر(852هـ) إطلاقا[3]، وهذا من آثار حركة تطوير المصطلحات؛ ولو حاسبناه على طريقة صناعة الحدود لكان تعريفه ينافي الاختصار أيضا؛ لأن قوله: ((أولى منه)) تكفي للدلالة على زيادة الحفظ وكثرة العدد، وغيرها من المرجحات؛ بخلاف ما لو قال: ((لمن هو أوثق))، فيحتاج عندها للتَّنصيص على العدد وغيره. ومما يُشكِل على تعريفه إحدى صور الترجيح التي قد يُقدَّم فيها من دون الحافظ المتقن على الحافظ المتقن، وهي: اختصاص أحد الرواة بشيخ معيَّن، فهو وإن كان دون غيره من الثقات لكن قامت قرينة خاصة لترجيح روايته، وعكس هذه الصورة، إذا كان الراوي ثقة حافظا لكنه من المقلِّين عن شيخٍ معيَّن فيُقدَّم الأكثر ملازمة عليه[4]، وغيرها من القرائن التي لا حصر لها، وكل حديث له نقد خاص. وهذا كله يشكل على تعريفه الذي قصره على أحد قسمي الشاذّ مقيدا بقرينتين من قرائن الترجيح؛ هي: الحفظ والكثرة، اللّهم إن كان يقصد التمثيل، وهذا لا تحتمله طريقة صناعة الحدود. هذا، وقد وقفت له على كلام جيّد في تخريج كلام الحاكم(405هـ) في الشاذّ، فليراجع[5].

---

(1): **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، (ص71).

(2): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص428).

(3): ينظر: **نزهة النظر**، (ص206).

(4): يراجع مثاله في نوع «المزيد»، ينظر: (ص321-322) من هذا البحث.

(5): ينظر: **شرح علل التّرمذي** - بتحقيقه، (1/458-461).

خامسا: المنكر.

قال: ((اختلفت عبارات علماء المصطلح في تعريف المنكر، حتى يكاد يشتبه أمره لدى الناظر، والتّحقيق الذي يتبيَّن بالبحث أن ذلك الاختلاف يرجع إلى **اختلاف مقصد كل طائفة منهم من استعمال هذا الاصطلاح**. وقد وجدنا بالبحث في ذلك مسلكين للعلماء نفصِّلُهما فيما يلي:

المسلك الأول: إطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة وهو: ما رواه الضعيف مخالفا للثقة...، وعلى هذا كثير من المحدِّثين، وهو الذي استقر[1] عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.

المسلك الثاني: التوسُّع في إطلاق المنكر وأنه: ما تفرَّد به راويه، خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة. وهذا يشمل صورا متعددة، أطلق المحدِّثون على كلٍّ منها «منكر»، وهو مسلك **كثير من المتقدمين**))[2]ا.هـ ثم ساق أمثلة لما وقف عليه من إطلاق المنكر عند أئمة الحديث، ثم قال: ((أما حكم المنكر: فهو بالنسبة للاصطلاح الأول ضعيف جدًّا، لأن راويه ضعيف، وازداد بالمخالفة ضعفا. وأمَّا بالنسبة للاصطلاح الثاني الذي يُطلقه على الفرد وكذا الشاذّ إذا أُريد به ذلك فالحكم فيه حكم الغريب متنا وإسنادا والفرد المطلق، **قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا** وقد يكون ضعيفا. ومن هنا يتعيَّن على من يُطالع كتب المحدِّثين أن يتفطَّن ويتنبَّه لإطلاق كلمة «منكر» ولا يتأثر بدافع التعجل فيُضعِّف ما لا يستحق التضعيف، ويتكلم بغير علم، كما وقع لبعض العصريين))[3]ا.هـ، وهذا الذي قاله مخالف تماما لمنهج أئمة النقد، فقد فَهِم من إطلاق المنكر من أئمة النقد على بعض أفراد الثقات أنهم يقصدون مطلق التفرّد وهو ما فهمه ابن الصّلاح(643هـ) أيضا ورأى فيه التفصيل مثل الشاذّ فإنه بمعناه عنده، لكن ابن الصّلاح(643هـ) لم يُقيِّده برواية الضعيف في القسم الذي جعله نور الدين عتر مردودا إنما أطلق ذلك، وأما القسم الثاني عند ابن الصّلاح(643هـ) وهو: تفرّد من لا يحتمل تفرده بما لا يتابع عليه، فلم يذكره نور الدين عتر، وادَّعى أن تفرّد الثقة الذي أطلقت عليه النكارة في كلام المتقدمين قد يكون صحيحا أو حسنا وهذه النتيجة لا أعلم ما الذي يُؤيِّدها من صنيع أئمة النقد، وقد أكّد هذا المعنى في موضع آخر في تعليقه على شرح علل التّرمذي لابن رجب(795هـ)، فقد اعترض

(1): اختار هذا التعريف أيضا في تعليقه على **شرح علل التّرمذي** لابن رجب(795هـ)، فقد ساق كلام مسلم(261هـ) في علامة المنكر، ثم قال: ((فقد دلّ على أن المنكر هو ما تفرّد به الراوي الذي لم تثبت ثقته))ا.هـ، ثم ساق كلام النووي(676هـ) مستشهدا به على ما فهمه من كلام مسلم(261هـ)، ينظر: **شرح علل التّرمذي** – بتحقيقه، (450/1).

(2): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص430).

(3): **المصدر نفسه**، (ص432).

على استدلال ابن رجب(795هـ) بكلام مسلم(261هـ) في قبول تفرّد الراوي المعنِ في الموافقة للثقات؛ للدلالة على قبول تفرّد الثقة وأنه منهج الشيخين والأكثرين، قال: ((كلام مسلم هذا وما سبق ذكره عن الصحيحين والأكثرين لا يصلح للاعتراض على ما سبق أن ذكره الشارح عن الإمام أحمد وأمثاله من المتقدمين أنهم يطلقون «المنكر» على ما تفرّد به الثقة ولو كان صحيحا، فقد كان هذا اصطلاحا درج عليه كثير من المتقدمين، **وليس حكما بردِّ ما قالوا فيه منكر**، كانوا يطلقون المنكر على حديث تفرّد به الراوي، ولو كان الراوي ثقة والحديث صحيحا. ومنهم من خصّه بتفرّد الضعيف كما وقع في كلام مسلم الذي نقلناه آنفا[1]...، وبسبب تعدُّد إطلاقاتهم لهذا الاصطلاح وقع الاشتباه في الحديث المنكر))[2]ا.هـ، ثم أحال على كتابه «منهج النقد». وهذا الذي قاله نور الدين عتر خطير جدا، لأنه طوّر معنى العبارة وما تضمَّنته من الردِّ لما وُصِف بالنكارة في كلام المتقدمين، ليصبح المنكر عندهم هو: الحديث الفرد أو الغريب، وقد يكون صحيحا أو حسنا؛ يعني: صار المنكر معروفا، وهذا يذكرني بكلمة عبد الله بن عون(232هـ): ((أدركت أحاديث معروفة ما هي بمعروفة اليوم، وأدركت أحاديث ليست بمعروفة إنما هي اليوم المعروف))[3]ا.هـ، وهذه النتيجة التي وصل إليها جعلت الكثير من الباحثين يتخبَّط لتخريج كلام أئمة الحديث إذا أطلقوا النكارة على بعض أفراد الثقات التي تبيّن خطؤها؛ ولهم في ذلك مسلكان: الأول: وهو مسلك من رأى خطأ حكم أئمة الحديث وردّه، وأما المسلك الثاني: فهو مسلك التأويل، وقد حمل أصحاب هذا المسلك النكارة في كلام الأئمة على مطلق التفرّد؛ وقد يبدو أن المسلك الثاني أسلم، لكن عند التحقيق يظهر أن المسلك الأول هو الأسلم، لأنه تقريرٌ لمراد الأئمة على حقيقته ثم مخالفته باجتهاد أصاب أو أخطأ، بخلاف المسلك الثاني فهو تطوير للمصطلح وإخراجه عن معناه الحقيقي، ثم إذا عارض ما صححوه أو حسنوه -مما أطلق عليه الأئمة النكارة- الأحاديث الصحيحة المعروفة، أطلقوا العنان للتجويزات العقلية والاحتمالات وتكلّفوا في الجمع بين النصوص، وهذا يذكرني أيضا بما قاله ابن تيمية(728هـ) وهو يصف حال النّاس في التعامل مع الحديث قبولا وردّا، قال: ((والنّاس في هذا الباب طرفان: طرفٌ من أهل الكلام ونحوهم ممّن هو بعيدٌ عن معرفة الحديث وأهله، لا يميّز بين الصّحيح والضّعيف فيشكّ في صحّة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند أهل العلم به، وطرفٌ ممّن يدّعي اتّباع الحديث والعمل به كلّما وجد لفظا في حديث قد رواه ثقة

(1): يقصد الموضع الذي نقلته عنه قريبا وموضعه: (450/1) من «**شرح علل التّرمذي**».

(2): **شرح علل التّرمذي** - بتحقيقه، (456/1-457).

(3): **الكامل في ضعفاء الرجال**، (158/1).

أو رأى حديثا بإسنادٍ ظاهرُه الصّحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحّته. حتى إذا عارض الصحيح المعروف **أخذ يتكلّف له التأويلات الباردة** أو يجعله دليلا له في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلطٌ))[1]ا.هـ.

فإذا رجعنا إلى نتيجة نور الدين عتر، وجدناه ينصح من يطالع كلام المتقدِّمين أن يتنبَّه لمواقع استعمالهم لهذه الكلمة حتى لا يغترَّ ويُضعِّف ما لا يستحقُّ أن يضعَّف!، وأقول: على من يطالع كتب العصريين أن يتنبَّه لتفسيراتهم لكلام أئمة النقد، ويكون دائما على ذُكْرٍ من أن كثيرا من المعاصرين يحملون نصوص أئمة النقد على المستقرِّ عندهم لا على منهج صاحب النصّ، ومن هنا دخل الدَّخل على البحوث المعاصرة، وحُمِلت أحكام الأئمة على غير معانيها، واستُدرِك عليهم بالبدهيات، وغرّهم في كثير من بحوثهم ظواهر الأسانيد فصحَّحوا الشاذّ والمنكر، وضعَّفوا الصحيح، بسبب نشأتهم على معانٍ معيَّنة لمصطلحات الحديث لا يعرفون غيرها، وهي أجنبية عن «علم الحديث»، قال ابن الوزير(840هـ) منكرا على من حمل «الحسن» في كلام التّرمذي(279هـ) على ما تقرر في كتب المصطلح: ((وغرض التّرمذي إفهامُ مراده لا التحديد المنطقي فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود))[2]ا.هـ.

سادسا: المعلّل.

نقل فيه كلام ابن الصّلاح(643هـ) بنصّه، قال: ((والعلة: سبب خفي غامض يطرأ على الحديث فيقدح في صحته. والحديث المعلّل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها))[3]ا.هـ، وهذا كلام ابن الصّلاح(643هـ) بعينه، ثم ذكر أقسام العلة من حيث وقوعُها، فمنها ما يقع في السند، ومنها وما يقع في المتن، ومنها ما يقع فيهما جميعا، مع التمثيل لكل قسم، وذكر أيضا كيفية معرفة العلة التي أشار إليها ابن الصّلاح(643هـ)، وختم البحث بذكر المصنَّفات في العلل. وقد أغفل أهمَّ موضع في كلام ابن الصّلاح(643هـ) في موضوع العلة، وهو قوله: ((ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك...))[4]ا.هـ.

---

(1): **مجموع الفتاوى**، (353/13).

(2): **توضيح الأفكار**، (161/1).

(3): **منهج النقد في علوم الحديث**، (ص447).

(4): **علوم الحديث**، (90/18).

المبحث الثاني: نماذج لنقد الحديث للمقارنة بين أئمة النّقد وبعض المعاصرين.

هذا المبحث عقدته لتخريج بعض الأحاديث تخريجا علميا، وذلك بالعزو للمصادر التي خرّجتها، وتتبع طرق وأسانيدها، ثم أنقل كلام أئمة النّقد عليها، وأحاول تفسير كلامهم ووجه حكمهم على الروايات بالخطأ، ثم أسوق كلام بعض المعاصرين على تلك الأحاديث، ليظهر الفرق بينهم وبين أئمة الحديث. وقبل البدء في ذلك أقدم بكلمة عن التعليل عند أئمة النقد، وماذا يراعون في بحثهم؟ وما هي أهمّ الأسس التي يقوم عليها النقد عندهم؟.

المطلب الأول: بعض الأسس التي يقوم عليها النقد.

إن الكشف عن الخطأ في رواية الحديث وتحديد صاحبه بدقة من أهمّ ما يميِّز أئمة النّقد؛ وهو أدقّ جوانب علوم الحديث. وقد اعتمد الأئمة -رحمهم الله- على وسيلتين من أهمّ الوسائل في معرفة الخطأ هما: التفرّد والمخالفة؛ لأنّ الرّاوي إذا وهَم أو تصرّف في رواية الحديث سيخالف واقع الرِّواية، وكذلك إذا تفرّد بما لا يتابع عليه -لاسيِّما إذا كان التفرُّد عن حافظ مشهور واسع الرواية وله أصحاب كثيرون-، فالكشف في هذه الحال عن الخطأ والوهم أيسر وأكثر وضوحا، من كشف خطأٍ تفرّد به راوٍ عن ثقة غير مشهور، لصعوبة الوقوف على واقع الرِّواية وشُحِّ القرائن[1]. وفيما يلي بعض الأسس التي قام عليها بناء النقد عند أئمة الحديث مما يميزهم عن غيرهم[2]:

أولا: الحفظ الواسع والاطِّلاع الكامل على الرِّوايات وملابساتها.

هذا الأساس تمّت الإشارة إليه في الأطوار التاريخية لعلوم الحديث، ولا يملكه إلا من بلغ درجة الاجتهاد المطلق في علوم الحديث، ومثله أيضا الحكم بالتفرُّد والغرابة -ويستلزم نفي المتابعات والشواهد، وهو عَسِرٌ جدّا[3]، ولذلك قال ابن الصّلاح(643هـ) حين منع الحكم على الحديث بالضّعف: ((فقد

---

(1): ينظر: **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، (ص117).

(2): يراجع بحث: **أسس نقد الحديث بين أئمة النقد وأهل العصر الحديث** لحاتم العوني، مطبوع ضمن: **إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية** للعوني، **البحث التاسع**، (ص343-404).

(3): كان الحفاظ يتفاوتون في العلم بالتفرّد لتفاوتهم في سعة الاطّلاع، فقد قال رجل لعلي بن المديني(234هـ): ((قال محمّد بن الصَّبَّاح: «عددتُ على يحيى بن معين وأحمد بن حنبل عشرين ومئة حديث كتبناها من كتاب عاصم»، فقال علي بن المديني: «لا تنظر إلى ما يكتب هؤلاء ما كتبتُ أنا منها إلا نحوا من ثلاثين حديثا، وذلك أن الباقي رأيتُها فبعضها =

يكون مرويا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُروَ بإسناد يَثبتُ به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مفسّرا وجه القدح فيه))[1]ا.هـ، ومثلُ الحكم بالتفرُّد الحكمُ بالشّذوذ والعلة أيضا –وهو متضمِّن أيضا لإثبات الغرابة والتفرُّد–، وأعسر منه نفيُهما؛ ولذلك صرّح ابن حجر(852هـ) في غير موضع بوجوب المصير إلى أئمة النقد وتقليدهم[2]، وصرّح غيره بانقضاء عصر النّقاد وانعدام المقارب لهم[3]، فكيف بالمساوي!؟.

ومن الأمثلة التي تدلّ على سعة اطلاع أئمة النقد، وأنّ ما وقفنا عليه من الرِّوايات ليس كلّها[4] هذه القصة: ((جاء يحيى بنُ معين إلى عفّان ليسمع منه كتب حمّاد بن سلمة، فقال له: ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم حدثني سبعة عشر نفسا عن حمّاد بن سلمة، فقال له: والله لا حدّثتك. فقال: إنما هو درهم، وأنحدِرُ إلى البصرة وأسمع من التّبوذكيّ فقال: شأنك، فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل[5]، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر وأنت الثامن عشر. فقال: وماذا تصنع بهذا؟ قال: إنّ حمّاد بن سلمة كان يُخطِئ، فأردت أن أميّزَ خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيتُ أصحابه اجتمعوا على شيء علمتُ أنّ الخطأ من حمّاد نفسِه، وإذا اجتمعوا

= حدَّث بها عبد الواحد وبعضها حدَّث به ثابت بن يزيد وغيرهما))ا.هـ، ينظر: **معرفة الرجال –تاريخ ابن معين رواية ابن محرز–**، (204/2، رقم: 679). في هذا النصّ تظهر سعة اطلاع ابن المديني(234هـ) مقارنة بيحي بن معين(233هـ) وأحمد بن حنبل(241هـ)، فقد كتب ربع ما كتبا من الأحاديث الغرائب، والباقي وقف له على متابعات و لم يَعُدَّهُ من الغريب. وفي مثال آخر يُظهِر سعة الاطلاع لدرجة الجزم بالتفرّد قولُ أبي بكر بن أبي شيبة(235هـ) الذي رواه عنه ابن محرز، قال ابن محرز: ((سمعت أبا بكر وحدثنا بحديث أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في سهو النّبيّ ﷺ، مثل حديث هشام عن محمّد عن أبي هريرة؟ فقال أبو بكر بن أبي شيبة: «لم يحدِّث بهذا عن عبيد الله غير أبي أسامة، فمن حدَّث به عن عبيد الله غير أبي أسامة فاكتب بين عينيه الدّجال»))ا.هـ، ينظر: **معرفة الرجال**، (220/2، رقم: 745).

(1): **علوم الحديث**، (ص103).

(2): ينظر: **النكت على كتاب ابن الصّلاح**، (711/2، 726).

(3): صرح بذلك ابن الجوزي(597هـ) وصلاح الدين العلائي(761هـ)، ينظر: **الموضوعات**، (145/1)، **وفتح المغيث**، (102/2).

(4): من أوضح الأمثلة على هذا المعنى: **كتاب العلل** للدارقطني(385هـ)، فقد عجز محقق الكتاب عن تخريج الكثير من الطرق التي يسوقها الدّارقطنيّ(385هـ)، وصار كتاب العلل من مصادر التخريج التي تنفرد ببعض الطرق دون الوقوف عليها في مصادر أخرى؛ ولك أن تعجب أن الدّارقطنيّ(385هـ) ساق الكتاب من حفظه!.

(5): هو التّبوذكي نفسُه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل المِنقَريُّ(223هـ).

على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم، علمتُ أنّ الخطأ منه لا من حمّاد، فأميِّز بين ما أخطأ هو بنفسِه، وبين ما أُخطِئ عليه))[1]ا.هـ، فهذا نصّ نفيس يُستفاد منه سعة الاطلاع على الطرق والرِّوايات وإن لم تبلغنا، ويستفادُ منه أيضا كيفية الكشف عن المخالفة وتعيينها التي تتعلَّق بمدار الحديث[2]؛ وقد حقّق لهم هذا الاطلاع الواسع أمورا، منها:

1. ذوقٌ خاصٌّ صاروا يميِّزون به بين حديث رسول الله ﷺ وحديث غيره، قال ابن أبي حاتم(327هـ) تعليقا على قصة حصلت لوالده مع أحد جِلَّة أهل الرأي: ((ويقاسُ صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النّبوّة، ويُعلَم سقمه وإنكاره بتفرّد من لم تصحَّ عدالته بروايته والله أعلم))[3]ا.هـ، ومن أمثلته قول أبي حاتم(277هـ) عن حديثٍ: ((هذا خطأ! لم يعمل سفيان بن حسين شيء، لا يُشبه أن يكون عن النّبيّ ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحي بن سعيد، عن سعيد قوله))[4]ا.هـ. قال ابن دقيق العيد(702هـ) عن هذه الهيئة النّفسانيّة التي مكّنت النّقاد من التّمييز بين حديث النّبيّ ﷺ وحديث غيره: ((حصلتْ لهم لكثرة محاولة ألفاظ الرّسول ﷺ هيئةٌ نفسانيّةٌ، أو مَلَكةٌ يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النّبيّ ﷺ، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه))[5]ا.هـ.

2. تجاوز هذا الذّوق من تمييز حديث رسول الله ﷺ إلى تمييز حديث كل راوٍ، قال ابن رجب(795هـ): ((حذّاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم، لهم فهمٌ خاصٌّ يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعلِّلون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يُعبَّر عنه بعبارة تحصُره وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرَّد الفهم، والمعرفة، التي خصُّوا بها عن سائر أهل العلم))[6]ا.هـ.

3. تمكنّوا من معرفة الخطأ وإن لم يتبيَّن لهم الصّوابُ أحيانا وقصرت العبارة عن التعليل، مثاله:

---

(1): ابن حبان: أبو حاتم محمّد بن حبان بن أحمد التميمي(354هـ)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة: بيروت، 1412=1992م، (32/1).

(2): ينظر: (ص252) من هذا البحث.

(3): **تقدمة الجرح والتعديل**، (ص350-351). **شرح علل التّرمذي**، (872/2).

(4): **علل الحديث**، (674/5، رقم: 2249).

(5): **الاقتراح**، (ص311-312).

(6): **شرح علل التّرمذي**، (165/1).

قول ابن أبي حاتم(327هـ): ((حدثنا عبد الرحيم بن شعيب؛ قال: حدثنا ابن أبي الثلج؛ قال: كنّا نَذكُرُ هذا الحديث ليحيى بن معين سنتين أو ثلاثة، فيقول: هو باطل. ولا يدفعه بشيء، حتى قدم علينا زكريا بن عدي، فحدثنا بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة، فأتيناه فأخبرناه، فقال: هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد الله بن عمرو))[1]ا.هـ.

إذا اتضح هذا الأساس الذي تميّز به أئمة الحديث، عذرتَ الذّهبيّ(748هـ) حين قال: ((جزمتُ أنّ المتأخرين على إياس من أنْ يلحقوا المتقدِّمين في الحفظ والمعرفة))[2]ا.هـ.

ثانيا: العلم المباشر بالرّاوي وبدقائق أحواله والإحاطة بمروياته.

وهذا الأساس استأثر به أئمة النقد، وأما من جاء بعدهم فغالب علومهم من الكتب!، وقد أتاح هذا الأساس لقاءَ الرَّاوي، ومخالطته من دون وسائط، وسبْر أحواله ومروياته.

قال البرذعي(292هـ): ((ذكرت لأبي زرعة: عن مسدَّد عن محمّد بن حُمْران عن سلم بن عبد الرحمن عن سوادة بن الربيع: «الخيل معقود في نواصيها» ؟ فقال لي: «راوي هذا كان ينبغي لك أن تُكبِّر عليه ليس هذا من حديث مسدَّد. كتبتُ عن مسدَّد أكثر من سبعة آلاف، وأكثر من ثمانية آلاف، وأكثر من تسعة آلاف ما سمعته قطّ ذكر محمّد بن حُمران. قلت له: روى هذا الحديث يحي بن عَبدَك عن مسدَّد. فقال: يحي صدوقٌ، وليس هذا من حديث مسدَّد. فكتبتُ إلى يحي، فكتب إليَّ: لا جزى اللهُ الورّاقَ عنيِّ خيراً، أدخل لي أحاديث المعلّى بن أسد في أحاديث مسدَّد ولم أميِّزها منذ عشرين سنة، حتى ورد كتابك وأنا أرجع عنه فقرأت كتابه على أبي زرعة فقال: «هذا كتاب أهل الصدق»))[3]ا.هـ، وقال الدُّوري(271هـ): ((سمعت يحي بن معين يقول: كان أبو أسامة يروي عن عبيد الله بن عمر خمسمائة حديث إلا عشرين كتبتها كلّها عنه، وكان ابن نمير يروي عنه أربعمائة حديث أو أكثر كتبتها كلّها عنه، وروى عنه عَبْدة نحوا من مائتين كتبتها عنه))[4]ا.هـ؛ بل بلغ بهم الاطلاع أن أحصوا ما لكل راو عن شيخٍ تدور عليه الأسانيد، مثاله: قول التّرمذي(279هـ): ((قال علي بن المديني: قال

(1): **علل الحديث**، (156/5).

(2): **تذكرة الحفاظ**، (984/3).

(3): **الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على سؤالات البرذعي**، (579/2-580).

(4): ابن معين: أبو زكريا يحي بن معين بن عون المري البغدادي(233هـ)، **تاريخ ابن معين برواية الدُّوري**، حققه وعلق عليه وقدم له ووضع فهارسه: عبد الله أحمد حسن، دار القلم: بيروت، (رقم: 2649).

يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحَكَم من مِقْسم إلا خمسة أحاديث، وعدّها شعبة))[1]ا.هـ، وقد اعتمد البخاري(256هـ) في تعليل حديث ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين))[2] على كلام شعبة(160هـ)؛ قال البخاري(256هـ): ((وقال شعبة إن الحَكَم لم يسمع من مِقْسَم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النّبيّ ﷺ لأن أصحاب نافعٍ خالفوا، وحديثُ الحَكَم عن مِقْسَم مرسل))[3]ا.هـ، ومراده بالمرسل أنه منقطع.

ثالثا: وقوفهم على النّسخ الأصيلة للرّواة واطّلاعهم عليها ومعاينتها.

قال الذهبي(748هـ) في سياق حديثه عن روايات المدلِّسين ونقدها: ((وهذا في زماننا يعسُر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة –كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود– عاينوا الأصول، وعرفوا عللها. وأما نحن فطالت علينا الأسانيد، وفُقِدت العبارات المتيقنة. وبمثل هذا ونحوه، دخل الدَّخلُ على الحاكم في تصرُّفه في «المستدرك»))[4]ا.هـ؛ وتصديقُ هذا الكلام ما جاء في علل ابن أبي حاتم(327هـ)، قال: ((سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النّبيّ ﷺ؛ في تخليل اللِّحية؟ قال أبي: لم يُحدِّث بهذا أحدٌ سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحا، لكان في مصنَّفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر

---

(1): **سنن التّرمذي**، (532/1، رقم: 527)، ورواه ابن أبي خيثمة(279هـ) وسياقه أتمّ، وفيه: ((كان شعبة يقول: أحاديث الحَكَم عن مِقْسَم كتابٌ إلا خمسة أحاديث. قلت ليحيى: عدّها شعبة؟ قال: نعم. قلت ليحيى: ما هي؟ قال: حديث «الوتر»، وحديث «القنوت»، وحديث «عزمة الطلاق»، و«جزاء مثل ما قتل من النَّعم»، و«الرّجل يأتي امرأته وهي حائض». و«الحجامة للصائم» ليس بصحيح))ا.هـ، ينظر: **التاريخ الكبير** لابن أبي خيثمة(279هـ)، (218/1). ويراجع: **العلل ومعرفة الرجال** – رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل، (536/1–537، رقم: 1269).

(2): رواه ابن أبي شيبة، (رقم: 15752)، والطبراني في: **الكبير**، (رقم: 12072)، والطحاوي في: **شرح معاني الآثار**، (رقم: 3821، 3822)، والبيهقيّ في: **الكبرى**، (رقم: 9210)، وعلقه البخاري في: **جزء رفع اليدين**، (ص134–135). والحديث يدور على عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر، فمرة يرويه موقوفا عليهما ومرة مرفوعا.

(3): البخاري: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل(256هـ)، **كتاب رفع اليدين وبهامشه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لبديع الدين الراشدي السندي**، اعتنى به: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1416=1996م، (ص135).

(4): **الموقظة**، (ص46)

ابن عيينة في هذا الحديث الخبر[1]؛ وهذا أيضا ممّا يُوَهِّنه))[2]ا.هـ. ولم يكتفوا بما في أصول الرّاوي فقط بل عَلِموا ما أصابها من خلل، وكانوا يطلبون من الراوي إخراج أصوله، وقد يجبُن بعض الرّواة أمام النّقاد وينقطعون عن الجواب؛ مثاله: ما جاء في «الضعفاء» لأبي زرعة(264هـ) عن أحد الرواة أخذَ كتابَ أبيه وزاد فيه بعض الأحاديث، فلما نظر فيه أبو زرعة(264هـ) فَطِن أن الكتاب غُيِّر، فطالبه أبو زرعة(264هـ) بإخراج الأصول التي ادّعى أنه أخذ منها هذه الأحاديث فلم يقدر فافتضح أمره، قال أبو زرعة(264هـ): ((قلت: فهذه الأحاديث من أين جئت بها؟ قال: أخرجتها من كتب أبي. قلت: لا ضير، أخرج إليَّ كتب أبيك التي أخرجت هذه الأحاديث منها. قال أبو زرعة: فاصفارَّ لونه، وبَقِي[3]. وقال: الكتب ببيت المقدس. فقلت: لا ضير أنا أكتري فيُجاء بها إليَّ فأوجِّه إلى بيت المقدس، واكتب إلى مَن كُتبُك معه حتى يوجِّهها. فبَقِي ولم يكن له جواب. فقلت له: ويحك! أما تتقي الله؟ ما وجدت لأبيك ما تفقّه به سوى هذا؟ أبوك عند الناس مستور وتكذب عليه! أما تتقي الله؟ فلم أزل أُكلِّمه بكلام من نحو هذا، ولا يقدر لي على جواب))[4]ا.هـ.

رابعا: علمهم بطريقة تحمّل الرّاوي وما عرض له أثناء التحمل وما كان في مجلس التلقي مما له أثر على الضبط والإتقان.

هذا الأساس من أعظم الأدلة على دقة أئمة الحديث وإحاطتهم بملابسات الرِّواية، وعدم غفلتهم عما يعرض للراوي أثناء تحمله للحديث؛ فقد يأخذ الراوي الحديث في مجلس مذاكرة ولشدة حفظه يعلق في ذهنه فيظنُّه من حديثه[5]؛ وقد تعرض له آفة من الآفات أثناء الإملاء، فقد ثبت أن بعض الرّواة يملي على أصحابه إذا سمعوا على الشيخ ما لم يسمعوا[6]؛ ومن ذلك خطأ القارئ أثناء مجلس الإملاء، وغير ذلك من الآفات.

---

(1): أي: لم يُصرِّح بالسَّماع.

(2): **علل الحديث**، (1/487-488، رقم: 60).

(3): أي: أُفحِم وبَقِيَ ساكنا.

(4): **الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على سؤالات البرذعي**، (2/390-391).

(5): قال عبد الرحمن بن مهدي(198هـ): ((كنت عند أبي عوانة فحدّث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك، قال: بلى، قلت: لا. قال يا سلامة هاتِ الدُّرج، فأخرجت الدُّرج فنظر فيه، فإذا ليس الحديث فيه، فقال: صدقت يا أبا سعيد، صدقت يا أبا سعيد، فمن أين أُتيت؟ قلت: ذُوكِرت به وأنت شاب فظننت أنك سمعته))ا.هـ، **الجامع** للخطيب(463هـ)، (2/38-39).

(6): ينظر: **الضعفاء** لأبي زرعة، (2/417-418).

المطلب الثاني: تخريج بعض الأحاديث للمقارنة بين أئمة النقد وبعض المعاصرين.

الحديث الأول:

قال رسول الله ﷺ: ((من دخل السّوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتا في الجنّة)).

هذا الحديث مداره على أبي **يحيى عمرو بن دينار قهرمان**[1] **آل الزبير**، يرويه عن **سالم بن عبد الله** عن أبيه عن جده مرفوعا، واشتهر عنه فرواه جماعة هم: حمّاد بن زيد[2]، والمعتمر بن سليمان[3]، ومهدي بن ميمون[4]، وثابت بن يزيد[5]، وإسماعيل بن حكيم الخزاعي[6]، وسماك بن عطية[7]، وحمّاد بن سلمة[8]، وعِمران بن مسلم[9]، وعمر بن محمّد بن زيد[10]،

---

(1): القهرمان معناه: الوكيل، فقد كان قائما على منزل آل الزبير، ولذلك يسمى أحيانا: وكيل آل الزبير، ينظر: **سير أعلام النبلاء**، (308/5).

(2): أخرجه: التّرمذي في: **سننه**: كتاب الذبائح/ أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا دخل السوق، (رقم: 3429)، وقال: «وعمرو بن دينار هذا هو شيخ بصري، وقد تكلم فيه بعض أصحاب الحديث من غير هذا الوجه. ورواه يحي بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ، و لم يذكر فيه عن عمر». وابن ماجه في: **سننه**:كتاب التّجارات/باب الأسواق ودخولها، (رقم: 2235)، وأحمد في: **مسنده**، (رقم: 327)، والطّيالسي في: **مسنده**، (رقم: 12)، والبزار في: **مسنده**، (رقم: 125)، وقال: «وهذان الحديثان رواهما عمرو بن دينار قهرمان دار الزبير وهو مولى لهم يكنى: أبا يحي، روى عنه حمّاد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الوارث وخارجة بن مصعب وسعيد بن زيد وغيرهم و لم يتابع عليهما»، والطّبراني في: **الدّعاء**/باب القول عند دخول الأسواق، (رقم: 789)، وابن السّنّي في: **عمل اليوم والليلة**، (رقم: 182)، وأخرجه: يعقوب بن شيبة في: **مسنده**.

(3): أخرجه: التّرمذي في: **سننه**: كتاب الذبائح/أبواب الدّعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا دخل السّوق، (رقم: 3429).

(4): أخرجه: البيهقيّ في: **الأسماء والصفات**/ باب ما جاء في إثبات صفة الحياة، (رقم: 212).

(5): أخرجه: الطبراني في: **الدّعاء**/ باب القول عند دخول الأسواق، (رقم: 791).

(6): أخرجه: الدّولابي في: **الكنى والأسماء**، (رقم: 705).

(7): أخرجه: الدّارقطنيّ في: **العلل**، (48/2).

(8): أخرجه: الدّارقطنيّ في: **العلل**، (48/2).

(9) أخرجه: الدّارقطنيّ في: **العلل**، (386/12). من طريق بكير بن شهاب الدامغاني وعطية الصفار؛ كلاهما عن عمران بن مسلم القصير عن سالم عن أبيه عن جدّه.

(10): أخرجه: الحاكم في: **المستدرك**، (رقم: 1974). والدّارقطنيّ في: **العلل**، (50/2)، كلاهما عن عمر بن محمد بن زيد، عن =

وهشام بن حسّان[1]، وسعيد بن زيد أخو حمّاد بن زيد[2]. ومحمّد بن راشد[3]، وسفيان الثّوري[4]، وراشد أبو محمّد الحمّاني[5].

وقد تابع أبا يحي عمرو بن دينار **محمّد بن واسع**؛ واختُلِف عنه:

فرواه عنه أزهر بن سنان[6]، عن سالم عن أبيه عن جدِّه مرفوعا، فتابع أبا يحي عليه.

= رجل بصري -عند الحاكم-، وعن رجل من أهل البصرة مولى قريش -عند الدارقطني-، ورجّح الدارقطني أنه قهرمان آل الزبير، قال: « فرجع الحديث إلى عمرو بن دينار وهو ضعيف الحديث لا يحتج به».

(1): واختلف على هشام بن حسان، فرواه عنه: عبد الله بن بكر السهمي وعبد الأعلى بن سليمان العبدي، فتابع حمّاد بن زيد ومن تابعه، أخرجه: الطبراني في: **الدّعاء**، باب القول عند دخول الأسواق، (رقم: 790)، ويعقوب بن شيبة في: **مسنده**، والدّارقطنيّ في: **العلل** (49/2) جميعهم من طريق عبد الله بن بكر السهمي. وأخرجه: ابن بشران في: **أماليه**، (رقم: 683)، وتمام في: **فوائده**، (رقم: 1409) كلاهما من طريق عبد الأعلى بن سليمان العبدي. وأخرجه ابن عدي في: **الكامل**، (135/5) وأبو الشيخ في: «**طبقات المحدثين**»، (173/2)؛ كلاهما عن فضيل بن عياض؛ وخالفهم سويد بن عبد العزيز فرواه عن هشام عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر موقوفا، أخرجه الدّارقطنيّ في: **العلل**، (49/2)، وقال الدّارقطنيّ أيضا أن فُضيل بن عياض خالف السّهمي فلم يذكر عمرا، و لم أقف على هذه الطريق، والله أعلم بالصواب.

(2) أخرجه: البغوي في: **شرح السنة**/ باب ما يقول إذا دخل السوق (132/5)، وقال: «هذا حديثٌ حسن غريب، وعمرو بن دينار هو: قهرمانُ آل الزُّبَيْرِ، وعمرو بن دينارٍ المكّيُّ، أَثْبَتُ منه وأَقْدمُ».

(3) أخرجه: يعقوب بن شيبة في: **مسنده**.

(4) ذكره ابن الجوزي في: **تلقيح فهوم أهل الأثر** (ص421)، عن سفيان الثّوري عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر يرفعه و لم يذكر عمر، وقال ابن الجوزي: «وعمرو بن دينار هذا هو أبو يحي البصري قهرمان آل الزبير بن العوام تفرَّد برواية هذا الحديث واشتهر به ومداره عليه وهو ضعيف».

(5) أخرجه: الدّارقطنيّ في: **العلل**، (50/2). عنه عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر، وقال: «و لم يسمع من ابن عمر إنما روى هذا عن سالم عن ابن عمر».

(6): أخرجه: التّرمذي في **سننه**: كتاب الذبائح/أبواب الدّعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا دخل السوق، (رقم: 3428)، وقال: «هذا حديث غريب وقد رواه عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير، عن سالم بن عبد الله، هذا الحديث نحوه»، والدّارمي في **سننه**: كتاب الاستئذان/باب ما يقول إذا دخل السوق، (رقم: 2734)، والحاكم في **المستدرك**: (رقم: 1974)، وقال: «هذا حديث له طرق كثيرة تجمع، وفي أكثرها عن أبي يحي عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم، وأبو يحي هذا ليس من شرط هذا الكتاب، فأمّا أزهر بن سنان فإنه من زهاد البصريين من أصحاب محمّد بن واسع ومالك بن دينار، وله شاهد من حديث عمر بن محمّد بن زيد بن عبد الله بن عمر المخرّج حديثه في الصحيحين عن سالم». وعبد بن حُميد في: **مسنده**، (رقم: 28)، والبُخاري في: **الكنى**: (ص50)، والعقيلي في: **الضعفاء الكبير**، (151/1)، وابن عساكر في: **تاريخ دمشق**، (139/56)، والضّياء المقدسي في: **المختارة**، (رقم: 186، 187، 188)، وقال: «إسناده ضعيف»؛ جميعهم من طريق يزيد بن هارون. =

ورواه أبو الفضل يزيد الدورقي[1] عنه عن سالم قوله.

وقد تابع أبا يحي أيضا: **مهاصر بن حبيب**[2]، عن سالم عن أبيه عن جدّه مرفوعا بمثله.

وتابعه أيضا: **أبو عبد الله الفراء**[3]، عن سالم عن أبيه عن جدّه مرفوعا بمثله.

وخالفهم **عبيد الله العمري**[4]، فرواه عن سالم عن أبيه مرفوعا فجعله من مسند ابن عمر.

ويروى هذا الحديث أيضا: عن **عبد الله بن دينار** عن ابن عمر مرفوعا:

رواه هشام بن حسان، وعنه حفص بن غياث[5].

ورواه أيضا عِمران بن مسلم، وعنه يحي بن سليم الطائفي[6].

فتلخَّص من هذا أنّ هذا الحديث له خمس طرق عن سالم، وطريقٌ سادسة عن عبد الله بن دينار وهي:

= وأخرجه: الطبراني في: **الدّعاء**/ باب القول عند دخول الأسواق، (رقم: 723)، وأبو نعيم في **الحلية**، (رقم: 2771)، وابن بشران في **أماليه**، (رقم: 607)؛ جميعهم من طريق سعيد بن سليمان.

وأخرجه: ابن عدي في **الكامل**، (430/1)، وأبو عبد الله الدّقاق في: «**مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى**»، (ص262)؛ كلاهما من طريق الحكم بن مروان، ثلاثتهم: يزيد بن هارون وسعيد بن سليمان والحكم بن مروان عن أزهر بن سنان عن محمّد بن واسع عن سالم عن أبيه عن جدّه مرفوعا به.

(1) أخرجه: العقيلي في: **الضعفاء الكبير**، (152/1)، عن يزيد عن محمّد بن واسع عن سالم قوله، وقال: «وهذا أولى من حديث أزهر بن سنان».

(2) أخرجه: يعقوب بن شيبة في: **مسنده**، وعبد الله بن أحمد في: «**زوائد الزهد**»، (رقم: 1192)، والطبراني في: **الدّعاء**/ باب القول عند دخول الأسواق، (رقم: 724)، والدّارقطنيّ في: **العلل**، (50/2)، جميعهم من طريق أبي خالد الأحمر عن مهاصر بن حبيب عن سالم به، ووقع في المطبوع من كتاب الزهد «مهاجر» بالجيم، وسقط أيضا من الإسناد ذكر «سالم» و«عمر» وأظنه من فعل الناسخ.

(3) أخرجه: البخاري في: **الكنى**، (ص50)، والدّارقطنيّ في: **العلل**، (50/2).

(4) أخرجه: الطّبراني في: **المعجم الكبير**، (رقم: 13175)، وابن عساكر في: **تاريخ دمشق**، (405/45).

(5) أخرجه: الحاكم في: **المستدرك**، (رقم: 1975)، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرّجاه، والله أعلم، تابعه عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار».

(6) أخرجه: الحاكم في: **المستدرك**، (رقم: 1919). وقال: «وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين» وأقربها بشرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ»، والعقيلي في: **الضعفاء الكبير**، (1018/3)، وقال: «وقد روى هذا الحديث عمرو بن دينار القهرمان وغيره عن سالم، والأسانيد فيه فيها لين». والتّرمذي في: **العلل الكبير**/ أبواب الدّعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا دخل السوق، (رقم: 446)، ثلاثتهم عن يحي بن سليم الطائفي عنه به.

الأولى: مدارها على **أبي يحي عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير**، وقد اضطرب الحديث عن أبي يحي هذا كما رأينا في التخريج، فمرة يُروى عن سالم عن أبيه عن جدِّه مرفوعا، ومرة عن سالم عن أبيه بدون ذكر عمر، ومرة يُروى موقوفا على عمر. وفي بعض الطرق بدون ذكر سالم؛ وهذا مما يُوهن الحديث، قال الدّارقطنيّ: ((ويُشبِه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار، لأنه ضعيف قليل الضبط))ا.هـ، يريد الدّارقطنيّ أن الاضطراب من مدار الحديث نفسه، وهو: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير؛ وهذا دليلٌ على عدم ضبط الحديث، وإليك ما قاله فيه أئمة الجرح والتعديل[1]: قال إسماعيل ابن علية: «ضعيف الحديث». وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: «ضعيف، منكر الحديث». وقال إسحاق بن منصور عن يحي بن معين: «لا شئ». وقال يعقوب بن شيبة، عن يحي بن معين: «ذاهب»، وقال الفلاس: «ضعيف الحديث. روى عن سالم عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ أحاديث منكرة»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث. روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه غير حديث منكر، وعامة حديثه منكر». وقال البخاري: «فيه نظر»، فخلاصة حكم الأئمة عليه أن أحاديثه منكرة لا سيِّما ما يرويه عن سالم، وهذا الحديث منها.

وأمّا الطّريق الثانية: فمدارها على **محمّد بن واسع**، واختُلِف عليه أيضا، فرواه عنه أزهر بن سنان، فتابع أبا يحي، وخالفه يزيد الدّورقي فأوقفه على سالم، وقد رجَّح العقيلي رواية يزيد على رواية أزهر بن سنان، قال: ((وهذا أولى من حديث أزهر بن سنان))ا.هـ، وأزهر بن سنان هذا ضعيف الحديث جدًّا، قاله يعقوب بن شيبة[2]، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحي: «ليس بشيء». وقال أبو جعفر العقيلي: «في حديثه وهم». وقال أبو أحمد بن عدي: «أحاديثه صالحة ليست بالمنكرة جدًّا، وأرجو أن لا يكون به بأس».

وأمّا **الطّريق الثالثة**: وهي عن **مهاصر بن حبيب** عن سالم به، وهذه أمثل الطرق، وقد وقع في كتاب الزهد لأحمد بن حنبل أن هذا الراوي اسمه: مهاجر، وكذلك وقع في المطبوع من «مسند الفاروق» لابن كثير، والصواب: مهاصر بن حبيب، وقد جاء على الصواب عند الدّارقطنيّ في العلل، وكذلك عند

---

(1): ترجمته في: **تهذيب الكمال**، (22/13-16).

(2): ينظر: **ملخص مسند يعقوب بن شيبة** – مخطوط، تلخيص: أحمد بن الطبراني الكاملي، (ص/4/ب). نُشرت قطعةٌ منه في موقع: ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com.

يعقوب بن شيبة كما في ملخص مسنده. والحديث من طريقه منقطعة، قال علي بن المديني: ((فإن مهاصر بن حبيب ثقة من أهل الشّام، ولم يلقه أبو خالد الأحمر، وإنّما روى عنه ثور بن يزيد والأحوص بن حكيم وفرج بن فضالة وأهل الشام))[1]ا.هـ، وقال يعقوب بن شيبة: ((وهذا الحديث من هذا الوجه رجاله ثقات، غير أن أبا خالد لم يلق مهاصر بن حبيب، ومهاصر بن حبيب شامي ثقة، روى عن ثور بن يزيد، والأحوص بن حكيم، والمتقدمون، ومَن دونهم في السن: فرج بن فضالة، ونحوه، وقال علي بن المديني في هذا الحديث بعينه: «أبو خالد الأحمر لم يدرك مهاصرا، ولم يسمع منه))[2]ا.هـ.

وأمّا الطّريق الرابعة: وهي عن **أبي عبد الله الفراء** عن سالم به، وهو لا يعرف، ذكره البخاري في الكنى وروى له هذا الحديث، ولم يذكر فيه شيئا.

وأمّا الطّريق الخامسة: وهي عن **عبيد الله العمري**، وهي من الغرائب عن عبيد الله العمري، فقد أخرجها الطبراني وابن عساكر من طريقه، وفيها: الحسن بن علي المعمري، وهو: أبو علي الحسن بن علي بن شبيب المعمري، وقد تكلَّم فيه الناس بسبب انفراده برواية الغرائب، فقد جاء في ترجمته: ((وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها))، وفيها أيضا أنه تولى الانتخاب عن الشيوخ، فإذا مرَّ حديث غريب عن شيخ قصد الشيخ وحده، فسأله عنه. قال الذهبي: ((فعوقب بنقيض قصده، ولم ينتفع بتلك الغرائب، بل جرت إليه شرًّا، فقبَّح الله الشَرَه))[3]ا.هـ؛ وفي هذه الطريق أيضا: سلم بن ميمون الخواص أحد الزهاد المعروفين، جاء في ترجمته أنه دفن كتبه وكان يُحدِّث من حفظه فيغلط، قال أبو حاتم: ((أدركت سلم بن ميمون الخواص ولم أكتب عنه روى عن أبي خالد الأحمر حديثا منكرا شبه الموضوع))[4]ا.هـ.

وأمّا الطّريق السادسة: فهي عن **عبد الله بن دينار** عن ابن عمر، رواها عمران بن مسلم وعنه يحي بن سُليم الطائفي، وهي وهَمٌ، وهم فيها يحي بن سليم الطائفي وخالف المعروف عن عمران، قاله الدّارقطنيّ، وقال التّرمذي: ((سألت محمّدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، قلت له: من عمران بن مسلم هذا، هو: عمران القصير؟ قال: لا، هذا شيخ منكر الحديث، قال أبو عيسى: وقد روى عمرو بن دينار قهرمان الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر عن النّبيّ ﷺ نحو هذا))[5]ا.هـ،

---

(1): **مسند الفاروق** لابن كثير، (642/2).

(2): **ملخص مسند يعقوب بن شيبة** – مخطوط، (ص/4/ب).

(3): **سيرأعلام النبلاء**، (512/13).

(4): **الجرح والتعديل**، (267/4-268).

(5): **العلل الكبير**- ترتيب: أبو طالب القاضي، (رقم: 674).

ويرى الدّارقطنيّ أنه عمران القصير. وقال يعقوب بن شيبة: ((ولا نحفظه عن ابن دينار، عن أحد من أصحابه المشهورين، إنما رواه هذا الشيخ عمران بن مسلم، وإنما أثبتناه ها هنا ليُعرف موضعه إن شاء الله تعالى))[1]ا.هـ، يعني: هذه الطريق خطأ، وسيأتي كلام أبي حاتم في هذا، وأما ما رواه الحاكم بسنده عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقال: «إسناد صحيح[2] على شرط الشيخين ولم يخرجاه!»، فأظنُّه من أوهامه رحمه الله، فالمعروف عن هشام أنه يرويه عن عمرو بن دينار عن سالم؛ كرواية حمّاد بن زيد ومن تابعه، وقد نصّ يعقوب بن شيبة أن الحديث لا يعرف عن عبد الله بن دينار عن أحد من أصحابه المشهورين، ورواية عمران خطأ فكيف تصلح للمتابعة.

وخلاصة هذا العرض أن الحديث منكر، ولا يصلح أن يتقوى بكثرة الطرق، لأن الطريق التي ليست وهما أو خطأ ضعيفةٌ جدا، فضلا عن الاضطراب الذي وقع في الحديث.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة[3] وعبد الله بن عمرو بن العاص[4] وعبد الله بن عبّاس[5]، وهي ليست أحسن حالا من طرق الحديث، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(1): **ملخص مسند يعقوب بن شيبة**-مخطوط، (ص/4/ب).

(2): تعقبه الذهبي وقال: في إسناده مرزوق بن المرزبان، ليس بحجة.

(3): أخرجه: أحمد في **مسنده**، (رقم: 7945، 10760)، وابنه عبد الله في: «**زوائد الزهد**»، (رقم: 967).كلاهما من طريق علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: ((بلغني عن أبي هريرة، أنه قال: «بلغني أن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة»، قال: فقضي أني انطلقت حاجا أو معتمرا، فلقيته، فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن الحسنة ألف ألف حسنة؟» قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة». ثم تلا: ﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ فقال: إذا قال: ﴿أَجۡرًا عَظِيمًا﴾، فمن يقدر قدره؟))ا.هـ، وأخرجه ابن أبي حاتم في **تفسيره**، (461/2، رقم: 2434)، عن زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة بنحوه وفيه قصة.

(4): رواه البغوي في: **شرح السنة**/ باب ما يقول إذا دخل السوق، من طريق ابن لهيعة، عن أبي قبيل حيي بن هانئ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال: «من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس، وشغلهم بما هم فيه، كتب الله له ألف ألف حسنة، وليغفرن الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر».

(5): رواه ابن السني في: **عمل اليوم والليلة**، (رقم: 182)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد الله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتب الله عز وجل له ألفي ألف حسنة، ومحا عنه ألفي ألف سيئة، ورفع له ألفي ألف درجة».

أمّا **الشّاهد الأول**: وهو حديث أبي هريرة، وفيه في الطريق التي أخرجها أحمد وابنه «علي بن زيد» وهو: ابن جدعان، وقد تكلموا فيه وأكثرهم يُضعِّفه[1]، وفيها أيضا: مبارك بن فضالة[2] وهو معروف بالتدليس وقد عنعنه؛ وأمّا الطريق الأخرى التي أخرجها ابن أبي حاتم، ففيها: زياد بن أبي زياد الجصاص[3]، وهو ضعيف جدا أيضا. قال ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر رواية أحمد التي في المسند: ((هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير))[4]ا.هـ وأشار للطريق الثانية عند ابن أبي حاتم وسكت.

وأمّا **الشّاهد الثّاني**: وهو حديث عمرو بن العاص، وفيه ابن لهيعة.

وأمّا **الشّاهد الثّالث**: وهو حديث ابن عباس، وفي إسناده: نهشل بن سعيد[5]، متروك الحديث، قال الحاكم: «روى عن الضحاك المعضلات»، وقال أبو سعيد النقاش: «روى عن الضحاك الموضوعات»، وهذا الحديث يرويه عن الضحاك بن مزاحم!.

وأسوق الآن كلام أئمة النقد في هذا الحديث، ثم أقارنه بكلام أحد المعاصرين ممن رأى تقوية هذا الحديث، وهو الشيخ محمّد ناصر الدين الألباني.

1. قال علي بن المديني: ((وهذا حديث منكر من حديث مهاصر من أنه سمع سالما وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم بثبت يقال له عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير حدثناه زياد بن الربيع عنه به فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده قال وقد روى هذا الشيخ حديثا آخر عن سالم عن أبيه عن عمر عن النّبيّ ﷺ أنه قال من رأى مبتلا فذكر كلاما لا أحفظه وهذا مما أنكروه **ولو كان مهاصر يصحّ حديثه في السوق لم ينكر على عمرو بن دينار هذا الحديث**))[6]ا.هـ.

---

(1): ترجمته في: **تهذيب التّهذيب**، (3/161-164).

(2): ترجمته في: **تهذيب التّهذيب**، (4/18-19).

(3): ترجمته في: **تهذيب التّهذيب**، (1/646-647).

(4): **تفسير ابن كثير**، (1/477) في تفسير قوله: تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة: 245].

(5): ترجمته في: **تهذيب التّهذيب**، (4/243-244).

(6): **مسند الفاروق**، (2/642-643).

2. قال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن دينار وكيل آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النّبيّ ﷺ قال: «من دخل سوقا يُصاح فيها ويباع فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث، فقال أبي: هذا حديث منكر جدا لا يحتمل سالم هذا الحديث))[1]ا.هـ، وقال أيضا: ((سألت أبي عن حديث رواه يحي بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ قال: «من قال في السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وذكر الحديث، قال أبي: هذا حديث منكر، قال أبو محمّد: وهذا الحديث هو خطأ إنما أراد عمران بن مسلم عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه، فغلط وجعل بدل عمرو: عبد الله بن دينار وأسقط سالما من الإسناد))[2]ا.هـ.

3. قال يعقوب بن شيبة: ((هو حديث ليس بصحيح الإسناد، ولا له مخرجٌ يرضاه أهل العلم بالحديث، وإنا لنرجو من ثواب الله عز وجل على هذه الكلمات ما روي في هذا الحديث، وأكثر منه، فهو أهل الفضل، والإحسان))[3]ا.هـ ثم ذكر كلام ابن المديني في عمرو بن دينار وحكمه على حديث مهاصر بالانقطاع، وحكم أيضا على رواية عمران بن مسلم بالخطأ، ثم ساق طرقه.

4. الأمام الدّارقطنيّ، حكم عليه بالضعف بعد أن نقل الاختلاف فيه ورجوع جلّ طرقه لعمرو بن دينار هذا.

الخلاصة:

إن النفس لا تطمئن لتقوية هذا الحديث بالشواهد والطرق التي ذكرنا، وكلمة الأئمة متفقة على نكارته، فلا تقدر مثل هذه الأسانيد على حمل هذا الأجر العظيم، والله تعالى أعلم.

---

(1): **علل الحديث**، (311/5، مسألة: 2006).

(2): **المصدر نفسه**، (531/5، مسألة: 2038).

(3): **ملخص مسند يعقوب بن شيبة** – مخطوط، (ص/4/ب).

وأمّا المعاصرون فقد صحّحه بعضهم بناء على تعدد طرقه، منهم: الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد خرّجه في السلسلة الصحيحة تحت (رقم: 3139)، وساق له طريق أبي خالد الأحمر عن مهاصر بن حبيب التي هي أمثل طرقه، وناقش أحد تلاميذ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ ممن ضعَّف هذا الحديث في بحثٍ له بعنوان: «بذل الجهد في تحقيق حديثي السوق والزهد» -ولم أقف على هذا البحث-، ولقد كان النقاش في مسائل عدة تخرج في بعضها عن بحثنا؛ وسأنقل ما يهمني من كلامه هنا:

1. ردّه على الطعن في طريق أبي خالد الأحمر عن مهاصر بن حبيب بالاضطراب[1] من الباحث المشار إليه؛ لاختلاف الرواة عن مهاصر، قال: ((فأقول -جواباً عن العلة الثانية-: هكذا أجمل القول في زعم الاضطراب، وكان عليه أن يبينه للناس ولا يكتمه! وهو يعني بالاضطراب سنداً ما نقله (ص 26) عن المزي في «تحفة الأشراف» (58/8): «ورواه أبو خالد الأحمر عن المهاجر (كذا) بن حبيب عن سالم عن أبيه عن جده - ورواه غيره عن المهاجر (كذا) فلم يقل: عن جده». ثم ذكر رواية عبد الله بن أحمد المتقدمة التي سقط منها ما تقدم بيانه، ومن ذلك؛ رفعُ الحديث. فأقول: هذا الزعم وحده يكفي للدلالة على أن المدَّعِي لا علم عنده بالقواعد العلمية الحديثية، ذلك؛ لأنه ليس كل اختلاف في السند أو المتن يُعَدُّ علة قادحة عند العلماء، بل يشترط لذلك أن تتساوى وجوه الاضطراب بحيث لا يمكن ترجيح وجه على آخر، وهذا غير متحقق هنا. أما الإسناد؛ فقد عرفت أن مدار حديث أبي خالد الأحمر على رواية ابن أبي شيبة عنه، وأنه رواه عن عُبَيْد بن غَنَّام والحضرمي- وهما ثقتان وثانيهما من الحفاظ المشهورين- بإثبات الجد الذي هو عمر؛ مرفوعاً. وخالفهما عبد الله بن أحمد -على فرض سلامة كتاب «الزهد» من السقط-؛ فلم يذكر: «عن جده». ولا يخفى على البصير بهذا العلم أن رواية الثقتين أرجح من الثقة الواحد، وهذا إذا فرضنا التضاد بين الروايتين، وليس كذلك؛ لأنه سواء كان الراجح أنه عن ابن عمر عن عمر، أو عن ابن عمر دون عمر لم يضرَّ؛ إذ إن الإسناد مسندٌ على كل حال. ولا يرجِّحُ رواية عبد الله ما ذكره المزي؛ أنه رواه غير أبي خالد الأحمر عن المهاصر فلم يقل: «عن جده»! وذلك لجهالة الغير المشار إليه. ولو **فرضنا** أنه ثقة؛ لم يكن الاختلاف علة قادحة؛ لأنه -على الوجهين- مداره

(1): لم أنقل هذا الخلاف لأنه لا يُقدِّم ولا يُؤخِّر من الأمر شيئا.

على صحابي كما ذكرنا آنفاً))[1]ا.هـ، وهذا الذي قاله الشيخ لإثبات صحة الرواية عن مهاصر بن حبيب عن سالم عن أبيه عن جدِّه، وفِّق فيه، فقد بيَّن السقط الواقع في «زوائد الزهد» كعادته وخبرته بطبيعة النُّساخ، لكنه غفل عن الانقطاع بين أبي خالد الأحمر ومهاصر بن حبيب كما قال علي بن المديني ويعقوب بن شيبة، ثم تكلم عن توثيق أبي خالد الأحمر وساق له متابعة محمّد بن واسع عن سالم، وحاول تقوية شأن أزهر بن سنان، ولم يذكر ترجيح العقيلي لرواية يزيد الدورقي على رواية أزهر.

2. قال: ((ويبدو لي من صنيع الناقد لهذا الحديث أمران: **الأول**: أنّه يتبنى الجرح مطلقاً، ولو كان غير مفسَّر؛ خلافاً للمعروف في علم المصطلح. و**الآخر**: أنّه لا يتبنى قاعدة تقوية الحديث الضعيف بكثرة الطرق التي لم يشتد ضعفها، كما **قرره ابن الصّلاح في «المقدمة»**، وأشاد بها شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع من كتبه و«فتاويه»!، فقد ساق الناقد لهذا الحديث سبعة طرق، أكثرها ليس فيها متهم بالكذب، ومع ذلك؛ فإنه لما ضعَّف مفرداتها كلها؛ لم يستفد من مجموعها للحديث قوة، وبخاصة حديث المهاصر بن حبيب الذي هو حجة وحده في هذا الباب، فكيف إذا انضم إليه حديث الأزهر بن سنان ونحوه؟! فاللَّهم هداك!!))[2]ا.هـ، ويظهر اعتماد الشّيخ الألباني على طريق المهاصر كليَّةً، وقد صرّح بأنها يُعتدُّ بها وحدها، قال: ((حجة وحده في هذا الباب))، فضلا عن اعتقاد صلاحية الطرق التي ذكرها لتقوية الحديث، وقد رأيت ما فيها فيما سبق، فجلُّها أوهام وأخطاء ولا وجود لها في الواقع، ثم ذكر الشّيخ الألباني شاهدا للحديث من حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي حاتم، وساق كلام ابن كثير، وقال: ((وسكت عنه، فكأنه أشار بذلك إلى تقويته بما قدمه قبله من حديث أبي هريرة بطريقيه عنه، والله أعلم))[3]ا.هـ، ولم يذكر الشّيخ الألباني الطرق الكثيرة التي تدور على عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، مع أن الحديث اشتهر من روايته ويُعرَف به، ولا أظنه لا يعتدُّ بها[4] لأنه من عادته أن يذكر كلّ ما في الباب من

(1): **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (7/383-384).

(2): **المصدر نفسه**، (7/388).

(3): **نفسه**، (7/391).

(4): لأنه ذكر أن الباحث المذكور ساق للحديث سبعة طرق للحديث، فلو ذكرها الباحث أيضا لساقها وناقشها.

طرق ومتابعات وشواهد؛ حتى وإن كانت لا يُعتدُّ بها، فإنه يسوقها ويُبيِّن عدم صلاحيتها عنده[1]؛ وبعض الطرق عن عمرو بن دينار أمثل من الطرق التي ذكرها، وقد رواه عنه جمع من الأئمة كما مرّ، ولا شك أن تلك الكثرة عنده تنفع لو وقف عليها، لأنها أولى من هذه الطرق التي ذكرها؛ وقد أشار الشيخ لمسألة تقوية الحديث بكثرة الطرق وعزاها لابن الصّلاح لكنه لم يذكر شرطها الثاني عند ابن الصّلاح وهو: أن لا يكون الحديث شاذّا، وقد ذكرت في الفصل السابق أن هذا الشرط المراد منه الخطأ، ووقع التعبير بالشذوذ في كلام ابن الصّلاح للتنبيه على انتفاء المتابعات والشواهد، أو عدم صلاحيتها، لأن الحديث إذا كان خطأ فقد سقط، فضلا عن صلاحيته لجبر غيره.

وأرجع هنا للكلام على طريق مهاصر بن حبيب التي اعتمد عليها الشيخ وجعلها أساسا يبني عليه تقويته للحديث، والسؤال المطروح الآن: لماذا اشتهرت طريق أبي يحي عمرو بن دينار القهرمان، ولم تشتهر طريق مهاصر هذا، وقد تابع أبا يحي على رواية الحديث؟ مع أن أبا يحي شيخ ضعيف عندهم ومهاصر بن حبيب شامي ثقة -كما قال ابن المديني-، وقبل الجواب على السؤال، نقدم بمقدمة تمهد لنا الجواب: من المعلوم الذي لا يخفى؛ اهتمام المحدثين بالمحفوظ والمعروف من الروايات لأنها الميزان الذي تعرض عليه الروايات الغريبة وتفرّدات الرواة، ومعلوم أيضا حرص المحدثين على سماع الحديث من الثقات والرغبة عن سماعه من الضعفاء، فإذا روي الحديث من طريقين مثلا من الطبقة نفسها واشتهر أحدهما وكان الطريق الآخر غريبا، صار الطريق الغريب محلّ اهتمام، وسيزداد الاهتمام به أكثر إذا كان راوي الطريق المشهور ضعيفا أو شيخا مقلا، وراوي الطريق الغريب ثقة أو معروفا بالرواية، فالنقاد يحكمون هنا بخطأ الطريق من رواية الثقة، لاستبعاد أن يشتهر الحديث عن الضعيف ولا يشتهر عن الثقة؛ لما علمنا من حرص المحدثين على أحاديث الثقات والمعروفين[2]، فإذا رجعنا للحديث الذي هو محلّ بحثنا اتضحت الصورة، فقد اشتهر عن أبي يحي قهرمان آل الزبير، فبلغت الطرق عنه فيما وقفت عليه أربعة عشر طريقا!، وفيهم أئمة كالحمادان وغيرهما، بخلاف طريق مهاصر بن حبيب الثقة الشامي الذي يرويه عنه أبو خالد الأحمر، ولا أريد الخوض في حال أبي خالد الأحمر الذي ناقش الشّيخ الألباني

(1): وكتبه تعدُّ من مصادر التخريج لوقوفه على الكثير من المخطوطات في المكتبة الظاهرية التي لا تزال مجهولة عند الباحثين إلى اليوم، وإذا أردت أن تعلم جَلَده في البحث فاقرأ قصة الورقة الضائعة التي كانت سببا في تصنيفه فهرسا لمخطوطات المكتبة الظاهرية، ينظر: **فهرس مخطوطات الظاهرية**، (ص8).

(2): يراجع الكلام على هذه القرينة في: **إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور**، (ص130-133).

ذاك الباحث في تضعيفه، وعلى التسليم أنه ثقة، كيف لم يشتهر الحديث عن مهاصر مع كونه ثقة؟ وأين كان أصحاب سالم بن عبد الله الثقات المشهورين الذين يحفظون حديثه عن هذا الحديث الذي تضمن هذا الثواب الكبير والفضل العظيم؟ حتى يُروى من هذا الطريق الغريب عن هذا الثقة؟ أو عن رجل ضعيف لا يحتجّ به عندهم؟، وهنا تبرز قضية التفرّد وعلاقته بالمنكر بوضوح، ولذلك كان جواب علي بن المديني حاسما، حيث قال: ((وهذا **حديث منكر من حديث مهاصر من أنه سمع سالما،** وإنما روى هذا الحديث شيخٌ لم يكن عندهم بثبت يقال له عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير حدثناه زياد بن الربيع عنه به فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الإنكار لجودة إسناده، قال: وقد روى هذا الشيخ حديثا آخر عن سالم عن أبيه عن عمر عن النّبيّ صلى اله عليه وسلم أنه قال: «من رأى مبتلا...» فذكر كلاما لا أحفظه، وهذا مما أنكروه؛ **ولو كان مهاصرٌ يصحّ حديثه في السُّوق لم ينكر على عمرو بن دينار هذا الحديث**))[1]ا.هـ، فقد حكم ابن المديني على رواية مهاصر بالنكارة، يعني: أن الحديث ليس معروفا عن مصدره وهو سالم بن عبد الله وهو خطأ، إذ لو كان صحيحا لاهتمَّ به الأئمة ورووه ولم يهتمُّوا لرواية قهرمان آل الزبير وينكرونها عليه؛ وأما سبب شهرته عن عمرو بن دينار القهرمان فكان المحدثون يسمعونه منه تعجبا من جودة إسناده وإن علموا نكارته، يعني: كيف يجيء حديث كهذا عن إمام مثل: سالم بن عبد الله، ولا متابع عليه، والله أعلم.

(1): **مسند الفاروق**، (2/642-643).

الحديث الثاني:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام ألا إن العبد قد نام»))[1]ا.هـ

هذا الحديث يرويه **حمّاد بن سلمة**، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقد تابعه **سعيد بن زربي**[2] عن أيوب، وخالفهما **معمر**[3] فرواه عن أيوب قال: ((أذن بلال مرة بليل))، فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر.

ورواه أيضا **عبد العزيز بن أبي رواد** عن نافع، عن ابن عمر، واختلف عليه:

فرواه عنه: **ابن أبي محذورة**[4] **وعامر بن مدرك**[5] بمثل رواية حماد بن سلمة ومن تابعه.

وخالفهما **شعيب بن حرب**[6] فرواه عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع عن مؤذِّن لعمر يقال له مسروح أذَّن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه، يعني: موقوفا على عمر.

وقد حكم الأئمة على حماد بالخطأ، ورجَّحوا الحديث الموقوف، وأن الذي أذَّن قبل الوقت وأُمِر بإعادة الآذان هو مؤذّن لعمر يقال له: «مسروح»، وأنَّ عمر هو الذي أمره بالإعادة؛ وقد خالف حماد بن سلمة أيضا المعروف عن ابن عمر؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أما الحديث المرفوع: فقد تفرّد به حماد بن سلمة عن أيوب، ولا يعرف عن أيوب هذا الحديث، بل خالفه معمر عن أيوب ولم يذكر نافعا ولا ابن عمر، وأما ما ورد من متابعات فلا تصلح للاعتبار وهي إما ضعيفة أو وهَم:

1. متابعة **سعيد بن زربي**، قال الدارقطني: ((تابعه سعيد بن زربي وكان ضعيفا عن أيوب))ا.هـ، وكذلك قال البيهقي.

---

(1): أخرجه: أبو داود في: **سننه**، (رقم: 533)، والدارقطنيّ في: **سننه**، (رقم: 954)، والبيهقيّ في: **الكبرى**، (رقم: 1797، 1798)، ، وفي: **معرفة السنن والآثار**، (رقم: 2427). جميعهم عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

(2): ذكره الدارقطني في **سننه**، (رقم: 954).

(3): أخرجه: الدارقطني في: **سننه**، (رقم: 956).

(4): أخرجه: ابن أبي حاتم في: **العلل**، (198/2)، والبيهقي في: **السنن الكبرى**، (رقم: 1800).

(5): أخرجه: الدارقطني في: **سننه**، (رقم: 958)، والبيهقي في: **السنن الكبرى**، (رقم: 1801).

(6): أخرجه: أبو داود في: **سننه**، (رقم: 534)، والدّارقطني في: **سننه**، (رقم: 955)، والبيهقي في: **السّنن الكبرى**، (رقم: 1801).

2. متابعة **عبد العزيز بن أبي رواد** من طريق أبي محذورة وعامر بن مدرك، ولا تصحُّ أيضا؛ فقد ذكر أبو حاتم أن ابن أبي محذورة هذا «شيخ» إشارة منه لتوهيمه، وكذلك حكم الدارقطني والبيهقي على عامر بن مدرك بالوهَم؛ وقالوا: الصحيح ما رواه شعيب بن حرب موقوفا على عمر.

وأمّا الموقوف على عمر فقد رواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد، أخبرنا نافع موقوفا على عمر، قال الترمذي: ((وهذا لا يصح، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع))[1]ا.هـ، وللحديث طرق أخرى:

فقد رواه **حمّاد بن زيد**[2]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره فذكر نحوه، وهو منقطع أيضا.

ورواه **الدراوردي**[3] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ((كان لعمر مؤذن، يقال: له مسعود))ا.هـ، وهذه الطريق متَّصلة.

قال أبو داود بعد ذكر الطريقين: ((وهذا أصحُّ من ذاك))ا.هـ، قال البيهقي بعد ذكر كلام أبي داود: ((يعني حديث ابن عمر أصحّ))ا.هـ، وهذا يَحتمِل أنه فَهِم منه ترجيح رواية الداروردي على رواية حماد بن زيد، وتصحيح الموقوف عن عمر؛ وهذا هو ظاهر كلام أبي داود، لأن الموقوف عن عمر من طريق شعيب بن حرب عن ابن أبي رواد ومن طريق حماد بن زيد عن عبيد الله منقطع، وأما رواية الداروردي فمتَّصلة وصحَّحها أبو داود.

وأمّا ابن رجب فقد فَهِم أنّ أبا داود مراده ترجيح الموقوف عن عمر على الحديث المرفوع الذي يرويه حماد، فقد قال بعد ما ساق كلام أبي داود: ((يعني أنه موقوفٌ على عمر، وأن حماد بن سلمة وهَم في رفعه))[4]ا.هـ.

وللحديث شاهد من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمّا **الشّاهد الأول**: قال أبو داود: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له: ((لا تؤذِّن حتى يستبين لك

---

(1): **سنن الترمذي** – ت بشار عواد، (244/1).

(2): ذكره أبو داود في: **سننه**، (رقم: 534).

(3): ذكره أبو داود في: **سننه**، (رقم: 534).

(4): **فتح الباري** لابن رجب، (325/5).

الفجر هكذا» ومد يديه عرضا))[1]ا.هـ، قال أبو داود: ((شداد لم يلق بلالا))ا.هـ، وقال الأثرم: ((إسنادٌ مجهول منقطع))[2]ا.هـ، يشير لجهالة شداد وأنه لم يلق بلالا.

وأمّا **الشّاهد الثاني**: قال الدارقطني: حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي، نا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبي، نا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: ((أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي: «إن العبد نام»، ففعل وقال: «ليت بلالا لم تلده أمه» وابتل من نضح دم جبينه))[3]ا.هـ. قال الدارقطني: ((تفرد به أبو يوسف، عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة، عن النبي ﷺ))ا.هـ، وهذا المرسل[4] هو من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف[5] عن سعيد بن أبي عروبة.

فتلخصّ أن حمّاد بن سلمة أخطأ، ويظهر أنه دخل له الحديث الموقوف عن عمر في حديث ابن عمر المخرّج في الصحيحين[6] وغيرهما.

وأسوق الآن كلام أئمة الحديث في تعليل هذا الحديث.

1. أنكره الإمام أحمد على حماد بن سلمة، حكاه ابن رجب عنه[7].

2. قال محمد بن يحي الذهلي(258هـ): ((شاذٌ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر))[8]ا.هـ.

---

(1): أخرجه: أبو داود في: **سننه**، (رقم: 535). وابن أبي شيبة في: **مصنفه**، (رقم: 2220)، والبزار في: **مسنده=البحر الزخار**، (رقم: 1374)، والطبراني في: **الكبير**، (رقم: 1121).

(2): **فتح الباري** لابن رجب، (324/5).

(3): أخرجه الدّارقطني في: **سننه**، (رقم: 959).

(4): أخرجه الدارقطني في: **سننه**، (رقم: 960)، قال: حدثنا عثمان بن أحمد، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، ثنا سعيد، عن قتادة، أن بلالا أذن و لم يذكر أنسا، قال: ((والمرسل أصحّ))ا.هـ.

(5): هو أحد الملازمين لسعيد بن أبي عروبة وأكثر من صحبته، كان يحي القطان حسن الرأي فيه، وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل»، وقال الساجي: «صدوق ليس بالقوي عندهم»، وأما ابن معين فقال مرة لا بأس به، ومرة ثقة، وقال مرة يكتب حديثه. ينظر ترجمته في: **تهذيب التهذيب**، (638/2-639).

(6): أخرجه البخاري في: **صحيحه**، (رقم: 617، 620، 7248)، ومسلم في: **صحيحه**، (رقم: 1092). بلفظ: ((إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم))ا.هـ.

(7): **فتح الباري** لابن رجب، (325/5).

(8): أخرجه البيهقيّ في: **السنن الكبرى**، (563/1-564، رقم: 1799).

3. قال علي بن المديني: ((هو غير محفوظ، أخطأ فيه حماد بن سلمة))[1]ا.هـ.

4. قال أبو بكر الأثرم: ((هذا الحديث خطأ معروفٌ من خطأ حماد بن سلمة))[2]ا.هـ.

5. قال أبو داود بعد إخراج حديث حماد بن سلمة: ((وهذا الحديث لم يروه عن أيوب، إلا حماد بن سلمة))ا.هـ.

6. قال التّرمذي: ((هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، أن مؤذنا لعمر أذّن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان. وهذا لا يصحّ، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع. ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث))[3]ا.هـ.

7. قال أبو حاتم: ((ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ: أن بلالا أذن قبل الصبح، فقال له النّبيّ ﷺ: «ارجع فناد: إن العبد نام» إلا حماد بن سلمة))ا.هـ، ثم ساق متابعة عبد العزيز بن أبي رواد من طريق ابن أبي محذورة، وقال: ((والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحا -أذن قبل الفجر- فأمره أن يرجع، وفي بعض الأحاديث: أن بلالا أذن قبل الفجر. فلو صحَّ هذا الحديث، لدفعه حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - والقاسم بن محمد، عن عائشة - عن النبي ﷺأنه قال: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فقد جوَّز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ. قيل له: فحديث ابن أبي محذورة؟ قال أبي: ابن أبي محذورة شيخ))[4]ا.هـ.

8. ضعفه الدارقطني وضعّف المتابعات والشواهد كلّها وقد مرّ كلامه في التخريج.

9. قال البيهقيّ: ((ورواية حماد منفردة وحديث عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أصحّ منها ومعه رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه[5]))[6]ا.هـ.

---

(1): **سنن الترمذي** - ت بشار عواد، (245/1).

(2): **فتح الباري** لابن رجب، (326/5).

(3): **سنن الترمذي** - ت بشار عواد، (244/1).

(4): **علل الحديث**، (197/2-200).

(5): أخرجه: البخاري، (رقم: 617)، ومسلم، (رقم: 1092)، والترمذي في: **سننه**، (رقم: 203)، جميعهم من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن النّبيّ ﷺ قال: ((إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم))ا.هـ، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

(6): **السنن الكبرى**، (563/1).

10. قال ابن عبد البر: ((وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب وأنكروه عليه خطؤوه فيه لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعا))[1]ا.هـ.

الخلاصة:

هذا الحديث شاذٌّ بسبب التفرّد والمخالفة، وقد خالف حماد بن سلمة المعروف والمحفوظ عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: ((إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم))ا.هـ، وقد رواه عنه ثلاثة من أثبت الرواة عنه هم: عبد الله بن دينار، وسالم بن عبد الله، وعبيد الله بن عمر واشتهر عنهم.

وأنتقل الآن لمناقشة كلام المعاصرين عليه، وقد تكلم على هذا الحديث كل من الشيخ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن الترمذي»، وتكلَّم عليه أيضا الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح أبي داود الأم».

أولا: حاصل ما قاله الشيخ أحمد محمّد شاكر.

لقد تناول الشيخ أحمد محمد شاكر هذا الحديث عند قول الترمذي السابق بأن الحديث غير محفوظ، فنقل أحمد شاكر كلام البيهقي في «الخلافيات» نقلا عن الزيلعي في «نصب الراية»، وفيه توثيق الأئمة لحماد بن سلمة وفي آخره قال البيهقي: ((فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها))[2]ا.هـ، ثم قال الشيخ أحمد شاكر: ((أما أن يكون حماد أخطأ في هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسان غير نبي، ولكن أين الدليل على خطئه هنا؟ وهذا حديثٌ غير الحديث الأول، ووقوع حادثة لمؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر، إذ الغالب أن بلالا أذّن قبل الفجر بوقت طويل، على غير ما كان يؤذن عادة، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذّن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم))[3]ا.هـ، ثم نقل جمع الخطابي بين الحديثين، وحاصله: أن ذلك يمكن أن يكون أول الهجرة، وحمله بعضهم إذا كان للمسجد مؤذنان، ((كما كان لرسول الله ﷺ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلاّ واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلاّ بعد دخول الوقت، فيُحتمل على هذا أنه لم يكن

(1): **التّمهيد**، (10/59-60).

(2): ابن فرح الإشبيلي: أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي(699هـ)، **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق ودراسة: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1417=1997م، (1/463).

(3): **سنن الترمذي** – ت أحمد شاكر، (1/396).

لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالا إلاّ مؤذّن واحد وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذّنا لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر))[1]ا.هـ.

ثم قال الشيخ أحمد شاكر: ((ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر، وهو يعرف أن بلالا كان يفعل ذلك على عهد النبي ﷺ، وما نظن عمر ينكر عملا ظاهرا مثل هذا))[2]ا.هـ، ثم نقل في آخر البحث كلاما لابن حزم ردّ فيه على ابن معين إذ خطّأ حديثا لحماد بن سلمة، قال ابن حزم: ((وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات، أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا فكلامهم مطروح مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان))[3]ا.هـ.

ثانيا: حاصل ما قاله الشّيخ الألباني.

لقد تناول الشيخ الألباني هذا الحديث بالبحث في تخريجه الموسّع لسنن أبي داود وهو المعروف بصحيح أبي داود الأم، والحديث عنده على شرط مسلم وأُعِلَّ بما لا يقدح فيه، فساق له جملة من المتابعات –وقد ذكرت في تخريج الحديث– ولم يرتضِ تضعيفها من أبي حاتم والدارقطني والبيهقي، ثم قال: ((وبالجملة؛ فالحديث **لا شك في صحته** بعد هذه المتابعات والشواهد؛ وهي ترد دعوى وهم حماد بن سلمة فيه؛ **مهما كان شأن قائلها**. وذلك من الأدلة على أنه ليس من السهل ردُّ رواية الثقة لمجرد مخالفته لرواية غيره من الثقات؛ لأنه قد تكون المخالفة مخالفة تعدد لا تعارض، كما هو الحال في هذا الحديث))[4]ا.هـ، ثم تكلَّم على رواية حماد بن زيد والداوردي وصحَّح الموقوف عن عمر، وقال: ((واعلم أن هذه القصة لا تردّ قصة بلال المذكورة في الباب، ولا تدل على ضعفها، كما توهَّم بعضهم! بل كلا القصتين صحيح. ومما يدل على ذلك: أن ابن أبي رواد –الذي هو من رواة هذه– قد روى القصة الأخرى أيضا عن نافع عن ابن عمر؛ كما سبق ذكره عند الكلام على حديث بلال؛ فتنبه لهذا؛ فإنه يفيدك –إن شاء الله تعالى– قناعة زائدة على ما تقدم في صحة حديث بلال))[5]ا.هـ.

---

(1): **معالم السنن**، (1/157–158).

(2): **سنن الترمذي** – ت أحمد شاكر، (1/396).

(3): ابن حزم: أبو محمد علي بن محمد بن سعيد(456هـ)، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية بمصر، مطبعة النهضة: مصر، ط1؛ 1347هـ، (6/21).

(4): **صحيح أبي داود الأم**، (3/34–35).

(5): **المصدر نفسه**، (3/44–45).

تبيَّن من خلال عرض ما قاله الشيخ أحمد شاكر أنه يبني تصحيح الروايتين على جواز الوقوع، قال: ((ووقوع حادثة لمؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر))ا.هـ، وهذا هو التجويز العقلي الذي ننكره، فليس كل ما يجيزه العقل موجود في الواقع، لأن الرواية حتى تثبت لا بدَّ من صحة نسبتها للمصدر، ويكون ذلك بمتابعة الثقات للراوي؛ أما أن ينفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه وليس مثلهم في التثبّت والضبط فلا يقبل تفرّده، وهذا الحديث الذي نبحثه تفرّد به حماد بن سلمة عن سائر أصحاب أيوب، ولا يعرف من رواه عن أيوب غيره، بل شاركه معمر بن راشد عن أيوب لكن خالفه في صورة الرواية، فأعضله عن أيوب ولم يذكر فيه نافعا ولا ابن عمر. ولا ينفع في مثل هذا المقام حشد نصوص أئمة الجرح والتعديل في توثيق الراوي، لأن أبا داود وغيره من نقاد الحديث لا يناقشون في هذه الحيثية ولم يتعرضوا للطعن في الراوي لكنهم تكلموا في هذا الحديث بعينه هل حفظه حماد أو لم يحفظه؟ وقد نقل الشيخ أحمد شاكر خلاصة كلام البيهقي في حماد ولم ينتفع بها، فقد قال البيهقي في آخرها: ((فالاحتياط أن لا يُحتجَّ بما يخالف فيه الثقات، وهذا الحديث من جملتها))[1]ا.هـ، فواضح أنه يطعن في نوعٍ من روايات حمّاد بن سلمة وهي ما خالف فيها الثقات، وحماد ثقة من الثقات معروف[2] لكن الكلام منصبٌّ على روايته عن أيوب؛ قال أحمد بن حنبل: ((أسند حمّاد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس))[3]ا.هـ، وهذا الحديث مما أسنده عن أيوب، وقال مسلم: ((وحمّاد يعدُّ عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم فإنّه يخطئ في حديثهم كثيرا))[4]ا.هـ، وهذا كلام واضح جدا، فقد يكون الرّاوي من الثقات الأثبات لكنه في شيخ مخصوص يعدُّ من مرتبة الشيوخ أو أقلّ، وحمّاد في أيوب السّختياني من هذا الصِّنف، وأمّا روايته عن ثابت البُناني فهي من أصحّ الروايات، وكلام الأئمّة جميعهم على هذا، قال مسلم: ((والدليل على ما بيَّنَّا من هذا اجتماع أهل الحديث ومن علمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني حمّاد بن سلمة كذلك قال يحي القطان ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم

(1): ابن فرح الإشبيلي: أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي(699هـ)، **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق ودراسة: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1417=1997م، (463/1).

(2): ترجمته في: **تهذيب التّهذيب**، (481/1-483).

(3): **تهذيب التّهذيب**، (481/1).

(4): **كتاب التّمييز**، (ص218).

من أهل المعرفة))[1]ا.هـ، فتأمل كلام أئمة الحديث كيف يتفق بعضه مع بعض ولا يتناقض، بخلاف غيرهم فإنهم يجرون على قاعدة مطردة ولا يراعون ما فيها من تقييد أو استثناء، ويقال للشيخ أحمد شاكر: إذا كان تغليط الثقة غير مقبول لجواز وقوع روايته للوجهين، فكيف يجوز تغليط جماعة من أطباء العلل؟ اجتمعوا من طبقات مختلفة، وسلَّم اللاحق فيهم للسَّابق؛ اجتمعوا جميعا على الخطأ ووهّموا حمّاد بن سلمة من غير حجة، لاحتمال أن يكون مصيبا!؟ وهؤلاء هم: أحمد بن حنبل، والذُّهلي، وابن المديني، والأثرم، وأبوداود، وأبو حاتم، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البرّ.

وأما ما نقله عن الخطابي فهو أيضا محاولة للجمع بين الأدلة، وقد بنى كلامه أيضا على الاحتمال، قال: ((ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر، وهو يعرف أن بلالا كان يفعل ذلك على عهد النبي ﷺ، وما نظن عمر ينكر عملا ظاهرا مثل هذا))[2]ا.هـ، ويجاب عن هذا بالاحتمال أيضا، فيقال: لو كان لعمر بن الخطاب مؤذنان لم يأمر مسروحا بإعادة الأذان وهذا ما يدلّ عليه فعل النبي ﷺ، فإن بلالا كان يؤذن بليل، ثم يرقى ابن أم مكتوم فيؤذّن في الوقت، وكذلك قال الخطابي فإنه منع من جواز الأذان قبل الوقت بخلاف ما إذا كان للمسجد مؤذنان.

وأمّا كلام ابن حزم فهو لائق بظاهريته لعدم التفاته للقرائن والعلل كما قال ابن القيم[3]، وقد تكلم في فنٍّ لا يحسنه فلا التفات لكلامه في ردّ كلام أهل الصَّنعة.

أمّا الشيخ الألباني فقد اعتمد على المتابعات والشواهد التي يُعدُّ وجودها عند الأئمة كعدمه في هذا الحديث، والتي لم يغفلوا عنها كما ظنَّ الشيخ، وانظر لكلامه في الجزم بصحة الحديث، ثم قوله عن المتابعات والشواهد: ((وهي تردُّ دعوى وهم حماد بن سلمة فيه؛ **مهما كان شأن قائلها**))ا.هـ، وهذه الكلمة أراها قاسية في حق هؤلاء الأفذاذ من أئمة الحديث، ثم بنى حكمه على أن المخالفة هنا ليست

---

(1): **كتاب التّمييز**، (ص217-218).

(2): **سنن الترمذي** - ت أحمد شاكر، (396/1).

(3): قال ذلك في سياق تضعيف حديث «من أدخل فرسا بين فرسين»، قال: ((وأما تصحيح أبي محمد بن حزم له فما أجدره بظاهريته، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث بتصحيح مثل هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لتعليلها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يُصحِّح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيِّنٌ في كتبه لمن تأمَّله))ا.هـ، ينظر: **الفروسية المحمّدية**، (ص186-187).

تعارضا يعني: لا تُنافي الأحاديث الأخرى، قال: ((وذلك من الأدلة على أنه ليس من السهل ردُّ رواية الثقة لمجرد مخالفته لرواية غيره من الثقات؛ لأنه قد تكون المخالفة مخالفة تعدد لا تعارض، كما هو الحال في هذا الحديث))[1]ا.هـ، وهذا الحكم يجري على الأصل الذي تقرّر في حمل المخالفة في كلام الشافعي في الشاذّ على المنافاة، وابن الصلاح(643هـ) هو من قرَّر هذا، والصحيح الذي يجري عليه عمل النقاد خلاف هذا.

ثم تكلَّم الشيخ الألباني على رواية حماد بن زيد والداروردي وصحَّح الموقوف عن عمر، وقال: ((واعلم أن هذه القصة لا تردّ قصة بلال المذكورة في الباب، ولا تدل على ضعفها، كما توهَّم بعضهم! بل كلا القصتين صحيح. ومما يدل على ذلك: أن ابن أبي رواد – الذي هو من رواة هذه– قد روى القصة الأخرى أيضا عن نافع عن ابن عمر؛ كما سبق ذكره عند الكلام على حديث بلال؛ فتنبه لهذا؛ فإنه يفيدك –إن شاء الله تعالى– قناعة زائدة على ما تقدم في صحة حديث بلال))[2]ا.هـ. ويجاب عليه: بأنّ ابن أبي روَّاد لم تصحَّ عنه رواية المرفوع ومتابعة أيوب عن نافع، لكن الصحيح عنه هو رواية شعيب بن حرب عنه قصة عمر مع مؤذّنه، وهي التي رجَّحها الأئمة على رواية حماد بن سلمة مضافا إليها حديث عبد الله بن عمر المشهور والمحفوظ في تأذين بلال بليل وهو في الصحيحين وغيرهما.

وأمّا عدم معارضة الحديث للمعروف من الأحاديث الصحيحة، فالصحيح أنه يعارضها، لأن النبيﷺ صحّ عنه أمر الصحابة بالأكل والشرب ولو سمعوا بلالا يؤذن لأنه يؤذِّن بليل، حتى يسمعوا ابن أم مكتوم فيمتنعوا من الطعام. وهذا أمرٌ فيما يُستقبَل ويستمر، ويعني إقرار النبي ﷺ لبلال تأذينه بليل ليوقظ النائم وينتبه القائم فيوتر، وأما حديث حمّاد ففيه إنكاره ﷺ لتأذين بلال بليل وأمره بالإعادة –والله أعلم–، وهذا هو معنى ما قاله الترمذي وأبو حاتم.

وأيضا: لقد ردّ الشافعي هذا الحديث وهو صاحب شرط المخالفة كما فهم ابن الصلاح ومن جاء بعده، وهو أعلم بشرطه، فقد نقل عنه البيهقي كلاما في هذا الحديث، وهو قوله: ((قد سمعنا تلك الرواية، فرأينا أهل الحديث من أهل ناحيتك لا يثبتونها، ويزعمون أنها ضعيفة، **ولا يقوم بمثلها حجة على الانفراد**))[3]ا.هـ.

---

(1): **صحيح أبي داود الأم**، (3/34-35).

(2): **المصدر نفسه**، (3/44-45).

(3): **معرفة السّنن والآثار**، (2/212).

فتلخص من هذا كله أن الحديث خطأ غير محفوظ.

وهنا لفتة: لاحظنا في هذا الحديث كيف حكم النقاد على شذوذ لفظ الحديث من خلال عرضه على المعروف من الأحاديث، وهذا من أعظم الأدلة على درايتهم بالفقه واعتنائهم بنقد المتون، ولو لم تكن لهم عناية بذلك لما حكموا بتعارض الروايتين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحديث الثالث:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: ((إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله))ا.هـ.

هذا الحديث تفرّد به أبو خالد يزيد الدالاني، وقد رواه عنه عبد السلام بن حرب واشتهر عنه[1]، وخالفه سعيد بن أبي عروبة[2] فرواه عن قتادة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله[3]، ولم يذكر أبا العالية.

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض))[4]ا.هـ، ويروى بلفظ آخر: ((من نام

---

(1): أخرجه: أبو داود، (رقم: 204)، والترمذي، (رقم: 77)، وأحمد، (رقم: 2315)، وابن أبي شيبة، (رقم: 1407)، والطبراني في: **الكبير**، (رقم: 12748)، وأبو يعلى، (رقم: 2487، 2610)، والدارقطني، (رقم: 596)، وابن شاهين في: **ناسخ الحديث ومنسوخه**، (رقم: 195)، والبيهقي في: **الكبرى**، (رقم: 597، 598)، وفي: **معرفة السنن والآثار**، (رقم: 911)، وابن عدي في: **الكامل**، (277/7). جميعهم عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: ((فقلت له: صليت و لم تتوضأ وقد نمت، فقال:...))ا.هـ، وذكره.

(2): ذكره الترمذي في **سننه**، (رقم: 78)، وقال في «**العلل الكبير**» عقب تخريج حديث الدالاني: ((سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله: و لم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة))ا.هـ، ينظر: **العلل الكبير**، (رقم: 43).

(3): أخرجه: ابن أبي شيبة، (رقم: 1423)، وعبد الرزاق الصنعاني، (رقم: 479)، والبيهقي في: **الكبرى**، (رقم: 583)، وابن المنذر في: **الأوسط**، (145/1، رقم: 37)، جميعهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: ((وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين))ا.هـ، قال البيهقي عقب تخريجه: ((هكذا رواه جماعة، عن يزيد بن أبي زياد موقوفا. وروي ذلك مرفوعا ولا يثبت رفعه))ا.هـ، وخالف مغيرة بن زياد فرواه عن عطاء عن ابن عباس قال: ((من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وإن اضطجع فعليه الوضوء))ا.هـ، أخرجه: ابن أبي شيبة، (رقم: 1409)، ومن طريقه البيهقي في: **الكبرى**، (رقم: 595)، والعقيلي في: **الضعفاء الكبير**، (1325/4) عن عمرو بن علي الفلاس، كلاهما عن وكيع عن مغيرة بن زياد به. وأنكره يحي القطان وقال: ((إنما هذا قول عطاء، حدثناه ابن جريج، عن عطاء قال: «ليس عليه وضوء حتى يضع جنبه»))ا.هـ، ينظر: **الضعفاء الكبير**، (1325/4). ورواية ابن جريج عن عطاء أخرجها: ابن أبي شيبة، (رقم: 1416).

(4): أخرجه بن عدي في: **الكامل**، (468/6) من طريق مهدي بن هلال قال: حدثنا يعقوب يعني ابن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به؛ ومهدي بن هلال هذا حكى ابن عدي عن ابن معين والقطان أنه كذاب، ونقل عن النسائي، قال: «متروك الحديث».

ساجدا فعليه الوضوء))[1]ا.هـ.

وشاهد من حديث حذيفة بن اليمان، قال: ((كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنّبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، هل وجب علي الوضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك»))[2]ا.هـ، قال ابن عدي بعد تخريجه لجملة من أحاديث بحر السقاء ومنها هذا الحديث: ((ولبحر السقاء غير ما ذكرت من الحديث وكل رواياته مضطربة ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها والضعف على حديثه بيِّنٌ))ا.هـ، وقال البيهقي: ((وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته))ا.هـ.

وشاهدٌ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ))[3]ا.هـ.

فتلخص أن شواهد الحديث كلها لا تصلح لتقوية الحديث.

وقد حكم الأئمة على حديث الدالاني بالخطأ والوهم وجعلوه منكرا لمخالفته للأحاديث الصحيحة المعروفة، وإليك ما قالوه:

---

(1): أخرجه: ابن شاهين في: **ناسخ الحديث ومنسوخه**، (رقم: 194) من طريق بقية بن الوليد، عن صدقة بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به؛ قال ابن شاهين: ((أما حديث عمرو ابن شعيب فليس بمرضي الإسناد؛ لأن صدقة بن عبد الله هذا يعرف بالدمشقي أبو معاوية السمين ليس بحجة على غيره، وقد ضعفه يحي بن معين، وأحمد بن حنبل))ا.هـ، ينظر: **ناسخ الحديث ومنسوخه**، (ص191). وصدقةُ بن عبد الله هو السَّمين، قال أحمد بن حنبل: ((ما كان من حديثه مرفوع منكر، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل، قال: وهو ضعيف جدا))ا.هـ، ينظر: **العلل ومعرفة الرجال** – رواية ابنه عبد الله، (300/1، رقم: 492).

(2): أخرجه: ابن عدي في: **الكامل**، (55/2)، والبيهقي في: **الكبرى**، (رقم: 596). كلاهما من طريق بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان به؛ وبحرٌ هذا: ساقط متروك الحديث، ومن اللطائف في ترجمته، قال يزيد بن زريع: ((ما كتبت عن بحر السقاء إلا حديثا واحدا فجاءت السنَّور فأحدث عليه))ا.هـ، ينظر ترجمته في: **الكامل في ضعفاء الرجال**، (رقم: 287).

(3): أخرجه ابن عدي في: **الكامل**، (400/6) من طريق معاوية بن يحي الصدفي قال حدثنا زكريا بن حيويه، حدثنا يوسف بن موسى يذكر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به؛ وأخرجه: ابن أبي شيبة، (رقم: 1414، 1433) عن عمر بن الخطاب قوله. ومعاوية بن يحي ضعيف، وقال ابن معين: «هالكٌ ليس بشيء»، وقال البخاري: «عن الزهري أحاديثه مشتبهة كأنها من كتاب وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه». ينظر ترجمته في: **الكامل في ضعفاء الرجال**، (رقم: 1885).

1. أحمد بن حنبل، قال أبو داود: ((وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاما له، وقال: «ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث»))[1]ا.هـ، قال البيهقي: ((يعني به أحمد ما ذكره البخاري من أنه لا يعرف لأبي خالد الدالاني سماع من قتادة))[2]ا.هـ.

2. محمد بن إسماعيل البخاري، قال الترمذي: ((سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: «هذا لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، و لم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة»، قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: «صدوق، وإنَّما يَهِم في الشيء»، قال محمد: «وعبد السلام بن حرب صدوق»))ا.هـ.

3. قال أبو داود: ((هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة وروى أوله جماعة، عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا، وكان النبي ﷺ محفوظا[3]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»، وقال شعبة: «إنما سمع قتادة، من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس، حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر»))[4]ا.هـ.

4. قال ابن المنذر: ((لا يثبت من حديث أبي خالد الدالاني))[5]ا.هـ

5. قال ابن عدي عقب تخريجه: ((وهذا بهذا الإسناد، عن قتادة لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد وعن أبي خالد عبد السلام))ا.هـ.

6. قال الدارقطني عقب تخريجه: ((تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح))ا.هـ.

7. قال ابن شاهين: ((تفرَّد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره))ا.هـ.

8. قال البيهقي عقب تخريجه في الكبرى: ((تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني))ا.هـ، ثم ساق كلام أحمد والبخاري وأبي داود، وقال أيضا: ((فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل

---

(1): **مسائل الأمام أحمد** – رواية أبي داود، (رقم: 1739)، و**سنن أبي داود**، (1/247-248) عقب تخريج الحديث.

(2): **السنن الكبرى**، (1/195).

(3): في **السنن الكبرى** للبيهقي من طريق أبي داود: ((وقال عكرمة: كان النّبيّ ﷺ محفوظا))ا.هـ، ينظر: (رقم: 598)

(4): **العلل الكبير**، (رقم: 43).

(5): **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (1/149).

البخاري، وغيرهما، ولعل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد))[1]ا.هـ.

9. قال ابن عبد البر: ((وهو عند أهل الحديث منكر لم يروه مرفوعا عن النبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني عن قتادة بإسناده))[2]ا.هـ.

10. قال النووي: ((وأما حديث الدالاني فجوابه أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود، قال أبو داود وإبراهيم الحربي: هو حديث منكر، ونقل إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بيِّنٌ))[3]ا.هـ.

فتلخص من كلام الأئمة أنّ له عللا هي:

1. تفرّد الدالاني به عن قتادة ومخالفة المعروف عنه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قوله.
2. مخالفة المحفوظ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ، فقد روى جماعة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ أنه كان ينام وينفخ ويضطجع حتى يُسمع غطيطه ولا يعيد الوضوء[4].
3. مخالفة الأحاديث الصحيحة المعروفة[5].

---

(1): **معرفة السنن والآثار**، (1/364-365).

(2): **الاستذكار**، (2/72).

(3): **المجموع شرح المهذب**، (2/23).

(4): أخرجه: البخاري في مواضع من **صحيحه**، منها: (رقم: 117، 138، 697، 698، 859)، ومسلم، (رقم: 763)، وغيرهما؛ من طرق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة مبيته عند خالته ميمونه، وفي لفظ للبخاري: ((أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى – وربما قال: اضطجع حتى نفخ، ثم قام فصلى))ا.هـ، وفي لفظ آخر: ((ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى و لم يتوضأ))ا.هـ.

(5): **منها**: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون))ا.هـ، أخرجه: مسلم، (رقم: 367)، وأبو داود، (رقم: 202) وقال: ((زاد فيه شعبة، عن قتادة، قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة بلفظ آخر))ا.هـ، والترمذي، (رقم: 78) وقال: ((حسن صحيح))، وغيرهم. وقوله: ((ينامون)) محتمل للاضطجاع، قال ابن المبارك: ((هذا عندنا وهم جلوس))ا.هـ، لكن أخرجه البزار في مسنده، (رقم: 7077) بلفظ: ((أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ))ا.هـ، وهذا صريح في الاضطجاع، قال ابن حجر: ((إسناده صحيح))، ينظر: **فتح الباري**، (1/538)، و(1/315 – ط المعرفة).

ومنها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النّبيّ ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم»))ا.هـ، أخرجه البخاري، (رقم: 570)، ومسلم، (رقم: 639). =

4. عدم سماع الدالاني من قتادة.

5. عدم سماع قتادة من أبي العالية لهذا الحديث.

وأنتقل الآن لمناقشة كلام المعاصرين على هذا الحديث، فقد حسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى لابن حزم، وله حكم آخر عليه بالضعف في تحقيقه لمسند أحمد[1] وسنن الترمذي[2]، ولا يُدرى أيُّ القولين هو المعتمَد عنده، لكني سأسوق كلامه في تحسين الحديث لمقارنته بكلام أئمة النقد وعلى ماذا اعتمد في تحسين الحديث.

قال الشيخ أحمد شاكر بعدما ساق كلام أئمة النقد في تضعيفه: ((والحديث في رأينا حسن الإسناد، لأن عبد السلام بن حرب ثقة روى له مسلم، ويزيد ليس ضعيفاً ضعفاً تُطرح معه رواياته...))ا.هـ، ثم ساق كلام الأئمة في حال أبي خالد الدالاني، ونقل أيضا عن الزيلعي ما قاله البخاري من عدم سماع أبي خالد من قتادة وتعليقه عليه، قال الزيلعي: ((وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في الاتصال السماع ولو مرة))[3]ا.هـ، قال الشيخ أحمد شاكر: ((يعني أن البخاري شرطه معروف وهو ثبوت سماع الراوي من شيخه ، ولكنه خولف في هذا الشرط والراجح عند المحدثين الاكتفاء بالمعاصرة إذا كان الراوي ثقة، ومن عادة المتقدمين رحمهم الله الاحتياط الشديد، فإذا رأوا راويا زاد عن غيره في الإسناد شيخاً، أو كلاما لم يروه غيره بادروا إلى اطراحه والإنكار على راويه، وقد يجعلون هذا سبباً للطعن في الراوي الثقة ولا مطعن فيه، ويظهر للناظر في الكلام على هذا الحديث أنه سبب طعنهم على أبي خالد، ورميهم له بالخطأ أو التدليس، والحقّ أن الثقة إذا زاد في الإسناد روايا، أو في لفظ الحديث كلاما، كان هذا أقوى دلالة على حفظه وإتقانه، وأنه علم ما لم يعلم الآخر، أو حفظ ما نسيه. وإنما ترد الزيادة التي رواها

= **ومنها**: حديث ابن عباس: ((أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة – قال عطاء: قال ابن عباس –: فخرج نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعا يده على رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يصلوها هكذا»))ا.هـ، أخرجه: البخاري، (رقم: 571). **ومنها** حديث عائشة في وتر النبيﷺ، فقد سألته: ((يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟، فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»))ا.هـ، أخرجه: البخاري، (رقم: 1147، 2013)، ومسلم، (رقم: 738).

(1): ينظر: **مسند الإمام أحمد** – ت أحمد شاكر، (رقم: 2315). وأحال على سنن الترمذي.

(2): ينظر: **سنن الترمذي** – ت أحمد شاكر، (111/1–113).

(3): **نصب الراية**، (45/1).

الثقة إذا كانت تخالف رواية من هو أوثق منه وأكثر مخالفةً لا يمكن بها الجمع بين الروايتين، فاجعل هذه القاعدة على ذكر منك، فقد تنفع كثيراً في الكلام على علل الأحاديث، وصنيع ابن حزم في كتبه يدلّ على أنه يتخذها دستورا له، وقد خالفها هنا ولا نرى وجها لذلك))[1]ا.هـ.

وفي كلام الشيخ مؤاخذات أناقشها فيما يلي:

أولا: بنى تحسينَه لإسناد الحديث على اعتبار حال الدالاني[2] من الثقة والضعف، لكنَّ الأئمة لم يحكموا عليه بالخطأ لترجُّح ضعفه عندهم، بل لتفرّده ومخالفته، ولأنه لم يسمع من قتادة، ولم يسمع قتادة من أبي العالية هذا الحديث بعينه.

ثانيا: نقلُه عن الزيلعي أن البخاريَّ يشترطُ سماع الراوي من شيخه ولو لمرةٍ وموافقتُه عليه؛ وهذا الذي قالاه لا محلّ له هنا، لأنَّ البخاريَّ تضمَّن كلامه الحكم على الحديث بالخطأ لمخالفة الدالاني لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة –وسعيدٌ أثبت في قتادة كما هو معلوم–، وكذلك لعدم سماع الدالاني من قتادة، وليست نقطة البحث هنا هي: «مسألة المعاصرة واشتراط اللِّقاء في السند المعنعن»؛ لكنَّها في صحة السَّماع أصلا، فقد يتعاصر الراويان لكن لا يثبتُ بينهما سماع[3]. ثم إن البخاري لم ينفرد بنفي سماع الدالاني؛ بل سبقه إليه أحمد وأنكر إدخال أو دخول الدالاني على أصحاب قتادة، وهو ما فهمه البيهقي أيضا من كلام أحمد واستشهد عليه بكلام البخاري؛ ومما بَنَاهُ الشيخ أحمد شاكر أيضا على هذا الفهم قوله: ((ويظهر للناظر في الكلام على هذا الحديث أنه سبب طعنهم على أبي خالد، ورميهم له بالخطأ أو التدليس))ا.هـ،

---

(1): **المحلى**، (226/1–227).

(2): هو أبو خالد الدالاني، واسمه يزيد بن عبد الرحمن الأسدي الكوفي، قال ابن معين: «ليس به بأس»، وكذلك قال النسائي. وقال أحمد بن حنبل: «لا بأس به»، وقال البخاري: «صدوق، وإنما يهم في الشيء». وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة». وقال الحاكم أبو أحمد: «لا يتابع في بعض حديثه». وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يُكتَب حديثه»، وقال يعقوب الفسوي: «منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في المجروحين فقال: «كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات». ويظهر أن جانب المعدِّلين أرجح، لاسيِّما وقد عدّله بعض من يوصف بالتشدّد كابن معين وأبي حاتم، فيكون صدوقا وإن كان عنده مناكير. ينظر ترجمته في: **تهذيب الكمال**، (273/33–275)، و**ميزان الاعتدال**، (432/4)، و**تهذيب التهذيب**، (515/4–516).

(3): ينظر: (ص187–189) من هذا البحث.

ولا يُعرف عن أحد من الأئمة وصف الدالاني بذلك إلا ما حكاه[1] ابن حجر عن أبي أحمد الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير، وهذا الكلام من الشيخ أحمد شاكر إنما قاله ليستقيم له ما قاله عن المعاصرة عند البخاري، والله أعلم.

ثالثا: قوله: ((والحق أن الثقة إذا زاد في الإسناد روايا، أو في لفظ الحديث كلاما، كان هذا أقوى دلالة على حفظه وإتقانه، وأنه علم ما لم يعلم الآخر، أو حفظ ما نسيه))ا.هـ، وهذا مخالف لمنهج أئمة الحديث؛ بل كان الأولى بالشيخ أحمد شاكر في هذا الحديث بعينه أن يحكم عليه بالشذوذ لمخالفة الدالاني لمن هو أوثق منه وهو سعيد بن أبي عروبة، ولزيادته كلاما في الحديث لم يذكره غيره، وهو ما أشار إليه أبو داود بقوله: ((وروى أوله جماعة، عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا))ا.هـ.

رابعا: قوله: ((وإنما تُردُّ الزيادة التي رواها الثقة إذا كانت تخالف رواية من هو أوثقُ منه وأكثرُ مخالفةً لا يمكن بها الجمع بين الروايتين، فاجعل هذه القاعدة على ذكر منك، فقد تنفع كثيراً في الكلام على علل الأحاديث))ا.هـ، وهذا أيضا مخالفٌ لمنهج نقاد الحديث، واشتراط المنافاة في المخالفة وضعه ابن الصلاح وتبعه عليه جلُّ من جاء بعده، والتحقيق أن المخالفة أوسع من هذا كما شرحت في الفصل السابق، وهذه القاعدة التي طلب الشيخ أن تكون منَّا على ذُكْرٍ لا تنفع في الكلام على علل الأحاديث -كما قال- بل تضرُّ، وتكون سببا في تصحيح ما يُعلُّه نقاد الحديث -وهو الواقع-.

وختم الشيخ كلامه على هذه القاعدة بقوله: ((وصنيع ابن حزم في كتبه يدلّ على أنه يتخذها دستورا له، وقد خالفها هنا ولا نرى وجها لذلك))ا.هـ، وظاهرٌ تأثُّر الشيخ أحمد شاكر بمنهج ابن حزم الأجنبي عن منهج نقاد الحديث، والذي مفاده هنا: قبول الزيادة مطلقا واشتراط المنافاة لردِّها، وقد تعجَّب كيف خالف ابن حزم منهجه هنا وضعّف الحديث!؟ وتضعيف[2] ابن حزم للحديث سببه: تضعيفه الدالاني، وعبد السلام بن حرب، وعدم سماع قتادة من أبي العالية لهذا الحديث، وليس لعدم قبول الزيادة.

---

(1): قال في **تهذيب الكمال**: ((وذكرَه الكرابيسي في المدلِّسين))ا.هـ، وقال في **التقريب**: ((صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس))ا.هـ، ينظر: (رقم: 8132). وهذا الذي قاله ابن حجر يحتاج لنظر، فلا يُعرف عن أحد من الأئمة وصفه بالتدليس، و لم نقف على عبارة الحاكم الكبير لنعرف حقيقة الحال، لأن مجرّد ذكر الراوي في كتب اعتنت بذكر المدلسين لا يكفي وحده للحكم عليه بالتدليس حتى يكون مكثرا، وينظر: **تحرير تقريب التهذيب**، (185/4، رقم: 8072).

(2): ينظر: **المحلى**، (226/1-227).

وقد تعقَّب الشيخ أحمد شاكر في تحسين هذا الحديث أحد المعاصرين ممَّن ضعف الحديث وحكم عليه بالنكارة، وهو: أبو إسحاق الحويني؛ لكن في تعقُّبه بعض المخالفة لمنهج أئمة الحديث يدلّ على تأثره أيضا بالجوِّ السَّائد في طور ما بعد ابن الصلاح، وسأنقل ما تعقَّب به وأعلق عليه:

أولا: قال: ((قوله «وعادة المتقدمين...الخ». فهذا يُشعِر أن طرح رواية الرواي لأدقّ خطأ كان عادةً لجميعهم وهو خطأ بلا ريب، وإلا فمن الذي يعرى عن الخطأ، ومخالفة غيره من الثقات؟! وإنما هذا كان لبعضهم كيحيى القطان وأبي حاتم الرازي وغيرهما))[1]ا.هـ، ويجاب: ليس في كلام الشيخ أحمد شاكر هذا المعنى بل تضمَّن كلامُه أن أئمة الحديث من عادتهم أن الراوي إذا زاد شيئا في إسناد الحديث أو متنه بادروا إلى إنكار وطرح الزيادة، فقد قال: ((ومن عادة المتقدمين رحمهم الله الاحتياط الشديد، فإذا رأوا راويا زاد عن غيره في الإسناد شيخاً، أو كلاما لم يروه غيره بادروا إلى اطراحه والإنكار على راويه))ا.هـ، وهذا الكلام صحيحٌ، لكن يضاف إليه قيد: «إذا خالف الراوي من هو أولى منه أو تفرّد بما لا يتابع عليه»، فأحمد شاكر ذكر أن من عادة أئمة الحديث طرح ما أخطأ فيه الراوي الثقة، وليس طرح الراوي الثقة لأدق خطأ كما فَهِم الحويني؛ وأما الموضع الذي فهم منه أن عادة المتقدِّمين طرح رواية الراوي لأدقّ خطأ هو: ((وقد يجعلون هذا سبباً للطعن في الراوي الثقة ولا مطعن فيه))ا.هـ، وواضح من العبارة افتتاحها بـ: «قد» التي تدلّ على التردُّد، وليس فيها أن من عادة المتقدِّمين طرح الراوي لأدقِّ خطأ؛ بل تضمّنت أن بعض الأخطاء تكون سببا لطرح الراوي، وهذا موجودٌ في كلامهم ولا يختصّ بالقطان وأبي حاتم الرازي كما قال الحويني؛ بل أئمة الحديث يجعلون الخطأ إذا كان فاحشا سببا للطعن في الراوي لأنه يدلّ على الغفلة، وقد تفرّد عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي أحد حفاظ الكوفة بحديث الشُّفعة، وأنكره عليه الأئمة، منهم: شعبة والقطان وأحمد وغيرهم، حتى قال فيه شعبة: ((لو أن عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشُّفعة لطرحتُ حديثه))[2]ا.هـ.

ثانيا: قال: ((قوله: «والحق أن الثقة إذا زاد في الإسناد....الخ» فهذا القول ليس محلّه هنا؛ لأن هذا القول -كما هو ظاهر- تبع فيه الشيخ أبو الأشبال الذهبي في ذبِّه عن علي بن المديني كما في

---

(1): الحويني: أبو إسحاق حجازي محمد شريف، **النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة**، دار الصحابة للتراث: طنطا، (رقم: 102).

(2): ينظر: (ص295-296) من هذا البحث.

«الميزان»[1]، ونحن نُسلِّم للشيخ إن كان المخالف مثل علي بن المديني، وأحمد بن حنبل وأضراب هؤلاء السادة))ا.هـ، ولا أعلم كيف فَهِم الحويني أن ما قاله أحمد شاكر تبع فيه الذهبي، لأن ما قاله أحمد شاكر تبع فيه ما تقرَّر عنده -تبعا لابن حزم- من قبول تفرّد الثقة مطلقا، وأما ما ذكره عن الذهبي فيُفهَم منه أيضا أنه يقول بقبول تفرّد الثقة مطلقا إذا كان الثقة مثل علي بن المديني وأحمد بن حنبل وأضرابهما، وهذا أيضا فيه إطلاق، لأن أئمة الحديث ردوا تفرّدات لأئمة كبار تبيَّن بالقرائن أنهم أخطؤوا فيها، وفي ختام عبارة الذهبي ما يدلّ على هذا المعنى، فقد قال: ((اللّهم إلا أن يتبيَّن غلطه ووهمه في الشيء فيُعرف ذلك))ا.هـ. وقد تقرّر هذا المعنى بوضوح في الفصل الأول. وممّن نصّ على ذلك ابن رجب، قال: ((وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، **وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا،** ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه))[2]ا.هـ.

وختاما: هذه الأمثلة سقتها للتدليل على تأثّر بعض المعاصرين بما تقرّر في كتاب الحافظ ابن الصلاح(643هـ) خصوصا وكتب المصطلح عموما، وليس من شرطي استقصاء وتتبُّع كل ما تكلّم عليه المعاصرون، بل شرطت أن أُمثِّل فقط، ولو زدت على هذا الحدّ لصار البحث في التّخريج وخرج عن مقصوده، وقد اخترت عَلَمين من أعلام المحدِّثين في هذا العصر يعدُّ كل واحد منهما مدرسة في التخريج والعناية بعلوم السّنة النبوية، لتنبيه الباحثين إلى عدم الاعتماد الكلِّي على بحوث المعاصرين في تخريج الحديث، ولكن يكون اعتمادهم عليها كمصادر مُساعدة، وهذا التنبيه قصدت منه فتح آفاق للباحثين في إعادة النظر في الأحاديث التي خالف فيها المعاصرون أئمّة الحديث.

---

(1): قال الذهبي ردّا على العقيلي لإيراده ابن المديني في كتابه «الضعفاء الكبير»: ((وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له، وأكمل لرتبته، وأدلّ على اعتنائه بعلم الاثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، **اللّهم إلا أن يتبيَّن غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك**))ا.هـ، ينظر: **ميزان الاعتدال**، (140/3). ويظهر أن كلام العقيلي في ابن المديني كان بسبب إجابته في المحنة، وليس للطعن في ضبطه -والله أعلم-، فقد قال العقيلي في ترجمته: ((علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح جنح إلى ابن أبي داود والجهمية، وحديثه مستقيم إن شاء الله))ا.هـ، ينظر: **الضعفاء الكبير**، (رقم: 1239).

(2): **شرح علل الترمذي**، (582/2).

الخَاتِمَة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة البحث وأهمّ التّوصيات

هذه هي خاتمة البحث وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

أولا: أهمّ نتائج البحث.

1. ظهور المطالبة بالإسناد كان بعد وقوع الفتنة (سنة 35هـ)، وهي بداية نشوء علميْ الإسناد والجرح والتعديل، وفي هذا دليل على أهمية عدالة الراوي في صحة الخبر، وهي أحد شروط الحديث الصحيح.

2. يُعدُّ القرن الثالث الهجري من أزهى العصور التَّاريخية لعلوم الحديث، فقد تزامن اكتمال التدوين مع بلوغ المنهج النقدي قمّته للتلازم بينهما، وهذا معناه اكتمال قواعد وأصول علم الحديث، واستقرار معاني مصطلحاته.

3. العلم الذي قُرِّرت قواعده المكتملة باصطلاحات معيَّنة ينبغي أن تفهم تلك المصطلحات في ضوء ما استقرت عليه عند من قرَّر تلك القواعد.

4. يعدُّ منتصف القرن الرابع الهجري بداية دخول النقص في علوم السنة، ومن مظاهر هذا النقص ضعف الحفظ بسبب اكتمال التدوين والاطمئنان لجمع السنة في الدواوين؛ ويعدُّ الحفظ أحد شروط الاجتهاد المطلق في علم الحديث.

5. أحد أهم الأسباب في تأليف المصنَّفات الجامعة في «أصول الحديث» هو قلة معرفة النَّاس بأصول السنن، وهذا ما صرّح به الحاكم(405هـ) في مقدمة معرفة علوم الحديث، وكذلك ابن الصلاح(643هـ).

6. تحقّق نقص الأهلية في النّقد في القرن الخامس الهجري، وهو ما عناه ابن الصلاح(643هـ) عندما منع من التصحيح في العصور المتأخرة، ومراده: المنع من الاستقلال بإدراك الصحيح والضعيف في هذه العصور، أما على سبيل التقرير فلم يمنعه، وهو أمر واقع.

7. أول من صنّف علوم الحديث على الأنواع هو الحاكم(405هـ) لكنه لم يتأثر بأصول الفقه على غرار من أتى بعده، كما أنه لم يدخل مباحث أجنبية عن علم الحديث، وقد استفاد منه ابن الصلاح(643هـ) في تسمية الأنواع وتقسيمها لكنه طوّرها، وزاد أنواعا لم يذكرها الحاكم(405هـ)، و لم تُعرف عند أئمة الحديث بتلك الأسماء الخاصة، كالمزيد في متصل الأسانيد والمرسل الخفي، وفي صنيعه خروج عن المستقرّ من مصطلحات أهل الحديث.

النتائج الخاصة بكتاب ابن الصّلاح(643هـ)

8. تبيَّن من خلال عرض ما تقرّر في كتاب «علوم الحديث» للحافظ ابن الصلاح(643هـ) على نصوص أئمة الحديث، اختلاف مدلولات المصطلحات بينه وبين أئمة النقد من حيث السعة والضيق، وكذلك من حيث الإطلاق والتقييد، ويظهر ذلك في الآتي:

9. تضييق معنى الحديث الصحيح عنده، لاحترازه في تعريف الحديث الصحيح عن رواية الضعيف المنجبر، فقد تبيَّن أن أئمة الحديث يُصحِّحون للضعفاء غير المتروكين إذا قامت شواهد حفظهم ووافقوا الثقات.

10. جعله الحديث الحسن نوعا قسيما للحديث الصحيح ودونه في المرتبة، وأما أئمة النقد فلم يستقرّ عندهم الحسن بالمعنى الذي اختاره ابن الصلاح(643هـ)، فقد أطلقوا الحسن على الحديث الصحيح، وأطلقوه ومرادهم المعنى اللّغوي، وأطلقوه على أدنى مراتب القبول. واستعمالهم لإطلاق الحسن قليل؛ وأما الترمذي(279هـ) فالراجح أنه استعمال خاصٌّ بكتابه.

11. تقييده لميدان العلل بأحاديث الثقات، وتضييقه لمعنى الخفاء في تعريف العلة، فخرجت أحاديث الضعفاء بهذا الاحتراز عن معنى العلة وهو: الخطأ ومخالفة الواقع، وعليه يمكن أن تجبر أحاديث الضعفاء إذا وردت من طرق كثيرة، ويظهر أن المعاصرين فهموا هذا منه، ثم أساؤوا فهم كلامه في شروط تقوية الحديث بكثرة الطرق.

12. تفسيره للمخالفة في القسم الأول من الشاذّ بالمنافاة، وهي أوسع من ذلك.

13. تقييده لمعنى الشذوذ في القسم الثاني من الشاذ بحديث الضعيف الذي لا يحتمل تفرّده بخلاف تفرّد الصدوق فإنه مقبول ويدور مع حال الراوي صحة وحسنا.

14. يقال في المنكر ما قيل في الشاذّ فهما عنده سواء.

15. ترجيحه في الوصل والإرسال والوقف والرفع مبنيٌّ على اعتبار حال الراوي، فإذا كان الواصل أوثق لا يُعدُّ الاختلاف مؤثِّرا وخرج عن المعلول، بخلاف ما لو كان المرسِل أوثَق فإنه يقدح في صحة الحديث، واختلاف الوقف والرفع مثل ذلك.

16. جعله زيادة الثقة نوعا مستقلا قسيما لأنواع علوم الحديث سبَّب له اضطرابا فيها على النحو الأتي:

أ- يدور حكمها مع القرائن وهذا فُهِم ضمنا في نوع المعلَّل.

ب- يُعتمَد على حال الراوي في قبولها، وهذا ما فُهِم ضمنا في القسم الثاني من الشاذ، فإذا كان راويها أحفظ تكون مقبولة.

ج- تكون مردودة إذا كانت منافية، وهذا ما فُهِم منه في النوع الذي تَرجَم به لزيادة الثقة.

د- في تعارض الوصل والإرسال والوقف والرفع، تُقبل الزيادة لأن الزائد مُثبِتٌ وغيره ساكت، ولو كان غيره نافيا قدِّم الإثبات على النَّفي!، يعني: تُحمل الزيادة على زيادة العلم.

هـ- في نوع المدرج حكم بردّ الزيادة من خلال الأمثلة التي مثّل بها.

و- في نوع المزيد في متصل الأسانيد ردّ الزيادة في المثال، وأشار إلى اعتبار القرائن، وإلا فقد أحال في الموضع نفسه على تعارض الوصل والإرسال -وقد عرفت مذهبه فيه-، وأحال أيضا على المرسل الخفي وقال: إنه يتعرّض هو «والمزيد» لأن يُعتَرض بأحدهما على الآخر.

17. في نوع المضطرب أطلق الكلام في شرط اختلاف الأوجه حتى يُعدَّ الحديث من المضطرب و لم يُبيِّن ماهية المخالفة التي اشترطها، هل هي المنافاة المشترطة في الشاذ أم غيرها؟، وهل الترجيح معتمِد على حال الراوي فقط أم على قرائن أخرى؟.

18. في نوع المدلَّس لم يُفصِّل، وظاهر كلامه أنّه يردُّ عنعنة المدلِّس مطلقا، ولا يستثني اختصاص بعض من وُصِف بالتدليس من هذا الإطلاق، فقد ثبت أن بعض المدلِّسين في شيوخ مُعيَّنين تقبل عنعنتهم ويعدُّ حديثهم متصلا.

كل ما سبق يعدُّ من المواطن التي تُنتقد عليه، وقد اقترب فيها وابتعد بحسب كل نوع من تلك الأنواع، وله مواقف أخرى موفَّقة، نذكر منها:

19. في نوع المعلَّل نصّ على توقف إدراك العلة على القرائن، وذكر منها: التفرّد والمخالفة، وأشار إلى قرائن أخرى تنضمّ للتفرد أو المخالفة تُنبِّه العارف على إرسال في الموصول؛ أو دخول حديث في حديث؛ أو وهم واهم بغير ذلك؛ ولو أمكن حمل كلامه في بقية الأنواع على ما نصّ عليه في نوع المعلل -وهو الواجب- لاستَقام ما قرّره فيها مع منهج أئمّة النّقد، لكن لا يمكن حمل كلامه فيها على ما نصّ عليه في المُعلّل إلا بتكلُّف وتعسُّف شديدين؛ لأنه يُجمِل في موضع، ثم يُبين ذلك الإجمال في موضع آخر بحيثُ يتعسَّر حملُ بيانه على ما نصّ عليه في نوع المعلَّل، أضف

لذلك توارد جُلِّ من جاء بعده على تقرير ما انتُقِد عليه بمثلِ قولِه وزيادة.

20. من المواطن الموفَّقة في الجملة عدم تقييده القسم الأول من الشاذّ والمنكر بحال الرّاوي، بل أطلق العبارة فيدخل في ذلك الثقة والضعيف وهذا موافق لمنهج نقاد الحديث.

21. في الحديث الموضوع أشار إشارة مهمّة لإطلاق الوضع على حديث غير الكذّاب، وعبَّر بقوله: ((وربما غلط غالط، فوقع في شبه الوضع من غير تعمّد))ا.هـ، وهذا يتماشى مع منهج النقاد، بخلاف المتأخرين عموما، إذا أُطلِق الوضع عندهم ينصرف مباشرة لحديث الكذاب، فإن وقفوا على إطلاقه على الخطأ في كلام أئمة النقد استنكروا ذلك واستدركوا عليهم.

22. في كلامه على تقوية الحديث بكثرة الطرق ذكر شرطين مُهمَّين: أن يكون الراوي يَصلُح للاعتبار بحديثه، فلا يكون كذابا أو متروكا، وأن لا يكون الحديث المراد تقويتُه شاذا، وكذلك المتابعات والشواهد، يعني إذا كان العاضد أو الحديث المراد تقويته خطأ فلا يصلح للاعتبار، لأن المنكر أبدا منكر.

النتائج الخاصة بأئمة الحديث:

23. تبيّن لي أن أئمة الحديث حكمهم على الحديث تصحيحا وتعليلا دائرٌ مع القرائن والملابسات، وذلك في أكثر من مناسبة نذكر منها:

أ- حكموا على حديث الضعيف بالصحة وأخرجوا حديثه في أصح الكتب، وقد ضربت مثالين من الصحيحين.

ب- رجَّحوا رواية الأقل حفظا على رواية الأحفظ، كما في حديث ((لا نكاح إلا بولي)).

ج- أعلّوا رواية الثقة برواية الضعيف، مثاله: (ص248-249) من هذا البحث.

د- ردّوا بعض أفراد الثّقات، و لم يطلقوا القول بقبول رواية الثقة مطلقا، كما في أمثلة نوع «الأفراد».

هـ- قبلوا بعض الغرائب لقرائن احتفت بها كحديث ((الأعمال بالنيات))، وردّوا أيضا غرائب لبعض الثقات.

24. تبيّن لي خطورة موضوع التفرّد وأنّه من أدقِّ علوم السنة، فليس من السهل وُلُوج هذا الباب إلا بالاستنارة بأقوال الأئمة، ومازال الغموض يلفُّ هذا الموضوع ويحتاج لتحريرٍ أكبر،

والمؤلَّفات التي وقفت عليها فيه لم تسدّ الحاجة المطلوبة.

25. تبين ارتباط التفرّد قبولا وردّا بطبقة الراوي، فكلَّما علت طبقته احتُمِل منه ذلك لإمكان التفرّد وعدم انتشار العلم، وكلما نزلت طبقة الراوي لم يحتمل منه ذلك لانتشار العلم وانتفاء أسباب التفرّد.

26. أغلب ما يوصف بالغرابة هو حديث أتباع التابعين فمن دونهم، وقد يوصف حديث التابعين بالغرابة كما في حديث ((كلاب الحوأب)) الذي تفرّد به «قيس بن أبي حازم»، بل وصفه يحي القطان(198هـ) بالنكارة!.

27. من أهمِّ ما يميز النقاد عن غيرهم حكمهم على الحديث وإن لم يعرفوا حال الراوي، وحكمهم على حديثه سابق للحكم عليه، يعني: الحكم على الراوي نتيجة للحكم على المروي وليس العكس، وقد طالعت الكثير من البحوث المعاصرة وتخريجات الأحاديث النبوية فوجدت الباحثين ينظرون لرجال السند بعيدا عن واقع الرواية المثبَت في ذلك السند، وما قد يوافقه أو يخالفه من المحفوظ الثابت، فيسوقون تراجم الرواة -ولهم عبارة مشهورة: «رجاله رجال التّقريب»- من كتب الجرح والتعديل من غير نظر إلى الاختلاف الواقع في الرواية، وكيف حدَّثَ كلُّ راوٍ، ومراتب الرواة في الشيخ المختلَف عليه ومن يُقدَّم عند الاختلاف، وطبقة المتفرِّد، وحال المصدر المتفرَّد عنه من سعة الرواية والشهرة، وغيرها من القرائن.

28. تبيَّن أن الشذوذ يكون بمخالفة واقع الرواية، ويكون بمخالفة الأحاديث الصحيحة المحفوظة وما جرى عليه العمل، ويكون بالتفرّد بما لا أصل له ولا يتابع عليه الراوي؛ يعني: الشاذ هو الغريب الذي لا أصل له، فأما المخالفة لواقع الرواية فكلام الشافعي(204هـ) ومسلم(261هـ) وأبي بكر الأثرم(273هـ) يوضِّحه، وأما الشاذُّ المخالف للمحفوظ والمعروف وما جرى عليه العمل فيوضِّحه كلام علي بن المديني(234هـ) وأحمد(241هـ) والذهلي(258هـ) في الأمثلة التي حكموا عليها بالشذوذ؛ وأمّا كلام الحاكم(405هـ) والخليليّ(446هـ) فيُنزَّل على الغريب الذي ليس له أصل.

29. الحديث المنكر هو: الحديث الخطأ غير المعروف عن مصدره، بل هو حديث شاذّ لكنَّ الخطأ فيه يُستَفحَش وقوعه ممن وقع فيه إن كان ثقة، أو أن يكون مُحالا شبيه الموضوع، ولو لم يكن راويه كذَّابا.

30. ترجَّح عندي موافقة البرديجي(301هـ) في كلامه على المنكر لغيره من أئمّة النّقد، وكلامه هو نفس كلام مسلم(261هـ) في المنكر، لكن الإجمال الشديد في العبارة أثّر على فهمها، والله أعلم.

31. يبقى كلام أئمة النقد هو المصدر الأصيل لتكوين الخلفية العلمية للنّقد، بخلاف كتب أصول

الحديث المتأخرة فإنها مصادر مساعدة ولا تضمن هذه الخلفية العلمية.

أما النتائج الخاصة بالمعاصرين فقد ظهر لي ما يلي:

32. تأثرهم بالحافظ ابن الصلاح(643هـ) واضحٌ جدا، وسبب ذلك اعتماد المصنِّفين بعده في علوم الحديث على كتابه اعتمادا كبيرا؛ بل ما وقع فيه من التطوير لمصطلحات الحديث زاد عندهم، وحصل إغراقٌ في الاعتماد على طريقة صناعة الحدود في التعامل مع نصوص أئمة الحديث.

33. تبيَّن من خلال النماذج النظرية للكتاب المعاصر التي مثَّلتُ بها ماقشة مباحث هذا العلم على أساس المستقرِّ في كتب الفنِّ المتأخرة.

34. تبين من خلال الأحاديث المدروسة للمقارنة بين أئمة الحديث ومن خالفهم من المعاصرين تباين منهج أئمة النقد في نقد الحديث عن منهج من مثّلتُ به من المعاصرين، فأمّا أئمة الحديث فنظرُهم متّجه دائما للمروي ويبحثون عن واقع الرواية ثم مقارنته مع المحفوظ والثابت من النصوص، أما غيرهم فنظرهم فيه تركيزٌ كبير على حال الراوي وظواهر الأسانيد مع إغفال نصوص أئمة النقد التي تصف واقع الرواية؛ بل تجاهلُها والاستدراك على قائلها!

35. استعمال التجويز العقلي في التَّرجيح والحكم على الأحاديث، وليس كلّ ما جاز عقلا كان واقعا، وهذا من تأثير طريقة صناعة الحدود على تلقي علوم السنة.

ثانيا: أهمّ التوصيات:

1. مواصلة البحث في هذا الموضوع لإتمامه من خلال عرض الأمثلة الكثيرة من كتب مصطلح الحديث على النصوص النظرية والتطبيقية لأئمة الحديث لتقرير فكرة البحث بشكل أوضح مع ضرورة التوسّع في ضرب الأمثلة التطبيقية وإن استلزم الأمر طول البحث وكبر حجمه، وهذه رغبة للباحث حال دونها طبيعة البحوث في هذه المرحلة من الدّراسات العليا.

2. ضرورة إعادة صياغة تدريس أنواع علوم الحديث وفق الوحدات الموضوعية كما صنعتُ في البحث، فيُجمَع النظير إلى نظيره ثم تستخرج القواعد من الوحدات الموضوعية. وهذه أحد الوسائل لتقريب علوم الحديث.

3. تكليف فرق البحث الخاصة بالمخابر البحثية باستقراء المصطلحات الحديثية من كتب العلل والسّؤالات والتّراجم وغيرها، ثم تُصاغ نتيجة الاستقراء في ضوء أسلوب التّعليم المعروف اليوم، حتى تُقرَّب لغة النّقاد للدَّارسين.

4. تكليف الطلبة بتخريج الأحاديث ومقارنة النتائج بكلام أئمّة الحديث، والإكثار من ذلك حتى تتضح بعض معالم منهج التصحيح والتعليل عند الأئمّة؛ وتنبيه الطلبة لمراعاة الاصطلاح المستقرّ في كتب مُصطلح الحديث، ومخالفته في كثير من الصور لمنهج الأئمّة. وهذه إحدى وسائل تقريب علوم الحديث في هذا العصر.

5. ضرورة إخراج المباحث الأجنبية عن علوم الحديث من كتب أصول الحديث، وتنبيه الباحثين على خطورة ذلك، وهذا أحد الوسائل المقرِّبة لعلوم الحديث في هذا العصر.

6. ضرورة عدم اعتماد المنطق في دراسة علوم السّنة وإن ظهر للدارسين فائدة ذلك؛ لما يُضفيه المنطق على القواعد من الاحتراز والاختصار غير النّافعين في التعامل مع نصوص الأئمّة.

7. توجيه الطلبة لإعادة النظر في تخريجات المعاصرين من خلال عرضها على أحكام أئمّة الحديث، وهذا يفتح آفاقا جديدة للبحوث الأكاديمية التي ظنّ الكثير من الطلبة أنّ بابها أُغلق أو يكاد.

8. توجيه المجامع الفقهية للاستفادة من نتائج البحوث التي تضمّنت الحكم على الأحاديث من خلال نصوص الأئمّة لحسم كثير من الخلاف في بعض المسائل الفقهية التي بُنيت على أحكام بعض المعاصرين وتبيّن مخالفتها للصواب.

9. كل ما سبق التوصية به لا تُرجى ثمرته إلا بعد الوقوف على كلام أئمّة النقد كاملا غير مُجتَزأ، ولا محرّف، بسبب الطبعات السقيمة للكتب، وعليه ينبغي على الهيئات العلميّة والمؤسسات الجامعية القيام بهذا العبء الكبير، فتعاد طبعات الكتب الرديئة والنّاقصة، لتطبع بالهيئة اللائقة بها، وتُحَقَّقُ الكنوز التي مازالت دفينة في طي النسيان، لأنّ في كلام الأئمّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يكفي ليُصلح حال هذا العلم -إن شاء الله-، إذا لا يُتصوَّر أن الأئمة فاتتهم هدايةٌ من هدايات السّنة، ويقف عليها من جاء بعدهم، اللَّهم إلا أن يُقرِّر المتأخر كلامهم ويُقرِّبه للناس في ضوء منهجم.

10. ضرورة تحرير معنى التجديد في علوم الحديث، فقد ظنَّ كثيرٌ من الباحثين أن المراد بالتجديد هو الإتيان بالجديد والقول بما لم يسبق إليه الباحث وهو ما يعرف اليوم بالسّبق العلمي، لكن المراد بالتجديد هنا هو إعادة إحياءِ عُلوم الحديث في ضوء منهج المبدعين الأوائل، فقد يكتمل الشيء ويبلغ الذّروة ثم يصيبه بعض الهَرَم حتى تستغلق مباحثه على الدارسين ثم يأتي تجديد ذلك بإحياء تلك المباحث وردها لأصلها مع عرضها بلغة العصر.

الفَهَارِس العامّة

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النّبوية
3. فهرس المصادر والمراجع
4. فهرس الأعلام المترجم لهم
5. فهرس مصنّفات أصول الأحاديث
6. فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 . فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السّورة	الصّفحة
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾	[البقرة: 245]	360
﴿يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾	[النساء: 40]	359
﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾	[النساء: 83]	41
﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾	[الأنفال: 60]	3
﴿وَلَآ أَدۡرَىٰكُم بِهِۦ﴾	[يونس: 16]	5
﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾	[يوسف: 55]	2
﴿لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ﴾	[الرعد: 38]	133
﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ﴾	[الكهف: 6]	3
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا﴾	[الكهف: 10]	145
﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ﴾	[الزخرف: 61]	2
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	[الحجرات: 6]	41
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾	[الفجر: 4]	5
﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾	[الضحى: 11]	3

2. فهرس الأحاديث النّبوية

طرف الحديث	الرّاوي	الصّفحة
أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني حمدت ربي بمحامد	الحسن عن الأسود	238
أتيتُ النّبيّ ﷺ وهو يصلي فسلّمت عليه	عمّار بن ياسر	186
إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل	ابن عباس	218
إذا قاء أحدكم في صلاته، أو رعف، أو قلس	عائشة	208
إذا وضع أحدكم جنبه فليتوضأ	أبو هريرة	377
أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمنِ؟	عثمان بن عفان	259
اسمَعُوا وأَطيعُوا واصبِرُوا	أبو هريرة	261
أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء	ابن عباس	380
أنّ أصحاب رسول الله كانوا يضعون جنوبهم	أنس بن مالك	379
أنّ بلالا أذّن قبل طلوع الفجر	عبد الله ابن عمر	262
أنّ رجلا قال للنبي ﷺ: «إني أصبت حدًّا فأَقِمْهُ عليَّ»	أنس بن مالك	282
أنّ رسول الله ﷺ احتجم في المسجد	زيد بن ثابت	239
أنّ رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة	عبد الله بن عمر	379
أن النّبيّ ﷺ احتجر في المسجد	زيد بن ثابت	239
أن النّبيّ ﷺ نام حتى نفخ	ابن عباس	379
أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته	عبد الله ابن عمر	301
أن النّبيّ ﷺ نهى عن الدُّبَاء والمُزفَّت	عبد الرحمن بن يعمر	294
أنه طاف على نسائه في غسل واحد	أنس بن مالك	311
إن الله ليؤيّد الدين بالرجل الفاجر	أنس بن مالك	226
إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم	أنس بن مالك	226

إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	308، 313، 334
إنما الوضوء على من نام مضطجعاً	ابن عباس	376
أينام أحدنا وهو جنب؟..	عبد الله ابن عمر	185
البر حسن الخلق	النواس بن سمعان	172
البيِّعان بالخيار...	عبد الله ابن عمر	237
تسلّبي ثلاثا، ثم اصنعي ما شئت	أسماء بنت عميس	261
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر	164، 295، 313
حقّ على كل مسلم أن يُكرِم قبلة الله،	طاوس	218-217
رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي،	عمر بن الخطاب	221
رأيت رسول الله ﷺ يُدلِّك بخنصره ما بين أصابع رجليه	المستورد بن شداد	214
زادك الله حرصا، ولا تعد	أبو بكرة	217
سجدنا مع النّبيّ ﷺ في إذا السماء انشقت	أبو هريرة	295
الشفعة فيما لم يقسم	جابر بن عبد الله	296
صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر	عمر بن الخطاب	219
صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الأُولى	جابر بن سمرة	193
عُرِضت عليَّ الأمم فأخذ النّبيّ يمرُّ معه الأمّة	ابن عباس	189
قال الله: أنا الرحمن وهي الرحم	عبد الرحمن بن عوف	207
قضى باليمين مع الشاهد	ابن عباس	249
الكافر يأكل في سبعة أمعاء	أبو موسى	309
كان أصحاب رسول الله ينامون	أنس بن مالك	379

كان رسول الله يطيف على نسائه	أنس بن مالك	310
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	261
كفى بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع	عبد الله بن مسعود	41
كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكل ما سمع	أبو هريرة، عبد الله بن مسعود	41
كم من حوراء عيناء	ابن عمر	171
كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق	حذيفة بن اليمان	377
كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب	عائشة	300
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	أبو مَرثَد الغنوي	320
لا تحمدوا إسلام امرئ	ابن عمر	238
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	ثوبان، معاوية، أنس بن مالك	90
لا نكاح إلا بوليٍّ	أبو موسى	248، 291
لا يبيع حاضر لباد	ابن عمر	310
لو أن الناس اعتزلوهم	أبو هريرة	261
لولا ان أشقّ على أمتي	ابن عباس	380
ليؤيدنّ الله هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم	أنس بن مالك	226
ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصّلاة غيركم	عبد الله بن عمر	379
ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	376
المُتشبِّع بما لم يعط، كلابس ثوبَيْ زُور	عائشة	156
من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله	أبو هريرة	165

من أدرك ماله بعينه	أبو هريرة	295
من أعتق شقصا له من عبد، أو شركا، أو قال: نصيبا	ابن عمر	267
ومن تشبَّع بما لم يَنَل، فهو كلابس ثوبَيْ زُور	عائشة	156
من تصبح بسبع تمرات	سعد	207
من حافظ على ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة،	أم حبيبة	220، 248
من حدّث عنّي بحديث يُرى أنّه كذب فهو أحد الكاذبين	سمرة بن جندب، المغيرة بن شعبة	41
من دخل السّوق فقال لا إله إلا الله	عمر بن الخطّاب	354
من ضحك في الصّلاة فليعد الوضوء والصلاة	أبو هريرة	22
من ضحك في الصّلاة فليعد الوضوء والصلاة	الحسن البصري	22
من ضحك في الصّلاة فليعد الوضوء والصلاة	عمران بن الحصين	22
من كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النّار	أبو هريرة، عبد الله بن مسعود	41
من نام ساجداً فعليه الوضوء	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	376-377
نهى عن بيع الولاء وهبته	ابن عمر	308
يا عائشة إن عيني تنامان	عائشة	380
يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟	عمر بن الخطاب	185-186
يسجدُ العبد على سبعة آراب	العباس ابن عبد المطلب	207
يُهلِك أمتي هذا الحيّ من قريش	أبو هريرة	261
يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام	عقبة بن عامر	263

3. فهرس المصادر والمراجع

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

إبراهيم بن عبد الله اللاحم،

1 – **الاتصال والانقطاع**، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1426=2005م، المبحث الأول: الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن روى عنه.

الإبراهيمي: محمّد البشير(1358هـ)،

2 – **آثار الإمام محمّد البشير الإبراهيمي**، جمع وتقديم نجله: أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1؛1997م.

الأبناسي: برهان الدين(802هـ)،

3 – **الشّذا الفيّاح من علوم ابن الصّلاح**، تحقيق: أبو خُبَيب صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1418=1998م.

الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمّد بن هانئ(273هـ)،

4 – **ناسخ الحديث ومنسوخه**، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ن.د، ط1؛ 1420=1999م.

ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري(606هـ)،

5 – **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، حقّق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، 1389=1969م.

أحمد بن حنبل،

6 – **العلل ومعرفة الرجال رواية المرُّوذي وغيره**، تحقيق: وصي الله بن محمّد عباس، الدار السلفية: بومباي الهند، ط1؛ 1408=1988م.

7 – **المُسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1421=2001م.

أحمد محمّد شاكر(1377هـ)،

8 – **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**، عني به: بديع السّيد اللّحام، دار الفيحاء: دمشق ودار السلام: الرياض، ط1؛ 1414=1994م.

الإسنوي: أبو محمّد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الأموي(772هـ)،

9 – **طبقات الشّافعيّة**، أعاد طبعه: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1407=1987م.

الإشبيلي: أحمد بن فرح اللخمي(699هـ)،

10 – **مختصر خلافيات البيهقي**، تحقيق ودراسة: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1417=1997م.

ابن الأكفاني: أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السِّنْجاري(749هـ)،

11 – **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم**، تحقيق وتعليق: عبد المنعم محمّد عمر، ومراجعة: أحمد حلمي عبد الرّحمن، دار الفكر العربي: القاهرة.

12 – **إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم**، اعتنى بها: محمود أبو النّصر، مطبعة الموسوعات: مصر، 1318=1900م.

الألباني، محمّد ناصر الدّين(1420هـ)،

13 – **سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط1؛ 1415=1995م.

14 – **سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيء في الأمّة**، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط1؛ 1412=1992م.

15 – **صحيح سنن أبي داود (الأمّ)**، دار غراس للنّشر والتوزيع، الكويت، ط1؛ 1423=2002م.

16 – **ضعيف سنن أبي داود (الأمّ)**، دار غراس للنّشر والتوزيع، الكويت، ط1؛ 1423=2002م.

البخاري: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل(256هـ)،

17 – **صحيح البُخاري**، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، ط1؛ 1422هـ.

18 – **كتاب رفع اليدين وبهامشه جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لبديع الدين الراشدي السندي**، اعتنى به: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1416=1996م.

ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد النّمري الأندلسي(463هـ)،

19 – **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائله وصنع فهارسه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة: دمشق، بيروت، ودار الوعي: حلب، القاهرة، ط1؛ 1413=1993م.

بكر بن عبد الله أبو زيد،

20 – **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللّغى(دراسة ونقد) –وهي البحث الثّاني من فقه النوازل–**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1؛ 1416=1996م، (138/1).

البغوي: أبو محمّد الحسين بن مسعود(516هـ)،

21 – **شرح السّنّة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2؛ 1403=1983م.

البقاعي: برهان الدين إبراهيم بن عمر(885هـ)،

22 – **النّكت الوفية بما في شرح الألفية**، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1428=2007م.

البلقيني: أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح(805هـ)،

23 – **محاسن الاصطلاح – بهامش مقدمة ابن الصّلاح**، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف: القاهرة.

البيهقيّ: أبو بكر أحمد بن الحسين(458هـ)،

24 – **الأسماء والصّفات**، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد الله بن محمّد الحاشدي، قدّم له: مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السّوادي، جدّة، ط1؛ 1413=1993م.

25 – **رسالة الإمام أبي البيهقيّ إلى الإمام أبي محمّد الجويني – تحوي مسائل في علم الحديث وغيره**، اعتنى بها: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1؛ 1428=2007م.

26 – **السّنن الصّغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدّراسات الإسلاميّة، كراتشي، ط1؛ 1410=1989م.

27 – **السّنن الكبرى**، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط3؛ 1424=2003م.

28 – **القراءة خلف الإمام**، خرّج أحاديثه واعتنى بتصحيحه: محمّد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1405=1984م.

29 – **معرفة السّنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدّراسات الإسلاميّة، كراتشي، ط1؛ 1411=1991م.

30 – **مناقب الشّافعيّ**، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث: القاهرة، ط1؛ 1390=1970م.

التّرمذي: أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة(279هـ)،

31 – **الجامع الصّحيح = سنن التّرمذي**، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2؛ 1395=1975م.

32 – **الجامع الكبير = سنن التّرمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1؛ 1996م.

تمّام: أبو القاسم تمام بن محمّد بن عبد الله البجلي الرّازي(414هـ)،

33 – **فوائد تمّام**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، ط1؛ 1412هـ.

ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(728هـ)،

34 – **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم وساعده ابنه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف: المدينة النبوية، 1424=2003م.

الجرجاني: علي بن محمّد الشريف(816هـ)،

35 – **التّعريفات**، المطبعة الخيرية: مصر، ط1؛ 1306هـ، (ص13)، وفي طبعة أخرى لمكتبة لبنان برياض الصّلح: بيروت، عام1985م.

ابن جنّي: أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي(392هـ)،

36 – **الخصائص**، تحقيق: محمّد علي النّجار، دار الكتب المصرية: مصر، ط2.

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد التّركي(393هـ)،

37 – **الصّحاح – تاج اللّغة وصحاح العربية–**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين: بيروت، ط2؛ 1399=1979م.

ابن أبي حاتم: أبو محمّد عبد الرحمن الرّازي(327هـ)،

38 - **آداب الشافعي ومناقبه**، قدّم له وحقّق أصله وعلّق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1424=2003م.

39 - **الجرح والتّعديل**، تحقيق: عبد الرحمن المعلّمي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى الصادرة عن طبعة دائرة المعارف بالهند سنة: 1371=1952م.

40 - **المراسيل**، بعناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1؛ 1418=1998م.

حاتم بن عارف العوني،

41 - **إضاءات بحثية في علوم السّنّة النّبوية وبعض المسائل الشّرعية**، اعتنى به: هاني بن منير السّويهري، دار الصميعي: الرياض، ط1؛ 1428=2007م.

42 - **شرح موقظة الذّهبيّ**، اعتنى به: عدنان بن زايد الفهمي وبدر بن زايد الفهمي، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ط1؛ 1427هـ.

43 - **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس**، دار الهجرة: الرياض، ط1؛ 1418=1997م.

44 - **المنهج المقترح لفهم المصطلح**، دار الهجرة: الرياض، ط1؛ 1416=1996م.

الحاكم: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله النّيسابوري(405هـ)،

45 - **المستدرك على الصّحيحين وبذيله التّلخيص للذّهبي**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1؛ 1411=1990م. وطبعة بتحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، مصر، ط1؛ 1417=1997م.

46 - **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، شرح وتحقيق: أحمد بن فارس السلّوم، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1424=2003م. وطبعة بتحقيق: السّيد معظم حسين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط2؛ 1397=1977م.

ابن حبّان: أبو حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التّميمي البُستي(354هـ)،

47 - **صحيح ابن حبّان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان**، ترتيب: الأمير علاء الدّين علي بن بلبان الفارسي(739هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1؛ 1408=1988م.

48 – **كتاب الثّقات**، تحت مراقبة: محمّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الدكن: الهند، ط1؛ 1393=1973م.

49 – **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، 1412=1992م.

50 – **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة: بيروت، 1412=1992م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(852هـ)،

51 – **تقريب التهذيب**، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة: الرياض، ط1؛ 1416=1996م.

52 – **تهذيب التّهذيب**، باعتناء: إبراهيم الزّيبق وعادل مرشد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1؛ 1416=1996م.

53 – **فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**، اعتنى به: أبو قتيبة محمّد نظر الفاريابي، دار طيبة: الرّياض، ط1؛ 1426=2005م.

54 – **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط1؛ 2002م.

55 – **نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق وتعليق: عبد الله بن ضيف الله الرّحيلي، مطبعة سفير: الرّياض، ط1؛ 1422=2001م.

56 – **النّكت على كتاب ابن الصّلاح**، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الرّاية: الرّياض، ط3؛ 1415=1994م.

الحجوي: محمّد بن الحسن بن العربي بن محمّد الحجوي الثعالبي الفاسي(1376هـ)،

57 – **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف: الرباط، 1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية: فاس، 1345هـ.

ابن حزم: أبو محمد علي بن محمد بن سعيد(456هـ)،

58 – **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية بمصر، مطبعة النهضة: مصر، ط1؛ 1347هـ.

حمزة بن عبد الله المليباري،

59 – **الحديث المعلول قواعد وضوابط**، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1416=1996م.

60 – **علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد**، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1423=2003م.

61 – **نظرات جديدة في علوم الحديث**، دار ابن حزم: بيروت، ط2؛ 1423=2003م.

خالد بن منصور الدريس،

62 – **الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية**، دار أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1426=2005م.

ابن الخرّاط: أبو محمّد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي(582هـ)،

63 – **الأحكام الوسطى من حديث النبي** ﷺ، تحقيق: حمدي السّلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد: الرياض، 1416=1995م.

ابن خزيمة: أبو بكر محمّد بن إسحاق(311هـ)،

64 – **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400=1980م.

الخطّابي: أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم البستي(388هـ)،

65 – **الغنية عن الكلام وأهله**، دار المنهاج: القاهرة، 1425=2004م.

66 – **معالم السّنن**، طبعه وصححه: محمّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط1؛1351=1932م.

الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي(463هـ)،

67 – **تاريخ مدينة السّلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، حقّقه وضبط نصّه وعلّق عليه: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1؛ 1422=2001م.

68 – **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السّامع**، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف: الرياض، 1403=1983م.

69 – **الكفاية في معرفة أصول الرّواية**، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى: مصر، ط1؛ 1423=2003م.

ابن خلدون: عبد الرحمن(808هـ)،

70 – **المُقدّمة**، حققها وقدم لها وعلق عليها: عبد السلام الشدادي، خزانة ابن خلدون=بيت الفنون والعلوم والآداب: الدار البيضاء، ط1؛ 2005م.

الخليل: أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(175هـ)،

71 – **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الخليلي: أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني(446هـ)،

72 – **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، دراسة وتحقيق وتخريج: محمّد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1409=1989م.

الدّارقطنيّ: أبو الحسن عليّ بن عمر(385هـ)،

73 – **سنن الدّارقطنيّ**، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1؛ 1424=2004م.

74 – **العلل الواردة في الأحاديث النّبوية**، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة: الرياض، ط1؛ 1405=1985م.

الدّارمي: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن السّمرقندي(255هـ)،

75 – **سنن الدّارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المُغني، المملكة العربية السّعودية، ط1؛ 1421=2000م.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ)،

76 – **سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم**، دراسة وتحيق: زياد محمّد منصور، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط1؛ 1414=1994م.

77 – **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمّد، مكتبة ابن تيمية: مصر، ط1؛ 1420=1999م.

ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمّد بن علي بن وهب القشيري(702هـ)،

78 - **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، حققه وخرج أحاديثه ونصوصه: عبد العزيز بن محمّد السعيد، دار الأطلس: الرياض، ط1؛ 1418=1997م.

الدّولابي: أبو بشر محمّد بن أحمد بن حمّاد الأنصاري(310هـ)،

79 - **الكنى والأسماء**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1؛ 1421=2000م.

الذّهبي: شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان(748هـ)،

80 - **تاريخ الإسلام**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي: بيروت، ط2؛ 1411=1991م.

81 - **سير أعلام النّبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2؛ 1404=1984م.

82 - **الموقظة**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1؛ 1405هـ.

الرّازي: أبو عبد الله فخر الدِّين محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّميمي(606هـ)،

83 - **المحصول في علم أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرّسالة: بيروت، ط3؛ 1418=1997م.

ابن رافع: أبو المعالي تقي الدين محمّد بن رافع السلامي(774هـ)،

84 - **تاريخ علماء بغداد المسمّى منتخب المختار**، صححه وعلّق حواشيه: عباس العزّاوي، الدار العربية للموسوعات: بيروت، ط2؛ 1420=2000م.

الرّامهرمزي: أبو محمّد الحسن بن عبد الرّحمن بن خلّاد(360هـ)،

85 - **المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي**، تحقيق: محمّد عجّاج الخطيب، دار الفكر: بيروت، ط3؛ 1404=1984م.

ربيع بن هادي عمير المدخلي،

86 - **تقسيم الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين "ردٌّ على أبي غدة ومحمّد عوامة"**، مكتبة دار السلام: الرياض، ط1؛ 1411هـ.

ابن رجب: أبو الفرج زين الدّين عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(795هـ)،

87 - **شرح علل التّرمذي**، حققه وكمّل فوائده بتعليقات حافلة: نور الدّين عتر، دار الملّاح، ط1؛ 1398=1978م.

88 - **شرح علل التّرمذي**، تحقيق ودراسة: همّام عبد الرّحيم سعيد، مكتبة الرشد: الرياض، ط3؛ 1422=2001م.

89 - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة، ط1؛ 1417=1996م.

ابن رشيد الفهري: أبو عبد الله محمّد بن عمر السّبتي(721هـ)،

90 - **ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة**، تقديم وتحقيق: محمّد الحبيب بن الخوجة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1؛ 1408=1988م.

الرصّاع: أبو عبد الله محمّد الأنصاري(894هـ)،

91 - **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب: بيروت، ط1؛ 1993م.

الزّبيدي: السّيد محمّد مرتضى(1205هـ)،

92 - **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي هلال، مراجعة: عبد الله العلايلي وعبد الستار أحمد فراج، مطبعة وزارة الإعلام: الكويت، ط2؛ 1407=1987م.

أبو زرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ(264هـ)،

93 - **الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على سؤالات البرذعي**، دراسة وتحقيق: سعدي الهاشمي، دار الوفاء: القاهرة، ط2؛ 1409=1989م.

أبو زرعة العراقي: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي(826هـ)،

94 - **تحفة التحصيل في رواة المراسيل**، ضبط نصه وعلق عليه: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد: الرياض، ط1؛ 1419=1999م.

الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمّد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الشّافعيّ(794هـ)،

95 - **النّكت على مقدمة ابن الصّلاح**، تحقيق: زين العابدين بن محمّد بلافريج، أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1419=1998م.

الزيلعي: أبو محمّد جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي(762هـ)،

96 - **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تصحيح المجلس العلمي بالهند ومقابلة محمّد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة، ط1؛ 1418=1997م.

السّبكي: أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(771هـ)،

97 - **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، تحقيق: محمود محمّد الطّناحي وعبد الفتاح محمّد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة، ط1؛1383=1964م.

السّخاوي: أبو الخير شمس الدين محمّد بن عبد الرحمن الشّافعيّ(902هـ)،

98 - **الجواهر والدّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1419=1999م.

99 - **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير ومحمّد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، دار المنهاج: الرياض، ط1؛ 1426هـ.

سعيد محمّد حمد المري،

100 - **إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور**، تقريظ: حمزة بن عبد الله المليباري، دار ابن حزم: بيروت، ط1؛ 1431=2010م.

السّلمي: أبو عبد الرحمن محمّد بن الحسين(412هـ)،

101 - **سؤالات السّلمي للدارقطني**، تحقيق فريق من الباحثين تحت إشراف: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1؛ 1427هـ.

أبو المظفر السّمعاني: منصور بن محمّد بن عبد الجبار الشّافعيّ(489هـ)،

102 - **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي وعلي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة: الرياض، ط1؛ 1419=1998م.

ابن السّنّي: أحمد بن محمّد بن إسحاق الدّينوري(364هـ)،

103 - **عمل اليوم والّيلة**، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة ومؤسّسة علوم القرآن، جدّة.

السّهمي: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم(427هـ)،

104 - **سؤالات حمزة السّهمي للدّارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل**، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف: الرياض، ط1؛ 1404=1984م.

ابن سيد الناس: أبو الفتح محمّد بن محمّد بن محمّد اليعمري(734هـ)،

105 - **النّفح الشذي في شرح جامع التّرمذي**، دراسة وتحقيق وتعليق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة: الرياض، ط1؛ 1409هـ.

ابن سِيدَه: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه المرسي(458هـ)،

106 - **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1421=2000م.

السّيوطي: جلال الدّين أبو الفضل عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي(911هـ)،

107 - **البحر الذّي زخر في شرح ألفية الأثر**، تحقيق ودراسة: أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي، مكتبة الغرباء الأثرية.

108 - **تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، مكتبة الكوثر: الرياض، ط2؛ 1415هـ.

الشّافعيّ: أبو عبد الله محمّد بن إدريس المطّلبي(204هـ)،

109 - **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة و النشر: مصر، ط1؛ 1422=2001م.

110 - **الرّسالة**، مكتبة دار التراث: القاهرة، ط2؛ 1399=1979م.

أبو شامة المقدسي: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدّمشقي(665هـ)،

111 - **الذيل على الروضتين**، وضع حواشيه وعلّق عليه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1422=2002م.

الشوكاني: محمد بن علي(1250هـ)،

112 - **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3؛ 1407هـ=1987م.

ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمّد بن إبراهيم العبسي(235هـ)،

113 – **المصنّف**، تحقيق: محمذد عوامة، دار القبلة، جدّة، ط1؛ 1427=2006م.

ابن الصّلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشّهرزوري(643هـ)،

114 – **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسّقط**، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2؛ 1408=1987م.

115 – **علوم الحديث**، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر: دمشق، تصوير:1406=1986م.

116 – **فتاوى ومسائل ابن الصّلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ومعه أدب المفتي والمستفتي**، حققه وخرج حديثه وعلق عيه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة: بيروت، ط1؛ 1406=1986م.

117 – **معرفة أنواع علوم الحديث**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1423=2002م.

118 – **مقدّمة ابن الصّلاح**، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف: القاهرة.

الصّنعاني: أبو بكر عبد الرّزاق بن همّام(211هـ)،

119 – **المصنّف**، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2؛ 1403هـ.

طاش كُبري زاده: عصام الدِّين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل(968هـ)،

120 – **مفتاح السّعادة ومصباح السِّيادة في موضوعات العلوم**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1405=1985م.

طاهر الجزائري(1338هـ)،

121 – **توجيه النّظر إلى أصول الأثر**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط1؛ 1416=1995م.

الطّبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب(360هـ)،

122 – **الدّعاء**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1؛ 1413هـ.

123 – **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415=1995م.

124 – **المعجم الصّغير**، تحقيق: محمّد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1؛ 1405=1985م.

125 – **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الطّحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة(321هـ)،

126 – **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1؛ 1415=1994م.

127 – **شرح معاني الآثار**، حقّقه وقدّم له: محمّد زهري النّجار ومحمّد سيّد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط1؛ 1414=1994م.

الطّيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود(204هـ)،

128 – **مُسند أبي داود الطّيالسي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، دار هجر، مصر، ط1؛ 1419=1999م.

عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي،

129 – **قواعد العلل وقرائن الترجيح**، دار المحدث، ط1؛ 1425هـ.

ابن عديّ: أبو أحمد عبد الله بن عديّ الجرجاني(365هـ)،

130 – **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: سهيل زكار وتدقيق: يحي مختار غزّاوي، دار الفكر: بيروت، ط3؛ 1409=1988م.

العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(806هـ)،

131 – **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصّلاح شرح علوم الحديث لابن الصّلاح وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصّلاح للناشر**، نشر وتصحيح: محمّد راغب الطباخ، المطبعة العلمية: حلب، ط1؛ 1350=1931م

132 – **شرح التبصرة والتذكرة**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية: بيروت.

عبد العزيز العثيم وأبو مطيع السّندي،

133 – **دراسة الأسانيد**، مكتبة أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1419=1999م.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى ابن حمّاد(322هـ)،

134 – **كتاب الضّعفاء**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، دار الصميعي: الرياض، ط1؛ 1420=2000م.

العلائي: أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي(761هـ)،

135 – **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب: بيروت، ط2؛ 1407=1986م.

136 – **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**، تحقيق: كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة: بغداد، 1406=1986م.

القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي(544هـ)،

137 – **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: محمّد بن شريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية، ط2؛1403=1983م.

عبد الفتاح أبو غدة(1417هـ)،

138 – **لمحات من تاريخ السّنة وعلوم الحديث**، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط4؛ 1417هـ.

الفارابي: أبو نصر محمّد بن محمّد بن طرخان التّركي(339هـ)،

139 – **الحروف**، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: محسن مهدي، دار المشرق: بيروت، ط2؛ 1990م.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريّا(395هـ)،

140 – **معجم مقاييس اللّغة**، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر: بيروت، 1399=1979م.

الفيروز آبادي: مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الشيرازي(817هـ)،

141 – **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامّة للكتاب: مصر، نسخة مصوّرة عن الطّبعة الثّالثة للمطبعة الأميرية؛ (1309هـ).

الفيومي: أحمد بن محمّد بن علي المقرئ(770هـ)،

142 – **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، صحّحه: حمزة فتح الله، وراجعه: محمّد حسنين الغمراوي بك، المطبعة الأميرية: القاهرة، ط5: 1922م.

ابن القيم: أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أبي بكر(751هـ)،

143 – **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، راجعه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان: الخُبَر (المملكة العربية السعودية)، ط1؛ 1416=1996م.

144 – **الفروسية المحمّدية**، تحقيق: زائد بن أحمد النّشيْري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة، ط1؛ 1428هـ.

ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(774هـ)،

145 – **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: الجيزة، ط1؛ 1417=1997م.

146 – **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم**، وثّق أصوله وخرّج حديثه وحقّق مسائله: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء: المنصورة، ط1؛ 1411=1991م.

الكرماني: شمس الدّين محمّد بن يوسف بن عليّ بن محمّد بن سعيد(786هـ)،

147 – **الكواكب الدّراري شرح صحيح البخاريّ**، اعتنى به: محمّد محمّد عبد اللّطيف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط2؛ 1401=1981م.

الكشميري: محمّد أنور شاه الديوبندي(1352هـ)،

148 – **فيض الباري على صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1؛ 1426=2005م.

الكفوي: أبو البقاء أيّوب بن موسى الحسيني(1094هـ)،

149 – **الكلّيات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمّد المصري، مؤسسة الرّسالة ناشرون: بيروت، ط2؛ 1419=1998م.

اللّكنوي: أبو الحسنات محمّد عبد الحي الهندي(1304هـ)،

150 – **الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة بقلم عبد الفتاح أبو غدة**، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط3؛ 1414=1994م.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني(273هـ)،

151 – **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

مالك بن أنس(179هـ)،

152 – **الموطّأ برواية أبي مصعب الزّهري**، تحقيق: بشّار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1412هـ.

ماهر ياسين الفحل،

153 – **الجامع في العلل والفوائد**، دار ابن الجوزي: الرياض، ط1؛ 1431هـ.

ابن المِبْرَد: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي(909هـ)،

154 – **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**، تحقيق وتعليق: محمّد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط1؛ 1418=1997م.

عبد المجيد محمود،

155 – **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، مكتبة الخانجي: القاهرة، 1399=1979م.

محمّد خلف سلامة،

156 – **لسان المحدّثين**، نشره مؤلّفه في موقع: ملتقى أهل الحديث.

محمّد مجير الخطيب الحسني،

157 – **معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم العلل**، قدّم له: نور الدين عتر وآخرون، دار الميمان: الرياض، ط1؛ 1428=2007م.

محمّد مصطفى الأعظمي،

158 – **منهج النّقد عند المحدثين نشأته وتاريخه**، مكتبة الكوثر: المملكة العربية السعودية، ط3؛ 1410=1990م.

159 – **دراسات في الحديث النّبوي وتاريخ تدوينه**، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413=1992م.

محمود الطحان،

160 – **الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث**، دار القرآن: بيروت، ط1؛ 1401=1981م.

مساعد بن سليمان بن ناصر الطّيّار،

161 - **المحرّر في علوم القرآن**، مركز الدّراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشّاطبي: جدة، ط2؛ 1429=2008م.

المزي: أبو الحجاج جمال يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف(742هـ)،

162 - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1؛ 1403=1983م.

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(261هـ)،

163 - **صحيح مسلم**، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدّولية، الرّياض، 1419=1998م.

164 - **كتاب التمييز**، حقّقه: محمّد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر: المملكة العربية السعودية، ط3؛ 1410=1990م.

المعلّمي: عبد الرحمن بن يحي العتمي اليماني(1386هـ)،

165 - **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، تخريجات وتعليقات: محمّد ناصر الدين الألباني وآخرون، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2؛1406=1986م.

ابن معين: أبو زكريا يحي بن معين بن عون المري البغدادي(233هـ)،

166 - **تاريخ ابن معين برواية الدُّوري**، حققه وعلق عليه وقدم له ووضع فهارسه: عبد الله أحمد حسن، دار القلم: بيروت.

ملاّ علي القاري: علي بن سلطان محمّد الهروي(1014هـ)،

167 - **شرحُ شرحِ نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تحقيق: محمّد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قدّم له: عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم: بيروت.

ابن مَندَهْ: أبو عبد الله محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحي(395هـ)،

168 - **شروط الأئمّة**، تحقيق وتعليق: عبد الرّحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم: الرياض، ط1؛ 1416=1995م.

169 - **كتاب الإيمان**، تحقيق: علي بن محمّد بن ناصر الفقيهي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2؛ 1406هـ.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدِّين محمّد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم(711هـ)،

170 – **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف: القاهرة.

مَنِلا حنفي: شمس الدّين محمّد التّبريزي (من علماء القرن العاشر الهجري)،

171 – **شرح الديباج المذّهب في مصطلح الحديث على الديباج المذّهب**، باشر طبعه: محمّد أمين عمران، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، سنة: 1350هـ.

ابن الموصلي: محمّد بن عبد الكريم(774هـ)،

172 – **مختصر الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة**، قرأه وخرّج نصوصه وعلّق عليه وقدّم له: الحسن بن عبد الرّحمن العلوي، دار أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1425=2004م.

173 – **مختصر الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة**، طبعة دار الحديث: القاهرة، ط1؛ 1412=1992م.

ناصر بن حمد الفهد،

174 – **منهج المتقدمين في التدليس**، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، أضواء السلف: الرياض، ط1؛ 1422=2001م.

النّسائي: أبو عبد الرّحمن أحمد ابن شعيب(303هـ)،

175 – **المجتبى من السّنن = السّنن الصّغرى**، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، حلب، ط2؛ 1406=1986م.

176 – **السّنن الكبرى**، حقّقه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1؛ 1421=2001م.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني(430هـ)،

177 – **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1؛ 1409=1988م.

القاضي النهرواني: أبو الفرج المعافى بن زكريا الجريري(390هـ)،

178 – **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، دراسة وتحقيق: محمّد مرسي الخولي وإحسان عباس، دار عالم الكتب: بيروت، ط1؛1407=1987م.

نور الدين عتر،

179 - **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر: دمشق، ط3؛ 1401=1981م.

النّووي: أبو زكريّا محيِّ الدّين يحي بن شرف(676هـ)،

180 - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالأزهر: مصر، ط1؛ 1347=1929م.

ابن عبد الهادي: أبو عبد الله محمّد بن أحمد الحنبلي(744هـ)،

181 - **الصارم المنكي في الردّ على السبكي**، تحقيق: أحمد سليمان، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط1؛ 1425=2004م.

ابن هانئ: إسحاق بن إبراهيم النيسابوري(275هـ)،

182 - **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط1؛ 1400هـ.

الرّسائل العلمية

183 - أسامة عبد الله خياط، **الحافظ العراقي وكتابه التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصّلاح (دراسة وتحقيق)**، رسالة دكتوراه، إشراف: أحمد محمّد نور سيف، جامعة أمّ القرى، مكة المكرّمة، 1408هـ=1987م.

184 - عبد الحميد جعفر داغستاني، **الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصّلاح وكتابه علوم الحديث الشهير بالمقدمة، رسالة ماجستير**، إشراف: الشريف منصور بن عون العبدلي، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1409هـ.

185 - عبد الرحمن بن نويفع بن فالح البنوي السّلمي، **الحديث المنكر عند نقّاد الحديث (دراسة نظرية وتطبيقية)**، رسالة ماجستير، إشراف الدّكتور: محمّد سعيد بن محمّد حسن بُخاري، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة، 1421هـ.

186 - محمّد أمين سهيلي، **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح (دراسة تحليلية)**، رسالة ماجستير، إشراف: د. يحي عز الدين، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 1427هـ=2006م.

المجلات والدّوريات

187 - **موارد الإمام البيهقيّ في كتابه السّنن الكبرى مع دراسة نقدية لمنهجه فيها**، نجم عبد الرحمن خلف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة 18؛ رجب-ذو الحجة 1406هـ، العددان: 71، 72.

188 - **السَّبر عند المحدثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين**، أحمد عزي، ندوة علوم الحديث واقع وآفاق، كلية الدراسات الإسلامية والعربية: دبي، 6-8 صفر 1424هـ الموافق 8-10 أبريل 2003م.

189 - **دخول العقيدة الأشعرية إلى المغرب**، عبد الله غاني، مجلة دار الحديث الحسنية: المملكة المغربية، العدد9، 1412=1991م.

190 - **تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها**، الندوي: أبو الحسن سليمان(1420هـ)، مجلة المنار، عدد ذو القعدة 1348هـ.

191 - **الإدراج أسبابه ووسائل معرفته**، شرف القضاة وحميد يوسف قوقي، كلية الشريعة-الجامعة الأردنية.

192 - **تفرّد الثقة بالحديث**، إبراهيم اللاحم، مجلة الحكمة، ليدز، بريطانيا؛ عدد 24، محرم 1423هـ.

المواقع والبرامج الإلكترونية

193 - برنامج المكتبة الشاملة (shamela)

194 - برنامج جامع الحديث

195 - موقع ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com

196 - موقع شبكة الألوكة: majles.alukah.net

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

الأعلام	الصفحة	الأعلام	الصفحة
أسباط بن نصر الهمداني	193	ابن الصّلاح	131 – 132
أَسِيد بن زيد بن نَجيح الجَمَّال	190	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني	311
أزهر بن سنان	355	طاش كُبري زاده	19
ابن الأكفاني	15	العرزمي: عبد الملك بن أبي سليمان	383
ابن جدعان: علي بن زيد	360	عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير	354
الحسن بن علي المعمري	358	قيس بن أبي حازم	299 – 300
أبو أسامة = حمّاد بن أسامة القرشي	309	أبو كريب محمّد بن العلاء	309
حمّاد بن سلمة	372	مبارك بن فضالة	360
زياد بن أبي زياد الجصاص	360	معلى بن ميمون المجاشعي	102
سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي	192	ابن مسدي: أبو بكر محمّد بن يوسف	161
سلم بن ميمون الخواص	358	نهشل بن سعيد	360
السّمعاني: أبو المظفّر فخر الدين عبد الرحيم	135	ابن مَندَهْ=أبو عبد الله محمّد بن إسحاق بن محمّد بن يحيى (الحفيد)	29
شبابة بن سَوَّار	295		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5. فهرس مصنّفات أصول الأحاديث

1. «الرّسالة» للشافعيّ(204هـ).
2. «مقدِّمة سنن الدّارميّ»(255هـ).
3. «مقدِّمة صحيح مسلم»(261هـ).
4. «كتاب التمييز» لمسلم(261هـ).
5. «رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه» لأبي داود(275هـ).
6. «العلل الصغير» للتّرمذيّ(279هـ).
7. «أصول الحديث» لأبي بكر البرديجي(301هـ).
8. «مقدّمة الصحيح» لابن حبّان(354هـ).
9. مقدِّمة كتاب «الكامل في ضعفاء الرجال» لأبي أحمد عبد الله بن عديّ الجرجاني(365هـ).
10. مقدِّمة معالم السّنن للخطابي(388هـ).
11. «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي» للرّامهرمزي(360هـ).
12. مقدِّمة كتاب «ملخص الموطأ» للقابسي(403هـ).
13. «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» للحاكم(405هـ).
14. مقدِّمة كتاب «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليلي(446هـ).
15. «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقيّ(458هـ).
16. «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي(463هـ).
17. «الجامع في أخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي(463هـ).
18. «الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي(463هـ).
19. «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» للخطيب البغدادي(463هـ).
20. مقدِّمة كتاب «التّمهيد» لابن عبد البرّ المالكي القرطبي (463هـ).
21. «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضي عياض(544هـ).
22. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» شرح فيه "مقدِّمة صحيح مسلم" للقاضي عياض(544هـ).
23. مقدِّمة «جامع الأصول» لابن الأثير(606هـ).

24. «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصّلاح(643هـ).
25. «الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح» لابن دقيق العيد(702هـ).
26. «السَّننُ الأبينُ والمورِدُ الأمعَنُ في المحاكمة بين الإمامين في السَّند المعنعَن» لابن رُشَيد الفهري(721هـ).
27. «المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النبوي» لبدر الدين بن جماعة(733هـ).
28. «الموقظة» للذهبي(748هـ).
29. «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي(761هـ).
30. «نظم الفرائد لما تضمّنه حديث ذي اليدين من الفوائد» للعلائي(761هـ).
31. «اختصار علوم الحديث» لابن كثير(774هـ).
32. «النّكت على مقدمة ابن الصّلاح» للزّركشي(794هـ).
33. «شرح علل التّرمذيّ» لابن رجب الحنبلي(795هـ).
34. «الشذا الفياح من علوم ابن الصّلاح»: للأبناسي(802هـ).
35. «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصّلاح» لسراج الدين البُلقيني(805هـ).
36. «ألفية الحديث=التبصرة والتذكرة» للعراقي(806هـ).
37. «التقييد والإيضاح لما أُطلِق وأُغلِق من مقدمة ابن الصّلاح» للعراقي(806هـ).
38. «شرح ألفية الحديث=شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي(806هـ).
39. «النّكت على كتاب ابن الصّلاح» لابن حجر العسقلاني(852هـ).
40. «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر العسقلاني(852هـ).
41. «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» لابن حجر العسقلاني(852هـ).
42. «هدي الساري=مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني(852هـ).
43. «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» لشمس الدين السّخاوي(902هـ).
44. «ألفيته في الحديث=نظم الدرر في علم الأثر» للسّيوطي(911هـ).
45. «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» للسّيوطي(911هـ).

46. «تدريب الراوي شرح تقريب النووي» للسّيوطي(911هـ).
47. «قطر الدرر في شرح ألفية العراقي في الأثر» للسّيوطي(911هـ).
48. «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» للأمير الصَّنعاني(1182هـ).
49. «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» للقاسمي(1332هـ).
50. «توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر» لطاهر الجزائري(1338هـ).
51. «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لأحمد محمّد شاكر(1377هـ).
52. «الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة» للمُعلِّمي(1386هـ).
53. «التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للمُعلِّمي(1386هـ).
54. «الاستبصار في نقد الأخبار» للمُعلِّمي(1386هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

7. فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ - ح

الفصل التّمهيدي: مفهوم «علم أصول الحديث» ونشأته وأهمّ المؤلّفات فيه

المبحث الأوّل: تعريف «علم أصول الحديث» لغةً واصطلاحًا 1-130

المطلب الأول: علم «أصول الحديث» لغة 2

1 – العلم 2

2 – الحديث 3

3 – أصول 4

4 – رواية 4

5 – دراية 5

6 – مصطلح 6

7 – الأثر 6

8 – الإسناد 7

الفرع الثاني: علم «أصول الحديث» اصطلاحا 8

أولا: بيانُ معنى الاصطلاح وكيف يصطلح أهل الحديث 8

1. حقيقةُ الاصطلاح 8

2. كيفيّة اصطلاح أهل العلم 10

ثانيا: حدُّ علم «أصول الحديث» 14

1. تعريفه عند المؤلِّفين في أحوال الفنون 15

2. تعريفه في كتب الفنّ وتحرير معناه 25

خلاصة 34

المطلب الثاني: نشأة «علم أصول الحديث» والأطوار التّاريخيّة التّي مرّ بها 36
تمهيد 36
الفرع الأول: المرحلة الأولى لأطوار علم أصول الحديث 41
أولا: الطور الأول من بعد وفاة النّبيّ ﷺ إلى زمن وقوع الفتنة (35هـ) 42
ثانيا: الطور الثاني من زمن الفتنة (35هـ) إلى زمن موت غالب الصحابة (80هـ) 42
ثالثا: الطور الثالث من نحو سنة (80هـ) إلى نحو منتصف القرن الثّاني 43
1. خوف تفلُّتِ شيءٍ من السّنّة واجهوه بأمور منها 43
2. خطورةُ تحديث من لا يُؤْتَمَنُ على النقل واجهوه بأمور منها 44
3. وقوعُ الاختلال في ضبط المنقولات واجهه التّابعون بأمور منها 45
الفرع الثاني: المرحلة الثانية لأطوار علم أصول الحديث 46
أولا: الطور الأول من منتصف القرن الثاني إلى سنة (200هـ) 46
1. في مجال تدوين السّنّة 46
2. في باب النّقد 48
ثانيا: الطور الثاني وهو القرن الثالث الهجري 50
1. في مجال تدوين السنة 50
2. في مجال النّقد 57
ثالثا: الطور الثالث القرن الرابع الهجري 60
1. دخول النقص في علوم السنة وسببه 61
2. دليلُ تدرج النقص في علوم السنة 66
أ - في مجال تدوين السنة النبوية 66
ب - في مجال النّقد 70
خلاصة 73
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة لأطوار علم أصول الحديث 74
أولا: الطور الأول القرن الخامس الهجري 74
1. في مجال التدوين 76

2. في مجال النّقد 77
خلاصة 90
ثانيا: الطور الثاني القرن السّادس الهجري 95
ثالثا: الطور الثالث القرن السابع الهجري 95
خلاصة 97
المطلب الثالث: أهمّية «علم أصول الحديث» وأهمّ المؤلّفات فيه 98
الفرع الأول: أهمية «علم أصول الحديث» 98
الفرع الثاني: أهم المصنَّفات في «علم أصول الحديث» 100
أولا: المصادر الأصيلة في علم أصول الحديث 100
ثانيا: المصادر المساعدة في «علم أصول الحديث» 111
المبحث الثاني: التعريف بابن الصّلاح وكتابه «علوم الحديث» 131-176
المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن الصّلاح (577هـ- 643هـ) 131
الفرع الأول: في التّعريف به وذكر نشأته ووفاته 132
أولا: اسمه ونسبه وكنيته ومولده 132
ثانيا: نشأته وطلبه للعلم 132
ثالثا: وفاته 133
الفرع الثاني: شيوخه ومكانته العلمية 134
أولا: شيوخه 134
ثانيا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 136
الفرع الثالث: تلامذته وآثاره العلمية 138
أولا: تلامذة الحافظ ابن الصّلاح 138
ثانيا: مصنَّفات الحافظ ابن الصّلاح 139
الفرع الرابع: عقيدته وموقفه من المنطق 140

أولا: عقيدة الحافظ ابن الصّلاح 140
ثانيا: موقف الحافظ ابن الصّلاح من المنطق 142
المطلب الثاني: التعريف بكتاب «علوم الحديث» لابن الصّلاح ومنهجه فيه 144
الفرع الأول: التعريف بالكتاب ومكانته عند العلماء 144
أولا: التعريف بكتاب «علوم الحديث» 144
1. تسمية الكتاب 144
2. موضوعه 145
ثانيا: مكانته العلمية والمصنّفات عليه 147
1. المختصرات 148
2. المنظومات 148
3. النكت والتعليقات على الكتاب 148
4. مصنَّفات على المصنَّفات عليه 148
الفرع الثاني: مصادر كتابه 153
أولا: كتب الحديث 154
ثانيا: كتب الفقه والأصول 155
الفرع الثالث: خصائص كتابه ومنهجه 157
أولا: سمات كتابه 157
ثانيا: طريقته في كتابه 160
1. نصوص أهل العلم 161
2. الأمثلة من كتابه 162
المثال الأول: الشاذ 162
المثال الثاني: العلة 171
خلاصة 175

الفصل الأول: مصطلحات وقواعد «أصول الحديث» بين أئمّة الصّنعة وابن الصّلاح

المبحث الأول: الحديث الذي تبيَّن صوابه 180-234
المطلب الأول: الحديث الصَّحيح 180
الفرع الأول: شرط الاتّصال 181
1 - الصيغ الصريحة في السماع 181
2 - الصيغ المحتملة للسَّماع 183
خلاصة 189
الفرع الثاني: ثقة الرواة 189
الفرع الثالث: السلامة من الشذوذ 205
الفرع الرابع: السلامة من العلة 207
المطلب الثاني: الحديث الحسن 208
الفرع الأول: ما كان مرادهم منه المعنى اللغوي 212
الفرع الثاني: ما كان مرادهم منه التصحيح والتثبيت 213
1. مالك بن أنس(179هـ) 214
2. محمّد بن إدريس الشافعي(204هـ) 217
3. علي بن المديني(234هـ) 219
4. أحمد بن حنبل(241هـ) 222
5. محمّد بن إسماعيل البخاري(256هـ) 225
6. أبو حاتم الرازي(277هـ) 227
خلاصة المطلب 234
المبحث الثاني: الحديث الذي تبيَّن خطؤه 235-324
المطلب الأول: العلة 236
المطلب الثاني: طرق ووسائل الكشف عن العلة 251

الفرع الأول: المراد بالمخالفة والاختلاف في رواية الحديث 252
الفرع الثاني: اختلاف الروايات والترجيح بينها 254
المطلب الثالث: الأنواع التي تندرج تحت مسمّى العلة 255
أولا: الشاذّ 256
1 - الشاذّ قبل الشافعي(204هـ) 256
2 - الشاذّ بعد الشافعي(204هـ) 259
خلاصة نوع الشاذ 268
ثانيا: المنكر 270
خلاصة 283
ثالثا: زيادة الثقة 284
1. ابن دقيق العيد(702هـ) 288
2. ابن عبد الهادي(744هـ) 288
3. ابن قيم الجوزية(751هـ) 289
4. صلاح الدين العلائي(761هـ) 290
5. جمال الدين الزيلعي(762هـ) 290
6. ابن حجر العسقلاني(852هـ) 291
رابعا: الأفراد 292
خامسا: الغريب 302
1. نصوص جاءت بذمّ الغرائب عموما 303
2. نصوص تضمّنت بيانا لمعنى الغريب 304
خلاصة 314
سادسا: المضطرب 315
سابعا: المدرج 317
ثامنا: المقلوب 318

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاسعا: المصحّف 319
عاشرا: المزيد في مُتّصل الأسانيد 320
حادي عشر: الموضوع 323

المبحث الثالث: الحديث الذي لم يتبيَّن خطؤه ولا صوابه 325-336

أولا: المرسل 325
ثانيا: المنقطع 328
ثالثا: المعضل 329
رابعا: المدلس 329
خامسا: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد 331
سادسا: معرفة المراسيل الخفي إرسالها 335

الفصل الثاني: نماذج من تأثّر المعاصرين بتقريرات الحافظ ابن الصّلاح في «علوم الحديث»

المبحث الأول: نماذج على مستوى التّنظير والتّقعيد 337-347

المطلب الأول: مضمون كتاب «منهج النقد في علوم الحديث» 338
المطلب الثاني: نماذج من تأثر المؤلِّف بكتاب «علوم الحديث» للحافظ ابن الصّلاح 340
أولا: الصحيح 340
ثانيا: الحسن 341
ثالثا: زيادة الثقة 342
رابعا: الشاذ 344
خامسا: المنكر 345
سادسا: المعلّل 347

المبحث الثاني: نماذج لنقد الحديث للمقارنة بين أئمة النّقد والمعاصرين 348-384

المطلب الأول: بعض الأسس التي يقوم عليها النقد 348

أولا: الحفظ الواسع والاطّلاع الكامل على الرِّوايات وملابساتها 348

ثانيا: العلم المباشر بالرّاوي وبدقائق أحواله والإحاطة بمروياته 351

ثالثا: وقوفهم على النّسخ الأصيلة للرّواة واطّلاعهم عليها ومعاينتها 352

رابعا: علمهم بطريقة تحمّل الرّاوي وما عرض له أثناء التحمل وما كان في مجلس التلقي مما له أثر على الضبط والإتقان 353

المطلب الثاني: تخريج الأحاديث 354

الحديث الأول 354

الخلاصة 361

الحديث الثاني 366

الخلاصة 370

أولا: حاصل ما قاله الشيخ أحمد محمّد شاكر 370

ثانيا: حاصل ما قاله الشّيخ الألباني 371

الحديث الثالث 376

الخاتمة 385

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية 392

فهرس الأحاديث النبوية 393

فهرس المصادر والمراجع 397

فهرس الأعلام المترجم لهم 418

فهرس مصنّفات أصول الأحاديث 419

فهرس الموضوعات 422

ملخص البحث

لقد استلزم حفظ السّنة النّبوية الشّريفة مرورها بأطوار تاريخيّة مختلفة تميّز كلّ طور منها بمظهرٍ توجِبُه التّحديات التي واجهت السنّة النّبوية، من تلك المظاهر نشأةُ «علم أصول الحديث» الذي انبرى فيه المحدّثون لضبط المصطلحات والقواعد التي تحكمُ حال الرّاوي والمرويّ، فقاموا باستقراء ما ورد عن الأئمة قبلهم، وجمعِ ما تفرّق من اصطلاحاتهم، وصاغوها في قواعد عُرفت «بعلم أصول الحديث». وهذا العلم كغيره من العلوم نشأ وتطور وبلغ الذّروة، ثم دخله النّقص وما زال في نقصان إلى اليوم، وقد تأثر المصنِّفون فيه بمناهج أجنبية عن «علم الحديث»، فتطورت مُصطلحاته وتغيَّرت مدلولاتها عن معناها المستقرّ في عصر اكتمال هذا العلم، وصارت مباحثه تُدرَّس بعيدا عن منهج مبدعيه الأوائل، وقد تأثر المعاصرون بما تقرر في كتب هذا العلم، منها كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح فجاء هذا البحث الموسوم بـ: «**أثر مباحث كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح في نقد المعاصرين للحديث**» لتسليط الضّوء على مدى تأثّر المعاصرين بما تقرّر في هذا الكتاب، وأثر ذلك في نقد الحديث عندهم، وسيحاول البحث الجواب عن إشكاليتين: الأولى: هل يضمن كتاب «علوم الحديث» الخلفية العلمية لممارسة النقد كأئمة الحديث؟، والثّانية: ما مدى التزام المعاصرين بالمصطلحات والقواعد المقرّرة في الكتاب؟. وقد قسّمتُ البحث إلى ثلاثة فصول: جعلت الأول تمهيدا ذكرت فيه تعريف هذا العلم والمراحل التي مرّ بها، أمّا الثّاني فقد خصّصته للكلام على الكتاب ومؤلِّفه، وعرضتُ مباحثه على نصوص أئمة الحديث وتطبيقاتهم، وأمّا الفصل الثّاني فهو ثمرة هذا البحث، سُقت فيه أمثلةً من تأثّر المعاصرين بمباحث هذا الكتاب على مستوى التّقعيد، كما ذكرت أمثلة من نقد الحديث للمُقارنة بين أئمّة الحديث والمعاصرين. ومن أهمّ النتائج التي خرجت بها:

1. تغير مدلولات المصطلحات بين ابن الصّلاح(643هـ) وبين أئمّة الحديث.
2. لا يكفي الاعتماد على الكتاب لتكوين الخلفية العلمية للنّقد.
3. من أسباب صعوبة هذا العلم دراسته بعيدا عن منهج مبدعيه الأوائل.
4. ضرورة إحياء منهج النّقاد الأوائل للحفاظ على السنّة النّبوية الشّريفة.

Summary of the research

Saving Sunnah was passing through different historical phases, one of each phase distinguish of the challenges facing Sunnah, one of these phases is the emergence of the «Ossoul al Hadith» who tackled the Hadith scholars to adjust terms and rules that control the narrator and the narrated. They extrapolated what imams reported, and collect the dispersed of their terms, and humiliate them further in the known «Ossoul al Hadith».

This science as other sciences developed, and reached the summit, then income shortfall and imperfect still today. Writers was Influenced by foreign methods of «Ossoul al Hadith» and changed its terminology has evolved from the original meaning in the perfect science era, and science studying away from the first approach creators. And their methods was influenced by contemporaries as mentioned in this science books. One of them is «the science of Hadeeth» Written by Ibn Al-salaah, This research entitled: «**The impact of «Ulum Al Hadith» of Ibn Al-salaah in Hadith contemporary criticism»** to highlight the impact of this book on contemporary books.

This research will try to find the answer for two problematics: First, do the **«Ulum Al Hadith»** book guarantee scientific background to practice criticism as imams of Hadith? Second, how contemporaries commitment terms and the rules established in the book?. The research is divided into three chapters: the first for the definition of this science and his stages, the second was dedicated to the book and author, discussing it on the modern imams and their texts. The second chapter is the result of this research, which i reported examples from contemporaries influenced by this book, in rulemaking, also examples of contemporaries Hadith criticism, to compare between them and the Hadith imams.

The most important results of this research are:

1. The implications of the change of terminology between Ibn Al-salaah and the imams of Hadith.
2. Not enough to rely on writers to compose scientific background of criticism.
3. Reasons for the difficulty of this scientific study away from the first approach creators.
4. The need to revive the early critics approach to preserving the Sunnah.